خلاصة الفتاوى

المدخل : إلى عبد الرشيد البخاري .

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب خلاصة الفتاوى الرقم ١٥١٥
المؤلف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري
تاريخ النسخ القرن العاشر
الورق ٢٧٨ المقاس ٢٣X٢٥
الحالة فقه حنفي ٤٠٠/٤
ع . ج

كتاب الطهارات وفيه فصول ١٩	الفصل الاول في المياه وأحكامها وأحكام الآبار والأواني ١	الثاني في الغسل ٣	الثالث في الوضوء ٤	الرابع في المسح ٨	الخامس في التيمم ١٠
السادس في غسل الثوب والبدن وغيرهما ١٢	السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون ١٤	الثامن في نجاسة ثقب الثوب بكوة ١٥	التاسع في الحظر والاباحة ١٦	كتاب الصلوة وفيه فصول ٢٦	في الاذان ١٦
في المقدمة ١٧	في التراويح ٢١	في المواقيت ٢٢	في استقبال القبلة ٢٣	في ستر العورة ٢٤	في طهارة الثوب والمكان ٢٤
في النية ٢٥	في التكبير ٢٦	في مسائل الترتيب ٢٧	في القراءة ٢٨	في زلة القارئ ٣٠	فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد ٣٣
في الحدث في الصلوة ٣٦	في الامامة والاقتداء ٣٧	في السهو فيها ٤٢	في وجوب سجدة التلاوة ٤٦	في الوتر والنوافل بالشروع ٤٨	في قضاء الفوائت ٤٨
في الصلوة على الدابة وفي السفينة ٤٨	في صلوة المريض ٤٩	في صلوة المسافر ٥٠	في صلوة الجمعة ٥٢	في صلوة العيدين ٥٤	في الجنائز وفيها مسائل الشهيد ٥٥
في المسجد وما يتصل به ٥٧	كتاب الحيض وفيه ٨ فصول ٥	في المقدمة ٥٨	في انقطاع الدم ٥٩	في الانتقال ٥٩	في الطهر الفاصل بين الدمين ٥٩
في النفاس ٦٠	كتاب الصوم وفيه ٩ فصول ٦٠	في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها ٦٥	في المقدمة وفيها مسائل ما يتعلق بنية الصوم ٦٦	في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة ٦٧	في النذور ٦٩
في الحظر والاباحة ٧٠	في الاعتكاف ٧٠	في صدقة الفطر ٧٢	كتاب الحج وفيه ٦ فصول ٧٢	في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب ٧٢	في النذر بالحج ٧٣
في الوصية بالحج ٧٣	في اعمال الحج ٧٣	فيما يحرم على المحرم ٧٤	في الحظر والاباحة ٧٤	كتاب النكاح وفيه ٩ فصول ٧٤	في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح

فی من یکون محلا للنکاح وفیما لا یکون ۷۶	فی حرمة المصاهرة ۷۶	فی الرضاع ۷۷	فی الکفاءة ۷۷	فی الشهود وفی آخر الوکالة بالنکاح ۷۸	فی النکاح بغیر الولی ۷۸
فی نکاح الصغیر والصغیرة ۷۹	فی نکاح البکر ۸۱	فی نکاح العبد والامة ۸۱	فی الوکالة بالنکاح ۸۲	فی المهر ۸۴	فی النکاح الفاسد ۸۴
فی دعوی النکاح والاختلاف بین الزوجین وفیه مسائل الرشوة ۸۵	فیما یکون اقرارا بالنکاح وفیما لا یکون ۸۶	فی الشروط فی الخیار فی النکاح ۸۷	فی النکاح بالکتابة والرسالة ۸۷	فی الحظر والاباحة وفیه مسائل القسم والعنین ۹۷	فی النفقات وفیه الحضانة ۸۹
کتاب الطلاق ۹۳ وفیه ۹ فصول	فی صریح الطلاق ۹۳	فی الکنایات وفی آخره الاقرار بالحرمة ۱۰۰	فی الخلع ۱۰۳	فی الامر بالید ۱۰۷	فی الخیار والمشیئة ۱۱۰
فی الاستثناء ۱۱۰	فی الرجعة ۱۱۱	فی العدة ۱۱۱	فی الحظر والاباحة وفیه مسائل التحلیل ۱۱۲	کتاب الایمان ۱۱۴ وفیه ۱۴ فصول ۱۱۴	المقدمة وفیه کفارة الیمین ۱۱۴
فی الفاظ الیمین ۱۱۵	فی الیمین فی الطلاق ۱۱۷	فی الیمین فی النکاح ۱۱۸	فی الیمین فی الشراء وفیه جنس مسائل الغرور ۱۲۱	فی الیمین فی البیع ۱۲۲	فی الیمین فی الهبة والوصیة والفتوح ۱۲۳
فی الشرکة والکفالة والاعارة والاجارة والقمار ۱۲۳	فی الیمین فی الکلام ۱۲۳	فی الاذن ۱۲۶	فی الصوم والصلوة والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم ۱۲۷	فی الیمین فی الاکل ۱۲۷	فی الیمین فی الشرب وفیه ان الحالف اذا حنث بالیمین المعقودة شرعا ۱۳۰
فی الیمین فی الجماع ۱۳۱	فی الیمین فی اللبس ۱۳۲	فی الیمین فی المساکنة ۱۳۳	فی الیمین فی الدخول ۱۳۵	فی الیمین فی الخروج والذهاب وفیه جنس مسائل الغرور ۱۳۶	فی الیمین فی قضاء الدین ۱۳۸
فی السرقة والجنایة وفیه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس فی باب الضرب	فی الیمین فی الضرب ۱۴۱	فی الیمین فی الرکوب ۱۴۲	فی الیمین فی الزراعة وسایر الحرف	فی الیمین فی افعال المتفرقة ۱۴۳	فی قوله لا اعلم بمعنی لا ادری وهو اشتراء القسم الثالث
فی الیمین فی النوم ۱۴۳	فی الیمین فی الرؤیة ۱۴۴	فی الیمین فی الاوقات ۱۴۴	کتاب البیوع ۱۴۶ وفیه ۱۶ فصول ۱۴۶	فی السلم ۱۴۵	فیما یکون بیعا وفیما لا یکون وفیه التعامل والمفهوم من علی سوم الشراء ومسایل الاقالة ۱۴۷

في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٥٠	في البيع الفاسد ١٥٣	في البيع اذا كان فيه شرط ١٥٦	في العيوب ١٦١	في خيار شرط وخيار الرؤية وخيار التعيين ١٦٧	في بيع الاب والام والوصي ١٦٩
في الوكالة في الشراء ١٧٠	في الوكالة في البيع ١٧١	في الاختلاف بين البايع والمشتري ١٧١	في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون ١٧٢	في الثمن ما يكون حالا وما يجوز تأجيله وفي رواج وكساد ١٧٤	وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومؤنة المبيع والثمن
فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل ١٧٦	فيما على البايع وفيما على المشتري ١٧٨	في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء ١٧٨	**كتاب الصرف** ١٧٩	**كتاب الاجارة** وفيه فصول ١٨ ١١	في الغدرة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل وجوب حق الحبس ١٨٠
في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة ١٨٦	في اجارة الدواب ١٨٩	في اجارة الدور والعقار ١٨٩	في الاستصناع والاستيجار على العمل ١٩١	في الضمان ١٩٣	في فسخ الاجارة ١٩٩
في استيجار الظئر ٢٠٢	فيما على المتاجر وما على الاجير ٢٠٢	في الحظر والاباحة ٢٠٣	في الاختلاف بين الاجير والمتاجر ٢٠٤	**كتاب الغصب** وفيه فصول ١٠ ٢٠٥	في التقليد ٢٠٥ ٨١
في آداب القضاء ٢٠٧	فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا ٢١٢	في حكم القضاء ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات ٢١٣	والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن النسب	في التحكيم ٢١٦	في كتاب القاضي الى القاضي ٢١٦
في اليمين ٢١٧	في نصب الوصي وتصرفاته ٢٢٢	في الحبس ٢٢٣	في الحظر والاباحة ٢٢٥	**كتاب الشهادات** وفيه فصول ٢٢٦ ٧	في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع ٢٢٦
في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ٢٢٩	في الموافقة بين الدعوى والنسب ٢٣٣	في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين ٢٣٤	في الشهادة في النكاح ٢٣٥	في الشهادة في النسب والارث ٢٣٦	في الشهادة على الشهادة ٢٣٦
كتاب الرجوع عن الشهادات ٢٣٧	**كتاب الدعوى** وفيه فصول ٢٣٩ ١٧	فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يرفع بالتوفيق وما لا يرفع ٢٣٩	في دعوى الضياع والعقار ٢٤٠	في دعوى الاشياء المتفرقة ٢٤٢	في دعوى الدين ٢٤٣
في دعوى الشراء ٢٤٤	في دعوى الاجارة ٢٤٤	في دعوى الوكالة ٢٤٤	في دعوى الكفالة ٢٤٥	في دعوى الصلح ٢٤٥	في دعوى النسب ٢٤٦

فی دعوی العتق ٢٤٧	فی دعوی النکاح ٢٤٧	فی دعوی العین یتنازع فیها اثنین ٢٤٨	فی البراء عن الدعاوی ٢٥٢	فی الاستحقاق ٢٥٢	ما یکون جوابا من المدعی علیه وما لا یکون ٢٥٦
فی الرفع من المدعی علیه ٢٥٦	کتاب المحاضر والسجلات وفیه فصول ١٢	فی المقدمة ٢٦٠	فی محاضر تتعلق بالوصی والصبی ٢٦٠	فی دعوی الدراهم والدنانیر بالعرض والغصب وغیر ذلک ٢٦١	فی دعوی غبن البیع ٢٦١
فی دعوی العروض والاعیان ٢٦١	فی دعوی الضیاع والعقار ٢٦٢	فی دعوی الاجارة ومال الاجارة ٢٦٢	فیما یتعلق بالنکاح والمهر ٢٦٢	فی الارث ٢٦٢	فی الاستحقاق ٢٦٢
فی الوکالة والکفالة ٢٦٣	فی الدیات ٢٦٣	کتاب الاقرار وفیه فصول ٣ ٢٦٤	فیما یکون اقرارا وفیما لا یکون ٢٦٤	فی الاضراب ٢٦٦	فی الاقرار فی المرض ٢٦٧
فی الاقرار للوارث فی المرض وفیه اقرار الوارث بوارث آخر ٢٦٨	کتاب الوکالة ٢٦٨ وفیه فصول ٧	فی التوکیل والعزل ٢٦٨	فی التوکیل والخصومة ٢٦٩	فی التوکیل ببعض الدین ٢٦٩	فی الوکالة بالبیع ٢٧٠
فی الوکالة بالشراء ٢٧٢	فی الوکالة بالنکاح ٢٧٥	فی الوکالة فی الطلاق والعتاق ٢٧٥	کتاب الکفالة ٢٧٥ وفیه فصول ٥	فی المقدمة وفیه الغاظ الکفالة ما ینصح من ذلک وما لا ینصح ٢٧٥	فی الکفالة المعلقة ٢٧٧
فی التسلیم ٢٧٧	فی صلح الکفیل ٢٧٨	فی تکفیل القاضی وما یتعلق بالدعوی والخصومة ٢٧٨	کتاب الحوالة ٢٧٩	کتاب الصلح وفیه فصول ٢٨٠ ٧	فی المقدمة ٢٨٠
فی الصلح الفاسد والجایز ٢٨٠	فی الصلح فی الدین ٢٨٠	فی الصلح فی الودیعة والعاریة والکفالة ٢٨١	فی الصلح فی العیب ٢٨٢	فی صلح الاب والوصی ومسایل تتعلق بالترکة وفیه مسئلة النجامع ٢٨٢	فی الحظر والاباحة ٢٨٣
کتاب الرهن وفیه فصول ٦ ٢٨٣	فی المقدمة ٢٨٣	فی نفقة الرهن ومؤنته ٢٨٣	فی الضمان ٢٨٤	فی عاریة الرهن ٢٨٤	فی الشهادة ٢٨٥
فی قبض الرهن ٢٨٥	کتاب المضاربة وفیه فصول ٣ ٢٨٥	فی المقدمة ٢٨٥	فیما یملک المضارب وفیما لا یملک ٢٨٥	فی نفقة المضارب ومؤنته ٢٨٦	کتاب المزارعة وفیه فصول ٩ ٢٨٦

في صحة المزارعة وشرائطها ٢٨٦	في أعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون ٢٨٩	في فسخ المزارعة ٢٩٠	في المزارع يدفع آخر مزارعة ٢٩٠	في المعاملة ٢٩٠	في الضمان ٢٩١
كتاب الشرب وفيه فصول ٤ ٢٩١	في حكم المياه ٢٩١	في مسيل المياه وسائل السطح ٢٩٢	في الضمان ٢٩٢	في الأرض الموات ٢٩٣	كتاب الشركة ٢٩٣
كتاب الإكراه ٢٩٤	كتاب المأذون ٢٩٥	كتاب القسمة وفيه فصول ٤ ٢٩٥	في ما يقسم وفيما لا يقسم ٢٩٦	في دعوى الغلط ٢٩٦	في الاستحقاق ٢٩٦
في قسمة التركة ٢٩٦	كتاب الفرائض ٢٩٧	في المقدرة وفيه ما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت ٣٠١	في الوصية في الكفارة ٣٠٤	في الوصية في الأقرباء ٣٠٤	في العصبة بالنفس والكفن وما يتصل بها ٣٠٥
في الإيصاء والعزل ٣٠٥	في تصرف الوصي ٣٠٦	في الدعوى والشهادة ٣٠٧	كتاب الوديعة وفيه فصول ٤ ٣٠٨	في الزمان وفيه مسائل المصادرة ٣٠٨	في قتل العمد ٣٠٨
في قتل الخطأ ٣٠٩	في الأطراف ٣١١	في الجناية على غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب ٣١٤	كتاب الحيطان وفيه فصول ٢ ٣١٧	في اشراع الجناح ٣١٧	في عمارة الحائط ومرمته ٣١٨
في ما يطرح في الشارع فيه اثنان ٣١٩	كتاب الغصب وفيه فصول ٧ ٣٢٠	في وجوب الضمان ٣٢٠	في غصب الضباع والعقار ٣٢٢	في الدواب ٣٢٢	في الغلام والجارية ٣٢٣
في الطريق الضيقة ونحوها ٣٢٣	في الثوب ٣٢٣	في المتفرقات ٣٢٤	كتاب الوديعة وفيه فصول ٦ ٣٢٥	في حفظ الوديعة ٣٢٥	ما يكون تضييعا وما لا يكون وفي موت المودع مجهلا وجحود الوديعة ٣٢٦
في دفع الوديعة وفيه تعسير العيال ٣٢٧	في طلب الوديعة ٣٢٨	في الاختلاف ٣٢٩	في المسائل المتفرقة ٣٢٩	كتاب العارية وفيه فصول ٤ ٣٢٩	في المقدمة ٣٢٩
في عارية الدواب ٣٣٠	في طلب العارية والرد ٣٣٠	في الكل والحمة ٣٣١	كتاب الشركة وفيه فصول ٣ ٣٣١	في صحة الشركة وفسادها ٣٣١	فيما يملك المشترك وفيما لا يملك ٣٣٣

كتاب الوصايا ٣٠١ وفيه فصول ٨

في فسخ الشركة ٣٣٣	كتاب الصيد ٣٣٤ وفيه فصول	في المقدمة ٣٣٤	في صيد الكلب ٣٣٤	في الرمي ٣٣٥	في السمك ٣٣٦
في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة ٣٣٦	كتاب الذبائح ٣٣٦ وفيه فصلان	في مسائل الذبائح ٣٣٦	في مسائل التسمية ٣٣٧	كتاب الضحية ٣٣٧ وفيه فصول	في المقدمة ٣٣٧
في نصاب الاضحية ٣٣٧	في وقت الاضحية ٣٣٨	فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا مدخل فيها وفيما يجوز في الاضحية وفيما لا يجوز ٣٣٩	فيما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع ٣٤١	في الاشتراك بالاضحية ٣٤١	في التضحية عن الغير ٣٤٢
كتاب الكراهية ٣٤٢ وفيه فصول	في العلم ٣٤٢	في العبادات ٣٤٣	في المعاصي ٣٤٦	في المال ٣٤٦	في الاكل ٣٤٧
في الجماع ٣٤٩	في اللبس ٣٤٩	في القتل ٣٥٠	في المتفرقات ٣٥٠	كتاب الفاظ الكفر ٣٥١ وفيه فصول ٣	فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون ٣٥٢
فيما يكون كفرا وفيما لا يكون ٣٥٤	فيما يكون خطأ وفيما لا يكون ٣٥٦	كتاب الهبة ٣٥٦ وفيه فصول ٣	في جواز الهبة ٣٥٦	في الرجوع في الهبة ٣٥٨	في مسائل الاصطال والاباحة ٣٥٨
كتاب الوقف ٣٥٩ وفيه فصول	في المقدمة ٣٥٩	في نصب المتولي ٣٦٠	في صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول ٣٦٠	في المسجد وما يتصل به ٣٦٣	في الوقف على الاولاد ٣٦٥
في الوقف على الفقراء ٣٦٧	في دعوى الوقف والشهادة على الوقف ٣٦٨	كتاب التحري ٣٦٩	كتاب الآبق ٣٧٠	كتاب المفقود ٣٧١	كتاب الحجر ٣٧١
كتاب الحدود ٣٧٣ وفيه فصلان	في القذف ٣٧٣	في الزنا ٣٧٣	كتاب السرقة ٣٧٤	كتاب السير ٣٧٥ وفيه فصول ٣	في الامان ٣٧٥
في مسائل البيع والملك ٣٧٥	في الحظر والاباحة ٣٧٥	كتاب العتاق ٣٧٥ وفيه فصلان	في الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق ٣٧٦	في التدبير وفيه الوصية بالعتق ٣٧٦	كتاب الشفعة ٣٧٧ وفيه فصول ٣

كتاب الوقف ٣٦٩

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يعتريه من الدهور حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا يحيط
كنه قدرته الخواطر ولا تهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمداً بالهدى
ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاحياء من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله معتمدي
في شريعته وقايد امته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع المطهر من السلف الى الاخلاف
قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محيي السنة معتمد الانام بقيه السلف كريم الاطراف افتخار الملة
والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله مرقده واعلى في الجنان رتبته قد عزم فتم
اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقرب الى النفع العام وهو جمع الواقعات
التي تنزل بهم وتحتاجون اليها قال رضي الله عنه وقد كنت في هذا الفن نحيت احدهما سميتها خزانة الواقعات والثانية سميتها كتاب الفتاوى
فسألني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب قصيدة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة الروايات خالية عن الدرايات
مع بيان مواضع المسائل دفعا لطول الطاعن وغنية للفقيه والطاعن وكتبت فهرس الفصول والاجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلي
بالفتوى وسميتها بكتاب الطهارات وكل ذلك افعل تيسير الامر على المقتبسين رجاء للمثوبة من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل الثوب وغيره
السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون النجاسة فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الآبار
في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في التمن اما الجنس الاول ففي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيراً فهو بمنزلة البحر
لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية كالعذرة
والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
قال رضي الله عنه وقدره مائتين ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ اذا كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشراً في عشر
والاكثر يجوز وان كان اقل من ذلك واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك ايضاً كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارا
يجوز التوضي من موضع النجاسة وهذا من نسخة الامام خواهرزاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية
وفي صلوة الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل ان يحرك الماء
وهل يشترط تحريك الماء حين غسل يده وسقطت غسالته ويده على الماء قال شمس الائمة الحلواني رح في نسخته عند ابي يوسف رح
لا يجوز التوضي الا بعد ان يحرك وكان يسمه مال الفقيه ابو جعفر وعنه من المشايخ جوز وا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوا كالماء الجاري

اذا كان الحوض الكبير مقدرا بعشرة اذرع في عشرة وصورته ان ينقر من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان عشرا لا يتحسر بالاغتراف فهذا القدر يكتفى عليه الفقيه هذا اذا كان الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعة في تسع لا يجوز ولكن يتحرف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق فوقع فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر يجوز وان وقعت النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضأ منه رجل ثم انتفى الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما يأتي في مسئلة الجدد وقال بعضهم لا يطهر كل الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على مائة الحوض الكبير اذا الجدد ما توضأ فنقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجدد او تحت الجدد منفصلا عن الجدد يجوز وان كان متصلا بالجدد لا يجوز واختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست او الثقب صغير لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجدد بتدريج الماء يتنجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجفارات التي تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك ان كان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض فاذا تجمد ما توضأ لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هكذا في فتاوى الفقيه ابي جعفر الهندواني فلو توضأ في اجمة القصب او في ارض فيها ادرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز وان كان بحال لو حرك بتحريك يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي فيه حوض فيه عصفور فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل يفسد كما في الماء والكل في الفتاوى قرئ في الاصل وتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا الاباس بالوضوء من حيث يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ من عين النهر الذي هو متصل بالحوض اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كرد لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب الناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان

كان الماء الذى يدخل فى الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذى
يدخل فى الغدير يستقر فى مكان طاهر حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجد طاهر الماء النجس
اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا
وفى فوائد الزيتونى التوضى من الحوض افضل من التوضى من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضى من الحياض جايز انتهى نوضأ
رغما لهم واما الحوض الصغير فهو فيما يلى العوانى والحباب لا يجوز التوضى فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضى فى عين الماء والعين
بحال يخرج الماء منه يجوز التوضى فى موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع فى اربع او ابعد فى اربع
يجوز مطلقا وان كان خمسا فى خمس اختلف المشايخ فيه قال الفاضلى الامام ركن الاسلام على السغدى يجوز التوضى فيه واما حوض
الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال فى التجريد عن ابى حنيفة انها لا تستقر وهو كالماء الجارى فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء
من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل شتى ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء وفى العيون
حوض الحمام اذا اغتر فيه رجل وبدنه نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه فى الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا بعد غرفا
لم ينجس الحوض الصغير اذا تنجس تدخل الماء من جانب وخرج من جانب هذا اقاويل قال صدر الشهيد وهو المختار انه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشرع يطهر اما قدر ذراع
او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذى دخل الماء فى الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الحباب والاوانى حب فيه
ماء او ريب استخرج وجعل فيه انا ملء نصفه ثم اخذ من حب آخر وجعل فى هذا الاناء حتى امتلاء الاناء ثم وجد فيه
فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب انها من اى الحبين فالنجاسة تصرف الى الحب الآخر هذا اذا لم يقع
ولم يقع تحريه على شئ اما اذا وقع تحريه على شئ يعمل به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما
يقول ما كانت الفارة فى حبى فكلاهما طاهران واصل هذا فى كتاب البيوع فى باب الاختلاف يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى
هذا اذا كان من حبين وكلاهما رب فان كان ثلاثة ثامن الحباب احدها الدهن وفى الآخر الخل وفى الآخر الدبس
اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة وجعل فى طست ثم وجد فى الطست فارة ولم يغب عنها يشق بطن الفارة ان
كان فى بطنها دهن فالنجاسة لحب الدهن وان كان فى بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان فى بطنها خل فلحب
الخل وان لم يكن فى بطنها شئ يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس والخل طاهر وان لم تأكلها
فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهران وفى شرح الطحاوى الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة
فيها ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار رجل وجد بعرة الماء يجس نجاسة فى البئر على ما بينا ان الهرة اذا بالت فى اناء او على ثوب
تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفاش وخرؤها لا ينجس وقال
فى التجريد ليس شئ حب الماء اذا تريح منه الماء فجاء الكلب والحس الحب الماء الذى فى الحب طاهر **وما يتصل بهذا** الماء المستعمل
رجل توضأ من القصعة فى الحمام وغيره يجوز واصل هذا فى الاصل الجنب والحايض والمحدث اذا ادخل يده للاغتراف او وقع
الكوز فى الحب فادخل يده فى الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده فى الاناء او رجله للتبرد

انه يصير مستعملا لاقدام الضرورة ولو اخذ الماء فوجد بدنه المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف لا يسقط طهوريته وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفى في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد غسله فاما بل اراد رفع الماء فان اراد غسلها ان كانت اصبعا او اكثر دون الكف تنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها تنجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة اما على قول محمد وهو قول ابي حنيفة الصحيح انه طاهر على الاطلاق ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة وهذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل الجنب يده او رجله في البئر لم ينجس كذا روى عن ابي يوسف بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء ينجسه فلو دخل الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روى عن ابي يوسف في الطاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل بعض رأسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل في عضو اتاما وهذا بناء على ان الماء بما دانه يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب وقال محمد ما قصد به التقرب لا غير ولو توضأ المتوضئ بالماء صار الماء مستعملا عندهما والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعلم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا لعدم نية القربة وانما ناخذ الماء حكم الاستعمال اذا ازيل العضو واستقر في مكان اما اذا دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز فلو كان هذا في الجنابة يجوز وان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي العتابي الرجل اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام اغتسل جنبا اغتسل او لم يغتسل وعن ابي حنيفة لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البئر افسده بنية القربة فان انغمس فيه الطاهر لطلب لؤلؤ وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده ولم ينو عندهم جميعا وان انغمس فيه جنبا ومحدث لطلب لؤلؤ قال ابو يوسف الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد الماء طاهر والرجل طاهر وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وفي رواية كل واحد منهما نجس والرجل نجس نجاسة الماء النجس ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه وفي الصحيح ان نجاسته بنجاسة الماء حتى يتمضمض ويستنشق حل له قراءة القرآن هذا اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما لم يستنج اصلا او استنجى بالحجر تنجس البئر ونزح جميع الماء ولو وقعت الحائض في البئر ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة وهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم وهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا وتحوا التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن اختلف المشايخ في هذه اللفظة حتى لو غسل عضوا خر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والصحيح انه لا يصير مستعملا بعد فراغ اعضاء الوضوء وتحوا التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او انا طاهرا وفي فقه الامر هذا كله اذا كان الذي يدخل يده في الاناء والبئر بالغا وان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان الصبي

وقيد في السكة بجواز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان بين بخره لا يجوز التوضي وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا لا خل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ في طشت هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي وهذا كله اذا توضأ للصلوة اما اذا غسل البالغ يديه للطعام وهل للطعام قال لا يصير مستعملا اما اذا غسل يديه من الوسخ او المرآة لم يعجبني لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى على هذا في الحمى اما غسالة الميت من الماء الاولى والثانية والثالثة اما اذا اجتمع في موضع فهو نجس لما مر ذكره في غاسل الغسل انجس وعند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة طاهر مطلقا المرأة اذا وصلت شعرا متى بذوابها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل رأس انسان معتوه او قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا كان بسبيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني اخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل واما الاستشفاء بالماء المستعمل والماء النجس وجاز الاستشفاء به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى

وبما يتصل بهذا الماء المقيد رجل توضأ باناء الزرنيخ الى الصفرة او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء بهيئته جاز وان غلب الحمرة فصار شيئا ثخينا لا يجوز به وكذا الماء الصابوني ان كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد شمس الائمة وكذا ان اغلى باشنان او آس ويزيل النجاسة الخفيفة عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط الماء ما سواه من المايعات وغلب عليه صار الحكم له لما كالخل او العصير فان خالط الماء ان كانت الغلبة للماء لم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بالثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز وكذا لو اصاب بعض يديه بول قبل دينه ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة تتقاطر يجوز ويجوز التوضي بماء الفواكه ولا بماء اعتصر من الشجر فلا يتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة وعند محمد يجمع بينهما وفي الغسل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وهذا اذا كان حلوا رقيقا سيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز ومسائل الاسكار مر في فصل المكروه بحر وفي شرح الطحاوي ولو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر الماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة توضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف يتوضأ بماء مشكوك فيتيمم وانظر الى النبيذ وقال محمد يجمع بين الثلاثة احتياطا وايتهن ترك لا يجوز واذا قدم اولا خرجا جنس آخر وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رائحته وحد ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان قليلا يجري ضعيفا فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى موضع الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ملكت بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء لطول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجرجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتمد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان من هذا الى يمر قدر وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر بئرا فيجعل الماء في النهر الى الحفيرة فيتوضأ من البئر

من النهر فلو وقعت فيها النجاسة تنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا ينجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري مكروه وان كان الماء يجري بعضه على النجاسة ان كان ما يلاقي النجاسة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على النجاسة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسنبانى في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المشقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يدري ما تحته لا ينجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء النهر اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل في القنى الماء الذي في وسط بخارى يسمى بزاى جلد يرمى نجاسات وجلودا في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود آكي الماء كثير لا يتغير احد اطرافه لا ينجس وان تغير وتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون والرائحة وما يتصل بالماء الجاري في الفساقي رجل استنجى من القصعة فلما صب الماء من القصعة على يده لاقى الماء الذي بقي من القصعة البول قبل ان يقع على يده بعد ما خرج من القصعة فهو طاهر لان الماء احدهما يتنجس الآخر طاهر فصب ماء الاناءين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الاناءين على الارض صار بمنزلة ماء جار جنس آخر في البئر اذا وقعت في البئر قطرة خمر او بول ينجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوها لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تنفسخ او لا ان اخرج حيا لا ينجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء ان لم يتفسخ فيه الماء فان اصاب فاه الماء نجسا فالماء نجس وان كان الكلب والخنزير مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان منكوسا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها الا ربعون او خمسون في الشاة والآدمي ينزح ماء البئر كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل هذا الخبر مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان آخران الحد الحملة والفارة الصغيرة وينزح منها عشرون دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحملة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخ الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصغير والعصفور كالفارة والحمامة والوزغ شاة كالسنور والبط والاوز كالدجاجة ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرون فلم يبق الماء ثم غير الماء لا ينزح شيء منه ولو تنجس ماء البئر فاخذ في النزح فبقي في البئر من الغدو وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف الى الاربعة عشرون وفي الخمس الى السبع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله عن محمد به الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاج ينزح اربعون وكلموا في نزح كل الماء على ما حسبه ماتا وعند محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة نزح ماء البئر كله علم بالنجاسة ووقعت في البئر ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يضر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة في البئر ينزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البئر عند الثلاثة ولو نزحوا على التقاريق يطهر في نزح الكرخي والمعتبر في كل بئر دلوها فان لم يكن لتلك البئر دلو نزح بدلو يسع فيها الصاع فهو ثمانية ارطال وعند ابي حنيفة خمسة امناء ولو ان البئر اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البئر وعلى هذا رجل على ثوبه نجاسة رطبة فحمل ثوبه على عروة

القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل اليد ثلثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن تتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار
خلا حكم بطهارة الدن بثر وجب منها نزح عشرين دلوا فتحت الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا لو صب في الدلو
في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية كما علیهم ان ينزحوا منها تسعة عشر الى البئر الثانية يطهر بما يطهر به البئر الاولى
ولو ان الدلو الاخير نجست عن رأس البئر ولم يصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البئر اجزأه ولو كانت الدلو في الماء بعد ما نزح عن رأس الماء
فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجوز ولو نجست عن رأس الماء ولم تنزح عن رأس البئر والماء تتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ليس له ان يستعمله وقال محمد يجوز له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البئر فارة ميتة وكان وضؤهم من ذلك الماء ان استيقنوا بوقت
وقوعها فيها اعادوا صلاتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوات ثلثة ايام وليالیها وان كانت غير منتفخة وغير متفسخة اعادوا صلوات يوم وليلة وعند ما لا يعيدون صلاتهم ما لم
يستيقنوا بوقت وقوعها مثل الوضوء واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على بئر وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيئا من صلاته الا فيما اذا وقع في البئر فارة نجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف انه اذا بلى بتبنة او بتبنين ملتحمة
بالسرقين اذا وقعت في البئر اما البعرة اذا وقعت في البئر بعر الغنم او الابل ان كانت رطبا نوجب التنجيس وان كانت يابسا غير منكسرة
ان كانت قليلة لا توجب التنجيس وان كانت كثيرة فاحشا نجس والكثير ما غلب على ريح الماء وقال بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما
يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة ما لا يخلو كال دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه
لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس على الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البئر ينزح ماء البئر كله البئر اذا وقعت فيها النجاسة فغارت
ماؤها عاد الماء لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي النوادر جعل هذا على محمد انه يطهر بالجفاف اما
عند ابي يوسف فلا يطهر بدون النزح بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء ان حفروها قديما قد وصلت اليها النجاسة فالماء
طاهر والجوانب نجس وان حفروها او سع من الاولى فالماء والجوانب طاهر اد في ما ينبغي ان يكون بين الماء والبالوعة سبعة اذرع والبئر
على نعوت الركية ان تغير لونا او ريحه او طعمه نجس والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حنيفة
المتقي رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزح منها اكثر من عشرين دلوا ومن ماء صبه عند محمد وعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينزح ماء البئر كله لا ينجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا فقوا ما حولها
وما بقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاصطباح ودبغ الجلد
واذا دبغ الجلد غسل الجلد بالماء ويطهر والتشريب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين للمشتري الخيار في
رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير لحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يجوز كما يجوز الحمار بيعا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل
الفصل الثاني في الغسل وفي الاصل فرق بين المني الغسل وانه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويخلق به الولد
والذي رقيق نضرب الى الصفرة يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل
انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة المعتبر مقارنة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهور على وجه الشهوة

على وجد الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهور على وجد الشهوة وانما نظاهر ثمرة الاختلاف في ثلاثة احدها انا احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امرأة بشهوة فزال
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على الخلاف الثالث المجامع اذا
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف
لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مني اغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا اغتسل رجل
بال فخرج منه مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد
مذيا بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ واصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم
ير شيئا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا
يجب الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن للمني يرق باطالة المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لحقيقة المذي
وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد الثاني اذا رأى
البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا غسل عليه ولو رأى في مناسه مباشرة
امرأة ولم ير بللا على فراشه فلك ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل وفي العمادي المرأة اذا احتلمت ولم تخرج منها الماء
ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب وهو الصحيح وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر على رأس الحليل بلل لا
غسل عليه وفي النوازل رجل وامرأته نائمان في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما ينكر انه منه
ان كان اصفر فهو مذي وان كان ابيض فمني وقيل ان كان طويلا فهو مني وان كان عريضا فهو مذي وهذا والاحتياط ان يغتسلا
امرأة قالت معي جنبي يا ليتني مر اراوا حد في نفسي ما احد انا جاء من زوجي لم غسل عليهما والله اعلم نوع منه في الغسل وفي
الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفي آخر الحدود قال لا يجب وفي الميتة لا يجب بعد
الانزال وكذلك في البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأة وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان بدون الانزال
لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج فاذا امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شيء فحكمه حكم المباشرة الفاحشة يأتي في فصل
وفي العمادي لو جامعها فيما دون الفرج فدخل من ماله فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها وان اغتسلت بعد ما
جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكي يمنع من الصلوة حتى
يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل
وتمام هذا يأتي في كتاب الصلوة في فصل القراءة واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء
الختانين ومن انزال المني او الاحتلام للحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين
واحد واجب وهو غسل الميت وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن هناك جنبا فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم
اختلف المشايخ فيه ثم غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة

وهذا قول ابي يوسف رح وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ونام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح ثلثا

نوع منه في كيفية الغسل وفي الاصل قال يبدأ بغسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم تتوضأ وضوء الصلوة غير غسل القدمين ثم تفيض الماء على راسها وسائر جسدها ثلثا فيداء بمنكبيه الايمن فيفيض عليه ثلثا ثم بمنكبيه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر اخر غسل القدمين ويمسح برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز لكن الاولى ان يتوضأ ايضا وانما يجب ذلك اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة اولا وذلك ليس بشرط عندنا

المرأة اذا لم تبل الجنابة او الحيض ولم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اشاها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوابة والضفيرة انه ليس بشرط وفي شعر الرجال تفترض ايصال الماء الى المسترسل ويصال الماء الى السرة فرض فان لبدت المرأة شعرها ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر لا يرى بان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد جاز والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لكثرة المذي بل استنجى برطل وتوضأ بمد فان كان لا بل الخفين توضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها قبلها رجلا اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غسل السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء

وفيها مسائل النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة من فرجها او موضعها آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشر آلته يجب عليه الوضوء عندنا وحسمه وابي يوسف رح اولا البلل اولم يرو قال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او مرة او ماء لا ينقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر وان كان ملاء الفم ينقض عندنا وحد ملاء الفم ان منعه والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بتكلف ومشقة وان قاء بلغما ان نزل من الرأس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم على ان البلغم ظاهر عندهما نجس عنده والقياء يحمل على القلس حتى قال ابو يوسف حتى قال لا يكره ان يأخذ البلغ بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغ مختلطا بالطعام ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغ

البلغم ملء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سيلا لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملء الفم فكذلك ينقض الوضوء وان كان اقل من ملء الفم لا ينقض الوضوء عندهما وعن محمد رح انه لا ينقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان نابيا فان كان منحدرا كالعلق فحكمه حكم الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد انه ان قطع قطع دم ينقض بخلاف الكثلة فانها قاء قليلا قليلا حتى كان سيل ملء الفم لو جمع عن ابي يوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من فمه دم او صديد او قيح فسال عن رأس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او هال التراب ان كان بحال لو تركه سال عليه نقض الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه اذا اخذ ذلك الدم بقطنه والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رح لا تتنجس وعلى قولهما اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة وغسل موضع المحجمة وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول مذكرا ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر لم ينقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني الى هذا الموضع وتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة رح ومحمد رح بخروج الوقت وعند ابي يوسف رح بدخول الوقت حتى لو توضأ المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض وتغير صاحب الجرح السائل الذي يمضي عليه وقت الصلوة الاول والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح السائل ان سيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولا ينقض الجرح من السيلان حتى يكون صاحب الجرح السائل والحائض اذا منعت الدم لا تخرج حاشية في كتاب الحيض والمستحاضة هي التي رأت الدم زيادة على العشرة في حيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المقعد حتى يحال لا يستمسك ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينتقض عفا وسال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جاز صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك العصابة تأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان متفقدا اما اذا لم يكن متفقدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفرض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يه يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والقوي على الاول وان سال الدم من موضع آخر عاد

الوضوء ولو كان الدم يسيل من اصل منخريه فتوضأ والدم سايل ثم احتبل الدم وسال المنخر الآخر لا ينتقض الوضوء وان كان الدم
وما ميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة فتوضأ وتوضأ وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض
وضوءه والجدري قروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي
الخابع من الجوامع الذي تقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف ما لم تخرج
الدودة من الاحليل ينتقض الوضوء القراد اذا امتص عضو انسان فامتلأ دمًا ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض
كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصّ حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو عض الذئب
فظاهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضو شوكة او ابرة او نحوها فاخرج ذلك فظاهر منه الدم ولم
يسل طاهر انتقض الوضوء وفي نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم يخد رعن رأس الجرح لكن علا وصار اكثر من رأس الجرح ينتقض
وضوءه تعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء
كثير لكن بحال لو لم يعصرها لم يخرج ينتقض الوضوء خرج ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فبعض الجرح
وسال منه الماء ينتقض وعلى هذا لو انغمس في الماء او اسقط فدخل الماء انفه ووصل الى رأسه ثم مكث فيه ما يمكث ثم سال
من اذنه او انفه لا ينتقض وضوءه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه وينبغي ان لا يدخل
الحشفة ثم لخرجها عليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضا الصوم وان كان طرف فتيلة خارجًا
لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه
حتى يظهر وان كان بحال لو لا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث القطن
واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث توضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا حشت بالقطنة فابتل القطن
ان كان القطن في الشقة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان
على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل
حكم الحاج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عبثا من يوطا خيطة في حلقه على ما ياتي وكذا الصوم رجل خرج منه كرسف
او خرج البيح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رح يجب وفي المنتقى اذا خرج من قبلها منتن يستحب لها ان تتوضأ ومن اكد بزلو
خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو خارج لا وضوء عليه رجل توضأ وغسل وجهه وامرّ الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب
عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ
قشر من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب
وان كان الشارب طويلا **نوع اخر في الشك** وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو ما شك غسل الموضع الذي شك
عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك
ومن شك في الحدث فهو على وضوء ولو كان محدثا فشك في الطهارة حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رح المتوضئ اذا تذكر انه دخل
الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء انه توضأ

توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو
انه اي عضو كان في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى في البيت سائلا ولم يكن اعاد الوضوء فانه من الشيطان
يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة
انما تنفع اذا كان الماء قريبا لعهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا وجف عضو لا تنفعه هذا وهذا اذا لم يتيقن انه بول
فان تيقن لا تنفعه هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل نوع منه في الاغماء والسكر وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء
وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة فسخ البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم
يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف المرأة من الرجل انتقض وضوءه هذا في الفتوى
واما النوم وفي الاصل قال ولا ينقض الوضوء النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وعن ابي يوسف انه اذا تعمد النوم في السجود
انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما او على هيئة الركوع
والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وان نام قاعدا مستويا الينتاه على الارض مستوفزا مسكته
على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا الينتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي
وهو قول ابي حنيفه رح وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن مبارك لا ينتقض اما
اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه سعى الوضوء وعن محمد رح انه لا ينتقض فان نام متربعا لا
سعى الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان ينبسط قدميه من جانب ويلصق الينتيه بالارض فان نام قاعدا فسقط
على الارض عن ابي حنيفه انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد رح انه ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده الارض
قبل ان ينتبه وضوءه والمنتقى على رواية ابي حنيفه رح قال سمعت الشيخ الامام الحلواني في ظاهر المذهب على ابي حنيفه رح كما روى عن محمد رح قبل
هو المعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام جالسا وهو تمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة
الحلواني في ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض ونام على يمكن الاستيقاظ لا ينتقض الوضوء
سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ولم يضع جنبه على الارض قبل الاستيقاظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى
السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو زال مسنده لسقط ينقض فالمريض وعن ابي يوسف انه ينقض
بكل حال اذا كان على الينتاه مستوفزا على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام
على راسه التنور وهو جالس قد اولى رجليه كان محدثا المريض اذا صلى نائما يعني لو يستطيع ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة
عن ابن المبارك انه ينقض الوضوء سمينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوة
وفي عدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح وسواء سجد على وجه السنة او على غير السنة نحو ان
نفر بين ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفه يكون حدثا وفي سجدة التلاوة لا يكون حدثا
واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة

عمدا او سهوا لا تنقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما تنقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاصح وقال الفقيه ابو الليث في نسخته ان كان الامام على المنبر فضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وتنقض التيمم وكذا في صلوة يؤدي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقهقهة راكبا وان كان في المطر والوحلة لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسنذكره في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الصحيح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى ركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فصلى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف ينتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقهته عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى غسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف به في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقضة للطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم وفي رواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضئ بالمتيمم ثم رأى الامام ثم قهقه للمعذور لا ينقض وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او القارئ اذا شرع ثم وجد الثوب او المومئ اذا شرع في صلوته وهي مكشوفة ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوء هؤلاء بالاجماع

جنس آخر اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه وآدابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل اما سنن الوضوء فنقول من السنة

سنن الوضوء

من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه فانه يأخذ
بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء
الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف في رفع الماء
من الجب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالاناء بلا رفع وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كان يحتاج الى ازالتها اولا
ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية يذكر ما يدل على انها ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية
عامدا او ناسيا يجزيه صلوته ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خويي زاده لا بأس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان
في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى
ما تحته ان كان كثيرا بحيث للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طي جبينه
ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب المتفرقات ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل الجنابة
جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال علي رضي الله عنه وبه نعتي واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل
ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء واما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما يكتم عند الانضمام
فهو بتبع الفم وهو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت شعر وعذاري يوسف انه لا يلزمه
الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قيل بيان اللحية عراني وحسنه انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي
رواية الحزي عراني وحسنه انه اذا مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية في
الحكم فان زال الشعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه
وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو الجواب ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
وتخليل اللحية الكثة واغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ويغسل يديه بعد غسل مرة والكل سنة وغسل المرفقين
والكعبين فرض عند الثلاثة وما تحت الاظفار من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوسخ الذي
وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب
ثم يمسح برأسه وسنذكر مسائل المسح بالرأس ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه ويكفأ على منديل
رجله اليمنى وكذلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى وكذلك بيساره والدلك عندنا سنة
والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل وتقاطر منه
قطراته اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق الى الكعب يمسك الماء ويعيد بكفه الى آخر العضو لتكون سبوغا
وان توضأ مرة مرة ان فعل الماء او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكون
وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات فقال الفقيه ابو جعفر لا يكره اذا رأى السنة في ما ورائه الثلاث وهذا اذا لم يتوضأ

عفو

عندنا

وما تحت اللحية الكثة عندنا وروى ابو يوسف
الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف

على الوضوء فان فرغ ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق وغسل الكعبين الكعب هو العظم الناتئ عند ابي حنيفة في وسط القدم وصلا الماء الى رؤس الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد اتصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة وبجزء الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس كالوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضوء الماموربه وقال بعض المتأخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك وان لم يكن له ذلك الخشب فعل باصبعه يزال هذا النوار المصري والعروق سوى والسنة في غسل الرجلين واليدين البداية بالاصابع رجل به قرحة نبلت واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الى الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان بضر ايصال الماء اليه فان خرزه جاز بكل حال وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو توضأ الرجل او اغتسل وبقي على جسده او اعضاء وضوئه خرق برغوث او وسخ ذباب لم يصل الماء تحته جاز وضوئه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوئه فلس لم يصل الماء تحته جاز بخلاف القراد وفي مجموع النوازل يجزيك الحمام سنة ان كان واسعا وفوارا ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا والاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالحجارة سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة مدر او ما يقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلى ما ذكر الفقيه بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد حصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح والدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة او حتى زال اذا كان للحجر الا حرف فاستنجى بحرفه لم يستنج به في الكرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجي بيساره بالماء والجمع اتباع الماء بعد بالحجر ادب عن مشايخنا من قال هذا اذا كان في الاماكن المتخذة في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كما يخرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من فوض في الاصل ثلثا وفي المنتقى خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والراحة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده على المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو صار الماء كدرة او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثاني نجس نجاسة غليظة فان اصابه الماء الرابع نجس نجاسة المستعمل فان

فان دخل الماء الاولى او النار داخل الخف او الكعب نجس ولا تطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان
على ظفر فاحليله مساحة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم لو كان على
الموضع المعلوم مساحة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي
نسخة الامام خواهر زاده النجاسة اذا جاوزت موضع البرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم تفترض ازالتها بالماء
بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت الخارجة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم
فانه لا يكون الاقل عفوا ويعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما موضع البرج عفو ولم يبق الا الاقل من
الدراهم فلا تفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا ناشفا
اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في الصيف بما بالغ كما بالغ في الشتاء
ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كما كان استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد في الشتاء
الاستنجاء انما يكون صائما واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء
الى باطنه ويفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير ولو شلت يدا اليسرى ولا
تقدر ان تستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين بان عجز
يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ورجليه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او
اذا كان لها بنت سقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء
وان قل نحو اقل من ثلاث اصابع تفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان لاختلاف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء لكن يتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في
المجبوس يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وستاتي في مسائل المسح واما آداب الوضوء وفي الاصل الادب
ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام
خواهر زاده يشرب قائما وعند الزمزم يشرب قائما ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من
الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل
كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في
الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
ويتأهب للصلوة قبل الوقت ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو
الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب
وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لمس
الفصل الرابع في المسح ○ لا يجزي مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزي ثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام

والسبابة ان كانت مفتوحة جاز وان وضع بللا ثم اصابع ولم يمدها لا يجزئ في الرأس والخف وعند محمد يجوز
وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجزئ عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الماء ثلاثا مرارا يجزئ ولو
مسح باصبع واحد يجعلها الاربعة الاصح انه لا يجزئ ولو مسح باطراف اصابعه يجزئ سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح
والثلث باصبع واحد يجعلها الاربعة الاصح انه لا يجزئ ولو مسح باطراف اصابعه يجزئ سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح
ولو مسح رأسه بما اخذ من لحيته لا يجزئ ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه
وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به رأسه او خفه لا يجزئ ولو غسل
وجهه مع الرابعة جاز ذلك المسح ولا يجزئ المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسح المرأة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا لكثرته
شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز والمسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث
بماء مختلفة بدعة وقال البعض لا بأس به والاستيعاب الرأس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويصل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح
الفوديين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن ابهاميه وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يعص
مستعمل والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا تأخذ للاذنين ماء جديدا ولو فعل
فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب
فرض وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه لو مسح على اكثرها يجزئ وعليه القنوت ولو ترك المسح على الجبائر
ان كان يضر جاز وان كان لا يضر فكذلك عند ابي حنيفة رح الاول ثم يرجع الى قولهما وفي نسخة الامام
الوالد رجل به جرح وهو يخاف على نفسه ان نضح فيه على العصابة فسقطت العصابة فبدا له بعصابة اخرى قال الحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضوء او على غير الوضوء رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة نقضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استتر عنه
المسح العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه القنوت واصل الماء الى موضع الذي لم يستره العصابة ليس العصابة فرض
رجل على ذراعيه جبائر فغمسها في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها
في الماء يريد المسح بذلك عليها اجزاه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح برأسه في الوضوء فادخل رأسه في الماء يريد المسح
اجزاه ولم يتوقت واما مسائل المسح على الخفين فمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت

ادخل راسه في الماء بنية المسح
اجزأه عنه

الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل
رجليه اولا فقط ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل الحدث ثم اكمل وضوءه
قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس
الخف الاخر ثم احدث او اجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة

واحدة وبدأ من قبل الاصابع الى الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كذا حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز لما مر في الرأس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج ما بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفيه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فليس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفه ثم افاض الماء فاصاب ظاهر خفيه بالظهارة يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وبالطل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفه على طهارة النبيذ ثم وجد الماء يمسح خفيه وقال في الزيادات فيه اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او تيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار توضأ به ويمسح كذا هنا والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها يمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه وقال ولبس الخفين ثم اتم الوضوء ان استبقى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كذا وكذا وان مسح باطن خفه دون ظاهره لم يجز عندنا المسح على الجوارب ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب واخر ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح وان لم يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجوارب بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوز مشايخ بخارا **واما المسح على الجوربين** ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقتين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجوربان من مرعزي وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجوربان من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الابيدري للناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشي معه فرسخ او فرسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدماه فان كان هباء لذلك الشق خيطا او سيرا فكان يشدها يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق فان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ولو كان الخفاف من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف **واما المسح على الخفاف** المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحدث لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الجرموق على اصابع الرجل وظاهر القدمين وقد لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز كالجرموق ويجوز

المسح عليه وتفسير الجوارب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يعيشون عليها في غزوة تبوك وغلط المنقل بجواز المسح
عليه وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليهما الجرموق
وكذا الواحدة بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقان واسعين يفصل الجرموق من الخف ثخينا صفيقا
فيمسح على ذلك الفصله لم يجز الا اذا مسح على الفصله بعدان يقدم رجليه على ذلك الفصله حينئذ جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع
اعاد المسح ولو ادخل بين تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما ثم مسح على الخف الباقي والجرموق
البلغة وفي رواية الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي المجرد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما
ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان فيقدر لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلاث اصابع
من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شئ يجوز وان كان يبدو في حالة المشي
دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من اناملة الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح عليه ويقال
شمس الائمة الحلواني انما كان اصغرها مستورا وان كان اكبر انامل الا نامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز
المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه وكذلك في بعض
النسخ فهو وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهر زاده ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان
اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجانبها مكشوفا فهو كما لو كان
مستورا جاز ويعتبر بثلاث اصابع حقيقة وحكى الكرخي عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس الكعب واجرى من كعبه
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب
كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في ثوب
المصلي في مواضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة
على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض
اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي الغريبة لا تعتد على ثوب ان صلت فيه قاية انكشف من كل
ساق منها اقل من قدر الربع وان جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع والخرق في اذني الاضحيه هل يجمع
اختلف المشايخ فيه واعلم ان الثوب يجمع وفي الزيادات رجل في احد رجليه جراحة لا يستطيع غسلها على الحق قدره وغسل الرجل
الصحيحة ليس الخف على الصحيحة واحدة لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فتؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل منه وعلى قياس
ما روي عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز ان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة وليس الخف على المجروحة
ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل منتقضا
يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف
المشايخ واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه وينزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم

البابري

الصحيحة

شافي

نسخة

القدم عن مكانه عراى حسمه ان زال عقب الرجل عن الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عراى يوسف وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد تحرك قدمه عن موضعه
فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى تخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها هذا لا باس به وفي نسخة الامام خواهر زاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لم يبق في
الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقي ولو كان الرجل العرج يمشي على صدور قدميه والباقي في الخف قدر ثلاث اصابع
يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الحالة فليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه
اعادة الوضوء ولو استحمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث
فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين اولم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح ثلاثة ايام
عند الثلاثة واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم الحضر
قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح
وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة لم يجد ما يمضي على صلوته وفي النوادر اذا نام ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او سور
او بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت الفصل الخامس في التيمم
المستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء وصلى في الوقت لا يجوز وفي الفلوانية يجوز ولو تيمم في اول الوقت او قبل
دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في الصلوة
لم يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب الغلوة وهو ذهاب
ميل او ان لم يجد الطلب بدون الاجنبا او غلبة الظن في شرح الطحاوي المسافر اذا كان متيقنا من وجود الماء او غلب ظنه على ذلك في
آخر الوقت تيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل لكن
يخاف فوت الوقت لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط فيه ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان
بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج ليطلب فلم يجد الا انه لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم في آخر الوقت
هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز له التيمم وعند ابي يوسف في القول الآخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو رحله
او وضع غيره وعلى هذا التحري في الزكوة ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لم يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه
واجمعوا على ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهر دابة وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي ولو كان
الماء معلقا بالرحل في مؤخر الرحل وهو راكب يسير فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان في
مؤخر الرحل يجوز ولو ظن ان الماء في فيتيمم ويصلي ثم تبين انه لم يكن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة يمين فصام
وفي رحله طعام او له عبد فنسيه لا يجوز له الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه
ولو تيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه
من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الائمة وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاس على رأس بئر

اما اذا كانت في موضع لا يجوز
آخر الا فقط نجد الماء فيتيمم لانه
كمرده فانه يتيمم قبل طلب الماء

ليجزئه ذكره الاسبيجابي

قد غطى رأسه ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امر بالاعادة وفي النسخة في النايم لا ولو وجد بئرا في الطريق فيها دلو وهو
لا يستطيع ان ياخذ بيمناه الماء واعجد ماء غيره يتيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان ماء يكفيه البعض عليه
غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه ان يخاف العطش ونسخه
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان يعيد التيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه
ماء ولم يكن معه فانه يسأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه يتيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ويتوضأ ويتم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش
لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للموضوع اما يباح اخذه للشرب وقال بعضهم
يحمل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فيتيمم ويصلي ثم اعطاه بعد ذلك لم يعد الصلوة
فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأله الدلو وقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند
ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب
وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الخف لك بالي للحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ماسوى الماء هل يثبت الملك بالاباحة عندنا بلى حنيفة لا يثبت وعندهما
ثبت بما يثبت بالملك المحل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوة ولو شرع في الصلوة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه كثير ان علم انه
يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلوته وان لم يدر ما يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله
ان اعطاه اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه
بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جايزة في الزيادات وفي كتاب زين متيمم شرع في نفل يهودي او نظر في خد
يمضي على صلوته فاذا فرغ سأل عنه ان اعطاه تفسد صلوته والا جاز وفي الفتاوى شرع متيمم في الصلوة فراى سوار الماء مضى على
صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه وتوى وصلى ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في القلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم لو اراد كان
كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء الزمزم في القمقمة وقد رصص راس القمقمة
لا يحل التيمم والحيلة ان يهبها الغير ثم يرد عليها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا اجنب
اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث
قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء كفاه ان يغسل لها نصف رأسه ولو كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء
لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما دون الآخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد غسل اللمعة ويتيمم للمحدث فان اجنب المسافر
ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث فان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض
الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما غسل بعض المحال الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه في ظاهر
محمد رح كما الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل فرجه وفي الاصل
شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني على صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سوار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم

ثم يعيد بسؤر الحمار وعن ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو رأى بثبيذ التمر كذلك عند محمد يعني لو تقطع ثم يعيد
وعند ابي حنيفة تقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سؤر الحمار وما أظنه
ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى لكل الصلوة
فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اخر قسؤر الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به
وتيمم وبنى على صلوته لان كليهما محتاج اليهما وفي ما روى ابو سليمان اذا كان مسافرا فوجب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
من الماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا آخر قول محمد وهو ما ذكر عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان ينصرف الى مقامه رأى الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ
واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم انه لم يجد التراب فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني
وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الحاكم انه يتوضأ ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس من مذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده وكذا ماء الوضوء على الجنب فيحتمل ان
ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما توضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه
من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء وتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس آخر في كيفية التيمم

قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني اذا وضع على وجه الارض
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على الكثرة
التراب والاولى يكفي والمرتان لا بأس به والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض
ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه
ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المنتقى ابتدأ من نزع السوار
ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا حاجة الى نزع الخاتم وتخليل الاصابع ويجوز التيمم بأقل من ذلك اصابع وهو المسح سواد
وقدر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا اراد التيمم فحك في التراب ومكث به
جنس كله ان كان التراب صاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه
في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التيمم للجنابة لو للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد الوضوء
اجزأه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو
تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز ان يؤدي الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه وصلى بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

قال عامتهم انه لا يجوز وكذا التيمم للسلام او رد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
عند ابي حنيفه ومحمد ولو تيمم يريد به الصلوة ثم جزء عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمرأة كالرجل
في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده بحاجة هي اكثر من قدر الدرهم فانه يغسلها عرقة او تراب ثم يصلي وان لم يصب جاز جنس اخر
وفي كيفية التيمم وفي الاصل قال ابو حنيفه ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها التراب والرمل والسوق والزرنيخ
والجص والحجر والمدر والاثمد والطين الاحمر والكحل والطين الاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل وعنه اخيرا لا يجوز الا بالتراب خلافا للشافعي ثم عندنا الفرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي
الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد دش عليها الماء وبقي ندوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف
ثم يتيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عند هما اما لو تيمم على
الذهب او الفضة او الشبه او النحاس او الرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهر
الارض انه خلق عن جنس مرعى بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد والفيروزج بالاولى ولو تيمم بالحجر
الاملس او المغسول لا يجوز عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا والحجر
المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفه وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف
الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي
ذكرنا في الخزف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كان منعقدا من التراب يجوز عند الكل وقال ابو يوسف
ولو تيمم بالقصة ان ظهر على وجهها شيء من الجص والكلس والصبغ واشباهه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا
التي على ظهر القصارة ولو تيمم بغبار الجيار يجوز عند ابي حنيفه وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان ماؤه لا يجوز واختلفوا في الجبالي ان كان
عليه غبار يجوز وان لم يكن غبار فكذلك عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المنتقى الاصح انه يجوز
سواء كان ماؤه او حيلته نوع منه رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو بقرب على الصعيد جاز
وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع ولو جمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنبا وحائض
من مكان ثم وضع احدهما يده على ذلك المكان فتيمم اجزأه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ويجوز التيمم في مكان
كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز كما في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه
لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الريح على وجهه تراب لم يجز فان مسح بنوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفه
والواو دخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو هدم الحائط وظهر الغبار فحك راسه وبنوي التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه
جنس اخر في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه
حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا رأى في صلوته شيئا فظن
انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو شراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسئلة مع اخواتها

اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فنكتب هنا ان المتيمم اذا وجد الماء بعدما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عندي حسنه وهذا مع اخواتها يأتي في فصل ما تفسد الصلوة وما لا تفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض ليتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا في خزانة الاكمل للاسبيجابي كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه لا يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضاء الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الماء المباح قدر ما توضأ احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال قوموا فتوضأوا انكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لزيد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لبعضهم ينتقض تيمم ذلك الواحد وقال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفه فالاذن لا يعمل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال هذا الماء لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ومضى القوم على صلوتهم فاذا فرغوا استأنفوا فان عطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضأ فجاء رجل فقال هذا كوز من ماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من حدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضأ ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضأ والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رح فلا يأتي لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا ام الرجل قوما في صلوة الظهر وما صلى الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عندي حسنه ولو كان الامام والقوم متيممين فرأى بعض من خلفه الماء او علم مكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل يتيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به لصلوة اخرى فان توضأ به وليس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ فان يتيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به ويترع خفيه وان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه لكل في الاصل **نوع اخر** وفي الاصل الجنب والحايض والمحدث في التيمم سواء ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء الى الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منخر فاعن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي

فصلوة وصلوة المتيممين من الجنابة

يتوضأ

وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استعمال البعلة
اولا تقدر على التحول وهو على بساط بخمر وجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة
لا تفترض عليه الجمعة عندنا وحسمه خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالميسر عندنا وحسمه والفرق بين
والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها وان تعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم
يستطع الوضوء ويصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوايت والنوافل والفرايض اذا لم يحدث او تزل العلة
او يجد الماء عندنا فان وجد الماء قبل ان يتوضأ حتى خرجت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى وضده
خلافا فهو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وعنه احد نعتيه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر
محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا
يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح
يمسح على الجبايرا وفوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء
حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحة يجب عليه الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو
من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل وان كان الاكثر جريحة يتيمم والصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال نوحسمه يصلي بالتيمم وان كان في المصر يصلي ثم يعيد وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس ولا يجد ترابا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي
في قول ابي حسمه بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما
يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود وعند محمد في بعض الروايات يصلي
واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسائر وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا
اذا لم يمكنه ان ينزل الارض او الحايط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر وهو يصلي بالايماء والسير في ايدي العدو اذا منعه
الكافر عن الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد كالمحبوس بالماء اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك
الصلوة ولا يعيد بعد ذلك **جنس آخر** اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر واغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المسافرة
من حيضها ولم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندنا خلافا لمحمد وحقا المسئلة بكتاب الطلاق
وللمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض ومتيمم رأى الماء

فلد

قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحدان يغتسل وان كان الماء بباب فالجنب احق به وتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الحايض يحدث ما يصرف الى الجنب اما اذا تيمم لصلوة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا للجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امر الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي العافي الصغير وسن كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد به ناخذ وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي فلو الجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي بعيد وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل شروع الامام في الصلوة ان كان يرجو ادراك شيء من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ادراك شيء منها يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم وبنى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتيمم وتوضأ قيل هذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء محيط بالمصلى ولا يتيمم لاحد بتراء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففي السفر يجوز لاجلها وفي المصر لا يجوز **الغسل السنة في غسل الثوب والرهن ونحوه** اذا تنجس لم يطهر من اطراف الثوب في غسله فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار فله ان يصلي مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الذي لم يغسل يجب عليه اعادة الصلاة التي صلى مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول فغير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول الا بضرب اشد فلو ذالت النجاسة بمرة واحدة ثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد ذوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا اصاب الماء او غسله في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حتى يخرج من الاجانة الثلاث وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبدن طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبدن نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المايعات كالخل وماء الورد وماء الباقلاء جاز عندنا في حسمه وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز في نظم الزند وستي التمر والتمر واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال في النظم عن محمد وهو قول عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل في حروقه ماء يجزئ غسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتمياء له غسل الكرباس طهر الخف بخرقة الماء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر في العافي وفي الخف الخز ساني الذي ضربه من شاشا بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة بطنها فانه يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والاجر اذا اصابت النجاسة وتثرثت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلثا ثلث مرات

ويجفف في كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه البلة وفي الكوز اذا كان فيه خمر فطهارته ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عندا لحسمه وعند محمد لا تطهر ابدا حصيرا صابته النجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى يلين فيزول عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان تتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة عندا بي يوسف وعند محمد تطهر بدون الدلك شراك النعل من العصب والبوريا يغسل ثلثا فتطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وذكر في بعض مسائل الحمام البردي اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا تطهر ابدا حتى لو اتخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعندا بي يوسف يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء ويدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او بخرقة اذا فعل ثلاثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرفانه زالت النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء عليه فيجتمع في ذلك الموضع فتطهر ثم تنكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية لا غائرة في غسلها بل يحفر ويجعل اعلاها اسفلها الغائرة اذا وقعت في دن نشا سيح وماتت فيه وقد نشا بي امر بطهارة الغسل ثلاثا ولو وقعت في اول الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد ومذر راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلموا انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يغتسل بغسله ولو جعل بذر الخس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف فتطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة وأصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه تطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعندا بي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عندا بي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه خمر قال يغلى بماء طاهر ثلاث مرات وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن بخمر لا تطهر امرأة تطبخ قدر افطار الطير ووقع في القدر وماتت في ذلك القدر لا تؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حال الغلي لا تؤكل وان سكن ثم وقع فيه تؤكل قال هكذا ذكر في كتاب زيدين لكن هذا على قياس قول محمد واما على قياس قول ابي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا وفي كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة الشي تغلى بالماء الطاهر ثلاثا الدهن السايل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن واذا كان جامدا قور ما حوله فان كانت نجاسة الدهن بالفارة يرمى قبل الهرة والبالغة طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشريع عفو ويجوز بيعه وبين العيب فان لم يبين فللمشتري خيار العيب كذا في شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنق ولصاب لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا نعمل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فاد مى بعجله قاله في العصير والعصير سايل ان كان لا تطهر اثر الدم فيه لا تنجس كما ذكرنا في الماء الجاري جنس اخر في التطهير بغير الماء اذا حتت النجاسة

النجاسة عن الثوب لم يجز الا في المني ايابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل
ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا خرج المذي قبل خروج المني
اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل في مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني من النجاسات
ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وتعدى الى البطانة او افرك طهرت وهو
الصحيح وعن ابي يوسف اذا القى التراب على الخف فجفها طهرت لانها تصير في معنى المستحدة وفي بعض نسخ الواقعات وان كانت غليظة واصاب ثوبا او بدنا
لا يطهر الا بالماء ايضا وان كانت المصاب خفافا ان كانت الروث او العذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على ما يجيء
حتى لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها يطهر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندهما
خلافا لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة
ومسح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا لا يكون طاهرا قال في شرح الجامع
الصغير للامام العلامة الدامغاني لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قاء على يده ثم مسحه لم يطهر
واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة جائز خلافا لمحمد رح وعلى هذا رجل شرب الخمر ان ترقد في
فيه من البراق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البراق يطهر فمه وكذا المرأة اذا اكلت الفار ثم شربت الماء من الاناء في
فوها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا تتنجس الحديدة اذا اصابته النجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه
او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا ذاموه بالماء النجس هذا عند محمد وعند ابي يوسف
تموه بالماء الطاهر ثلاثا امرأة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة يجب ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل التصاق
بالتنور لا تتنجس الخبز وان لم تاكل يتنجس الخبز اذا اصابتها النجاسة ويبست فذهب اثرها طهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس
بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كانت في الارض حشيش ثابت او لم يكن وفي
البئر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا في النجس والكلاء ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف
وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخفف الذي يقال له بالفارسية توازه نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر اذا مسحه وانه مشكل والخف
حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابهما ما فمسحه رواية واحدة انهما لا يعودان نجسا اذا فرك عن الثوب وذهب اثره
فاصابه ماء فمسحه رواية واحدة انه لا يعود نجسا وفي البئر يبدو في الثوب اذا اصابه ماء نجس وكذا الخف اذا جف ثم اصابه
ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص
مما كان ثم صار خمرا خللا طهر الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير للقاضي الامام
يطهر ما يوازي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل او صب فيه وهو بحيث لو رمى به طهرها او رايحتها يباح الخل من ساعته
ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسئلة بحالها لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الحلاوي يباح حتى يمضي
مدة يعرف انه تحلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان ما يحمل اليكته
لا بأس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف في الاصل فارة وقعت في دن خمر فصار خلا يطهر اذا

رمى بالغارة قبل التخلل وان تفسخ الغارة فيها لا يباح الاكل في القوي ولو وقعت الغارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في الحال فيما لعامة العلماء انه لا يطهر المجلوح النجس اذا تدفان كان الكل او النصف بحساله يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث ان يذهب بهذا الفعل حكم بطهارته كالكدس اذا تنجس وقسم بين الدهقان والعامل حكم بطهارة رد السرقين اذا احترق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا حكم بطهارته وعند محمد حكم بطهارته قال وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في الملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال في شرح الصلوح للامام الوالد وفي الفتوى اعتمد على قول محمد نوع منه في الذ ذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته فلو وقع في الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد الفتوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الهرة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانا مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سودة بخساً يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانا مذبوحة الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط ان تكون الذكوة في محلها بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقها الذكوة قال لا اعرف قوله عن ابي حنيفه وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير مأكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قوله واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان ما لا يطهر بالدباغ لحمه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رأيت على ابي حنيفة ثعالب وفهودا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع الماء لا ينجس الماء وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك من النتن فهو دباغ ولا بأس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس

الفصل السابع

فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

آذان ما في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صلى مع دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد واصله من ما ليس له دم سائل في الماء لا يوجب تنجس الماء عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الروايات عن ابي حنيفة ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه نفتي وطير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد انه لا تنجس وعن ابي يوسف انه تنجس وفي الكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير المائي من المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه سواء تقطع في الماء او لم تقطع وعن محمد انه اذا تفتت في الماء كن بثريه هذا اذا كان مائيا او بريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس ولو مات في الماء فذكر

وحد الماء انه ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدود اذا تولدت فيه الخ
قال رحمه الله الحلواني انها ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه وعن ابي الصلت انها
وموت الضفدع والسرطان في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا او بول الضفدع لا يفسد
الماء وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا ينجس الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غير متمكنا فيه فهو طاهر وكذا
اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء
وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعد امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل
فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا يستحب جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحو لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسد والظفر لا
يفسد الماء لانه عصب وشعر الآدمي طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البئر على الخلاف وعند محمد
لا يتنجس لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابي يوسف يتنجس لانه بخس العين ويجوز الخرز به للضرورة في وسوع الجامع الصغير
وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الآدمي طاهر عندنا هو الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعاده مما الى مكانهما او صلى وسنه او اذنه في
فمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او هرة
او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في فمه ثعلب او جرو كلب يجوز صلوته وكذا كل ما يكون سوره
نجسا ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة لينقوم الذكوة
مقام الدبغ وفي نسخة القاضي وقيل الحية الصحيح انه نجسة طاهر ولو صلى وفي فمه بيضة مذرة حال فمها دما جازت
صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة اذا وقعت في الماء او حملها الراعي نجسة وان كان يابسة لا والبقرة اذا ماتت
وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول الحمرة والفواة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الطاهر
ولو وقع الماء قد مر في فصل المياه بخ الجلد ورجيع السباع بخس غليظة خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر لان اكله رايحة كريهة كخرء
الدجاج والاوز والبط وهو بخس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد بخس نجاسة غليظة
والقميص قد يخلع عنهما ويبقى في الموضع الذي يسكن فيه كما في الاصل وفي الجامع الصغير واما الاروث والسرقين وبول ما لا يؤكل
لحمه من الدواب نجس والتقذير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقذير بالكثير الفاحش وطين نحاذ طاهر ولا يمنع جواز الصلوة
وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وثمن الخمر الذي لا يتقل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز
الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد هو طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه اذا اصاب غالبا فحينئذ لا يجوز التوضي ويتفرع
عن هذا ثلث مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما
لم يفحش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع
في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في الخف اكثر الخف والمختار ان ربع الكل يحل شربه للمتداوي ولغيره عند محمد وعند

يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة انه لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الارسار فسور الادمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطير طاهر لا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسة وحبسها ان تحبس في بيت وقيل ان يغرف لها حفيرة ويجعل رجلاها فيها ورأسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسؤر وسؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نفس الهرة وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسؤر سباع البهايم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسؤر الحمار عندنا مشكوك ان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم اولا جاز وان يتيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط انه ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يحل شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتوى الصغرى وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عند محمد طاهر وعند ابي يوسف رواياتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هكذا صح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصة واما سؤر سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان يحتاط فيما تنتاب ولها السنور وما سقط من فيها ولو لحست انسانا ينبغي ان يغسل ما اصابه من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهية ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ به ويتيمم عند وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية نوع من ماء فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكر في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي اذا اصاب العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا مالم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان طاقا على كوة طابق او بين البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتحل الثوب وان كان لا تمطر تنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فمصر غير انه بقي فيه شيء وصار بحال يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس

الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم وان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع وقدر الدرهم يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا تكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد المعروف في البلد والمعتبر من وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيق كالبول والخمر وفي

وفي الصاق رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح من الماء على ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة او ريحها
هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فكذلك عفو ولو وقع هذا الثوب
في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابو جعفر انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء
يعني اذا ابتل بالماء بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز المسح وان كان ابتل بالنجس ذاهبت به الريح فاصاب ثوبا
لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مرّ الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق تصيبه قال شمس الائمة محمد الحلواني ينجس ولو استنجى بالماء ولم
يمسحه بالمدر حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالبول او بالماء
الماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلواني انه تنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك الموضع ثوبا
او ثوبه لقائل ان يقول لا تنجس والمختار انه تنجس ولا يجوز الصلوة معهما ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الازار قليل ثم البول اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني وبين فرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل
في جسده لا تنجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس جسده رجل
وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لا يتقي عليها بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت
الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث وصلى قالوا لا بأس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث
اذا القى الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث لو سيل منه شيء
ولا تقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على النجس او على ارض نجسة مبتلة
واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو سيل منه ولكن يعرف موضع الندوة لو اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط بالتراب
النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث هكذا عن ابي بكر
وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد به حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان
وقع في الماء ايجمد الماء الجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلثا **نوع منه** اذا جعلت التكة من شعر الكلب فاذا
اذا مشى على التكة فوضع انسان رجله على ذلك الموضع وجعل ذلك التكة في المثلجة فان لم تكن رطبا يقال بالفارسية آنبا كل لا بأس به وان كان
رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والروثة فوطئ انسان على اثر رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ في حالة
الغضب يجب عليه غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان فسد ولو اصاب
ماء المطر لم يفسد الكلب في الصوف الكلب اذا انتفض على ثوب انسان حتى انجذ الثوب من نفسه يجس الثوب ولو لحس الاناء قد مر في
المياه الكلب اذا بال على طين ان كان بحال لو مر عليه لا يتنجس رجل من مر طبع الارض ان تأكل النجاسة المسئلة في كتاب المستفتى

الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوائد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا يقربها الا غسلان ان كانوا
لا يغتسلون اما لو تزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله
ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد **شرب الماء المستعمل والاستشفاء بالماء النجس** مر في فصل المياه في

الماء المستعمل وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه ويجمع انه كان عليه نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء وفي الحايض اذا اراد ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكامل في الاصل وفي النوادر النساء اذا دخلن الحمام لا بأس به ان كان الحمام للنساء ويدخل بمزر اذا احرق انسان المخالة او غسل راسه او يديه بها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بحالة يعلق بها الدراب لا بأس به وهي بمنزلة البقين هذا في النوادر وفي العيون عن محمد رح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان اباحصعه واباوسف كانا لم يريا به بأسا وهو قول محمد رح وفي النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف انه فيه شفاء لا بأس به رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر بشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبر وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبر والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه والا فلا وقال العمام الترخمي يجب الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر دماء الرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحقنة اذا انقطع الجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد مع هذا لو خرج الى يوم الجمعة يكون وان لم يجاوز الحد او وقته بترکا بالاجماع لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الداء الكامل في الدنيا

كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا

الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها ومايجوز ومالا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها وما لا يكره في التراويح الرابع في مواقيت الصلوة الخامس في استقبال القبلة وفيها مسائل التحري السادس في ستر العورة السابع في طهارة الثوب والمكان الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر في مسائل الترتيب الحادي عشر في القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر فيما تفسد الصلوة وفيما لا تفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوايت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في مسائل الجنايز السادس والعشرون في مسائل المسجد

الفصل الاول في الاذان

وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عن فوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الا اذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة ان شاء الله تعالى قول الطحاوي ان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة وما سوى ذلك صلوة عن وقتها تقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحد كما او جماعة وليس على النساء

اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان ولا اقامة جازت صلوتهن مع الاساءة وللرجال يكره اداء المكتوبة
بالجماعة في المسجد بغير اذان ولا اقامة في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان
اولى وان صلوا بجماعة في المعازف وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد به اذا اصر اهل المصر على ترك
الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قتلوا على ذلك بالسلوح وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلوح عند ترك الفرايض والواجبات
فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا انهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها لا تعتبر الجماعة الاولى جنس آخر ويجوز اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا
يكره ان يؤذن في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
وجملته خمسة يكره اذانهم اذا ادنوا ويعاد الصلوة الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الجامع الصغير للصدر
الشهيد في اذان الجنب روايتان والاشبه ان يعيد اذان الجنب ولا يعيد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان
لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جاز صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان اذا سمع بعد هذا
وثلاثة لا يعيد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان والاقامة يوجب
الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او في الاتمام لم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال
وكذا اذا حرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنس آخر وينبغي ان يؤذن على المئذنة
او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن ومد او ما اشبه ذلك يكره
وكذا لو قرأ القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذان اما في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فلا بأس بادخال
مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولا يؤذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غير جائز
واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال قبل ان اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ان لا اله الا الله فعليه ان تقول
بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن وبكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع
فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذا اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها ويتخير المؤذن عند الاذان والاقامة
مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك
جاز ويكره ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان فعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح
لم يضره ولا بأس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز
تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويتعد المؤذن بين الاذان والاقامة في
جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاقامة بالاذان ولم يفصل بينهما يكره وفي جميع صلواتنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس فيه عند ما جلسة خفيفة

قدرما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة قدر آية طويلة او ثلث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عندهما ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وفي الاصل ان اذن رجل واقام آخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول يكره وهو اختيار الامام خواهرزاده ووجه الروايتين انه لا بأس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة جاز والاقامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس بايمان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع الفضائل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين يسمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة وقول النبي عليه السلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا قال قال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان يأثم ويكره له ذلك قال وعلى اراد الجواب باللسان ليسأل الموعود فعل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن والمصلي والقارئ والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتفوظ لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثاني في المقدمة** وفيها اداب الصلوة وفرائضها وكيفية اتيانها والسنن والمستحبات وما يتعلق بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره قال وفي الاصل اعلم ان الصلوة وان نضيه محكمة لا يسع تركها ولكن جاهدها وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت في آخر الوقت يأتي في فصل كما الحيض وشرائطها الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام ومضى صار صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها يخرج بصلوة استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكمال صلوة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان والواجبات الصلوة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك قعدة فاد القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة النسخ وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال محمد رحمه الله في الجامع وليس في القنوت شيء موقت يعني لو قرأ دعاء آخر وقراءة اللهم اهدنا ودنا اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وسنن الصلوة وآدابها ما يكثر تعدادها فيأتي واحد بعد واحد فالادب ما فعله النبي عليه السلام مرة وترك مرة

مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه والواجب اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والادب اكمال السنن ثم اعلم
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب انما تفسد بترك الفرض والركن وتاخير الفرض والركن ان كان عامدا اثم وان كان
يلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب ان كان عمدا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي
سمى الاركان والشرايط فرايض وقال فرايض الصلوة اثنى عشر ستة في خارج الصلوة وستة في الصلوة وعد مما ليس بفرض آداب
الصلوة وفي الاصل اذا شرع في الصلوة تقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخر ثم يتعوذ وصفتها عوذ بالله من الشيطان الرجم
هو المختار والتعوذ سنة وعند بعضهم واجب وتخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح تبع للقراءة وانما
تظهر ثمرة الخلاف في ثلاث مسائل احديها المختار يتعوذ عند ابي يوسف رح لا يأتي بالثناء فيأتي بما هو له وهو التعوذ
وعند محمد رح لا يأتي لانه تبع للقراءة ولا قراءة عليه اما الامام والمنفرد فيأتي به بالاتفاق والثانية في صلوة العيد عند
ابي يوسف رح يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد رح يأتي به بعد التكبيرات عند القراءة
لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق منه عند ابي يوسف رح لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف رح
وقول ابي حنيفة مع محمد رح في بعض النسخ والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة وتسلى المتعوذ حتى قرء الفاتحة لا يتعوذ
بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القرآن آية ليست من رأس كل سورة ولا آية من الفاتحة
عندنا وعند الشافعي رح من الفاتحة ومنها انه يأتي بها في اول الصلوة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية
ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد رح انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة
الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي الامام التسمية بين الفاتحة والسورة عندنا ويجهر الامام في صلوة الجهر ويخافت في صلوة المخافتة
وتامها يأتي في فصل القراءة وان اراد ان يركع كبر قايما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداؤه عند
اول الخرور وفراغه حين الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم
من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ولا يطبق وصفته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء
لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني سوى راسه بعجز فان الطمأنينة بحيث صلوة عند بعض
وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز وسئل عن محمد رح هذا فقال اني خائف ان لا يجوز ولو قيل المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
والا عند الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع ولم يعد لظاهر الجواب انه يجوز وعن ابي حنيفة رح انه اذا كان
الى الركوع اقرب يجوز واذا كان الى القيام اقرب لم يجز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته
فلو لم يركع في الرابعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعني يرفع اليمنى وان ذهب بغير السنة بان خر
كالجمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الا حدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمد وتقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمد فهل تقول هو ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رح
لا تقولها وعندهما تقولها في نفسه وان كان مقتديا يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد لان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح

عن سهو

وسهو ما ذكرنا والخروج عن الصلوة بفعله الصحيح فرض عند ابي حنيفة فصار تاخيره عنه تاخير فرض

تاخير الفرض

انه يلتقي بالتحيد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الرأس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة الافتتاح و
يكبر ان العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير في الصلوة واما الاربعة الاخر ففي المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة
ولو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي اي وقت يرفع قال بعضهم
يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير يرفع يديه وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار
ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمرأة حذاء منكبيها هو الصحيح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج
ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ثم يخفض ويكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع
رأسه فاذا اطمأن قاعدا يسجد سجدة اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه، ولم يرو به ادنى في الجواز فانه لو ترك التسبيح اصلا واتى به مرة واحدة يجوز ويكن كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلاث
فذلك افضل ويجدان يختم على وتر خمس او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا
حتى يتمكن القوم ان يقولوا او يضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على
راحتيه ويدي جنبتيه عن جنبتيه ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمرأة تجافي في ركوعها وسجودها ويقعد على
رجلها وان جعلت رجليها من جانب ويقعد تفعل في السجدة تفترش بطنها عن فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن
او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه وجد سجوده يجوز وان لم يستقر فلا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبد يجوز وان لم يلبد وكان
بحال ينيب وجهه فيه ولا يجد سجوده لا يجوز كالسجود في الهواء ولو سجد على العجلة ان كان على البطء يجوز وان كان على الارض
كالسجدة على السرير ولو سجد على الغرزال بالفارسية كاتا يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الارز
والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوة لا يجوز ولو سجد على
فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز لا بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفوقي وفي الاصل
ثم في كل موضع يجوز ان يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون الانف جاز فضل ان كان على الانف
عذر لم يكن وان لم يكن يكن وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه مكروه وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان كان بغير عذر وفي الخانية لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
ابو جعفر وفي شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع رأسه من الركوع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز سجوده ولما وضع القدم على الارض في
الصلوة حالة السجود تفرض في التجريد فلو وضع احد قدميه دون الاخرى يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد ولو وضع القدم
بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان الكعبان ضيقا ان وضع احد قدميه دون
الاخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحدة في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما في الركعة الثانية و
فيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد سنة
وانما يعتمد كما نوع من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يكتفي بالقراءة وعند محمد الاعتماد

سنة القراءة حتى اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد
وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد
ويضع يده تحت السرة عندنا والاخذ اولى من الوضع واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الاخذ والوضع بان يضع باطن
كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل البقية على الذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
في قيامه وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى ولا يأخذ الركبة هو الصحيح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحة والمختار انه لا يشير وكيفيته القعدة ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا
ويوجه رجله اليمنى نحو القبلة والتشهد والمختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لم يزد على ذلك فان
زاد ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا والنفل بغير عذر في حالة القيام على الصحيح
ملوث روايات يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي حنيفة رح انه يحتبي او يتربع وعن محمد رح انه
يتربع رواية واحدة وتفسير الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي ع
وذكر فيه وارحم محمدا وآل محمد وذكر الامام خواهر زاده رح ان ذلك مكروه وقال ثم ائمتنا الحلواني والامام السرخسي لا باس به
لورود الآثار وكذا اذا ذكر الصحابة لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد
ذكرنا والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ليس بفرض فاذا فرغ من الصلوة وللابوين وللمؤمنين والمؤمنات
ثم يدعو بالدعوات التي تشبه القرآن ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي
الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسمية الاولى
عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني آدم في الاصل واخر في الجامع الصغير وفي
المسئلة روايتان وينوي كرام الكاتبين ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة وهم خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح
فعلى هذا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نوى من في الجانب
الايمن نوى من في الجانب الايسر وان كان في الجانب الايسر نوى من في الجانب الايسر وان كان بحذائه عندنا وعند ابي يوسف رح ينوي في الجانب الايمن
وعند محمد رح ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة رح روايتان والصحيح عندنا انه
يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكره منهي يصلي في الصلوة
الى موضع سجوده هذا في حالة القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو
لم يفعل لا بأس به هذا في المكتوبة اما في التطوع الامر سهل الكل في الاصح جنس اخر فما يكره وفي الاصل ايضا ولا يلتفت ولا يكره
ان يلوي عنقه لا يكره حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر عن خر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره ولا يعبث بشيء من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي وقد صح من النبي عليه السلام
انه سكت وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد لا بأس به للمصلي وقد صح النبي عليه السلام
يكره كاللعب وبحوه ولا يقتل الحصى فان كان لا يمكنه لمس السجود لا بأس بان يسوي به مرة وتركها احب اليه ولا يفرقع اصابعه

على النبي يستغفر لنفسه

ولا يضع يديه على خاصرته ولا يفترش افتراش الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح
ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوة فان صلى الفرائض بهذه قاعدا او النفل بغير عذر فقد ذكرنا كيفية
القعود ولا بأس بان يمج جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد فراغه قبل السلام وبعده في خلال الصلوة
لا بأس به ايضا وعن ابي يوسف لا احب له ان يدعه والحاصل ان كان لا يوذيه التراب لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له
والحك بيد واحدة في ركن ثلاث تفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلوة ولو كان الحك مرة واحدة لا يكره ولو لم يمكنه العمامة
من ان يسجد فوضعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر فمه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان من تمام
الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره في الصلوة تغطية فمه وقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في
الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاؤب اما اذا امكنه
بان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة رح ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو
ان يشد العمامة حول راسه ويدع هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول
راسه كما تفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بحمرة او خيطة ونحوه يصيب الارض وراسه
بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا وسيأتي تمام هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره واما
مكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا بأس به ولو صلى رافعا يديه الى الرفقين
يكره ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويؤم اذا لم يكن له ثوب
آخر المصلي اذا كان لابس شقة او فروجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل
السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد رح سواء كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه
او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس به بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه عبده وقوله
يتحدث اشارة الى انه اذا لم يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه لا آنار فوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة من
فيستمع يكره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها او
يكره ان يصلي وفوق رأسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في بيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت
في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ابعد من الكل لكنه
مكروه وان كان متقطع الراس لا بأس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها ولو خيط
على عنقها خيط لا يرى تنفي الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث يبدو للناظرين من بعيد فان كانت صغيرة لا يبدو للناظرين من بعيد
لا بأس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما لكن لا يسجد على الصورة وان كان
على الازار والستر فكره وكره بعض مشايخنا التمثال على البشتي الكبير من الوسايد ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه او
لم يصل عليه اما اذا كان في يده وهو يصلي لا بأس به لانه مستتر بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره
يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرأ بالاشارة والتسبيح فان اشار او سبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي

وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او غيرهما وان كان لا يستتر جسمه وسترة الامام تجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض
في غلظ الاصبع ويكون بقرب من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امر المار وراء ذلك
يترك السترة والمار آثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا يكون وحده لذلك قال بعضهم قدر صفين وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر
قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى راكبا يبصر الموضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكن هو المصحح ولو
كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم ثمر ماوراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول
وحايط القبلة وكذا ان كان يصلي في الفضاء الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده
واذا تعرد غرز الخشبة لا يعتبر الفاءها كما لا يعتبر الخط وفي العيون المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا
ان يستغيث بشيء وكذا في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يقع في الماء او يحرقه النار تقطع الصلوة وان كان في الفريضة
ولو سرق منه او من غيره قدر درهم تقطع الفرض والنفل ولو جاء ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام تقطع وان كان في الفريضة
ولا يكره ان يصلي وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه ويجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب
عن ثيابه لا بأس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته ينفي بذلك حر الارض وبردها يجوز عندنا ويكره ان يصلي
وفي فيه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته وان
كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع ركبتيه او في السجود يكره وان صلت امرأة وهي حاملة صبيتها الجزاهما
وهي مسنة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي على العباء يجعل الكتف تحت رجليه ويجد على الذيل
ويصلي على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم
فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته الجماعة ان كان بحال يجد الماء ويجد جماعة اخرى
تقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد الا في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى
الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان غسلها تفوته الجماعة اجبنا ان يدخل في الصلوة ولا يغسله وهذا اذا كان في
الصلوة سكك اذا اراد ان يصلي في بيت رجل ان استأذنه كان احسن وان لم يستأذنه لا بأس به رجل ابتلي بين الصلوة
في الطريق وبين الصلوة في ارض الغير ان كان ارض مذمومة يصلي في الطريق وان كانت غير مذمومة ان كانت
للحاكم يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر
لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى وفي نسخة الامام الترجمي الصلوة في الحمام منهي عنها والتنحي لحديثين لاحدهما انه معذب فيها لا
فعلى هذا لا يكره في سائر الاوقات والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع اولها نفل ويكره ان
يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذا الموضع
حايل كالحايط وان كان حايط لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يتركه
ورده وان كان في الاحايين مرة يترك المختفي عن السلطان يباح له ان يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرايط وصلى
النفل لا يدري له ولا بأس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول فلو شرع في الصلوة

نسخ زيادة الموضع

والاصح انه اذا اتى بالشرايط وليس به شغله وبنحو تفوته جميع طاعاته

وشغله عن الصلوة فظهرها فان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من فتح الصلوة
يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل في الفرايض الصلوة احب الى من الصيام
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن فهم
ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلوة اما لم يعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى وافضل الصلوة بنية الخصوم لا تفعل الكل في الفتوى في
الجامع الصغير ويكره عد الآي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رح لا بأس بذلك المكتوبة والنافلة وفي خارج الصلوة
اختلف المشايخ فيه هذا في العد بالاصابع واما العد بخيط يمسكه او الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر
او يحرك نغرة اصبعه لا بأس به فصل اخر في النفل التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعدها ركعتان
وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفي العشاء
ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا قوله التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من
من قال اذا كرانه يصلي بعد العشاء ركعتين قولهما واذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفة بناء على ان التطوع بالليل
والنهار اربعا افضل عند ابي حنيفة رح وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع والاربع
صلوة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ستا وثمانيا في ذلك
شيئ ان شئت والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل وفي الجامع الصغير قوله عليه السلام
لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتي الفجر لم يقضهما وقال محمد
احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس واجمعوا انه لو فاتتا مع الفجر قبل الزوال وبعد في هذا اليوم ويوم آخر ابدا على ان السنة
لا تقضى وجدها وتبعا للفرق اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى بعد الا ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث
احدها انه يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما في اول الوقت والثالثة
انه يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع يثاب عن سنة الفجر بناء على ان السنة يتأدى ببنية التطوع
ولو صلى ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رح انه ينوب وفي رواية عن ابي حنيفة رح انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات ابي الليث رح
رجل صلى اربع ركعات في الليل وبين ان الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو اولى الروايتين عن ابي حنيفة رح
وقال به يفتى وعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا وفي الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر
ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد فان لم يمكن يأتي بهما في المسجد التشويي ان كان الامام في الصيفي
وان كان الامام في الشتوي هو يأتي في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقف في ناحية المسجد ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة
فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا يطول القراءة فيهما فان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب
يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع لم يدر انه في الركوع الاول او الثاني ترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر
في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا تقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر والامام في الظهر واشتغل بالبيع والشراء فانه يعيد السنة

او الاكثر ع

السنة اما ما كل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال رضي وهذا مثل الاذان رواية فقه رجل دخل مسجدا وقد صلى اهله فيه لا
باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على انه لا ندب
السنة ويسرع في الفريضة وهو الذي وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة وأستحسن مشايخنا المتأخرون الاتيان به ولو خاف
ان يفوته بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم تقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي يوسف وقال محمد
الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير وفي الفتوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك السنة بعذر فهو محمود
ولو ترك بغير عذر تهاونا لا تقبل فرضه ويسئل عن تركها فهم اجتمعوا على ترك الوتر اساء بهم الامام وحبسهم فان كانوا لمصرين قاتلهم
وان تركوا السنن كذلك والمعاتبة بسلاح او بغير سلاح قدمنا في فصل الاذان وهذا اذا تركها جملة لكن يرابها حتما
وان لم يرها حتما بان كان الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فالمؤذن ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو يجيء الى بيته يشتغله
بشئ آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاتها لا يخاص اهله في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو
صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة والوتر في البيت افضل من الجامع لحسن القنوت تقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تصلي على النبي عليه السلام

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في نسخة من التراويح اعلم بان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في كون التراويح سنة والاظهر الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة
يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين وقدر ترويحة
وتنفل بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم توتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة
والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة كره عند
بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة
ومنهم من قال رضي وهو اختيار الشيخ الاستاذ وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فاساؤا
وتركوا السنة واذا صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى هو قدامي
باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارى الليل كلها
وقتها كما قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ونظم ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته
ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل
كله قال رضي وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة
الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الامام في التراويح
تتابعه الامام ولا ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختاروا التخفيف واخروها
الى آخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهية ولو فاتته التراويح عن محلها هل تقضى بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال
بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم يأتي التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة
المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا

فحسب اختلف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان التراويح وسائر السنن تؤدى بغطاق النية وفى التراويح الصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رح انه لو صلى ركعتى الفجر بغطاق النية لا يجوز والقول الثانى قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلى التسليمة الثانية والمقتدى ينوى التسليمة الاولى او الثالثة او الخامسة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر عمن يؤدى الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او الوتر او النافلة على التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الصحيح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اماما ان كل امام صلى ركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز ولكن كل ترويحة تؤدى بامام واحد امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يكون من المقتدى اقتداء بامام فى التراويح وهو قد صلى مرة لا باس به ويكون هذا اذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم اراد ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام بالقراءة وقدرها اى فى التراويح قال بعضهم قدر ما يقرأ فى الحزب وعن خلف بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر آيات ثم سئل بعد مدة فقال خمس آيات قال الصدر الشهيد الختم فى التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ فى كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم فى الليلة السابعة والعشرين وان فضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كذا روى عن ابى حنيفة رح فان فضل البعض على البعض فى القراءة لا باس به اما فى التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف الذى ذكرنا فى الظهر يأتى فى فصل القراءة الامام اذا ختم فى التراويح ان كان لا يختم فى مسجد حى فى التراويح ان كان القوم يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لو اشتغل بها يدركه القوم وان علم انها تشغل بعض التشهد قال بعضهم ينبغى ان يقتصر على الصلوة الا دار الصلوة فرق عند الشافعى فيحتاط اذا صلى التراويح على سطح المسجد او جل الحر يكره رجل شرع فى صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه هو الرجل ان علم بذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عند محمد رح وعند محمد رح المستحب ان يقعد واما صلوة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتى الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابى حنيفة رح والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا

جنس آخر

رجل صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد فى الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد فى كل ركعتين يجزى عن الكل وعند ما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد فى كل ركعتين فعند ما يجزى عن تسليمتين وعند الحسن رح فى رواية الاصل والامالى يجزيه عن اربع تسليمات وفى رواية الجامع الصغير عن ثلث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد فى كل ركعتين على قول عامة المتاخرين جاز عن الكل ويعيد الكل ان تعمد ذلك ينبغى ان لا تعمد يكره ولو سلم على رأس الاربع فلم يقعد فى الركعة الثانية عند محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء هذه التسليمة

التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شئ وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة
او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى اربعة عشر ركعة بتسليمة ولم يقعد في الثانية
ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قولهما في جميعه وفي قول ابي يوسف يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شئ اصلا وعند محمد
عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا انتقل ثلاثا ولم يقعد الا في اخرها هل يلزمه شئ
بالشروع في الثالثة عند من يجزيه عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وعند من لم يجز الثلث عن شئ اصلا لزمه قضاء الاولين وفي الاخرى ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله
وابي حنيفة لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح
كلها ولا شئ عليه سوى ذلك وعندهما على قول ابي حنيفة وقول المشايخ جاز التراويح كلها ولا شئ عليه وان قام ساهيا او قام عامدا
عليه قضاء عشر ركعات وعند بعض المشايخ كما قال محمد رحمه الله غير انه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه قضاء اربع عشرة ركعة
وصلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عند محمد رحمه الله لم يجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو استحسان
اختلف المشايخ فيه والصحيح فيه انه اجزى الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعة ساهيا ثم ادى
ما بقي على وجه ما ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما لو لبس عليه لا تقضا الشفع الاول بالاجماع
اما اذا لم يتكلم او لم يفعل ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول
لا غير والامر الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق **الفصل الرابع في المواقيت** قال الوضوء يبدأ
بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول الكاذب وهو البياض
الذي يبدو ثم يذهب ويعقبه الظلام ثم يخرج به وقت العشاء ويثبت به شئ من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير
ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر حتى مستطيرا ذلك يثبت باحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم و
جواز الاداء الخ واخر وقت الفجر حين طلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وعند هما مثله سوى في الزوال وطريق معرفة
الزوال ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع فاذا اخذ الظل في الازدياد علم
ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير الى تغير الشمس واختلفوا في التغير
قال بعضهم التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان وقال بعضهم التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر الى قرصها
ان امكنه ان ينظر اليه بغير عناء علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب
الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في الشفق عند ابي حنيفة رحمه الله البياض الذي
يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر
مكروه فلو كانوا في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لم يجب عليهم صلوة العشاء والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير
ان يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر يقرأ مسنونة على ما يأتي في فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا

فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء
ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر
والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعن النبي عليه السلام انه كان يوتر في آخر الليل
وهكذا روي عن عمر انه يفعل في آخر الليل وابو بكر يوتر في اول الليل والافضل ان يؤخر الى آخر الليل اذا كان يرجو ان يستيقظ
وان كان لا يرجو او لا يثق بنفسه فالافضل ان يصليه في اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير
وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ فاوتر ثم علم يعيد العشاء ويعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهب
وعندهما سنة وعلى هذا الخلاف اذا لم يوتر فسد فجر في عند ابي حنيفة رح وعندهما لا وسيأتي في مسائل الترتيب
ثلث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف
الى ان تزول الشمس وعند احمر الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداءها عند غروب الشمس وعند الاصفرار يجوز التطوع
عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل لسبب
امر اما الذي له سبب كالمنذور والذي وجب بالشروع بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في
سنة الفجر وافسد ثم اراد ان يقضي ركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يكن لها سبب يجوز طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي
يباح به الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح وفي الحال اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين واذا شرع
في الصلوة التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد يقضي وفي المجرد قال الصلوة في وقت الطلوع والزوال والغروب يكره
ولم يقل انها تجوز وفي مختصر القدوري قال لا تجوز وفي العيون لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم تقضي في ظاهر
الرواية ويجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر
الظهر ويجمع العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع بين المغرب
والعشاء بعد صلوة العيد ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وسيأتي في فصله ولا تصلى يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح
الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في الثواني انه كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيئا من
السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يعد بالسجود حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر و
في فصل الامامة والاقتداء ياتي وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو مد راعيا في بعض الفنا في صلى الفجر في وقته وصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة في عرض على حساب انه يجوز فالفجر الاول جايز والبقية من الصلوات لا يجوز والفجر الثاني يجوز
والفجر الثاني جايز القابلة لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب الخص

وفي

ونحوه ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات ولو سال ماء الوضوء وتيمم بدنه لا يكره والمراد به التيمم وكذا بعد الوتر يكره عند البعض التيمم الحلال في الاصل

الفصل الخامس في استقبال القبلة

وفي شرح الطحاوي الكعبة امام للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجوز بلا كراهة وجوههم سواء كان ظهر الامام الى ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قدامه الى وجه الامام

جنس آخر مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه تجزيه صلوته الى حيث ما شاء وكذلك لو كان صحيحا لكنه يخشى من العدو او غيره نحافا فان حول لو استقبل القبلة ان يشوبه العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف بسقط في الماء يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان على الدابة وعجز عن النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا يأتي في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي في السفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه الحلي في شرح الطحاوي وفي العتابي رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة يه هو كافر بالله وكذا الصلوة في ثوب النجس المختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا لاختيار القاضي الامام على السغدي قال لا تكون الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جايزة حالة العذر اما الصلوة بغير وضوء فلو لوثت بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وفي مجموع النوازل الكلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس في اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل الثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الجامع الصغير اذا خرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه على القبلة لا تفسد صلوته ان كان في الصلوة وان خلى صح وقد تفسد قالوا وهذا ايق بقولهما اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلوة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما

وما يتصل بهذا اشتباه القبلة والمتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبر عدلا ان القبلة الى جهة اخرى فان كان مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سأل فاخبر فان لم يسأل وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سأله في الابتداء فلم يخبر حتى تحرى وصلى ثم اخبر فانه يجزيه ولو اخبر انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فاما اذا كان في المصر او في المسجد او محراب المسجد وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاويه جاز التحري ولو جيء بالسراج فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه وفي النهاية لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسألونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا فصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوة كل اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا لا صلوة من تقدم على الامام او على مخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى الامام ولو وقع تحريه الى

الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد وان اصاب القبلة سواء ظهر ذلك في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شئ وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشايخ قال الفضلي استقبل ولو بقي مسكوما في الصلوة ولم يعلم حتى فرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شئ جاز وان ظهر الخطأ اعاد هاذا لو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصلوة انه اخطأ استقبلها ايضا ولو بقي مسكوما ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ لم تفسد صلوته وان ظهر الاصابة مضى على صلوته وان لم يظهر شئ يعيد وان صلى الجهة بالتحري فحاله ستة ايضا اما ان ظهر الاصابة في الصلوة مضى على صلوته وان ظهر الخطأ على اليقين وبنى وان لم يظهر شئ بنى ايضا واذا فرغ من الصلوة فظهرت الاصابة او الخطأ او لم يظهر شئ اجب عليه الاعادة وعلى هذا الخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين ان نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس هكذا الا انا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد به لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال تتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاموا يقضون فظهر لهم القبلة خلاف ما راى الامام ان كان المسبوق في اصل صلوته فانه يحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة تبينوا انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلوة وقال المتأخرون الامام تقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون في صلوتهم الا عمى انا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الاختلاط من يسأل عنه فلم يسأل لا يجوز صلوة الامام ولا المقتدي وان لم يجد من يسأل جازت الامام ولا يجوز صلوة المقتدي وهذا كله في التحري في امر القبلة **اما في المسائل** بان اختلط مسايح الذكية بمسايح الميتة وليس هناك علامة يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى لا عند الضرورة وان اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة ويباح الاستصباح وقد مر في الطهارة واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر وصلى فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الآخر ثم المغرب في الاولى ثم العشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر فوقع الدنس لا يدري انهما الاولى او الثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا ما لو صلى الظهر في الاولى بالتحري والعصر في الثاني وفي الاولى المغرب وفي الثاني العشاء سوى ذكر الامام السرخسي رحمه في كتاب التحري بخلاف ما اذا صلى الظهر لجهة بالتحري والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر بغير تحري وصلى العصر في الآخر ثم وقع تحريه على ان الاولى طاهر قال ابو حنيفة رحمه هذا اذا لم يصل شيئا وعندهما كل واحد منهما الظهر جايز والثوب الواحد اذا تخرق منه بعض المتأخرين جوزوا التحري وبعضهم

وبعضهم جوزوا من غير تحري وعامة في بحثا الطهارة وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس وان كان الغلبة للطاهر
تحري وان كان الغلبة للنجس او كان سؤر آدمي تحري هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيتحري للشرب بالاجماع وللوضوء
عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ بهما يجوز هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدهن والخل واللبن و
البقر وغيره وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجيز لو
لم يمسح موضعا بالماء الطاهر خرج عن عهدة الملح فامسح بالماء النجس في موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فتفسد
فيجوز واذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر يهم غيبا واختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتيمم
حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ويخرج الى العرو بغير اذن لان بوجد واحدا منهما فان كانا
كافرين وكرههما يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرهها بما يلحقه من المشقة لا يخرج وان تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه
يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرهاه ام رضيا **الفصل**
السادس في ستر العورة وفي الاصل الامر بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كاز والميت يجوز صلوته مع غير كراهة
وتفسيره بما فعله القصار في المقصرة فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز
صلوته في الصحاري فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز صلوته وكذا لو كان بحال
يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد به وعن ابي حنيفة وابي يوسف به ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته
واما المرأة فالمستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلوتها وان صلت في ثوب
واحد متوشحة ورأسها مكشوف لا يجوز لان رأسها عورة وعورة الحرة والامة ما ذكرنا في كتاب الاستحسان ثم قليل الانكشاف من غير ملاحظة والكثير
مقدر بربع العضو قال في الجامع الصغير امرأة صلت وربع ساقها مكشوف وثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف به ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان
ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالرأي حتى
لو كان ربع عضو مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتوى والمانع في المرأة ان كان صغيرة ناهدة فهي بمنع للصدر و
ان كانت كبيرة فهي عضو على حدة في نسخة القاضي الامام واذن المرأة تعتبر عضوا على حدة وشعر المرأة ما على راسها عورة واما
المسترسل فيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة ضروري بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تسترظهر قدميها يجوز
صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلاثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل فيما بين السرة الى ركبته والسرة
ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا تعتبر عضوا على حدة بل يتبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا لا يجوز صلوته
هو المختار وفي المرأة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة وفي نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدميها هل هي عورة
فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي
في رواية الحسن عن ابي حنيفة به انه يباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف به انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو

على حدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى من الاثنين كالتقدير من الكف في اصح الروايتين
يعني اذا اعتبر عضوا على حدة وفي الامة رأسها ليس بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الرأس فاخذت قناعها بعمل
قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة
وام الولد والمكاتبة والرجل اذا صلى في ثوب فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الكل وما يتصل بهذا
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قاعدة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها فانه يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس تجوز صلوتها ولو كان تغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا كان النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت
قدم واحد بخاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع
ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كان في موضع سجوده فعندهما لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رواياتان
فان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رح وفي شرح الطحاوي قال وقد ذكر قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على
مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لم يجز ان تطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لم تصر شارعا في
الصلوة وانما كان على ثوب المصلي يمنع اداء الصلوة في اي موضع كان وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة انكمشت في
موضع قدميه ولم تكن في موضع سجوده لم يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر
هو المختار وتفسير الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس في احد طرفي العمامة فوضعها على الارض وصلى ان كان بحيث لو قام لم يتحرك
الطرف النجس جاز وان كان صغيرة بحيث تحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزل فلانة ولو كان
البساط مبطنا فاصاب النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع وعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز
قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فكون بمنزلة ثوبين وجواب ابي يوسف رح في المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا
لو كان حشو بخسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر
فصلى على الوجه الذي لم تنفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر والوضع
بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال في الفتاوى وهذا اذا
كان الثوب خاطفين اما اذا كان ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلوة قال رضع تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي اذا كان شيئا ثقيلا
القطع على ما مر ولو صلى ومعه درهم نجس جانبا لم يمنع جواز الصلوة والمختار انه يمنع الجواز وفي نظم الذندوسي رجل اصاب ثوبه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد يستقبل
بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في مسئلة الاثني عشر وقع لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جايزة والتي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي
المستقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصف ساتر اللون يجوز الصلوة ولو كان النجاسة رطبة
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل مع عرضه ثوبا لا تنها لا يجوز عند محمد رح وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها

عليها ابدًا فصلى عليه يجوز وقال ثم اكثر ثم الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فصير بمنزلة ثوبين وان كان النجاسة
ما بسة جازت يعني اذا كان يصلح ساترا وفي ظهير الدين رجل صلى قائما على النجاسة وفي رجليه نعلان او جورباه لا يجوز ولو افترش
نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في المكعبد اذا افترش وقام عليه
اذا كان يصر به تخينا يجوز لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسة في الجانب الآخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم
يجوز وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الآخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب يمنع نفوذ القطع يجوز ولو اصابت الارض نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسة وكان يجوز الصلوة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضع نعله فرفعها وهو في
الصلوة وكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا آخر والنعل في
يده وهذا اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كان في يده وقت الشروع لم يصح شروعه في الصلوة في العتبي وفي مجموع النوازل
رجل صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته وبمثله لو صلى الى جهة وعنده ان
القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلوته تبين انه اصاب القبلة لا يجوز صلوته اما اذا كان مع الغريمان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وهذا بخلاف ما اذا لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ انه لا يستعمل وكذا لو
لو صلى في جلد الميتة ثم تبين انه اذا ذبح ودبغ طهر وان سال من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه يلتفت
ان يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر وصلى يجوز صلوته ان كان ما اصاب الخمر اكثر من قدر الدرهم وان شرب
ثم صلى بعد ساعات يجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات انا نام الرجل على فراش فاصابه منى وليس فيه عرق
الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا تنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب
بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس بدنه وتظاهرت مرت في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر او
المنصف او نقيع الزبيب وقد غلى اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف هو في المنتقى ولو صلى ومعه
مصادين ميتة يجوز جنس آخر وفي العتبي رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من صلوته رآها ميتة
ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته تجب عليه اعادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكوكا لا يحكم عليه الا دعاء وعلى
هذا اذا ظهرت الذروة على رأس الحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة اما اذا شك
في الصلوة وتيقن بالذروة بعد الفراغ تجب عليه اعادة الصلوة في آخر النوازل وعلى هذا المتيمم اذا رأى سرابا فظن انه ماء فلما
فرغ تبين انه ماء بعيد وعلى هذا مصلي الفجر اذا شك انه هل صلى العشاء ثم تبين انه لم يصل رجل صلى ومعه قارورة فيها
بول يجوز الصلوة بخلاف البيضة المذرة على ما ذكرنا في الطهارات امرأة صلت ومعها صبي ميت وقد مر في الطهارات
ولو صلى ومعه جرو واخواتها مما لا يكون نجسا قد مر في الطهارات ولو صلى والشهد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز
صلوته ولو كان ثوب الشهد على عاتقه دون الشهد لا يجوز في كتاب زين رجل دخل في الصلوة فجاء ظئر بصبي فوضعته على
حجره ان كان الطير غسل الصبي وشابه لا تفسد صلوته وان لم تفعل ان القاه من ساعته لا تفسد وان مكث قدر ما
امكنه ادى ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي و

وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم جاز البنى وجلس على فخذه لا تفسد صلوته وعلى هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه و
على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق رأسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحمل الزحمة في مكان نجس فادى ركنا عليه
او وقع قبل الامام او في صف النساء او وضع عليه قباء نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته لكن يستحب ان يبعد من
موضع النجاسة عند نا رجل فوق جبته فوجد فيها فارة ميتة وذنبها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخل فيها ان لم تكن الجبة ثقيلة
تعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن فيها وان كانت ثقيلة تعيد صلوة ثلاثة ايام وليلتها عند ابي حنيفة
وعندهما لا تعيد شيئا ما لم يستيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان غسل قدميه
جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الابوال شيء فصلى قالوا لا بأس به ما لم تفحش وان اصاب الخف يعتبر
فيه قدر ربع ما دون الكعبين وما يتصل بهذا اذا كان مع الغائط على ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من اكثر ثوب
طاهر يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان ملوثا من الدم او الطاهر دون الربع مخير بين ان يصلي فيه وبين عريانا
والصلوة فيه افضل وعند محمد له ان يصلي الصلوة التي في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة
الاخر اكثر من قدر الدرهم يصلي في اقلهما نجاسة ولو كانا سواء اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة
احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل من ذلك فصلى في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباع الثوب يصلي في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر ملوثا دما او الطاهر منه دون الربع يصلي
في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف الاخر
او لا يتحرك وما يتصل بهذا في الزيادات رجل بحلقه فراخ لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايماء وكذا شيخ لو صلى قاعدا سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا
يركع ويسجد ولو كان بحال لو يسجد سال جرحه ترك السجود ايضا قال صلى في هذه الفصيلة بقيام وركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد الفصل الثاني في النية
وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح
وفي قول ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم عليه السلام
انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال
الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز
واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى الشفوف وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل
الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة انه
انه لما انتهى الى الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
ان سلمه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه انه اي صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو

اخلج الى الكامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان منفردا يجوز بنية مطلق الصلوة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلوة ولا تكفيه ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا يشترط اعدادا ركعاتها هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلوة الامام لا يجزئه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يصير شارعا عند صلوة قال الامام خواهر زاده هو ستاذه اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضع واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت تحصيلا لفتح المكتوبة لا فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كما صلوة تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلوة فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات وفي الجامع الكبير للامام الحبر اخرى قال المسبوق بخلاف المنفرد في هذا واصله مسئلة الجامع الصغير رجل يدخل في الظهر فيصلي ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى وقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب لا يصير مشتغلا بالعصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزئه بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزئه بتلك الركعة في شرح الشافي في باب الحدث ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى صلوة العشاء فصلوته صلوة الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز للمقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة ونوى الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر ولا فضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين ركع الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله وتعيين انها اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا في النفل الكل في الاصل وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات نوى الظهر والعصر صح العصر شارعا في واحد منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان شارعا في احدهما وفي الصوم لو نوى قضاء يوم من رمضان ونوى به صوما من كفارة اليمين او الظهار فهو عن رمضان ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** وفي العتابي رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها ويواظب عليها

نوى الظهر يوم الخميس او نوى الظهر ونوى ان يوم الخميس او يوم الاربعاء جاز ظهره

نوى الظهر يوم الخميس

وعليه قضاؤها وكذا لو علم انها فرضية ومنها سنة ولم يعلم الفرضية من السنة ولم ينو الفرضية فان نوى الفريضة في الكل جاز
ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل وكل صلاة صلاها خلف
جاز ان نوى صلاة الامام وان كان لا يعرف الفرائض من النوافل لكن يعرف في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى
الفرض في الكل جازت صلوتهم واما صلاة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالصلاة العصر والعشاء يجوز صلاة القوم انفرادا وكل صلاة لها سنة
قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم

الفصل الثامن في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تعالى الله
او بالتحميد فقال الحمد لله او قال الحمد لله كثيرا او قال الحمد لله على كل حال لم يصر شارعا عند الفقيه وفيه اختلف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال
يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقيه وفيه اختلف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال
بالله يصير شارعا عند هما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عند هما في مختصر القدوري وفي الروضة ولو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة رح
انه يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الا اكبر الله الكبير كبيرا يجب ان يكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا وقال الكرخي
يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكروا انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في
يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكروا انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في
المجرد عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية
الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعند محمد رح يصير شارعا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي رح في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا
بذكر الله خاصة وفي فتوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ و
التسمية فلا يصح عندهما وجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله
او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر بكلمتين في كفن ولا يجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاري للقصد والتمييز ولو قال
الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع وقوله اكبر ووقع قبل قول الامام ذكر قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في
الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذكر لا يصير شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية وفي النجريد اذا قال الامام
وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رح

جنس آخر

لو كبر بالفارسية فقال خداى بزرك است او قال خداى
بزرك است لا يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصير شارعا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن
في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان لا يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير
لا تفسد صلوته بالاجماع والمحارم في الاعتياد واجمعوا انه لو قرأ بالتأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد
والتهليل والصلوة والتعوذ والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرزم وهو يحسن العربية
تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويثنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث
مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة رح وقولهما في هذا مثل قوله
عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن
عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الكناس

الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة ان علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان علم انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي البلبية روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد يه لا يصير شارعا بناء على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف يه وعند محمد يه جهة واحدة فلو تعقبها المقتدي هل تنقض ظهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كان تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة والصلوة التي اقتدي بالامام واحد يخرج على الجهة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قايم جاز صلاته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت ينبغي ان يتوب وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر الافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان يتوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لم يمكنه اصلاحه ولو قال للملوذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وفي الروضة في كتاب الصيد وقت التكبير عندي حسنة مع الامام وعندهما بعد فراغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء نال ثواب تكبيرة الافتتاح على المختار ان ادرك الامام في الفاتحة نال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعندي حسنة روايتان في السلام وفي الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او لكبر افتتاح الصلوة فانه تفسد ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا نسي الظهر حتى ذكر ان الشمس في وسط السماء او قد زالت فانه يبدأ بالظهر ولو بدأ بالظهر تجزيه عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفاتحة يخرج الوقت قبل ادآء الوقتية والتاكد في الفوايت وحدها اذا صارت الفوايت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوايت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قدر ما لا يترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم يتنبه قبل ان يقضيها بعد مدة طويل ثم اشتغل بادآء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر بهذه الفاينة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسدة ان يكون في آخر وقت العصر واخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على ادآء الظهر قبل تغير الشمس وقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يمكن من ادآء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعندي حسنة تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى لو صلى بعدها ست صلوات او اكثر قبل الكل جاز واذا اعاد الظهر قبل ان تصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان تؤدي ما عندي حسنة عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض

المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا وتقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس
وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكة ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل يجوز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة
قال ابو حنيفة رح لا تعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى فرائض اليوم مع كل صلوة من الفوايت كلها جايزة قدمها
او اخرها واما الوقتية ان بدء بها لم يجز وان بدء بالفايتة فالوقتية كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وهذا يوافق قول من يقول الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوايت ثم تقضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ستة تعود الترتيب والاصح انه لا يعود وفي الصغرى رجل ترك
الظهر والعصر من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فهي اولى شئ يبدء بايتهما شاء فان بدء بالظهر يقضي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر
بعد الظهر وعند هما لا تعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال لا يرفه الترتيب
ولا يجوز واما الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر فحسن ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من
يومين مختلفين وعسى ان تكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت
الاولى الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكة اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك
ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عند هما تقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة
قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على انه لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثماني
ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر وان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفايتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل كما ذكرنا الكل في كتاب زين وفي الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسدت فجره عند ابي حنيفة
الا ان يكون في اخر الوقت وعند هما لا تفسد بناء على ان الوتر واجب عندهما وعند ما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها
مراعيا للترتيب في القضا وتغيير اذا قضى فاتته اذكر ان بين الاولى والثانية فوايت ست جاز له قضاء الثانية وان كانت اقل من ست
لم يجز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكة فتقضي ثلثين فجر ادفعة
واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فصل جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانية فاسدة والفجر من اليوم الثاني جايز واما الظهر
فالظهر الاولى جايزة والظهر الثانية فاسدة وما بعدها الى اخر الشهر جايزة واما العصر فالعصر الاولى جايزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة
والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى اخر الشهر واما المغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة وهكذا والمغرب الثالثة فاسدة وكذا
المغرب في اليوم الرابع والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشاء فكلها جايزة قال رضي هذا
قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب الغير من المشايخ ان الكل جايزة ولا يراعى الترتيب في القضا اذا كثرت الفوايت بناء على ان الترتيب
اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي عليه شئ من الفوايت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام السرخسي بعدم العود
وهو الصحيح وبه نفتي مسافر صلى شهرا وقضا المغرب بعيد ثلثين مغربا والبلخي جايزة على قول الى خمسة عشر وعند هما يقضي
اربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر
صلوات وهكذا اورد في فوايده والدي رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايز لا يجوز فان ذاكر

ثم فاتته

اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفي الجامع الكبير مستحاضة توضأت في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع قبل الشروع في الصلوة او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر والعصر ولو صلى في الثوب النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر ونسي انه يجوز الا يجوز وتجوز التي بعدها ولو قرأ في الوتر والكل نسي ويخفد بالذال او الضاد ضيد وتر وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات في كل يوم رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر انا الوقت يسع للعشاء فسد فجره ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعدما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه تتم العصر ثم تقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت الشمس لا يجوز عصره ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه تقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها المسائل في النوادر وسافر فاتم في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت الشروع في الصلوة وانه ضيق والمأتي يعني صلوة العصر يكون قضاء لما ذكرنا في فوايد شمس الائمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضة في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كامل من الوقت بصير مؤديا لما قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى ذلك من اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني جايزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراءة

وفي اصل القراءة في صلوة الفجر في السفر بقراءة فاتحة الكتاب وآية سوى ما شاء وفي الحضر بقراءة في الركعتين الاوليين بخمسين او ستين آية سوى فاتحة الكتاب الى المائة آية وبمئين هذا على اختلاف بين الناس في الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفي الظهر مثل الفجر وفي العصر خمس عشر آية وفي العشاء مثل العصر وفي المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ في كل ركعة من صلوته بآية اجزاه قصيرة كانت او طويلة وهو مسيء وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ في كل ركعة ثلث آيات قصارا او آية طويلة وهو قول ابي حنيفة رح الاول وهذا بناء على ان الركن عندهما ادنى ما يتناوله اسم القرآن كالركوع والسجود والقيام في الاخيرين والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة او تهليلة او تحميدة او تمجيدة او ما شابهها وعند ابي حنيفة رح الركن مقدار ثلث آيات قصار او آية طويلة ولو قرأ في الركعة الاولى قدر ثلث آيات وفي الثانية اقل اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح ولو قرأ آية الكرسي في الركعتين اختلف المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عند من قال يجوز قال سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتي تحاقت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في

في صلوة المخافتة يخافت وفي صلوة الجهر بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان منفردا ان كان في النهار خافت وان كان في
الليل فبين الجهر والمخافتة والجهر افضل ولم يذكر حد القراءة ولا شك انه ان اسمع نفسه بحيث يعد اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
اختلف المشايخ فيه عن امام ابي بكر بن محمد بن الفضل ابي جعفر انه لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح ولو كان يسمع
بمجة ٣ يتجاوز شفتيه حتى لو قرب به انسان صماخه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه بمجة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره
بمجة ٢ وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا نعتمد وما دون ذلك بمجة وعلى هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكمل في الجامع الصغير امام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل القراءة في الظهر والعشاء وفي كل صلوة ركعتين عندنا وفي كل صلوة وتعيينها في الاوليين
واجب وقد مر في فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان تقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك ساهيا فعليه
السهو وعزا في حسمه الى ان يتجه لم يكن به بأس وان قرأ الفاتحة فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
هو بالخيار ان شاء قرأ الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة ساهيا هكذا صح ويطيل الركعة
الاولى في الجهر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد يطيل الركعة الاولى على الثانية
في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر ان تقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين
الى مئتين آية وفي بعض شروح الجامع الصغير والخلاف في اطالة الركعة الثانية على الاولى اما لو اكثر وان كانت
بما قل من ذلك لا يكره جنس اخر رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سرا ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ
في الاوليين الفاتحة ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في الاخريين
رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس وأم فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير
وفي الاصل اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا
لو قرأ وسط السورة او آخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل وان
فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني رح قال بعضهم يكره والافضل ان تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة
فان عجز الا عن قراءة السورة في الركعتين وفي الفتوى القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ام سورة تامة قال ان كان
آخر السورة اكثر آية من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل ولكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي
ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى اية اخرى او آية من هذه السورة بينهما ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين
بينهما سورا وسورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة
واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة
وفي ركعة اخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او فعل ذلك في كل ركعة مكروه وان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة
الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرض اما في النوافل لا يكره هذا

الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر ره قراءة الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين ء
مكروه وفي شرح الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا
وإليه مال الامام ابو حفص وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى الطلوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع
في لا فضل ان يقرأ حين قام بشيء من القرآن ثم يركع فلو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يعتد من ختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين وفي الركعة الاولى ركع ثم قام الى الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من البقرة قدر عشر آيات او
آيتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا بأس بها القراءة على التأليف في الصلوة لا بأس به ومشايخنا استحسنوا
قراءة المنفصل افتتح سورة وقطع سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد هما يكره وكذا لو قرأ اقل
من الآية وان كان حرفا او لو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن
موقتا لشيء من الصلوة يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم يرجوا ذ الصلوة بغيرها فان رجا لا يكره جنس آخر
وفي مجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره للقاري ان يحمل شيئا من القرآن على ظهر القلب
يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى هذا الفرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قريبا من المحراب فان كان بحيث لا يحفظ منه
القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب ويقرأ لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تأمل في المكتوبات وعلى شيء آخر من كتب الفقه
وغير ذلك مما سوى القرآن حتى فهم من غير ان يقرأ بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا خلف ان لا يقرأ كتابا فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث
عند محمد رح خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرؤون وبقوم لا يقرؤون فصلوة جميعهم فاسدة وعند هما صلوة الامام ومن كان مثل
حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة لو جعل ان القاري اذا تم القراءة والامي لم يتم صلوة الامام ومن كان مثل حاله جائز وصلوة
الذين فاسدة والامي والقاري اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جاز صلوة القاري دون الامي عندنا خلافا لزفر رح وعندهما
يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي لم يجز واذا لم تفسد بجواز التحار
اما في المسئلة اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح انه هل تفسد صلوة الامي رجل لم يقرأ وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث
فقدم اميا في الاخريين فصلوة تم فاسدة عند الكل ذكروا لو استخلف في القعدة قبل ان تفقد قدر التشهد فان استخلفه
بعد ما تفقد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوة ثم اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح والاصح انه تفسد صلوة ثم الامام اذا
حصر في القراءة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم تقرأ مقدارا يجوز به الصلوة اما اذا
قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف رح يعيد اربع
والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرأ في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة
ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لا تكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف تكون
صلوة وثمرة الاختلاف تظهر في الاقتداء به وإذا فقهه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين
فعليه قضاء الربع عندهما وعند محمد رح قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين فحسب عند محمد رح
وعندهما الربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر وقول ابي حنيفة

في العرب ص

عليه قضاء الاوليين

مشبه والاصح انه مع بعد السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى
الاوليين فعليه قضاء الشفع الاولى بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلوته وان
يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان
على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك
القراءة في احدى ركعتي الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين يقرأ فيهما ويجوز صلوته ولو قرأ القرآن بالالحان
قد ذكر في فصل الاذان وسياتي ايضا في كتاب الكراهية رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار
يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني فيه وفي اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم
احدها هذا الثاني في المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء ولكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا
عليه كما لو كان يقظان ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا مر في الطهارة الثالث المريض اذا مر على المكان وهو
نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالمكان الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه يأتي في فصل ما يفسد صلوة
الخامس اذا سمع آية السجدة من نائم تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب فيه روايتان وعلى هذا اذا قرأ عند نائم فانتبه
فاخبره ولو نام على القفاء وهو مفتوح فوه فقطر قطرة من مائع المصر في فيه تفسد صومه وكذا لو دخل مطر فاه وهي نائمة صائمة تفسد صومها
وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير
وقد مر البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا حلا بامرأة وثمة اجنبي نائم لم تنقض الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها وبات عندها وهو
نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة ما في كتاب الطلاق والنكاح اذا ارتضع عن ثدي نائمة ثبت الرضاع ولو
المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار مراجعا ولو قبلت امرأة بشهوة وهو نائم واتفقا على الشهوة هل تثبت حرمة المصاهرة
يأتي في كتاب الطلاق والصيد المرمى اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان ولو حلف
لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم فكلم يأتي في كتاب الايمان والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسر يجب عليه الضمان ولو نام تحت
جدار فوقع الآجر عليه من سطح وهو نائم يحرم عن الميراث وسياتي في كتاب الفرائض الثاني والعشرون رجل حمل النائم وفي عنقه حبل
فسقط الجدار عليه وبان لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات المحمل في فوائد شمس الائمة الحلواني **وما يتصل بهذا** القراءة خارج الصلوة
وفي البيت من اراد ان تقرأ القرآن ينبغي ان يلبس حسن ثيابه ويتم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ان يختم
القرآن يختمه في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل ولو اراد ان تقرأ القرآن او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء
لا يترك القراءة والصلوة لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القرآن مضطجعا لا باس به ويضم رجليه عند القراءة رجل تعلم
بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن ويجب على الفقيه ان يعلم امرأته
تعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت المرأة اجنبي رجل تعلم القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة فان كان
قاريا فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن ان كان في
المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية كان

كان لاجل قراءة القرآن يقوم فيتله وان اراد افتتاح امرأة رجل لكيت الصفة وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن
فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على سطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم المرأة اذا كانت تقرأ عند القراء والرجل عند النساء ينبغي
ان تكون قبلتها حائضا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا تشغلها المشي عن القراءة قراءة فاتحة الكتاب لاجل الهمام في بعد المكتوبة دبر عقب الثناء (بقاية ١١ امام)
في المحراب قال في فتوى المنتقى القراءة كلها بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ويستحب القرآن في المخرج
والمغتسل في الحمام الآية خرقا خرقا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا تقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام مكشوف فان لم يكن لا باس وفي الجامع الصغير جنب
اخذ صورة من الدراهم فيها سورة من القرآن او الصحف بعد فيه لا باس به ولا يأخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرأ القرآن
وانما يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن لا لو قرأ على قصد الثناء
او افتتاح امر لم يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب
عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمها حكم الصحف والصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا منع وان لم يكن مشرزا
لا يمنع كالخريطة ولو اخذ بكمه عن محمد رح انه لا باس وكرهه عامة مشايخنا واللوح المكتوب عليه آية تامة كالمصحف فان كان
اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا
باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة ويكره مس المحدث كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث
والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ
التوراة والانجيل كذا روي عن محمد في النوادر لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه نفتي واما مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم
يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره وفي الغرائب اذا صار المصحف
كهنا وصار بحال لا يقرأ فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جائزة ومن المصحف احب الى
المصحف الذي فيه جميع القرآن واما وضع المعلمة على الابجاد للصبيان فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس
الذي عليه اسم الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال لحاكي لا يكره اما لو جعل المصحف في الخوان وهو يأكل
عليه لا باس به وحسنا كما يفعل فيمن وضع المصحف تحت رأسه في السفر للحفظ لا باس به ولغيره يكره ولو دخل بين الكتاب
وفي جيبه دراهم مكتوب عليها القرآن او عليه اسم الله تعالى لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف

وما يتقبل بهذا الدعاء رجل يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه
فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره واستظهر وابتداء الدعاء ينبغي ان يكون بالثناء ويكره الدعاء
عند ختم القرآن في رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة الا اشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل**
الثاني عشر في زلة القارئ وفي زلة القارئ للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلي خطاء لا يخلو اما ان قرأ حرفا
مكان حرف او زاد حرفا او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما

ان قرأ آية مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون
ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرأ ايابهم مكان اوابهم اذا لم يختلف المعنى وهو في القرآن فان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس
في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين بالقسط والتيابين او الحي القيام عند هما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد والاختلف
المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب الشين بالشين تفسد عند الكل واعجمة لغرب المخرج والعجمة لا تنافي المعنى عندهما وعند ابي يوسف
لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف
المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ وان امرأة خافت بالذال وبالظاء تفسد صلوته وفي
نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة لا تفسد ولو قرأ ليغيظ بالضاد او بالزاء او قرأ المغضوب بالظاء
او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد والمغضوب بالزاء تفسد ولا الضالين بالزاء تفسد
والعاديات ضبحا بالظاء تفسد لا عن مرعدة بالذال او الضاد تفسد وبالظاء لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا
تفسد قطا بالضاد او غليظا بالصاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد
لا تفسد وقرأ لات بالضاد تفسد وبالظاء لا تفسد وظللن اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد كيدهم في
تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد الظن بالضاد تفسد واليك تسعى ويخضد بالذال او بالظاء تفسد
وبالظاء بتنفى ان لا تفسد وازكى لكم وظهر بالظاء لا تفسد وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك قرأ بخرك
اختلف المشايخ في فساد صلوته فمن فرض فيهن الحج بالظاء او الذال تفسد وذر وظاهر الاثم بالظاء او الضاد
تفسد وكذا ما ذراء بالظاء تفسد ولو قرأ نصر من الله بالسين او ونشر بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير
بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال او قرأ واصروا واستكبروا بالصاد واصبروا بالسين او تعطلوا
بالسين مسيطرا بالصاد وهل عسيتم بالصاد او قرأ فان غصوك بالسين او قرأ صدرناكم بالسين او قرأ اللهم
صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او فصح مني لسانا بالسين لتسال الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما وكانوا
يصرون بالسين او حاسدا لحسد بالصاد او سائغا شرابه بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع كلها ولو قرأ في
البحر بحرا بالصاد او نسيا منسيا بالصاد او يفصل بالسين او اوينا الى الصخرة بالسين او تفصل الاية بالسين او قولوا
قولا سديدا بالصاد فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فيهما او فمحوا وصموا بالسين او في
صدور الناس او مترس فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين
تفسد وثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد صراط بالتاء من ظلهم بالتاء فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما
فاكهون بالتاء وكاس من القانيتن بالظاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنب بالظاء
وحالة الخطيب بالتاء ورحلة الشتاء بالظاء والتين بالظاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما وبطش بالتاء تفسد

تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قراء الشيطان بالتا ما وسطورا بالتاء او قراء ولوطا بالتاء او قراء وما يظن عليهم
بالتاء او قراء فلا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قراء حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته في هذا الفصل ولو قراء سوط عذاب
بالصاد او التاء او بالصاد والتاء لا تفسد صلوته وغير بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قراء فاطلع الى الكعبة بالتاء لا تفسد وكذا
بطا بالتا ولو قراء لك ما اضطربتم بالتا لا تفسد ولو قراء انجيناه الله بالطا او الدال لا تفسد صلوته وكذا اساطير التوهين بالتا لا تفسد
صلوته ولو قراء اظلم واطغى بالتا لا تفسد وبالثا والقاف تفسد ولو قراء ام موسى فارغا بالعين وان الشيطان ينزع بالغين وقرء
ينزغ منهم غرامرا بالعين لا تفسد صلوته في هذه الثلثة ولو قراء انفض ان لم يحزن بالام قال ابو القاسم الصفار لا تفسد صلوته
ولو قراء وفرش مرفوعة بالقاف واختلفوا فيه فعزرناه بالراء اختلفوا فيه اجبارها بالحاء اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالراء لا تفسد
صلوته ولو قراء قل هو الله احد بالتا تفسد صلوته اذا دعى الله وحد بالعين لا تفسد تحسبها جامدة بالخاء لا تفسد
كثيبا مهيلا قراء مهيبا لا تفسد ولو قراء انا اصطفيتك لا تفسد ولو قراء عز الله له مكان لهم لا تفسد وقال وتينه بالام
او سمع الله لمن حمده بالام مكان النون او يتلى المسرئ بالام مكان الراء الثانية تفسد وان قراء انه هو الذي يوحي او هي وكذا
في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى ما يدريك بالتا
لا تفسد صلوته ولو قراء ما سبقكم بالعين ولو قراء تقبل الله شهادتنا بالياء تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين
بالصاد او فضل الله بالصاد لا تفسد ولو قرء تنزل الملائكة والروح او قراء انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا رجا لا تفسد
وغامة في خطايا الاعراب باتي ولو قراء الذي مكان التي لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والمستعان عليهم بالعين
تفسد ولو قراء فاما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لا تفسد ولو قراء مكان الوسطى اسطى او قراء مكان لو تقول الاقاويل لا تفسد
ولو قراء صراط بالصاد او الدال او السين او الزاء لا تفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد وفي الفتاوى هذا كله اذا قراء خطا فان قراء
الهاء مكان الحاء عمدا بالفجر بخوان قراء الحمد لله بالهاء او الحمل الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالصاد او الزاء او سمع الله لمن حمده
بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجمد آناء الليل والنهار في تصحيحه
واراد بقدر على ذلك صلوته جايزة وان ترك جهد فصلوته فاسدة الا ان يحمل العجز في تصحيحه واراد بسعة ان يترك جهده في
باقي عمره ولو قراء وصالحيه مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرء ان هذا لشيخ عجيب مكان لشيء عجيب وكذا لو قرء انه
سريع العقاب مكان سريع الحساب وانك لغفور رحيم ولو قرء بسم الله بالشين وهو اللبغ او مكان اللام الياء او التاء او
الزاء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان في فيه بتبديل الكلام تفسد صلوته ولو قراء خارج الصلوة ولم يكن ملجوا
بعذر ذلك ان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى قياس الاولى ان يذكر الحمد ولا يقدر
لا تفسد صلوته ويبر تأخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يتخذ
الا الفاتحة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لعنين ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد ان يدير لها صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء
وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وكذا

الالثغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الحروف او يبدل حرفا بحرف
التمتام الذي فيه تمتمة وهو الذي يتردد في التاء
الفأفاء الذي يكرر الفاء

الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا بأس به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلوته من بسوط يتنحنح الرجل ليعلم
خواجه زاده وان كثر فغيره اولى الا ان يكون الامام يترك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في البيع ان وجد ايات ليس فيها
تلك الحروف فترك تلك الآيات وقراءة الآيات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد ايات ليس فيها
تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نخبة الصدر الشهيد لو قدم
حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا قرت من قسورة فرت وان لم تتغير المعنى
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا تفسد قرأ غثاء اوحى كذا احوى لا تفسد صلوته هو المختار واما لو قرأ بان ربك لحوي
كذا ان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال نصير سمعت المسألة من الشيخ الامام شمس الائمة ظهير الدين رح **نوع منه**
فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف رح روايتان صورته لو قرأ
وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه اليك رادوه اليك بدالين او ورد وها رددوها بدالين او قرأ وتعدد
حدود بزيادة الدال وكذا في قوله يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله ندخلهم جنات مكان يدخله وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرأ وزد ابيه مبتوثة وزد ابي ومئاتين مكان مئاتي الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو وياسين والقرآن
الحكيم بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاءهم
رسلنا بترك التاء او توفوا من بعد ما جاءهم الميتات وان غير المعنى تفسد صلوته بلا خلاف نحو قراءة والنهار اذا تجلى ما خلق
الذكر والانثى باسقاط حرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ قرانا عربيا واسقط الياء
ولو ترك الحرف الاخير ان كان من ذوات الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرأ ضرب الله مثلا واسقط الباء من ضرب وان كان
على اربعة احرف او خمسة صحيح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد صلوته بان قرأ وفادوا يا مالك اسقط الكاف من مالك **نوع منه**
ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مطلع الفجر اسقط الجيم لا تفسد صلوته **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة
اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد وصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمد ووصل الهاء
من الله باللام الصحيح انه لا تفسد ذلك وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **نوع منه** وهذا لو ترك التشديد
في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا بغير التشديد وقوله ويسألونك عن الشأ بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى
بان قرأ قل اعوذ برب الناس وقوله وظللنا عليهم الغمام وقوله ان النفس لامارة بالسوء بترك التشديد او شدد الذال
في قوله فمن كذب على الله اختلف المشايخ فيه واختيار عامة المشايخ انه تفسد وفي قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله
ترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم
ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد
تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بدون التشديد المختار
انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير

لا يغير المعنى بان قرأ سوء عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء وندآء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا خطأ الاعراب** اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى او يغيره ولا تفسد صلوته كقوله ان ترفعوا اصواتكم بكسر التاء او الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان كان يغير المعنى تفسد صلوته نحو قراءة وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع الرب او قراءة فتلقى ادم من ربه كلمات برفع ادم ونصب الرب او قراءة ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر الميم وايا كل يعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المصور بنصب الواو ونصب الراء مع الواو او تفسد وكذا لو نصب الواو ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه نأخذ ولو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب به لا تفسد صلوته في الكل ولو قرأ ذي قوة عند ذي العرش مكانا تفسد صلوته ولو قرأ انا ارسلنا عليهم **وما يتصل بهذا** لو قرأ هناك تتلوه مكان يتلوا بالتاء بدل الياء ثم قال الحلواني انه تفسد صلوته فاجزا تحسن قراءته معروفة فامر بجمع القرآن في مسجد وابتع القراءة ولو قرأ حين يمني بالعين مكان الحاء او سبحان ربك بالخاء او جبل من لبف مكان جبل من مسد او قرأ زراط او قرأ ايذا ظللنا بالطاء لا تفسد صلوته وما ذكرنا من المصور قراءة ما ليس في مصحف الامام بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا او نسخا او تسبيحا تفسد صلوته وان كان في مصحف الامام معناه لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما على قياس قول ابي يوسف تفسد **جنس آخر** في الكلمة مكان الكلمة ان كان مع الكلمة التي قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او البصير او السميع العليم او مكان الاثم الفاجر ولو قرأ انا بطوردا الى الابل الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وانا لم نجد في القرآن تلك الكلمة ولكن نقرب بمعناها مما عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وعن ابي يوسف به تفسد نحو التوابين مكان الآبين وقد مر وان لم تكن تلك الكلمة في القرآن ولا تقاربانه في المعنى تفسد صلوته بلا خلاف فان لم تكن تلك الكلمة تسبيحا او تحميدا او تهليلا وان كانت في القرآن ولكن لا تقاربانه في المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ ان ربكم الشيطان او الشيطان على العرش او ربهم بهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشايخنا تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف به ينبغي ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف به انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي رح كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس لو شهد بالجنة صلى شهد الله له بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث رح قرأ في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فسألت الفقيه ابا جعفر رح فقال تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فلخشوعهم واستخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرأ السبع بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام السغدي رح يعني الحكيم في زعمك وقيل تفسد وبالاول نفتي ولو قرأ احل لكم صيد البحر مع انه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر حرفا لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد في قولهم جميعا ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر بنصب ولو قرأ والنار عاتين عالا تفسد ولو قرأ انا مرسلو الجمل والكلب والبغال

لا تفسد المحل في مجموع النوازل ولو قرأ شركاء لهم شفعاء لم تفسد **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير او ابتناهم ملحنا وعجنا قدم العين على الجيم او قدم التقي على العطش او قدم كلتين على كلتين ولا تغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه ويوم تبيض وجوه او قرأ وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او قرأ الجيد بالجيد والحز بالحز ولا ان كان تغير المعنى تفسد نحو ان قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون ان كنتم مؤمنين او قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون ان كنتم مؤمنين لا تفسد ولو قرأ انما يخوفكم الشيطان اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافون ان كنتم مؤمنين تفسد صلوته وقرأ ان الاعداء في اعلا عليين لا تفسد ولو قرأ لنفقون نعما كنتم تسألون ولو قرأ ولو نشاء لطمسنا على اعينهم لا تفسد والبيت كان العزيز او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** لو زاد كلمة ان شاء لا تغير المعنى لا تفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم خير البرية لا تفسد فان لم يكن تلك الكلمة في القرآن على قياس ما ذكر اي ابي يوسف رح تفسد نحو ان قرأ فيها فاكهة ونخل ورمان لا تفسد عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف رح ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجهالة وكذا لو قرأ فاتاه من ظمأ وآمن وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وكذا لو قرأ واما الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل موضع اذا ظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاذ قال رضي وهذا مشكل اذ فيه زيادة كلمة لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد رأيت بعضا في موضع انه لا تفسد ولو قرأ ان الله لهو الغني الحميد بزيادة لو تفسد **جنس آخر** لو ذكر آية مكان آية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى او ببعض آية اخرى لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ واليتنا الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف ووصل لم يتغير المعنى نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كمثلهم جنات الفردوس نزلا او قرأ وحق يومئذ عليها عنزة ترهقها قترة اولئك هم الكافرون حتما لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم والفجار لفي نعيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح **جنس آخر في الوقف** اذا وقف في غير موضعه او وقف ووصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد لكنه الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل الكل ووقف ثم ابتدأ بقوله لما لا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله عزير ابن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس آخر** ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القرآن بان قرأ ومريم ابنة عمران تفسد صلوته بلا خلاف وان كان في القرآن بان قرأ ومريم ابنة لقمان او موسى ابن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى ابن لقمان تفسد صلوته ولو قرأ موسى ابن لقمان لا تفسد في نسخة الصدر الشهيد **وبه يفتى بهذا** لو قرأ القرآن في الصلوة

عامة

نسخة بجر ... ابن ... ابن ... نسخة ... ابن ...

الصلوة بالالحان وان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا تفسد لانه اذا لحق وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا وقد مر شئ من هذا في الحظر والاباحة

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد مشتمل على ثلاثة انواع الاول في القول المفسد والثاني في الفعل المفسد والثالث في افعال الصلوة اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته في النوازل ولو ضحك في النوم في الصلوة قهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد صلوته بخلاف الخارج ويضحك الصبي في الصلوة ويضحك البالغ سواء استحسانا ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفي الجامع الصغير ولو بكى في صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته عند ما اخذ فالا بي يوسف وعن محمد به ان كان بحيث لو يملك نفسه لو يمضغ ذلك اصل المسئلة الانين والتاوه وعلى هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة يقطع وعند ابي يوسف به في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله الاصح انه لا تفسد وما لم تفصل ولو نفخ الثوب عن موضع سجوده ان كان عينا مسموعا لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا وتغير ان كون له حروف مسماة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هر وهر وتت وساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف وتف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان نحو بش وتت فان تنحنح لعجز او عطس او تثاءب فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عند ما اخذ فالا بي يوسف به رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان تقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قرأة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي فتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام فتحها ولم يأخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام فتحه تفسد صلوة الكل فان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام فتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يبغي المقتدي ويكره ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير الصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام المصلي اذا الخبر بخير يسر فقال الحمد لله او اخبر بشر فقال

الله

يسره

انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يحزنه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر اذا لم يرد به الجواب لا تفسد
وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم
صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند كل
وهو الظاهر وكذا لو قال رجل يدي المصلي بسم الله الرحمن الرحيم آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكر في
بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب من ضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة يا بني اركب معنا واراد به خطابه
تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته ولو قال
رجل للمصلي باي موضع مررت فقال المصلي بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع انما يريد به جواب
لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده
ليصرفها لم تقطع صلوته والاحب الى ان يفعل كلهما التسبيح والاشارة وادخل في الصلوة بكل شيء من القرآن وما اشبه الدعاء
والا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم ارحمني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد صلوته ولو قال اللهم
ارزقني فلانة الا ان يصح انه تفسد وكذا لو قال اقض ديني والدي لا تفسد سؤل الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم
ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي
لعمي او لخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال ثمة الحلواني لا تفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تفسد ولو قال ارزقني رؤيتك لا تفسد والحاصل انه ان سئل بما يستحيل سؤاله عن الخلوق لا تفسد اذا كان في القرآن ولو كان
ما تؤدا وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القرآن الا كونه مما تؤدا بل قال ان كان يستحيل سؤاله من الخلوق لا تفسد وما لا يستحيل
تفسد كذا في الجامع الصغير ولو تبنى بالجيم في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو
اذن في الصلوة واراد به الاذان تفسد صلوته وقال ابو يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا
سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد اذا
بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه السلام في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام
فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرأ رجل اسم محمد بالاحمد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان
فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد صلوته عند هما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند
ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى ولو قال آمين بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي
ان تقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الامام ربنا ولا آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقيه ابي الليث واصله يا امين استجب لنا اجعل آمين
اسما من اسماء الله تعالى لكن لما استطيل بالنداء ادخل المد في الهجاء في باب السين ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لرجل المهمات
فقراءة المبسوق لقائل ان يقول فسدت صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيحة وفيها اختلاف المشايخ وعلى هذا الاستا

الاستاذ خالى انه افتى بالفساد وبه نفتى وفى شرح الطحاوى رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن ترويحة فسلم اوسلم فى الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا تفسد الامام المقتدى اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وسرع فى التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدى وسيأتى

على صلى وجرى على لسانه بالفارسية اركى الصحيح نعم ان كان هذا الرجل يعتاد فى كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عادة لا تفسد وجعل فر الله لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية وما يتصل بهذا وفى الخانية اذا تفكر فى صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفى الاصل المتيمم اذا وجد الماء فى صلوته تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد لو فى سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم عندنا وعند محمد رحمه الله فان وجد بعد ما سلم قبل ان يجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج بفعل المصلى فرض عندهما وعندهما لا وينبنى على هذا ثنى عشر مسئلة احداها ما ذكرنا والثانية اذا انقضى مرح مسحه فى هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد فى خفه نجاسة فى هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا فى خلال الصلوة لا يمنع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج فى نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كان فى الصلوة تفسد الصلوة بجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة فى مصلى الجمعة اذا خرج وقت الجمعة فى هذه الحالة الخامسة مصلى الخواص اذا طلعت الشمس عليه فى هذه الحالة السادسة العارى اذا وجد ما يستر به عورته فى هذه الحالة السابعة اذا تعلم الامى القرآن فى هذه الحالة الثامنة القارى اذا استخلف اميا فى هذه الحالة التاسعة المومى اذا قدر على القيام والركوع والسجود فى هذه الحالة العاشرة اذا تذكر فائتة فى هذه الحالة وفى الوقت سعة والحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برئ جرحه او نفد الوقت فى هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يجد الماء فوجد الماء فى هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس فى هذه الحالة وهو فى قضاء فائتة وفائت الخمس اذا شرع فى قضائها قبل ان تتغير الشمس فى هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت عن برء فى هذه الحالة الملوضى اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا الملوضى فرئى هذه الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر فى باب التيمم ان الامام لو رأى الماء يمضى ولا يضر الخليفة والقوم لا ينصرفون احد من القوم المقتدى اذا رأى المتيمم على ثوبه الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا يجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها والمقتدى يعيد الصلوة ولو كان الامام رأى فساد الصلوة والمقتدى رأى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدى اعاد المقتدى الصلوة رجلان يصليان واحدهما مقتدى بالآخر وقطر قطرة من الدم على الارض فرفع كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدى ولو ذهب توضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله ولو توضأ جاز صلوة المقتدى فى جميع ذلك

جنس آخر فى افعال الصلوة ما يفسد من ذلك وما لا يفسد

المرأة اذا ارضعت ولدها فى الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبى وارتضع من ثديها وبكارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شئ فابتلعه لم يضر ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصوته

ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا ان قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه وهو يمكنه امساكه
لا تفسد صلوته وتمام مسئلة القيء مر في فصل الحدث وقال الامام خواهرزاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في
الصلوة فابتلع البقية لا تفسد صلوته ما لم يكن ما في الفم قدر الحمصة لا تفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه
لم يضر قال رضي الله عنه ذكر في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله وفي غريب الرواية وفي شرح
الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت هكذا في الصحيح ولو اكل شيئا من
الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو دخل الغائط او السكر في فيه وهو ضعيف
لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه لا تفسد صلوته ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه بردة او ثلجة او قطرة مطر وصلت الى
جوفه فسدت صلوته وضوءه ولو كان المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بالتقاء
لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة لا تفسد في معنى الجماع اما لو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا
رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او
في السجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر قبل هذا في فصل النساء ولو رأى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته
ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ ابو الليث رح
وعندي يوصف بانه لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل من ذلك في القول المقدر
بثلث كلمات في مجموع النوازل ولو وضع عليها فسدت صلوته ما اكثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت وان لم يلكه لكن دخل في جوفه
منه شيء يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن رأسه او لحيته او كحل او جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قال هذا
اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده فمسح رأسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سرح رأسه او لحيته في الصلوة
تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صلح المصلي رجلا
يريد بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شيء فحرك رأسه بلا او بنعم لا تفسد ولو سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان
حك بكفه ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه حك
واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متتاليا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال
ابو حنيفة رح يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد رح قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رح
يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او بضربات هكذا في الظهيرية وهذا اذا لم ير من
يديه وخشي انه يوذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في الجامع الصغير وفي مجموع النوازل فان كان وقع هذا للمقتدي
فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها
فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى رمى اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو
قاتل رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث

ثلث مرات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او درعا او محاله لم تفسد وكذا لو لبس قباء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الاجر عادة فسدت صلوته ولو وضع المار يده او رأسه لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد ولو عمل عملا وثنى في الصلوة فسدت صلوته ولو توضأ بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته ولو انتقض من عمامته كور فيض بها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تم فسدت صلوته وكذا المرأة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو علق الثياب لا تفسد ولو فتح الخلال ولو شد السلويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها الى الرأس ووضعها على الرأس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزع خفا لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو لبس الجرموقين او آنية او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امكنها وخلى اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشكل انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثر فهو كثير والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى رأي المبتلى به ولو حك رأسه او لحيته عن غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصف فتأخر عن موضع قيامه والمرأة اذا استدبرت وتولت عن حذاء قبلتها فسدت صلوتها وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلوتها ما لم تأت البيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بحيث كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو أم رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ما كان تقدم قدر ما يكون بين الصفين لا تفسد صلوة الامام وان مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لم تفسد وان مشى قدر صفين بقدمه واحدة تفسد ولو مشى الى صف وراء ثم رجع الى الصف الذي كان فيه ثم تقدم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بعد الرجلين فتفسد وبرجل واحدة لا تفسد **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات نظما ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر ولو صلى التطوع ثلث ركعات او ثمانية ركعات يقعد في الثانية وفي الاخرى اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام الترجمي رحمه الله والاصح انه تفسد قياسا ولم يستحسنا ولم يذكر الامام الترجمي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعند ما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع والاولى حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عندنا رحمهم الله ففيه قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكر صدر الشهيد في الثوائد في رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد في صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا تعتد بها ولو نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا تعد مما فان سجد وهو نائم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته ثم ان قعدة النائم معتبرة في نوادر الصلوة لشمس الائمة الترجمي رحمه الله رجل صلى الظهر اربعا فلما قعد ظن انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل ترك سجدة من صلوتك فقام واستقبل الظهر وسلم وذهب فسد ظهره لانه نية

دخول وقت الظهر ثانيا بالعود الى صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة ثم اتم المكتوبة ثم صلى ثم المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وسلم
انه انما فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا فصلوة المغرب فاسدة لانها صارت
مشتركة بين الفرض والنفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثانيا الى ان صلى ركعة وقعد قدر
التشهد لخروجه عن المغرب والعهدة ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكمل الافتتاح فافتتحها وصلى اربع ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه
لم يفتتح فافتتحها فصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته وفي كتاب زفر هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى
النفل قبل تمام الفرض وفي المنتقى والمنوذي الفرض اذا صلى ركعة قاعدا ثم ركع وسجد من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء
من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة اذا ايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود فغير صالح للنفل مع القدرة وفي
المنتقى ايضا المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود
الى السجدة الصلبية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفضه والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل
ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فوق صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد
ثم تذكر انه عليه سجدة التلاوة لا تفسد وصلوته تامة ولكنا لو سلم وهو ذاكر انه عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد
ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة وفي شرح الطحاوي نوع منه وفي الخلاصة اذا صلى الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما
تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وتفسد صلوة القوم
الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي
او تفسد صلوة المقتدي رجل ادرك صبح الصلوة وركع وسجد وقعد بركوع مصلي آخر وسجوده لا تفسد صلوته
الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود للقيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع والمقتدي تابعه
في الركوع الاول واما تابعه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر
احدهما وهو الاول والآخر ساقط قال نصير وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع
الاول فاكل فوق ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب اللبس المعتبر هو الثاني ونظهر في المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلوة المغرب
المسبوق اذا قاء قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام يأتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي المسح وعاد
الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا
انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا تابعه فيها ويعد
ذلك ويتابعه في السجدة الثانية فلم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلوة
المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة
صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء احتمل ان صلوة المرأة تامة لكن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد
واحد عن يمينها واحد عن يسارها واحد عن خلفها بحذائها تماما على الذي حاذاته المرأة الرجل في صلوة مطلقة مشتركة وقد استويا في المحاذاة
لفضل التقدم والشركة في الحرمة والاداء وليس بينهما حائل او دناه مثل مؤخرة الرحل يوجب فساد صلوة الرجل قلت المحاذاة او اكثر

والمرأة بجنبية او محرمة للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى امامها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بحذاء امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد بحذائه الامام على الصحيح واذا تقدمت على الامام واقتدت بعد فساد صلوة الامام وفي فوائد الامام القاضي السنغي رح حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضو من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان بحذاء الرجل شيء منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمحمد رح المرأة كرجلين في اتحاد المكان شرط التحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لم تفسد لوجود الحائل وصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وان نوى الامام امامتها وكذا في العيدين هكذا في الخلاصة وفيه اختلاف المشايخ والمعتمد فيه وهو ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل او لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامام بالاجماع في نسخة الامام الوالد وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى لا تفسد صلوة الامي ولو لم تصح الاقتداء لا تفسد صلوتهم في روايته وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت بحذائه او بجنبه او تفسد صلوتها ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صف فيه رجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلث وعن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام وصلوة القوم لتشاغل صلوة الامام رجل صلى الى جنب الامام فوقف في صف النساء بحكم الزحمة فلم يسجد حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو اذى ركنا من النساء فسدت صلوته

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او غائط او دعاف متعمدا فسدت صلوته ولم يبن وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف رح وان لم يكن بفعل الآدمي يبني والمستحب هو الاستقبال هكذا روى عن ابي حنيفة رح اذا كان على بدنه دم او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو نظير ما لو رمى انسان بسندقة او حجر فوقع على هذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج انسانا فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت بحرة فسقطت منها ثمرة فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم رح انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء لان كشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح وهذا كله اذا لم يستخلف فاما اذا استخلف الرجل او المرأة فسدت صلوته ولم يبن وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانها اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف رح

يبني وفي المجتبى يستحب من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف قل فرقد الدم ومن دم آخر قل من قدر الدم ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف بنى عند ابي يوسف وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزئه صلوته فان ادى بكثير من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته وهذا لو قرأها جاريا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجيز والحلية في الوصل وفي فوايد شمس الائمة الحلواني لو تخمخ في صلوته فخرج من قوته يرجع هل تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قاء ان كان من غير قصد بنى اذا لم يتكلم وان تعمدا لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو حدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض الذي بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد كذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا تقدر على الوضوء فيه فوق ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر اذا كان المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء الا بحفر ضيق ونحوه ولو كان المائع بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو منخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض وتوضأ بنى على صلوته فلو دخل المسجد وردد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها فارغة فسدت صلوته وان حملها بيد واحدة لا تفسد ولو كان اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك وذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يستقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوء لا لغسل فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم نوع منه ومن صلى في المسجد وحدث تقوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشى في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد وينبغي لهما ان تشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء فيصلي بغير قراءة ثم يقوم مقدار قيام الامام وركوعه ويجلس ولو زاد او نقص لا يضر وان سهى لا يسجد لسهو الامام اذا سهى الامام ويجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو عاد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس ما استخلف عن ركوعه او في سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او الثالثة وقضاها ساجدا انه يحتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فالحاصل في هذا كله انه لم يخرج ولكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد واستخلف احدا تفسد صلوته وفي المرأة اذا توانت عن خمر صلوتها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمختار مجاوزة الصفوف في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجدة حوالي ما له من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ آخر الصفوف علم انه لو احدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف اليتيم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فصلى في المسجد انه

انه ليس بماء لا يبنى على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم
نزل يبنى وان كان ما زال ثم ركب استقبل الصلوة **فصل آخر في الاستخلاف** من اراد ان يصلح اماما في الابتداء اراد ان يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي القنية لو نوى الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بالخليفة الامام
وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فهما اماما وان تقدم خليفة القوم فاقتدى
به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جايزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء دخل في صلوته واذا رجع حتى
احدث الثاني فسدت صلوة الاول والواحد وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبنى على صلوته ولو سبقه
الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول
ثم احدث وخرج من المسجد صار الثاني اماما حتى لو احدث الثاني وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة
ولو احدث الثاني بعد مجيء احدهما تعينت لمجيء الامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدث
وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبنى على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدثا فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة
جاز خلافهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنهما انصرفا ثم سبقه الحدث لا يبنى في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهما فان كان خروج الامام
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفايتة فجاء مقيم على نية الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث
الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا ان كان الفضلي فيه تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلى مكان الامام فتفسد
صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا ينظر الرجل اذا ام النساء فاحدث وذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد
صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انه تفسد قال الشيخ الحلواني يشتغل الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعلى هذا
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل ان خرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابي جعفر وابنه اشار محمد الى الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي اذا كان
الامام لم يخرج من المسجد ولم تأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
فان كان عذر ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو قبل تقدم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يصير هو والبعض
عنده ولو جاء رجل في هذه الحالة يقتدي بالخليفة وقال بدي للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ
الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ

اعتاق المريض ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصيته
فيعتبر من الثلث تنوير الابصار
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز في قول
ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ
مشايخنا وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف قال لو انهما
اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة من نصيب الواقف
تنفين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
فيها وان وقف المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض
مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي
ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع
الامر الى القاضي حتى قاسمها جاز كما ضيعان
الوقف في مرض الموت كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط
فيه ما يشترط فيها من القبض والاقرار درد
وفي الخانية امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاثة بنات
لها وآخرها للفقراء وليس لها غير الدار ولا وارث لها غيرهن
قال لو ثلث الدار وقف والثلثان لهن يضعن به و
شئن وهذا قول ابي يوسف والفتوى على قول محمد رحمه الله
انتهى شرنبلالي

وفي البزازية ان النصارى شر من اليهود ذكره الولوالجي من
كتاب الاضحية ان الكافر اذا دعى رجلا للطعامه فان
كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال اني اشتريت اللحم من
السوق لان المجوس يطبخ المنخنقة والموقوذة والنصراني
لا ذبيحة له وانما يأكل ذبيحة المسلم او يخنق واذا دعى الى طعام يهودي
فلا بأس بالاكل لان اليهودي يأكل الا من ذبيحة اليهودي والمسلم انتهى
قال هو لانا فعلم ان النصارى شر من اليهود في احكام الدنيا ايم كتبه الفقير
شرح تنوير الابصار قال استلمك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ما لم يصح الضمان فصولين جميع ما تحتاج اليه المرأة في لباس بدنها وفرش
بيتها مما تنام عليه وتغطى به فانه لازم على الرجل مجر الرايه والفرق بين
الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب
المحرمات منح

ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان يكون خليفة للاول
ويصلي صلوة نفسه لم تفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل
وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا يعني صح الاقتداء بالامام بعد الحدث
وهذا رواية في المجرد وكذا لو توضأ في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان تفسد بالثاني انا الحق الامام واستخلف رجلا وخرج من
المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان تقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما
قام الثاني مقام الاول والثاني لم يجز للثاني ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فاية او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف
المسبوق مر ما ياتي في فصل الامامة في مسائل المسبوق وتغيير المستخلف وان تاخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم
كم صلى امامه صلى اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد بها ان كان الخليفة مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الاقتداء

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويأتم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالى اعلمهم بالسنة
وافضلهم وورعهم اكبرهم سنا فان اجتمع القراء والعلم اكثرهم على ان العلم اولى فان كان يحتاج الى علم الصلوة لكن لم يكن له خطر في
غيره من العلوم فهو اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فاه
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع او يختار الى القوم ويكره امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الى
حتى لو اجتمع العبد والحر والمعتوق مع الحر الاصلي واستووا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتوق عندنا ويكره امامة الفاسق
رجلان في العفة والصلاح سوى الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا يأثمون وكذا لو قدم القاضي رجلا وهو
اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة
رجل يصلح للامامة ولا يقوم اهل محلته وقوم اهل محلة اخرى في شهر رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل
وقوم في المسجد الخارج اقام المؤذن فاتموا وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة
في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الآخر العبرة لاجماع الاكثر المسايل في مجموع النوازل وفي القنية رجل امّ قوما وهم له
كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه اولا تهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل امّ قوما شمل ثم
قال كنت مجنونا فانه يجب على السلوم ولا تبطل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت على غير
وضوء وهو ما جن لا تبطل قوله وان لم يكن كذلك وينبغي ان يقال انه قال على وجه التورع والاحتياط اعاد واصلى بهم وكذا لو قال كان في
ثوبي قذر

جنس آخر في صحة الاقتداء

لا يصح اقتداء القادر بالعاجز والمرأة والخنثى المشكل فان كان يجن ويفيق يصح اقتداؤه
في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالاخرس والامي ولا يصح اقتداء المعاري بالمومي ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم
في الوقت ولو المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداؤه ولا يصح اقتداء الراكع

الراكع والساجد بالموءمي ويؤم الموءمي من هو مثله وصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتداء المتوضئ بالمتيمم على هذا الخلاف والمتوضئ بالمتنفل في صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى العكس يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر يصلي العصر وكذا ما حيز الظهر فاقام الجمعة والامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف الفرضين يأتي ان شاء الله تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالآخر لا يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل آخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل آخر والله لاصلين فاقتدى به الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداؤه به عن لزمه اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان ان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالآخر صح كاقتداء المطوع بالمطوع رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء يجوز وكذلك لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افسدوا التطوع ثم افسدوا فاقتدى الامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم مصلي ركعتي الظهر اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح مثله واما مة الماسح على الجبائر للغاسلين جائزة واما مة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوة من اقتدى افضل واما مة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال الخنثى مثله لا يجوز واما مة الصبي العاقل لصبيان مثله يجوز ورجل يؤم الناس ويقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعند محمد جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام والعارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالايماء ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله مثل حاله تامة وتمام هذا مر في فصل القراءة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق ويأتي في موضعه واما مة المفترض لغيره من الاربع صحيحة اذا كان بامن خروج الدم ويجوز اما مة الصحيح للقائم ولا يجوز اقتداء المتنازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية واما مة الاخرس ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة الفقيه الامام فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد رح وعندهما يصير شارعا من الصلوة جميعا عندهما وهما جهة واحدة عند محمد والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء او ان القرآن يفسد نوع منه وفي الاصل لا اقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والرافضة الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملتها ان كل من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره ويجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام ويكره كرامة المحابين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ويجوز الصلوة خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا ورجلا كما للانسان فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع

وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي رأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله يمنع عن
الصلوة خلف من يجهر في غير الكلام وناظر صاحب التحفة ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشافعي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبا ولم يشاهد منه في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المحاذب وان يكون متوضيا من الخارج من غيره
السبيلين ولا يتوضأ بالماء الذي وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقولنا شاهد في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله
اما لو قال انا اموت مؤمنا ان شاء الله تصلى خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال الفضلي
صح اقتداؤه والفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم تؤدى به الجمعة ويسعه ان يتحول الى مسجد
آخر ولا يقيم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن ايمان مثل هذا لا يخلو عن قوة اذا قال الامام السلام
يقبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر في الموانع من الاقتداء** اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط
اجزأته صلوته قال مشايخنا هذا الذي ذكر محمد في الحايط القصير المذيل فان كان غير ذيل لا يجوز الاقتداء به وان
كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية
صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك
لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه
حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام
في المأذنة مقتديا بالامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء وان قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على دكان خارج
بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسيأتي في فصل الجمعة من هذا الجنس وان كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والا وقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر العجلة فيه يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن
الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف على الطريق ثلثة
او اكثر وان كان واحدا على الطريق مقتديا بالامام لم يكن ولو قام رجل آخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء
ولو كان الذي قام على الطريق اثنين على قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو قام الامام في الطريق و
اصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت
صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف بخسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من
خلفهم والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ فيه وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم

والقوم في دكاكين خاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في بحة التلاوة ولو قام امرأة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع صح الاقتدا لا يتكرر الوجوب وان لم يصح بتكرر قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار فارقين او حوض ان كان الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الآخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء في العلوي ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا فيه التسفن والزوراق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا روى عن محمد رح وان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل بحيث تصل يده اذا كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف كما مر في الطريق **نوع منه في نية الاقتداء** رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشاء في القعدة فقال ان كان هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او في التراويح ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح الاقتداء في قول ثم الحسن ولو جاء الامام وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال ان شئت في صلوة هذا الامام واقتدي به فانا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب الترتيب اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على ذلك السنة الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد يجوز صلوته تامة والحيشتيه هذا ان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد بن سماعة ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلي الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه وموضعه في باب السهو وفي نوادر الصلوة في الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ان صلوته ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز ان كل واحد منهما نوى ان يكون متابعا لتبعه **وما يتصل بصحة الاقتداء وما يكون وما لا يكون الاقتداء** في الوتر خارج رمضان يكره وذكر الفقيه ابو الليث انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل الصدر الشهيد اما اذا صلى جماعة بعض الليل فان واظبوا في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاجماع وفي الاربعة اختلف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان قوم الناس في بيت طوعا لا يكره وكذا لو كانوا على جنازة وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره وفي الخزانة اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي لا يعقل ينال ثواب الجماعة ولو لم يكن له اهل يصلي وحده بالاذان والاقامة لكن حكمه حكم المنفرد في التجنيد والتسميع قنية النسفي وفي الصغرى قوم اجتمعوا في بيت فيه اجير وآجر يؤم القوم باذن المستاجر ولو امهم في بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض وعلى العكس وقال الطحاوي هذا لا بأس به ففي حالة العذر يؤخذ بقول الطحاوي والاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر الدكان

قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر يقيد بالذراع ان كان وقدر الذراع فما فوقه وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس بان يقوم في الطاق اما في المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي الجامع الصغير لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد ويجثو في الطاق ويكره ان يقوم الامام في الطاق وحده اذا قام الرجل المنفرد في مسجد بجماعة ليس معهم رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذو رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر والعزب وعند ما يخرج الى جميع الصلوات وهذا جواب الاصل وقال في الفتوى لا يخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلين العراة وحدانا فرقوا بابناء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان فاراد ان يطول القراءة ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا قال اكره له ذلك اخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جود وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي وينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تأويل جواب الاصل وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله تعالى لا يكره اما اذا اطول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن يتحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه فان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او تحرف عنه يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والتحول سنتي هذا بدعة ثم بالخيار ان شاء قعد في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان هو يتحرف يمنة او يسرة والصف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلي وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها تقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسألة في فصل القراءة الكل في الاصل هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الاقامة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد جعوا ان القوم لا يقومون حتى لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون حتى لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما رأوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك وهي بكر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهما جاز والافضل ان يتقدم وان كان القوم كثيرا ان قام في يمنة الصف او في ميسرة الصف او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يعدل الى اقصر الصفين فان كان الطرفان سواء يميل الى اليمين واذا كان الصف ممتلئا والمسجد فرجة يصطف رجل فان دخل اصطف بجذاء الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بجذاء الامام فان كان المسجد تام لا يقوم عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام وعن يساره لم يكن مسيئا فلو كان الامام اقصر المسجدين بعض الذي يقع ان المعتبر هو الذي قام الامام عن يمينه اذا كان

لا يتطوع في مكان الفريضة

كون قيامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بعكس وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الامام في السجود خلافا لابن المقدم فان صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف الى المسجد او في الصحراء اولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصف وارادان يلتحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا يجر احدا **جنس آخر في اقتداء الامام وفيما يفعل المقتدي**

وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فنوى ان الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وفي بعض نسخه ما قرأه وان قعد الثانية بالسجدة ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر يدخل في صلوة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها فان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ الامام في الثالثة قراءة المقتدي يجوز صلوته ولو لم يقرأ كذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خال فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فقعد المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي فعد الامام على رأس الثالثة اولم يقعد هو المختار وان نصا صلوة الامام تفسد عندهما لكن كان فرضا تم صار مستفيدا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيقضي المقتدي مصليا صلوة واحدة باثمين من غير عذر وقد مر بجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد بالسجدة اولم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الامام ابو علي النسفي لو كنت افتيت ذاما انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصحيح الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا تقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فاتم لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه**

اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير راكعا عند هما وعند ابي يوسف حكذا اذا تكلم الامام او خرج وقد مر ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبير ان قبل يأتي بها في الركوع ولو رفع الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه اذا تم التشهد يجيء فسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز لما مر ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جاز صلوته

المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر القيام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قرأ الدعوات لم يكن المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه تابع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان يرجو ان يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويستي يعني قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم اصلا اذا لم يقنت الامام وقد مر الثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث انه لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلث لا يقعدون ايضا الرابع اذا تلا الامام آية السجدة ولم يسجد وذهب ليسجد القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاصح لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا تتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا تتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيد تتابعه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبيرات من الامام لا تتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لا تتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا تتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد ولم يسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عندنا لو صلى خلف الحنفي فالحنفي انما اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يتوطها القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام قبل القوم وفي الجامع الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله تعالى او مر بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفردا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي القرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان يأتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعد ما اتى الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في آخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قرأة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة وان ركع بعد الامام وسجد بعد جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع وركع المقتدي ثانيا معه ويسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كما تنتهي السجدتان فيها للركعة الاولى وبعد الركعة

الركعة الثانية كلها وشرحه في الخزانة وفي الولوالجية هذا نظر في الخزانة المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة ولحظ للسجدة الثانية وقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لم يجز سجدة المقتدي وكان عليه تلك السجدة ولو لم يسجد تفسد صلوته **وما يتصل بمسايل الاقتداء مسايل المسبوق** احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر وقد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قراء او لم يقراء اما لو نسي احدهما انه مسبوق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل وحده صلى خلف قوم او اقتدى به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظر ان كان في الامام احد وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك ولكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ لاختلف في الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حنيفة الكبير لا تفسد والصحيح التشهد اخذ به في وافعاله وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث في صلوة رباعية واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته وصلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الا ركعة فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم تتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذي احدث فاتيه بعد ما خرج من المسجد لم تفسد صلوته خاصة ولو تذكر فاتيه قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى تقيد الخامسة بالسجدة فان قيد بالسجدة فسدت صلوة الكل مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد ياثمة فاذا صلى الثاني الركعة الثانية تقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي بقية ركعاته والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني في اقامة المسبوق اذا بقضاء ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق اذا اقعد مع الامام الصحيح انه يتشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها او ما في بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي بالثناء ويتعوذ بالقراءة وعند ابي يوسف لا يتعوذ عند الدخول في الصلوة

المسجد

وعند القراءة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر في فصل الاذان ثم في الثناء سواء كان قريبا او بعيدا
او لم يسمع لصممه في صلوة الجهر سكت وفي صلوة المخافتة يأتي بالثناء اذا دركه قائما واما حكم القراءة ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فالقراءة فيما تقضي فرض عليه حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات
او اربع ركعات فالقراءة فرض في الركعتين والمسبوق فيما تقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته في حق التشهد حتى لو
ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما بعد ما سلم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان تقضي ركعة وتتشهد ثم اخرى وتتشهد وتسلم لانه تقضي آخر صلوته
في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان تقضي ركعة ويقرأ
فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه تقضي آخر الصلوة في حق التشهد وتقضي ركعة اخرى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا تتشهد وفي
الثانية بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سكت والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين منها تقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما
فسدت صلوته لان ما تقضي اول صلوته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين تقضي
عن الاوليين فاذا ادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما تقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت
ياتي في فصل السهو في مسائل الشك وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما تقضي كالمنفرد والملتحق كانه خلف الامام ولهذا
لا قراءة على الملتحق ولا فرض على المسبوق والملتحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلوة
بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى في صلوة الخوف او بقي قائما جل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود
ولا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم مسبوقا قالوا ينبغي له ان يتقدم ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم
ولكن يتقدم عنهم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاولى فاذا فعد قدر التشهد يتأخر ويتقدم رجل ادركه
اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا
او اكل او شرب او تكلم فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام ثالثا في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ
مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير تفسد الامام اذا ضحك
قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه اصحاب وسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهبت صلوة الكل
واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعند هما تامة ويقوم
ويقضي ما عليه واما الملتحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان
لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوق ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين
فان تقدم المستخلف يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا
ويتمون صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا او يتموا صلوتهم ثم رجل سبق بركعة في
صلوة يبني عزم فان الاربع ونام خلف الامام في ثلث البلاغ ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد
متابعة لامامه ثم يقوم ويصلي ركعة يقرأ فيها ويقعد ويتم صلوته ولو نام في ركعة وشك في ركعة انه هل ادركها

ادركها مع الامام فحكم الركعة التي نام فيها والركعة التي سبق بها قد ذكرنا والركعة التي هو شاك فيها يأتي في آخر الصلوة ويسجد للسهو فكأنه ركعتين ولو اقتدى بامام في صلوة هي مزدوجة كالرباعي فادرك في القعدة ونام ثم تيقن انها القعدة الاولى فالامام في الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على رأس الركعتين ولم تفرض في الاوليين وقرأ في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في القعدة او نام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين ولو لم يقعد على رأس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم تقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلي ركعة كما هو حكمه على ما يأتي في السجدات فاذا صنع المسبوق قال تابعه في السجدتين واتابعه في الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو يأتي بما عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمتها وكليهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا فعل الامام قدر التشهد في مواضع منها المسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا خرج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا بنى على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم في السهو ومصلي النفل اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدئ الحدث ولا يتابع الامام في السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر تمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام فاذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة القاضي الامام وفي الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز واذا قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفي النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قام بعد فراغه على التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه نفتي لانه وان كان هذا مفسدا ولكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن انه عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البناء

الفصل الثامن عشر في السهو في الصلوة

وفي شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اذا وقع له في عمره عليه اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي رحمه الله لكن ذلك عادة له وان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما رجح اليه قلبه وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى واذا كان في الصلوة ذات ركعتين ثم قعد وسلم وسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فقعد وسلم وسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كأنه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها ركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه في ذوات الاربع شك انها الاولى او الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثانية او الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ تم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم

فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لم يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد
ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك
في انها الركعة الاولى او الثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه
تكميلها وانما رفع رأسه من السجدة الثانية تعمد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في جوف انه صلى ركعتين او ثلثا
ان كان في السجدة الاولى لكنه اصلح صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيحتمل ولو كانت
ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها
لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ز وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قاعدا تعمد في الحال ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد وان كان قائما والمسئلة بحالها تحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته وان وقع تحريه
انها ثالثة يحري في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت
صلوته ايضا وكذا في دوران الاربع اذا شك انها الرابعة ام الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة صلى ما ذكرنا في الفجر فيقعد في
القعدة الاولى ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هكذا في المختار المبسوط
بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا
لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كمن ادرك مع الامام والصدر الشهيد في الفتاوى هكذا الخلاف بينهما
فقال في المبسوط لا يقنت ثانيا وفي الساباطي يقنت والشك في القنوت يأتي بعد هذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا
شك بعد السلام او بعد السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كما مضى اذا شك في سجدة من الركعة الاخيرة بعد
فرغ من الوضوء لا يعتبر الامام شكه في الظهر ات كذا هذا المنفرد او الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رح
انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في اثنين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة
بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان مع
واحد فان اعاد الامام لصلاح واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء
المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في
شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعاد وها احتياطا وان لم يعيد وافاد شيء عليهم لانه اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك وما يتصل بهذه المسائل
رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين

يقعد ثم يسجد للسهو احتمال ان المتروكة الركوع فلا بد من ركعة مع السجدتين فان كان السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قال لو اعاد صلوة الفجر والوتر لانهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ومصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر فلو اكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه يتم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه يتم بعد صلوة المقيم لا بد هنا سلام عمد ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذا بكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قال المحلي في نسخة القاضي الامام

جنس آخر في اللقدي

سلام الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوتين انتهما الظهر ام العصر ام العشاء او سهى في غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو شغله الحدث عن الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتذكر انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قبل العود الى الصلوة فاتم وضوئه فعليه سجدتا السهو لانه في حرمة الصلوة فكانا الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ثم علم قبل العود الى الصلوة فعليه سجدتا السهو اذا طال تفكره وان لم يطل وهو يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى كان له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يتكلم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا يأتي بهما ويسجد للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات في اية قنوت يأتي بهما قال محمد يأتي بهما في القعدة الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان السلام مؤخر عليه السهو فيخرجه من الصلوة عندهما موقوفا فاذا اتى بما يجب السهو بتبين انه لم يكن خارجا عندهما فحانت القعدة الاولى فقد ختم وعند محمد لم يخرجه اصلا فاذا كان لا يخرجه عنده يأتي بهما في الثانية واتما ظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فانه ينتقض طهارته عندهما وعند محمد لا ينتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد دخل مطلقا ولو نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتي السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا تصح عندهما وسيأتي تمامه في فصل صلوة المسافر ان شاء الله تعالى والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد للسهو بعد السلام

ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد شهود السهو حيث يفرض اربعا ولو قعد
في آخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان
عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجدتي السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام
حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يأته فيما يقضي يسجد للسهو اذا قام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو ولما
عليه من قبل الامام ولو كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد للسهو في آخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام
في سجود السهو والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود
السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سلم المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه
لا يقرأ في اتمام صلوته ويجعله كاللاحق وعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولو لم يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام
ان سلم بعد الامام وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء
ما عليه وعليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام المسبوق بقضاء ما سبق به بعد
ما سلم الامام ثم تذكر الامام انه عليه سجدتي السهو قبل ان تفيد المسبوق ركعته يسجد فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة
الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يقتدي بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلوته
جاز ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما فيد المسبوق ركعته بالسجدة
فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيها يفسد صلوته كزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم يفيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا
سلم الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يقتدي بما اتى به من قبل ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت
صلوته ولو تذكر الامام انه عليه سجدة التلاوة بعد ما فيد المسبوق ركعته بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت
صلوته وان لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه
سجدة صلبية وعاد الامام اليها فانه يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
لم تفسد صلوته في الروايات كلها عادا ولم يعد والاصل انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء
فسدت صلوته انفرد في موضع الاقتداء بما ذكرنا ان المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتداء في موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن
عليه سجود وقد ذكرنا هذا في فصل الامام في مسائل المسبوق وكذا المسبوق في اول اللاحقان اذا اقتدى احدهما
بالآخر وقد ذكرنا هناك **جنس آخر في القراءة والاذكار** وفي نسخة الامام افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فصلوته جائزة وعليه سجدتا السهو وكذا لو شك في الركوع او بعده يعيد الركوع وانما يجب
ان لو طال تفكره حتى شغله عن الركوع او السجود وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضأ فشك في الطريق في شيء من صلوته

ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد ثم الحلواني على رواية النوادر لا سهو على المنفرد في شيء من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو واما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه يعني في الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو يعني ان قرأها في الاخريين او لم يقرأها وان قرأها قال ابو حنيفة يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة في الجامع الصغير لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو كذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ الركوع ما لم يقرأ السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلوة الليل ناسيا فصلاها في النهار وانام فيها وخاف ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلوة النهار وخافت ولم يجهر فانه جهرا ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة يجهر فيها يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضي برهان الائمة المصلي اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه ولو نسي اكثر عامة السهو اما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او في الثانية ساهيا فتذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه رواياتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت اصلا او انه نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اذا رجع انه عاد الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة مصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسمعيل الزاهد يرتفض قال رأيت في النوادر عن محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة ثم ركع ثم اراد ان يزيد في القراءة في الركوع فقرأ لا يرتفض في النوادر في باب السهو ولو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية ابي حفص وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة

او في الركوع او في التحود او قرء التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرء التشهد في القيام قبل ان يشرع في القرءة
عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرء القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يشرع من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو اذا اراد ان تقرأ سورة
فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان تقرأ بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا
يلزمه السهو في فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم انه
يلزمه السهو في فتاوى النسفي اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم انه
يلزمه اذا قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد ولو قعد في الثالثة قدر التشهد ونسي قرأة التشهد
يلزمه اذا قال اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد ولو قعد في الثالثة قدر التشهد ونسي قرأة التشهد
ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف في روايته لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في فرض رباعي او الثلاث يلزمه السهو لو ترك في الوتر
التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفه رح وابي يوسف رح تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو في القعدة الاخيرة
وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال بعضهم لا يجب السجود في نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قرأة التشهد ساهيا
عليه السهو ولو نسي قرأة التشهد حتى سلم ساهيا فانه تقرأ التشهد ويسجد للسهو في ظاهر الرواية وان نسي التشهد في اخر صلوته فسلم
وتذكر واشتغل بقرأة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لان بعضها رفعت القعدة وعند محمد
لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام لتقرأ السورة فلم تقرأ ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف
المشايخ فيه وفي الاصل لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك
التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين جنس آخر في افعال الصلوة وفي الاصل اذا اقعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو
امام او منفرد يلزمه السهو اداء بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض تقعد وعليه السهو وتستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان
رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو
وينبغي في ذلك القعدة الاولى والاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو لو افتتح الظهر فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر
التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان تقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم ويسجد للسهو واذا
قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح
بناء على ان للصلوة جهتين عند محمد رح وعند ابي يوسف رح جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم تقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهر عند محمد رح ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته
وعند ابي يوسف رح كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها تفسد
صلوته ايضا وفي نسخة الامام الكاكي ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جاز صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما واما تابعا للمقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم تقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة

بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ عند ابي يوسف رح وان لم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شئ عند الثلثة بناء على مسئلة المطبوق ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما افتتح الركعة الاخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولم يقعد على رأس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد فجلس القوم انه سجد فسجد واهل نفسد صلوتهم قال في الخيرة لا تفسد ان سجد وابعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة ولو سجد وا قبل ان يعود الامام الى القعدة يفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية فرصلوته لم تصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة فصلوته فاسدة وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رح قال الامام الترجمي رح وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على رأس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرأ آية سجدة التلاوة عند محمد رح يجدها وعند ابي يوسف رح لا يجد هو الاصح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند ابي يوسف رح واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو واذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة لا اعتماد عليه والاول هو الاصح وذكر في الاصل في رواية عن محمد رح في مختصر الحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو وان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للكل قال فالاول ان كان يجد التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه هذا قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدأ قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية واذا سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة وهو يسجد للصلبية الاولى قال ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير فسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي

وفي الفتاوى اذا سلم في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا يتوب عن الصلبية بدون النية وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد وتاخذ حكم سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر دينا في ضمنه الا رواية عن ابي يوسف رح انه لا تفسد في الوجهين ولو تذكر الصلبية دون السهو فسجدها ثم تذكر انه عليه سجدة صلبية فصلوته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لصنو البلدوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او هو حينئذ كما سيبيان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها ولا يتصور القضاء في الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا لو ترك سجدتين من ركعتين

وما يتصل بهذه المسايل

السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء وكذا لو علم انها من الركعة الاولى او الثانية ولم يقع تحريته على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيفية تركها يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني ان يكون مدركا للركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هكذا في روايته وفي رواية اخرى تضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من اينما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قبلها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلث سجدات وقال الامام خواهر زاده رح يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ولا يقعد ويضم الى الركوع الاول وفي رواية اخرى الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من اينما تركها ولا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة يسجد سجدتين ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلث سجدات ولا يعلم من اينما ترك سجدتين ثلث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من اينما ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من اينما ترك يسجد ثلث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة الخوف فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين

ركعتين ولو ترك خمس سجدات لم يجد بسجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات لم يجد بسجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر
ثلث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة
قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول لا تفسد وفي قول تفسد ويحمل انه ترك سجدتي الركعة الثانية حملا على الجواز ولو تذكر
انه ترك منها ثلث سجدات فاسدة في هذا قولين وتضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل لو ترك
سجدتين الصحيح انه لا تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى جازت من وجه وفسدت صلوته من وجه فالحكم للفساد وههنا
الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته و
يحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد
سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لا ينوي القضاء
في السجدة عند محمد رح وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر
او العصر او العشاء فترك منها سجدة لم تفسد صلوته وان ترك سجدتين فصلى الفولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك
سبع سجدات يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم
ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي
ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد
ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه
لو ترك سجدة لم تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلثة والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلثا ويصلي ركعة ولو
ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين و
يصلي ركعتين وان سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او غربت الشمس
او احمر سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدتي السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي

الفصل السابع عشر في سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة
عندنا فاذا قرأ القرآن يكره ان يترك آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد
ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضر الفاد
اذا كان عند قوم ان كانوا مستمعين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كانوا
محدثين او ظن انهم يسمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ هذا في نفسه سواء كان في الصلوة
او في خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة
ومن قد اذا ثبت هذا تقول الحائض والنفساء والمجنون او الصبي او الكافر اذا قرأ او سمع هو آية السجدة فانه لا يجب

او تغيرت الشمس

يعني اذا قرأ الامام السجدة ولم يسجد لكن في الزيادة

عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه بسماعه ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من ظهر هذا هو المختار ومن النائم الصحيح انما يجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم انه قرأ آية السجدة فهذا ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرئ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة القرآن والحاصل ان الوجوب انما يكون بأحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو أصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب الا مرة من يجب واحدة ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به من سمع هو او غيره اذا قرب اذنه لفيه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او صم او لم يسمع ولو لا عند نائم او صم بحيث لم يكن على النائم والاصم السجدة آية السجدة بالجهاء لا يجب عليه السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء

جنس آخر في القراءة في الصلوة

اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجهرية فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا البسيط في زماننا انه لا يسجد وكذا في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يجاف فيها بالقراءة في نسخة ثم الغرض الحلواني رجل قرأ آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على غيرهما من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها من رجل ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح فان سمعها الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان يسجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام على البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان طالت في الاصل قال ثاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلك في السجدة آية اخرى او في الركوع قال الكرخي عليه سجدة التلاوة وعامة المشايخ قالوا في الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها اجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لاجل انها ليست بصلوته بنية ولا تفسد صلوته على الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عامدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذاك ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب عليه السجدة لا للاولى ولا للثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها مرة اخرى بعد السلام في تلك الصلوة سجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى المسئلة في جامع الكبير لمحمد الآية الاخرى ولو سمع المصلي آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا

قالوا يسجد سجدة اخرى اذا تنفل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاداها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتبين في وجوب السجدتين قال في صلوة الاصل للامام الوالد لو تلا المصلي وسجد لها ثم احدث وذهب وتوضأ وبنى على صلوته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاول وبدون الحدث اذا قرأها المصلي وسمعها ممن بنى ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكره في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد رح انه لا يكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رح قوله يكفيه واحدة وتاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه متعاقبا كانا يقرآن معا هذه السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على العكس في قيام واحد فيه روايتان في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلوة فلو قرأها المصلي اولا ثم سمعها ممن بنى لزمته السجدة فاذا سجد في الصلوة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام آية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها ليسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتين الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته يسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد عنه سجدة التلاوة ونوى في السجدة للتلاوة اولم ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجزأه السجدة التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة ثلث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث ايات وينوب فان قرأ اكثر من ثلث ايات لا ينوب اذا قرأ آية السجدة وبعض القوم في الركعة وكبر الامام للسجدة فحسب من كان في الركعة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام فسجد وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم يفسد صلوتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وبجدها التالي قبل رفع رأسه قبله المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه واتم الصلوة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وبجدها تمت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يجد المصلي سجدة واحدة والسابق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي آية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر يكفيه سجدة واحدة جنس اخر في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراءة

الامام

انه تصح به اتباع التالي صلوته والسجود في غير الصلوة الى السجود في الصلوة ض

بسجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قاعدا او قائما او مضطجعا اكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ آية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس والتحدث الآية او اختلف تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم جاء فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع وسمعه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأه هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ويجب على السامع الاول سجدة واحدة لو كرر الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء وبسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والآية متحدا اتحد ولو اختلف الآي بان قرأ اربع عشرة سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس تكرر الوجوب وان تحدث الآية وقد كرون المكان وحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع قام المجلس عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا آية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها او المرأة اذا ارتضعت صبيتا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا قد يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك الآية لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد القرآن لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كان قاعدا فقامت بطل خيارها لما تبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قرأها وهو قائم ثم قعد وقرأها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقرأها فعليه سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قرأة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار الى دار في كل موضع يصح الاقتداء يجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الاجارة وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قرأها على غصن آخر فاعادها

فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الكل من مرارا او تسربة التوب او يدور حول الزمي
بالطلق ونقل انه يتكرر الوجوب للمسايل في الاصل **جنس آخر في كيفية اداء السجدة وشرائطها** وفي النوادر
ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم للتلاوة
على المكلة وبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان ينوي ان يؤمها هذا في الكتاب وفي الاصل وان ضحك
فيها لا يبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان
يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات
والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روى عن محمد وهكذا قررناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في
موضع نجس وان كان يجوز على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة وآخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ولا ينقص عن الثلاث
كما في الكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة فالاحب الى ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ النهاية السجدة
في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلبية والاصح انها كالصلبية
وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب جاز ان يؤمي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل فاداها بالايماء جاز عند
ابي يوسف وهكذا روى عن محمد خلافا لزفر ولو قرأها على الدابة ويسجد على الارض يجوز بخلاف العكس **الفصل الثامن عشر في**
النذر وما يلزم بالشروع وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف
وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال لا بغير قراءة يلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلثة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
ولو قال ثلاثا يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف ايضا على المختار ولو قال لله علي ان اصلي
الظهر ثمانيا ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكوتها عشرة دراهم لمائتين او جحف السلام
مرتين لا يلزمه شيء زايد ولو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر
انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر ان يصلي صلوة الليل
قاعدا او قاعدا وقال بعضهم يصلي قاعدا **وما يتصل بهذا** لو افتتح التطوع قاعدا ثم اراد ان تقدم من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة
وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعدما صلى بعضها ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها
قاعدا ثم برأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما بين في موضعه رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع
ثم تذكر انه لم يصل الظهر وقطعها ثم كبر ينوي الظهر شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة
ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه يرجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة وينوي اربع ركعات انه يلزمه
اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى
الاربع **الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت** وفي شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضر الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت

في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء وفي الفتاوى من تقضى الوتر وتفت به الوتر
وفي فضله الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر عليه وكذلك في سايل الصلوات ولو لم يعين الاول والاخر ولكن قال
نويت ظهر الفايته جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه وفي الجامع الصغير لو الدى كل صلوة اديت مع الكراهة
فانها تقال على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل نوى الاتمام الى الاربع والوتر ركعة ثم رأى التمام الى الثلث والوتر ثلثا لا يعيد
وان فعل عن جهل من غير ان يسال احدا ثم سال فامر بالاعادة يعيد اصلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضي في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفه سئل نجم الدين عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفه اقرب الى السلامة
هذه الكلمة اقرب الى الالفة وان نوى ما اجاب القاضي الامام علاء الدين اذا صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ليس عليه قضاء العشاء
والمختار انه عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سالها
ابا حنيفه فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء وعبارة شرح الطحاوي نام صبي فاحتلم فانتبه بالليل قبل طلوع الفجر او مع طلوعه
يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل تقضى صلوات ثم مرض انه
لم يعنه شيء اختلف المشايخ فيه واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي
ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة
يوم وليلة اذا شك في صلوته انها صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه
ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة في كفاية الزندوستي اذا
كان الرجل مستيقظا في الوضوء فقال له رجل انك بلغت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عندك عدلان يقضي الصلوات
وان شهد عندك واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوات تعطى
لكل صلوات نصف صاع من بر والوتر نصف صاع والصوم يوم نصف صاع وانما تعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم تتصدق المسكين على بعض ورثته ثم تصدق ثم وثم حتى يتم لكل
صلوة ما ذكرناها ولو قضاها ورثته بامره يجوز وفي الجامع وفي نسخة القاضي الامام **الفصل العشرون في الصلوة**
على الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه بخس يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل بين ما
اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على البردعة قال وهو كان في غير مصر لا باس بان
يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لا
وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر الذي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف
لا باس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على
الارض فانها لم يخرج عن ان يكون قائما بالكلام بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل

في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستديرا بالقبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هناك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيرها صاحبها لتجوز له النطوع ولا الفرض وممن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فالمذكور في البادية تجوز واذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شئ سارة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقدمر في فصل استقبال القبلة **وما يتصل بهذا مسائل السفينة** وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عندابي حنيفة وابي يوسف وهذا استحسان وعندهما لا يجوز الصلوة فيها قياما واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا تجوز الصلوة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لا يفصل او حسمه بينما اذا كانت السفينة جارية او واقفة منهم من قال انما يجوز عندهما قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا يجوز لا النطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة عندهما وعندابي حنيفة يجوز بناء على ان اقتداء رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان متقاربتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة من الماء ويمكن ما نعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة ان كانت على البقر لا تجوز وان كانت على الارض تجوز وقدمر في فصل المقدم **الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض** وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فهو يصلي مضطجعا يوميء بالراس ويجعل سجوده اخفض من الركوع ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار معتمدا لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجزئه صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان الذي لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكئ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود اومى بالايماء وهو قاعد وعجزه عن القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هكذا فصل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يحب ان يصلي مستندا او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل تسقط الصلوة عنه

اختلف المشايخ فيه والمختار ما ذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي انه يسقط واذا اغمي عليه جل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
وان كان الاكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالشهور عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد من حيث الصلوات
وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بشيء وهذا اكثر من حيث الشهور دون الصلوات والجنون كالاغماء في
حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته
والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان
ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض او اغمي عليه بغير
من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب
البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم
وليلة اما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة وان كان لافاقته وقت معلوم بان كان يفيق عند الضحى فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة جنس
آخر ويؤم المومي من هو مثله والاتم من قدر على الركوع والسجود وان كان قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
قاعدا يركع ويسجد او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فاقتدى به من هو مثله او من يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما يركع ويسجد جاز عندهما خلافا لمحمد
ومن فرع مسئلة اخرى ومن شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في حلال الصلوة عندهما بنى وعند محمد يستقبل
ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلوة عند محمد لانه بناء على مسئلة الاقتداء فما صح جاز البناء
وما لا يجوز الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبنى على صلوته على حسب ما كان تعني لو افتتحها قائما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى قائم يومي
جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا وقائم يومي لم يصح الاقتداء جنس آخر صلى المريض الى
غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه القبلة ولم يجد احدا حتى يحوله الى القبلة فلم يامر وصلى الى غير
القبلة جاز عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارة في فصل التيمم
وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر اولا وقد مر فان عجز عن القراءة يومي بغير قراءة وان لم يقدر على
السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سواء ومن صلى فوجهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان يسجد
على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكون للمومي ان يرفع اليه عودا ووسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
رأسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع رأس العود على جبهته لم يجز
وهذا ايماء وهو الصحيح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم الله ان سجد
لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كان احديهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع قليل
قالوا ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الحلواني يخرج الى الجماعة

يشطب الرسام

الى الجماعة لكن يكبر قاعدا ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتي وفي الزيادات ان بحال لو خلفه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو ابتدأ يسيل جرحه فان وقف وركع ثم قعد واومأ للسجود لكن وكذا اذا كان بحال لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه اولا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا للمامور ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين ركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه واستلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **فصل آخر** وفي الصاوي المريض يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض رافعا ركبتيه وقال زفر يجلس كل جلوس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ومن نام في صلاة الظهر قاعدا يركع ويسجد ولم يقعد على الرابعة نعني لما رفع رأسه من السجدة الاخيرة / شتغل بقراءة القرآن او طال قراءته بحيث يمكنه اداؤها بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ من القراءة وركع وسجد سجدة تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض محموم عنه ثيابه نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شيء لا يتنجس فرساعته الذي يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني لكن الدائه يتنجس لو اداه فمرضه له ان يصلي فيه **الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر** وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها سير الابل ومشى الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجمل يعتبر ثلثة ايام وليالها في الجمل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع عادة تماما وفي البحر ثلثة ايام وليالها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير عاتية ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر لجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة بجذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر ان كانت القرى متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام وليالها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا الا ان اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن وكذا الخارج من مصره مسافرا فحضر الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم انه في رحله ماء فانه يتوضأ ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر اذا نقض بحر دينة الا نصرافا الى وطنه مالم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فلما بلغ طواويس ظن انه في النفقة فنوى ان لا يدخل بخارا ثم علم انه لم يفن النفقة فانه يصلي صلوة مقيم الى النور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر فيصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله

بعض المدينة بمنزلة مابوطها من مصر

واذا خرج من بيته الى السفر بعد ذكر بعض الصلوة وبعد ما فرغ من الاربع قبل ان يسير ثلثة ايام وليالها

فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر بتيمم وضوء قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا
والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اذا دخوله مصرا له فيه اهل او بيان بد الله العود فمن اخرج وليس بين الموضع الذي بد الله العود
اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بد الله العود وبين مصر مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصرا بنية
الاختيار او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب كالخيام والاخبية والبيوت المتخذة في البر الغزاة اذا حلوا دار الحرب
للحاربة ونووا الاقامة لم يصح نيتهم وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين وفي بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون
في الفلوات ولهم خيام واخبية وعمران يوسعهم ان نزلوا موضعا كثير الماء والحلا ونصبوا الحائر ونووا الاقامة خمسة عشر يوما
والماء والحلا يكفيهم لذلك صاروا مقيمين وكذا التركمان والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر او في سفينة
او في جزيرة من جزائر العرب ليكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليس عصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان نوى
ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا اذا نوى لبثا في احدهما واما بها في الاخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التي
نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فمضى على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر بلغه ايام
لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووصل الى الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون اذا
حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا وفي الصغرى لو دخل جلبي حربا
ونوى اسفر شهر فلما سار نصف الطريق كاد احدهما على ضاد دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم ملتيا فالنية الى المحبوس
وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يوما من اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلوة فيما بقي من سفرهن والصبي يتم الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل والفضلي رحمهما الله سوى
بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخلصة انا سافر يقصر الصلوة اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة
سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر عندنا ولو ان المسافر اذا دخل الصلوة كالظهر والعصر والعشا
وصلى اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين وقعد عقيبهما يجوز والاوليان فرضه والاخريان نفل ولو ترك القراءة في الاوليين او في
احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة
وبقي في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة اوسطها او اخرها وفي التجريد سواء كان
منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك الصلوة الى تمام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فنوى
الاقامة لم يتم لانه اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولا تتغير في حق الامام فكذلك في حق اللاحق هذا المعنى
في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة
ونوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى

الاقامة قبل التسليم

او نوى الاقامة بعدما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام الى الركوع
ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان
تطوعا ولو افسد تلك الركعة فعليه اتمام ولا يجب عليه قضاء الشفع الذي عند الثالثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يتم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا كالمقيم اذا قام من اثنتين الى الثالثة في الفرائض
في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت
صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا بناء على ان الصلوة
جمعتين عندهما وعند محمد جمعة واحدة وقد ذكرنا ولو افسد الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة
قبل ان يسلم او نوى بعدما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند
محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان الصلوة جمعة واحدة عنده فاذا ترك القراءة بطلت التحريمة
فلا يصح بنيه الاقامة وعندهما انه الاقامة في آخر الصلوة تصحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة في الثنتين صارت القعدة
الاولى بعد الثالثة فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا الا ان يضيف
وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة
الامام لكن اذا اراد ان يقتدي بصلوة المسافرين ولو امهم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت
لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على رأس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي رحمه الله انه يجب وفي روايات الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا امم
مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة تحول فرض
المسافرين الذين لم تكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو
فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعة بالسجدة
رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعة بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته
ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله مسافر امّ قوما مسافرين فاحدث وتخلف مسافرا
نوى الثاني الاقامة لا لتغير فرض فرض خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين فلما صلى ركعة اخرى احدث
وقدم مقيما فانه لا يغلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو نوى الامام الاول الاقامة لو ما احدث قبل ان يخرج من المسجد لما فرضه
وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يوم الجمعة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة
وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرض الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي لما فاته وذلك ركعتان مسافر
امّ قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقق الاقامة بل لتتم صلوة المقيمين لو نصر مقيما ولو انقلب فرضه اربعا اليجرح مع
جيشه في طلب العدو وفي بعض النسخ ابن يزيد كهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب والاياب ثلاث المرة وكذا الكلف في ذلك الموضع واما في الرجوع اذا كان

مدة السفر يقصر وما الصلوة والاء فلا اكل في نسخه القاضي الامام رحمه الله اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر آخر الوقت كان عليه اتمام الاولى اوجن جنونا بطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في آخر الوقت سقط كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او سقط عن المريض الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة وان اقام بعد الوقت تقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم على رأس الركعتين سهوا يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله اواغاق المجنون او المغمى عليه اذا افاقا في آخر الوقت يجب الصلوة وان الاقامة هو وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويجد لسهوه بعد الفراغ ولو يجد لسهوه ثم نوى الاقامة في السجدة لانه عاد الى حرمة جنس آخر في العبد اذا كان بين اثنين في السفر فوق احد المولين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهايأة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وفي نسخه القاضي الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان بين مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك وان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان كان مولى عليه فالتبع في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستأجر والغريم مع المديون فذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اربع ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مولاه مسافرا فصلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار ثلاثة ايام اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوة وقال في شرح الطحاوي رحمه الله والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحاج اذا وصلوا بغداد اثناء رمضان ولم ينو الاقامة صلوا صلوة المقيم العبد اذا اقام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة فان اتم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فاتم صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد فيتم واحد منهما صلوته اربعا ونظير مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما قد ذكرنا المحل في نسخه القاضي الامام رحمه الله جنس آخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الوطن نوعان وطن اقامة ووطن اصلي وهو وطن مولد الرجل والبلدة التي تأهل بها اما اذا كان لها بوان بيت وهو بانج فليس بوطن له وبوان حكمه حكم ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا مالم يخرج منها بينها مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع انما هو شرط لثبوت وطن الاقامة عند اصحابنا

صلوة السفر وان نوى اقامة خمسة عشر يوما او اكثر ما لم يصل الفرض الرابع

نوى اقامة خمسة عشر يوما او اكثر صار مقيما

رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى قرب
ولم ينو الاقامة بقرية فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى قرية وبقربها ايضا فلو خرج من قربها الى بخارا وقد بيكند فعلى الرواية
التي تشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كونه قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة
عن ابي يوسف رحمه الله انها تنقطع لصلاة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يجهز زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للبعض
ولا تسافر المرأة بغير محرم بلا ثما مام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا الصبي
والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي لا يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الخطبة بالله
ان شاء الله تعالى والله اعلم **الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة** اعلم بان الجمعة فرضه وهي شرائطها منها الخطبة قال في الاصل ويخطب
الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله
نحمده ونستعينه الى آخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا اجزاه وان خطب احدهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل
القبلة وظهره الى الناس وقراءة سورة يوم الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز وعند هما
لا يجزئه حتى يكون كلاما تسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعاطس لا يجزئه وقد مر في فصل الكسر تمام
هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع او اغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب وحده
ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه رواية ان ولو حضره واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء
لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يعتبر بما عدهم عن الامام ولو خطب
بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال
له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو بعد ما خطب قام من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع
بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب اليمين وفي شرح كتاب الصلاة للامام السرخسي قال ابو حنيفة في نفسه
او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد الخطبة فاستخلف غير شهد الخطبة او انه محدث او جنب
فام الخليفة ظاهرا جاز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من شهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم
هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المأمور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز
ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرأ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم
او امر غيره جاز ولو فتح الامام الصلاة ثم احدث فقدم الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم وصلى بهم الجمعة من
الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تكلم الصلاة لم يجز **نوع منه** اعلم بان ما يحرم في الصلاة
يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام مما يأمر بالمعروف او كلاما آخر
والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا بأس به وانما ثبت حرمة الكلام ان كان قريبا
من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة لخلو او لتأخر وان محمد بن سلمة اختار السكوت وبعضهم يحبي اختار قراءة القرآن

وعن ابي يوسف انه اختار السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن اشار برأسه او بعينه حين
رأى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام وتشميت العاطس ويصلي على النبي عليه السلام عن ابي يوسف رحمه الله انه يرد السلام
وتشميت العاطس وعن محمد رحمه الله انه يرد نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عندنا فلا ضرورة وعن ابي يوسف
لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى او اتباعا حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل
واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة رحمه الله لكن الكلام هذين الوقتين ايضا وعندهما
لا باس به واجمعوا ان صلوة المطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر
ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف
القراءة وان لم يعد الثالثة بالسجدة منهم من قال تتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه
اذا كان قائما او امام فان كان عن يمين الامام او عن يساره يحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا تذكر الامام في الجمعة انه عليه
فجر يومه تقضى الفائتة وتعاد الخطبة فان لم يعد اجزأه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او اضحى الصلوة فافسدها فائتة
تعاد الخطبة وان لم يعد اجزأه ومنها المصر حتى لم تجب على اهل القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنا عند محمد وعندهما تجب
وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن رستم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو
مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وشرط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وهو الموضع المعد لصالح المصر
متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر وطرفه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع
وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع بجاري لا جمعة عليه اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والمثل والامثال
شرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمهما الله القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر قبل يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا تلزمه
وبعد دخول الوقت تلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى ان يخرج من يومه واذ كان بعد دخول وقت الجمعة لا تلزمه
المصري اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر اذن الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو
مسافر في آخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم يتوطن اقامة خمسة
عشر يوما ومنها السلطان العبد ان قلد عدلا ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ويجوز النكاح بتزويجه ولا قضاياه المغلب
الدعاء عبده الى منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته وليس
للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم واذا مات والي المصر او بلغ
الخليفة موته حتى عزله لم يجمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزأهم ولو اجتمع العامة على
تقديم رجل لم يأمرهم القاضي ولا خليفة الميت لم تجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة

العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو جاز للخليفة وله ولاية وأمراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يجمعون الجمع
النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبي
او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يخرجهما اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما
ان يصليا الجمعة والمصر اذا اعتل فامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزأتهم والجمعة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو عسكر من امصار وجيشه فجمع بهم وهو
مسافر جاز الا اذا منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يغير موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب غلاء سعر او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان
يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو اذن الامام مصرا مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبهه ذلك ثم عادوا اليه فانهم يجمعون الا بامر
مستأنف من الامام الا اذا علم ان الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير الذي فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلوا به باطلة واذا صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا ولو صلى الامام الجمعة ثم حضر فجاء
آخر فانه يمضي في صلوته كرجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره حتى شرع فصح وان حجر
عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير آخر فقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامر اليهم الخطبة
لم يسمع الخطبة ولو صلى امس الذي خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل الاول فاستفتح الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير
الثاني وصلى الاول الجمعة مع عامة تقدم الذي جازت الجمعة ما لم يجلس الذي بجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
ولو احدث الامام فقدم رجلا من غير تقديم الامام ان كان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز
الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع آخر يجوز ان يقدم رجلا وان كان الحدث بعد
الشروع في الصلوة اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام
من المحراب جاز وان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك فسهوه وامر غيره بان يجمع بالناس يجوز ومنتهى الوقت ووقتها بعد الزوال
الى وقت الظهر واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم هما الظهران وانما الجمعة صارت فرضها وقال بعضهم الجمعة هي
الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في سائر الايام يعني الظهر لكنه مأمور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقبل الظهر قولهما وعند محمد
تلزمه الجمعة وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كما بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة ويصلي الفجر بالاجماع
وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر غير وقتها يمضي بالاجماع وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع
ويصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الجمعة يصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد اوشك الجمعة فانه تفضي العامة وقد مر لو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت
الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة ثمانية عشرية والتمام اذا التبس عليه بعد فراغ الامام والوقت
باق انها جمعة وان خرج الوقت فسدت ومنتهى الجماعة واختلفوا في مقدار العدد وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام ثم الشرط ان يصلي الامام حتى ادرك نصاب الجماعة بالنساء والصبيان

وقال بعضهم

الامام

وتم الضاب العيد والمسافر امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر وان نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة اتم الجمعة وعندهما اتم الجمعة في الوجهين ولو صح الامام فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يجدد ثم جاء آخرون لم يجز فيخطب ويصلي حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز فيعيد التكبير وان لم يعد وصلى جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي وفي جملة ذلك الاذن العام بمعنى الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان امير الواعلى ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلى الجمعة كما بجوز في شرح الجامع الصغير للصدر رحمه الله فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي المجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا بأس بحضور الجماعة عندنا وان وجد جاز وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من وجود القائد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ان عبدين على الجمعة والجماعة والعبدين وعلى الجماعة الجمعة وكذا معتوه البعض اذا كان يصحو والعبد الذي حضر معه مولاه باب التجد لحفظ الدابة وليس العبد الماذون وله على العبد الذي تؤدى الغريمة جمعة وللمستأجر منع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام اي حنيفة وقال ابو علي الدقاق رحمه الله وليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان يسيرا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا او اشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني ربع الاجر فان قال الاجير في الوضع عود اذا استغنى بالصلاة لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للامام ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان ابتدأ هو الصحيح يعيد فراغ الامام يصلي بلا اذان واقامة ويكره لهما اداء الصلاة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن كلهم في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر منها نيل الجمعة** رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند الكسران يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والصحيح انه يجعل اقتداءه في الجمعة كما لو نوى فرض الوقت يوم الجمعة وصلاة الجمعة اصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر من موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في موضعين في بلدة واحدة مواضع وعند محمد رحمه الله انها يجوز في تلك مواضع وفي وقائع ماضي لم يذكر قول ابي حنيفة واما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير وهي كان حكم الجسر فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وفي ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الركوع في الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام وبعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا وقراءة

وتقارنه في الحل وتفسد على رأس الركعتين لانعدامه رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد أساء وكذا الامام اذا صلى الظهر بأهل المصر يوم الجمعة وأساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى الفريض أيظهر في بيته ثم وجد جمعة فخرج ورد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان لم تحرم لها حتى سلم الامام لم تنتقض ظهره وعندهما لا تنتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا تسقط ظهره عند الثلاثة واما اذا دخل بعض أهل المصر مع الامام سقط الظهر عنده وعندهما لا تسقط الا اذا تم الجمعة حتى لو ركع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان تتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاق او في السفاد او في الدار الصيافة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوم وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاق والسدد فتنفصله والاضطفاف التي يطير فيها يكره جنس آخر من صلى المكتوبة في الجامع والمساكين ويمرون بين يديه فصلوته تامة وهو آثم على الذين يمرون ولا تحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد على ما ذكر في العمادي وقال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحاف ويسأل لا مر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى رؤس الناس لم يتخط وان كان لا يرى احدا بأن لا يطأ ثوبا ولا رجلا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام ويؤذن احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون الاول للبيع جائز والاذان المعتبر انما ان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن فاتته يوم الجمعة يجوز له فضل وكذا من فاتت عنه رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يخرج لها وفي سائر الصلوات لا يخرج للجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار ويجب على من تجب عليه الجمعة وتشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة تؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة اي صحراء يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة انه لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج النساء في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج في الجمعة والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا يخلو برجل شاب او شيخ ويصلح في الشوك والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له ولم يختلفوا فيه قال بعضهم لا ان تخلف ولا يخرج وقال

وان خرج قبل فراغ الامام ان كبر ظهره بالاتفاق

بعضهم عليه ان يخرج وان لم يأذن له المولى ولكنه يعلم انه لو استأذنه يأذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان
علم انه يكره اذا استأذن له يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا اراد ت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استأذنت يأذن
كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ولا بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال
ابو بكر الوراق رحمه الله كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة نصا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال ابو بكر هكذا اذا اردت ان
تصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين يوما مع الامام في الجبانة هكذا في الاصل وفي الجامع الصغير قال ويستحب ان يصلي يوم الفطر ستة
اشياء ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيأ ويلبس احسن ثيابه كان عنده ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر اذا كان غنيا وكذا في
عيد الاضحى غير ان الاولى في عيد الاضحى ان لا يذوق الا بعد الفراغ ووقت صلوة العيد بعد ما ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين الى ان تزول
والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا
تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى
اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس في آخر ايام التشريق ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر لان التأخير كان بعذر لحقهم الاساءة
وان كان بغير عذر اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم من الاضحى وايام التشريق ثلاثة وايام التشريق ثلاثة وبعضي في ذلك كله في اربعة ايام لما ثبت
من ان الجمعة للنحر خاصة والاربع عشر للتشريق خاصة واليوم ان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلاث اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات على الولي التكبير
يبدأ بالتكبيرات في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في المشهور روايتان في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية ثلث عشرة ثلاث اصلية والباقي زائد خمس في
الثانية وفي الرواية الاولى اربع في الثانية واخذ بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله كما قال ابن عباس
والائمة في زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك ويرجح التكبيرات عن ثناء الافتتاح هذا اذا ادرك الامام في صلوة
العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف
الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد في عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفي روايتها النوادر يكبر اولا
ثم يقرأ ولو ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وفي الجامع الكبير لظهير الدين رحمه الله انه لا يتي فيها الاذان والاقامة في العيد
الجمعة والتطوع كالمكتوبة وما يتصل بهذا تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضي الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير بعد صلوة
الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
وهو ثلاث وعشرون صلوة وقال علي رضي الله عنه الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهو احد وعشرون صلوة وبه اخذ ابو حنيفة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة
مستحبة حتى لا تجب على النسوان والمصلين بجماعة وعند ما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا
رجلا او امرأة في المصر او في غير المصر في الجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين او النساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة
والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد لا يكبرون

ويكبرون عقيب الجنازة وبداء الامام وكذا المنفرد بسجود السهو ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى انصرف
عن مكانه ان لم يذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد وتكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه
التكبير وفي الاستذكار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولو خرج للطهارة والمسبوق تابع الامام
في سجود السهو ولا تابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق وذكرها في ايام التشريق من تلك السنة
قضاها ويكبر وان قضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة الثانية لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكرها في ايام
التشريق لم يكبر المسائل في المجرد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد **الفصل الخامس**
والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل فيه ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بجدبرة ولم يجب بقتله بدل هو في
حالة القتل او عاد الى حالة التمرض فهو في معنى شهداء احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف ليخرج الصبيان والمجانين اذا قتلوا
غسلوا عندنا وحسبه خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة ليخرج الجنب اذا استشهد غسل عندنا وحسبه خلافا لهما والحائض والنفساء
اذا استشهدتا ولو استشهدتا قبل انقطاع الدم عن ايام حسبه روايتان وقولنا قتل ظلما ليخرج ما اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل
عليه وكذا اذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سيل عليه الوادي او غرق في
الماء فانه يغسل ولا يخرج ذلك عن الغسل الا اذا جرح في الماء الجاري او في الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا وكل من قتل
بالسيف في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين والخارج الذي خرج غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي
العون عن محمد اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه ومشائخنا جعلوا احكام المقتولين بالعصبية حكم
المحاربين يصلون ولا يصلى عليهم قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عندنا وحسبه ومحمد وبه كان يفتي سمرقند الحلواني وكان يركن
الاسلام علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه قال رحمه الله وبه نأخذ وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين والذي اصح وقولنا لم يجب عن نفسه يدخل فيه هذه الحالة
القتل فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فالمقتول يكون شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل بحديدة سواء كانت الحديدة
صغيرة او كبيرة وسواء جرحته او لا هذا رواية الطحاوي وكذا بكل ما يجب القصاص كما لو خرقه بالنار او جرحه بالقصاص او بما
في معنى الحديد ومن قتل بالمثقل يغسل عندنا وحسبه رحمه الله وعندهما لا يغسل كما اختلفوا في القصاص وسيأتي هذا في كتاب الديات
ومن وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فلا يغسل الا ان قال ابنه
يكون شهيدا وان وجبت الدية وقولنا ولا عاد الى حالة التمرض لو انه اذا ارتث بطل شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في احكام الاخرة والمرتث الذي يحمل من المكان الذي جرح حيا ثم مات في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل وكذا لو اكل او شرب
او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذكل او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة ولو اوصى بطل شهادته عندنا وحسبه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل قول ابي يوسف فيما اذا اوصى
بشيء من امور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بشيء من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية بأمور الاخرة وبامر الدنيا يبطل شهادته
بالاجماع ولو طال الوصية غسل بالاجماع وفي المجرد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه
لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقي يوما فهو مرتث ثم الحمله هذه انما اذا اصابه قتيلا في القتال مع اهل الحرب او في

او قطاع الطريق او الخوارج واهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون
شهيدا باي شئ قتل بعصا او بحجر او بعود او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او كانوا عليها او قتل بالليل
بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا
يكون شهيدا نحو ان وطئه دابة العدو وحمل له او العدو وقفر دابته فالقته فمات او تخبطها العدو فالقته او كسها وكذا لو
رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة
اخرى فيها المسلمون فاحترقوا من ذلك كلهم شهيدا اما انفرد من مسلم من دابة العدو ومن غير تعنيف منهم او من رمي العدو حتى التقت
راكبها فمات لا يكون شهيدا لان الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا او ماتوا قبل
العدو وفيها بالطعن بالرمح لم يكونوا شهيدا **جنس آخر** في غسل الميت اما بان غسل الذمي اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم
واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق وانما وجب
لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحرز فلو غسل ثم انفصل منه شئ قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل وعليه ذلك
نحرقه وكيفيته ان يجرد على الخشب وهذا عندنا ولكن يطرح على عورته تحرقه وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون
الفخذين ويستنجى ولا يغسل يديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله يتوضأ وضوءه للصلاة سوى المضمضة والاستنشاق
ويسقيه بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها الحي يمضمض ولا يستنشق الثاني الجنب يغسل اليد
اولا والميت يغسل فرجه اولا الثالث الميت يغسل رجله عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل الرابع الميت لا يمس برأسه
والجنب يمس فظاهر الرواية رحل ماء ولم يحد واما يتيمم ويصلوا عليه هم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف
وعنه في رواية لا يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في مستدرك قال الغسل واهالوا عليه التراب يصلي على قبره ولا ينشف ولو
كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ولا يبقى الصبيح ويخرج ذلك يغسل اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يغسله
وامة غير زوجته الا من يحل بعوته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد من العتق ما وجب قضاء حق السيد فلا يتقارن
بالنكاح والمنكوحة ان غسله ولو كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امرأته بعد موتها عند ابي حنيفة اذا قبلت ابن زوجها
او ارتدت او وقعت الحرمية بينهما بسبب قبل الاسباب يجوز لها ان تغسله والمرأة اذا ظاهر عنها لا تغسل بعد موته
ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما ورجعت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في
العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احديكما
طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليها عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ولو كانت
عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو كان عن امرأته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله
الشقط الذي لم تم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى وفي تتمته كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء وفي الاصل قال اذا قبل ان تتكلم و
الخصي والمجبوب كالفحل اذا كان للمرأة محرم تيممها بالبدل الاجنبي بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في

الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز جنس آخر في الكفن وكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته فيكفن في وجيه
في العدد والكثرة ما كفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا وسحنها المتأخرون وادناه ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة
للمرأة خمسة خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وكفن الكفاية ثلاثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة
والورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اساء واهانة حالة الاختيار وفي حالة الضرورة
يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك الا قدر الكفن على غرمائه عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله على الزوج وان ترك مالا وعليه الضحى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيئا وله حالة موسرة ومات الذي اعتقه
قال محمد رحمه الله كفنه على حالته ولو ماتت المرأة وتركت اما وابا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم
يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس وفي الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لبس على
الناس ان يسألوا له ثوبا ويجب على كل مسلم قدر على ثوب وجمع الدراهم لتكفينه فضل منه شيء ان عرف صاحبه الحق رد عليه وان لم
يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان
الثوب لحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا بقي للميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل الا قدر ما كفن الدين
فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدأ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في
يد الرجل كان له ان يأخذه منه وكذا لو كفن ميتا فقدر سبع كان الكفن له ثوب الجنابة اذا خرق ولم يبق صالحا لما اتخذ
ليس للمتولي ان يتصدق بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر وجلد ميتة في السفر بان احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في
الخمر والكفن الخشن من اصل مال رجل مات وترك ورثة اثواب هو لبسها وعليه ديون يكفن فيها والصباغ ثوبا ما لم يحل الدين ويكفن في ثوب واحد
كما هو حاله الحق ان كان له ثوب آخر هو لبسها فاذا لم يترك عنه شيء فيباع جنس آخر في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله
صلوة الجنازة فرض كفاية وسببه وجوب دفن الميت المسلم وشرطها ان يكون متوضئا والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وقد روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الولي اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الولي وعند الامام محمد بن الفضل رحمه الله السلطان الحق بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا احضر السلطان
تقدمهما الولي ايضا فان حضروا الى المصر والقاضي قالوا الى اولى وان لم يحضر كلاهما حضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم
يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط اولى وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر امام الحي
وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه وان حضر الولي او خليفة القاضي
وصاحب الشرط وامام الحي والمحلة فابى الاولياء ان يقدموا من هؤلاء واراد وا ان يقدموا لهم ذكروا لهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد
من هؤلاء ان يتقدم الى امامهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم
اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر والقاضي فان لم يكن فامام الحي والحاصل ان امام الحي يصلي بالصلوة على الميت من سائر

الاولى أولى عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف وهو رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمهم الله الولى الحق وذكر فى غريب الرواية ان الحق للولى وهو مقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف فى الروضه انه لم يحضر الامام والقاضى والسلطان فاما مام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر الجنازة الامام الاعظم والامير المحروسة الصحيح ان امام الحى اولى ولكن حضر ابو الميت وابنه قال الامام خواهر زاده رحمه الله فى نخبته من اصحابنا قال الادب اولى هذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى اذ الابن يقدم جده والامام الكرخى جعل قول ابى حنيفه مع محمد فان الحق هذا اولى الحق هنا ترتب على ترتيب العصبات وابن الم احق بالصلوة على المرأة من زوجها اذا لم يكن لها منها ابن ولو كان الميت اخوان لاب وام والاخ لاب اولى وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فالاصغر منعه والاخ لاب اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر فقدم غيره الذى يصلى عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله ابن الحق على ان المولى اولى وكذا ان لم يكن له اب ولكن لما خ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز وان لم يعد الولى وان لم يصل معه الذى صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالى او القاضى او الامام الحى ليس له ان يعيد اذا هو اولى منه وان كان غيره هو ان يعيد ولو اوصى ان يصلى عليه فلان ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلى عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا ياتى فى كتاب الوصايا والحجابات كالعبد اذا مات من غير وفاء وان مات عن وفاء ان اداديت او كان المال حاضرا لم يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غايبا فالولى الحق بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازة فى المسجد الذى يقام به الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم فى المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم كلهم فى المسجد او الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا فى الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفى فى كراهيه الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه فان صلوها لم يكن عليهم الاعاده واما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى شمس الايمة الحلوانى رحمه الله **نوع منه** وفى الاصل الصلوة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية المعروفة ولا تقراء الفاتحة الا ان يقراء بنية الثناء فحينئذ لا باس به اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابى يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام فى الثانى والصحيح ان جاء بعد ما كبر الامام للثانى فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه فى الثالثه والرابعه ثم ياتى بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانيه فيكبر معه الثانيه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة الافتتاح ثم يتابع الامام فيما بقى ثم فاسلم الامام ياتى بما سبق كما ذكر ابو يوسف فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح مالم يكبر الامام الثالثه فاذا كبر الثالثه تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعه فاذا كبر الامام الرابعه تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتى ما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهى ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعه قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفى الصاحبى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان يرفع الجنازة مشتغلا بالدعاء فيها

فيها فاذا ارفعت الجنازة من الارض يطرح التكبير وفي الخزانة اذا كان الرجل مع النوبة الصف واحب يخرج يدخل مع الامام
فيكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر اثنتا مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
يكبر هو ثم يكبر مع الامام قد ذكرنا ان خروجه الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم يسبق وكبر مع هذا
لا تفسد صلوته عندهما لكنه ادى غير معتبر ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت الجنازة
بالايدي ولم يوضع على الاكتاف في ظاهر الرواية يكبر وغير محرم ان كان الى الارض اقرب يكبر وان كان الى الاكتاف اقرب
لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا تتابعه المقتدي ان سمع الامام وسلامه الحالة رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمه الله ان
اذا سلم الامام سلم معه ولم يرفع الايدي في سايرالتكبيرات سوى الافتتاح وعند مشايخ بلخ يرفع ويقوم على جنازة الرجل الى المرأة
بحذاء الصدر واذا صلى على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه فيام على الاختلاف الذي ذكرناه في
الفريضة في فصل الامامة **نوع منه** اذا اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلوة واحدة ويخرج على الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا
وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة و
كذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي
بجنازة اخرى فوضعت معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ناويا على الاولى او ناويا عليهما او لم ينو شيئا
كان على الاولى اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف انه اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة جاز
عن التطوع رجل ان في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزلهان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي اجزاهم والا لم يجز
على غير الطهارة يعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام واذا اعادوا الصلوة عليه في الخزانة هذا دليل على
ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن المسبوق قبل الصلوة عليه صلى على القبر بامام واذا خرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه
الى ثلثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا في الصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد
والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الراي اذا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا الصدقة في صلوة الجنازة يعني ويجوز الاستخلاف

جنس اخر في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن يعني يضع ميامن الميت
وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا ولا يجهر الحامل
قبل الجنازة وجلوس ينتظرها عن محمد رحمه الله قال ثم الرميثي الحلواني رحمه الله قائما وسلمها عند صلوة الجنازة وجلوس عن الزخم اما اذا
كان في المقبرة يعين الجنازة كثرة فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
وانما يكره قبل ان توضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع •

نوع منه المسلم يدفن في ارحم محرم كافر اما الكافر فلا يدفن في ارحم محرم مسلم المرأة اذا ماتت وليس لها
محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكونون دفنها ما لم يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة
مثل ابن زوج او ابن زوج نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشباب الصلحاء وان لم يكن نزلت النساء ولا يخرج

النساء ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة رجعن فان لم ينزجرن فلا بأس بالمشي معهن
ويكره رفع الصوت بالذكر وبتذكرة نعته ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهله لما في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن
واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فانه ينبش ويرفع ذلك وكذا
اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقبل الصلوة قد مر ايضا فان في فورا
ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم ستروا لا ينبش ايضا والسؤال في القبر فان مات ولم يهيل فن
ايا ما بات جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل والسؤال كما ذكرنا روح حتى انا لو ضع سيال
ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امرأة ماتت ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فاراد ان تنبش القبر وتحمل
ولدها الى بلدها ليس لها ذلك ويسجى على القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل
قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي رحمه الله وقول محمد رحمه الله في الجامع قدر ميل او اكثر
لا بأس به دليل ان النقل غير محمول على الكراهة ولا يدفن في الدار وان كان صبيا ويسجى قبر المرأة بثوب ولا يسجى قبر الرجل
الا اذا كان هناك مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمهما الله انه يجوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا بأس به لكن ينبغي
ان يفرش فيه التراب ويطين طبقة اولا على ما يلي الميت ويجعل اللبن الحنيف على يمين الميت ويساره ويكره الآجر في اللحد
اذا كان يلي الميت انما فعلوا ذلك فلا بأس به ويستحب اللبن والنصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش
عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا بأس عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد
به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور وقال في الخانية وفي اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه
الايمن مستقبل القبلة ويوضع الجنازة على رأس القبر من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد فاذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله ولا ينكر عظام الموتى اذا وجدت في قبورهم ولو وطئ قبلة القبر وهو يظن انه طريق احد يرجو لا شيء في ذلك وان لم يتبع
ذلك ضمنه ولا بأس بان يعمى فيه ويكره فلح الخطب والحشيش من القبر الا اذا كان يابسا فلا يستحب قلع الحشيش الرطب غير حاجة
اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الميت انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى **الفصل**
السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به وفي الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا فحفر سردابا وفوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات وورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل
وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكين باع وورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع
ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا يليق بكتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره الجماعة والبول على سطح
المسجد ولا بأس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه السنن والنوافل
لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكر الامام السرخسي رحمه الله وقال ابو الليث
المتخذ لصلوة الجنازة والجامع اعظم المساجد التي على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق

اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغي
ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل عمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من
استعمال الجص فهو موضوع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو تغير عمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا
سد المصاب لكن هذا في زماننا فلا باس باغلاق المساجد ولا يفتح الا في اوقات الصلوة الكافي والجامع الصغير وفتاوى
ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة يترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا وتلف فيها شيء ان حفر لاهل المسجد او باذن اهله
لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا فيما يضمن ما تلف فيها عزمي الخانية المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع للمسجد ذا ثرا او
لا يستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس باتخاذ في المسجد بيتا يوضع فيه البواري مجدي على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لان الناس حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلد فتح عنوة وبنى مسجدا باذن الامام جاز ان الصلوة فيه لان
للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا اولى مسجدا ان يصلي الرجل في اقدمهما وان كانا سواء فايتهما اوثر يصلي هناك فان كانا
في القرب سواء يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان فقيها ذهب الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يخير وينبغي
ان يحتال الى ان يكون امامه اصلح واتقى وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه
فالاصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويقيم ويصلي وان كان هناك واحد فان كان
لا يخرج احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد ان ذهب الى مسجد آخر يصلي فيه
بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا ثم اقيم المسجد
آخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا كان الرجل من عادته عرض الناس فاتهم او معرض فاما ذهب المسجد يعني يعلم
انه لو اصلى في مسجد قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجد او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجد ولا يذهب
الى مسجد آخر ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم هل يقطع قد ذكرناه في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة
من مسجد آخر تتم الصلوة ويكره ان يدخل مسجدا فاذن فيه ان يخرج حتى يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه
ان كان انما صلوا في مسجد حيه اباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجد ان خرج ليصلي في مسجد لا باس ان يخرج وان صلى هذه الصلوة
لا باس بان يخرج مالم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان
المؤذن في الاقامة فان جلس فشرع في المغرب فحسن ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد آخر او مؤذن مسجد آخر فان
كان يرجى ان يكون به لا باس وفي الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا فان يتحول الى مسجد آخر جلس آخر وفي
الفتاوى البزازية لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاز فوق البواري خير من البزاز
تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد رجل تمر في المسجد ويتخذ طريقا ان كان
لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لانه في كل مرة لما فيه من الحرج لا يحتمل الرجل سراج المسجد
الى بيته والحمرة تحمل الى البيتة ولا تحمل البيتة الى الحمرة وتحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض
ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس على الرد اذا لم يتعمد وسيأتي في كتاب الوقف بتمامه ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل

من الطين والردغة

باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح ببردي ضرورة في الجنابة في كتاب الوقف عن محمد في دكان اتخذ في المسجد او بيت حصير طاهر في المسجد فلا بأس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان محمولا فلا بأس به وان كان منبسطا يكره وبخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به اذا نزح الماء النجس فمر البئر يكره ان يبول فيه الطين فيطين المسجد وهذا على القول الذي اختاره الخاني وقد ذكرنا في الطهارة ولكن الذي يقتضيه في المسجد ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء والبصاق فيه لخطاء اذا كان يخطأ في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع البصاق وصيانة المسجد في لا بأس وكذا الخاتم اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما العلم الذي يعلم الصبيان اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام وفي اقرار الجامع جعل مسئلة المعلم كمسئلة الخياط فقال ان كان يعلم حسبة لله لا بأس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمد رحمه الله في دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو بأذن المسجد يصلي فيه الحر والبرد يعني اذا جرله كالمسجد والحاصل ان في المسجد لغير الصلوة جاز وللصبيان ما ذكر في كتاب الكراهة لجنب له دخل المسجد والمحدث لا دخل روى عن علي رضي الله عنه هكذا وفي الجامع الصغير في باب المسجد اساء الله فيما يتصل به رجل جمع الآجر من الناس ليبنيه في بناء المسجد فانفق ذلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك المال ورد عليه او سأل تجديد الاذن وان لم يعرفه استأمر الحاكم وان تعذر رجوعه الى الحاكم استحسانا ان ينفق مثل ذلك لكن هذا في استئمار الحاكم لدفع الاثم اما القضاء فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه من خزانتها ما ذكر في كتاب الوكالة وعلى هذا باب مزين مسجد والعالم اذا سأل شيئا للفقراء وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثانية في انقطاع الدم الثالثة في الاشتغال الرابع في الطهارة الفاصل بين الدمين الحامل من النفاس ٥

اما الفصل الاول

فالعلم بان دم الحيض تتعلق به احكام منها ترك الصلوة اداء وقضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القرآن الا اذا كانت آية قصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او ولم يولد واما قراءة ما دون الآية كقوله بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن لكن وان كانت قاصدة شكر النعمة او الثناء لا لكن في التحفة لا يكره التهجي وقراءة التعوذ ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع طهارة تحللت وهو جنب افضل اذا انقطع الدم عنها واذا امتدت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها بانقطاع الدم اولا اغتسلت اولا مبتدأة او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة وتحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وطئ كما لجنب لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا تكون حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها عن الجماع احب اليه ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج احتياطا للحكم والحابض اذا حبس الدم على الدوام لا يخرج من ان يكون حابضا خلافا في هذا الجرح السائل وتمام هذا ذكرناه في كتاب الطهارة في مسئلة الكرسف ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومتى اتت المرأة الحائض فعليها الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة او باشرها فيما دون

واقل مدة الحيض ثلاثة ايام وليا ليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام وليا ليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة
الطهر الذى يصح بعد العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكى من الخلاف فيما زاد على
ذلك فى اقل مدة تصدق النفساء المعتدة فى انقضاء العدة بالاقراء ثم مقدر بخمس وخمسين هو المختار وتمامه فى كتاب الطلاق وفى
فصل العدة يأتى الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها لونظر الناظر اليها يقول هى اصفر والخضرة والكدرة
وهو ان يكون على لون الرماد وحكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حالة الرطوبة وفى بنت سبع وخمس سنة اذا كانت ترى صفرة
غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون البنين فهو حيض وان كان دون لون البنين فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة
ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة وهو ليس بحيض وفى الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد
ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرياس قبل ان تغسله القصارا وبلون الصفرة التى تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو
حيض رأت فى اول ايامها او اخر ايامها وفى الكدرة عند ما حيض مطلق عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد ليست بحيض الوان
ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اول ما تركت الصلوة والصوم فان قصر عن ذلك ثلثة ايام لم تكن حيضا وعليها قضاء الصلوة والصوم
وان استمر بها الدم ثلثة ايام قضاء الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقى الى اخر الدم طهر
الفصل الثانى فى انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فى حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف
فوت الصلوة وصلت وجوبا قويا بينها احتياطا حتى يأتى على عادتها لكن يصوم ويقضى احتياطا فلو كانت
هذه الحيضة هى التى لئن مر العدة انقطع الرجعة احتياطا استحسانا لا يتزوج بزوج آخر احتياطا فان تزوجها
رجل آخر لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان فى العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثانى وكذا حكم
الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها بالدم فانقطع اغتسلت فى آخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر
هذا التأخير استحباب فى حقها قالوا الاول وبالتأخير زوجها ان كان آخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة فى الحيض وتمام الاربعين
فى النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا لم تكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على
على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما الجامعة فقد ذكرنا ان الدم اذا
انقطع دون عادتها المعروفة لايباشرها زوجها حتى يأتى عادتها واذا انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة
كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الكل وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان
يقربها ما لم تغتسل لان من الاغتسال فى الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت فى الحيض وقد بقى من وقت الصلوة ما يغتسل
فيه ويحرم قضاء تلك الصلوة وفى النوادر ان كان ايامها عشرة وطهرت فى آخر الوقت وقد بقى من الوقت مقدار
ما يحرم الصلوة لزمها الفرض ولا يشترط ان امكان الاغتسال وقد ذكرنا فى كتاب الصلوة فان كان ايامها دون
العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوة فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت
لا تقضى قضاء الذى خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض فى شئ من الوقت وقد افسح الصلوة اولم تفتتح
سقطت تلك الصلوة عنها لو جمعوا انها اذا طهرت وقد بقى من الوقت قدر ما يسع فيه التحريمة لزمها قضاء

بين الصلوة ولو اصحت في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف النطوع فانه لو اد ركها
الحيض بعد ما اصحت صلوة التطوع كان عليها تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في آخر الوقت في الولادة او باسقاط
سقط مستبين لخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة **الفصل الثالث في الاستحاضة** الاستحاضة على ضربين
استحاضة عدد واستحاضة زمان اما استحاضة العدد فان ترى زيادة على معروفتها والزمان بحاله واستحاضة الزمان ان ترى
في غير وقتها المعروف ثم الاستحاضة تكون الا مرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تكون مرة
وعلى العكس وسنأتي هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام متوالية من كل شهر وطهرها خمسة عشر
فرأت مرة زيادة على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا بالاتفاق وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وان تظهر مرة الاختلاف بينهم في الشهر اذا استمر بها الدم فانها ترد الى
عادتها القديمة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رأت وجه قولها انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم
في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تولى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من زيادة ايام او اربعة ايام فهو على
هذا والاصل ان استقال الكل في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع الا في المتعدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم
تر ايامها شيئا ورأت قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون اقل من زيادة وقبل ايامها ما يكون
حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين وتصير عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا
ولم تجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقل العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا
وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رواية
انها اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها ما لا يصلح
يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي حنيفة ان عاودها في الشهر
مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي مستحاضة **القسم الثاني** في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم
الثاني في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرأت ايامها ويومين قبلها او اربعة بعدها والثاني
على العكس هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل بهذا** امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة
وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم
تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي في الحيض خمسة والآن ارى الدم في اليوم الثامن لا يوم
بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان اربع من ايام طهرها لو ضم الى ايام حيضها
لا تتجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة وطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا ضاق
وقت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين** الطهر بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يتبين ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما

يوما او اكثر تعتبر فاصلة ثم ننتقل الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كل منهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا وبوما دما وثمانية طهرا او يوما دما وسبعة طهرا وبومين دما فالعشرة من اولها حيض وتغتسل بانقضاء الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حسمه ومسايل السكك ياتي على قول ابي يوسف وانما ياتي على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا وبومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما طهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقيه الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم كانت نفاسها اربعين يوما وطهرها خمسة عشر يوما وكذا لو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كانت نفاسها اربعين وطهرها احد وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا ان المراة اذا ضعفت في نفساء راى الدم اولا حتى تجب الغسل عليها واذا رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفه وعليه الفتوى ساله امراة بلغت بالحمل فولدت فراى الدم يوما ثم طهرت ثمانيه وثلثين ثم راى الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف حتى لو كانت عادتها في النفاس اربعين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة وتصلي خمسة عشر النساء اذا طلقت فراى الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم راى الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قد رآه المراة اذا خرج بعض ولدها او خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل صارت عاصية لمولى تقدر او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا يوذي الولد المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وكذا لو سال الدم من الاسفل تصير نفساء اما ينقضي العدة وان ولدت من قبل الكسرة امراة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد راث قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان شئ من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين فان عرفت له اصلا وهو كالدم وان كان لا تدري بان اسقطت في الخرج فالجواب انها محتاطة فتبنى على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد سقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين وان سقطت في الخرج

بعد ما رأت الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مبتدأ الخلق فمتى في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مبتدأ فمتى في العشر حايض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء سمن ثم تصلي عشرة بالشك

كتاب الزكوة

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم والبقر الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في الدين السابع في العروض والكنز الثامن في اداء الزكوة وفيه التحري والمصرف والتوكيل والهبة التاسع في الخارج والاتاوة العاشر في العشر والخراج والجزية

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فرضة قال ابو الحسن رحمه الله انما على الغنى وقال ابو بكر الرازي رحمه الله انما على الفقر وذكر ابن سماعة عن محمد رحمهم الله مثل ذلك في الجزية وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله ان تأخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا ان لم يحج مع القدرة حتى مات يأثم وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي وان كان على الرجل صوم شهر رمضان روى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يسعه تأخيره قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التأخير لاشتغاله بأمر معاشه وان امكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقا بأن يقضيه ولا يؤخره

جنس آخر

الزكوة انما تجب في المال النامي نوعان السائمة والمال التجارة اما السائمة فهي الراعية يكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة ان ينوي الا ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرج من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر السوائم وانا نها في زكوتها مع انا نها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر وهي التي جاوزت سنتين وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي كل خمسين حقة وبنت لبون وفي عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائتين وخمسين خمس بنات لبون او ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والحكم في كل خمسين بعد هذا كالحكم في الخمسين الاولى والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيم عندنا الى من عليه الزكوة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

لس

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة الى مائة وعشرين فان ازادت ففيها شاتان الى المائتين فان
ازادت ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ثم في كل مائة شاة ولا تؤخذ في زكوة الغنم
رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا تؤخذ من الفزار الماخض في قولهم جميعا والمتولد من الظبي
والغنم بتبع الام وساقي في كتاب الاضحية واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين فرارسامه صدقة وفي ثلاثين
منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسنة او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة
على اربعين على حسبه رحمه الله رواية قال في الاصل وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين
جزأ من تبيع او جزء من اربعين جزأ من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة
حتى تصير خمسين فحينئذ في الخمس بحسابه مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى
عفو ففي كل ثلاثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اد ثلاث مسنات وان شاء
اربع اتبعة والحوامل بمنزلة البقر وفي الجامع الصغير وليس في الحلون والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف فيها واحد منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر
ولدت اولادا ثم هلكت الامهات ثم تحول على الاولاد الفصل الرابع في صدقة الخيل السائمة الخيل السائمة ان كانت
ذكورا واناثا يخير فيها الزكوة عند ابي حنيفة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
وان كانت غير سايمة او ذكورا لا شيء فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا وروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب
وعندهما وعند الشافعي في الزكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمر والبغال والعوامل وروى الكرخ
الفصل الخامس في زكوة المال مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي الذهب في كل عشرين مثقالا
ذهبا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة ويعتبر
في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر
في كل بلد وزن تلك البلدة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان يوجد في كل مائة تجارية وهي العطارفة خمسة
منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما سوى ذلك من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او بلغ
قيمتها ما قدر مثقالا من الذهب والفلوس والدراهم المموهة لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها بلغ نصابا
كذا روى الكرخي عن محمد رحمهما الله ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائتا درهم وخمسة مثاقيل ذهب فقيمتها ما ربح عليه
الزكوة ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله واصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والفضة تضم
الى الذهب ولو كان له مائتا درهم ونيف ومائتا درهم دين على رجل لا تجب عليه الزكوة وتحمل نصاب هذا بذلك والضم عندنا
باعتبار القيمة وعند ما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب في علم الذهب و

الغرارة بالكسر الغدارة وزان عمامة بالفتح وزان تمر

والفضة انما تكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله يقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله يقوم بما اشتري هذا اذا كان تمام النصاب بهما قوم فلو كان تم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كان قيمته اول الحول واخر الحول نصابا فانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثناء الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة وفي الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبد التجارة فمات العبد بطل عنه زكوة الف ولو كان اشترى بها عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد وفي القدوري قال الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة آلاف درهم لا زكوة عليه ويجعل له اخذ الصدقة واصل هذا ان الذي على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة وكسوة اهله وطعامهم وما يحمل به من آنية او فرش او متاع لم ينوه التجارة وكذا الفلوس التي ينفقها النفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يبع كالمقيم اذا نوى السفر ليصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الكسور شيئا فلا يوجب في الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها احوال ثلاثة لحول الاول ثم استفاد خمسة دراهم تجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل زكوة ماله ووضعها في ناحية بيته فضاع ما سوى لا تسقط عنه زكوته ولو عليه ان يزكيها رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم قرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجل فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوة لا يدري انه زكى ام لا يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون وما يسقطها

الديون على ثلاثة مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيهما الزكوة وانما يجب الاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين عاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل ما لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما عاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما عاطب باداء زكوته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفة وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا احدها سنين ثم اقام هو البينة لم تكن زكوة ما مضى عند البعض ثم يخلف فيما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد لا زكوة عليه اذا افلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا ماله ثم اصابه بعد سنين لا زكوة عليه وان كان بوعده فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس النصاب وفي المدفون في البيت يجب الزكوة وفي المدفون في الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود ورب الدين اذا اخذ الصدقة قدر الكفاية ثم سيبقى في الدين المؤجل اخذ الصدقة حلول الاجل اذا كان لا يحل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفي الدين على المفلس يعلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه

علله ولو كان المدين مقرا في السر وجاحدا في العلانية لا تجب الزكوة **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل
ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له وانما يجب على الواهب ولو قبضه
الموهوب له وحال الحول ووجبت عليه الزكوة لو جمع الواهب في الهبة تسقط عنهما الزكوة والعلوي اذا وهب كان له من الشاة
من غنمه ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلم يصح الهبة رجل أقر بدين لرجل ودفع اليه
وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة ولكنا لو حلفنا راس رجل فقضى عليه بالدية ودفع فمكث عنده
ثم بينت شهود ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة ولكنا لو زوج بامة وعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة
ورد المولى نكاحها ورد تا الالف على الزوج على واحد منهما زكوة لان الامة لا تملك طلاقها والزوج لا يدله لان لها ولاية المنع من الزوج
ظاهرا فكانت في معنى الضمار **وما يتصل بهذا** الاجال الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلثة ايام في راس كل سنة
فزكوة الاجر المعجلة في هذه الاجال الطويلة تجب على الاجر ولا على المستاجر فيجب ايضا ذكر الشيخ الامام محمد الاسكيجي رحمه الله
في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع باعتاده اهل هذه الديار وهو واسع وعد فيه الوفا ان زكوة ذلك على البايع ان بقي في ملك وجب
ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما
وما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد منع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر او الدين للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين
الاصح بعد الحول لا تسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يحل ما نعا من الزكوة رجل ان
وعليه ديون ان كان من نيته قضاء الدين رجوع ان يوم يأخذ به **الفصل السابع في الكنوز والعروض** رجل له كتب
العلم ما يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليها لحفظ والدراسة والتفهم لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او محدثا اولا وابا
كتابا بالبذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من كتاب الطلاق والنكاح
ان كان كل نسخة من تصنيف مصنف واحد مما يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اشترى حوانيت بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه وان كان مراده ان يبيعها
اذا رغبت فيه وكذا الجواب في اهل الكهارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثيابا للناس بالاجر فحال الحول على ماله زكى مع
ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال تأويله صابون الغسال الذي يغسل ثيابا للناس اما البقال اذا كان له
صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نحاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلا جل او برابع او معاوز فان لم يرد بيع هذه
الاشياء مع الدواب لم تكن فيها زكوة وان اراد بيعها فقيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى فواير على هذا ولو اشترى
جارية او عبدا للتجارة فآجره بحيث من ان يكون للتجارة وكذا في الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل اشترى عبدا
للخدمة وهو ينوي ان اصابه بيعه لا زكوة عليه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك
ثم صار قيمته مائتين وعشرين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سئل الحاكم الجليل بخارا
عمن اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم فحال عليها الحول وقيمتها مائتان مادام مروقت شرى الجارية الى آخر الحول ثم استحقت

حرض نبات معرب يشبه به في الشام اوقية اللجام تنظف به الدابة مختصر

فواير

نصفها قال لا يجب عليه الزكوة فالحاصل ان قبل مشغول بحب فيها خمسة دراهم لانه يعدل نصف الثمر خمسون الى
ملكه **الفصل الثامن في اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ويجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب
واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا مت هذا فنقول رجل له مائتي درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما سيفيده في السنة قبل
الحول وملك الفي درهم لا يجزيه ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يديه الا درهما ثم استفاد تمام الفي درهم
يجزيه ما عجل لان الفي درهم بيض والفي درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود
وكذا لو عجل عن السود فضاعت كما تم على البيض ولو حال الحول وما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي
وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال
بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن البقية وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الفي درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول
دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين
درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يملك
احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الفي درهم ومائة دينار فادى
زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين
عن الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخرى ولو كان له الف سود والف بيض
فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الكل وكذا لو استحق بعد الحول لم يعجل عما يملك
ولو زكى عن الفي درهم بعد الحول فضاع الالف ولد دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول
جاز عن زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى
هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول ولا يجزيه عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق
فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز على المختار لان الدفع الى المصدق كالدفع الى الفقير قبل
رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم والحادثة
اعطى من مائتي درهم اربعة دراهم وبقي على كل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائة قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه
لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائة وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسمائة ليزداد ان يحتسب الزيادة على السنة
الثانية لا يمكنه ان يجعل الزيادة معجلا ولو سئل انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوة بعد خروج الوقت وقد مر

جنس آخر اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء وكذلك في المال الظاهر والافضل ان يؤدي
الزكوة بنفسه لانه لا يضعها في موضعها بخلاف الاخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة
اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله الا اذا بعث الى فقراء مصر آخر قبل تمام الحول ثم تم
الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ له ذلك ولا يمكن رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت

الميت رجل له اخ قضى عليه بنفقته وكساه والطعمة نوى به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله
يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الصاع قال لا يجوز ان كان
بحسب السعة وان لم يحسب جاز ولم يذكر الخلاف واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى ولده وان سفل من قبل الذكور
والاناث وان سفلوا وآبائه الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى امرأته وطلبها على زوجها مهرها بقضاء ان كان الزوج مليا مقرا ولو
طلبت لا يقضي عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه يطيب لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقير زوجها
موسر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فرضها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والد غني وان كان الابن كبيرا جاز
الى ابنه غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان
لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا يعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده
ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم وعتق البعض كالكتابة عند ابي حنيفه ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى المدبر
قال دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم وان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ويجوز
الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ
الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي مائتي الف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف
الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة تساوي مائتي الف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد
ابو مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بيوت يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البيوت من فوق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجوهر والفقير عند ابي حنيفه رحمه الله من ليس له نصاب وعندهما
ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض
لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كان له كتب او
دين على الناس قد ذكرنا تمامه وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى ابيه
او ابنه جاز عند ابي حنيفه ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا
هو كافر جاز في رواية الاصل وعن ابي حنيفه انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز
ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها او لا يخدع عنه ولو دفع الى مغمى عليه ففيق جاز
واذا دفع الزكوة الى العبد لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير كالاب والوصي بقبض للصبي
والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا لكل من اعطى زكوته
قبل ان يبلغ يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير

مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة المحل وتكون الاخذ وكيلا عن الفقير
فما اجتمع عند الآخذ تكون مال الفقير فمن فحوى كما لو دفع رجل مائتي درهم واكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره وهذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا يأثم به وكذا لو لم يكن مديونا
لكنه معيل جاز له ان يعطي للمتعدد ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغنى الفقير الواحد عن السؤال في ذلك
اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فاتته الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به لم يجز اكن
يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الا درهم زكوة ما في يده في المعطى بالف
فوزنها ما ينا مرة كلما وزن دفعها اليه يجزيه الكل ان دفع الكل في مجلس واحد الى من حاضر في المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطي
الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى مائة درهم فوزنها جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة العاشر
الطاهرة انه يسقط عن ارباب الاموال ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات اموالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع
الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ويجوز دفع القيم في باب الزكوة والعشر
والخرج والنذر والكفارة عندنا ويجوز اعطاء القيمة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب عن المنصوص عليه وان كانت القيمة في المنصوص
اكثر فهو الى حسنه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب كان يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو اخذ الفقير
درهما مستوفى فجاء ليرد ها فقال صاحب المال رد البدة على انه ظهر ان النصاب كان ناقصا والزكوة على ليس له ان يسترد والا اذا
رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختيار وكذا
في الظهيرية اذا تصدق فظهر انه رديء فلو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير
اذن الحي او قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبي او اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيديا
بنية الزكوة او دفع الى غريب بشرط ان يقدم صدقة او تحرى فيرى او اهدى اليه الباكورة او الى الاطفال يعني يحرجون او الى المعلم بنية الزكوة
او دفع الى الحاسب الذي في المكتب وهو لم يستاجر ببشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجزيه وفي الحاسب ان كان بحال لو لم يدفع
اليه في الاعياد لا يعلم في المكتب لا يجزيه فتاوى النسفي رحمه الله جنس آخر في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق
الماموربها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت وكيلي ان تتصدق
بهذه الدراهم فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجل دفع كل واحد
منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الكل قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي ان كان في يده
اوقاف والا وقاف مختلفة وقد خلط غلة تلك الاوقاف بعضها ببعض وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس
الذي هو موضع كان الطحان ماذونا عرفا او باذن مزدمسجدا اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلوة ولو وكل انسانا باعطاء الكبير
او الصغير او المراهق وهم محتاجون جاز ولا يعلم لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يودي زكوة ماله من مال نفسه فادى لا يرجع ما لم
يشترط الرجوع وكذا قال الاخرهب لغلان شيئا وقال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من ساعته فعل ذلك يرجع على الآمر

ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام
السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهرزاده رحمه الله لا يرجع بغير شرط وفي الجبابي والمؤن المالكية اذا امر
غيره باداتها عنه قال الامام البزدوي رحمه الله يرجع المامور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد
قال ومن قسم الجبابي والمؤن بين الناس على السوية يكون ما اخذ كل واحد من الرجل اذا اخذ السلطان ليصادر فقال لرجل خلصني
او لا شيء لك فاذا قال لغير ذلك فدفع المامور ماله وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور على الآمر في
المسئلتين بدون شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي مصادرة السلطان لا يرجع وقال شمس الائمة السرخسي
يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر آخر ان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر
غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجابي اذا امر المؤن حتى اخذ مال الغير باعتبار الطاعة للحاني وباعتبار
السعاية للجابي قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم
الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله ان الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا

فصل آخر في هبة الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا
وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين الواهب يسقط عنه زكوة ذلك المال ولو نوى زكوة دين آخر
على عين ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين فان كان الدين مستحقا يكون نفلا ويسقط عنه الزكوة وكذا
لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان الدين عينا فتصدق بالعين على الفقراء ولم ينو شيئا كان
قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط
عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف رحمه الله يسقط
عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وفي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف
ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ونوى اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب وان وهب
خمسة تسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب اقل يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى
التطوع تسقط عنه زكوة الكل المزكى اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال
قائما في يد الفقير فله ان يحوله عن الزكوة وان تلف لم يجز وقال هشام سألت محمدا رحمه الله عن رجل وال ما تصدق به الى آخر السنة
فقد نوى عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه قلت فان خرج الدراهم وصرفها في كسوة وقال هذه من
الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه انما هلكت الوديعة عند المودع فدفع الغنم الى صاحبها
وهو فقير لدين له عليه يريد به الزكوة لا يجزيه **الفصل التاسع في اللحظ والمباحة** تكره الحيلة لمنع
الزكوة وابطال الشفعة عند محمد حلاله وقال ابو يوسف رحمهما الله اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض سقط سواء من ورثته فان لم
يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكوة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض
فاذا قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رايه انه لا يقدر

خلصني

ولو

صح الصرف فيما قبض

وهو الاصح

الحظر والاباحة

على قضاء الدين فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المديون مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثها ان رجعوا عليه الزكوة ولو نوى ان يجعل للعصر ان ياخذ من مال الغير علمه وان اخذ له ان يسترد ان كان قائما وبضمنه ان كان مستهلكا او هالكا لان الحق ليس لهذا القبض بعينه **جنس آخر المصدق** اذا اراد ان يعجل حق عماله قبل الوجوب او العكس اذا اراد ان يعجل رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ لان المستعمل على الصدقة وهو من بني هاشم لا ينبغي ان تحل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا بأس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل فحر وعن ابي يوسف رحمه الله ان يعطى من صدقة الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء ومنهم هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واحد من محل له الصدقة فالافضل ان ياخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال فان كان يؤدي من مورث له جاز وان لم يكن من مورث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخالط بدراهم اخرى تحل وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق لكنا اذا قلنا لا يحل ان اخذ من الغصب سئل ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا ينشوبه باس بكر فالاخذ والاعطاء افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل **الفصل الثامن عشر في العشر والخراج والجزية** رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان الغاصب قد اوله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عندنا حسبة الخراج على رب الارض قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فالخراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ذكرنا اليوم فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الكفار والارض في دارهم ولم يقدر على الاستنقاذ له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كغير الرهن وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسئلة بالعكس وفي بيوع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري عمره الغاصب وان اجر الارض الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو زرعها بنفسه الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجاز ذلك واغرمه باطل ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عندنا حسبة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حسبة فيها روايتان ولو غصب ارضا عشرية فزرعها ان كان ينقصها الزراعة فالعشر على رب الارض وان لم تنقصها الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترك عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التشويش للقضاة والفقهاء وقال محمد رحمه الله ولكن ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة وما تقوى منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز للسلطان اذا لم يطل الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يصدق فان تصدق لم يطالب ان خرج عن وعليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله في روايته كالجزية عنده وفي روايته يؤخذ لما

يحلف فالجزية الباقي اذا اخذ الخراج لا يثنى اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا هلك الخراج
قبل الحصاد سقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض الخراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو
عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل
الدواب فلم يفرط لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهم يجب
قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك عفي نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يمكن في السنة
قدر ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار اما اذا ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشر دراهم او اكثر يجب العشر
وان كان لا يبلغ عشر دراهم يجب قدر نصف ما بقي واما الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل
اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم واما البسفوس والجيحون والدجلة والفرات فانها خراجية عند ابي
وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلد فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقرها بايدي اربابها بالخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة
وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج الوضيفة وهو ان يكون الواجب مبلغا في الذمة تتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة والشعير ودرهم الغفير ثمانية ارطال
والدرهم يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكروم عشرة دراهم وفي ارض الزعفران و
البستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار
وليس في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم وان كانت الارض لا يطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يحوز ان يقوض حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلد فيها توظيف للامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف للامام يجوز عند محمد
وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والكلام من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع
واما العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاورد والبطيخ
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر مما تثمر وباقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله قل
ذلك او كثر وعندهما لا عشر فيما لا يسقى من الثمار وفيما يسقى لا عشر ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا
لا يوسق كالقطن والزعفران واشباهه ذكر قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة اوقية المقادير عنده حال في القطن كل حمل ثلثمائة من
بالعراق والاشياء في السكر والزعفران وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه قدر القيمة ان كانت
قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق يجب العشر والا فلا ولا عشر في التبن والحطب والحشيش وعند محمد
ان التبن الذي يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليبس ولا عشر في الطرفاء وبجز القطن والباذنجان سقط على الشوك
الاخضر في ارضه وقيل لا عشر ولا عشر في ارض الموقوف وارض الصبيان والمجانين ان كان عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يحمل من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان

والعنبر ونحو

مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالذبح والياقوت والزبرجد والفيروزج
لا شئ فيه لان شيئا مما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل وان بخرة مثمرة لا عشر فيها وان كان اليلمق عشريا خلافا
في الاراضي ويصرف العشر الى الغزاة يصرف في المصالح كالمسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخوانها ما في اليسوع العشر على المستعير ان
كان مسلما وان كانوا على ارث الارض وان دفع ارضه العشري مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على العامل في العشر على رب الارض عندهما كما في
الخراج وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض
عندهما وعنده ان لم تنقصها فعلى الغاصب وفي زرعه نوع آخر في جزية الرؤوس قال الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم الفقير
من يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الا عشرة آلاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف درهم الى الف دينار فهو فوق في
الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك المفهوم من اهل المواساة لا توخذ منه شئ فان كان
الذمي غنيا في بعض السنة فيقترن في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا توخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية
الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف توخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام ان
الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم رد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شئ
وهذا قول علي رضي الله عنه قول ابي حنيفة الى آخر السنة وهو الصحيح ومسائل الاجناس الارض الموات ما في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني المعذورين وفيها مسائل تتعلق
بنية الصوم الثالث في قضاء الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذور والخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف
السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها

وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة اذا كان عدلا مسلما حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا
ذكره في النوادر وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاشي اذا ابصر
هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء والكفارة
اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه وان قبل الامام شهادته وامر
الناس بالصوم فافطر هو واحد من بلد هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي
شهادته واحمد يشترط الامام في يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبار هذا اذا كان في السماء
علة فان كان مغيمة لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من تقع العلم شهادته واختلفوا
في تقديره عن ابي يوسف انه قدر بخمسين كما في الكشاف وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وعن خلف ابن ايوب
خمسمائة بيت قليل وبخارا لا تكون ادنى من بلخ وفي فتاوى الاوزجندي بخاري قليل الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فشهد بعد شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والكفاية الصغرى وصححه الفقيه الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر وانما على هلال شوال اذا كان بالسماء علة او

لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتشترط الحرية وينبغي ان يشترط لعظم الشهادة اما ينبغي ان يشترط الدعوى ولم
تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفه ولو كان السماء متحيه لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال
رمضان واما هلال ذي الحجه ذكر الحاكم رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفه في النوادر رحمه الله كهلال رمضان
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقه يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤيته الهلال لا باس بان يفطر واذا صاموا بشهادة واحد لم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى
يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا شهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلاثين يوما في الجبل يفتى
عن الامام القاضي السعدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكل الناس
اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رؤا هلال شوال ان عدوا ثلاثين يوما ولم يروا
هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رؤا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا ثلاثين يوما من
من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان فضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه اكثر مشايخنا وكان الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه كان يفتي سمعت الشيخ الامام الحلواني قال لو راى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الجرجانيات عن ابي حنيفه في
المطالع اهل بلدة اذا راوا هلال رمضان وصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين انهم رؤا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان اهل بلدة كذا راوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم وصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال ليلة ثلاث والسماء
متحيه لا يباح الفطر عندنا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذا مما لم تشهدوا بالرؤية ولو على شهادتهم وانما
حكموا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جواب وقد صار المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم راوا الهلال ليلة كذا
فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم يراهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر
الناس بالخروج وكذا لو راى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمه الحلواني قال وفي الفطر ما يضع
العام فيه بلا تاه اقوال في قول يفطر جهارا وفي قول يفطر ويفتح ولا ينوي الصوم غيرانه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن
راى هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمه في شرح صومه
ان الواحد اذا راى هلال شوال وشهد عند القاضي والقاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمه يمسك يومه وينوي صومه
وبعضهم قالوا انا يتم افطر وياكل سرا وروي عن ابي حنيفه انه لا يفطر قال ابو جعفر معناه انه يا كل ولا يشرب ولكن يفسد
صومه ذلك اليوم ولا يشرب به الى الله قانا افطر ولا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه
وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رؤا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
اذا رؤا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال

في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان يجب الكفارة شهر ذكره
اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس لضحكان ذلك اليوم يوم عرفة لانه لم يضحى حتى يجيء الاضحى في هذا اليوم الجزئي اذا اسلم في دار
الحرب ولم يعلم انه صوم رمضان لانه لم يخبره واحد عدل او رجلان غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا تشترط كلاهما
وهذا من مسائل ذكرها الصدر الشهيد في فتاوى الجامع الصغير اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فمضى شهر وصام الكفار
هذا الشهر قبل رمضان لا يجزئه وان وافق رمضان يجزئه وكذا ان كان بعد رمضان رجل صحيح مقيم في اول يوم من رمضان واصبح الناس
صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدهم شعبان ثلثين يوما فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء وان صام الناس
جزافا فهم مسيئون وهذا المقيم محسن ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون وان صام هو برؤية
الهلال او بعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني في النية اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرطه من اهله وانه العاقل البالغ
المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي الحائض اذا استوعب الشهر كله فان افاقت في شيء من رمضان يلزمها الصوم والبلوغ
شرط في اداء الفرض قال الصدر اهل الصوم النقل ومن شرائط النية فان صوم رمضان يتأدى بدون النية عند الكل وعطلق النية ينصرف
النفل او الى واجب آخر يتأدى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام رمضان عن واجب آخر كمان عما توى
وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين وعند ما عن رمضان كيفما نوى والمريض على هذا عند الكرخي وبعضهم جعله
عن رمضان كيفما نوى بالاجماع وقال الكرخي ثم قال ذكر الامام الكرخي رحمه الله مريض ومسافر نويا بالصوم من الليل في رمضان
ثم نويا بعد الزوال غير ذلك ابو حنيفة رحمه الله وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول ابي حنيفة لكنه روى
عن المريض والمسافر لو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ونوى النية بالليل في كل الصوم
وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قبل الزوال او استواء الشمس في كبد السماء وفي
الفرض العين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والبعض وكفارة رمضان يجزئ بنية من النهار والسنة من الليل افضل في موضع
يجزئ بنية من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجبه على نفسه الا في
رواية عما توى حسبه ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين
ان نوى به يمينا ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى
بعد غروب الشمس جاز والنية مع فرقه بقليله الصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول الصوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام
ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر لا يكون صائما ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء
من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجزئ ولكذا لو كان

لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء له عن عوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين اليوم اجزاه وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز سئل القاضي الامام عن هذا قال لا يجوز لرجل افطر في شهر رمضان في سنة ثلاث وثمانين وعليه كفارة فصام شهرا نوى القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وثمانين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله يجزئه واصام شهرا نوى القضاء عن رمضان سنة احدى وثمانين ومائة وهو يرى انه افطر ذكر قال لا يجزئه رجل نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انه يصح واذا وقع عما التطوع قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار واما اذا لم يعلم لا يلزمه ولا يشرع كما في الصوم المطلق اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عز شأنه الحلواني انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث
فيما يفسد الصوم وفي ما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة ومالا يفسد

الكحل لا يفطر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى الجوف من الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطة في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الكحيل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما اذا دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الاقطة في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بالاتفاق وهو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة في ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطار لا يضر الصائم اذا دخل الخياط انفه فاستنشقه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب حوقلم يضر ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو طبخ الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الكل وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله كالموجر اذا دخلت في الصائم اذ كان عليك كالقطرة والقطرتين ونحوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كثيرا حتى وصل لوحشه في جمع فيه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطر من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الطباخ الكابسة وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عنها في حوقلم يفطر ولو فعل هذا بالغائط والبول فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا خرج من الثنايا ودخل حلق الصائم ان كان الغالب على البزاق لا يضر وان كان الغالب للدم يفسد صومه واذا كان سواء يفسد ايضا استحسانا ويجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي الروايات يجب الصائم

اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه وليس عليه كفارة ولو اخرج بزاقه على يده وجمعه فيها ثم رده الى فمه فابتلعه فطر ولو اخرجه عن فمه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد وان تناول لحما من الخارج وابتلعها فسد صومه ولكن لا كفارة في رجح الكفارة في المختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب او مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن فيها ثفر وقشرها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهيل الكفارة عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته او اختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطر ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملأ الفم فسد صومه عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم جميعا وان عاد فسد صومهم عند محمد ولا يفسد عند ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد هو ولا كفارة عليه ولا يتأتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان عاد فمن ابي يوسف فيه روايتان فان تقيأ ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على ما ذكرنا في الطهارات صيام اكل الطعام فبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله في الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة تمضغ في ظاهر الرواية لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة واسكنها في فيه ليلين حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد طلوع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما مشتبها انه ميتة او لحم الخنزير او لحم الآدمي وانتبه لا كفارة عليه وان كان عرف ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان اللحم النيء يتغذى به كالمطبوخ وكذا في لحم غير مطبوخ هو المختار وفي الجبن لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد تجب الكفارة في دقيق الذرة اذا التته بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او جمرا او مدرا فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الكتان او الخيوط او الشعر جل او انما يكن مدرا كالجوزة والرطبة والطين الذي تغسل به الرأس وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة كورق الجلبان وورق الكرنب في ابتداء ادراكه يلزم الكفارة ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر في نوادر الصوم انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه اما لو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة لو هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوز اليابسة او اللوزة حتى وصل المضغ الى جوفه فعليه الكفارة في البجوز وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل الكسر الى الحلق لا كفارة عليه وان وصل اللب الى

الحلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او تمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قثاء كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة وفي الاجناس في الرمانة تجب الكفارة الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء رحمهم الله لا كفارة عليه وقال ابو سعيد البخاري يجب وكذا الفستق ولو اكل الخل او المري او ماء الكمثرى او ماء العصفر او ماء الباقلاء او ماء البطيخ او ماء القثاء او ماء العنب وماء الرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والاسليمة والمسك والكافور والغالية والزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكحل في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي المنتقى نوع منه اذا تحرى على ان الفجر لم يطلع او افطر على تحر ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة فيه وان تحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام فان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشائخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انقدم اليه اكبر رايه فصار بمنزله اليقين هذا في نسخة القاضي الامام رحمه الله وفي التجريد اذا اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح انه لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا كفارة عليه ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقال واحد الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصرفا ومضت مضطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفي ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الكفارة وغير عدل ان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال له رجل انظر لي انا الفجر طالع او غير طالع فنظر فرجعت في نفسه انه طالع فجاء فاخبره بذلك ثم ظهر ان الفجر كان طالعا احتاط المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة نوع منه المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فان نوى ان يصومه لا يجزئه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم تنو فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الكل وهو الاصل عندنا انه اذا طرأ على آخر النهار على صفة لو كان عليه في اول النهار وسلم له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه شهر لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط وعند مالك تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الرواية وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار ومن نيته رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر لا كفارة عليه ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع الى المنزل ليأكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة

كالمغمى اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان يوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تضعفه فاخلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت لها عادة في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو قبل حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة لانها اذا افطرت في شهر رمضان لتصفية اصابها من عمل السيد من جنابة او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر والرقيق والرجل الذي ذهب لكري النهر او لكري النهر او لعمارة الربض بموكل السلطان فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر في الظن اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا تفسد بالنسيان عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه وهو الصحيح لو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسيا او اغتسل فظن ان ذلك افطره لو صب الماء الى الجوف او الدماغ من اصل الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استمنى فيها فاماه بالنظر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك افطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك افطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطره تلزمه الكفارة وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك افطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قول النبي عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك افطره بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك افطره فاكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبر او سلكة قد ابتلعها ولم يفسدها من يده ثم اكل ذلك متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك افطره فاكل بعد ذلك متعمدا فهو كالفي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وعند اكمل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

جنس آخر في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة ولو كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى ولو قبل امراته بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فعليه تمام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت المراة ان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا فقد غسل عليهما في القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح ليخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان

وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة وقال بعضهم هذا
اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد النزع فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق ان نزع أو ينزع ولم يحرك حتى نزل لا تقع الطلاق وان حرك نفسه تقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا
لو قال له منه بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب العقر واحد عليهما وان لم يحرك
او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد تحل الكفارة وكذلك في مسئلة البصل وان جنب ليلة في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
صحيح تام الصيام انا عالج ذكره حتى امنى عليه القضاء والكفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة
وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصيام اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء والكفارة
والا لم ينزل لا تفسد صومه ويقبل الصيام وباشر اذا كان يأمن على نفسه المواقعة الصائم انا ادخل اصبعه في دبره
لا تفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا تفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا تفسد
وكذا لو ابتلع كلها خيطة وطرفها في فيه ثم اخرجها لا تفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا ولوزا
بحيطه ثم اخرجها الصيام اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع اللحمة فهذا قليل يكون ولو كان فطر الاستقصاء
في الاستنجاء لا يفعل لانه يورث داء عظيما المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتشت الى الفرج الداخل انتقض صومها
لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرف منها في الفرج الخارج لا تفسد صومها كما في الحيطة **وما يتصل**
بهذا الفصل انا افطر في رمضانين في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاولى يلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر
الاولى تكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة
ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى قضاء كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى والثانية
فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا يخرج عن عهدة كفارة الفطر فتقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واجب وهي
عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم تقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع لطعام ستين مسكينا لكل مسكين
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما بأتي في صدقة الفطر ان شاء الله وانما تعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء
ولا تعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب **الفصل الرابع في النذر**
وفيه التشبه بالصيام رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام
وعليه كفارة اليمين ان سوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم
ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثون يوما رمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة
يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل

ولو قال لله علي صوم شوال وذي الحجة وذي القعدة صامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر بعينه وقد قام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء سنة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان نوى فنوى به الشكر ولا نوى به عن رمضان يجزيه بالنية واجزأه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان ولم يرد مثله في الوجوع لزمه ان يفرق ولو اراد به في التتابع وان لم يكن له نية قاله ان يصوم متفرقا ومن وجب عليه بالنذر يمينا فوطئ فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجزيه الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد وهو رواية فيه عن غيره امرأة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولا يجب على نفسه شيء مما وعلم الله انه لو امكنه ان يحج ذلك النذر قبل موته ليس عليه ان يأمر عنه بان يحج عنه رجل على الصوم بشرط فصام جاز له ويجوز وان اضاف الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فمضت ايام حيضها لان تلك السنة قد خلوا عن ايام الحيض فصح ايجابها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل منه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يحيض فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة وان كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بحساب الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا افاق صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما لم يمر منه ثلاثون يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي صوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين عربه الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخر كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم

يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة اذا ذكر ويراد بها يوم الجمعة وذكر ويراد بها ايام الجمعة وهذا الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **وما يتصل بهذا** غلام بلغ في نصف النهار او تصرانى اسلم فانه لا يأكل بقيته يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا اقام مصره بعد الاكل والمتم اذا تحرم بعد طلوع الفجر وهو لم يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بأن تسحر فدخل الحمام فخرج حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس في الحظر والاباحة** اذا نوى الصوم يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكن فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك انه لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع ولكن ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رحمه الله لا تصح صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان يقضي يوما مكانه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي العامة بالليل والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره وذكر مروي عن ابي سعيد رحمه الله فان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم يوم عرفة لحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم النحر وبمنى لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاء اي عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال فهو بعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الا كل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما لتكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ورمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عندنا خلافا لمحمد رحمه الله ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما

لا يجب التشبه

خلافا لمن في ي

مدحان كوزكونري
وفرزانه نفيلي
١٠٦٣

كان نصومه قبل ذلك فلا بأس به ويستحب صوم أيام البيض ومن الناس من كره محافة الالحاق بالواجب وصوم جمعة مكروه

جنس آخر رجل خاف إن لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حمى شديدة أفطر وإنما يعرف ذلك باجتهاده أو بإخبار الطبيب المسلم فإن لم
تكن الضعف باق أو خاف أن يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف إن أخبر الطبيب بذلك فخ يفطر إذا كان يخاف
على نفسه وأصل هذا ما ذكرنا في الأمة إذا أصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل أو المرضعة على نفسها وولدها أو على ولدها
دون نفسها الهلاك أو نقصان العقل ولو نذر أن يصوم وضعف قد ذكرنا في فصل النذر التعازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقينا أنه
تقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له أن يفطر قبل الخروج مسافرا كان أو مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن
فأكل قبل أن نظهر الحمى لا بأس به وتمامه قد ذكرنا وكذا إذا دلدغته حية فأفطر لشرب الدواء قالوا إن كان في ذلك الدواء سعة فلا بأس
ولو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما وإن لم يصم يمكنه أن يصلي قائما فإنه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل أصبح
صائما تطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر فإن كان الصوم عن قضاء رمضان أكره له أن يفطر وعلى هذا لو أن رجلا
حلف بطلاق امرأته أن يفطر هو في المستقبل إذا أصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له أن يفطر لا بأس بذلك وقضى الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم
فحالما لا طعام في حينه كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فإن ماتوا لا يطعم عنهم إن
أوصوا بذلك من الثلث وعليهم أن يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الإطعام وفي كفارة اليمين إذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام
لا يجوز إلا الإطعام **وما يتصل بهذا** المرأة لا تصوم التطوع إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطئها وله أن يفطرها وكذا المملوك لا إذا
كان غائبا والحضر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب يباشره كالتطوع لا صوم الظهار رجل نظر إلى صائم يأكل
ناسيا إن رأى فيه قوة بحيث لو تم الصوم لظهر أنه لم يضره وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل لتقوى على سائر الطاعات
يسعه أن لا يعيره **جنس آخر** لا بأس بالسواك الرطب ولا بأس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في العشي وقال
أبو يوسف يكره المبلول بالماء لأن فيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لأن المضمضة هي التمضمض
وكان بمنزلة المضمضة وأما الرطب الأخضر فلا بأس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا إذا
كان أبيض مضغه غيره أما إذا قام مضغه غيره أو كان أسود فسد صومه وأطلق محمد رحمه الله دليل على أن الكحل ولا يفسد ويكره للمرأة أن
يمضغ لصبيها طعاما إذا كان لها منه بد وكذا إذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم إن كان الزوج سيئ الخلق فلا بأس به ويستحب للمفطر
تعجيل الإفطار قبل طلوع النجم وتأخير السحور وفي الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وأن أذان المؤذن ويكره
على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بالإسكندرية وغاب عنه الشمس يفطر إذا سافر في الصيام نهارا لا ينبغي له أن يفطر والمسافر الصائم
إذا دخل مصره أو مصرا آخر ونوى الإقامة يكره له أن يفطر وهل يبطل الصائم أم أنه قد ذكرنا في فصل فساد الصوم ويكره أن يتمضمض
الصائم الماء بفيه ثم يمجه أو يصب الماء على رأسه أو يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله
أنه لا بأس به وهو الاستحسان لأن سواك ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه في حلقه وكذا إذا ادهن شاربه وكذا المحاجم

الفصل الثامن في الاعتكاف الاعتكاف سنة مسنونة مرغب بالنذر والشروع فيه يصير التعليق بالشرط ولا يكون
الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم إنما يشترط الصوم في اعتكاف أوجب على نفسه فأما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية و

وفي المجرد عن ابي حنيفة الله شرط والدوني ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يعتكف في
كل رمضان عشرا وصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال الامام رحمه الله الاعتكاف
في المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم تكن فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج
عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف
في الجامع والمراة كالرجل الا انها يعتكف في مسجد بيتها ولا يعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انها
ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم
ولا يعتكف في بيتها في غير مسجد **جنس اخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية
كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور واتى الجمعة حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا وستا وعن محمد رحمه الله انه كان منزله بعيدا من الجامع خرج حين يرى ان بلغ الجامع عند الفناء واذا كان خروجه قبل
الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكون له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو
خرج المعتكف من المسجد يعتد عذرا بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف
ومن الاعذار المرض الا انه لو اثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انه اذا هدم المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه
الغريم او خرج ليؤدي او غائط فحبسه الغريم عنه فسد اعتكافه وقول ابي حنيفة قال الامام السرخسي رحمه الله متشدد وقولهما
ايسر على المسلمين ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف ابدا لقوله التتابع ولو صام
معتوها ثم افاق بعد سنين تحتم عليه القضاء كمن جن وعليه فوايت ثم افاق بعد سنين ولو نذرت المراة اعتكاف
شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الا استقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه
اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع
ناسيا لا تفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا تفسد اعتكافه وباكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو بال او تغوط لزمه ان
يعود الفرج فان زال بطل اعتكافه كالصوم وان لم يزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا تفسد اعتكافه كالصوم ويكره
للمعتكف المباشرة الفاحشة وتقبيل المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجها فرجه متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ارادة الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فتكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا
جدال ولا بأس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسلته في المسجد في اناء فلا بأس به وصوم المتنة ان كان
بابهة المسجد لا تفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن المان غير المؤذن فيفسد
اعتكافه في الصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث
السمرقندي رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة ويأويله انه اذا لم يكن له شاهد آخر فيخرج حتى المدعي ويلبس
المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما او ناسيا والمملوك ان اعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه

صح وايم ولو اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها وليس لها ان تعود بلا اذن لها ولو صح **جنس آخر** في النذر اذا اصبح صائما على التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لم يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا صحيحا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصوم فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم ثم نوى الصوم ثم افطر لكفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله اذا احرم الرجل في اعتكافه تجامع امرأته لزمه الحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف في شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما لزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر دون الليالي لزمه ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال لله علي اعتكاف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم فدخل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ليالي صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاث ما دام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل ويدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايا ما بدا له بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا آخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان آخر اجزاه عن الذي عند الذي نذره هذا ان صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاها في وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيها اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فدخل شهرا آخر لا يجزئه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا في النذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس في النذر والحمل على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فدخل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه ويقضي بهذا اذا وجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او ليلة من قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولو اوجب الاعتكاف شهرا متتابعا وان لزمه التتابع كله في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير اليمين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان

جنس آخر في النذر بالاعتكاف

ويجوز اعتكاف ليلتين بلا يوم والاعتكاف بيوميها

انه يعتكف يوما ولو نذر ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب والله اعلم

الفصل السابع في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من يجب واجل ما يجب وفي اي وقت وفيما يجب وكم يجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر واجبة على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او قيمتها فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب ونحوها يعتبر بها وان كانت التفسير والفقه والصحف الواحد لا يعتبر بها ثم في الفقه ان كان له نصابان مما يجب احدهما على ما في كتاب الزكوة وللزارع ما زاد على ثوبين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعود نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وعام هذا ما في الاضحية ان شاء الله تعالى ولو كان له دار ليسكنها وليوجرها او له ثوب يلبسه ويوجرها يعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفضل غير سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب وتعلق بهذا النصاب الحرمان وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول صاحبيه رحمهما الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه وان كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه والاول يؤدي من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا النفقة عندهما وعند محمد لا يؤدي من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد ابنه ان كان الاب حيا بالاتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانا قاصرين بعد وفاة الاب عن حال حياته وليس على الرجل ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا على ولده الكبار عن اخوته الصغار ولا عن ابيه وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير وكل اناث الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء العيد ولم تحض وام ولده ومدبرته ولا تجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد عن نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي الكافر عن نفسه ولو غني وقد كان للتجارة ثم بعد الى حالة التجارة حتى يجب صدقة فطرة المستغل ولا تجب عن عبيد للتجارة ولا عن الآبق ولا على المضمون المجحود اذا لم تكن له بينة وعلى الغاصب فان العبد الآبق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كما عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبيد الماسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه فانا اقتكه اعلى لما مضى ويجب صدقة فطر العبد المستأجر والعبد المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب عن عبد عبده المأذون له اذا كان على المأذون دين مستغرق لا يملك المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان استرد المأذون للخدمة وليس على المأذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين هلك في الحالين وفي العبد الموصى بخدمته على ولد الرقبة وكذا العبد المستعار والذي يجني والصدقة الواجبة عمدا او خطأ ولي سعى العبد سعاية فاسدة قبل يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان

فيه خيار البالغ او المشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فالصدقة على غير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان
اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات
قبل ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية صدقة الفطر على البائع وان رد بعد القبض
بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل
العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانخفار الصحيح من يوم الفطر اذا كان المالك بين رجلين ليس عليهما
صدقة الفطر وفي بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد
بين الرجلين يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعيا، او ادعى
ايهما اتفق قال ابو يوسف رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر
معسرا او ميتا فعلى الموسر صدقة تامة عندهما ويجب صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد ولا يجب الصدقة على الكافر من عبد المسلم وولده
المسلم ويجب الصدقة على فرسقط عنه الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو مات قبله فلا صدقة
وغر اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر بحر عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له ولد
قبل طلوع الفجر يجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر بحر وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر بحر وبعده لا هو قال الامام السرخسي لم يذكر
محمد فضل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان يعجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب
رحمه الله اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخر الاداء وان افتقر بعده وفي الزكوة
لانها متعلقة بالرقبة وما ذا يجب من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي حنيفة وعندهما الزبيب
كالشعير وفي الثمر ولو ادى منوين من التمر لختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا والاعلى اعتبار القيمة
وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير يجزيه صاع
من الشعير او الحنطة الجيدة تساوي نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف
صاع من تمر تساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال هذا
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجزيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يجزيه والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم ينبغي ان يكون
الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد
وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة
ما هو مصرف الزكوة **كتاب الحج** هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي بيان
شرائط الوجوب الثاني في الكتاب بالحج الثالث في الوصية بالحج الرابع في اعمال الحج الخامس فيما يحرم على المحرم السادس في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التحفة الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي

على التراخي والتعجيل افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعي
قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها اوقات الحج
وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو
رواية وعند مما يملك الزاد والراحلة لا غير وعند ابي يوسف في الظهير والمحمل ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج
وان يملكوا الزاد والراحلة وعند مما يجب ولو يملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الحج
بالمال بلا خلاف اما الاول عندنا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزم الاعمى الحج بالمال
عندنا حسنة لا يلزمه وعند مما يلزمه وان وجد القائد وهو مؤنة القائد عندنا حسنة لا يلزمه وعند مما
يلزمه وهو فرع مسئلة صلوة الجمعة وهي معروفة ولو كان صحيح البدن لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذل له غير يعني
اباح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامل الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وفي ظ
الوصية بالحج من جعله شرط الوجوب لا تجب على الوصية ومن جعله شرط الاداء تجب عليه الوصية ثم الاستطاعة في غير الزاد
والراحلة ذكر في المجتبى ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكرى به شق محمل
او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكري عقبة فليس عليه الحج وهو الاستطاعة بنفقة عياله مدة
ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير وعن ابي حنيفة ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وفي الاصل
اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي المجتبى ان كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ الحج ويبلغ ثمن
مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غير الحج اثم وفي الوجيز في التاجر اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا
وجائيا وترك نفقة عياله الى وقت رجوعه وبقي له من المال قدر ما يجعله رأس مال التجارة يحج عليه والحائك وكذا الدهقان و
الزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المرأة المحرم شرط شابة كانت او عجوزا اما اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس الزوج
ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من يحرم نسبها حكما على سبيل التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيأتي
في كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا تحته باحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا في عبرة تلصص
الذمي لم يحل والمجنون لم ينفق وتأثم المرأة ان تنفق على محرم منها ليحج بها الكمال في المجتبى وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا يحب
الحج على المرأة حتى يحرج المحرم بمال نفسه قال رضي الله عنه وفي اول شرح جامع الصغير للامام قوام الدين رحمه الله قال في الحج
اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت في موضعها ومن قصد دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات
فعليه الاحرام والشروع في الحج بمجرد النية مالم يضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج خارجا وهو مفرد فاعماله ثلاثة عشر نية

في فصل اعمال الحج **الفصل الثاني في النذر بالحج** وفي الفتاوى رجل قال لله علي بأنه يحج لزمته حجة
ولو قال انا احج لا يحج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا
فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لان لله لا يكون الا حجة ولو بدأ بالحج بعد ذلك فرجحتا الاسلام ولو نوى غير حجة
الاسلام صحت نيته **الفصل الثالث في الوصية بالحج** بعض هذا النوع مر في كتاب الوصايا والذي يختص بهذا الفصل
رجل اوصى بان يحج عنه وهو غير له ان يبين مكان يحج عنه فرق الكل بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان له
ثم وفي الفتاوى ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله مكي قدم خراسان وان بها واوصى
بان يحج عنه من كشة فمات بالري ثم رحمه الله واوصى ان يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله يحج عنه من وطنه لخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج ريد التجارة ثم مات واوصى ان يحج عنه
من وطنه بالاجماع عن الميت فاشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا او ركبها ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه اسلغ الحج عن الدين
الا ما شاء قال ادفع الى من يحج من حيث سلغ راكبا او صى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه حج عنه غيره وفي المنتقى رجل
دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول
قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة
انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الباب على
اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا ولم يحج عنه
فدفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول
قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة
انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في الباب على
اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا ولم يحج عنه
فدفع الى رجل فاكراه الرجل فانفق الكراء على نفسه في الطريق شيئا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة
واختلف عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور
والاثم مرتهن بالنفقة وقال الامام السرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى
اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير له مرتهن بالنفقة فطريق الحكم انما يجوز
ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز بان برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاداء وان برئ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا اثم عليه نظيره المتيمم اذا قدر
على الماء **الفصل الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله يحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى
المدينة وفي القدوري ويصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا
الا بالتلبية واذا اتى ميقاتا نوى الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا واحدا كان
احرامه احرام عمرة ومر كان عليه حجة الاسلام واحرم بحجة لا يتوقف بها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا
وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يغتسل في طوافه ولا باس بذكر الله وينبغي ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا او محمولا
او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله

الى اهله فعليه دم عندنا وعند مالك الذي حمل هذا الشخص محرما بحمله عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عندنا
ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط اجزاه بحمله عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية
ليست بشرط لكن الشرط شيء آخر حتى قصد الحامل حمل المحمول لا يجزئه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر وله ما بعد طلوع الفجر
من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمته الدم
بخلاف الحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكرخي في باب الطواف للحائض كالجنب وذكر في باب الحج
الى منا لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة كثيرة قدر الدرهم طاف وكشوف العورة قليلا
يجزئه صلوته اجزاه وعليه دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم
النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لم يكن مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة
فانا لقوله ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجزئه كما لو تبين انهم كانوا يوم
التروية وفي النوادر عن محمد في الامام يعظ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز وان اخطأ ووقف يوم التروية اجزأهم ويكون
الوقوف في الغروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يرى وجه الامام سقط عنه الدم
وبعد ان لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويسن
المعرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في
باذان واقامة ولا يتطوع احد في الفاصل باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات
ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى حاجته ويقف هذا
الوقوف بعد طلوع الفجر لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى
منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولا يكون طول حصى النواة ولا
وتستقبل في الرمي جمرة العقبة بحيث منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث رمى موقع حصيات ووقته يوم النحر
ولايام بعدها ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي يوم الثاني والثالث وقته بعد الزوال
ولو رمى قبل الزوال فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدأ وبالتي تلي مسجد الخيف فيرمي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى حاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السماء ثم يأتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك ويقف حيث وقف الناس ويفعل مثل ما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر
مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المنهى ثم ينزل مكة ويطوف طواف الصدر اذا اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع
المرأة اذا حرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا بارتكاب محظور او حلق شعر او تطيب عضو
او جماع والاولى ان يكتفي باقلها حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها
قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن له مطلقا فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها وكره ولو جامع المحرمة او قبلها بشهوة عليه

ليست

اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو

فاكلوا

هيئتهم

واذا احرمت

باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل اولم يرد والحلق والتقصير مشروعان وحق الرجل المتحلل على الاحرام والحلق افضل
وفي المرأة التقصير قدر ربع الراس تقصر من كل شعر قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والحق راسه
واجب والحلق سوقت بالحجان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عندنا حسنه حتى لو اخره عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله
صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب
ولا بحد شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والباز والصقر واشباهها لانها من جنس المؤذي ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم
هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى رجل فلا جزاء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والحنفساء شيء
فيها وفي اليربوع والسنور الكفاءة اذا لم يبتدء باذى وفي الباز اذا صيد لاجله يقوم عليه الجزاء معلما وكذا في الحمام
التي يجيء من بعيد لانه يعتبر بكل القيمة في الظبي الحامل يقوم حاملا وفي شيء من البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه لطعم
شيئا ولو كان على الارض فلا شيء فيها وفي العين والقملة كف من حنطة وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع
ويكتفى بالاماطة هو الاصح وفي القمل محرم وضع يده في الشمس ليقتل حرم الشمس ليقتل فان القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس
ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الآمر
الجزاء وكذا لو اشار وفي القماطي قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه بيطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان
يحتز

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي القماطي اذا وضع القبا
على منكبيه ولم يدخل ذراعيه في كميه فلا باس عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على
الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة
وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم عند ابي حنيفه رحمه الله ثم رجع فقال لا يحج حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو
غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الخطب والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفه رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اناجح مرة وفي وصايا
القماطي قال ابو حنيفه رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج
وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير
اذا لم يخف عليه الضعف فلا باس وكذا ان كرهت خروجه ورحمته وهو عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس
به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان منعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه والله اعلم

كتاب النكاح

هذا مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة
الرابع في الاولياء الخامس في الكفاءة السادس في المهر وفي آخر الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح
الصغير والصغيرة التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر

في الهداية الثاني عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح واختلاف الزوجين وفيه مسائل الرشوة
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح
بالكناية والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل القسم والعنين التاسع عشر في العقد الفصل
الاول في جواز النكاح وفي الجامع كل لفظة تفيد التمليك في الحال ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح
بقوله تزوجت والكحت ووهبت وتصدقت وجعلت بضعك لي ولا ينعقد بقوله اعرتك واودعتك وابحت
واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة اختلف المشايخ رحمهم الله قال ثم الذي تمم الكرخي الصحيح انه لا ينعقد
وكذا بلفظة الوصية وبلفظة السلم الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك بنتي على ان تكوني امرأتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال
لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صحت وصرت كما لو قال زوجتك عند القبول وقد قبل نكاحه ولا ينعقد بلفظة العارية والاحلال
في نسخة الامام ثم الذي تمم الكرخي وبكل لا ينعقد النكاح الشبيهة حتى يستنطه بالحد ويحلف من المتهم ومن هذا الجنس رجل قال لامرأة
زوجي نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن
را بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال الرجل لامرأته اجعلتك
فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة بازآور دم ترا بنكاح مسمى يصح النكاح غير ان هذا في
وكالة النوازل وفي الفتوى رجل قال لآخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك فقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا
الباء رجل قال لآخر زوجت بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح
وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سياس دارم لا ينعقد رجل قال لامرأته
مرا باشيدي فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو
الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن داري فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل
عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويش مراده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر بزني داديم
فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا يدفع هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا
عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل منذ ان جل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدق
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابن الابن بمحضر من الشهود ولم يكن
زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذاك
تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخدا وندكاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك
لكنه قال لها ساباش ان لم تقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل اتى رجل بكتاب فعلمه
تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جعلتك خاطبا او خطبتك الي نفسي بكذا فقالت قبلت او زوجك نفسي كان
نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام الكرخي في شرح الكافي في قبل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام
من ديگر اخواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لغت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اين هذا في قبل

لو طلب الزنا من امرأة فقالت وجب ان لا يكون نكاحا وفي باب

فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون اولا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع وفي الفتاوى رجل افترا بالنكاح بين يدي الشهود وقالا بالفارسية مازن وميم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ولو قال این زن منست بمحضر من الشهود وقال المرأة این شوی منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المرأة خيشن بوی زنے دادم ام باخذين نكابين وقال الرجل غير ذلك لم يكن بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود ينعقد النكاح هذا الخيتا الشيخ المعروف بخواهرزاده ولو انكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشان را زن شوي داد بقبل وكذا لو قالوا واجبا باشيده اند كه زن وشوی اند الوقالوا چون بيذ ويرا بشوی داد اين روا داشت ينبغي ان يقبل قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالوا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا صح اما لو قالوا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك لكذا فاقرت بالنكاح جاز والجعل الذي لزم كما قبل لغير مما اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا في المحيط ايضا رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را مرا دادي يعني صغيره ينعقد النكاح وان لم تقل الزوج قبلت ولو قال دادي يعني زادا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون التسوم في ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله دادي وبده سواء ولو قال مي دهي ليس بشئ وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

نوع منه رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب بنته الصغيرة امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دادم دختر خود را بفلانه بمزار درم وقال ابو الزوج قبلت صح النكاح للابن وان جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط

ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي فلانة من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت لابني ولو قال قبلت لرجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو قال لعبده بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ ولو قال بعتك عبدا كان لي في ملكي كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة جاز ان لا ينعقد النكاح على احديهما امرأة لها اسمان اسم بميت به في الصغر واسم سمي به في الكبر قال تزوجت بالاسم الذي يميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم اذن الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم

نوع منه امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الف درهم جاز النكاح ويعد ذلك اذا قالت المرأة قبلت لا لفين قبل ان يتفرقا يحب على الزوج الف اخر وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويحب ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الفين الف ولو قال الرجل

الرجل لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح وكان هذا خطا فيها بخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولم يقبل المهر فالنكاح باطل مسائل هذا النوع في باب المهر

في التتارخانية

جنس آخر في الاجازة وفي المنتقى امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وسب طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وما انت طالق فليس باقرار امراة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والد غائب فحضر وقال لم اكن رضيت او قال ليس بمصلحة لا تكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فمثل الابن في اي موضع تسكن معه في بيت الصهر تكون اجازة من فوايد شمس الاسلام وسوع المسمى رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت تكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذلك في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية توبه داني اه يكون اذنا منه ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال عيزه احبالي اه نيست الاذن ولو قال باك نيست يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلو نافذا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المسمى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المسمى **جنس آخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز كذا اجاب الشيخ الامام الاستغفني رحمه الله المسئلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السغدي رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها قبل انقضاء عدتها ثم تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو وجلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة

الفصل الثاني فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون

في الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول بها ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام على الابن ومنكوحة الابن كذلك وفي المسئلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءة الاب وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطئ اخت امراته اتحرم عليه ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او بلا عدة لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امراة في عدة حرة من طلاق بائن او رجعي لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد فان وطئ الثانية لاصابة الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد وفي الجمع بين الامة والحرة واحل صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان صحيح نكاح الحرة وحرة فاما اذا لم يصح وضمها الى الامة لا يجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر الطحاوي لا يجوز الجمع بين امراتين لو كان احدهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى

وفي شرح الاصل في باب الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم عليه فرج احديهما بما بيع او نحو **الفصل الثالث فيما يثبت بحرمة المصاهرة وفيما لا يثبت**
وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج ام امرأته او قبلها او مس بشهوة يحرم عليه امرأته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر
الى فرجها وهي قاعدة لتحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع العجين والصحيح النظر
الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الآلة ذكر شيخ الاسلام السرخسي رحمه الله في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده رح
فان كان مستترا ان زاد الانتشار رويه يعني في باب العين ورجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة تمنى ان يكون له
جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت بثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على امثالها لا تثبت وفي
باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج
معتبر ومن المرآة لا المسألة في الفتاوى وفي كتاب المنظوم المرأة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة
وقال في مجموع النوازل لا تثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا تتحقق بدليل مسألة الجامع الصغير اذا اشترى سمكة في الماء قال في موضع يجوز
شراؤها وله ان يجيئ اذا راها خارج الماء وان راها في الماء ثم النظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما
اذا اتصل لا يسقط ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المسقي خلخ
في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حلاله وحرامه حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت
عليه امرأته وكذا لو زنى بامرأة وكذا المزني بها يحرم على اصول الزاني وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو تزوج امرأة
واقرانه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد فان الصبية التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا تسقط حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف
في كتاب العلم وجماع المملوك يسقط حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام ابو الليث في آخر الديات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا
جامع امرأة ابيه لا تسقط حرمة المصاهرة ولو مس امرأة مع الورع ان كان صغيرا منع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة
وان انتشرت آلته وان كان رقيقا لا يمنع تسقط حرمة المصاهرة وفي نسخة الامام خواهرزاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى
اذا التف ذكره على خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل المرأة على الزوج الاول وان كانت
تمنع نصير كالمنديل فلا تحل ولو مس شعر امرأة تثبت حرمة المصاهرة وفي اجناس الناطفي وفي مشرقان الفقيه ابي جعفر رح
هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا تثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها بشهوة تثبت ولو مسته وكانتها
تثبت ولو اختلست او نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا يثبت كما في الطلاق من الاصل في باب الرجعة والرجعة
على هذا امرأة ارضعت صبيه فكبرت فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن
رجل تزوج امرأة فقرنى بامها فولدت له اولادا قال تمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امرأته الى فراشه وان يجامعها
فوصل يده الى البنت المشتهاة فحرصها باصبعه وظن انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اصلحها ثم قال
انه عن غير شهوة في الصغرى ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا تصدق وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل
لو ركبت على ظهره وعبرها الماء وقال عن غير شهوة تصدق وفي طلاق المسقي قام اليها منتشرا حتى عانقها او قبلها وقال

وقال لم يكن عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر آلته ولكنه جلها ذكر في سوع المسعى وسوع الاصل لو قال كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق ولو قبلها على الفم قال الحلواني وبه كان يفتي الشيخ الامام السرخسي وقال القاضي الامام يصدق وعليه الفتوى حتى لو شبه افتى في المرأة اذا اخذ وذكر الخصاف في الحضنة وليس كما عن غير شهوة انها يصدق وفي امالي ابي سوع امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كان عن شهوة ان كذبها الزوج لا تفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان بعد الفشاء ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ويجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطء ولا يجب المهر قبل الرجل ما فعل بام امرأته قال لجامعتها بشهوة الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا يأكلون والاصل ليس بشرط في الاقرار لحرمة المصاهرة

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امرأة ارضعت صبيتين فبينهما اخت لاب وام فان كان ابوهما واحدا فبينهما اخت لاب وام فزال رضاعهما وان كان زوجها مختلفا عند الارضاع فبينهما اخت لام وان كانت تحت رجل امرأتان فكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فبينهما اخوة لا يفزل رضاعهما وكذا بنات الاخ من الرضاع في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولخوات الزوج وعمات المرضع لا يحل له مناكحتهن ويحرم مناكحة اولادهن واذا كان للمرأة لبن فطلقها وفي حبالها فتزوجت بزوج آخر فحبلت من الآخر ونزل لها اللبن من الزوج الاول حتى ثبت في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت بعد ذلك يكون من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الاخير وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الاخير ولو تزوجت بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يحل لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا يبيعها واجاده وكذا الولد بحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم على الزاني كما يحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من ثدي الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر اثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها وفي النكاح للحسن ابن زياد في امرأة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درّ لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن هذا الفحل ولو حلب اللبن بعد موت المرأة فاوجر صبيا ثبت حرمة الرضاع ولو خلط لبن امرأة بلبن الشاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان كان اللبن غالبا تثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا فالعبرة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رواياتان وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد تثبت عنهما ولو صنع لبن امرأة في طعام فاكله الصبي ان كان الثاقب مست اللبن اولم تمسه واللبن غالب او لا فهو لبن محرم وعندها ان لم تمسه الثاقب فالعبرة للغلبة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده على قول ابي حنيفة انما لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمة لقمة اما اذا حشوا بها حشوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير محرم في الرضاع سواء اما المرأة اذا دخلت حلمة ثديها فم الصبي ولا يدري ادخل اللبن حلق الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفطام ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان

وعند ابی حنیفه سنتان ونصف فالرضاع فی هذه المدة محرم فلم الصبی ام لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتین ونصف وان لم
یفطم واجمعوا ان مدة الرضاع فی حق استحقاق الاجر علی الاب سنتان ولا یجوز شهادة امرأة واحدة علی الرضاع لاجنبیة کانت
او ام احد الزوجین فان وقع فی قلبه صدق المخبرة تنزه قبل العقد وبعده ویسعها المقام معه حتی یشهد علی ذلک رجلان
او رجل وامرأتان عدول ولا تقبل شهادة النساء وحدهن ولا باس بان یتزوج الرجل ام ابنه التی ارضعته وکذا یتزوج ابنتها وهی
اخت ابنه ولا یحل هذا من النسب لانها ربیبته وقد ذکرها هذا فی الفصل الثانی ولو تزوج اخت اخیه من الرضاع وقد ارضعتهما
حل ولا باس بان یتزوج ممن ارضعت ولده ومن النسب یجوز لانها ام المنکوحة وکذا ان تزوج ام اخته من الرضاع وقد ارضعتهما
لانها موطوءة ابیه فی الظاهر ولا یتزوج امرأة ابنه من الرضاع وقد ارضعتهما فی ایضا افاد ان هذه المرأة اختُه او امُّه
ابیه من الرضاع ثم قال بعد ذلک اوهمنا واخطأنا ونسیت وارادان یتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان ثبت
علی الاول وقال هو حق کما قلت ثم تزوجها فرق بینهما ولا مهر لها علیه وان لم یدخل بها استحسانا ولو تزوج امرأة ثم قال
اوهمت فالنکاح باق ولو اقرت المرأة بذلک وانکر الزوج ثم اکذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان یکذب نفسها
ثم اکذبت نفسها جاز النکاح قال الصدر الشهید رحمه الله فی فتاواه الصغری هذا دلیل علی ان المرأة اذا اقرت بالطلاق البائن
حل لها ان تزوج نفسها من الذی اقرت انه طلقها بدائنا ولو قال لامرأته هذه اختی او ابنتی او امی ولها نسب معروف لم تفرق
بینهما وان بنت علی ذلک لانه اقر وله مکذب بالکل فی الاصل من نسخة الامام الرخسی رحمه الله قال المعوّلی بابنت مواضعها فی
الصافی فی باب السن صبیه ارضعتها بعض اهل القریة ولا یدری من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلک القریة فهو فی سعة
من المقام معها فی الحکم وفی التجرید ولو ارضعت امرأة صبیا حرم علیه من تقدم من اولادها ومن تاخر فی مجمع النوازل
امرأة ارضعت صبیین احدهما کافر والآخر مسلم فاشتبه علیها الکافر والمسلم فهما مسلمان ولا میراث من ابویهما والله اعلم

الفصل الخامس فی الاکفاء

قال بعض المشایخ العجم العالم کفؤ للعربی والجاهل وکذا العالم الفقیر کفؤ للجاهل
الغنی وقال الامام خواهرزاده رحمه الله الکفاءة بما بین الموالی معتبرة فی الاسلام لا بالنسب والکفاءة بالفعل لم یذکر فی
الکتاب واختلف المشایخ فیه وفی الفتوی رجل زوج ابنته الصغیرة من رجل علی ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج لا یشرب الخمر
فوجد الابن شریبا مدمنا فکبرت البنت قبل ان ترضی بالنکاح / ان لم یعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بیته الصالحون
فالنکاح باطل وفی الصافی الصغری امرأة زوجت نفسها من رجل ولم یعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ثم ادوه فی النکاح
لیس لها الخیار ولا الخیار للاولیاء وبدون فسخ القاضی لا ینفسخ ویکون فرقة بغیر طلاق حتی لو لم یدخل بها لا شیء لها من المهر وان
دخل بها المهر وعلیها العدة والذی یلی المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغیر المحارم هو الصحیح هذا فی المحیط ولو زوجها
الاولیاء برضاها ولم یعلموا انه حر او عبد ثم علموا الخیار لاحدهم وبمثله لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها کان لهم الخیار
فهذا یدل علی ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم یشترط الکفاءة ولم یعلم انه کفو ام لا ثم علمن انه غیر کفو لا خیار لها ولکن للاولیاء
الخیار ولو زوجوها برضاها ولم یعلموا بعدم الکفاءة ثم علموا الخیار لواحد منهم اما اذا شرطوا واخبرهم بالکفاءة فزوجوها
علی ذلک ثم ظهر انه غیر کفو کان لهم الخیار وفی المنتقی رجل تزوج امرأة وهو فقیر غیر انها ترکت المهر علیه لا یکون کفوا انما انظر

انظر اذا قدر على المهر المعجل يوم يتزوج ونفقة ستة اشهر والقياس نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه
فهو كفو ثم انما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح له يعتبر القدرة على النفقة
ويكتفى بالقدرة على المهر اشار اليه رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السن ملك الفدرهم فتزوج امرأة بالفدرهم ومهر مثلها
الفدرهم جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرفها الى الدينين وفيه ايضا في باب السن البكر اذا زوجت
نفسها من صبي ورضي وليها الصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابو الصبي النكاح وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون
المرأة اذا زوجت نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى ترضى الاولياء افتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ذلك وان كان خلاف
الرواية وكثير من مشايخنا افتوا بظاهر الرواية ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزويجها غير كفو وكذا لو خاصم
زوجها المهر والنفقة اما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه واذا زوجها الولي من غير
كفو فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير رضى كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا بغير رضا الولي لا يكون للولي
حق التفريق فالنظم تزوجت المرأة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه
المهر ثانيا كاملا وعليها مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا
لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين التميمين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها التفريق اذا كانت مثله حاكما او كفاسق يتوقى
الكفاءة لتسكين الفتنة **الفصل السادس في الشهود وفيه نوع في الوكالة** وفي الاصل يشترط لانعقاد النكاح
بشهادتهما ابنيه منها وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون ولي في النكاح لولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح وفي زاد
فلان اذا ثبت هذا فقول ينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة
الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمحابين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز وفي كافي النظم
لا ينعقد النكاح بشهادتهما عامة عشرة نفر البعض ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والمكاتبين بانفرادهن اما لو كان معهن رجل
جاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في القذف اذا تاب المسلم اذا تزوج
نضرانيتين بحضرة عندي حسبه وقال رحمهما الله خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان
العربية والشهود لا يعرفون العربية احد قولي المشايخ رحمهم الله فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد
اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وفي النوادر عن محمد ان امكنهما ان يعبرا ما قاله كاف واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط وليس يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضروا وهما اصمان ينعقد النكاح
بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود لا السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرط السماع في التجريد لا بد من سماع الشهود
كلام العاقدين وفي الفتاوى لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح عند انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة
السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وهل يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب
اليمين رجل زوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز نكاحه
وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز

عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معا **نوع منه في الوكالة** امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة ثم نسي ان لم تعرفا الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفا الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر ابا ها وجدها هذا في الغياثي وفي حيل الخصاف اذا كان الزوج ان يسميها عند الشهود بنسب او تقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبزلت لها مهر المصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غايبة فان كانت حاضرة مستنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط في الكشف عنها واشهدوا اياها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى الله اعلم فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد زوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكل المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث اليها الخطبة امرأة الى والد فقال الابن زوجت ابنتي فلانة مرولدن وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل التكلم خاطبا والاب شهودا والمختار هو قول الله اعلم المسائل في الفتاوى وفي المحيط اختلف الصدر الشهيد في الجواز ولو زوجت نفسها بغير ولي بحضرة امرأتين وليها غير ولي جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا النكاح بغير ولي فذاك جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل والموكلة حاضرة جاز والله اعلم

الفصل التابع في النكاح بغير ولي

المحارم في النكاح بغير الولي ولي ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وقال ابو حنيفة رحمه الله جاز النكاح بغير الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد رحمه الله لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو جاء الولي لا ينفذ عند محمد لكن لا يحرم المحلل ويكره له ان يتزوجها هذا الذي قبل التزوج بزوج آخر وعلى قول لهما لا يحل لهما ان يتزوجها امرأة زوجت نفسها بغير ولي وقصرت عن مهر مثلها فللولي ان يطالبا ان يبلغوا مهر مثلها او يفرقوا بينهما وعند ما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو فاتية لهذه المسئلة واما الرواية فيما اذا قصرت في مهرها لا يجوز النكاح قال الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بلا خلاف وفي الفتاوى النسفي شفعوية المذهب انا لو زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال لما جواب الشافعي في هذه نحب ان نقال يصح عندنا والله اعلم وعن زكن الاسلام علي السغدي المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس ولي قال يعتمدها لان محمدا جمع الى قول ابي حنيفة ولو جاءت الى الفاسق فزوجها فان عند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن الولي جايز سواء كان بكرا او ثيبا وعلى قول السيد الامام الاستاذ عن الصدر الكبير رحمهما الله انه ينبغي ان يفتى بقول ابي حنيفة وذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل لو فصل ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المنتقي بنخارا ان الكفو اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح يتوقف

ولي وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روى ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي ولدا صغيرا وقد جاءني الدان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك وتمام هذه الحكاية في خزانة الواقعات

الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة

وصه معنى الاب ومهر البنت

الفقه ابا وخذ شئ آخر من كلام المشايخ في مسايل المجنون ومهر الصغير والصغيرة وحد البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة والا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله الصبي اعتق عبدا على مال او على غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك ليكون جايزا ويملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصية ولو زوج الجد الصغير عبدا او تزوج عبدا بنفسه لا يتوقف ولو زوج بعد عتق الحاشية وقد تقف على اجازة الصغير ثم يجوز باتفاق الاجازة الى الصغير لكن لو زوج ابنه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان مات الاب قبل الادراك فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة وفي الفتاوى الظهيرية اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي الا ان شرط السلطان تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امر ما بذلك فتزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبدا ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء ثم الجد الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فولي العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا في فتاوى سمرقند ثم ذوو الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية النكاح وقول ابي يوسف مضطرب والاخت مقدم على العم حال عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخت والعمة وبنت العم والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع اما الاخ والاب والحاله ونحوها قال الفقيه ابو الليث في شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات احد وولاية العتاقة ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح السلفي الاقرب فالاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت البنين ثم بنت الابوين ثم الاب ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم ثم العم كذلك ثم الخال ثم بنات الاعمام والجد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رحمه الله ويتفق ما ذكر في السلفي ان الام مقدم على الاخت والجد اذا كان وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في ترجيحها بقوتها وقد ذكرنا في المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره فطعن عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كان الابن كبيرة والمسئلة بحالها بان زوجها بغير اذنها لم يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال الفقيه ابو الليث ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي رحمه الله لو كان بحال لو انفق مجيء الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاوزجندي ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا معتوه ومن لا ولي لها فولايتها الى السلطان الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل عاما وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع العاقد واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من

رجل ينبغي ان يعقد مرتين بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني والا فالثاني لو كان خلف الزوج
بطلاق كل امرأة تزوجها بعقد النكاح الثاني وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للعنين وعند
ابي حنيفة للعنين لا عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جد معتق قوم والصغيرة آباء احرار فادركت الصغيرة
واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جد كافر اتم اسلم صبي زوج امرأة بالغة وغاب فتزوجت المرأة باخر فخصر الصبي وقد بلغ فاجاز
النكاح الاول تزوجت قبل بلوغ الصبي جاز لان اقرارها على النكاح فسخ للاول وبعد بلوغه واجازته ان كان النكاح بالمهر المثل او بما
يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له بحيز ان يوقف
وان لم يكن له ذلك فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح
بالاجماع والخلاف في الصاحي وهي معروفه وفي الاجناس مسائل العنين خمس منها الاب اذا زوج ابنه ما قل من مهر المثل بما يتغابن
الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء فان المحاباة بقدر
ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله
وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الالف يسير لما لا يمكن التحرز عن مرتكبه من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل لا يجوز
بيع هؤلاء بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكره في الاجناس وذكر في الاصل قول ابي حنيفة في خمسة خلا قولها الرابعة ما يكون التصرف
بالامر غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وما كان للوكيل بالبيع في حق العين لكنه تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه
دين يحيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس والعنين البصير يتحمل العنة ستة مواضع احدها المرض وقد
ذكرنا الكتاب ربا المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا كثيرا لا يجوز الا الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض
موته قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هنا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا ولو بقدر
دانق للمالك ان يأخذه قال رحمه الله هكذا ذكره في الاجناس لكن هذا قول الكرخي الذي ظاهر المذهب الجواب له ان يأخذ وان لم
يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا وصي باع ماله مما باع الوصي في مرضه شيئا وحاباه محاباة كثيرة يدخل بذلك
في ثلثه له السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في زوائد
سوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة اذا كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
وفي الست والسبع والثماني ان كانت ضخمة سمينة يحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن
انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وما يتصل بهذا

مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب العنين ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها
تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا يزوج وعند محمد يزوج وقال الامام الحلواني عند الثلاثة
لا تزوج والاب اذا جن او عته على قول الكل لا ستة الابن الولاية في مال الاب وهل يثبت ولاية التزويج للابن قال في المجتبى وليها
ابنها لا ابوها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة في حسمه واحدى الروايتين عن
ابي يوسف الاب اولى وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة في حسمه وعند سماسواه وابو حنيفة لم يوقت

لم يوقت فيه بحزن المطيق وقال ابو سهل مقدر باكثر السنة فان كان يحتمل ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولا يزول الحجر
في كتابة المأذون جنس آخر في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة من مهر امرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات
الابن فباعت امرأة الابن الضيعة لم يصح الا اذا ضمن مهر امرأة الابن فح لجأ الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الكفالة
الاب اذا ابرأ عن مهر الابن ثم لم يحز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا ابرأ انسان بقضاء دين غيره
ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المبرئ قال رحمه الله وهذا نظائر ما في رهن الاصل في باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه
اذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح
بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المرأة واذا ادى الابن في الصحة
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهر يرجع فان مات
الاب قبل ان يؤدي فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله وفي المحيط فان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة
ومحمد ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع وفي الفتاوى اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة بكذا يلزمه الضمان
ويؤدي ويكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان عند الاداء انه رجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع
في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد رجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير شيئا من الطعام والكسوة
ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي ان لم يشترط هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى بغير
ولم يشهد ثم قال اديت مهره عن دينه الذي على صدق ولو كان الابن كبيرا لم يكن متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره نوع منه صغيرة
زوجت وذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر لمن هو حق بامساكها قبل الدخول ان يمنعها حتى يأخذ من حق جميع المهر والنفقة وغيرها
الاب والجد اذا زوج الصغيرة بمهر المثل وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله
هذا في عرفنا فاما في عرف زماننا فتسليم جميع الصداق المسمى لازم على ما بأتي في فصل المهر ان شاء الله والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له
ان يمنعها حتى يقبض ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يكنه الانتفاع
بها لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت لا تحل الا باستمتاع بها تجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة
الحلواني في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع على اني لم اصدقه
حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة وهذا لو طلقها بعد الخلوة وقبل
ان يمر اجتماعهما وفي الفتاوى رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب اعلم اني بكر
في منزلي القول قول الاب فان قال الزوج حلفوه انهم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف فان ورثت في اداء القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسئلة في الفتاوى الاب اذا طلب مهر ابنته البكر البالغ الخ حتى له ذلك اذا افاتها البنت وفي المنتقى الزوج
اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان يأخذ الزوج بالمهر الا وكالة منها الا ترى انها لو ابرأت الزوج عن المهر فان كانت البنت بكرا صدق واكان
ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق له ان يشترط احضار المرأة مجلس القاضي خلافا لزفر بل يسلم

بعد ذلك بخلاف السع فانه يشترط لحضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان
يأخذ الاب بالمهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يجعل السر مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو حنيفة اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب
ثم رجع الى ما قلنا ولم يملك الاب قبض غير النقد قال ثم ان محمدا الحلواني رحمه الله هذا مذهب اصحابنا وفي الصغرى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع
بالمهر ضيعة الى ابيها فلم يبلغها الخبر قالت ان رضي ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز وان هذا شراء و
ليس بقبض المهر وليس للاب ان تشتري على البنت شيئا وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان يأخذ الضيعة
بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوي المهر او كان في بلد جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز وقال الصدر الشهيد
وفي بلد وتا جرى التعارف في الرساتيف دون البلدان وفي الصغرى لا تقبض السوق مكان البيض اذا جرى التعارف
والجد كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة
او كبيرة اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد
على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الصغرى صغيرة زوجت ورحل بها فاذا ركبت
فطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت الا ان يأخذ
المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب اذا كان قال عند اخذ المهر آخذ منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له
ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه في المسوى وفي شهادات الفضلي رحمه الله الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا
وهي البعض كما هو المعروف ثم قال ان لم تخرج البنت الجهة فقد ضمنت من مالي ان اؤدي قدر الجهة لا يصح هذا الضمان

جنس اخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح حد ما في العرصة البيوت والعين الغرفة التي يحتاج فيها الى قضاء القاضي خمسة الغرفة بالجيم
والعشة وهي طاق الثاني الغرفة بخيار البلوغ وهي فسخ الثالث الغرفة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المرأة الذمية
يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا قولهما اما عند ابي يوسف
فسخ الغرفة الخامس الغرفة بالعتق وهي طلاق معتوهة زوجها احرها فعتقت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة
ولو زوجها الابن فهو كالاب بدليل ما في الصغرى امرأة تزوجت غير كفؤ فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي
ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولاية نقض هذه الولاية لذوي الارحام وانما ثبتت للعصبات الكفاءة في باب مهرها الا ولياء وفي المنتقى
القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام
واذا ادركت بالحيض لها ان تختار نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله ان رأت الدم في الليل بعد ما صحت النكاح وتشهد انها اصبحت وتقول
انما رأيت الدم الآن لا يصدق ان تقول رأيت الدم في الليل وصحح وتسعها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل قال رحمه الله
وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على ما مر في باب الكراهية وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح نصا او دلالة ولو
دخل بها زوجها لا يعتبر السكوت والتمكين من الجماع وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيارها
لا يبطل بالسكوت بل بالتوبة وتسليم المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله
قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كمال المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لها في الاصل والفرق بين خيار

نفقة الصغيرة

خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه عرفت في الجامع الصغير **الفصل التاسع في نكاح البكر** وفي المنتقى
لو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا او فلانا او بني فلان او جيراني هؤلاء معروفون بحضرتي عددهم فسكتت رفعهما بخبر وقال
ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا تكون رضا وكذا كل ما لا يحصى عددهم الا اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا وسواء استأمرها
فسكت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب اشترط تسمية الصداق في الاستئمار لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون
لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الاتروسي ان تسمية الصداق
في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار الا اذا زوج بنته وهي بكر وبلغها فسكتت وهو رضى سواء استأمرها فسكت او لم
يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب اشترط وفي العيون لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجي من فلان فاني لا
اريده فلما زوجها فسكتت جاز فاما لو قالت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو استؤمرت فزوجت فزوجها فسكتت
جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن مشايخنا تجديد العقد عند
الرفاق لان البكر على تظهر الرد عند السماع واذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سواء بلغها العقد
فاجازت سما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف فليس بردها اجازة واذا زوج البالغة
ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في اول
شرح النكاح من نسخته التكوت رضا في ثلاث عشر مسئلة احديها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت بر الزوج
ان كان القابض ابا او جدا استحسانا الثالثة الشفعة وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية
سوى قلة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا فلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر يسمع
ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في
سهم واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا
له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له اذ ياخذ السابع مجهول
النسب اذا باع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقال له قم معي لحتى كذا فقام معه يكون
اقرارا بالرق الثامنة اذا رأى عبد يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا لكل واحد ما باع قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله نكاحه وكذا
اذا رأى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل فتحا للحجر التاسعة وهب جاريته من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب
ولم ينهه الواهب قبل قبضهما لم يصح قبضه ثم قبضها لم يصح حتى يأمن لذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد
فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم ينهه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض حتى يملكه المشتري دفع الثمن او لم يدفع الحادية عشرة
رجل حلف وقال والله لا أسكن فلانا داري او قال والله لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف بعد اليمين ولم يقل منها
حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشرة الخيار اذا كان للمشتري فرأى عبد الذي اشتراه بيع ويشتري فسكت
فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا الخيار والثالثة عشرة اذا ولدت امة او ولدت ناقصا او ناقصين وولد يصح
النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله اذ هنئوه فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد الشمس

في باب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له

بالقبض ولم ينهه ثبت الاذن اخذا

وكذا في الصدقة وفي النوادر

ولو سكت عن نفوذ حتى نفوذ

وفي زيادة على هذا الوجه الاول

وفي ابي حنيفة

الحلواني رحمه الله اذا قال العبد بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا من رأى عبده سوق رقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الساكت ما سال منه واحتج على صاحب الرق بسكوته اذا مات زوج البكر يعلم اخ بها قبل ان تدخل بها كما تزوج الابكار وكذا لو فوت التفرقة بين العبد وامرأته تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو زالت بكارتها بحز في الاستحاء او طول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفه كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جوهت بشبهه تزوج كما تزوج الثيب ولو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو رد ومع السكوت جاز هذا في العتابي وفي المسعودي الضحك والبكاء سكوت وفي العتابي اذا اخذ فيها فلما تركن قالت لا ارضى صح الرد وكذا لو اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد

الفصل العاشر في نكاح العبد والامة

وفي التحرير لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفه وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذن الوارث مكاتب مورثه في النكاح صحيح وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح اما المكاتب والمكاتبة فليس للمولى ان يزوجهما من غير رضاهما وكذا لو كان المكاتب صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو وقفا على اجازتهما مع ذلك لو قف على اجازتهما لا يلحقه بالبالغة فما بقي على الكتابة فان لم يؤد حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق نكاحه بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حالة الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا يتنصف من عدد الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكراهة وكذا الامة وفي الاصل الاب والجد والوصي والمكاتب والمكاتبة والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفه ومحمد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي فرعبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبد يجوز ويحل المهر ثم يسقط ويعتبر على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانا صغيرة لا خيار لها ما لم يسلم فاذا ادركها خيار العتق والزوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ الصبي لا خيار لها بلوغ وفي العتابي رجل زوج امته من عبد على ان امرها بيده ان بداء المولى فقال زوجتهما منك على ان امرها بيدي لطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يد العبد فقال المولى زوجتهما منك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو زوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا تقع الطلاق في الوجهين ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي لطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها ومطلقه الذي ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج لو على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المرأة قبلت صار الامر بيدها امه تزوجت بعد اذن مولاها فباعهما المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج

الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يحل حتى لو كانت ذات رحم محرم من المشتري يحرم النكاح في الوجهين وفي المجتبى
معلقا والملك بالارث كالملك بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يحل وان لم يطأ الاب حتى زالت
تزوجت بغير اذن مولاها اوتاعتها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسائل في العمادي وهذه
المسئلة الاخيرة في باب تنبيه المجبب من النوازل وفي مختصر القدوري اذا تزوج امة ولدت من رجل فولدت ولدا ثم تزوج فحملت ولدا
كلهما يعتق بموت السيد رجل تزوج امة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوج حر ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز واعلم ان
لو اكره جواز وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب مولاه
ان يزوجه معتقته فابى فشفع ان يأذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة يجوز قال في المحيط قال الكمالي وهو مثل الامة
على قدر الرغبة فيها وعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث فيهما

الفصل الحادي عشر في الوكالة والنكاح

وفي الفتاوى
رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت زوجت ان علم انها لا تكون اذنا منها وقيل الله اذن لانها لو قالت لك
اليك فهذا توكيل امرأة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس آخر ان قالوا ما خطبوك فقد انا راضية
بما تفعل فزوجها الولي فابت ان تجيز ذلك وقالت انا راضية بما تفعل انصرف الى غير الاولى مرض وكل لسانه فقال له رجل اكون
وكيلا عنك في تزويج بنتك من فلان فقال الموكل اري فذهب الوكيل وتزوجها لا يجوز وفي العمادي الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب
له بنت فلان فجاء الوكيل الى ابي المرأة وقال وهبت لابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول
من الخاطب ان كان من الكفاءة يعني لموكل على وجه الخطبة وان لا على وجه الهبة له على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل قبلت لفلان ولو قال الوكيل قبلت ان قال قبلت لفلان ان يصح
للوكيل وكذا لو قال قبلت مطلقا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي يجوز وان لم يقل قبلت وكذا
كل من تتوقف على طرفي العقد من الجانبين هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز وفي وكالة العمادي
الصغرى وفي المحيط وكلته بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على
العكس لا يجوز ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة جاز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه
مكاتبته او مدبرته او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبيه جاز قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز
اذا وكله بخلع مثلها كما لو زوجه قناة او قرناء وقيل هذا قولهم الكل ولو زوجه امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع
الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفة اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا ضمان على
الوكيل ولو زوجه امرأتين لم يلزم واحدة ولو عين امرأة فزوجها واخرى مهما لزم المعينة ولو امره بان يزوجها امرأتين في
عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجي الا امرأتين في عقدة لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه
امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز نكاح في البيع

جنس آخر

قال في الاصل قبض المهر للمرأة لو كيلا بالنكاح في البيع وكذا الوكيل
من جانب الزوج لا يطالب بالمهر في الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا قبض لها المهر وادى ان قبض الوكيل بامر يرجع عليه والا فلا وفي روايته
المنتقى يرجع وان ادى بغير امر من النكاح فالوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء وبعد كالوكيل

الوكيل بالعمل والمضي في النكاح
لان قوله اريد ان تجعل نفسك لي كعبت توكيلا في الحال وتجعل لنفسك ان تجعلها وكيلا في الزمان الآتي
وتجعل القدر والقائم آرين اجعلك وكيلا بالنكاح
فلا يصير وكيلا بالنكاح
اما لو قال وهب لفلان فقال الاب قبلت
ما لم يقبل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل
لا يملك التوكيل
الفرق الفضلة الصغيرة
والفضلة تنتفي بين فيها
وبياض الناقة

بالتراضي والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفائدة امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره وفائدة امره امر نفاذ النكاح عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها انا جاز بحسب المسمى وان رده بحال قل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل وفي الفتاوى امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بابيع ما يريد درهم فزوجها الوكيل واقام سنة ثم قال الزوج زوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر المذكور اقل من مهر المثل اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها بما لا تتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا تتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا على احد الاصلين خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده وكالة وفي الجامع الكبير لو وكل بالنكاح اذا زوجه امرأة فلانة فزوجها ابوها وهي بالغة لم تسلم لها فلم يسلمها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض وهو على وكالته ولكذا لو لم ينقضه فصدا الكر زوجه اختها تن وبحما نفسها والنقض الى لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي النحن ذا هذا قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع ويملك النقض

النقض **الفصل الثاني عشر في المهر** وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في الاحاديث الثاني في المهر المعجل والمؤجل الثالث في هبة المهر الرابع في بيان مهر المثل ومسائله الخامس في مسائل الباءة وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي العنوي رجل بعث الى امرأته متاعا وهديا والمرأة عوضته لذلك عوضا وردت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية وارادان يسترد وارادت المرأة ان يسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المرأة اليه ولكن كان بعث اليه ابوها متاعا عند ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان خلف والمتاع قايم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك ويرجع بما بقي واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعث من مال نفسه رجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر فلا يرجع فيها وفي مجموع النوازل امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فالقول قول الورثة كالهبة في مرض الموت قال الزوج كما في الصحيحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر وقال الابن وهب لي كذا في المحيط وقالوا الورثة كما في المرض ياتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف

جنس اخر في المهر المعجل والمؤجل قال الكرخي رحمه الله لامرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى توفيها جميع المهر وله منعها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فاراد ان يمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل في العرف فيقضى بالعرف ويسمى بالفارسية سزادست بيمان كذا في الخانية ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاويه انه لا يصح قال رضي الله عنه تاويله اذا جعله

جعله موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح كما في تاجيل البعض وكذا الرجل لو اجل اجلا مجهولا ثم اتفقا بعد ذلك على اسقاط بعض المهر قال رحمه الله وهذا في عرف زمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفاء ما قبل حلول الاجل ولا بعده ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا اجلته من مولى بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني بها وان لم يوف المؤجل وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المرأة صغيرة لا يطأ بها حتى يعطيها المهر قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الى قابلة تحمل الرجال وقال الادنى لا تحمل فالقاضي يرسل النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات

جنس آخر في هبة المهر في الفتاوى رجل قال لامرأته ان تزوجك علي ما يمنعني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج اولم يتزوج رجل قال لامرأته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك كذا ففعلت وهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد بعوض المهر واخواتها في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا الف درهم لك مهرك وابرأتك ومتى ففعلت اري بخشيدم اري بخشيدم فقالت الشهود هل تشهدون على هبتك فقالوا اري گواه باشيد قال هذا تحتمل الهبة والرد والشهود تتفق على ذلك ان قالت على وجه التقرير حمل على الاجابة وان قالت ردا للكلام منه وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا حالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر من الزوج لا يصح وهي على حالها ان اراد ان تهب المهر وله يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة الجنس الرابع في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن ويعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والثيابة والسن في تلك البلدة وان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لابي ام على ما اذكرنا في التفسير وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة الزوج بامرأة اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال في الحسبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانا ابنة عم فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرف بلدها وفي الفتاوى الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك بحيث ينقص عن خمسة دراهم بحال لم يعط مهر المثل اما حط ما يوضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ما يتمر بخيلة العام او على ما يحمل الغلام او على ما يحفظ الوادي او على ما يخرج ارضه او يكسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طارقة الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان تزوجها على الف وطارقة فلها وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق لا تطلق بالم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها الجنس الخامس في مسايل الخلوة رجل تزوج امرأة على مهر في السر وسمى في العلانية اكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية تمحفة في المهر مهر المثل وذكر شيخ الاسلام

(الامام ظهير الدين وقال البعض ليس له ذلك وبه كان يفتي)

(الباب وفيها ثلاثة)

خواهرزاده في نسخة وجعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العاجلة عشرة او اختلفا ان اتفقا لا يجب العاجلة والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة رحمه الله التمر ما تعاقدا عليه في العلانية الفا درهم اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر لما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا على السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في السر الف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها بثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخته هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد رحمه الله في نسخته من الاصل عند ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد بحضرة الشهود وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الامام خواهرزاده رحمه الله في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الا الف الثاني ومهرها الفا درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة في المهر حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد انها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها بحسب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم القبض وفي البيع لو كسدت التمر اتي في كتاب البيوع وآله انقطاع كالكساد والمختار ان يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان ولا يكون كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر هذا اذا كان رائجة وقت العقد فان كان كاسدة وقت العقد بحسب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امرأة على قطعة بتر وذنهما عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقية لا تقطع يد هذا المرأة اذا اراد ان يحملها الى بلدة اخرى وقد وفى مهرها ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث وقال الامام استاذ حالي فهم الذين الاخذ بقول الله اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد الزوج المرأة الباكر ان يحولها الى بلدة اخرى وذهب ببنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر كذا افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر مائة دينار والعقد بالف درهم والدراهم والدنانير بالحط قال رضي الله عنه وتأويله بينه وبين الله اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد وقع بالنقد ولو تزوج امرأة على الف نقد لها والف نسيئة او على ان نصف الالف نقد ونصفها نسيئة فالالف كلها ان شاءت وهبت للزوج وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو زوج امرأة على الف احدهما بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو تزوج امرأة على الف حالة والف

الف الى اجل عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند صاحبيه لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عند ابي حنيفة كلاهما
لا ندلس لهما موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فالشرط الاول جائز والثاني فاسد
وقالا الشرطان جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جائزان
بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة عند كل وطئ مهر ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد
وفي الكامل اذا اوطئها مرارا عند مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها بالرنه مهر واحد احد العشر بكر
اذا اوطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ العلام البرهان الدين انه عند كل وطئ
مهر واحد وقال في المحيط عند كل وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة عن الطلاق الثلاث وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد
أم يكل وطئ مهر قال ان كان الطلاق الذي حلف فظن انها لم تقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه واحد وان ظن ان الطلاق الثلاثة
واقعة لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية
فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي آخر حدود الامام خواهرزاده الصبي اذا زنى
بصبيه فعليه المهر وان اقر بذلك لزمه مهر عليه واذا زنى الصبي بالغة مكرهة عليه المهر وان ادعته الى نفسها لا مهر عليه ولو
دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتعبير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتقديره
قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي الامام السمرقندي رحمه الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم يستأجر للزنا لو كان حرا
عند ذلك الغير وكذا نقل عن مشايخ بلخ الامام الرخسي وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شرا فاسدا ووطئها
وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلف الروايات فيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا عقر عليه اما عليه قيمتها ولو باع
جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ فلا شئ عليه وان نقصها غرم
النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ يغرم النقصان والا لا شئ عليه وما يتصل
بهذا مسائل الخلوة وفي الايجاز لو خلا بامرأته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان طلقها له ان يتزوج باختها
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الامر وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان
والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلف الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة
الفاسدة ان لم يتمكن من الوطئ حسه كالمريض المدنف الذي لا تمكن من الوطئ ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير
والصغيرة والعنة عليها وكذا لو كانا صائمين في رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رحمه الله
الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر اذا منع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر
بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمرأة يمنع وللزوج لا
وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطئ حسه لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم
والحائض والمحرم بحج او عمرة وفي خلوة الصبي المراهق بحث كمال الدين نوع منه وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة

ولو وطئ جارية امرأته مرارا او وطئ جارية ابنه مرارا
كل وطئ مهر ولو وطئ امرأته مرارا
يجب عليه مهر واحد

الف نسخة
الف الفا

وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في المجتبى وفي روضة الزندويستي قال في البيت يصح الخلوة ولو دخل امرأته من الرستاق وطريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحراء ليس بقربهما احد اذا لم يأمنا ان يراهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مغارة او جبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح ان كان على السطح بحيث خلوة وفي الحجلة والقبة او كان ستر في البيت بينه وبين فرش البيت غير الثياب يكون خلوة وقوله لا يكون خلوة معناه لا يجب كمال المهر والعدة وقوله يكون خلوة معناه يجب وفي المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب يرى ما وراءه او كان بحيث لو قام انسان يرى ما وراءه لا يكون خلوة وفي بستان لاجنبي له غلق بغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحمل اذا قدر على الوطء فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو دخلها ليمهرها وخرجت وردت الباب لما لم يغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوح والناس يغدون في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا يثير صدور بذلك وبمثله لا يصح الخلوة وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن يصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي رحمه الله المهر لا يكون الا ما هو مال او يجب بتسليم المال وكل فرقة وقعت من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصفه الى الملك بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي ولو تزوجها على اقل المهر عشرة تكمل عشرة عندنا ولو تزوج على ثوب معين قيمته خمسة فله الثوب وخمسة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف الثوب بنصف خمسة دراهم المهر في نكاح الاصل نوع منه وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فكذبته ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها ومن لم يعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون خلوة اذا دخل امرأته في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم يكن معها جارية لكن له امرأة اخرى فهي والجارية سواء ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله في الرقة ثم يصح وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى الوطء بحضرة الضرة يكره عند محمد وبهذا المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير خص ولو كان معهما مجنون مطبق او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون خلوة وفي الليل يصح الخلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا يصح الخلوة وفي الليل يصح الخلوة ولو دخل على زوجها وهو نائم صح الخلوة علم او لم يعلم

وما يتصل بهذا

في طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويحب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكنه الوطء في تلك الساعة

الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد

وفيه التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاول للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاول للثاني في الفتوى

على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الكرخي وهو
قول ابن ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به
لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال محمد رحمه الله ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول
وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاهد على هذا الطلاق وفي المسقى لو كان الزوج الاول حاضرا تحالفا فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كل زوج
امرأة فاستطلق سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا يوما لم يجز
المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة يظن ان كان من طلاق الاول وبين زوج الثاني اقل من سبعة اشهر لم تصدق ويفسد
النكاح وان كان سبعة اشهر فصاعدا تصدق وصح النكاح وفي الفتاوى الصغرى وتمامه ياتي في فصل الدعوى
الواحد والنكاح الفاسد اقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن سمى مهر المثل بالغا ما بلغ وانما
يحكم بذلك بالجماع في البذل واجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطء في الدبر في شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لاقل
من ستة اشهر في النكاح الفاسد بين الذي وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى
كذا اختاره الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا يحكم بها وكمال المهر والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة في النكاح
الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كفكل او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون
متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد
يكون متاركة ولا ينقض من عدد الطلاق وفي المحيط كمل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول
وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بمحضر صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد
حق الفسخ بعد الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا ليكون اسهل للحفظ فمن التصرفات
الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا
وهذا عند الكل اما لو استهلك او اكله وان كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية بحكم اجر المثل في البذل والمستاجر امانة في يد المستاجر
الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع والراهن ان يقبضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة
عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما
النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان والمكان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع وصرف الاصل
في بابه البيع الفاسد السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد
الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب
فيها الاكثر من المسمى ومن الموعود في الجامع الصغير في كتاب المكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان

الفقيه ابو الليث

كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج
له والباقي قد مر مسائلها باقي في مواضعها **الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح** وفي الاختلاف بين
الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اخت لها انها امرأته تزوجها الاول قبلها البينة بينته وهذا
اذا لم يورخا او ورخا وتاريخهما سواء وان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفه ولو وقتت
بينة المرأة ولم يوقت شهود الرجل جاز ويبطل دعوى الرجل وان قال شهود الزوج تزوج احديهما وهي بعينها
والزوج يقول بهذه ارصد قته المرأة فهي امرأته وان نجحوت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير
رجل ادعى نكاح امرأة واقامت بذلك المرأة انه زوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفه وهو
يقضي بنكاح الحاضرة اذا كان اختها غايبة ولم يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف البينة تان حتى يحضر الغايبة
فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة
الزوج ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف ولو اقامت
البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسئلة الاخت
سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قبلت البينة على جماع الغايبة لا على نكاحها وفي المسئلة
دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام على البزدوي رحمه الله والمختار الفضلي انه
لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة على رجل انها امرأته والرجل
يجحد والبينة بينة الزوج المدعي هذه المسئلة اذا وقعت على اقرار بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة التي
على نكاح البنت حتى يحضر انه اذا ثبت بعد الغايبة لكن ثبت اقرار بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة
بشهادة شاهدين وماتا الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت
وان نكلت تقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الرجل يحلف بالله ما هي تزوجه لي وان كانت هي تزوجه لها فهي طالق رجل زعم ان حسنه تكلم بكفر وبينه حكم عليه
والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان الزوج لم يخل بالنكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو
زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امرأة
الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى
مات الزوج فجاءت وقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها وعليها العدة ولو كانت زوجني منه
بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امرأة
النكاح فانكرت وحلفت لا تحل له الزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا تحل لها

لها الزوج باخر بكر زوجها وليهما فعالت بعد سنة انى قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغنى الخبر القول قولها وفى الادب القاضى للخصاف رحمه الله لو قالت بلغنى الخبر يوم كذا او وقت كذا فردت وقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفى جوامع الكسرى ما يدل على ان بينة المراة اولى وقولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصى ولاية النكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها قوم فى المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهى بالغة لا تقبل قولها انها ردت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهى بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلى انها تقبل المسائل فى الصكاك وفى باب البلوغ الولى اذا زوج وليته وهى صغيرة واختلفا قال الولى هى صغيرة والزوج بالعكس وكانا بالغة ان كان بينى مراهقة فالقول قولها فى رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهى صغيرة وقالت هى البينة انه زوجها وهى بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا فى البيع لو باع مال ولد فقال ابا بالغ وقد البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشترى لا بل انت صغير والبيع جائز القول قول الولد من الخانية وفى الاجناس رجل تزوج امراة كان لها فظلمها الولى فدخل بها قال الزوج اثنى تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت استقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول لها مع الزوج ويفرق بينهما ولها مهرها واذا بدا لها هى فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتى قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها وبضع المهر ان لم يدخل ولو قال الزوج بعد ذلك كنت فى العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما وان شهدا ان الجامع قبل بالحائط المايل او اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هى بغير شهود او فى العدة او فى حال ردتى او فى حال كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كما لو اثبت بالبينة وفى المحيط ولو قال تزوجنى وانا صبية وقال بالغة القول قولها انهما اختلفا فى وجود العقد واذا قضى بالنكاح عند ابى حنيفة وابى يوسف تسع للمراة المقام معه وان تدعه بجامعها وحل لها ميراثه وان مات كما صادفه وقال محمد لها ان تسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج ح" حل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضا بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال العامة المشايخ يشترط وفى قولهما تزوجنى فى العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لا يسعها المقام معه وان تدعه بجامعها ان علمت انها فى العدة ولو كانا على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وهى تدعى الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليها نصف المهر المسمى يعنى اذا كان قبل الدخول هذا فى الاجناس وفى مجموع النوازل عن سيدى ابى سلمة رجل ادعى نكاح امراة وهى تقول كنت امرتك بطلقنى وانقضت عدتى وتزوجت بهذا الثانى وانكر ان يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه بمال يحل للعانى من غير تجديد العقد ولا محو العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا

جنس آخر

فى الاختلاف فى المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فمات البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يبعها واما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغى ان يشترى الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه

من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي السمرقندي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان
يفتي الامام خالي رحمه الله وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يفعل فعلهم
انه عادية وان كان ممن يجهز البنات بمثل ذلك وفي الفتاوى امرأة ماتت وخلفت والدتها ماتعا فمنع دفع الميت بقوله
لتذ بحملة المتاع فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة ولها والدة المرأة تحتاج هذا ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يدفعوا
ويطعموا له ان رجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على
طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ثبت ان زوج ان شرط في الانفاق الترفق يرجع عليها بما
انفق وجهد نفسها ام لا ذكر في الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشرط لكن انفق على هذا
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشيء وكذا قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقل كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه
ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط الترفق او لم يشرط اذا علم انه يعمل لهذا الغرض
قال وقال الاستاذ ظهير الدين حال الاذن المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امرأة ومشى في
بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد رحمه الله في اقرار الاصل اذا قال المرأة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقني امس
بالف درهم وقال الرجل لامرأة اخلعني مني بال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار
منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لاقربك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك حرام وقوله انت علي حرام انت مني
باين امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس
فاقرار بالنكاح وكذا لو قال لها هل طلقتك امس فقالت امرأة حر هذا ابني منك فقالت نعم او قالت حر لرجل ذكر فقال
نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امرأة قالت
لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الجنايات وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق
لا يكون اقرارا بالنكاح ولو كانت لها ان انا امرأتك فقال لها انت لي يا امرأة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها
انت طالق امرأة قالت للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سألت عن
محمد عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال لرجل تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال
فاطمة امرأته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله وهو كما قال الرفع لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امرأته
وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها
فهي امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سألها القاضي من تزوجك اولا تزوجت

تزوجت اباموسى بعدما تزوجت اباحفص فهى امراة ابى حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا وذكر الاستحسان
فى المنتقى فى جنس هذه المسئلة اذا قال بعت عبدى من هذا بعد ما بعته منك فهو مثل الترويج **الفصل السادس**
عشر فى الشروط والخيار فى النكاح وفى المحيط خيار الاجل يثبت فى النكاح كما يثبت فى سائر العقود
وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت فى النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب يثبت الرد عندنا وفى
كل ذلك يثبت للمراة عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لها الخيار فى العيوب الجنون و
البرص والقرن والرتق اذا كان بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك ثبت الخيار
وفى المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لعبده زوجتك امتى فلانه بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز
والشرط باطل ولكذا لو قال لعبده عبدى ان رضى فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تاويله عندى اذا
بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجك اليوم على ان لك المشية اليوم الى الليل فالنكاح جايز
والشرط باطل كالخيار ثم فى فرع امراة على ان ابا ها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسى منك ان رضى
ابى صح لانه علق النكاح بالخطر وفى الاول وقع فى الحال ولو قال تزوجك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك
شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان اختارت زوجها فى يوم من الشهر لم يبطل خيارها فى بقية
الشهر وعن ابى يوسف يبطل رجل تزوج امراة على ان يأتى بمهرها الا بيتا لها مهر مثلها وفى الجامع الصغير رجل
تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الولد رقيقا وكان
الشرط مفيدا والحر احرار وذكر الناطفى رجل قال لامراة تزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فاجابته
بالنكاح فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شئ له من العبد والله اعلم **الفصل السابع عشر فى النكاح**
بالكتاب والرسالة مع الغايب قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها ليخطبها ووصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقال الكتاب
علمهم فاشهدتهم بعد ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل فى ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر
الا ان الكتاب من الغايب لا يفترق من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم يجبه فى مجلس الخطاب واجابته
فى مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت او لم تقرأ وزوج نفسها منه فى ذلك المجلس واما زوجت نفسها منه فى مجلس آخر
بين يدى الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسى من فلان وكان ذلك بمحضر
من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابى حنيفه ومحمد ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط
اوكتاب انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرأ الكتاب على الشهود او قال ان فلانا كتب
الى يخطبنى فاشهدوا انى قد زوجت نفسى منه صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابى الى
فلانة فاشهدوا عليه لا يصح فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله حتى تقول علمهم الكتاب او علمهم ما فى الكتاب خلافا
لابى يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانه ولم يشهدوا على

الكتاب بقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امرأة بالنكاح يتزوجها ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا وختم الكتاب وكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم بعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتابه فلان وختمه وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه عن ان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان لم يكن الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا يقبل الشهادة وادعى زفر ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا فالاصح ما قالا كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل الرسول رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله وكذا رجل قال لرجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام هذا ايضا صحيح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فاعتبر في زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الآخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة اكثر حتى تضطر الى ذكر محمد ان قول الحاضر يكون استيجابا ما داموا في المجلس واما اذا كتب يكون احد شطري العقد عاد فاذا انضم اليه الشطر الثاني وشطر العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل مع امرأته

جنس آخر في خروج المرأة من البيت وفي الاقتضية

اذا كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقسم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ثلاثا وان شاء يقيم عند احديهما الاكثر الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كان احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة لان رقها على النصف من رق الحرة فكذا القسم ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر واعطى زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او خلت من المهر الذي يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان تخرج في ما لها وللحنوته ولحاجاته سواء بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا والتسوية في الوطء ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر واخرج مع احديهن فاقرع بينهن وطاب نفس صاحبتهن لمقابلة السفر فيقضي طهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن واذا كان للرجل امرأة واحدة وهو صوام النهار قوام الليل فاشتغلت عليه امرأة يوما بان بات عندها او راعى حقها احيانا ولم يتفقد وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انها من اربع ليال الكل في الاقتضية

جنس آخر في مسائل العنين

المرأة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انها لا يصل اليها ان كان عالما بذلك وقت النكاح لا يخيرها وان لم يكن عالما ثم علمت ان شاء اقامت معه وان شاء خاصمته الى القاضي ولا يكون التأجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه والابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره

او عنه يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه وكذا
في المجبوب ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وفي تلخيص الاحكام
الرخصي قال يخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان يختار
شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكذا تطليقة بائنة وفي
شرح الشافي ان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية وما اختار السيد الامام سمس الائمة السرخسي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي العتابي جعله كخيار المخيرة حتى قال يقتصر على المجلس وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخيره في الحال فان سكت عالما بحاله او راضيا
بها وفي العتابي في العنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد
ان كان الاكثر من نصف شهر يجعل له بدله وان كان اقل احتسب عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان فلو حجت
لا يحتسب وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب به ولو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام **جنس اخر في الفرقان**
مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
واي نسائه كان احظى منها والخيار انه لا يكون لرجل له اربع نسوة والفجادية اراد ان يشتري جارية اجزى
فلا مه رجل يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان
وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه
ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان كان يؤاجرها بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان سعت الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان الترويج بشهادة الفساق وللحنفي ان يفعل ذلك
على ما بين في كتاب القضاء وهي مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها
زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق
اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي شيخ الاسلام رحمه الله
لا يرى ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي
المذهب حتى يعقد بينهما ثم قضى بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الحكم او المكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء فان لم
ياخذ شيئا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
فيه خبث قال لا قال الحلواني رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي الا
في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ وليس للزوج ان يمنع امراته ان تعزل لنفسها من قطنها او غيرها
بالاجر الا عند حاجتها اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد اذكان الجارية غير محصنة يخرج وتدخل
والكثر على الرجل فالولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل

جاز للمسلمان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها ويعزل عنها ثم ولدت لستة اشهر وما زاد الولد ان كانت الجارية ذهبت الى منزلهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عفيفة لا يلتفت لذلك ان يبيعها وتشهد انها ام ولد حتى لا يباع بعد موته فهذا حق لازم جنس آخر في الخصومة مع المرأة وفي غيرها وفي الفتوى امرأة ابنه ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار سعة وفرغ بيتا منها وجعل البيت غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابنان ان تسكن مع جارية زوجها لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء قال القاضي الامام هذا وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا لها ذلك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر لانه لم يشترط ذلك فاذا كان هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر لانه لم يشترط ذلك فاذا كان هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج المنكوحة والمعتدة اذا ابت ان تطيع او يجبر ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الجبن وكان من بناتي الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويجبر اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها يجبر قال الصدر الامام الاسبيجابي لا يجبر لكن اذا لم يطبخ لا يوطئها الا دام وهو الصحيح عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ان للمرأة ان لا يعمل للزوج لا يجبر لكن اذا لم يطبخ لا يوطئها الا دام وهو الصحيح عن محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ان للمرأة ان لا يعمل للزوج لا يجبر له ولا يخدمه لكن هذا جواب الرواية وما ذكرنا جواب الفتوى للمرأة ان لا يجبر لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها جبرا يعني جبر البر وان شاء دقيقا امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وخاف على ولدها الهلاك وليس له هذا الصغير سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا جلست تزال بكارتها بالبيضة او بحرف السدم اذا لم يكن لها زوج يأتي جامعها فيما دون الفرج ثم امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد ارباعا ولم تفعل تخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا بأس به وان كان حيا لا تفعل به المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا بأس للنجار ان ينتفوا جنس آخر في خروج المرأة من السوق وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال وهو في معنى الرابع ترك الزينة والزوج يريدها وترك التجامل اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من المسجد ولا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المحرم اليها على هذا الجمعة والسنة وعلى الابوين في النوادر اذا كانا قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ان يأذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد آخر من زوج آخر على هذا وفي الفتاوى امرأة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه غيرها ليس لها ان تمنعه من الزوج من تمام هذه جارتها القاضي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وعلى الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها في الخروج ولا اذن و

وخرجا كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان اراد ان يخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن اراد ان يخرج الى مجلس العلم ليتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان تاذن لها احيانا وان لم تاذن فلا شئ عليه وليس لها الخروج مالم يمنع لها نازلة في النوازل وفي الصغرى في باب الولاء ان للمرأة قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج وليس للمرأة ان تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا وليس باس ان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها وليس لها ان تسافر مع ابنها المحوسي وكذا من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فليس باس بان تسافر بغير محرم وليس للغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده بان كان عشرا او اثنا عشر والمرأة ليست محرما للمرأة في السفر في ظاهر المذهب وما يتصل بهذا في المنتقى اذا كان الرجل وامرأته في طاق ليس باس بان يدخل عليهما الولد والخدم بعد ان تنكشف منهما محرم وبعد ان لا تكون ثلثة في الجماعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته وليس له ان يستاذن على امرأته لكن اذا دخل يسلم وفي العيون رجل له والدة شابة تخرج مع الونيه الى الوليمة والمأتم بغير اذنه وليس لها ان تخرج من الحمام اذا بعث عندها ليخرج لاجل الغسل واذا بعث عندها لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي

الفصل السابع عشر في النفقات

وفيها نوع وجنس في نفقة ذوي الارحام قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المائدة والطعام الكثير يمكن ان يفرض الشافعي قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها للشتاء والصيف فان بقاء الثوب بالماء كول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله في فرض النفقة وامره بان يعطيها النفقة على نفسها نظر اليها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ويؤمر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعشرته ولكن يأمر بالاستدانة وتفسيرها الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج وفي مجرد القدوري في ايدي الامر ان تحيل المرأة على الزوج بدون رضاء الزوج وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر ترجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم لكل اربعة نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا تفرض لخادمها ادنى ما تفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا تفرض لخادم واحد وعن ابي يوسف لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى

اذا كان فايقة في الغنا زفت الى زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان
الزوج معسرا لا تفرض نفقة الخادم وان كان خادم وقال محمد رحمه الله تفرض واما الخادم فقال بعضهم
المملوك حتى لو لم يكن له يستحق وقال بعضهم اى خادم كان حرة او مملوكة لها او مملوكة غيرها وان لم يكن لها
خادم لم تفرض لها نفقة الخادم وفي الفتاوى الصغرى المكرهة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم
لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لا مرأته لا انفق على احد من حدمك ولكن اعطيك حادما من خلي
وأبت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المرأة وفي الوصية لو قال الزوج انا اخدمها
عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا نعم وفي الفتاوى لو انفق على مملوكة المرأة بامرها بان امرته
بان تنفق عليهن من المهر ثم قال لم اجعل النفقة من المهر لك استخدمتهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر
امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج حاضرا ماثلا وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان
لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان موسرا فرض
عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تحصيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان
من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الوصية يفرض الادام اعلاه اللحم والادم وسط الزيت
والادم في اللبن الدهن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر
الازار والخف وذكر كليهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم العرف اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفرض ما يلبس
عليه وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج بخلاف سائر
الديون انه تقع المقاصة وان لم تقاضا وفي الفتاوى الملاءة والحذاء على الزوج لا على المرأة والكوز والصابون والاشنان
عليه وثمن ما الوضوء عليها ان كان غنية وان كان فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان كان غنية تشاجر
من تنقل ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الغسل على الزوج غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب
ذخيرة جعل عليها ان طهرت من الحيض واياما عشرة فان كان اقل من عشرة فعلى الزوج وكذا لو كان الغسل عن
الجنابة واما اجرة القابلة ان استأجرت هي فعليها وان استأجرها الزوج فعليه واذا حضرت القابلة
من غير استيجار احد فللقابل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع وللقابل ان يقول على المرأة بمنزلة اجر الطبيب
وتفرض الكسوة كل ستة اشهر اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبها بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة فان لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفع الى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة
حقه ثم في ظاهر الرواية يعتبر حال الزوج في اليسار والعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضي للخصاف يعتبر حالهما
حتى لو كان معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب موسرة لو كان موسرة والفقيه قول الزوج في العسرة ولو
اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله الى ان القول
قول المرأة انه قادر من المتأخرين من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء وفي ادب القاضي للخصاف شكيت

نفقة الخادم للمرأة الاشراف

شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضيها وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم ان كان بحيث انه صالحين اقرها عنده لكن تسالهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين اي يعلمون اليه انهن بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع احماء زوجها ذكر في فصل الخلع والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة ولا نفقة علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها تحتمل انها تكون في بيته ولا تكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته على وجه لان الزوج تعلق عليها ولو كانت المرأة الزوج يسكن في ارض الغصب واني انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم تفرض لها النفقة وفي المحيط لو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالمثلة وعليه المتون وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكانا امتنعوا بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يوف عليها مهرها لا تجب نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان نشزت لا تصلح للجماع وقع الحذر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا خلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الكشف والسبع والثمان في اختلف المشايخ فيه وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يجب ولا يؤاخذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت المرأة مريضة ومعها زوجها اول قبل الدخول او بعده يجب في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء في الجامع سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه واذا انتقلت الى بيت الزوج من غير رضاء الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلتها الزوج الى بيته مع علمه بذلك ليردها الى اهلها ولها النفقة ويرد الصغيرة اذا لم يقطع الاستيناس وعن محمد رحمه الله في الرتقاء مثل قول ابي يوسف ولو كانت مجبوسة او ذهبت لتجيء ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة لا تجب اذا لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها وكذلك في عدته واجمعوا ان في النكاح بغير المهر يستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضى شهر ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الزوج عنة لها ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرد حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج ماله دراهم للنفقة ولو هلك في يدها لا يسترد بالاجماع وقول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رأيته في الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو اختلفا فيما مضى فالقول قول من وقت

اذا

ويكفن الزوج ان كان عليه فرض لها النفقة لا يجب شيء والفرض اذا طلب ولو كان الزوج

لا يؤاخذ الاب الصغير بالنفقة الا

يتزوجها

القضاء الا قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة بالطلاق
حكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انها تسقط وفي الفتاوى النسفي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي
المعتدة اذا لم يكن تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة
ذكر الصدر الشهيد في الصغرى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال المختار عندي انها لا تسقط المعتدة اذا
لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كما كانت ناشزة وكذلك لو في المنزل للمرأة ومنعت الزوج من الدخول
الا اذا سألته ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزواج اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة لو سكنت في عدتها رجعيا
كانت الطلاق او بائنا وقال الشافعي رحمه الله لا نفقة لها اذا كانت حاملا فاما اذا كانت حائلا فلها النفقة وعدتها الصغرة
ثلثة اشهر اذا كانت مرضعة تنفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد
اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح
وفي المحيط اكثر قولهم في انقضاء العدة فان اقام الزوج على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة فان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين السنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة قال ابو هذا
ريح فاطمة ولدا وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتقضي عدتها بثلاث حيض
او بدخول احد الاياس ومضى ثلاثة اشهر وفي شرح الشافي في باب النفقة في الطلاق والفرقة والزوجية
كل امرأة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان عفى وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها يوم
طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا ولاها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت
عادت وان لم يكن ولاها ثم ولاها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاث ثم حلف الزوج والردة تقع بها الفرقة والردة
الطارية على هذا التفسير لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها
فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق ولم تسقط نفقتها خلاف في الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق الا ان الفرقة
كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تحبس لاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة
عند الطلاق فلها ان ترجع الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وهذا خلاف فالاصل الذي ذكرنا صورته قال في المحيط
ثم صارت واقعة وهي ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي سكنا فيه
فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسئلة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها
وان كانت من جهة المرأة ان كانت الحق فلها وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهتهما فلها النفقة للا عدة النفقة
والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امراة العنين اذا
اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا ومما عند زوج قد بوأ لهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا
الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المرأة اذا ارتدت او طاوعت
ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان تسكنها ولا نفقة فلها

وعت المطلقة وطلبت النفقة

فلها السكنى وان خالفها على ان نفقته السكنى على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج
الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فهي في
عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دام في عدته فاذا انقضت عدة الثاني
عادت ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج الاول هكذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى
قال تجب على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتأويله اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا خرجت فلا تستحق النفقة النفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او التراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم أيسر فخاصمته فعليه نفقة الموسرين ولها الحبس على
الكسوة في النفقة والكسوة ان كان قدرها يتفاوت الناس في مثله جاز وان كان قدرا لا يتفاوت الناس في الزيادة مردودة
ولم ينفه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فانه قال لو ان القاضي فرض لها النفقة والسكنى فمال ثم رخص بسقط الزيادة وهذا
يدل على انه لا يبطل القضاء وسقط الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالاشفل فمن الدراهم لرخص الطعام فعلى قولهما ان تطالب بالزيادة
وفي الاصل اذا صالحت المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان يرجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي
الاقضية ان كان الصلح قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضاء او رضاء وصلح تقدير الله كالمطعوم وما اشبه ذلك يكون
لازما معاوضة حتى يحوز الزيادة عليه اذا غلا السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه
يكون معاوضة ولا تزاد عليه ولا تنقص هذا قبل القضاء وان كان بعد القضاء عليه كل شهر ثلثة دراهم فقبل ومضى الشهر اصطلحا
على ان نفقه فحاسبها فدفع كما الى تقديرا لا معاوضة وكذا الساسا الاول وان كان مما لا يصلح تقديرا نحو ان اصطلحا على شيء من
المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيأ بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء اصطلحا على دين آخر سوى ما كان صلحا تقديرا كالو وفرق
من غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا
بين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة لانه بين خطاه في التقدير وان خرقت استهلاكا او فرض اخرى لانه
لم يتبين خطاه ولو سرق الكسوة او هلكت النفقة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة
اشهر تفرض لها اخرى بخلاف المحارم في الاقضية وفي المحيط فان لبست ومعها اخرى تفرض وان لم يشتغل
معها اخرى لا تفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء تفرض وفي المحارم لا تفرض ادعى على امرأته نكاحا وبنى
واقام البينة لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة
ان كان العدة بالشهور جاز وان كان بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امرأة
ابرأت زوجها عن النفقة ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت
ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر كل شهر بكذا ثم ابرأه على الآخر صح على الشهر الاول
ولو ابرأت عما مضى صح وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا طالبت من الماضي فرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر فعلم القاضي
بالنكاح فرض النفقة وياخذ منها كفيلا بعدما حلفها انه لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا فرض بطريق التسديد

عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر رحمه الله تفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقام المراة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل وتفرض النفقة وان لم تنفض النكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة والصوم القضاة انما تفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر او خالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض لحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يحلف النفقة وعلى هذا اذا اقام البينة على الموضع والمديون لجاحدين فان كان الموضع او المديون مقرا بالمال مقرا بالمال والزوجة امره القاضي باداء نفقتها من كل نحاس وديون آخر هذا اذا كان الزوجة دراهم او دنانير او كيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق الموضع او المديون بمال الزوج هل يضمن وهو سراء لكن لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي العتاوي امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعلله الفتوى فلو علم انه مكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل بالكل من شهر عند ابي يوسف وعند ابي يوسف لو كفل بنفقتها ما شاءت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن واجبه ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا يوخذ من كفيل نفقة عدتها كل شهر او ان العدة من احكام النكاح ان النكاح الفاسد لا يحب النفقة هذا في العتابي وقد تقدم في نسخة الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوجة بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف ما لو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ثم ظهر ان الزوج حاضر او ان غائبا لا يقضي في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق هل ينفذ باتي في كتاب المفقود قال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى

جنس آخر

في نفقة ذوي الارحام نفقة الجنسية البالغة تجب على الاب كالصغيرة ويعمل عليه اذا لم يكن للصغيرة شيء ولا تجب على الام شيء هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف على الاب ثلثا النفقة وعلى الام كالثلث كالاود وفي التجريد لا تجب على الجد نفقة ولد الصغير ولا على الجد نفقة ولد المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف في الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا تفرض في العمى الا تجب ولا تقضى ايضا ما وجب على الغائب اذا لم يجب مبتدا حتى ان واحدا من هؤلاء لو ظفر بجنس حقه ياخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر الهندواني اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة يوما يوما والمراد به اذا طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر فان مضى شهر فاكثر ولم ينفقوا لا تسقط في التجريد ان كان للصغير مال غائب لو امر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا الصغار لو كان للمعسر اولاد صغار وجدة موسر لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاولاد وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بل يعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او لو جربهم وينفق عليهم ثم رجع عليهم بما انفق

فليس للاب ان يؤاجر من في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو
فلو كان الابن زمنا تقضى بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق واصل هذا في نكاح الاصل بنفقة الوالد
على الابن الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان
قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسى وان كان الابن معسرا والجد كالاب وفي الاصل في موضع آخر اذا كان الابن والابن ص
معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع وفي المنتقى
الفقراء انواع ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقة الثاني فقير له مال له وهو
عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غير الثاني ان فضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته الكبيرة والابوين الى الاجداد
وغيرهم وآخر ان كان رحما غير محرم كابن العم لا يجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم يجب وشرط الطحاوي وهو المحرم
للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابن سماعة يشترط ايضا الزمانة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى انه لو انتفض
منه دراهم لا يجب قال وبه نعمي وفي نوادر ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله
وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه امام الابن فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي التتمة الشمس الائمة الحلواني رحمه
قال فقه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما يجب نفقة زوجة الاب اذا كان الابن مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة
اما اذا كان صحيحا فلا وقال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على
نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه نفتي ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى ومقعدا او اشل اليدين
او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن يهتدي اليه سئله الاب في عمل الكسب
وتنفق من ذلك عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجر مثله الناس
فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن اباءهم قال رحمه الله
وراينا في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يزوجن اذا لم تكن لهن ولا لزوجته
الخصاف يحكم على الاب والام الدنانير ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار حبس في الكل موسرا ومن باع مرهونا ومتاع الغائب
لاجل النفقة بطلت بيعه ماخذ بيع الاب الحاج وفي النفقات يحكى بيع الاب ايضا وهذا غير ما حسم الامر اذا كان الولد صغيرا
في محضر عصام وان كان الولد كبيرا لا يبيع النفقة بالاجماع واما المنفق اذا كان الابن حاضرا كذلك وان كان الابن غائبا يبيع عند
ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين بالنفقة جائز اما في الظاهر الرواية لا يملك البيع لو قاضيا لم للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومر في ان استدان على الاب وان لم يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح واذا نفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا يرجع على الاب
وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكره في اصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه
روايتان ذكرهما وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في البيسار قال الابن هو غني

وليس على نفقة وقال الاب انا معسر ذكره في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان
موسرا يوم عين فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقت وانت موسر وقال الاب بعدما
وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب انا ولدي هذا كسوب
ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب انا ولدي هذا كسوب
يقضي على ان يكتسب مقدار ما تكفيه وتكفيني لكن بدع العمل على عمل نظر القاضي في ذلك بان يسأل اهل حرفته فان
للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ بذلك وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون
دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث لابن
العم قال في المحيط الابن الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله
وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود وبه اخذ بعضهم والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه
اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو
كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على
العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية
ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يحمل على غرله نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان تجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب واذا كان له بنت وابن وابن بنت ابن
فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت وابن بنت بنت
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لان ولد البنت فهم ان العبرة لقرب القرابة وان سفل
ولد الولد وكذا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة
على ولده وان استويا في القرب لان الولد رجح باعتبار التاويل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر
ميراثهما واستشهد لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسائل منها ان المسلم الحر اذا كان له ابنان موسران
احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان لابن نصراني
واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة وموالي عتاقة فالنفقة على الابنة وان كانا مستويين
في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم يسع المولى على العبد والامة واكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب
يجبر المولى على السعي وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب يأكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا
يأكل والامة يأكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا زمنا او معتوها سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه
من بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق

النفقة على الخال والميراث لابن العم

على الانفاق ولا يجبر على نفقة المحارث واذا شهد شاهدان على رجل في يديه امة ان هذه الامة حرة قال القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقتها الامة ان طلبت على الذي كانت في يديه العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الآخر يعتبر اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا الموضع واللقطة اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما فمنها يخير امر صاحبه وبغير امر القاضي متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير بالحاح عليه ويبيع قصيلا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا وهما على نظير هذا في كتاب الوديعة الموضع اذا باع للمودع من غير استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو باع لجهة صاحبه من ماله وكذا العبد المأذون في التجارة اذا كان في البلد فمات مولاه وانفق في الطريق وعن محمد بن الحسن رح انه مات واحد من ثلاثة فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقر أمحمد والله يعلم للعبد من المصلح اما في الحكم فيضمن قالوا ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل ذلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقر به وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو ويزيد يعرف ان عمرو لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال ودية عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله لانه لم يرد به الا الصلاح والله اعلم وفي الفتاوى للشيخ الامام قاضي خان رحمه الله

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد التفرقة الام فان لم تكن الام او تزوجت قام الام فان لم تكن او تزوجت قام الاب فان لم تكن او تزوجت فالاخت لاب وام فان لم تكن او تزوجت فالاخت لام فان لم تكن او تزوجت فبنت الاخت لاب وام فان لم تكن او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الروايات في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لاب وام اولى من الخالة لاب وام في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وان الخالة لاب وام مع الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات واحق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام واحق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة بموانع النشوز بالتزوج اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح اذا كان الاب غائبا وان كان ضرار وفي النوادر اما اذا لم يكن في يد موضع يكن استطلاع راي القاضي

لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد
الشهوة ومن له ولاية لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعدما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب والحق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر
لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها واذا عينت الزوج
لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفعه الى الاب والا فلا لان القاضي انما يعرف عن الوقوف على ما يظهر
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده دفعه الى الاب والا فلا لان القاضي انما يعرف عن الوقوف على ما يظهر
حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان الاب ولايته اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان وانا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة اراد العمة ان تربي الولد بمالها مجانا وابت الام الا ان
والام تاتي ذلك وتطالب الاب بالاجر وتعقلا الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام ما ان تمسكي الولد بغير اجر
فلها ان تدفعي له العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها بزوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا يجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اكر من اشب
اين بچه را دارم فجاءت امرأة اخرى فجعلته في المهد وامسك الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا لحنثت في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خال الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث يجبر والصحيح انهما لا يجبران الام لا يجبر في الصحيح فالحالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت
صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء طارق وطر
ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الام ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي اخر العنوان
بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشية السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن
في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التخليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

وهو مشتمل
على ثمانية اجناس الاول في المقدرة الثاني في الايقاع الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق

الطلاق الخامس في العدد السادس في البيان والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل
بالطلاق وفي آخر مسائل الفصل كناية الطلاق ومسايل الجازاة الجنس الاول في المقدمة قال الامام الشيخ ابو
في اول كتاب الطلاق من شرح الشافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح لهو حسن وهو ان يقتصر على
طلقه واحدة رجعيه ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كان من تحيض طلقها في طهر لم يجامع فيه وحسن وهو
ان فرق الطلاق ثلثا في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها
واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي
جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين الطلقتين
سواء كانت المراة مدخولا بها او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور
في روايته وهو الطلاق البين وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي روايته زيادات الزيادات لا يكره والمحظور عند الجمهور
وهو الطلاق في حالة الحيض فيما لم يدخل بها ولم تحبل وهو مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد الذي
والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يطلقها في الحيض
اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض وفي الصحاح النايم اذا طلق امراته
في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجريت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو
قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده
ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال لامراته كنت لا يقع هذا في كفاية ابن صاحب برسام طلق امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي
ثم قال انما قلت لانني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه
لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصحو والمجنون اذا طلق امراته
لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنايم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه وتغير عقله
اذا طلق واحد من هؤلاء امراته لا يقع قال في المحيط العاقل من مستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون من غلبت
والمعتوه من يخلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفة وسفيان
عن رجل شرب البنج فاراد ان يقوم الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب علم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
فسبق لسانه بالطلاق واقع قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز الغلط في الطلاق وهو اذا اراد ان يقول اسقي فسبق اللسان
بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل اذا قال لامراته
كاذبة كان ظالما في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى عن رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطب بالله ذكر امراته

انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح الايجاع
على امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمل على الحكاية وحكى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله في رجل يذكر مسائل الطلاق
بين يدي امرأته وهو لا ينوي الطلاق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحة ويجلد اذا قذف وينقض منه ما لا اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل
وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته تقع عند عامة علمائنا بخلاف ما ارتداده
انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا تقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته
ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة عن ابي يوسف ان ردته ردة وتصير كافرا وفي شرح الطحاوي
لو شرب البنيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من البنيذ فطلاقه لا تقع وطلاق المكره وعتاقه وعينه
كل ذلك جائز عندنا واسلامه كذلك وكفره بكفر ولو اكره على البيع فشرب فسكر او شربها للغصة فسكر فطلاق
يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكراه والكل السبب
الداعي للحظر قائم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الايضاح جنس اخر في الاضافة وفي العتابي رجل
قال لامرأته اكر توزن منى سه طلاق مع حذف الباء لا تقع اذا قال لم انو الطلاق لانه حذف الباء فلم يكن
مضيفا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال سه طلاق خود بردار وفتى لا تقع ويكون هذا تفويض
الطلاق اليها وان نوى تقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ودفتى تقع بدون النية وعلى قياس قول الخزي
بطلاق قال ينبغي ان يكون ايقاعا ولو كان طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا تقع وفي مجموع النوازل سئل الشيخ
عمن ضرب امرأته وقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسي عمن وكذا امرأته وقال اينك يك طلاق ثم
وكررها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فتح الاسلام بعلي سمي الضرب طلاقا فنقل الامام
احمد ويقول سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق اق عينت
امرأتي تقع وان لم يقل شيئا لا تقع في العتابي وفي المحيط دار طلاق ينوي لعدم الاضافة قيل يقع من غير نية وهو
الاصح سئل شمس الائمة غلام امرأة قال لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة فقال الزوج من
نيز بهزار دادم ولم يقل دادم تراقال تقع لان كلامه خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته انك
تفعلين كذا فقالت نعم بالفارسية اركنين است كه تو مي كوبي هزار طلاق فجاء شيخ الاسلام وقال اركفته است
چنين تواز من سه طلاق طلاق شرع است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوي انه كان يكتب شرع است
ولا يكتب شود وفي النظم الزندويستي لو قال لامرأته في حالة الغضب رفته است وسه رفت وقد كان
طلقها قبل هذا تطليقتين ولا نية له لا تقع الثالثة وفي العتابي لو قال لامرأته طلاق تو بجاد كوشه تو بست تو مي
والبستي للجمعة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا تقع في الحال وبعد ما لبست يتأمل وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته

لا مرأته سه طلاق تو بكرانه چادر تو بر بستم برو تطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له امرأتان حرة
وامرأة مملوكة فقال له امرأته كانت زن سه طلاقه فقال سه طلاقه اتكلست كه وبرأسه طلاق مي كويد هل تطلق
هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن هندي معتق له امرأة هندية معتقة
جرى على لسان هذا الرفوع من غير حضرة المرأة ولا سبق ما يدل على ارادته طلاقها دام هندستانى اراهفت طلاق فانى
لا تطلق لان هند وستان اسم بلاد فقيل لنجم الدين الزاهد في الفارسية جايز قال نعم ازين ده سوال كن واهل
القريه رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عمن قال لامرأته بيزار
طلاق دردا منت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق تقع والا فلا ولو قال الطلاق تو بر بحوار ستايرزنان زياده است
اختلف المشايخ فيه والاصح انه تقع ان نوى في النوازل وفيه ايضا لو قال لها اكدبانوي من طلاق دادن شويتان كاني لها
رفيع فعله لا تقع رجل قال لنساء اهل المدينا طوالق او نساء اهل الدار طوالق وهو من اهل الدار لا تقع الطلاق على امرأته
الا ان ينوي كذا هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال لجميع نساء الدنيا طوالق وهذا
هو الاصح قال كذا قال الامام الاستاذ وفي باب الستين تطلق امرأته ولا تصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر ثم
سوا وقال لنساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة طلقت امرأته والدار على هذا ولو قال لنساء هذا البيت طوالق
طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال لنساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ منهم من الحقها بالبيت والسكة ومنهم
من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب
لم تصدق والطلاق على امرأته في القضاء بخلاف ما اذا قرار انه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى ان يكون
وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف بالله ما هو بغلامك ولكن يحلف بالله ما لك على هذا
المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال لزينب طالق واسم امرأته زينب ثم قال عنيت امرأتي اخرى صدق
كذا هذا وكذا لو نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كان كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامرأته بنت فلانة
طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا ان ينوي بها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت على فقال كل امرأة لي هي مبنية طالق
واسم امرأته آمنة تطلق امرأته وكذا رب الدين اذا حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي
عايشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امرأته وفي مجموع النوازل رجل عادته
انه اذا راى صبيا يقول اي مادرت شش طلاقه فسكر فجاء ابنه فقال له اي مادرت شش طلاقه تطلق امرأته ثلاثا
وفي الاصل رجل له امرأتان اسم احديهما زينب واسم اخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا لم تطلق
وكذا لو قال لعبده كذا وكذا فقال نعم فقال انت حر لا تعتق اذا لم يكن فعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له امرأتان
زينب وعمر فقال يا زينب فاجابته عمر فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال يونت زينب طلقتا
هذه بلا شارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان زن كه مرا بخانه است طلاق وليست امرأته
في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال اين زن كه مرا باين خانه اندر است بسه طلاق وليست في هذا البيت

وقت الطلاق لا تطلق **جنس آخر** فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون اذا وقعت الفرقة بين الزوج
وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في هذه العدة لم يقع
في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق
اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر طلاق فيما دون الثلاث واهل الحرب بخلاف اصل رجل خلع امرأته ثم قال لها ما دامت سنة ان نوى
الطلاق طلقت ثلاثا وان لم ينو شيئا لا يلحق المختلعة قال التي بين لا تلحق المختلعة قال التي بين اما التي تقع رجعية تقع
تقوله لها بعد الخلع انت
انت واحدة مع البينة ذكره في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء وكل فرقة توجب الحرمة موجبا
فان الطلاق لا يلحق المرأة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن و
البائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني معلقا بان قال لها ان دخلت الدار
فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها تقع ولو قال للبائنة انت طالق بائن فانه يلحقها
ولو قال انت بائن لا تقع ولو قال لها ابنتك بطلاقه لا تقع ولو قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد
بهذا ايقاع الطلاق لا تصح في القضاء وفي شرح الشافي لو قال كل امرأة لي طالق لم تطلق المختلعة الا ان ينوي بها وفي مجموع النوازل
لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ولا معتدة من طلاق بائن لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالعامية ابن زن را طلاق او قال للمختلعة
هذه امرأتي طالق تطلق **جنس آخر في الفاظ الطلاق** قال في التجريد لو قال لنسوة له احد كن طالق ولم ينو واحدة
بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنساء ان تخاصمنه حتى يبين ان كان بانيا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان
فان كن اربعا فمرض بامرأة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يحز نكاح الخامسة حتى تبين احدى من تنقضي
عدتها ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم ينو حتى ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو ماتت ولكن جامع احديهما
او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت
الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاق قبل واجبا ولا ندم او فرض او ثابت منهم من قال تقع واحدة رجعية
نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام حالي لا تقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة
ولو قال طلاق قبل لا تقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق واحدا واحدا بالفارسية
مكررا لا تقع امرأة قال لزوجها اقرأ علي اعندي انت طالق ثلاثا فقعد طلعت ثلاثا في القضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله اذا لم
يعلم الزوج ولم ينو والسبع من الهازل لا يصح في الفتاوى الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية يكام او قع تقع واحدة ان نوى
رجل قال لامرأته انت طالق مرفوعة تقع اذا نوى لان معناه ان تكون جوابا لسؤالها الطلاق نحوا اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته
فطلقني فقال انت طالق منها او بين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا تقع شيء وفي المنتقى
عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاول لا يدين في القضاء وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاقا قبل رفع كاد لها قبل ذلك
او لم يكن لها رفع قبل ذلك يسئل في قوله فان كان لها رفع قبل ذلك وان كان قبل طلقها صدق ديانة باتفاق

مطلب
الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن

غنت

باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق لا تقع وروي
الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت طالق من هذا القيد تقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد يطلق قضاء ولم يدين
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل تقع قضاء لا ديانة ولو قال
لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا تصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم تقع به الطلاق ولو نوى تقع هذا في الحرف
امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق خمس بطلقة فقالت المراة الذي يكفيني فقال الرجل الملك لك والبائن لصاحبك
تقع الذي على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا تقع شيء رجل قال لامراته قومي انا طالق ان لم اقل لك طالق وان لم اقل لك فانت طالق فما
لو قال لاخر قال لامراتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل اولم يقل واصل هذا ان طلاق الاصيل رجل قال لاخر
اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها اولم يخبرها وكذلك لو قال ارسل اليها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لم يبشرها
لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل لا طلاق ما لم تقل وفي المنتقى لو قال
لاخر اخبر امراتي اني طلقتها حتى لا يخرج فسأل ان يعصي عليها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها بالة
فكتب الاقرار مع اخواتها رجل قال لامراته ان طالق ولا يحق علي من الطلاق والا يقع عليك من الطلاق طلاق واحد ويلغو
الوصف لانه ما من طلاق الا يحق ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد ان يطلق امراته فقال لها طلقتك فجرى الطلاق على لسانه
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك الطلاق فهي امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى اما اذا قال لها ابتدأ وهبت
طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا تصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك
يريد به الطلاق تطلق وفي التحرير لو قال ما نويت بالطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا تقع وان نوى ولو قال
بريئة من طلاقك قال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لا تقع والاصح انه تقع كذا في البدائع وفي الفتاوى قال لا تقع ولو
قال لها انا بريء من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بريء منك لا تقع كما ياتي في فصل الكنايات ولو قال لها ابرأتك طلاقك لا تقع رجل
قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي حنيفة انها لا تطلق كما لو قال ابرأتك وعن محمد انه لا تقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف
المشايخ في قوله رهنتك طلاقك قال والصحيح انه لا تقع ولو قال لها بعتك طلاقك بكذا فجلست طلقت ولو قال لها اعرتك طلاقك
فلها الطلاق في يدها في الاصل قال نصير وعن ابي يوسف انه تقع وعن محمد لا تقع رجل قال لاخر هل طلقت امراتك فقال بالفارسية آرى يعني
نعم او قال لها ابتداء انت طالق يعني طالق تقع بخلاف ما لو قرانه السجدة بالفارسية حيث لا
تلزمه السجدة لانه ليس بقرآن اما الطلاق يعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فمر على اسمه
لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان قرصلى فمر على اسمه في الصلوة وقد القراءة فسدت صلوته اذا قيل لاخر ان زن تو هست فقال
هست فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت يك ناه ولو قال الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هست وانما
ظننت انه يعيد الكلام لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع النوازل مؤذن دخل المسكة فقال صلوة كردم
فقيل له رجل زن طلاق كردي فقال كردم او قال آرى وظن انه تقول له صلوة كردي لتكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي
امراة قالت لزوجها من برتو سه طلاقه قدارم فقال الزوج پيشي هذا اقرار بالثلاث ولو قال اصنه طلاقه قريبي است او كذا لك يسئله

او قال يه

كموى جه د طلاق قد كوى يقع الملاعن امراة قالت لزوجها من با تو نمى باشم فقال الزوج مباش فقال طلاق در ست
تو ست مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق مى كنم وكرر ذلك ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لما ستقبال وفى
المحيط لفظ الفعل بالعربية الطلاق طالق قالوا اذا غلب استعماله فى الحال فيكون طلاقا وفى مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه
عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم قال تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام
اشرف بن محمد بن ابى شجاع وقال الشيخ الامام عمر بن ابى بكر الفراء تطلق واحدة وفقه سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها
من بر تو سه طلاق كردم فقال الزوج هان هل تطلق ثلاثا قال لا الا ان ينوى لان هذه الكلمة لا تستعمل هان نزد
ترباش وللوانقة هان با تو بروم قال سمعت احدهما الا بالنية ولا يحتمل ان يكون معنى آرى على الاطلاق فان نعم
تطلق تصلح للماضى والمستقبل ولو قالت لزوجها حلال خداى بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة سئل نجم الدين
عن رجل قال لامراته اذهبى الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال تو بر ومن طلاق دمادم فرستم قال تطلق لانه
وعد امراة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق وذكر فى المحيط فى باب
المعرفى قيل لرجل الست طلقت امرأتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق
لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال ما طلقت رجل قال لامراته تر ايك طلاق بدهم عمان است تم طلقها فاقر به حجة عليه
وليس له ان يتزوجها الى وقت كذا ولو قال لها تر ايك طلاق ما نزه است ثم طلقها بعد ذلك له ان يتزوجها لان التخصيص للواحدة يدل على
نفى الاخر وعلى هذا لو قال زنى من دو طلاق قدر شده است واو نسيم يكى ما نزه است يسعنى ان تكون اقرارا بوقوع الثلاث
رجل قال لامراته خذى طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط رجل
قال لامراته طلقى نفسك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتق الله هذا فى العتاق وفى المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله
طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم تكن طلاقا الا ان ينوى ولو قال هويت طلاقك او اجبت طلاقك
او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال فى المسوى وفى القياس كل ذلك سواء امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دايم بالياء ان كان هذا لغة بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق كما لو جاء بالعربية
وان كان لغة بلدة الزوج دون المراة فكذلك بل اظهر وان لم تكن لغة بلدة من البلدان لا تكون جوابا رجل قال لامراته
تراسه طلاق يقع الثلاث لان هذه بمنزلة قوله اعطيتك ذلك تطليقا الا ترى انه لو قال لاخر لك هذا البيت كان هبة
وكان بمنزلة قوله اعطيتك كذا هنا وكذا لو قال لها مرا طلاق ترا ولو قال من ترا دم طلاق دم تقع وان لم ينو الا ان ينوى التفويض
اليها ولو قال لها لك الطلاق تقع عندى حسمه ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى تقع وكذا العتق المسلمان فى
المنتقى ولو قال بالفارسية تو طلاقى تطلق لها تو طلاق باش او سه طلاق قرشو تطلق من غير نية وبه كان يفتى
شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين حلال وفى باب اليمين اذا تطلق من غير نية امرأته قال لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت
تقع وكذا لو خالع ثم قال بمرا ردیكر دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال بجون رفتى طلاق داده شد وقال ما عنيت به
الطلاق تصدق فى مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود از سوتا باى طلاق كرده ان نوى تقع وفى

وفي المحيط رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زني عمرو طالق وادعى قبل يقع انا نرى وقيل لا يقع من غير بينة رجل قال لخادمه وهم يذكرون امرأته بسوء ويسعون في تفريقه جنداكردي كه بطلاق كرد بتيش اوسه طلاق كرد بتيش يقع الطلاق عليها رجل قال لطلقت امرأة او امرأة طالق ثم قال اعن امرأة صدق سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته ان شرين امنه وتزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال لهذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء فلا يقع في الحال شيء ولو قال انه تزوجها اذا بدا له وقد تطاع برخير وقتي بالطلاق البدعي امرأة قال لزوجها في غضب ان تزوجت عليك امرأة بدعية فانا مستقذرة نفسي على الزوج الذي يبدي طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قبل امرأة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم اتزوج الطلاق لا يصدق ويطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قبل امرأة اخرى كانه قال لها قبل طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قبل امرأة اخرى يصدق الزوج المسائل في الصغرى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ثلاث وهنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك على الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان نوى وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا شهد قبل ان تتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فما تلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكاذبة الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب ثم الدابغة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى وفي سطم الزندوسي قال لاربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وروحك ورقبتك ورأسك وزوجك وفرجك وفخذك وبعضك وظهرك ويدك والمحارمة الدم والظهار لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع وكذا العتق واستثنى طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في اضافة الطلاق والعتاق راسها لو قال لراس منكر طالق او قال لهذا العضو منك طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة سمرقند الحلواني لو قال لطهار راسك راسك طالق ونوى فصار الطلاق على راسها يجعل ان يقال انما لا تطلق واذا اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة عن جميع البدن كان لان تقول انما تطلق وفيما سوى هذا لا فرق ان كان جزؤا لا يستمتع به مثل قوله سنك او بزاقك وغير ما لا يقع الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لكل امرأة عيرى فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق ثلثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض مشايخنا رحمهم الله منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لكل امرأة غير هذه المرأة لي فهي طالق ثلثا لا تطلق هذه بخلاف المسئلة الجامع الصغير وفيه اذا قال لزوجها تريدان تتزوج علي فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قاله في خصومة وقعت بينهما من باتو نمي بايم اكر بباشمي بس انت طالق واحدة وثنتين وثلثا فقالت مي بايم يقع الثلث وعلى هذا رجل قال لامه ابو امجل امرأته فقال الدين اكر ترا خوش نيست بس با دش سه طلاق فقال الدين مرا خوش است وهو نظير مسئلة الشتم والمجاراة حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا في المسئلتين لو تشبهان قوله لها اكر مرا نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها امر بالمن لا توقف

عليه متعلق بالاخبار وقوله لم يراد منه تحقيق **جنس آخر في العدد** وفي العتابي رجل طالق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او طلاق دادم تراهيچ نافته ولو قال لها قد كنت طلقتك او طلاق داده ام تراهيچ نافته وفي الخلاصة لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل تنتين وقعت المسئلة بخارا فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج في الاسفل اذا قال المرأة لزوجها طلقني وطلقني فطلق واحدة ثم قال قد طلقتك تقع ثلثا نوى الزوج الثلث او لم ينو وان قال بغير حرف العطف ان نوى به ثانيا فكذلك وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثاني ولو قال قد طلقتك نصف الثلث وكذا لو قال فعلت نصف الثلث وكذا لو قال زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد رحمه الله قيل لرجل طلقت امرأتك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلث وكل يحسن واحدة واحدة وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرأتك تطليقتين قال هذه ثالثة لزمه الثلث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها وقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اظهر ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امرأته باز كوى تا مردمان بشنوند قال دست باز داشتمت سه طلاق وكرر ثانيا لغا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم دست باز داشتم اودست باز داشتم لم يشكل انه اخبار يكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم اودست باز داشتم تقع الثلث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء واصل هذا في طلاق الهازل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال انت طالق فسأله انسان ما ذا قلت قال قلت لها انت طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي العتابي لو قال لامرأته انت طالق ثم قال للناس زنه بر من حرام است ان عنى بالاول الاولى فقد جعل الرجعي بائنا وان عنى به الابتداء فهي طالق آخر باين وفيه ايضا لو قال لامرأته انت طالق قبل ان يدخل بها واحدة بائنة ولو قال لها انت طالق قبل ان يدخل بها ثنتان وهذا شبه ولو قال لها كثيرا او لم يقع واحدة ولو قال لها ترا بسيار طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا تقع ثنتان ولو قال كل الطلاق تقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق تقع الثلث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة تقع الثلث في المدخولة ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة ولو قال نصف تطليقه وثلثها وربعها ثنتان قال شمس الائمة السرخسي تقع واحدة في الوجهين وفي العتابي رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس تقع الثلث وان كان لانقطاع النفس لم تقع الثلث ولو قال لها انت طالق فصل له بعد ما سكت كم قال ثلثا تقع الثلث قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول في حسمه بناء على ان من قال لامرأته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا لم يصح عنده ولو قال لها دامت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلث وان لم ينو وقعت واحدة ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو تقع الثلث ولو قال دو بغير الواو وان نوى العطف تقع الثلث وان لم ينو تقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة قبل المرأة بهزار فقال الزوج بهزاران نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا تقع شي وفي المحيط لو قال ترا يك طلاق اگر خيز وگر نشيني ودر خانه رادبي ودو وسه تقع الثلث عند وجود الشرط قال الامام القواس تقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت

فقد الثلث وان لم ينو كذا في العطف وفي المنتقى لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق تقع واحدة

اذا دخلت غدا انت طالق

الدار ثلثا يقع واحدة اذا دخلت الدار وبمثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات
الا ان ينوي طلاقا واحدا وفي الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فيه رجل ثم قال ثنتا او مات الزوج قبل ان يقول ثنتا
فانه يقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة اول واخرين انت يقع واحدة ولو قال انت طالق كل يوم تقع واحدة عند
الكل ثلثا وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق في كل يوم يقع ثلث تطليقات في كل يوم تطلقه بالجماع ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة فانها تطلق ثلاثا حلف هذا في ايمان مجموع النوازل رجل قال لامرأته قبل الدخول بها اكر تو زدوى ترا
بيكطلاق ودوطلاق دست بازداشتم تقع ثلاث ولو لم يقل دست بازداشتم يقع واحدة هذا في ايمان الفتاوى
في آخر باب الايلاء وما تقدم في طلاقها وكذا لو قال اكر فلانرا زني كنم از من سه طلاق ودوطلاق وسه طلاق
نتزوجها يطلق واحدة ولو قال بيكي ودوو سه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام هذا في خزانة الواقعات والله اعلم

جنس اخر في البيان والرجعي وفي الزيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق البائن
لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا
بطل بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله وفي جملة تلك
الصور ما ذكره في الفتاوى الصغرى لو تزوج امرأة على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى
امرأة قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابرئني عن كل حق لك علي حتى لطلاقك فقال ابرأتك عن كل حق للنساء
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة وهي في حوله تقع واحدة بائنة امرأة قالت لزوجها طلقني على اي
اجنبي مهري من ولدي ففعل فابت ان يسلم الطلاق وقد رجعي ولا شيء عليها ولو قال ان طلقتك بطلقة واحدة فهي بائن او
فطلقها بطلقة فهي رجعية المسلتان في المنتقى اذا طلق الرجل امرأته تطليقة ودخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة
بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها
ثلثا عند ابي حنيفة تكون ثلثا وعند ابي يوسف تكون ثلاثا وعند محمد تكون بائنا ولا ثلثا وفي الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة وثلث قبل ان يدخل الدار
فان هذه المقالة لا يلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك
التطليقة بائنة لا تكون بائنة رجل قال لامرأته بيكي طلاق دست بازداشتمت الطلاق رجعي ولو قال
سه طلاق دست بازداشتم باين هكذا ذكر الصدر الشهيد في باب الايلاء وفي فتاوى الفضلي قال وجه الجواب
على عكس هذا دست بازداشتمت باين ودست بازداشتم رجعي فيكون هذا سهوا من الناقلة قال رحمه الله في
فوائد الشيخ الامام السديد رحمه الله لو قال لامرأته امرك بيدك اكمي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك
فطلقت نفسها فهو باين ولو قال بالفارسية امر تو بدست تو نهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة واحدة **جنس اخر** في الطلاق المضاف والمعلق والسني وفي الفتاوى رجل قال لهر زن كه ويرا بتو باسي
سال فهي طالق ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي عند كذا

اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية وما يستفيد ما تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون ما
يستفيد قال الصدر الشهيد لم نذكر واحد من المشايخ في هذا شيئا والظاهر انه تتناول الحالية وما يستفيدها
ولو قال امرأتي طالق ان شاء فهي طالق فهذا والاول سواء وهذا ظهر في تناول ما يستفيدها وكذا قوله تود ويا شاد
وقوله ويا شدتا كيد لقوله بود وقوله بودا بجعل فاصلة في فرايد شرح الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب اليمين بجعل
فاصلة والفتوى على انه لا يجعل فاصلة كقوله انت حر وعبيدي ان شاء الله لا يجعل احدهما فاصلة وضحا لا ستثناء
لا اختلاف اللفظ كذا ههنا ولو قال لامرأته المدخول انت طالق للسنة فالسني ان يقع في طهر لم يجامع فيه وجامع
في حيض قبله ولا طلاق قبله ولو جامعها الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله يدل
على انه تطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية
ابي سليمان عن ابي حنيفة فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال
ولو قال في الحيض نسيج وكذا في الاملاء لو قال في المدن جامعتها يصدق وبعد مضي المدن لو قال لا يصدق وفيما وراء
هذين الفصلين ومسئلة الكفالة يصدق وصورة مسئلة الكفالة تاتي في كتاب الكفالة وفي مسئلة الاملاء هذا اذا
لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها
في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وكذا الايمان في باب اليمين بالعتق
وفي الزيادات وكذا الطلاق في باب الحيض الذي تصدق فيه المراة لو قال لامراته ان لم اجامعك في حيضك
فقال بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا القول على صريح الشرط
وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط
لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا
حضت فانت طالق وضرتك مكلي فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا تطلق الضرة وفي الجامع الصغير
لو قال لامراته ان كنت تحبيني ان عذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احبك وكذبها الزوج
تطلق هي ولا تعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك مكلي فقالت احب وكذبها الزوج ولو
قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه الله ههنا لا تطلق ولا تعتق العبد ويتعلق
بحقيقة المحبة

جنس آخر في التوكيل

وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق الصاكي لو قال لاخر انها وكلت على طلاق
امراتي لا يصير وكيلا ولو قال لعبده انها وكلت ثلثا لا تقع والقول قوله وكذا لو قال لاخر لي اليك حاجة فاقضها
فخلفا الرجل ان تقضيها فقال احاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قال لزوجها موكيل توهمتم فقال هستي
فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي مارا بايد بودن ان نوي بالتوكيل الطلاق دون العدد
تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد تقع واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة ينبغي
ان لا تقع شئ كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلثا المسائل في الصاكي وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامراته من حيرانه

من جبرانه تريد ان اختلصك من زوجك لانعم فتذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقه عدتها فبانها
فلم ترض قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص في لقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام رحمه الله
عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير احكم لك فقال ان كان والا مرسلي طلقها قال لا تطلق وكل رجل بالطلاق
تطلق في حالة السكران وكله وهو سكران تقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا تقع هكذا حكى فتوى شمس الائمة
وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق لغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي و
طلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي المشتري وهذه مشهورة وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
امرك بيدك تخط بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها في البقالي اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها
فقال الزوج لوليها ما ذا ترى بدا مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابو حامد لم يطلق ان لم ير دالزوج التفويض ويكون القول
قوله ان لم ير به التفويض انطلقي لا فلان حتى تطلق صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذه الاصل وفي الزيادات
ما يدل على انه لا تصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الطلاق الى فلان لا تصير فلان معزولا قبل العلم
بالنهي اذا قال لغير بخواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فطلقها دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش
طلاق ففي هذه المسئلة تطلقه واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول
ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لان توكيلها بمنزلة قوله طلقي نفسك وهناك
لا يملك عزلها ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل وما يتصل بهذا كتابة الطلاق وانهذه في اخر الجامع الصغير
اذا كتب الرجل الى امراته اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف
في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس والكتابة من الاخرس
والصحيح على ثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان كتب على صحيفة معنونا ونبث ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب
ولو قال الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين في موضع لا اخر لا يدين
وان كتب على شئ يستبين عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم تقع
به شئ وان نوى هذا في شرح الشافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فهي طالق
سواء بعث الكتاب اليها او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فلم يصل اليها لا يقع فان ندم على ذلك
فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق لا يرجع عنه عن
التعليق وانما تقع منه اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها
لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو بحدد الزوج الكتاب وقامت عليه البينة انه كتب ببيده فرق بينهما في
القضاء الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة والمراد بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغائب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما كتب على
الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما كتب على الهواء او الماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءة

فقي غير المستبينة لا تقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانا مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع وان لم
وان كانا مرسومة يقع الطلاق نوى وان لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان على طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان على طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فلم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج لحاجها الكتاب فزال الكتاب
اولم تزل يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ههنا وان كتب الحوائج اولم يكتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعد حوائج ثم محا الطلاق وترك
ما قبله طلقت وان محا ما قبله او الكل وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر امر
غيره حتى كتب ولم يعمل هو فاتاها الكتاب ان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يسع ولا يسعه وكذا لو
كتب من رجل كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فاخذ الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب
الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى او كتب موصولا لا يقع **وما يتصل بهذا** مسائل المجازاة
امرأة لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اكرمي قرطبانا ثم تراطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما
هو على المجازاة فيقع وقال الآخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة
وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب قالوا غلب انه على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى
وعلى هذا لو قال لها احرقي فاكرمتا يا ثم زيدي دامت سعطلاق ينبغي ان تقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل لامرأة
ليدروجها اي دوزخي فقال الزوج اكرمي فاكرمتا ثم تراطلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا
حكاية هرون الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق والعنتني
فانت طالق قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى توضع بها
بذلك له ذلك وفي عتاق الصغرى لو بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في
خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في فصل الكلام ولو نوى المطلق فيما ذكرنا من المسائل ولا مدفع تحقيقه
فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما يفجر امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما يفجر مخادمه راضيا به وقيل ان يبعث
التلميذ الكبير اليها او يجلبها مع الغلام البالغ وقالوا لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وكلموا في
تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفله وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يسأل ما قال وما قيل له
من وجوه الدنيء والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في
موضع لم يعتاد واما اذا اعتاد والا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب الخاص
وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والقوي
على قول ابي حنيفة واما الكرخ من يستنزأ به ويضحك عنه وهو ضعيف في روايته وقال بعضهم من له امرأة عفيفة

قرطبان

قرطبان والسفلة والكرخ

رواية

عفيفة فاراد ان يتزوج عليها اخرى وابله ريش ان يكون لحيته طويلة حاوزت لحته حتى صارت عاراله وعنا
ريش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرغ من له لحية وله صدغان قال رحمه الله
وفي جمعية عن سيد الاسلام الاوزجندي انه قال الا ان منع امرأته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوا مرز عنه ان المسلم
لا يكون ديوثا ناجوا المرز امرأته قالت لولدها ايزيادبه زاده فقال الزوج ان كان هو يزيد به زاده فانت طالق ثلثا واراد به
التعليق لم تطلق في الحكم وان علق المرأة لا يندم من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه ويحلوا في نفسها الكوسج والاصح انه ان كانت
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كان على الذقن والخدين
الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كان شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف وليس بكوسج والناس
الذي لا يمتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأه قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق يعني ان نحى قصد التعليق امرأه قالت
لزوجها اكل لعيب عني ولا تحلف النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلام ما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم اكن عظيما
فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج داود حتى كان هذه الشكايات هاهنا لا تقع عليها الطلاق وان كان داود
دون ذلك يقع رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق وضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه به لم تطلق
رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على اثنا نواع من القبيح والفواحش فقال
ذلك عند الناس تحقق شرط البر فينبغي ان يقول الا خ من ساعته انا قلت ذلك رجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء
رجل قال لامرأته ان لم اكوني على اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد فراطا فيها لا تطلق رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامرأته ان لم اكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا متقاربين قال الزوج
قائمين برئت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين برئ الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في الفتاوى
ايضا وفي بخارى رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال
سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع منك فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق ولو قال
ولو قال لامرأته ان لم اوسعكما فرجا طالق تقع على اعجفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تقع على ارطبهما ولو
قال لها ان لم اطأك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل الشيخ السديد
عمر قال لاخر في غضب اكرمن سراي وبي بكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف اللسان يفعل ما يسمى اساءة
ولا يقع على الاساءة المشروعة لفعله لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل برهان الدين رحمه الله عمن قال لامرأته
اي غمرزن بلند نم قال له امرأته بعد زمان انك شتمت ابي يوم كذا فقال الزوج اكر من بدر ترا حواري كرده ام فكذا قال
بحنث لانه شتم امرأته ايها على هذا الوجه شتم لها بها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو مشتمل على سبعة
اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في الخيار الثالث في الكفاءة الرابع في قوله تزايكي او وسه الخامس في الخيار بالذهاب

ابله ريش ورعنا ريش

هذا في وقتنا اما في عرفنا يشترط ان تكون لحيته بيضاء ولم صدغان

التعليق لم تطلق

السادس والسابع في متفرقات الكنايات الجنس الاول في الحلال والحرام وفي شرح الشافي اذا قال
الرجل لامرأته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان الطلاق بائنا وان نوى
ثلثا او ان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت حائلا وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى
اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا الاقوال حرمتك علي او لم تحل علي او انت
محرمة علي او حرام علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البائنونه بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند
حرمت نفسي ولم تقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البائنونه بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند
بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهم الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قال لزوجها انت علي حرام او قال انا عليك حرام
كان يمينا وان لم ينو كما في حالة الرفع حتى لو مكنت زوجها حنثت وتلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامرأته
انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا او قع الطلاق قال الشيخ الامام الاستاذ المرغيناني اذا قال لا اشترط
النية لكن نجعل نادما عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه
بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون ظهارا وان نوى
ولو قال هرچه بدست راست كرفتم لا يكون ظهارا ان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قوله كرفتم ولو قال هرچه
بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة هرچه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرچه مرا حلال
است بر من حرام قال في الظهيرية لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا
وينصرف الى الطعام والشراب ولا يدخل فيه ما سوى ذلك الا بالنية استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعلى مشايخ
بلخ انه تدخل امرأته بغير نية ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين
فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول شيئا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو ترك امرأته بعد ذلك
لا يحنث وتستوي ان يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام وذلك مما يستوفى
واحدا لا يحنث مالم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو نوى الطعام والشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في يمين الله تعالى فهي طالق ويمين ولو
قال حلال الله بر من حرام او حلال الله علي حرام لا جاجة الى النية ويكون طلاقا بائنا هو الصحيح وال حلال المتعارف
في الناس ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال لحلال المسلم على
حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم بر من حرام قال رحمه الله قال الفقيه الامام الاستاذ لا يصدق على ترك
النية في الحل الا في قوله هرچه حلال كرده ام است خدا بر من حرام وفي الصغرى لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله
علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان له امرأة واحدة او له اربع نسوة او لم يكن له امرأة ان كان له امرأة
واحدة فقد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا بخلاف الصريح فان من قال لامرأتي
طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في احرف اليمين في الطلاق وان

وان لم يكن امرأة ملزمها الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا خنث وفيما اذا كانت لها ربع نسوة حكى
فتوى سمرقند سلام الاوزجندي والامام المسعودي الكشاني رحمهما الله انه يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان
الى الزوج فهو الاشبه وفي آثار مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لاخر حلال خدا بر من حرام كرمن
اين زن را يك روز يا دو روز يا سه روز نميكنم وتوانست ستدن فكيف خود چون ميكند يك روز يا دو روز سوكند
طلاق ميشود رجل قال لاخر هرچه بدست راست كيري بر تو حرام كه اين كار نكردي فقال الرجل هي اراد
وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار ولم يفعل اراد يقع الثلث ولو قال انت علي حرام الا ثلثا يقع واحدة سئل
نجم الدين رحمه الله عن امرأة قال لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال اري اين زن بروي حرام شود على ما عليه الفتوى
الا سبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل بشرط النية في كل موضع ان قال كذا هل يقع يكتب نعم
ان نوى وان قال كم يكتب يقع واحدة واذا تعرض للنية والله حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال لاجنبي والله
علي حرام وما اخذت يميني علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخوله او غير
مدخوله قال وهذا موافق لما تقدم ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامرأة اخرى ان
فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الاخرى قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما
لو كان الثاني معلقا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كنم بر من حرام قيل له هر زني كه بزني كني
قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة تطلق ولو زاد الواو وقيل له هر زني كه بزني كني همينا ان تطلق اذن قوله
هرچه بدست راست كنم منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عنى الوصل وفيه تشديد عليه مع هذا
لم يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز وهو امرأة له وافتى شمس الاسلام رحمه الله انه تطلق اذا تزوج وفعل
كيد يلغو كلامه ولو قال كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا واحدة له وتوي امرأة تتزوجها يصح ويكون عمر له قوله كل امرأة
تكون لي المسلمتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق و
سيأتي في كتاب الايمان ولو قال منجزا هرچه بدست راست كنم بر من حرام ولم تكن له امرأة تكون يمينا الا اذا عنى به
التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما اخذت يميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال ناتي على الكناية فاذا
ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ماكان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف
المشايخ انه هل يكون يمينا سئل نجم الدين عمن قال لحلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال لا تطلق لغرابة صبي
قال ان شرب المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرع في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولا
يحل فلو سمعت شهرته فقيل دختر من بر تو حرام است بتكلف الهمن قال آري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها
والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث هكذا ذكر النسفي في فتاواه وقد ذكرنا مثل هذا ما لحاصل هذا وعلى هذا جاء البرسام
فعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته يا من
جناني كدبا بمه شهر ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك توبي من

حرامی بدان خلع بحرم **جنس اخر فی قولہ دادہ کیر** وفی الصغری امراۃ قالت لزوجہا مرا طلاق دہ فقال
الربیع دادہ کیر وکرد، کیر او قال داد، باد وکرد، باد ان نوی وقع وکان رجعیا وان لم ینو لم یقع ولو قال دادہ است
او کرد، است یقع نوی او لم ینو ولا یصدق فی ترک النیۃ قضاء ولو قال داد، انکار او کرد، انکار لا یقع وان نوی
ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داد، کیر وبرو لا یقع اخری الا ان نوی الا ثنین ولو قال لا اکتفی بالواحدۃ فقال دہ کیر
ان نوی به الا ثنین من الطلاق طلقت ثلثا هذا فتاوی النسفی ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق کفته کیر
لا یقع وان نوی وفی الصغری امراۃ قالت لزوجہا مرا مدارا ودست باز دار او طلقنی فقال الزوج داشته کیر
او باز داشته کیر لشرط النیۃ فی الکل لکن فی قولہا طلقنی رجعی وفی البدائع بائن وفی مجموع النوازل لو قالت لزوجہا
من بر تو طلاق فقال الربیع بمحانی کیر اختلف المتاخرون والمختار انها تطلق ولو قال بمحانی ولم یقل کیر لا تطلق
ولو قال فی الخلع فروخته کیر صح الخلع وشاتی فی فصل الخلع ولو قالت مرا یله کن فقال یله کردہ کیر ان نوی یقع رجل
تمزوج امراۃ فقیل له چرا کردی فقال کرده ناکرده کیرا و ناکرده یقع اذا نوی وقیل لا یقع وان نوی قال رحمه الله
وبه یفتی لانه انکار للنکاح فلا یقع علی البائن ولو قال مرا طلاق دہ فقال اگر آن نوی تو چنین است کیر فلم تقل شیئا وقام لا تطلق امراۃ
قال لزوجہا من یک سو تو یک سو فقال بمحنین کیرا تطلق المسائل فی مجموع النوازل وفی فوائد شمس الائمة السرخسی رحمه الله لو قال لها ما حلفت
بطلاقک واکر خورده ام خورده کیرا و قال لا آن تو را و آن من مرا لا یقع وان نوی ولو قال لامراۃ اجنبیة خوشیتن بمن بخشیده
فقالت دادہ کیر ان نویت وهذا یشهد صح وکذا فی العتق وکل ما یکون فیه الجد والهزل سواء لما فی البیع والنکاح وما یتعلق بالمال
ما قال لرجل بیع هذه الدار من فلان او قال منی فقال فروخته کیر وقبل فلان لا یصح وکذا لو قال لاخر اقرا لی بکذا فقال مقر
امده کیر لا یصح ولو قال لاخر کافرشدی فقال کافرشد کیر یکفر ولو قال لزوجہا بنزدیک من جرا مدی من زن تویی فقال الزوج
نی کیر لا تطلق ولو قال جنگ باز داشتم از تو ونوی الطلاق قال الفقیه ابو جعفر تقع واحدۃ بائنة وقال غیره تقع واحدۃ
رجعیة والاول اصح وفی فتاوی النسفی لو قال لها ترا یله کردم او رها کردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا تقع الطلاق
ما لم ینو وکذا لو قال دست باز داشتمت او رها کردمت ولو نوی الطلاق فی قولها رها کردمت او یله کردمت تقع
واحدۃ بائنة وفی قوله باز داشتمت تقع واحدۃ رجعیة واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ کخوان یقول دست باز داشتمت
سکطلاق تکون واحدۃ رجعیة ویکون العمل بالطلاق ولا تصح نیة الثنتین فی الکنایات **جنس اخر فی انکار النکاح**
وفی الصغری رجل قال لامراته لو تمرا چیزی بنا شی همنا خمسة الفاظ احدها ما ذکرنا الثانی ناقال لم یکن بیننا کلام الثالث
اذا قال لها لم اتزوجک فلا یقع الطلاق فی هذه الالفاظ الثلثة وان نوی الرابع لو قال لا نکاح بینی وبینک الخامس لو قال
لست لی بامراۃ عندی لا یقع وان نوی وعندی حسبه یقع اذا نوی وفی الاجناس اجمعوا انه لو قال لها لا نکاح بینی
وبینک ولا سبیل علیک یقع اذا نوی ولو قال تو زن من نئی لا یقع وان نوی هو المختار وفی المحیط لو قال لم یبق بینی وبینک
شئ ونوی الطلاق لا یقع وقال لست لی بامراۃ ولم یواجهها لا یقع وان نوی عندی حسبه ولو قال لست غیر امراتی فی رضا
او سخط او فسخت النکاح تطلق اذا نوی ولو قال مالی امراۃ لا یقع وان نوی ولو قال والله لست لی بامراۃ لا یقع وان نوی قال الامام

وكذا لو قال على حجة ان كان لي امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي في تحفته والشيخ الامام بحر الدين في شرح الشافي
وفي الفتاوى ولو قال له لست لي بزوجة لكن هو صريح فيها وما لو قال لست لي بامرأة سواء ولو قال لها لست لي بامرأة ان دخلت الدار في قبال
قول ابي حنيفة واني سوف تقع اذا دخلت الدار ولو قال لزوجها آخر مزني تقول متو و مزني تقول لا تقع شيء بهذا وكذا
او قال لو تمر ابيكانه او اخاه لي فيكذا لم تقع وان نوى المسئلة في مجموع النوازل رجل قال لامرأته ان كنت قضربني اجل قالت التي
تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة ولو قال بزرك وي كفتم وزن زارها كردم لم تقع بالتلفظين
الا واحدة وفي نوادر ابن سلام لو قال انا بريء منك لم تقع وان نوى ولو قال انا ابرأ منك عن الزوجية تقع بدون النية ولو قال
از تو بيزار شدم لم تقع بدون النية او انا بريء عن طلاقك او عن نكاحك قد ذكر في الفصل المتقدم ولو قال از تو
بيزار شدم لم تقع بدون النية ولو قال بيزار شوار زمن اود ست باز دار از من فقال بيزار شدم لم يشترط النية وتقع
هناك يصير حال مذاكرة الطلاق جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته تراكي او تراسي او قال تو كي توسه
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تقع شيء وقال الصدر الشهيد رحمه الله تقع اذا نوى قال رحمه الله وبه نفتي قال القاضي
رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب تقع الطلاق وان لم يكن
لم تقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ان زنن كه مرا ست بسه قال ابو نصر الدبوسي لم تقع وقال ابو بكر العياضي
ان نوى الطلاق تكون طلاقا ولو قال انتِ بتة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى تقع وفي مجموع النوازل امرأة
طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم تكي وده ووسه تقع الثلث بدون النية وفي المحيط في فتاوى الامام السمرقندي سئل
آبي مرا تكي وده ووسه لم تقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امرأة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها فحلف كرد فلان كار
كردم تو بسه اجابها بذلك لم تطلق وفي فتاوى الفضلي قال لها انتِ مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق اذا
لحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو بسي ونوى الطلاق تقع ولو قال لها اگر تو فلان كار كني بك طلاق فقالت
طلقت معنا بك طلاق هستي قلت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث تطليقات لم تقع مالم تقل
بلسانه جنس آخر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة لم تقع بهذا شيء وان نوى لم اذا قال
خذي اي طريق شئت وقال لم انو الطلاق ولو قال لم انو صدق ولو قال اختار راه بر تو كشادم تقع اذا نوى
وفي نوادر ابن سلام لو قال اذهبي اي طريق شئت لم تقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث تقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي
الفرصة ونوى الطلاق تقع الثلث وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي لجهنم ونوى الطلاق تقع وفي الفتاوى
لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب واذهبي فتمتعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي الطلاق لم تقع شيء امرأة قالت انا اذهب
الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم نخي كردت با بچها وكل بابرا ندر دوا ست ان نوى تقع ولو لم نقل هكذا لكنه قال لها
چون مي روى باسه طلاق رو هيچ تقع الثلث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كاري نيست وترا بآنكس
اعطيني ماكان عندك واذهبي حيث شئت لم تقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته برخيز وبخانه

كان لم
نوسه بي

مادر روسه ماه عدت من بدارم قال دادمت یک طلاق نم قال این سخن بدان گفتم که بنا
ید که معنی سخن
اول ندانسته باشی قتل یقع علیها ملاءۃ وقتل یقع ثنتان احدهما بقوله برخیز والثانی بالصریح ولم یقع بقوله
وبخانهٔ مادر روشی وفی المحیط سئل نجم الدین عمر قال لامرأته دادمت یک طلاق سرخوش کیر وروزی خویش طلب کن قال
الطلاق قال اول رجعی ولو لم ینو بقوله سرخوش کیر طلاقاً آخر یقع الاول رجعیاً ولم یقع بهذا القول شیء وان نوی به
الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر قوله مع الثانی بائنین جنس آخر فی المتفرقات وفی الصاف لو قال الرجل لامرأته
تراجنک باز داشتم او بهشتم او بله کردم ترا او پای کشاده کردم ترا فهذا کله تفسیر قوله طلقتک عمرا حتی یکون رجعیاً
ویقع بدون النیة قال رحمه الله وقال الشیخ الامام ظهیر الدین رحمه الله الکنایات بائن ویشترط النیة لامة قوله بهشتم
فانه رجعی ومن هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ماذکرنا والخامس دست باز داشتم وهذا تفسیر قوله خلیت سبیلک
حتی لا یقع بدون النیة وفی المحیط اذا قال بهشتم ولم یقل از زنی فان کان فی حال مذاکرة الطلاق او الغضب فواحدة یملک
الرجعة وان نوی بائنا او ثلثا فهو کما نوی وان لم ینو شیئا یقع واحدة یملک الرجعة سئل علی بن احمد عمن قالت له امرأته دهنت
حتی منک چنک از من بدار فقال چنک باز داشتم قال ذلک ثلث خفت ان یقع علیها ثلاث تطلیقات قال العقیه ابو اللیث رحمه الله
وعندی یقع علیها طلقة واحدة سئل نجم الدین عمن قال لامرأته نجدد النکاح بیننا احتیاطا فقالت بین وجه الحرمة و
نازعته فی ذلک فقال سزای این کار که زنکان آنیست که بمحنین حرام می داری قال لکون اقرارا بالحرمة ولو قال سزای
این زنکان آنست که حرام داری ولم یقل بمحنین لم یکن اقرارا بالحرمة هذا لعدم الاضافة بخلاف الاول قوله این زنکان و بمحنین
تحقیق الحرمة منه ولو قال لامرأته دست از من باز دار فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نیز باز داشتم ان نوی
واحدة یقع واحدة وان نوی الثلث فثلث وان لم ینو شیئا لم یقع ولو قال لها جائی فیک او ما ایدیک او مرا او بکار نیستی لم
یقع وان نوی ولو قال لم یبق بینی وبینک عمل ان نوی یقع وکذا لو قال لها ابعدی ونوی یقع ولو قال لها انا استنکف
عنک فهی امرأة کالبراق ان کنت تستنکف فارم به فقال الزوج ثف ثف وهی البراق وقالت مت ونوی الطلاق لم یقع
ولو لم یکن ان نخریدهٔ بعیب بازدهٔ فقال بعیب باز دادمت ونوی یقع الطلاق ولو قال بعیب باز دادم بغیل لم یقع
وان نوی وفی المحیط قال شیخ الاسلام ابو الحسن رحمه قال له ابو المرأة کران نخریدهٔ بمن بازدهٔ فقال دادم ونوی الطلاق
قال تطلق ویکون بمنزلة قوله الحقی باهلک وینوی الطلاق وفی التجرید لو قال لها وهبتک لاهلک او لابیک او لامک او
لاخواتک ونوی الطلاق فهی طالق سواء قبلوها او لم یقبلوها وکذا لو قال لها وهبت نفسک منک اما لو قال لها
وهبتک لاخیک او لاختک او ما اشبه ذلک لا یقع وفی فتاوی النسفی لو قال لها خرام طلقت امرأتک فقال ازبهر تو او لم
یکن طلاق ولا ینوی لا تطلق امرأته ولو قال من قبل انما فعلت کذا ونسبها الی شیء طلقت ولو قال لها تو از من جدائی
دوری که مکه از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة رجل قال لاخر زن برتو هزار طلاق واست
قال له الاخر زن او نیز بر تو هزار طلاق واست افتی الشیخ الامام النسفی انه تطلق امرأته قال رحمه الله لکن هذا
فی روایة ابن سماعه وفی ظاهر الروایة لا تطلق وسیاتی من جنس هذا فی کتاب الاقرار ان شاء الله تعالی امرأة طلبت الطلاق

الطلاق من زوجها فقال الزوج لم ينو لكن عندي طلاق قوي وانا هي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امرأة قال لزوجها اكرسه طلاق داوگام را بمثل من ازخانه تو بيرون نروم فقال الزوج شدم راكجا برى فهذا اقرار بالطلاق الثلث رجل سئل عن امرأته بعدما تشاجرا قال بخشايش ماندم او عفو كردم او رها كردم او بخداى بخشيدم او جداى كردم في هذا يقع بدون النية وفي البزازية يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده جعلتك لله او انت لله فانه هناك ان نوى العتق يعتق والا فلا. اما اذا قالت المرأة في المشاجرة چون منت نمى بايم رها كن او عفو كن او باى كنشاذه كن او ازادم كن فقال الزوج كردم بخشيدم يا عفو كردم يا رها كردم يا ازاد كردم يا ماندم يقع الطلاق بدون النية لان هذا جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة المسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة قوله باز داشتم

جنس آخر فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له لم اشتريها فقال وي نشايد مرا تا روى ويكو بيند فهذا اقرار منه بالطلاق الثلث في فتاوى النسفي ولو قال روى مرا نشايد بمه عمر او بمركن فتزوجت باخر ثم جاء اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشايي تا في او بمه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ويرا شوى حلال له مى بايد صارت مطلقة الثلث في فتاوى سمرقند وفي مجموع النوازل لو قال ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على شوخلقها ولو قال لامرأته توحيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالطلاق الثلث اما لو قال حيلة زنان كن يكون اقرارا بالثلث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما را نيست ان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئا فليس بشئ وكذا لو قال اين سخن ميان ما را نيست بدين النية ليس بشئ

الفصل الثالث في الخلع ومشتمل على سنة اجناس الاول في المقدمة اما في الفاظ الخلع الذي يصلح جوابا وما لا يصلح الرابع في وقت الخلع الخامس في الشرائط التي تحل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا ينقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وفي الفتاوى للامام فخر الدين الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في حق الزوج حتى لو قال لها لعبدك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة او العبد صح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كان المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجئ الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار في جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة في حق المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها على الزوج برجوعها ولم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد قبل التعليق والاضافة ولو اختلفت وشرط الخيار

لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفه وقال صاحباه لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ
منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس له
قول وقال بعضهم فيه قول وهذا طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق
انه من جملة الكنايات حتى يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق او لم اذكر لا يدين يصدق وان ذكر ثلثا مثل
الف درهم ونحوه لا يصدق الجنس الاول قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في نسخته الخلع على اربعة اوجه
اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على المال الآخر او خلعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو اذا خلعها لاجل التخول
على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عندنا الدين
ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المرأة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت وكان
البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض نقل عن القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله انه يرجع والمراد بقبضة المهر اذا كان قبل الدخول
ان كان المهر مقبوضا وهو الدراهم ليرجع عليها الا بالدراهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها
بشئ استحسانا الخ اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض
يرجع عليها بمائة درهم ولم يبق لها في ذمتهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفه عن الزوج العشر
بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كان قبضت مهرها
عند ابي حنيفه يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بستمائة لانه بدل الخلع وخسمائة بالطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفه عن الزوج العشر بحكم الشرط وبراء عن البالغ
بحكم الخلع الذي لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخته انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر
الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفه وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي روايته عن ابي حنيفه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه
ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع واما نفقة الولد ومؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وضع لذلك قدرا مناسبا وبخاصة جاز وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها ولو قال خويشتن خريدم بهمه حقي كه مرا برتوست لا يبرأ عن نفقة العدة
تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها براء عن المهر الثاني دون الاول ولو
قال لها خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا برتوست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن دين آخر سوى
المهر اختلفوا على قول ابي حنيفه والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند
ابي حنيفه خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يشترط شئ من المهر بسبب
الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفه وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول

المخالعة على بعض المهر

صحة الخلع على نفقة العدة لمن وقت لذلك وقتا والا فلا

مدخول بها والمهر مفترض قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله والخلع الاجنبی مع الزوج بمال نفسه صحیح
الخلع ولم یسقط المهر عن الزوج لانه لا ولایة للاجنبی فی اسقاط حقها هذا فی نسخه شمس الائمة السرخسی رحمه الله والمبارأة
کالخلع عند ابی حنیفه ومحمد رحمهما الله والطلاق علی مال فیه روایتان عن ابی حنیفه والصحیح انه لا یوجب المال ولو
کان الخلع بلفظ البیع والشراء اختلف المشایخ علی قول ابی حنیفة وعندهما الجواب فیه کالجواب فی الخلع اکمل فی
نسخه شیخ الاسلام خواهرزاده. **جنس اخر فی الفاظ الخلع** وفی فتاوی النسفی رحمه الله رجل قال لامرأته خویشتی
من خری بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع بالاتفاق ولو قال خویشتن خریدی
بمهرک ونفقه عدتک فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یصح الخلع وبه اخذ العقیه ابو اللیث فی النوازل وقد ذکرنا
جواب هذا فی کتاب السرخسی فی کتاب النکاح ولو قال لها خویشتن ازمن بخر فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم ان ذکر جوابه
معلوما بان قال خویشتن بخر بکابین ونفقهٔ عدت او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم یذکر بدل الخلع او ذکر مجهولا
لا یصح الخلع وهی امرأته کذا اجاب العقیه ابو اللیث فی النوازل وهکذا اختار الصدر الشهید فی الحاوی وبه نفتی
وان ذکر الامام رحمه الله الاستحسانه طلاق وکذا لو قال بالعربیة اشتری نفسک منی فقالت اشریت لا تطلق
وهذا بخلاف قوله اخلعنی نفسک منی فقالت اخلعت ولم یقل الزوج فقبلت صح الخلع لان قولها اخلعنی امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج یملک ذلک ببدل وبغیر بدل اما قوله خویشتن بخر او اشتری امر بالمعاوضة قال رضی الله عنه
والتفرقة بلفظه النکاح والبیع والخلع ما ذکرناه فی کتابه والخلع قد ذکرنا والبیع لا یصح فی الوجوه کلها ولو قال
لها خویشتن بخر فقالت خویشتن بمن درهم صارت مبتدئة یقع الخلع ما لم یقل الزوج بعت وسیاتی تمام هذا
بعد هذا وفی العمادی الصغری لو قال لها خالعتک فقالت قبلت لا تسقط شیء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج
ولو قال لها بعتک ما لم تقل اشریت لا یقع الطلاق وکذا بالفارسیة ولو قال لها خالعتک فقالت قبلت یقع الطلاق
ویقع البراءة ان کان علیه مهر وان لم یکن علیه مهر یحب علیها رد ما ساق الیها من المهر لان المال المذکور عوض فلا
ولا تسقط نفقه العدة وفی قوله لها خالعتک الواقع بائن وانما یقع اذا نوی قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن
به الطلاق صدق دیانة وقضاء ولو قال خالعتک علی کذا وهو مال معلوم لا یقع ما لم یقبل واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق
لا یصدق قضاء ویصدق دیانة الحمل فی العمادی الصغری ولو قال بانزده خلع کردم او خرید وفروخت کردم والمرأة منکرة یقع
الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم یکن سبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء علی ان الخلع صحیح قال الامام الاستاذ یقع وقال
نجم الدین النسفی یقع وله ایضا فی ذلک الخلع فقال بان خلع لا یصح عند الکل ولو قال جدای کردیم بان خلع لا یقع به شیء الحسن فی
المحیط صورة الخلع الفاظ بالفارسیة ان یقول المرأة لزوجها خویشتن ازتو بنهزار بین که مراست وبدهی نفقهٔ عدت من امروز تا سه
زن بسر طلاق فی اختم بیک طلاق فیقول الزوج اهنجیدم ترا ازخویشتن بان شرطها **نوع منه** وفی مختصر القدوری لو قالت
اخلعنی علی ما فی یدی من المال ولم یکن فی یدها شیء ردت علیه مهرها ولو قالت اخلعنی علی ما فی یدی او فی بیتی من شیء ولم یذکر المال و
لم یکن فی یدها شیء لزمه شیء علیها کما لو اختلعت علی شیء لا قیمة له اصلا وان کان فی یدها او بیتها شیء فذاک المذکور وفی الجامع الصغیر

لو قال اخلعني ولك الف على مائة درهم من الدراهم وليس في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم كالاقرار والوصية وفي الفتاوى
رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا ان لها عليه بقية المهر ثم تذكرا انهم يبق عليه من المهر شيء وقع الطلاق عليها بمهرها
فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج
فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج
شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت مني يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيأ وكل
فان لم تقبض برئ الزوج وقد مرت المسئلة في الحدة امرأة قالت لخويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقوله لخويشتن
خريدم وفي الفتاوى في باب الايمان لو قال لامرأته اشتريتك بما اعطيت او بما اشتريتك بما اعطيتك واراد به الايجاب
دون العدة فقالت اعطيت يقع وفي المحيط وان قال بالفارسية خرمي والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت
خرم لا يصح ولا تنوي لانه للعدة فاما في العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفي خرمي ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت
بس حتى كه مرا بتو ست خويشتن خريدم لا يصح ما لم تقل بمهر حتى اذا جرت العادة وعليها الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج
من فروختم لم فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعتك طلاقها منك بدينار ثم تزوج امرأة
فالبقول اليها بعد التزويج في المجلس كما اذا تخالعا وفي الاصل اذا قال الرجل لامرأته طالعتك على الف درهم او بارأتك على الف درهم
بالف درهم فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها
في الغد بعد مجيء الغد وكذا لو قال لها طالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها ان
القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشروط واضافتها الى وقت في المستقبل ويشترط القبول منها عند وجود الشرط
وعند مجيء الوقت على ما مر والخلع في جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى يملك الرجوع قبل قول الزوج ويبطل بقيامها
وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت المستقبل وبنى على هذا
اذا شرط المرأة لنفسها خيارا في الخلع قال ابو حنيفة جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لاجنبي او اجنبية
امرأته حتى تشتري الراس المشوي فاشترت فقال لها الزوج سر خريدي وزعموا انه سئل عن الراس المشوي فقال خريدم وقال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق تقع رجعية قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولفظها بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم فقال لا يصح كالبيع قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى
وبه نفتي وكذا لو قالت ابرأتني عن نفقة الزوج عن النفقة والمهر وهذا دليل على ان المديون اذا قال لرب الدين ابرئه عن الدين بالعربية
لو يصح اذا قيل للزوجة خويشتن خريدي من زوجك بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم
لا يصح الخلع وكذا قال الزوج للمرأة خويشتن بخر بكابين وبعقه عدت فقالت بكابين خريدم وبعقاني ولم تقل الزوج بعد ذلك
شيأ لا يقع بهذا شيء امرأة اختلعت وهو بنيج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يبطل صح وصح وان طال اذا كان كلاهما

كلامهما تعلق بالخلع ولو اختلفا وسمعا يعتبر ان كلام واحد منهما مستقل بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لو صح وله يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة الخلع بيننا صحيح وقال الزوج قمت ثم خلعتها لغو قوله وهو انكار الخلع امراة قالت لزوجها خوبشتن حرديم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم كبر صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها ازمن سير شدم خوبشتن حرديم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت اكوسير شدم خوبشتن حرديم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح ان ذكر على وجه المجازاة بما يجري بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق لو يصح ما لم تقل الزوج آرى سير شدم ام رجل قال لامراته بعت منك تطليقة ولي اشريت يقع رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف رحمه الله وقال بعضهم يقع البائن وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار انه لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل وفي المحيط ولو قال بعت منك نفسك فقالت اشريت يقع بائنا ولو قال لامراته مرا فروختي آن زدوسرآي بآن طلاق كه ترا بسوي من است فقالت فروختم فقال حرديم طلقت ثلثا كما اذا قال لها بالكل عندي من الوديعة دخل كل وديعته لها عنده غير ان القاضي الامام يقول انما يقع الثلث اذا نوى الزوج والمراة الثلث وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم فقالت اشريت ثم قال ثانيا وثالثا فقالت المراة اشريت والزوج لم يقل اردت به الكرار لا يصدق ويقع ثلث تطليقة ولا يحتاج عليها الى ثلثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع وادمت سه قال الامام النسفي رحمه الله ان نوى الثلث طلقت ثلثا لان المضمر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك ولم يقل قد خلعتك ولم ينو الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك علي من المهر قبل ذلك ثلث مرات فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد باراتك ولم ينو شيئا فقالت رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء ولو قال قد خلعت نفسي منك بالف فقد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلثة آلاف درهم الكل المنتقى وفي الزيادات وكذا العتاق رجل قال لعبدين له احد كما حر بالف درهم احد كما حر بمائة دينار فقبلا فان هو بحجب المال عليهما ولو قال لعبدي بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المال ولا يلزم المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صادرت واقعه بسر قدر صورتها وجل قال لامراته خوبشتن بزار من بكذار ثلث فقالت حرديم يقع الثلث بالاصل الثلثة ولو قال لخوبشتن حرديم بالف وكررت ثلث فقال الزوج فروختم يقع الثلث بالاصل الثلثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف درهم انت طالق ثلث على مائة دينار فقبلت يقع الثلث بالمال وكذا هنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جواب الزوج وجواب المراة في جواب الزوج كلاهما جوابان بائن وفي جواب المراة حتى لو قال طلقتك على المالين توقف على قبولها رجل قال لامراته من خوبشتن ازتو حرديم بعدت كابين فقالت المراة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر العلماء لا يصح وبه يفتى قيل للمراة اشريت نفسك تطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشريت وقيل للزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقولا لها اشريت نفسك ممن وبه يفتى وفيه اختلف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة وقال عند رجل امراتي

لا تشتري بثلثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل تبعث مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام
امرأة قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها بمهر حقي كه برا
بر تو است خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بمهر حتى يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم
يريدون بذلك بمهر حتى وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بجل حقها
نفقة العدة وفي نكاح الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري
بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح جوابا**
فيما لا يصلح امرأة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق فهذا بمنزلة قوله خلعتك هكذا
ذكر في النوازل والصحيح على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام
الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق پاي كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي
وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي رحمه الله انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج طلاقا كان هذا اتفاقا
بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة
يقع واحدة بائنة ويلغى املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها
خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بعدت
وكابين وبهر حقي كه زنان را در گردن شوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن
بخر ولم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها
بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت تقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو قال بعت مهرك
بتطليقة فقالت اشتريت تقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي تقع الطلاق بائنا بمنزلة
قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عندنا لكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة
له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه
ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا انما لغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها فلم يفعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي عليك
فطلقها ان رضي للتاخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو
طلقها على ان تبريه عن الكفالة التي كفلت بها لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك
انه لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم ذكر فقالت المرأة آمدم تم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن
خريدم بكابين بمهر ونفقه عدت في دادي فقال الزوج ادى وقبحت الفرقه ولو قال ادري ببيتم لا يقع وكذا قوله بدم فتم لا يكون جوابا

جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن حزيدم فقال الزوج رَوا كنون اه تقع الطلاق
ولو لم اشرتب فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وهو الاصل اذا اختلفت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت
الشسمة وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه بار هشتم فقال الزوج رستي انا اراد بقوله رستي الاجازة وقع بائن
والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قالت بعت منك امرك بيدك على الف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع
الطلاق ولزمها المال امراة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال طاعوضتك ذلك تطليقة بائنة امراة
قالت خويشتن حزيدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارهان فروختمت صح الخلع والحد والتمزل فيه سواء المسايل في
الفتاوى امراة قالت خويشتن حزيدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة الشراء بذلك تطليقة بائن
صح الخلع ويكون جوابا وان لم ينو يصير الزوج مبتدئا بعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع الثلث وان لم تقبل لم
يقع شئ ولو لم يقل هكذا لكنه قال اتطالق ثلثا وتوى الجواب وهي نوت واحدة لم يصح الخلع ولم يقع الكل

الجنس الرابع في فساد الخلع

وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن حزيدم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال لم اعن شيئا
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا شهد عدلان ان المراة اذا قالت خويشتن حزيدم ان توانا اقول لها فروختم بالفاء وان اقول
لها فروختم بالخاء ثم اجتمعوا عند القاضي وشهدوا على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى
شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وبما شهدا انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما فيبطل الخلع ولو شهد
بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذا ولكنه قال بند قبا فروختم ان قال بحذف فراق من مجلس الخلع لا يصدق
ولو اشار الى بند قبايه او الى الخشت عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشت او بند قبائي لا يصدق ايضا ولو قام
الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم تقبل ولو اقامت المراة البينة بعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وهو
عندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والفاصل
الامام والامام خالي يجيبان لهذا النوع من المسائل دفعا لحيلهم

الجنس الخامس في التوكيل بالخلع

وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها الماموربمهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباءه فرفعت القبا الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما
راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع
صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شئ وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا
بان يطلق امراته ثلثا بالف وطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته
على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى فلم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بان يخلعها
فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انهم كاذبون وقع الطلاق
وسمي على حقها وان لم يدع ان قال للزوج ابرائك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل فكذلك الطلاق واقع

وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح **وما يتصل بهذا خلع الفضولي الاب اذا خلع**
ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يحسبه بدل الخلع على الصغيرة وهل تقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو
اخاها الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو
خالعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال ذكر روايته في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقع الطلاق ما لم يقبل
الصغيرة على الفور مع وقبل الاب ولم يضمن المال ذكر روايته في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقع الطلاق ما لم يقبل
الصغيرة على الفور مع وقبل الاب ولم يضمن المال ذكر روايته في هذا عن محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقع الطلاق ما لم يقبل
الصغيرة وقال بعضهم تقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال بعضهم تقع الطلاق ولا يجب المال على احد
والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلفت الائمة من زوجها او طلقها على جعل تقع الطلاق بائنا ويأخذ بالجعل بعد العتق وان خالعت
والخلع على صداقها وعلى مال آخر سواء هو الصحيح اختلفت الائمة من زوجها او طلقها على جعل تقع الطلاق بائنا ويأخذ بالجعل بعد العتق وان خالعت
باذن المولى تباع والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبهما ان كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤخذ الا بعد
العتق واذا اعتقت الامة من زوجها بعين اذن مولاها تقع الطلاق ولم يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على زوجها
يسقط المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة وطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج
بشيء معلوم مقدرا بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لها على الصغيرة او
لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويحتال على ذلك الرجل والمال
هكذا نقل عن الامام خالي رحمه الله اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي بمالها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج
والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع تقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال هذا يشير الى ان الطلاق واقع
قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الجامع الصغير ان الطلاق في هذه الصورة لا تقع الا باجازتها الحيلة في طلاق الاصل وفي الجامع الكبير
اذا قال الرجل لاخر خالع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخالعها على ذلك فالقبول الى المرأة لانه
الاجنبي لان البدل لم يسلم كما اذا قال لعبدي بع عبدك من فلان بكذا لم يقع على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها
تسليمها اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي
هذا او داري هذه او الفي هذا فاخلعها على هذا فالخلع جائز ولا جائحة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي
والتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول
الطالب بثلث واقام الخلع لقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم
القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قال المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا جائحة
الا فضولي فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل وقبل فلان لم يصح فلو ان الزوج خاطب
صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال له بافلان قد خلعت امرأتي لعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا يحتاج الى قبول المرأة
وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المرأة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج
اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لم فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولو الى المرأة
اذا قال الرجل لاخر خالع امرأتك على هذا العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخالعها على ذلك فالقبول الى المرأة لانه
الاجنبي لان البدل لم يسلم كما اذا قال لعبدي بع عبدك من فلان بكذا لم يقع على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها
تسليمها اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي
هذا او داري هذه او الفي هذا فاخلعها على هذا فالخلع جائز ولا جائحة الى قبول المرأة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي
والتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول
الطالب بثلث واقام الخلع لقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم
القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قال المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا جائحة
الا فضولي فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم تقبل وقبل فلان لم يصح فلو ان الزوج خاطب
صاحب العبد والدار والمرأة حاضرة فقال له بافلان قد خلعت امرأتي لعبدك هذا فالقبول الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المرأة
وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امرأتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المرأة الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج
اخلع امرأتك على الف درهم على ان فلانا ضامن لم فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن وليس الى المخاطب ولو الى المرأة
في هذا قالوا اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن لم فجعلها كذلك فالخلع واقع فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايتهما

ايها شاء المرأة بحكم البتول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان احدث المرأة ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل آخر فله ان يقبل الى المرأة لا الى فلان صاحب العبد ولا الى المخاطب لكن له نكاح جامع الكبير **الجنس الثاني في بدل الخلع** وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع امرأته على ان جعلت صداقها لولدها الذي في بطنها صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مستقبل جاز والمال الى اجله وكذا جاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى فلان لا يجوز وهب الخلع ودفعت المرأة بدل الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قولها الذي كذا افتى الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله وقيل القول قول المرأة لانها هي المالكة وفي الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملة ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى شيئا موجودا معلوما يجب وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحش الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فملكها ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق فالرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك بنوى الطلاق ولا تقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على بعقه عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرة دراهم نقل عن شيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله وجب على الزوج عشرون وما يوافق هذا الاصل امرأة اختلعت على دار على ان رد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا دليل على ان الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو ادعى امرأة نكاحا على رجل وصالحها على مال بذلته لها لم يجز فهذا يدل على ان الجواب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين الروايتين انهما اذا اختلعت على عوض يجوز الجواب بدل الخلع على الزوج ويكون متابدا بدل الخلع وكذا اذا خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون نفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا آخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه** المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقام البينة على ان الزوج انما طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة هذا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل مطلقه اثنتين اذا قال لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الف وفي المحيط اذا قال الزوج كنا خلعنا بيننا مرتين ولم ننو شيئا حكى عن شيخ الاسلام علي بن محمد الدبوسي ان القول قول الرجل وحكى عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المرأة ان النكاح لم يصح لا تصدق بعد الخلع البتة وقال الزوج بعد الخلعين انا لم نعقد نكاحا فالقول قولها وله ان يحلفها على قولها وله ان يجدد النكاح وفي العيون رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها بريء الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن حريدم از تو بكابين ومهمه حقها كه مرا بر تو ست له يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك نفسك بجميع مهرك وبجميع ما في البيت عن ما عليك من القميص فانشقت وكان عليها سوار وخلخال فكسرتها وحليتها ما استثنى ولم يستثن لها **نوع منه** امرأة

اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع
وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة
الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد
رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع لا يصح في الفطيم يعني لو
استاجرام اة بيدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت
من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع الولد الذي هو حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات ولم يكن في
يطنها ولد ترد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد وقت البلوغ وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا
يصح لانه يحتاج الى معرفة ادب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد
ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان انفقا له يترك عندها الى ان هذا حق الولد وينظر الى الاجر
مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين المدة
يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على
امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت بقي عليها قيمة ارضاع سنة ولو كان عند الخلع
ان مات الولد او مت فلا شيء علي فالامر على ما شرطت يعني الشرط جايز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو سليمان رحمه الله
امراة اختلعت مع زوجها على ارضاع الولد ثم صالحت مع ابي الولد على شيء صح في مجموع النوازل امراة اختلعت على خويشتن
خريدم برآنكه كوجه بدارم يك سال وبر خصها خانه ترا فعال الزوج فروختم اكربرين باشي وهذا فارسية
كلمة على وبكشتي بالفتح لغة في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اكربرين شرطها بروي يشترط الاداء في بدل الخلع وفي
الولد امساكه تلك المدة ثم وقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم برآنكه تاده روز ببدل خلع بمن رسانى
ده روز كذشت ونداد قبل ان يقع قال نجم الدين رحمه الله يقع لان الشرط بالقبول قال في مجموع النوازل ونص في
في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا باداء كله ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم
طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية تراطلاق برانكه فلان چيز مرا بمن دهى او بشرط ان لا يكون بالميم
يقع بالقبول وقال في قوله چيز بمن دهى فقبلت يقع الطلاق وتم في قوله ان اعطيتني يشترط الاعطاء في المجلس لو قوع الطلاق وفي قوله
اذا اعطيتني او متى اعطيتني احتاج الى الاعطاء في المجلس عن ابي يوسف لو قال لطلقني اربعا بالف فطلقها ثلثا بالف
ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قال خويشتن حريدم فقال فروختم بي زنا بن من فالخلع بغير الخمر ان اراد ان يكون بالميم

الفصل الرابع

في الامر باليد

وهو مشتمل على خمسة اجناس الجنس الاول في المقدمة الثاني في بيان الجنسية الثالث في امر الضرب
الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطله

الجنس الاول

وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها
ان نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت لو كانت غايبة فعلت

اختلع بغير الخمر اه

فعلت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول المجلس يوما او اكثر اختارت نفسي تقع الطلاق وكون
واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم تكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج وان رجع وان ينهى المفوض اليها
عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيد اجنبي فقال قبلت نفسي
طلقت وفي البحر يدل له يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في
غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء ولو ادعت المرأة نية الطلاق
او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج القول قوله مع اليمين ويقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او
مذاكرة الطلاق وله تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على ان الامر يسمع ولكن للمرأة
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او بيمينك او بشمالك
او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك
او اشباه ذلك اسأله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك
المختار ان هذا كقوله امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها
فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقال لا اريد الواحدة وطلاق البدعة فالى الزوج ولم يتفقا وخرجا يطير الامر بيدها
في ظليفة وكذا لو كان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب لهذا خطا باقراري
بمائة درهم او اكتب بيع داري هذه كان اقرارا بالبيع والمال وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان
الامر بيدها او بيد غيرها مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد
او بيد غيرها ما دام الوقت باقيا علم قبلت او ردت او هي او لم تعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم تعلما والقبول في الذي
لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه بحيا انبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يدها في المجلس
اذا علم بذلك والامر في يدها في ذلك المجلس والقبول منها ليس بشرط والتطليق منه قبلي ولكن اذا رد يرتد وقولها اذا علم يقتضي
ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم
بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يطير الامر بيدها اذا
وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المطلق مطلقا يطير الامر في يدها في مجلس علمها والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا ولو قال امرأته امرك بيدك الا عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحتط بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة
ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله امرك بيدك الى راس الشهر الامر بيدها الليلة التي تهل فيها
الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت نوجها او لم تختر لا طلاق خرج الامر من يدها

في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امراتي بيد
فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال وكذلك القول والفتوى الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول الغد في الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق
في التاقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موت فلان صح ولو اشترى
نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المستثنى في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن الى شهر وفي العتاق الوكالة
تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح في فتاوى شمس الائمة الاصح كذا بعد الشهر في رواية يصير
وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر يثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر انه شرط لصحة الاجارة
والمزارعة وفي الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر كالاجارة وهذا في العيون الابراء على الدين كالطلاق والاقالة
اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فحسب يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل
وان كذبه المقر له فالقول قوله ويحل المال للحال ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وهي مسالة الجامع الصغير
الاذن للعبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا في اول ما ذون في الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التاقيت حتى لو وكل
عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بينهما في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة شمس الائمة الكرخي
وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك
الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا
توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امراته لتطلق نفسها عليكما حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دست باز داشتم ولم
نقل خويشتن را لا تبين ولو قالت عدت نفسي ان كان في المجلس قال صدقت وصار هذا كقولها اخترت فجرى التخيير ذكره الفضلي
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت افكندم تسال فان قالت
طلاق لا يقع ولو نوى طلاق افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك
وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها
رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتها نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها وفي المسعودي لها ان تطلق نفسها ومن
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها السلتان
في مجموع النوازل رجل جعل امر امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل وطلقتها امراته التي
الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **المجلس الثاني**

في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك قال اذا مكث
يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ

الشيخ الاستاذ رحمه الله انه تبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه كان له ان يعلقها كما له ان يصير الامر في يدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا تصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها
تلك المدة لكن في المصر لا يجيء الى بيتها تصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة
بخارا فامرها بيدها فاذا خرج على الكورة الى الرستاق تطير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق
على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام الاجل السرخسي رحمه الله اسم بخارا من كرمينة الى فرديد ولو جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها حتى يطلق نفسها فبعثت اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة حتى الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهب النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها
النفقة لا تصير الامر بيدها ويمين اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكفيل ولو وهب
النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعى الشرط فينكر الحكم لكن لا يخفى
وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاجل الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله كذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات الطلاق
مرگها الذخيرة مردي بسفر مي رفت زن اورا گفت كه اگر يكماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نرسيد
رسيد باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت كه خواهي خود كشادة كنى پيش از گذشتن يكماه نفقه نرسيد
امامرد نيامد بدست زن نيي شود شرط امركه بدست زن شود دو چيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن يكى
از اين دو يا فيتم ديگرى بخلاف قوله تن ونفقه من نى رسد ويكى رسيد امر بدست وى شود والله اعلم وفي الفصولي
الاستروشني هكذا ايضا فقال اگر يكماه از رفتن من بر آيد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقه من بتو نى رسيد
باشد الى آخره پيش از گذشتن ماه نفقه رسيد امامرد نى رسيد امر بدست زن نى شود لانه معلق بالشرطين
وقد وجد احدهما دون الآخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر ليكون لها ان تطلق من آخرى ورأيت فتوى اخذ عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود
الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد را كافر اسير بردند نعوذ بالله هل تصير امرها بيدها
اجاب والله اعلم وكذا والذي يقول ان لجبن على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الآدمي ناكرها
اوناسيا اوعامدا سواء في حق تحقق الحنث الجنس الثالث في امر الضرب رجل جعل امرأته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية تطلق نفسها فظنت النفقة والحنث فهذا ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية
فلو قال الزوج لها اي ادبير فعلتي او ما درست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قال لزوجها
يا حمار او يا ابله او حمايت مردها او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت برتو باد فقالت لعنت خود
برتو باد كلموا عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي ادرست سياهه فقالت ما درتوست سياهه هذه
جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت

وملك البضع

لا يثبت سماعا

انه ضربها عند القاضي فقال بقصد انه زنى ام ثم ادعى في مجلس آخر انه ضربها بجناية انتفت الجناية على فساد هذا الدفع
لانه اقر صريحا بالضرب ولو قال اي بدون ان يكون صادقا لم تكن جناية ولو قال اي في مزعمي حق الشريف جنانه ولو كان خوفي
ادم في امر معصية ينبغي ان جناية ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها ثم تحركي او لا تاكلي
العذرة او كلي او اضربي راسك على الجدار لم تصر الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها
فكشفت وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه تكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لم تكن جناية قال وهذا
موافق لما قال الفقيه ابو الليث ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت صوتها اجنبيا تكون جناية بان كملت اجنبيا او كلمت
عامدا ليسمع اجنبي او شاءت مع الرفيع فسمع صوتها اجنبي آخر وجهها من البيت بعدا او في المحل فجناية في المنشق ولو جعل
امرها بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجها يكون بينهما خصومة وزنا شتمي فضربها فطلقت نفسها بعدما ضربها
يجب المهر لما قلنا بغير خلاف يجب وقد ذكرنا

الجنس الرابع في ما يصلح جوابا

وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل
واما امرك لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار لا يصلح تفسيرا لقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري وفي
الاصل رجل جعل امر امراته بيدها فقامت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك لو قالت
للزوج انت علي حرام او نحو ذلك انت مني بائن بواحدة فان نوى ثلثا فثلاث وان نوى رجوع الزوج عنه وان نوى شتمه
يجيء الى ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فتكرر بتكرر المشيئة ولو قال لها امرك بيدك متى شئت او اذا شئت اقتصر على المجلس
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا ولم تقولي بل اخترت نفسي او طلقت نفسي فقال لا نوى الزوج ولو جعل امرها بيد رجلين لا سفر احدهما
المحل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما طلقا امرأتي ثلثا فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين طلقت ثلثا وفي المنشق لو قالت لمكتب
امري بيدك ولو لم اخترت امري كان جائزا ولو قالت انا اخترت نفسي فهو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت
نفسي فهو جائز وفي مجموع النوازل لو قال دست بازداشتم ولم تقل خويشتن را طلاق بيش ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا
صدقت ولو لم تنو يقع ولو قالت طلاق افكندم او امرا فكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامرأته
ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان
الذي سميت فيه داخلة والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك بيدك تطلقان بيدك
ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق ويملك فداء

الجنس الخامس في بطلان الامر

وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في باب الخيار لو قال لامرأته اختاري ثم طلقها بائنا
بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق
البائن فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
وفي الاصل لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
عند ابي حنيفة تطلق بائنا وقال ابو يوسف لا تطلق بائنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قوله ضعيف وفي المنشق رجل قال

قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غدٌ ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها يعني المرأة التي جعل الامر بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامرك بيدك فتزوج المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع الصغير في صفحة اخرى ولو قال لامرأته ما دمت امرأتي فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما ذكر في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات لا يبطل ولم يقل ما دمت لكن قال لها تا تو زنهار مني او در نكاح مني كل امرأة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رحمه الله لم ينظر بالروايات صحاحا وفاقة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت عدتها من غيره كانت او غير مدخولة وحتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع نوع منه رجل قال لامرأته ثلث تطليقات بيدك فقالت لم املك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو قال لها امرك بيدك وامرها ايضا لامرأة له اخرى بيدك فقالت طلقت فانا طلقت ثم قال طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله على عتق نسمة وهدي بدنة وحج والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز وبهذا لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها قالت ما يصنع بالولد ثم طلقت نفسها تقع الحال في العماري وفي باب اليمين لو قالت اعطني كذا الطلقني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان وصف الامر بالطول بان قال امرك بيدك طويلا او بالقصر بان قال قصيرا او بالعرض بان قال عريضا او بالدقة بان قال دقيقا او بالغلظ بان قال غليظا لا يبطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيأت الوسادة كما تفعل للنوم بطل ولو كانت راكبة فنامت ساعة او لما سمعت التفويض اخذت واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو نهض ليتبعها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلوة بطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل بالاتمام الصلوة ولو كانت النفل ان مضت الى الشفع الثاني بطل وان سلمت على رأس الشفع لا بطل والاربع قبل الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال الفقيه ابو جعفر ان قل لا بطل والكثير يبطل الصلوة ولو امتشطت او اغتسلت او كنست زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا بطل وان طال يبطل

الفصل الخامس في المشية والخيار

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شاء الله تصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال ثم الذي الى الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج صك الفرقة يكون فيه انها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي هل شاءت الطلاق فان شاءت فظلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الا يقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي الظهيري لو قال امرك بيدك ان شئت وابيت لا تطلق بهذا ابدا وكذا لو قال لها ان شئت ولم تشائي قدم او اخر ولو قال لها انت طالق ان شئت وابيت وسياتي تمام هذا في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى رجل خير امرأته فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جاء بها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله الخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها او لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها

اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض
وهذا اصح حتى لو قامت المرأة خويشن حريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال فروختم صح الخلع وهذا ايضا
قول البعض ولو كان راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعيت الى
طعام للاكل لا يبطل الخيار او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شربا قليلا او مشت قاعدة او
اولبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت هذه قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت او قاعدة فاتكأت او قالت
ادعوا لي استشير او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كان في السفينة فسارت له يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل
الخيار وقد ذكر ذلك في بطلان الامر الفصل السادس في الاستثناء في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق
في اختصار المختصرين والاستثناء في البيع في فضاء الجامع الصغير والاستثناء في الاعتاق في صوم والاستثناء في النكاح والعتق
في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء في الصوم قد ذكرناه في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى
لا يعمل الاستثناء لان هذا امر وسيأتي في كتاب العتاق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالنصف حتى لو تنفس بين الطلاق
ووجد التنفس بدا او لم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر
التنفس ثم قال ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطل الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا
الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلثا الا ثلثا وفي
المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلث فقد صح استثناء
الكل من الكل ههنا لانعدام سبب النقص من الكل لفظا ونظيره ما روى عن محمد في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا نسائي
وفلانة وليس له من النسوة سواهن وقع على نسائي لا يصح ما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض
بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي المزيد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله وفي مجموع النوازل سئل ابو مضر عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه
بحروف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي رحمهم الله وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه جاز اسماعه وان سمع نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال على المشي الى بيت الله تعالى
ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين كمن حلف ان اقرضت لفلان بعشرة دراهم فعبدي حر ثم قال لفلان علي عشر دراهم
الا درهما لا يحنث وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء الله استثناء ايضا وفي البقالي اذا قال كل امرأة لي طالق الا هند وليس له
غيرهن لم تطلق وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو قال لامرأته انت طالق واحدة وثنتين وثلثا واربعا ان كلمت فلانا فانه يصح
التعليق وكذا لو قال بمرة لكه وزا بود وباشد از وي به سه طلاق ان دخل الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا فحاصله في قوله انت
طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حيث لا يصح الاستثناء وفي الاصل لو قال انت حر وعبيدي ان شاء الله صح ولو قال انت حر
وحر ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امرأته فشهد عند شاهد ان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر
ان كان هو بحال اذا غضب جرى على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحالة

لا يعتمد

لا يعتد ولو قال لها انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري
اعتنى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله تعالى فانت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله
انت طالق او ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضاء وقول ابي يوسف اصح وبه ناخذ
وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي من الثلث قال الاستثناء لخراج بطريق المعارضة
عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالبقية بعد الثنيا بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف شاء الله
طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا اني احبك
تطلق والكل استثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء
وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او عين من الكلام الجنس الثاني في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط
في القول قوله ولو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يعمل وهذا من المسائل التي يعمل الشهادة
على النفي في شرح الجامع الصغير واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم نعلم قول النصارى يقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع
والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجمل لو سمع
دعوى الاستثناء والطلاق على ما كان الخلع وفي فوائد شمس الائمة وخواهر زاده لو عرف الطلاق بالقرائن يسمع دعوى الاستثناء منه ولو
ثبت بالبينة لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك
امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قولها وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقني القول قولها
فلو صدقا لا بينة تخالفا فلو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقلت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هشام على هذا كما اذا
طول ايامه في الخيانة ولو اختلفا في صحة الخلع وفساده فقد ذكرناه في فصل الخلع الفصل السابع في الرجعة وفي
الفتاوى اذا اتى زوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي لا يصير مراجعا بدون
النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها ايدفنه باز آوردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا وفي النوازل لو وجب
المهر بارخاء وفي المحيط ولو راجعها وقال رددت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح وان انقضت العدة
بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبينا لخلق او بعض خلق له رجعة ولو قالت لا تعمل البينة فاراد الزوج
يمينها بالله لقد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة اصله
الزوج في الشهوة وان انكر الشهوة لا يثبت الرجعة وكذا ان قالت الزوج فصدقها انه قبلته وكذا لو قبلته وهو نائم او مغمى عليه او
احتلمته ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف لا تقبل البينة
على الشهوة لانه غيب والنظر لفرجه بشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة واجمعوا انه لو مكنها او هو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يثبت

مطلب
جواز الشهادة على النفي

او رددت

الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي فالسني أن يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها الرجعة فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت المرأة قوله الرجعة فقال الزوج لم أدخل بها فله رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسنا صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة ولو قال لها راجعتك فقالت بجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا يثبت الرجعة عند هم وعندهما يثبت ولو قال لها طلقتك فقالت بجيبة لها انقضت عدتي قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه تقع الطلاق

الفصل الثاني في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فاربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض اذا كان الرجل اذا قال لامرأتين له احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض فلو بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا او ثلثا ان كان لا ترث لا تصير عدة الوفاة فان ورثت بالفرار رجعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقها ثم مات الزوج والطلاق بائن فهذه الحيضة محسوبة من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان تضع حملها في سائر وجوه الفرق وفي الوفاة ايضا ولو كان غلاما ولدن وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم يكن حاملا فعدتها ثلث حيض وكذا لو حرم من قبل موته وان كان منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كان المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الشافي الصغرى لو بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة وطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها ان تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال والشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمس وخمسين سنة فان رأت الآيسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز والكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم بايأسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايأسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت بللة وذلك ليس بحيض وعليه عامة المشايخ على رواية نوادر الصلوة الذي يقول بانها رأت بعد الياس يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا اخضر او اصفر او تربيه لا يكون حيضا لان المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الياس الثابت بالاجتهاد قال وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الا بكلمة فضي القاضي بجواز ذلك ولم يفرق في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون

لا يكون النكاح فاسدًا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض وفي التحرير الصغيرة
اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت حيضة استقبلت
العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا
لا تنتقل من جبلت في عدتها ان تضع حملها وفي المنية عنها زوجها اذا جبلت بعد موت الزوج تعتد بالاشهر وفي
النوازل رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق وسمى ما قال ثم تزوج ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر ويجب
العدة ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها امثل العدة بناء على ان الدخول الاول دخول في النكاح عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمها المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح
الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا وهذا فروع كتبتها في الجنس الثاني
وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف
العدة ولو كان منكرا طلاقها انقضى ولو ادعى الشبهة يستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالرجعي
والصدر الشهيد في الشرح الجامع الصغير يجعل الطلاق على ثلاث كالثلاث وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة
في الفعل وشبهة في المحل الاخير في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين
اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها يستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا يستقبل العدة فلو كان منكرا
لطلاقها حتى لم ينقض العدة ليس لها ان تطالبها بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح
الاخت وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب
العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى وفي الاصل رجل
اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته المرأة في الاسناد وقالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار هكذا
صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للناطفي انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يحل لها نفقة العدة
ومؤنة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك يجب العدة من وقت الطلاق
ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت الضرب صحت المسئلة وأقتة وينبغي ان يكون من وقت الضرب
اصل المسئلة في الجامع الكبير وكذا القضاء في باب ما يقع القاضي على يدي عدل ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق وأقيمت
عليه البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت التفريق ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا عدة في بيت الزوج
ولا عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تتقضيان بدة واحدة حتى ان

مطلب
تزوج منكوحة الغير ان لم يعلم بذلك يجب العدة بالدخول وان علم لا

والعدت

المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها وحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاولى حيضة اعتدت تلك حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق
الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت رجعته ولكن لا تقربها حتى تقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة
الثالثة لا تصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاجنبي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي
شرح الاول وفي اول كتاب الطلاق لو طلق امرأته ملنا السنة وهي ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة وان كانا بالشهور
بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها تطليقتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف شهر وقيل المدة التي تصدق
في انقضاء العدة فيها شهران عندنا وخمسة وعندهما تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلاثون ويكون خمسة عشر طهرا وعشر حيضات **الجنس**
الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كما قبل العرفة ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها
تخرج منها نهارا واختلفوا على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ فيها واذا بانت فوجب عليها في بيت الزوج ان لا يدخل عليها
بينها وبين الزوج وان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا آخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها
والاولى ان يخرج ويترك كما في منزله وان لم يخرج وجعل بينهما امرأة ثقة فلا بأس والمتوفى عنها زوجها تخرج في العدة
في الطلاق والموت فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والمكاتبة تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي
كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعلى اثر هذا في النصراني
اذا طلق النصرانية فلها النفقة ولا تسكن لها قبلت ان زوجها لا نفقة لها ولها السكنى فاذا اختارت المعتقة نفسها
او امرأة العنين الفرقة فلها النفقة والسكنى وفي العيون للمعترة ان تشترط بالاسنان المفروجة دون الظفر الاخرى
وتنظر هذا لو ادهنت رأسها لدفع الاذى يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة يجوز وللزينة لا وفي المحيط
عن ابن سماعة عن محمد قال المتوفى عنها زوجها لا بأس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لا تحرم عليها البيتوتة وفي
المنتقى اخرج الى صحن الدار وبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج ان يلزم المرأة
ان تعتد بجوار الكوفي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا اتاها الزوج وهما في منزل باجر فاجل المثل في مالها فان سكنها
اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج وان خاف
سقوط المنزل او ان يغار على متاعها تحول وان كان في السكن وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تحول وان ظهر في
البادية ان كان يدخل عليها فرد بيتين في نفسها او مالها بئس كما في ذلك الموضع تنتقل بهما وان لم يكن ليس له ان ينتقل بهما
الجنس الرابع وفي المجتبى رجل تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدة
لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا تنفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي العيون على الصغرى
الدخول على امتنع لا طلاع هل يباح فيه روايتان **الفصل التاسع في الخطبة والاباحة** وهو مشتمل على ابعد اجناس الاول

الاولى بثبوت الحرمة الثانية في المحل الباقي فمن حلف لا يطلق الرابعة فاخبرها بالطلاق **الجنس الاول** وفي
الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلثا فقعدت على ان تمنع نفسها الا بعلمه فيسعها ان تفعله متى علمت انه اخبرها لكن يفعلها بالديانة
ولا تفعل المرأة نفسها وفي الفتاوى عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوايد شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي
ويحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قضاه ولم يقض عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا شهد عند المرأة
شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها غايبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا تتزوج اذا جحد الزوج
اختلفوا فيه والقضاء بالفرقة والفتوى على ان لا يحل لها التزوج وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرمت على زوجها
بالثلث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لو طلق قال الامام نجم الدين النسفي ان كانت
موثوقا بما يقولها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امرأته في حال السكر ان صدقهم ثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي فوادر ابن سماعة عن محمد اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على
خلافه وان قال التزوج عرفت على اني بالثلث فاضع الامر على اشده فتزوجها فان اخبره عدلان او حضر واذا كل الحلف قالوا لو كانت
واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته
ولا يدري بثلث حلف ام بواحدة قال تحرى الصحيح فان استوى ظنه عمل باشدّ ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن
رجل ادعت عليه امرأته انه طلقها ثلثا وهو يجحد فمات الزوج وجاءت تطلب ميراثها قال ان صدقته المرأة قبل ان يموت
وقالت صدقت لم يطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثنتين فقال له
رجل طلقت امرأتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل التزوج امثالها
ولو سمع رجل من امرأة انها مطلقة ثلثا والزوج ينفي لا بل مطلقة اثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يخبر نكاحها وغيرها
ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان تتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان ان لها
زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما ومشايخنا قالوا هذا في بلاد الكراهة **الجنس الثاني** في المحل وفي شرح الطحاوي مطلقة
الثلث لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح ولا يملك بين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ يجامع مثله او غير مجامع اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان
وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل
على الاول ولو وطيها الثاني وهي حائض او نفساء او هي صائمة فانها تحل على الاول والثاني عاص بفعله ولو
تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل فانها لا تحل لزوجها الاول كذا في الكافي في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع وفي المجتبى لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان خبلت وولدت حلت
على الاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا
تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما فجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا لزفر والحسن وفي فوايد شمس الائمة
اذا كان في آلة المحلل ضعف واوجب آلته فيها حتى التقى الختانان تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد رجل تزوج صغيرة

لعله الخلاف

لعله الصحيح اذا
لم يكن بحيث لا يولد لمثله وان كان بحيث لا يولد لمثله لا تحل

لا توطأ مثلها فوطئها حل للزوج الاول وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على
الزوج الاول بدون الدخول احتاط بقوله سعيد بن المسيب ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
والمطلقة ثلاثا تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل الاول في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب
تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي رئيس اهل الاعتزال وانه قول باطل ويكفر به الجماع حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ
قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الصدر الشهيد في
المحيط مطلقه الكل اذا تزوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفه وزفر وهذا الجواب مستقيم عن ابي حنيفه على ظاهر
الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا تزوجت نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل حربا لفا لان
ما لا يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا تزوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة فقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل
طلق امراته ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا تحل للزوج حتى يطأها بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط
ذلك تحل للاول بهذا ولا تكره وليست النية بشئ ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفه وزفر وقال ابو يوسف فسد النكاح
ولا تحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا تحل وقال بعضهم يكون المحلل مأجورا وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ذكر فيه
ثلثة اقاويل وفي التاتارخانية لو طلقها ثلثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلثا ثم تزوجت بالاول
ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلثا وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلثا واعتدت وتزوجت باخر ثم جاء بعد اربعة
اشهر وقال طلقني الزوج الثاني واردت ان اتزوج الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة لحرى النكاح والاولى في
فاضحى شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي ابو نصر انهما تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها جامعها وانكر
الزوج الجماع حلت على الاول ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج
الاول بعد ما تزوجها ما وطيكا اثنا في فرق بينهما وعليها نصف المهر المسمى وفي نكاح الصغرى لو ان المراة ما دخل بها الثاني
الثاني وقال الزوج لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول قال ان كانت المراة عاقلة بالغة حال لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق
وفي الصغرى في باب العبد لو قال بعد ما تزوجها الاول تاخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج
الثاني وطئها فاسدا بينا لا في جامعتها ان صدقته المراة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي
الامام رحمه الله الجنس الثالث فيمن حلف لا يطلق وفي الصغرى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص
منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا
ولا يحنث وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وصف الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او تفرق القاضي
بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما
ذكره المنتقى املا في تفريق القاضي بالعنة بخلاف هذا وفي فتاوى النسفي لا بد وان اذا اراد ان يفرق بين الصغيرين
بينهما نكاح قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر وان لم يكن ان يلوث حلل الشعرة

منها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس هو امّ المرأة او بنت المرأة الكبرى يعني بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما اذا صح حكم الحكم بهذا التفريق وهل يجعل القاضي الذي على الصغير خصما ذكر الامام البزدوي في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبناه في خزانة الواقعات

الجنس الرابع في اخبار المرأة

وهي على الاصل امرأة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة لو حل له ان يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدًا لا يحل ان تتزوجها وان كان عدلا وفي العيون الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطأت قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد انه لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز فاذا اقر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها فلا تصدق المرأة على قولها في الكتاب لان الحرمة ليست اليها وهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه يعني ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطأت او نسيت او كذبت وصدقته المرأة فانه لا يصدق حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال لها قبل ان تتزوج حتى ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ابنتي ثم قال او هم لي لا يبطل النكاح بينهما استحسانا ولو قال لها قبل ان تتزوج او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال لها وهي في العدة رجل قال لي اخرى لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق ان يقضيها له فقال لها حتى ان تطلق امرأتك ولم يصدقه هو قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق سائر المواضع لان في كل موضع علق اليمين بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المجبة وغيره وههنا لا يصدق لانه حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره فلا تقف المجبة له على اخبار غيره وفي امالي النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يأمره به وبينهما عنبة ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه

كتاب الايمان

قال رضي الله عنه جملت هذا الكتاب على ثلثة اقسام قسم في الافعال وقسم في الاقوال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا فبدأت بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة وفيم كان في اليمين الكثير في الفاظ اليمين الكثير في اليمين بالطلاق والثاني في اليمين في النكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه جنس مسائل الفور السادس في اليمين في البيع السابع في اليمين في الهبة والوصية والعتق الثامن في الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة والقمار التاسع في اليمين في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعام وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحق اذا الحق باليمين المعقود شرطا الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه جنس مسائل الفور التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرون في الضرب والجناية وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرون في اليمين في الضرب الثاني والعشرون في اليمين في الركوب واللبوس الثالث والعشرون في اليمين في الزراعة وسائر الحرف الرابع والعشرين في الافعال المنفرقة الخامس والعشرون في قوله لا اعلم بمكان كذا وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في النوم السابع والعشرون

اختي او امي او ابنتي من الرضاع ثم قال لا بل هي اجنبية وقد كنت كاذبا في قولي الاول وصدقته المرأة فانه لا يصدق ولو كان هذا الرجل تزوج امرأة فقالت هي اختي من الرضاع

في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون في الوقت **الفصل الاول في المقدمة** قال في المحيط ركن اليمين عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين جنس يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا يجب الكفارة وانما يحتاج الى التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله تعالى صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وظن انه محق بحيث يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال اذا لم افعل كذا فانا فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فاذا لم يفعله ذكر ان هذا لغو فهذا لا يواخذ الله تعالى بهذه الطلاق والعتاق والنذور وفي الجوهرة اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذه المسائل الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المكره ان ملك فلان ملك غيره فلا يكره وفي المستقبل على نية الحالف وفي العياذية لو كان اليمين بالطلاق وما شاكل ذلك على نية المحلوف له لا على نية الحالف لفظا لما كان او مطلقا **جنس آخر** في كفارة اليمين اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق واعتق او اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يجب عليه الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد اليسار ان يكون له فضل عن كفاف قدر ما يكفر بيمينه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يحتاج له ان يصوم قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة اعلى قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال ثم الخرقي الكرخي وهذا اشبه بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكره محمد والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قاله ابو يوسف وعن محمد ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف مرة من الحفظة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك في كفارة الظهار هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ستة صلوات اثنى عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكملوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عشرة امناء الخمس صلوات ولا يجوز للصلوة السادسة وكذا لو ادى اثنى عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كفارة اليمين تفارق الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن ان ينتفع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز المسائل في الفتاوى وفي نسخة الامام الكرخي لو اطعم خمسة مساكين وكساهم خمسة اجزأه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة

مسكين
الكسوة
اما اذا اعلى الثوب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة
وعلى الغلة لا يجوز دفع طعام

حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة العوراء
وسواء كانا الرقبة صغيرة او كبيرة مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل فانه لا يجوز الكافر هناك ولا يجوز الرقبة
العمياء والمقعدة ومقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابتر والذي يحرث ويعمل حال افاقته ولا يجوز والمجنون الذي
يسأل من يرى الكتابة وام الولد المسألة في الاصل وفيه ايضا كفارة المعسر صيام ثلثة ايام متتابعات فلو جاءت المرأة
في الثالث استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان **الفصل الثاني** فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هل الفصل
مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البر فيه الثالث في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وفي جميع
اسماء الله في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من فرق كل اسم لا يسمى به
غير الله كقول الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحكيم والعالم فان اراد اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر من مذهب
اصحابنا بيل ثم اتى سلام عمن قال والله اكرامي كاركنم قال واخيتا استادني لم ايكون يمينا ثم رجع وقال يكون بمنزلة الطلاق
الغائب عن نوى وقال ووجد الله فهو يمين اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل
ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفة ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريائه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتنى على حروف القسم وهي الباء والتاء والواو لكن الثابت في القسم بالله خاصة ولو قال
بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي العتابي النسفي ومجموع النوازل وسواء قال بالله بالنصب
او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين يمين ومن مشايخنا من قال
هذا اذا كان الكلام مجرورا اما اذا سكنها او رفعها ونصبها لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجاز على
الاطلاق وفي النجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة هو الصحيح وحرمة الله
قال ثمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا
يمين هذا في المحيط ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي
يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى لو قال بالفارسية خدايرا بذر فلم
ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال خدايرا بغامبر را ندر فلم لا يكون يمينا وفي النجريد عن محمد رحمه الله انه لو
قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى روايته ابن رستم
عن محمد انه عن مطلق فيتأمل عند الفتوى ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية
سوكند مي خورم كه ان كار بكنم او نكنم فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خوردمي او خوردم ولو قال خوردم
ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خوردم بخداي يمين وان قال سوكند خورده ام فهذا الخاف فان كان
صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ عليه وفي الفتاوى لو قال سوكند مي خورم بطلاق ليس بطلاق الا ان يتعارفوا
ان يتعارفوا يمينا بالطلاق بخلاف سوكند مي خورم بخداي وفي المنتقى لو قال بر من سوكند است كه ان كار نكنم فهذا
تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال مرا سوكند است ومرا سوكند بطلاق است كه ان افعل كذا ثم فعل حنث

حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف لكنه قال لكذبا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
وكذا لو سئل ما الحكم عند الشافعي بكتب على العدي عندا وحسمه كذا في التجنيد قال محمد حلف لا يحلف فقوله ان قمت وقعدت
فانت طالق يمين أنت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك اذا حضت وطهرت ليس بيمين فهو تفسير الحادث
السني أنت طالق غدا او رأس الشهر ليس بيمين ولو قال لي بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك يمين ولو قال امرأته سوكند خانه است
تطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة قال الشيخ الامام ظهير الدين يشترط النية والصحيح انه لا يشترط وفي العتابي لو قال اللهم
اني عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه وليستغفر الله بخلاف قوله اشهد وأشهد بالله
ولو قال مسلمانی نكردم ام ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا اعنى به انه صام فان لم يكن حقا كاذبا هو كافر ان فعل
كذا رجل قال مرا ميدري كه بخداى مى داشتم تو مدام ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي
في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله تعالى يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس بيمين
ولو قال بالله العظيم كه بزرگ دين نام نيست او بزرگتر از ين سوكند او بين بزرگتر ين نام است كه افعل كذا ولا افعل كذا يمين وقوله از ين
بزرگتر بجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان
والله لا اعظم من هذا اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر المرء متصلا على الكلام الاول خلافا للظاهرية وفي
مختصر القدوري اليمين بغير الله تعالى لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين الله
وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعباداته وملائكته وانبيائه وعرشه والصلوة والصيام والمصحف والكعبة
ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال لحق محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن خطئه عظيم ولو قال بحرمة شهادة الله لا الله الا الله
لا يكون يمينا ولو قال خداى مى داند كه فلان كارى نكردم وقد علم انه فعل عامتهم على انه يصير كافرا في قوله هو يعلم ما افعل
كذا وحنث لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان اعتقد يمينا يكون يمينا
وان اعتقده كفرا يكون كفرا على ما مر في الفاظ الكفر ان شاء الله تعالى وكذلك في قوله انا برئ من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
عمن قال حين دعي الى الصلح مع فلان فقال بت راسجده كنم وباوى آشتى نكنم هل يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على ظاهره
وفي العتابي لو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال الجماعة اكرمن اين
زن بخواهم مرا من خواهر بجهى خويشتن وترسا خواهر بيشتن سنكسار كنيت ثم تزوجها لا يلزمه شيء ولو قال انا شريك المجوسي
او قال بالفارسية ازهر زنى بترم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك الكفار ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل
انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او برئ من الاسلام يمين ولو قال مرجيه معنان مغى كرده اند در كردن كه ان فعلت كذا
او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال هرزن مسلمانى كرده ام بكافر وآدم ان فعل كذا لا يكون يمينا وفي فتاوى ماوراء النهر لو قال
ان فعل كذا فلا اله الا الله في السماء قال عبد الله الكرخي يمين عندنا ولا يكفر نوع منه وفي النقاية رجل اخذه السلطان
وقال له ما نرده فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له كه روز اذنه بيابي فقال الرجل مثل ذلك فلما ان يوم الجمعة اراد ان تخرج امرأة
قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج وقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فانا

فعالت ايش هذا فقال التزوج بهذا تومي كوبيتم لجب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد ان يأكل
ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بجيزى فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره
دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا قال والله ما دخلت فقال نعم
روى بشر عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر اذا باذنك فهذا يجيب ان كلم نفسه اذ نه يحنث نوع منه
رجل قال لآخر لتفعلن كذا او مع الواو وقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا
وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب
وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله
نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى وان لم يكن يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امر انك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم
فقال له الرجل قم وارادا جوابه اليمين لا زمه وان دخل بينهما انقطاع في القضاء كذا في مجموع النوازل رجل قال لآخر والله
لا اجيء الى ضيافتك فقال الآخر ولا بجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا نوع منه تحريم الحلال
يمين فلو قال لهذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبن اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهي علي
حرام فمي الغيا من لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس سواء يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان طحن عندك طعاما ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلهم علي حرام انتم كلكم يحنث وفي مجموع النوا
وكذا لو قال لكلوم فلان وفلان علي حرام وكلم احدا مما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال لهذا الرغيف علي حرام
فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلكم لا يحنث حتى يعمهم الكل في المشتقي وفي مجموع النوازل لامرأته قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لغيره الدراهم في يدي هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرامست مرا يا تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلفوا فيه
وانو سعيد في قول احدهما عليه الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم فعليه الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد به شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان ينوي ان اكله فقيل هو على
الخمر نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا تكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
تكون ثلثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف على امر انه لا يفعله ثم حلف على ذلك المجلس وفي مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى عينا مبتدأ او التشديد اولم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني التاكيد
فعليه كفارة واحدة وفي الجوندي عن ابي حنيفة واذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

فعالت ايش هذا فقال التزوج بهذا تومي كوبيتم لجب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل مر على رجل فاراد ان يأكل
ان يقوم فقال المار بالفارسية والله كه بجيزى فقام لا يلزم المار شيء وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال لغيره
دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا قال والله ما دخلت فقال نعم
روى بشر عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر اذا باذنك فهذا يجيب ان كلم نفسه اذ نه يحنث نوع منه
رجل قال لآخر لتفعلن كذا او مع الواو وقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا
وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف هو المجيب
وفي قوله والله مع الواو والحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله
نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى وان لم يكن يمين على واحد منهما رجل قال لمديونه امر انك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم
فقال له الرجل قم وارادا جوابه اليمين لا زمه وان دخل بينهما انقطاع في القضاء كذا في مجموع النوازل رجل قال لآخر والله
لا اجيء الى ضيافتك فقال الآخر ولا بجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا نوع منه تحريم الحلال
يمين فلو قال لهذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبن اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهي علي
حرام فمي الغيا من لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس سواء يريدون بهذا ان اكله حرام
وفي الحيل ان طحن عندك طعاما ابدا فهو حرام علي فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلهم علي حرام انتم كلكم يحنث وفي مجموع النوا
وكذا لو قال لكلوم فلان وفلان علي حرام وكلم احدا مما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال لهذا الرغيف علي حرام
فاكل منه لقمة حنث ولو قال والله لا اكلكم لا يحنث حتى يعمهم الكل في المشتقي وفي مجموع النوازل لامرأته قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل
فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لغيره الدراهم في يدي هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرامست مرا يا تو سخن كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلفوا فيه
وانو سعيد في قول احدهما عليه الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم فعليه الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد به شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس بيمين الا ان ينوي ان اكله فقيل هو على
الخمر نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا تكون يمينا واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
تكون ثلثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي في ايمان الاصل اذا حلف على امر انه لا يفعله ثم حلف على ذلك المجلس وفي مجلس آخر
ان لا يفعله ابدا ثم فعل ان نوى عينا مبتدأ او التشديد اولم ينو فعليه كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني التاكيد
فعليه كفارة واحدة وفي الجوندي عن ابي حنيفة واذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي
النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة
ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه

الجنس الثاني في البراءة وفي الفتاوى لو قال واحد ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او الصلوة او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة على الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها يكون كفرا وان اراد البراءة عن اجرها وان لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا وفي الخلاصة لو قال انا بريء من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القرآن ان تعلمت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب او الفقه ولو قال انا بريء من الغلطة او مما في الغلطة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل او ذكر ذلك في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط قيل اذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح وانما يصح في فتاوى ابي الليث ولو قال ان رسيصد وشصت آيت قرآن بيزادم ان فعلت كذا فهو يمين وحنث ولو قال انا بريء من كل ايمان في المصحف يكون يمينا وحنث ولو قال انا بريء مما في المصحف من وفي مجموع النوازل سئل شيخ الامام رحمه الله عمن حلف وقال از خداى بيزادم وازرسول الله الا الله بيزادم كه افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلثة ايمان وان ذكر البراءة وحنث فهي يمين واحدة في فتاوى الامام النسفي فهي ثلثة ايمان ولو قال انا بريء من الكتب الاربعة يمين وحنث ولو قال انا بريء من التوراة والانجيل والزبور والقرآن فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من القرآن وبريء من التوراة والانجيل وبريء من الزبور يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث في النذر** وفي مجموع النوازل سئل الشيخ الامام علي بن الحسن السغدي عمن قال بذر فتم كه چنين نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان مكان الاول افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او صلى غدا فصلى في اليوم او صام اليوم جاز عند ما خلافا لمحمد ولو نذر ان تصدق بحمار فتصدق ببر فهو جائز ما لم ينفق ولو قال لله علي صوم شهر قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن له ان يفطر لما يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم وان قال لله علي صوم بصفة التتابع في العين وعن الحين لم يأت في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين لزمه وفي النذر لو حاضت المرأة في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يلزمه بالشرع هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وسمى ملك الحيز لا يصح النذر بخلاف قوله لله هذه ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي لو صاح النذر الى سائر الكلام كقوله لله علي ان افعل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين على عشرة عند ابي حنيفة رحمه الله على طعام مسكين يلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فاخدای بر من يك ساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه ولو قال يك سال بدون الهاء لزمه وعلى هذا في الفتاوى لو

لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما يعد طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة
اليمين فيه ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كما تقول ان شاء صام
او صلى او حج وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب كفارة
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزمان قال رحمه الله وهكذا
اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم واحد فحنث وتصدق الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي
بذلك ولو لم يف يأثم ولا يجب ما لك وفي مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبرأ لا يلزمه شيء ولو قال على شاة اذبحها وتصدق بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان ذبح جزورا وتصدق بلحمها فذبح مكانه سبع
شياه جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة يوافقه فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة ما يزيد فيها
من المتع **الفصل الثالث في اليمين في الطلاق** ويشتمل على ثلثة انجم الاول في شروط الايمان ونقدم الشرط على الجزاء
وعلى القلب الثاني فيما حلف انه لا يطلق الثالث في المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي يعلق بها الوقوع ستة
ان وان واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما وهذه الحروف تعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط
وتستوي ان دخل على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم يطلق الا مرة واشار ابو سعيد في المنتقى الى انه كلما اذا دخلت على اليمين والجواب
يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقها ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل محلوف بما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حنثت تتكرر
وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عادت المرأة الى الزوج اخر لم يحنث عند الثاني فان اصاب الطلاق الى الكل الثاني
او الى كل ملك حنث ايضا لوجود الفعل بخلاف قوله كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يقع
ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بمين وفي الصغرى رجل قال لامرأته ان اكلت اذا فعلت كذا الى خمسين سنة فمضى مطلقة مني واراد
بذلك تحنيثها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه تسأل الزوج هل كان حلف بالطلاق ان اخبرانه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره لان الحالف
هو المقول قوله مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى سمرقند سئل ابو حفص عمن قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق مطلقة
فدخلت ثم قال الزوج اردت تحنيثها لا يصدق رجل قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال ان تونبسه طلاق فكه فذهب
بخانه تو ست فقال بخانه من بنيست اگر بنيشت واگر كان في بيته رجل قال لامرأته انت طالق كه اين كاكرده ام فهذا
تعليق مطلقا قال الفقيه ابو حفص رحمه الله محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع وقال الصدر الشهيد رحمه الله وبه ياخذ
وما يؤكد هذا ما ذكره في المحيط روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فانا لم اكن دخلت الدار تطلق
وان كنت دخلت لا تطلق فقد اعتبر لو دخلت الدار شرطا دون لفظة كه ترجمة لو دخلت رجل قال لامرأته اگر باين خانه اندر آيي
اى ان دخلت فانت طالق وههنا ستة الفاظ اگر وهمي وميشه وهركاه وهر زمان وهر بار فاء وفي وهو قوله اگر فارسية ان

وان اخبرانه

او كرده ام

ولو نحنث لا مرة وتمامي ممتي وتميشه بمنزلة متيما ولو نحنث فيهما لا مرة ومرتين. وفي زماننا الختار انه نحنث مرة
وفي قوله هو يار نحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته غانة فلان ان رأى ثم اطلاق
ولم يفعل حتى مرض قال اكره طلاق الساعة كقوله انطالق دخلت الدار وعنه لو قال لعبده ان لم افعل كذا غدا بدا انك حر اليوم انه ان لم
ولم نفعل غدا فهي طالق ولا فرق بين قوله بدا انك طالق وانت وبين قوله فهي طالق رجل قال لامرأته هو اطلاق واكره فلان كان
كنى واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكره فلان كان كنى هو اطلاق يتعلق كذا قال في المحيط ومن
المتأخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الصحة عند تعديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قايم عند تأخير الشرط ولو
قال لها اكره فلان كان كنى تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الروح الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية
قال لها اكره فلان كان كنى تو بيك طلاق ففعلت طلقت من غير نية الروح الكل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية
ارطلقتك فعبدي حر صح وصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها اطلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح
ارطلقتك فعبدي حر صح وصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها اطلقتك فانت طالق ثلثا لم يصح
هذا اليمين نوع منه وفي الجامع الكبير في باب على حلف رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت للحال وان عنى
به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت
الدار انت طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو
وفي طلاق المنتقى لو قال ان دخلتها فانت طالق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير نوع منه
وفي شرح الطحاوي رجل على طلاق فامرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او خلل بينهما ذكر بكلمة الواو
او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال لها

وي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عندي حسبه ولو كان مدخولة يقع الثلاث بالجماع اذ عند
ابي حنيفة تبعض بعضها في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بالفاء شيء كانت
المرأة مدخولة او غير مدخولة مالم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقا بالجماع ولو ذكر بغير
هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول يعقب
بالشرط والثاني يتزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار تزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج
حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يتزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت
طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول يتزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة يتزل
الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط مالم يدخل لا يقع الطلاق
فاذا دخلت وقع ثلث بطلقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين يتزل عند اولهما والمعلق بالفعلين يتزل عند
آخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين يتزل عند اولهما في
الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يعني يقع باولهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا لا يقع ولا تنتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع مالم يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع

لا يقع حتى يوجدا لوقت ايضا وفي الخزانة لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة طلقت الجنس الثاني رجل قال لامرأته ان سئلتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان لم اسئلك الطلاق الليلة فجميع ما الملكه صدقة على المساكين فسألته المرأة الطلاق في الليلة فقال انت طالق ان شئت فقالت المرأة لم اشأ ومضت الليلة لا تطلق ولو سكتت الزوج والمرأة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلثا لان قوله انت طالق ان شئت تعليق بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن آتيا بالشرط ولو قال انت طالق ان شاء الله يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلثا فقال لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي حنيفة والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق البدعي ولا تطلق امرأته بائنا ثم يحلف ويقول كل امرأة لي طالق ثلثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان قال لم احلف بطلاق هذه واشار اليها يقول حلفت بطلاق كل امرأة هذه عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينوي بها هذه في مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فابى منها او فرق الكتاب بالعتقة قد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك فكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال لكل جارية اطأها فهي حرة لم يحنث هذا اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا تطلق امرأته خلعها رجل بغير علمها فاجاز هو فهذا مسألة الفتوى وتمام المسألة في فصل اليمين بالنكاح ماتي ان شاء الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر قال لامرأته اكرمي ختن طلاق تو برزياد راتم فانت طالق ثلثا ثم قال اكرمي فلانا وكانم تواند من بسبه طلاق قال تطلق امرأته ثلثا وسئل اسد بن عمرو عمر قال لامرأته ان كلمت بطلاق كل عبد حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ثم قال انت زان ان شاء الله او قال لها تكلم بالشرك ثم قال انا المشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط بشر عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلت لك انت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامرأتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس او نوى ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقه حقيقة فكذلك قضاء فيما بينه وبين الله تعالى لانه يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري رحمه الله انه سئل انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول وقت لم يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد المحاربي اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف وخوف السلطان ولا سبيل من ان يحاكم السلطان بحيث يتخلص ما لم يحنث رجل اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته يسرق معه فقال ان رأيتي اسرق معه فامرأته طالق وقد

طلاق فانت طالق

طلاق في وقت الختان

راه فدسا زمنى فى امر آخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامرأته اكرشائين بردود جانك فانت طالق ان كان له مقدمة يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى انى كنت ابحاوز عنك والآن لا ابحاوز عنك فان بحاوز عنها طلقت وفى مجموع النوازل لو قال لاخر اكرمرا بانى برد فامرأته طالق فهذا على المحافظة ويحمل الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد امرأته بكرا فقولها فقوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضى ولا يجرى اللعان بهذا رجل قال ان كان فى بيته نار فامرأته طالق وفى بيته سراج او حلف رجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كان اليمين لرجل انهم طلبوا الجمر او نحوه او لم يكن هناك سبب يحنث

رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة اخرى فابى اهل المرأة ان يزوجوها الا ان تلك المرأة فاجلسها فى المقنعة ثم قال كل امرأة لى سوى المرأة التى فى المقنعة فهى طالق فحسبوا انه ليست له امرأة الا واحدة وهى الجليسة العتاقى ايضا رجل له امرأة بليخ فذهبت الى ترميذ سرا فقيل له ان كل امرأة بترمذ فقال ان كان لى امرأة بترمذ فهى طالق او قيل له هذه المتلفقة امرأتك ثم قيل له احلف بالطلقات الثلث ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف وتلك المرأة اجنبية قال الصدر الشهيد فى المسئلتين تطلق قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو سهل هو طلاق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان فلانا قائل كذا وهو عين تفعل عند الناس فهذا على ما عندهم الا اذا نوى عند التنازع المسائل فى طلاق الغضبان وفى المنتقى رجل قال امرأته طالق ان لم يكن هو خيرا من فلان والذى نعم انه خير لص نقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر الناس طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه يسعه وفى المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل واحدة منهما وفى مجموع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه لو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل الذى هو شرط وهو لم ينوه وفى العدة قال القاضى الامام فى الذى تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهى فى العدة تطلق من غير نية لان بنا وقعا فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتى طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية ولو انقضت عدتها ثم وجد الشرط الخلت اليمين لا الى جزاء حتى تزوجها ثم وجد الشرط لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة وقت الحلف ثم فعل لم تطلق

الفصل الرابع فى اليمين فى النكاح

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فى الفاظ اليمين فى النكاح الثانى فى القضوى ومسائله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة

اما الاول قال وفى الفتاوى رجل قال لكرفلانه راذن نخوام ازمن بسبب طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة فى ديارنا لكن صدق ديانة واما لو قال لكرفلانه راخواهند كى كنم فعلى الخطبة ولو قال اكرزن كنم آرم لخلف المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر فلانرا مراد هند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وى رابزنى دهند بمن او قال داده شيخ المختار انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لوالد ان زوجتك امرأة فهى طالق ثلثا فزوجها امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تنديح

بغير امره

ان تزوج والد بن له بغير امر غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت فلانة فتزوجها صحيح واذا صح اقتضى تزوجه للملك
بضع المعلق بخلاف الاول لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكره لك كثير من ذلك كم من رجل
يفعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي العتابي الصغرى لو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بالفارسية اكثر از ان
كنم فانت طالق فهذا يضرف الى العقد ولا يضرف الى الوطئ وكذا لو قال بالفارسية اكثر از نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق
واذا فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته اول امرأة لا يحل له نكاحها ان لكحتك فانت طالق يضرف الى الوطئ حتى لو طلق
امرأته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال لمنكوحته كان على الزوجية الحقيقية
بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله بالفارسية اكثر از ان
نكاح كنم يضرف الى الوطئ ولو حلف لا يبيع حرا لحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فقال لها
ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق تحنث بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا تحنث ما لم تزوجها نكاحا
صحيحا ويطلقها وفي المسوط تزوجني فلانة وحلف عليه ولها دفع فهذا على ان تزوجها نكاحا وكذا لو قال لاجنبية
هذه المرأة يمينا ما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد
قالوا اختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد
اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الا قدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الرجل ولا ضرورة في الحنث فلا يثبت
الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة تظير
النكاح في اليمين والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن بكرا فاشهد
شاهدين فهو بكر ولو اشهد ثلثا يحنث في العيون نوع منه وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرأة من
بني فلان فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرأة من بني فلان
فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرأة من بني فلان فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها
لا تطلق وكذا لو قال للمرأتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت
طلقت رجل قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية
ولو قال بالفارسية هر كدام زن بزني كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد رحمه الله والصحيح انه يقع على
امرأة واحدة ولو قال هر چه زن زني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال ايما امرأة اتزوجت
نفسها مني فهي طالق تتناول جميع النساء ولو قال هر چه زن بزني كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار
ولو قال هر چه كه زن بزني كنم يقع على امرأة واحدة ثم تحل ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة
لكن مرة ولكن بالفارسية هر زني كه بزني كنم ولو قال لكل من لها ان جهار زن بود فهي طالق ثلثا ثم تزوج امرأة
اخرى لا تطلق ولو قال اين روز تا هر زني كه بزني راست فهي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق

صحيح

يعني لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فكذا فيمينه على الزوجية الحقيقية

يتزوجها

طلقت ولو تزوج امرأة

وفي المحيط سئل ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة ثم
اخرى لا تطلق وفي فوائد شمس الائمة الحلواني لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا
تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق وفي العتابي رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث مرات
ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما وعند محمد عليه اربعة امهار ونصف وتطلق ثلث
تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن بانت بثلث تطليقات وعليها خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال كل من بنكاح دختر خويش بنشيم فكنا در وقت عقد بايستا ان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة العقود
لا يحنث رجل له مطلقة قال ان تزوجتها فعلي الحرام فتزوجها لا تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت
فعلي الحرام ثم قال ان تزوجت عليك فعلي واجب ثم تزوجها عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة
بالمين الاولى ويقع تطليقة اخرى على واحدة منهما بالمين الثانية يصرف منهما الى ايتهما شاء هذه النوازل قال في المحيط
وفيه نظر وينبغي ان لا يطلق في المين الثانية لانا لمين الثانية تعلق ايجاب الطلاق بالزوج وانه لا يصح في
تعليق نفس الطلاق وينبغي بالمين الاولى طلاق لاحديهما يصرف الى ايتهما شاء لانا لمين الاولى لما انصرف الى الطلاق
صار كانه قال زنى را طلاق ومن قال ذلك وله امرأتان يقع الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فتزوج
امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق
الا ترى انه لو اجر دارا خمس سنين ودخل السنة الخامسة رجل قال لامرأته اجنبية ما دمت في نكاحي وكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان تزوجتك ما دمت في نكاحي وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها
ثم تزوجها غيرها تطلق وفي المحيط لو اراد ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية يسمى اليمين بها فاذا حلف لا
يفعل كذا ما دام بخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في القدوري وكذا اذا حلف
لا يشرب النبيذ ما دام بخارا فخرج وغاب وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى
رجل قال لاجنبية بالفارسية اگر جزاز تو زن كنم او قال اگر جزاز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج
امرأة طلقت الثانية دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة طلقت ثلثا
ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امرأته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى
تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار او هذه طالق ان دخلت الدار
لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان الجنس الثاني في
الفضولي رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه
اكثر المشايخ هكذا قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بغير امر اما اذا زوجه الفضولي

معلل
في كلمة ما دام

الفضولي امرأة ثم حلف لا يتزوج هو امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول المحلوانى الفتاوى الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلفت ثم طلقت
وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر ثم حلف لا يعتق عبده ولا يطلق امرأته ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث ولو كان اليمين أولا
والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين حنث ولو قال لا اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا
يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده
اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته ان طلقتك ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح
الفضولي ان سعت اليها شيئا من المهر وان قل والمراد من السعي الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد في الجامع الصغير
في كتاب المناسك وسعي الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة يكون بالفعل ولا
يحنث ولكن ذلك الفعل يكون حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرارا بين وجه سوكندا ست ويعقد
فضولي حاجا است فعقد ذلك الرجل يكون فضوليا اما لو قال ازبهر ما عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال لكل امرأة تدخل
في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال لكل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي او قال لامرأة اكر تو زن
من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة
ولو قال له امرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا واكر كسي ترا بزني كند وبمن بخشد ثراسه طلاق واكر بفضولي برزني كنم تراسه
طلاق فزوج هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث ولو قال لكل امرأة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا
فزوجها فضولي لاجله واجاز بالفعل لم يحنث ولو قال لكل امرأة اتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فتزوجها فضولي لاجله
يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة
قال بعقد الفضولي باشنا اجله وبخزمعه الخ قال صاحب المحيط وعندي انها الى زوج الفضولي بل يزوج بنفسه او ان الحلف
يتزوج للفضولي قال القاضي الامام يقبل هذا العقد الاجازة بعد طلقها قبل الاجازة اما لو قال واسطالق لا يكون اجازة ولا
يبطل التوقيف وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري واجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا ولا وجه لجوازه
وهو شدد على نفسه فلو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم زوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا
على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار فادخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف والمشايخ
سئل نجم الدين رحمه الله عمن زوج بعقد الفضولي ثم ما تزوجت وارادني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر هشام عن محمد رحمه
فيمن حلف بطلاق امرأته ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل ان يزوج ثم اجاز الاب لا يحنث
لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وفي النوادر عن محمد فيمن تزوج امرأة بغير اذنها ثم حلف لا تتزوجها
فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي
حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا باذن لعبده في النكاح فزوجه بيع ويشتري فسكت فهو حانث

نسخة

مطلب في نكاح الفضولي

وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم الشفعة فلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه
على فلان ثم افسك عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابي حنيفه والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج بنفسه حنث لوجود الفعل منه ولو
حلف لا يتزوج فجن فزوجها ابوه لم يحنث وفي النوادر عن محمد لو حلف لا يتزوج فضاما معتوها فزوجه ابوه حنث وفي
مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت لم تكن الكناح ولا تحنث نوع منه لو حلف لا
يتزوج امرأة فوكل عينا يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا اتزوج فلانة فامر
رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف الطلاق قال محمد بن الوليد فسألت نجم الدين عن الفرق فقال المزوج بامر لا يلحقه حكم والمتزوج
بأمره يثبت حكمه وهو الحل وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة وحاصله لا يحنث بالامر في ثلثة عشر موضعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وصرف العبد وصرف الحر
ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء
الدين وقبض الدين والقطع عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والبيع
والشراء والاجارة والاستجارة والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من لم يحك الخصوص بهذه السنة وبه نعتني بالجنس الثالث في
المنكوحة وفي العتابي لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار ومن نباتها فلا ولا يحنث في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم
او ولد لهذه بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج
امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بصرة ونشأت
بكوفة وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفه رحمه الله والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قرويتة قيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهناك يستقيم فيمن يكن فناء المصر كرنكستان قرط وباط وليان ولو حلف لا يتزوج من نساء فلان
فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امرأة لي كوكبة بخارا
فهي طالق ثلث التصحيح انه يراد به طلاق امرأة تزوجها بخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة غير بخارا ثم نقلها الى
بخارا ويكون حولها فيه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي
فهي طالق فتزوج امرأة بتلك القرية ان كان من اهل تلك القرية انها تطلق وان كان من غير اهل تلك القرية لم تذكر هذا الفصل ثمة
وسواء تطلق ثم عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها من تلك القرية ولو خرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية
ولو حلف لا يتزوج امرأة يتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يحل امرأة فحلم صبية لا يحنث بخلاف تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت بنتا
فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة والكتابي والا

ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صار ثيبا بالمصابة فلو كان ثيبا بالوثبة او الطفرة او دق رأس الذكر لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة كانت لها زوج اقل ثيبا او دون كشادة فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق لان الكل اعتبارا للفظ المحلف في العشاق البعض في طلاقه والبعض في ايمانه وفي المنتقى لو قال لامرأته ان طلقتك وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بهذا فانه او طاوعها فقال ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي العشاق رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوج بامسك وهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نوى عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كان الدار ملكا له اولا ولو لم يضف الى نفسه لكنه قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث وبمثله لو قال ان مس رأسي هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه ولكنه قال ان مس هذا الرأس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعر امس رأسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل الصداق عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بمائة نقرة لا يحنث

الفصل الخامس في اليمين في الشراء

وفي اخر مسايل الفقود وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء او طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في الشافي في عرفنا لا يحنث في الكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى حرقرا يكون نصف ثوب وفي التحفة اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث خلافا للفلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشتري او يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشتري قميصا منقطعا غير محيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف وهذا غير المعين المذكور في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فالشراء وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا اخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يجر عليه المولى فيصير العبد له لا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر قال لامرأته ان اشتريت بالجنزباء فانت طالق فاشترت بالجنز طلقت ولو دفعت الجنز ليحمل الى الماء لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا

لا يحنث ولو اشترى شيئا لم يذكر محمد هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح المأذون ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث وهو نوع منه وفي الجامع
رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته
باثني عشر درهما وديناري في الفتاوى رجل قال لامرأته اكريتك اذيك درهم تادة درهم جامه خرم فانطلق فاشتري
لها ثوبا باكثر من عشرة يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم وجامه كم سواء تم في مسئلة الجامع لو اشتراه باحد
عشر درهما وديناره اوثوب لم يحنث وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي
حر ان بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم وديناره او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث ايضا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين ان حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعها الا باكثر من عشرة
ولو حلف البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث وبمثله لو قال عبدي حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او اكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال
عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث
ولو قال عبده حر ان اشتريته بعشرة الا بالفا فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف
والمشتري يريد بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او لم يقبل حنث البايع
وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والبدة على حالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن
كان ذلك الحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن يمينه حتى لو كان الجزاء عتق عبدا
آخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن قبل القبض حنث وبعد القبض لا يحنث وهو نوع منه
وفي الزيادات رجل قال لا اشتري ذهبا او فضة فاسترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى بغرفة فضة او سكينة
ذهبا وطوق ذهبا وفضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مسامير
يستمتع بالثمار من ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة او سيفا لا يحنث
اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث قال مشايخنا في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالكينة يحنث في الكحل
ولو حلف اليمين على المس يحنث في الكحل لا في القطن والكتان اذا صار غزلا فمس المنسوج منهما لا يحنث وفي الفصل
الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من قصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا
فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او مريضة او رضيعة
يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان
لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بغلا فاشترى انثى فيها ببقلة وقد بنت
وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة اذا شرط حنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى
شاة مذبوحة طالية لا يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما

لحما فاشترى رأسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل رأسا حنث وكذا لو حلف لا يشترى بابا من الساج
فاشترى دارا لها بابا من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشترى نخلا فاشترى أرضا فيها نخل حنث وكذا في البيع
كما لو حلف لا يشترى حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشترى لبنا أو آجرا أو طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يحنث
حانثا ولو حلف لا يشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والأصل أن المحلوف عليه إذا دخل في الشراء تبعا لغيره المحلوف
عليه لا يقع به الحنث وإن دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشترى من فلان شيئا فأسلم إليه في حنطة
ولو حلف لا يشترى عبد فلان فآجره داره لا يحنث لأن الإجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بكذا
لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشترى طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لأنه ما اشترى للبيع هذا
كما لو حلفت المرأة أن لا تخرج إلى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت إلى البيت والدها لا يحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا
من رجل وسلمه إليه ثم حلف البايع أن لا يشتريه من فلان ثم إن قاله المشترى فيه فقبله لم يحنث قال رحمه الله وإذكر
في المسئلة قول محمد بناء على أن عنده الإقالة فسخ إذا كان بالثمن الأول وعند أبي يوسف بيع جديد ينبغي أن يحنث عند من حلف
ولو قاله بأكثر دينار وقد اشتراه بألف درهم حنث وكذا لو قاله بأكثر من الثمن أو أقل رجل اشترى خبزا بالمعاطاة ثم حلف
ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الإمام ظهير الدين ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال
لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل وأعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا
أجاب علم الهدى أبو منصور الماتريدي وهكذا روى عن أبي يوسف وفي نوادر الفضلي ما يؤكد هذا فإنه قال لا يبيع
لمن علم بهذا أن يشهد على البيع بل يشهد على التقاطي **جنس آخر** وفي الفتاوى لو قال لامرأته إن تركتني
أدخل دارك فلم أشترك حليا فانطالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي حنيفة والمختار
أنه يحنث لأن هذا اليمين على الفور عادة قال رحمه الله ومن هذا الجنس صورة واقعة صورتها لو قال لامرأته إن بعت
بقرتك فلم أشتها فانطالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور اختلفوا أنها لا تطلق وفي الأجناس لو قال لها إن فعلت
كذا فلم أفعل كذا فعبدي حر إن لم يفعل ما قال على أثر الفعل المحلوف عليه فهو كذلك ولو قال إن فعلت كذا ثم لم أفعل كذا فهو
على الأبد كذلك قال أبو حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف على الفور وفي خزانة الأكمل محال إلى المشيئة ولو قال متى لم أبن لك هذا
الحايط أو متى لم أشترك دارا وإن دخلت البصرة فلم أشترك دارا هذا على الفور قال لامرأته إن تطالقني نفسك
فعبدي حر على المجلس وكذا لو قال إن لم أبع عبدي هذا فعبدي الآخر حر على الفور إن كلمتني فلم أجبك على الفور أقسم عليه أن يفعل
كذا على الموت وفي النوادر إن رجل قال لامرأتي طالق إن لم أخبرك بما فعلت حتى يضربك فاجتهدا فلم يضربه بر في الحال والبر
على الخبر خاصة لأن الإخبار من رجل والضرب من غيره والإخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليمينن فلانا ثوبا حتى يلبسه أو رأى آية
حتى يريكها فوجد وهو لم يلبس ولم يركب وفي المنتقى إن عمر قال سمعت أبا يوسف فيمن قال لغريمه والله لا أفارقك حتى
تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لأن الملازمة قد تمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة
لم يصدق قضاء وصدق ديانة ولو قال إن لم ألزمك لتقضي ديني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو

قال ان لم آكل حتى تغدى بني وقعت يمينه على الاتيان خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يعدو وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على ضربه ضاحيا ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او تشتم فلانا او حتى يصيح او حتى تبكي بدي وقعت يمينه على الامرين لان الضرب مما يمتد فيجعل الى غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال ان لم آكل حتى اتغدى عندك اليوم او لم اثنك حتى يتوارى عني وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو طلق وقال ان لم آكل حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير اتيانه بر وفي العامري رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فيدها عتيرة عليك فانطلقي فاشتري جارية ودخلت عليها العتيرة عقب الشراء بلا فصل تطلق وان دخلت العتيرة بعد الشراء برمان له وهذا اذا ظهر العتيرة منها بكلمة فصيحة او لجاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تكلم به لا تطلق لكن حلف فلانا فيعاد يمينه بفعله ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اشترى محدودة من آخر بسبعمائة وعشرين درهما واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريته منك بسبعمائة واوقعت كل الثمن فحلف البائع وقال ما وعدك لتوفيني كوبي من حنطة ام اوبهذا السبب الذي تذكره لا يحنث سئل ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا ياخذ من ذلك الشيء فاخذ مكانه حفنة حنث حلف ليشترين اليوم شيئا فاشترى ثم ان المرأة دفعت ذلك الى بايعه فاستردت الثمن من الرجل في عينه رجل اشترى ذلك الشيء بمائة وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلثين درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه اشترى نصف شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع النوازل رجل قال انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشتري بها دنانير ثم اشتري بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري لعبده ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا يعني بتكاريه هذه الدراهم خبزا وقال قبل الدفع الى الخباز لا اشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال اشتريت عبدي بهذه الف درهم وبهذه الدراهم حنطة فهما صدر وقباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم **الفصل السادس في اليمين في البيع** وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجبر ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل ان يجيز المحلوف عليه وكذا يحنث الحالف اذا باع لنفسه لم يحنث وفي العامري رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها على الدار فلم يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دون اثني عشر درهما ان قال البخارا هذا المتاع كثير لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها فوجب نصفها لا يحنث وابو يوسف اخذ الجاني بهذه الحيلة وروى عن ابي حنيفة انه قال الحسن بن زياد رحمه الله حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه منى ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا

ثم قال

ولد عناقين وولد عتود بن وولد اسودين وولد ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والآخر انثى واحدهما ميت والآخر حي واحدهما ابيض والآخر اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فمرض منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته رجل حلف من ملك يمين فزنى في كردام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل قال ان كان هذا المراد ابيع دينارا قيمت كنند من بهما دني فروشم فكذا ففعل من بناء بدينار ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير فلم يبعه الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذين اليوم فهي حرة فباعهما على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط قال لامته ان ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه يحقق عدم البيع وفي فصل ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يحقق عدم البيع وفي الفتاوى حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله **الفصل السابع في اليمين في العتق والوصية** وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده وكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان سبتك فانت حرة فسبته على الولاء ثم هو على يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لعبد ان اعتقك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبد اذا باعك فلان فانت حر فباعه فرد عليه ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى وهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبد لفلان فوهبه وهو بقبل بر في يمينه عند الكل وفي البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية والتخلي كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية كالهبة في انه تتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر وهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهب مائة له على رجل وامر بقبضها بر في يمينه ولو مات الواهب ولم تقبض الموهوب له لا يمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حاله السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستأذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامرك طالق قال بشتري عرضا بمهرها وتقبضه لكن منه فيأتي انقضاء اليمين ولم يهب عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول للمدعي ادعى هبة الطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها ان يحلف

الفصل الثامن في الاستئمار والشركة والايداع والايجاب والقمار في النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حانوت ثم شاركه في دخول البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد العمل بشركته يحنث ولو دفع احدهما مالا لصاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث في بلادنا يصير مضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه ومع عبد المأذون لا يحنث كل واحد من الشريكين يرجع بالعمدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع بالعمدة على المولى فلا يصير شريكا للمولى وكذا لو حلف لا يشارك اخاه والحيلة في ذلك اذا كان الحالف ابن كبير يدفع ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل كان الربح الذي للابن على ما اشترطا لا يحنث ولو حلف لا يواجه هذه الدار وقد آجر قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر فلو كان معه للغلة فتركها عاينة لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمر حلف لا يخرج مع فلان فجاء فلان بعبد اليه ليبيعه واستشاره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لانه هذا لا يعد تجارة وفي ملتقط الفتاوى قال اكرمين اين چيز هر كسي بعاريت دهد فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعار احتلف زفر ويعقوب على قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وفي مجموع النوازل سئل شداد رحمه الله عمر حلف لا يستعير من فلان شيئا فاراد فقه على دابته لا يحنث والعارية ان سلمها اليه وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لغلام عندك بساطا وديعة فقال اكر كسي داند من وديعت است فكذا وفلان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الكبير للامام خواهر زاده رحمه الله قال رجل لآخر قائل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وذكر الثاني اذا زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء الثاني اذا اعاد جميع ما في الخطاب وهذا بمنزلة ما لم يزد على حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل حلف لا تقام دست عاريت داده نحنث وعلى هذا اكر مجيرى كرد وقيل في المجاهرة لا يحنث وبه نفتى ولو حلف لا يقاسم مع اخر فجاء المحلوف عليه وبشركتي وي باخت يحنث حلف لا يشتري فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ دراهم في سلم يحنث الفصل التاسع في الحلوم وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني في المسئلة المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل الشتم اما الاول وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يكلم فلانا امرأته وهو يأكل الطعام فقال هاني يحنث في عينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فقال بلى نعم ان

ان كان بحيث لا يسمع وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اذكريا طالق ان تحن كوبي ثلاثا طلقت وكلمته بعبارة لا تفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا وكلمه بحيث لم يفهم فلان وهناك يحنث وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا وكلمه بعدما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام قال ببين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث حلف من غيب ثوبا كسي نكفته ام وقد قال مع امرأته فلان سيكي فروش وسيكي خواهد بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال لها اكر تو يا مرد بيكانه بخانه كوني وكذا فكلمت ثلاثة زوجها اور جلا بينهما معوفر او رجلا غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا لونا داه وهو نائم فانتبه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام الكرخي وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي الخزانة اعتمد عليه وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النائم كاليقظان عنده وفي الخزانة لو حلف لا يكلم فلانا وكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لا يحنث رجل قال لامرأته ان شكوت منك الى احد فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الرجل وهذا ومسئلة الحائط سواء ولو حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او اين هذا حنث وان كانا في الدار غيرهما لم يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكونا في الدار غيرهما وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر ان ابتدأتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران ليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو منهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء وفي الصغرى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث ولو أم قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث لا بالتسمية الا في ولا بالثناء قال ثم الكل سلام يحنث بالسلام اذا نوى وفي الثاني لا يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله كالجواب في الامام وعند محمد يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاعماء والغمغمة والتسبيح وفي طلاق القنية لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست ابن او كيست اندر لو قال كيستي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال ليك او لبى بدون الحاء يحنث وفي الخزانة لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له مانزه شدي فقال خوب راست او نعم او اري يحنث ولو جئ فلانا بخبر يسره فقال الحمد لله او بخبر يسوءه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله وامالك يحنث ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت اسكت ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صحبت فانت طالق فقالت انا لا اصحبك وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصحب ليس بشئ اذا تركت ذلك وكذلك لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث

بالسلام وهو المختار

هذا العذر عادة ولو قال لم تمنعني عن ذكر فلان او ان تمنعني عن ذكر فلان فقد ذكره يحنث ولو ذكره باسم فلان
بالهجاء لا يحنث ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب لغوف بخرقة
ثم يكلم ابا ه لا يلزمه شئ ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر الحلوف عليه فقال الحالف اصنع هكذا ليعلم
ان مثل هذا وقع لا يحنث وبهى وافعه عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رجل قال لامراته ان سكوت منى الى بيك فانت
طالق فسكت عند صيحتى وخاطبته والد بحاضر لا تطلق فان قال ان سكوت بين يدى اخيك قال نصير رحمه الله هذا
اشد من الاولى يعنى يخاف عليه الحنث الكل فى طلاق الفتاوى وفى فوايد الفقيه ابى جعفر رحمه الله لو حلف لا يكلم
فلانا فجاء فلان يطوف بالبيت فقال الحالف يا لحم لم يحنث ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث ولو مر بالسوق
ويقول برد او كوست والحلوف عليه هناك لا يحنث ولو حلف لا يكون حرم فلان بالفارسية بكردد وى نكردم هذا غير قوله
لا اكلم فلانا فلو اراد الحلوف عليه ان يشتم انسانا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتذكر بعد ما قال له بالفارسية
مكن فاعطع على الحال لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف الى التمام ولو قال فى الصلوة عند صلوته وقبل يحنث ايضا
رجل حلف وقال لا آمر اخى امرا او اكرهه اكارى فرآيم فكذا فبعث العبد على يد رجل وقال قل له اخى حتى يبيعها ينظر
ان قال الرجل للاخ قال اخوك بعها او يأمرك اخوك يحنث رجل قال لامراته اكر امروز نكويى كه فلان با تو جه كرده است
فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال اكر نكويى يا من امروز نطلق وفى فتاوى النسفى قوم جمعوا وتحدثوا
وقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفى الجامع لو قال من كلم غلامى عبد الله او ابن عبد الله
فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الغلام وضعت اسامى للمعارف حلف احد وقد يستعمل
للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولو يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف
بالياء فذكره على هذا الوجه يوم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله فكذا واسمه عبد الله فكلم هو من فصل اليمين فى
النكاح الجنس الثانى فى المعترضة وفى الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدى حر
ثم كلم فلانا ثم حنث وعلى القليل يحنث وهى المسئلة المعترضة بعدم المؤخر وتؤخر المقدم قال رحمه الله ونقل عن
استاذى الشيخ الامام على السغدى فان هذا فى العربية اما لو كان بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر وعليه الاعتماد
رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التى تزوج قبل الكلام ولا
تطلق التى تزوج بعد الكلام وعن ابى يوسف انه يقع على التى تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين
او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا وكل امراة اتزوجها فهى طالق فهذا على التى تزوج
بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او لا ثلثين سنة فهى طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده
الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا
بعد التزوج تطلق هذا فى شرح القدورى وفى المحيط ايضا جنس اخر فى الاعلام والبشارة والاخبار و

وفي الجامع الكبير رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم اخر عتق الاول وان بشروه عتقوا وان ارسل
احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا والمسئلة
بحالها عتق الاول والثاني والحاكي والمرسل يعتقان الا ان يعني المشافهة في يعل بنيته لانه نوى الحقيقة واما الاعلام
ففي بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام تحصل بالكتاب والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه لا
يتكرر الا يرى انه يقول اخبرني في غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني وعند محمد في النوادر ان التبليغ
والذكر يحصل بالكتابة والرسول ولو حلف ان علمني بكذا كذا ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علماه ولم
يعلم لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوز ولو قال لاخر ان علمني بقدوم فلان فكذا فاخبره
كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحاكي بعدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان كالاعلام حتى لو اخبر كاذبا لا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبر كاذبا فهو كقوله ان قلت فيحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان
او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر فكتب بعدومه ولم يكن قدم فلم يصل
الكتاب اليه حتى قدم ووصل عتق ولو قال ان كتبت الي بعدومه فعبدي حر فقدم والحالف لا يعلم فكتب بعدومه وعتق بلغ الكتاب
اولم يبلغ فلا يحنث انا كتب الله كاذبا وصل اولم يصل والرسالة كالاخبار المكمل في الجامع الكبير وفي الزيادات
رجل حلف ليكتمن سر اولاه ينظهر اولاه يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة او كتابة او حمل له الكاتب كذا الى فلان فاشار
برأسه اي نعم يحنث لوجود الاظهار وكذا في قوله لا يعلم احدا بمكان فلان يحنث بالاشارة وفي الجنابي رجل حلف لا يفشي سر
فان خرج الى رجل واحد فذكر له فقد افشى سره فان ظهر هذا السر او علم رجل واحد ذكر عند رجل آخر لا يحنث
لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل علي جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في
السكة اراهم لو كتبت يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه وقال له رجل هل هذا فيقول له فاذا انتهى الى اسمهم
سكت او تقول لا يظهر فلا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلف ان لا يخبر احدا بخبر فاستقبله
القافلة فقال على الطريق ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب
لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لاخر ان سخن مرا باكسي جرا كفتي فقال اكر خبر باذن تو كفتم انكه
باذن وي كفته بود اما كسي شنيده بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال بيت كفته منست واكر
من كسي كفته است فامرأته طالق لا تطلق الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره جنس آخر
فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم
يحنث وفي الخانية حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما حنث وان لم يكن له نية

اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمها اذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمها او ما لفارسية با بن
دو كسى بخن نكويم ونوى واحدة يحنث حتى يكلمها ولا يصح بنيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى
ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ثم في قوله ان كلمت فلانا فانتما لو اعاد كلمة الشرط في الجامع الكبير انه هذا على ثلثة اوجه اما ان قدم
الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلامه هذا او اخرا اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امرأته طالق ان كلمت فلانا
وان كلمت فلانا او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد ويطلق الثلث لو اخر
الطلاق فقال ان كلمت فلانا فانت طالق لم تطلق حتى يكلمها ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا احدهم لا يحنث وكذا لو قال فلانا او
فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلثة فهذا على ثلثة ايام ولو قال لا اكلمه ليوما او يومين
وثلثة فهذا على ثلثة ايام قالت لزوجها بخ بن باذ بين تو اند ديدنم وبينه بخنيم ولو قالت فكذا يكتفي باحد الشرطين حتى لو
دخلت الدار ولم تلتقط القطن تحنث كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما
وله شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكفاية وفي فوائد شمس الائمة
الحلواني لو قال اگر بخانه فلان روم وباوى بخن كويم فلم يذهب الى بيته لكنه كلمه في موضع آخر لا يحنث لان شرط الحنث شيئان
ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان نروم وباوى بخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث لان شرط البر المذهاب
الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما فان شرط البر محنث وفي المحيط اذا قال زن از وى بطلاق اگر سيكى خورد ومقامرى
كند وكبوتر دارد فكل واحد شرط على حدة خلاف واصل هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل
قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضرب احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير
دار فلان لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين الا في دار فلان والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب
ايضا لو قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط
دخول الدارين وضرب السوطين وكلام المخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه قد شرط البر فتعين الحنث حلف
لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى يوما او يومين او ثلثة او نوى بلدا او
منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولو فيما بينه وبين الله تعالى ولو لم يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع
عنها حتى لو قال موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي
تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا تطلق
اثنين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق تنتين المسائل في المحيط
رجل قال لامرأته كلما كلمتك كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة
ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا **وما يتصل بمسايل الفصل مسايل الشتم**
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث
وعلى القلب يحنث وعبثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او

اوله وكذا في كل موضع لذكر الفعل اشرف المحلوف عليه كالشيخ والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم
والفرق بينهما العرف فانه يقال صلى على محمد في المسجد وان لم يكن محمد عليه السلام في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه
وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بليد يجعلان قالت شيئا كرهته من الولد لا يقع الطلاق
وان قالت شيئا كرهته من الزوج يقع الطلاق وانها شتمت الزوج قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها
كانت امك سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمى السباب سلام عليك حنث لانه قصدها كانه قال لها
امك منكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك
شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم ولدانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد رحمه الله
والمختار انه يحنث لانه في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا فاله وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته اي غرزن يذرغم حلف انه
لم يشتم اياها حنث رجل حلف لا يشتم امرأته بشئ ثم قال لها خداى داند كه توجه كردى لا يحنث رجل قال لامرأته اگر تو پيش
مرا به سرزنى فانت طالق فذكرت ذلك مع غيرها عند غيبته لا يحنث اذا كان مراده ذكرها پيش پدر واجاشه رجل قال
لاخرى تو ده دشنام ندهى مرا من بكى ندهم ترا فحلف عليه ثم انه شتمه عشر اجمالا او على التفاريق وهو لا يشتمه في
وقت آخر هو لم يشتمه لا يحنث قال نجم الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانصرفت يمينه بوجود عشر شتمات ولو قال مرا كه
كه ميان ما جنگ او لجاج شود تا تو مراد دشنام ندهى من ترا يكى بار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه بوجود عشر الشتمات
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج ثم تجدد اليمين في كل وقت لعموم اللفظ وتوقت ذلك بهذا الشرط ولو قال
بر كاه كه مراد دشنام دهى من يكى دهم في اى وقت شتمه ولم يكن هو شتمه سابقا على شتمه عشر مرات حنث واختار
الصدر الشهيد انه يقع على مرة ويوجمع بينهما بان قال تا تو مراد دشنام ندهى ده بار دبر كاه من ترا دشنام ده بار تم
سهى اليمين بعشر شتمات منه رجل قال لا ابات ولد ولد لك ولا مال لك ولا اهلك هذا لعين وهو شتم عند الناس وفي ملاء الصباغي
رجل قال لصهر تراكر تو فرزند او ريكنى بهيچ بد ونيك ما كا مرا نه طالق فقالت الصهرة للختن في الغداة ان عشتها او نظلمها
ان لم يكن الختن استشار الصهر في ذلك لكنها ابدان ذلك لكنها ابدان ذلك خاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته كرمرا جواب
باز كوني فكذام قال الرجل مع آخر وى ثم كل ست فقال المرأة من ثم تراز تو نيم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا لكلامه
في مجموع النوازل وبعض هذا النوع كتبناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول الفصل العاشر في اليمين في الزنا
وفي الخزانة لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج وهو ينوي له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها عند غضبه اخرجي وله نية له
كان على الاذن الا اذا نوى الخروج حتى تطلق وفي الفتاوى لو قال لها اخرجي ان خرجت لتخرجن يكره ما لم يكن هو مستأذنا
والحت فقال لها برجا خواهى رو انا لم يكن اذنا في الاول ليس باذن والبلدة اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اريد ان
اخرج حتى اصيره مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن اذا كان قولها الزوج على وجه التهديد ولو خرجت بعض قدميها
وان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما رجوت ان لا يكون

لا اشتم فلانا فاذا هو غائب
لا اشتم فلانا فاذا هو ميت

ان اوليس نيكى

حانثا ولو سمع سائلا يسئل الناس فقال لها اعطى السائل كثيرة جزفان كان السائل بحيث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا
بخروجها من الدار فهو اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج
فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدفعت المرأة حتى صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج
حتى انصرف فخرجت ولم تطلق ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذا
الدراهم لحاجتنا فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم يخرج وخرجت ليكتسل لها طلقت
ولو لم يخرج حين اذن لها وخرجت في وقت آخر ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط
منه شئ ورجع لذكره لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل
ذي محرم منها كما في الفتاوى وفي مجموع النوازل فان كان ابواها في الاحياء لكن الاب منزل والام آخر بان كانت مع زوج
آخر فاهلها منزل الاب ولو اذن لها يحنث لا نسمع لا تعبر والقدوري رحمه الله جعل هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف فيعتبر وفي
الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لا تعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او الا
تخرجي بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع فخرجت لا يحنث وفي المحيط لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل لو اذن
كالاذان بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن يعمل ولو قال لها اذنت لك كلما خرجت ثم نهيها صح النهي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لم اكن اذنت لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى
فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث وفي المحيط لو قال لها بامري فلا بد من ان يسمعها بنفسه او رسوله فان شهد قوما على
ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يأمرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا
لا يشترط سماعها رضاه واراده نوع منه وفي الاصل لو قال لامرأته ان طلقتك ان خرجت الا باذني او برضائي او بعلمي
فهذا على كل مرة فان قال عنيت بمرة دين في القضاء عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال لها اذنت لك ابدا او
الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو
قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندوستي رحمه الله لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني
فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن
لها مرة بنهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم تحنث وان نوى بكلمة حتى انه صحت نيته قضاء وديانة وان نوى
بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها متى خرجت او متما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة باذنه ومرة بغير اذنه لا تحنث ولو قال لمن كان في دستوري من ازخانه بيرون آي فانت طالق فاذن لها من فخرجت
ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه تطلق ويمثل في قوله متى ومتما بشرط الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والاذن يكتفى
بالاذن مرة وفي المجرد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه واذا علم فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم فهو حانث
ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنها او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا
باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود ان عاد تا الى الزوجية للمولى

اضافوه

المولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين معتبرة
بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم يعد وعلى هذا العامل لو حلف رجله لرفعن اليه كل ذاعم
يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم بعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل
حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار وله عبد
فباعت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا ولا دين في القضاء اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في الحنث
وفي الفتاوى لو قال امرأة تزوجها ايذني لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لكل عبد يخرج قال لها اذنت لكل من تزوج
النساء الا بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في الشراء فاشتراه
هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لكل من اشترى فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق في المسئلة
الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول امر آة العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة الثانية الاذن خاص مقيد
لكن لما اذن له في جميع التصرفات وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت
لك ان تخرج عشرة ايام فذهب فلم يجئ لتمام عشرة ايام لم يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن
اما الملكث اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين على الذهاب بغير الاذن ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني
فانت طالق وقد كان رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبي وافتكي الرهن فخرجت
وذهبت فلم تجد واختارت الخروج مرارا لا يطلق كذا افتى الامام النسفي **الفصل الحادي عشر في الصوم**
والصلوة والقراءة والغسل وهو ابتداء القسم الثاني في الفتاوى رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة
ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبد حر
ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم تقل صلوة يحنث اذا قيدها بالتحدة ولو حلف لا يصلي
صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد عينه على النفل لا يحنث وان عقد عينه على
الفرض من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي
باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام ولم يصل فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلاثة ايام
فانه لم يحنث لحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم حلفه لا يصلي خلف فلان فقام عن عينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية
وان نوى ان يكون حلفه حقيقة لا دين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك فصلى خلف امام حنث الا
اذا نوى الصلوة معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلوة يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم
واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة اذا ركع وسجد ولو كان الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة
لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة
انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة ولا قضاء ولو فسخ الصلوة ثم احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبد حر
ان صلى الجمعة مع الامام فقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث خلافا لما لو قال عبد

باعوس
باذنه
وليس له ان يخرج بغير اذنه
فكذا ثم قال له اذنت لك ان تخرج بغير اذنه
وبغير اذنه

حتى ان ادرك الظهر مع الامام فاذا ركع الامام في التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو أتمم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال له مراته ان لم تصل الست ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه
هندية في طلاق الفتاوى قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح انها تطلق عند
الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي
ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها ان لم
تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام على السغدي انها تطلق واجاب
شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو ثلثا ثلثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس اجاب
شمس الائمة الحلواني ايضا انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها
حين استيقظ لا يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام
في وقت الصلوة فخرج وقتها والجواب كما قال الامام خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان ترك صلوة فانت طالق فمر وقتها وقضاها قال بعضهم
لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرماني وعند بعضهم تطلق وبه نفتي ركن الاسلام على السغدي وهذا شبيه حلف لا يقرأ اليوم
فالحيلة ان يأتم بغيره حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سورة من هذا وبين ما اذا حلف لا يقرأ
كتابا فذا ومجلد فرق يعني لو حلف لا يقرأ كتابا فذا فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المراد من القراءة وهو علم
ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت كل سورة فعلي ان تصدق بدرهم قال محمد هذا
على جميع القرآن ولا يحنث بالشيبة الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث
ولو ترك آية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف ثم توضأ فالوضوء منهما واحد
وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما
ويحنث في يمينه **الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل** وفي المحيط الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه
المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه غير مضوغ والكسر ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه الهشم في حال وصوله
كالماء والبنيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما لو كل كذلك حنث نحو
ان حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه
لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل الرغيف فحفه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان
اكله مبلولا حنث وكذا السويق او اشربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي الامالي لو حلف
لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم الفاه لم يحنث ولو اكل هذا بالعنب يأتي في جنس الفاكهة
وفي الفتاوى الصغرى التغدي عبارة عن اكل مألوف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي من طلوع
الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي
بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال لا

حنث الحلواني في الاكل

عبد حر او كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان الى ان يتعشى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي النحر بدل الغداء من طلوع الفجر الى
الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويعلم
طعمه سواء طعمه اولا وقاربني بالذوق الاكل لا بد منه في القضاء وسواء كان ما كولا او مشروبا وفي المحيط فمن حلف لا يذوق
فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل اولا يشرب لا يحنث بالذوق وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه على الذوق
حقيقة وهو ان لا يوصل الجوف الا ان شقدمه كلام يدل عليه كان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق
معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما يحنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احد هما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام يضرف
الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على اكل ما هو ماكول بعينه يضرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس
بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة يضرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا
حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذه
الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة يضرف الى اللحم دون ما يخرج منها
لا من عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف
لا ياكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او من طلعها او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او بنيذ تمرها لم يحنث
ولو اكل الحل المتخذ من الكرم لم يذكره في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى فاضيخان لو حلف ان لا ياكل
من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او فلاذجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه
او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء يخرج من الكرم
من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد واما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف لا ياكل من هذا
اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث
ان لم يكن له نية المرقة الاكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما وله نية له لا يحنث باكل السمك
ويحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا او فديدا فهذا من محمد اشارة الى انه
لا يحنث بأكل الني وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكاف انه لا يحنث وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث
يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان روى عنه ايضا ولو
اكل شيئا من الرؤس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الرأس المشوي لا يحنث وفي لمحة الامام السرخسي
وفي الشامل في جعل الشراء والاكل واحدا قال رحمه الله والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال
يحسب فذلك في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن
والالية بالجماع لانه ينفي عنه اسم اللحم ولا يشتمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الخزة التي في وسط الالية

حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر الذي غالطه لحم لا يحنث عند ابي حنيفه هو الصحيح والشوى والطبخ
على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والرأس على البقر والغنم عند ابي حنيفه وعندهما
على العنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر آخر واكل من ثمر ذلك
الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا يأكل شيئا من الحلو
فاي شيء من الحلو اكله من جبيس او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام السنخي رحمه الله في شرح الشافي هذا في عرفهم
المبني عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والبطيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث بغير ما
الا ان ينويه او يكون خبز بلده ذلك حتى يحنث بخبز الارز بطبرستان وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الاوز والذرة
ان كان من اهل بلد يعتادونه ذلك يحنث اكله في الاصل وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية
كلجه او جوزينجا او ميسرا يقال له بالفارسية نواله بزبان قال الفقيه ابو الليث في تجويزه لا يحنث في القرص الميسر يحنث وفي
خبز الفطائر لا يحنث وفي فتاوى فاضيخان ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وكذا لو حلف ان لا يأكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا ولو اكل العصيدة
او التماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا يقال له بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله يعني
ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا كريها
كالسقونيا لا يحنث اما اذا كان لحلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب
لبنا او استعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء يسميه الناس دواء
فتسميته عليه وما لا يسميه الناس لا يقع عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما ان كان مما
يقال بالفارسية شور وصاكن حلف لا يأكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والا فلا وفي
الفلفل يحنث لا رعينه غير مأكول وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح مع الخبز او مع شيء آخر لان ما كان في اليمين دلالة على صرفه
الى الطعام المالح وقال القاضي الامام لا يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز فالكوشوفة الكشنه يعني لو حلف لا يأكل ادما
وله نية فالادام الخل والزيت واللبن والثريد وامثاله ذكل مما يصطبغ به الخبز ويختلط به اما الجبن والبيض والسمك واللحم
فليس بادام في قول ابي حنيفه وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا على ان العسل والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والعنب
فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز فان نوى ذلك يحنث
لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من نزل
هذه البقرة فاكل من محيضها الذي يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها ولو اكل من مرقه تحذ من محضها
يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه صار شيئا آخر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم يأكل على الملح مع الخبز
الا اذا كان وقت اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح لخماره الصدر الشهيد ولو حلف لا يأكل اللبن مع الاوز وان لم يجعل
فيه الماء ويرى عينه كذا ذكره في المنتقى وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل

الزعفران فاكل الكعك على وجه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله حيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه حيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز الغطايف يكون كذلك وفي فتاوى قاضيخان وان اكل عين الدقيق لاختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على الا يوكل فاشترى برما يوكل فاكل حنث ولو حلف على ما يوكل فاشترى برما يوكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل ادما فاكل البطيخ حنث لا ياكل الدهن يحنث ياكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشرب دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلوته وفي فتاوى النسفي في الفصل الثاني من ايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث كذا روى عن ابي موسى ومحمد وفي التجريد لو حلف لا ياكل من حلو هذا الكرم وهو فاكل من قبره وعنبه يحنث ولو قال لا اشرب من لبن هذه البقرة يحنث في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل مما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها وكذا الزبد لانه منفرد في اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه متغير محول ولو حلف لا ياكل من هذا السلوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف ليأكلن او ليوكلن فلانا التمر نعطيه لبأكلن فلو لم يحنث سئل الزعفراني عن هذه المسئلة فسأل محمد بن مقاتل عن هذه المسئلة ولو حلف لا ياكل لحم شاة عين فجاء بالحامل انه يحنث وفي العتابي لو حلف لا يحس سوءا كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث وعلى العكس لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال الامام قاضيخان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم التيس ولو حلف لا ياكل لحم العنز فاكل لحم الضائنة قال الفقيه ابو الليث انه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة فذبحها فاكله لحما لا يحنث وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منا من اللحم فقال امرأته هذا اقل من منّ وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطلق قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة وفي الفتاوى رجل حلف وقال لبس في منزلي مرقة ان كان قليلة يحنث لو علم ان في منزله مرقة وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تصلح للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف منه قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما لم اشتر لك بخيتم وتخوردم وحلف عليه وبا نكان بجوشيد واندوخوردم لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فمضغ لحما وقد طبخها غيره لم يحنث في التجريد ولو قال لامرأته ان ديگ كرده تو بخوردم فهو كقولها ان ديگ بخته تو فلان وضعت فلانة القدر في التنور ناريا وافتت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كانت في التنور نار ان هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها لا تطلق قال الفقيه ابو الليث وعندي انما تطلق في السكة يعني كل من وضع القدر طابخة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي وان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر العذوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والعلية التي لا يعرفها ليس بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودهك فهو طبيخ بسمن او زيت فليس بطبيخ قال ابن سماعة يقع على اللحم

ولو طبخ

والطبيخ يقع على اللحم والمرق

ايضا فيما ان حلف لا ياكل من طبخ فلانة وهي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه دوزجها رشتبه شما را دعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرباء ابيه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم جلوسا او متفرقا ويستحي هو ضيفا او يكون ذلك ضيافة حتى لو اطعم خبز الفقراء حنث فلو غاب ولم يوجد في موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر تحقيقا في مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور لما قطع المسافة البعيدة في زمان قريب فتصور في الجملة فصار بمنزلة مثل السماء وقال القوم اكرمخانه مهمان برويد وكذا حلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيئا لا يحنث جنس آخر وفي المسوى لو حلف لا ياكل مما يملكه فلانة منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتريه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث وان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث نسخ الميراث الاول والشراء الآخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه فورث فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما واطعمه يحنث ولو اشترى بالطعام فاطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند من اشترى منه يحنث لا ان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من زرع كل الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث اكل في المسوى ولو حلف لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث وفي الجزيد لو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او وصية او اجارة او هبة لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا منه فلان نفسه فلان ثم باعه منه حنث نوع منه وفي العمادي رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من مأجم المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في عينه وكذا لو اكل من قثاء يطعم فلان او فاكهة على بابه ان كان يعطي مثلها الغير ولو حلف لا ياكل من آوند فلان فاكل من جر حمل فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل من مال ختنه شيئا فدفع اليه عجينا من عجين حسه فجعل في عجين آخر فخبزه واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلهما في العجين لا يحنث وفي العمادي لو قال لا امرأتي ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امرأة قدر اجارها وجعلت فيه شيئا من الجوايج من مال زوجها فاكلت والدتها من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل يحنث على كل حال لان الجوايج دخلت في ملك صاحب القدر فلم يكن الوالدة مال الزوج ولا حاجة الى رضاء الزوج ولو حلف لا ياكل من جبن ختنه فساق الختن وحلف لغرمائه العفقه فاكل من ذلك الجبن يحنث قيل هذا اذا قال ملكه قال الامام الاسبيجابي هذا اذا لم يقل لكن قال لها كلي من رزقي بقدر ما يكفيك اما اذا قال فرز قدرا من الدقيق واعطاها صاحبها لا يحنث قيل هذا اذا قال الختن كلي من رزقي بقدر ما يكفيك اما اذا قدر مقدارا معلوما لا يحنث وفي كافي الدين لو حلف لا ياكل من طعام امرأة فادخلت عليه الطعام وقالت له ذلك بحضرة فاكل لا يحنث ولو لم يقل لا يحضرة يحنث وفي العمادي رجل لما امرأة ولها بقرة لبون لحقته وحشة بسبب البقرة وليتها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق بصرف الى لبن البقرة فان باعت المرأة من ساعتها ثم اكل هو يحنث في مجموع النوازل امرأة ذهبت طيرا فقال لها زوجها اكرمزد وايكي تو بخوزم فانت طالق فذهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله

على قياس ما يأتي بنوادره يحنث صورته في الغاوي لو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها وهي
المرأة بنهام وهو لابن الحاف فاشترى بدراهمها شيئا فأكل لا يحنث وهذا أقيم لما قبل ولو قال ان أكلت من
أكلت من غزلك لا يحنث اذا باع واشترى هو واهل وفي الغاوي رجل حلف لا يأكل من مال فلان فشاهد
هذا يقال بالفارسية نحث فأكل الحالف لا يحنث وفيه نظر قال رضي الله قال للعالمي ام لو نحا لهم اكسركا وصبيا لا يحوز هذا ولو كان كل واحد منهم أكل من مال
نفسه سنوا يحوز قال نعم استحسن بي لكن لم يصرح بالخلاف ونوع منه وفي الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه
فلان فأكل من طعام اشتريه فلان مع غيره حنث اذا نوى شراءه وحلف على ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه
فلان او ملكه فلان ولبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض لا يدخل دارا
اشتريها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الغاوي لو حلف لا يأكل من حصر فلان او طعام فلان
فأكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه أكل حصته ولو أكل رغيف فلان لا يحنث
وكذا داران بين اخيين قال لزوج احديهما ان دخلت الدار فضرتك طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث لانها
ما دخلت في عين نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا يأكل من مال ابنته
فأكل من جب خل بينه وبين ابنته حنث وفي التجريد قال ابو سهل ومحمد لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فأكل مما طبخ هو
وغيره حنث ولو حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا آكل من زمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
فأكل حنث ولو قال من رمان لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان
لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فنسجه فلان وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل من ماله شيئا
فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال هذا لو يدي مسئلة التحفة نوع منه رجل قال والله لا آكل طعاما
والمحلوف عليه سمع الطعام فاشترى منه فأكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو قال ان أكلت من مال الا بويك
فلا تحنثه فأكل بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان أكلت من مالكما بعد موتكما والمسئلة بحالها ولو حلف لا يأكل من كسب
فلان فاوصى له انسان فأكل الحالف لا يحنث ولو ورث المحلوف عليه فأكل الحالف منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف
وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث عنه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى حدث فيه كسب آخر
والمركب للمرأة وكذا ارض الجاني للمجني عليه في الغاوي وسئل محمد البدن عن ابن بغا الى انه الطعام ثم قال أكره من بيت جيراني وطعامهم
فكذا فأكلت من المبعوث لا يحنث لانها أكلت من شيء نفسها نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يأكل هذه الحزة
فأكلها بعدما صارت بطيخا لا يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا العنب فأكله بعدما صار زبيبا وفي الخوخ اذا
يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا يأكل هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشا يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الفتى وهذا
الشاب فكلمه بعدما صار شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها كلها
القشرة منها بر في يمينه لان نوى الاكل ولو مص نواها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على أكلها او شربها

مسئلة التجريد
يحنث
لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان المبتول كسبا بخلاف الارث

ولو حلف لا يأكل عنبا فأكله ورمى بعنقوده وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه وحبه لم يحنث لأنه
شرب ولو حلف لا يأكل جوزا فأكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق واللبن واشباه ذكل وفي الفتاوى
لو حلف لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك واسم كرم يقع على كرمه ايضا وفي المحيط لو حلف لا يأكل
فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل
خيارا او قثاءا او جوزا لم يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما قال محمد في الاصل
التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة ليس
الباقلى والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يؤكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف دخل فيما يتبع
قلا ولو حلف لا يأكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب وان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير
فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس آخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا وان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر
فاكل رغيفا ثم اكل تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضيخان رجل حلف لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت
او اللبن او الكامخ الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء تقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس
الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف
لا يأكل الحبة التي فيها الرمان فاكل بعضها حنث ولو كان تمام الاكل سبع فما دون النصف لا يحنث ولو حلف لا يأكل من
البيضة لا يحنث حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف لا يأكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما ولو حلف لا يأكل هذا
الشيء كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان يأكل كله في عمره لا يحنث باكل بعضه
وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس حنث في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شيء يأكل الواحد في مجلس
او يشرب في مشربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او
اكثر فانه يحنث في قليله وكل شيء لو كل في مجلس واحد فهو على كله وكل شيء لو كل في مجلس واحد فهو على بعضه قال الامام
سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم درهم وفي كل
نفس من الماء درهم ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق
قضاء فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف على حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضيخان قال مشايخنا الصحيح انه لا يكون
حانثا لان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال
لغيره والله لا آكل من طعامك شيئا فان اكلت منه شيئا فهي علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليتغدين اليوم بالفدرهم فتغدى لا يحنث وكذا لو قال انا اعتق
عبدا بالفدرهم فاشترى عبدا بالفدرهم وهو قليل القيمة فاعتق عن يمينه وكذا لو قال لا مرأته انا اتغدى اليوم
بالفدرهم على هذا **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبا طعاما فاكله لا يحنث وهو آثم ولو
اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمر رحمه الله لا

الفلانجي

لو اكل ص

على النبي ص

مني ماء

الترابي

سئل الامام خابا عمن هذا قال هذا

هذا من قصعة وفلان ص

ومن هذهم فانت طالق فذهبت بها ولم يشربها لم تكن سئل نجم الدين عن مفتي قال اكره ولا اقول انه شرب ع

لو بحث وقال نضير به ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث رحمه الله ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار انه يحنث وفي المنتقى عن محمد روايتان وفي الاجناس المحنث اولى لان اذا فعل شيئا من الحرام هذا ليس بحلال لهما وفي العتابي عصب برا فحلف ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله حنث لانه لحمه ما دامه ما لم يؤد الضمان يحلف فما اعطى مثله قبل الاكل لانه ملكها باداء الضمان وفي فوائد شمس الائمة حلواني من اكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث آما عند هما فلانه لا يحل وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فهذا اكل ملك نفسه **الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب** وفيه ان الحالف اذا لفظ باليمين المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا على العنب والخمار للعتابي انه يقع على المسكر من ماء العنب نيئا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون شارب الخمر بنبيذ خوار واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب وغيره كما لبكني كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم مي يقع على النبي من ماء العنب اذا اتى مطلق ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله سيكي بخويم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه انا افتي بهذا المقيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب الفوم شرابا فشرب خلا او ثمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او ثمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب في المنتقى وفي العتابي لا يحنث بشرب الماء والملح والسكر يقع على البكني والاختلاف من حيث اللغة والشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال رحمه الله فصار المختار للفتوى ما قال في الجامع قال الفقيه ابو الليث في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر ولو قال مسكاره نحورم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفة والسكر ليس بكر حقيقة بمنزلة النبيذ ولان الكركي ونحوه ما يحل لو سكر منه احيانا ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع **نوع منه** وفي مجموع النوازل والعتابي رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل جوفه لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجتمعا مجلس واحد وان اختلفا الاناء والشراب وبمثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من قصعة اخرى لم يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المائدة وحلف لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال ان قلت هذا من السكر فكذا فمنا على تسمية الناس اياه سكران رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين آخر كلام وقال له ذلك يقول له هذا الكلام من السكر فقال الاعلى هذا من السكر فامرأتي طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران المسئلتان في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته اذا كرتز المشب بخانه فلان نبز تم خويم وكنا فاجتمعا في بيت فاذا جاء نوبة شربه خرج من البيت وشرب قال ان بحنث حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي ان يحنث هذا لان دلالة الرضاء ولو قال مي بخويم وبدست تكريم وحلف عليه فاخذ بين ونقله الى موضع آخر ان لم ينو عند اليمين اكثر يحنث وقيل لا يحنث في الصحيح انه يحنث قاله في المحيط

رجل طلق لا يحنث لخمر الخل عصيرا في حانوته ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيأ يغيره وان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر وقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمر بحنث لان كلام الناس وفي العيون رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يتركه شربها لا يحنث وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرتين في كل منزل يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانا الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغيرها كالبكني والا خمسة يعتبر ذلك بالغلبة وانما يعرف الغلبة باللون والطعم ويعتبر الغالب منهما والا يعتبر المغلوب كذا روي عن ابي يوسف في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فشربه يحنث عند ابي حنيفة ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كانا سواء يحنث استحسانا واما اذا خلط بجنسه بان حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف هذا على الجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يكثر بجنسه وهذا لا خلاف في فيما يتخرج بالمزج اما فيما لا يتخرج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن في الادم ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالدبس الذي يقال بالفارسية سپيدابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى ببيانه اخرى وقال لو حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فخلط شرابا بسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي الخانية قال عند محمد يحنث وان كان مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه فصب في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لم يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلط بلبن معز ولو حلف لا يشرب لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا تعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر فشرب سكر فشهد شاهدان انهما وجدا سكران ووجد منه ريح الخمر حتى جاؤا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحد ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله يحتمل ان هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل لا حد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق القاضي يقضي بحد الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فغاب امرأته اربعة اشهر فعاد الزوج جامعا كبر في المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسئلة صلى نصير رجل قال لجاريته ان امرأتي كانت عندك البارحة فانت حرة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولم يعرفها من الله كانت امرأة اخرى قال نصير رحمه الله يحنث بن سلمة رحمه الله لا يحنث وهذا بناء على ان الحانث متى لحق الشرط بالملك المعتدة وان كان الشرط لا يلحق بالملك هل يحنث بالاتفاق او على الخلاف وما قاله نصير قريب الى قول ابي حنيفة فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالبياعات الثامنة والمحاسن قول محمد بن سلمة انه يلحق الكل بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاوشتاني رحمه الله وعلى هذا لو قال رجل لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق وامر امرأته امرأة اخرى حتى تغتسل فقالت وان غسلت هي ايضا لا يلحق بالملك لا يحنث لو غسلن بملك المرأة واصل هذا في شرح الطحاوي على ابي يوسف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما لو شرع الامر على نفسه كالاستثناء لم يصح وان كان فيه ما يتأدى على نفسه وصيرورة المدة اربعة اشهر تتأدى بأيامها فمن قال لامرأته ان دخلت فانت طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه الامة حرة

دخلت هذه الثانية فانا طالق وهذا تأكيد قول لم أضر ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعد ما سكت طلقت الثانية ولو كانا
البعض ولو قال وهذه الدار الأخرى لم يقع رجل قال لامرأته ان طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار واخذ غيره فقه ثم خلي
عنهم ثم قال بعد ما خلي عنه مقصوداً ان دخلت الدار لا يقع الطلاق وفي الحال رجل قال لزوجته ان حرثك وان سكنى
نحوهم وحلف عليه فشرب نوعاً من الظهر الى وقت العشاء ينبغي ان يحنث واليوم على بياض الثمار هكذا الى الشرب مما يعتاد
وتقرير هذا الاصل في الجامع الصغير نوع منه رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئاً فاكل فيها شيئاً قال محمد بن سلمة يحنث
وقال الصدر الشهيد والمختار انه لا يحنث افاتوى جميع المكولاتي والقاضي الامام بوقت بين الجوابين فقال ان كان اليمين بالفارسية
كما قال محمد بن سلمة وان كان بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رحمه الله رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف بحلف في حانوت
المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزاً ووضعه في حانوت المحلوف عليه ثم ان المحلوف عليه استقى لغير المحلوف عليه الماء من الخمر في ذلك الكوز ووضعه
في حانوت المحلوف عليه ثم ان الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا الحالف منه كما يحنث ارجو ان لا
يحنث وفي فتاوى اللبث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشرب من هذا الماء فاخذ فاكل لا يحنث وان ذاب فشربه يحنث قال
الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله حرجاً فجلس عليه لا يحنث وان فرقه فصار بساطاً فجلس
عليه حنث وفي فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجدد ولو كان هذا
في الحل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر
ملك النهر او دبعه المسائل في الفتاوى وفيه ايضاً رجل حلف لا يشرب في هذه القرية فشرب كروم هذه القرية ان كان الكروم
في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد شمس الائمة رجل حلف لا يشرب من بئر فوقع فاره
بقربه وهي عجولة فكسرت فشرب من بينها لا يحنث وفي النوازل لو حلف لا يشرب من هذا الحب فشرب منه بانكه يحنث
في قولهم جميعاً ولو جعل في حب آخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا الحب يحنث وان جعل في حب آخر
ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها ولو نوى شيئاً فهو على ما نوى وان قال من ماء دجلة
يحنث كما لو شرب بكيل او آنية ولو شرب من نهر آخر ماخوذ من الدجلة لم يحنث في قولهم جميعاً ولو نوى في اليمين لم يذكر محمد
واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث لو شرب من ماء وادي سال
من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا في الكوز
ماء او كان فيه لكن اهريق والمسئلة معروفة الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع وفي الجامع الكبير رجل
رجل حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي
العيون امرأة ايتمت ذوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراماً لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون
الفرج وان لاط بها قال رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين قال لا يحنث وفي موضع قال يحنث
وفي الفتاوى لو قال لها اگر تا يكدست بتو دران كنم فكذا والمراد من هذا الجماع ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته
ان اراد به جماعها فهو على ما نوى وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل كل ليلة ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان

فتح الدبر اولى الجماع وان لم يجامع قالوا ينبغي ان يكون خائفا لوجود شرط الحنث وهو فتح الدبر اول الجماع بالا يغتسل عن امرأته
هذا عن جنابة فجامع هذا ثم جامع لخرى او على البكر حنث في يمينه ووقف على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك
لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث في يمينه ولو حلف
لا يحل النكاح في العزبة فجامع من غير حل النكاح ان نوى عين حل النكاح لا يحنث فصدق قضاء وان لم ينو يحنث وفي
الكرخي ذمي من استعار بحارا يريد فكذا فهذا على الوطئ ولو قال عنيت به بحار اريد بكذا ان نوى يصدق في الحنث وان
لا يصدق في صرف اليمين عن الوطئ حتى لو وطئها يحنث ايضا ولو قال الكرباسي بيستر تو فروكم فكذا وحلف بالطلاق الثلث
ان لم يرد به الجماع لا يصرف الى الجماع وان يصير موليا فان نوى القرآن صدق فيما بينه وبينها قرآنا اربعة اشهر وان يصدق في
صرف الطلاق عنها بدخوله في فراشها من غير قرآن وهل يقع بدخوله في فراشها وهي ليست في القراش اركان بحال يدل
على انه كره استعمال فراشها يحنث وان لم يكن الكراهة مضاجعتها لا يحنث الا اذا كانت فيها ولو قال الكرسر بها اين تو برتهم
فكذا ان نوى ان عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو الجماع فهو على وضع الرأس على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحال
ورجلها او وضع على وسادة نفسه وحال ورجلها يحنث المحل في مجموع النوازل وفي الصغرى لو قال لها ان غزعم
الى الحرير فكذا ان نام معها وجامعها قيل الحرز فوق هذا اذا لم ينو شيئا او نوى الجامعة اما اذا نوى المضاجعة لا يحنث اذا
ضاجعها ولو قال لها الكرباسي تو صحبت كنم الجماع ولو قال لها ان اغتسلت اغتسل عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها
ولم تغتسل يحنث رجل قال اذا اغتسلت من الحمام فامرأته طالق فعانق لجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا
ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الدج ان لم تدخلي البيت مني
فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته تقع الطلاق جلس آخر
حلف لا يغتسل من الحمام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل
ابو القاسم الصفار عن امرأة حلفت لا تغتسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها مكرهة قال الجواز لا يحنث لان يمينها
وقع على التمكين عن اختيار وقال الفقيه ابو الليث لا دون وطئها كناية عن الجماع فاذا كان مكرهة في الجماع لا يحنث رجل قال لامرأته
امرأته بالحمام فقال لامرأته اكرنا يك سال حرام كنم وانا طالق فهذا على الجماع يعم بنفسها تبدا خل الفرجين ويعرف انها لم تبرح
وان برزوجة له او تمهد عندها على ذلك اربعة نفر او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان وجد
عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسيعها المقام معه ولو قال لها اكر تو با كسي حرام
كني فانت طالق ثلثا فاباها لجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما تعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس
قول ابي يوسف لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلت رجل قبل صبيا وقال من باوي احفظ
لكذم يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كان الامير
بالفارسية ومنهم من فصل بين الملحي وغير الملحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة فاحشا فدخل
بها لا يحنث ولو قال لامرأته ان خيانت ني بود، است وحلف عليه فهذا على الجماع ايضا من فوايد تمثل

ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بالانزال
وبه نأخذ بان كان اقل ما قالوا من اهل الرستاق

لو قال آخر اكرمن بخانه دان تو خيانت كنم فكذا فزنى بمطلقته ان انقضت عدتها لا يحنث وفى مجموع النوازل حلف لا يزنى فوطئ لا يحنث وهو على المزح وفى المحيط حلف لا يطأ امرأة وطيا حراما فوطئ امرأته حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوى **وما يتصل بهذا** وفى الفتاوى رجل امرأة برجل هو جد ذلك الرجل فدان مع امرأته فى منزل واحد وامرأته نائمة فى موضع والرجل جالس فى موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لا يحنث لان الحالف لا يتحقق مع امرأته ان يجد الرجل فى عمل اما الوطء واما المعانقة واما الكلام وفى فتاوى النسفى رحمه الله رجل قال لامرأته اكرقلبنا نكى كنى قاطلاق ثم ان هذا الحالف مع امرأة اجتمعا فى دار فتما زحا وتضاحكا وتعلق كل واحد منهما بالآخر وامرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس فى الدار غير هؤلاء الثلثة قال ان كانوا يعدون هذا قوطبا نيه تطلق والا فلا وهذا ليس بقوطبا نيه رجل قال اكرمن وبرابا زنخود درسيرخوه بينم مراحدك بنايد وحلف عليه لا يحنث حتى يقول له احدك امدو هذا نظير مسئلة المحسنة رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح مع عينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا تعتق تلك اليمين تلك الليلة اولم تتوعند مما خلافا لابى يوسف وهى فرع مسئلة الكون وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته فى هذا الصيف وهو فى الحر شديد وسوى علم انه فى الحر حنث قال هذا الجواب او نظن انه الصيف هكذا قال القاضى الامام وعلى قياس مسئلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا تعتق اليمين ولا يحنث خلافا لابى يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة فى هذه الدار وهو لا يعلم انه انقضى الصيف على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب بها الى منزل ابيها تلك الليلة فذهب الى بيت والدها فى قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزل ابيها قبل انفجار الصبح لم يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة وقال ان لم ات بامرأتى الى دارى الليلة فهى طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت فى الدار لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف ولو كانت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفى نوادر هشام لو قال لامرأته ان طلقتك فى النهار انت طالق فى يوم غيم فمضى على اليوم الطويل حتى طلع الفجر من اليوم الثانى طلقت امرأته ولو قال فى يوم غيم اليوم لا تطلق الا فى يوم غيم فذلك اليوم الذى فيه لا يتصور رجل قال لامرأته ان وطيتك ما دمت فى هذه الحجرة فانت طالق فخرجت من تلك الحجرة ثم رجعت الى هذه الحجرة فوطئها لا تعتق ولو قال لامرأته ان وطيتك ما دمت معى فانت طالق ثلثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطأها لا يحنث امرأة لبست جبة ديباج فقال لها زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان يطأها بغير الجبة ولم تحنث ما دامت الجبة باقية وسما حيان فانطلق فوت الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يعلم حتى مات احدهما وقع اليأس حين مات فى يمينه وكذلك لو قال رجل لامرأته ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانطلق ثلثا فالحيلة فى ذلك ان يطأها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وسما حيان فانتثر احدهما او هلكت المقنعة حنث فى يمينه رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة مع فيك هذا فانطلق ثلثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصى هذا الجارية حرة فلبس قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث فى جانب المرأة ان تبيت معه وهى لابسة قميصها وشرط البر فى جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد رجل حلف لا يغرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت امرأته وقضت حاجتها منه لا يحنث كذا ذكر فى مجموع النوازل فى

يعطف ما بزى نظائر الحنث

تتمة

بنيها موده تحكمه نفسك ان خلانا نبيع امتك

من الدار

آخر حدود الفتاوى انه يحنث وعليه الفتوى وان كان نائما فلا يحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ولم يوقت وقتا لا حيلة لها الا في المسئلة الاولى ولو ولاها نهارا تطلق بالليل قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة يبر في اليمين ولا حيلة في المسئلة الثانية ولا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلثا او غير الايلاء لا تطلق ثلثا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بعض اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مولها ولو حلف لا يجامع امنه هذه بان قال لها ان جامعتك فانت حرة معها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يثنيها فيطأها لا يحنث لانه ان تقعت اليمين وفي مجموع النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عمن قال اكرمت زوارك بتوتا يكمل قال في المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان نزعها اربعة اشهر بانت منه بطلقة وفي المحيط نوادر بشر عن ابي يوسف حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث وان اخرج الميل ثم ادخل يحنث وفي النوازل ان لم يجامعها فهو على الغمزة على الكرة والستة على كبر والله اعلم

الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس

وفي الاصل رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث القميص وغيره سواء بخلاف ما قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل وفي العتابي التصريح لو حلف لا يلبس القباء فالقباء لم يلبس فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المحيط يحنث قال الصدر الشهيد رحمه الله واختار الامام الاجل الوالد رحمه الله الحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء على الخف وقام حنث عن ثمة لانه لبس وقال الامام اذا استثنى ينبغي ان يحنث قال في المحيط واراد بالخف الذي يستر دون الدثار وفارسيته قز اغند فانه لو جعل القباء فوق الدثار حالة النوم لا يحنث قال رحمه الله وما يوافق هذا ما ذكره في العتابي لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله احتاط الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملبوس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك حنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو قال اكرر شته زن خويش پوشم فكذا انتبذ ريسمان بر پشت بست وصلى لا يحنث ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كالخف ونام تحته لا يحنث ايضا اذا كان معتادا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله لحافا فانه يحنث وفي العتابي رجل حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كمه ورجله بعد ما حنث الخ حنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اكر رشته تو من برآيد فانطالق فوضع بين على غزلها او خاط منه قميصا لا يحنث ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد وقعت المسئلة في آخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله فسئل عن هذا فاوما برأسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقبل الاشارة من المفتي بخلاف الشهادة والوصية فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لانه امر يتعلق باللفظ وفي الحاوي انه اذا كان المفتي معروفا بالجواب وقد حصل وفي الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدرك فانت طالق فوضعت يدها على الدرك ولم تعزل لا تطلق

جنس آخر وفي الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او اكثره ولا يحنث
بما سداه او علمه منه الا ان ينويه قال رحمه الله لم اعبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال اكره العلم من الحرير اذا كان فوق اربع
اصابع وفي السير الكبير في باب الاستثناء في الفعل ما يوافق الاصل فقال الا ان يمرض اصابه حريرا فهوله فاجاز لبسها من حرير او ديباج
علمه من حرير لم اكن له منه شيء آخر بما اندراس باس بلبس هذا الثوب للرجال والنساء ام احذ برواية السير الكبير قال للتوارث لان العلم
تعمم بها مده علمها من الحرير والتوارث حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث كما في الخزانة ولو حشا به ثوبا
فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا بينة له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث فان نوى على الغزل
لا يحنث بلبس الثوب فلا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج
الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد قيل ينوى الزوج اذا اراد بقوله من ثوبها رشتموى وباخته
وفي حنث والتفاوت حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث هذا ظاهر ولو حلف
لا يلبس ثوبا له كما ان يحنث وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيط فلبس الحالف القميص لم يحنث
وان نقض القميص واعيدت ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط حاباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه
لم يحنث فان قطع الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه حنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه خرجين
خاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعه اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل هذا الثوب قباء وسراويل
فكذا فجعله احدهما ثم خاطه الاخر برئ في يمينه قال الفقيه رحمه الله ان كان سابقه كلام دل على انه يجعلهما معا بان ذكر خياطة
الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة واحدة فان لم يكن فهو على ما لو قال من هذه الملحفة لان لم الملحفة قد زال نوع منه وفي الفتاوى
لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلانة لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا شراء
فلانة هذا كان فلانة ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم يفعل ذلك لكن نسج له غلمانه واجرائه يحنث
اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الفصل لو حلف لا يلبس من ثياب فلانة شيئا وهو
ينوي ما عنده فاشترى فلانة ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلانة وفلانة يبيع الثياب فاشترى
منه ثوبا فلبسه يحنث ولو قال لا امرأته وهو يلبس من غزلها ان جامكه بوشيده ام حريد وكذشت ان لبست من غزلك فانت طالق
فلم ينزع بمكان لا يسعه ان يطلق امرأته اما لو قال اكر جزاريدن بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره
او صله في كمه او صله في دخاريصه وكذا لبس ثوبا من غزلها ولا علم من غزل غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي
من غزلها قميصا فضلت منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب
او في اوله تقطع غزلها من كل الثوب ثم لبس القطعة التي من غزلها خاصة ان كانت القطعة بحال تكون ازارا او رداء حنث
وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث آخر المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة نر

لان الثوب كالسيد يتوقع اليه سبب الجلاء

والثوب بالفتح مصدر ثاب القميص اذا شقه ان راثه

لا يحنث وكذا ان كان فيه سلكه من غزل فلانة ولو لبس قلنسوة من غزلها حنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا لبس السلكه وفي البحر لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في السلكه ولو لبس قلنسوة من حرير يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية الكاه وبالجكه لا يحنث وان يكره في الحرير وكذا في البنسة والزيق لا يحنث في الممزر ولا يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث وينسب عنه مسايل ذكرت عن محمد انه يحنث في ازرار تعقد يقال بالفارسية سيان اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يكن ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب واقله ما يتخذ به ولو اخذ الخاثن قدر شبرين من غزلها ووضع على عورته لا يحنث وفي الحاوي ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبسه بعد ما نقض منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها يقال بالفارسية كلبته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي المحيط ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ مقدار لاثة ازرع وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من ثوب بها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلن بعي واعطى هو اجر النساج يطلق امرأته ان نوى بقوله ثوبا رشته وي وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فصنع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف منه فلبسه لا يحنث لانه اذا اعنى من غزلها ومن بيعها وهو مصدق على انه لم يعن هذا مع عمه وفي الفتاوى ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه وفي الحاوي لو قال لامرأته اكرريسمان تو بكار ايد مرا يا بكار برم فكذا فاشترى غزلها بغزل آخر ولا يحنث والعبرة على اللبس ولو استعمله في الشبكة واصطاد بها قال اكر ان را بكار آمدن حوالد يحنث المسلمان في الفتاوى ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث ولو قال اكر رشته تو يا از كاكرده تو بسوده وريسمان من نايد فكذا فغزلت المرأة فلبست نفسها وصبيانها لا يحنث لان شرط الحنث الدخول في ملكه وهو لم يوجد او قضيت دينا كان على الزوج او باعت غزلها فاشترت بثمنها ما كولا فرفعت الى الزوج لا يحنث في الاكل ولو وهب قباء غيره ثم قال بعد ذلك اكر ان قبا بكار ايد فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اكر بيايد يا بشايد مرا او قال ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع الاكل في مجموع النوازل ولو حلف لا تشتري له امرأته الكعب فاشترى لها او بطا قبل ان كانوا يسمونه ملكيا يحنث

الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة

وفي الجامع الكبير لو قال لرجل لا خرج عبد حتى ان ساكنتك في هذا الدار شهر رمضان او سنة ولا بينة فساكنه بنفسه ساعة حنث ولو قال غبت به مساكنة في جميع المدة صدق في ديانته لا قضاء لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين بعد مضي السنة وفي العمادي لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف لا يسكن بغداد ولا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال رحمه الله وما ذكر في الجامع جواب الزوائد وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت وهذا البيت غرقة فارض الغرفة سطح هذا البيت قال لا اريت على سطح البيت فان على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم بالكوفة شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن بها شهرا فكان يوما يحنث وفي المحيط لو قال ان دخلت هذه البيعة الى يوم ثم ذهب بنية الى يوم ثم عاد وبات فيها يحنث قيل هذا اذا عاد الليلي اما

اما اذا عاد زائرا او انتقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكرا دين كوي
بموم فرفتن ضد باشيدن است وباشدن سكنى وحكم السكنى قد مر ثم في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر
فهنا ثلث مسائل المصر والدار والقرية والدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ
فيه والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة
والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارة وينقل متاعه الى السكة قال يحنث
ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا ردت الدار الى الاجر او المعير او كان كما له اجرها من غيره
وسلمها اليه لم يحنث وان لم يجد دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولا يخرج من الدار بيدنه وقال هذا اردت
لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لم يصدق وفي القضاء انه لما مكث بعد اليمين حانثا
فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو آت فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه حتى نقل كما ينقل
الناس لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا اي ضيفا
لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى لو قال لا اسكن هذه الدار
الا ثلثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار يوما له ان يفرق وفي الفضل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم
رمضان بالكوفة فهذا على جميع صوم رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر
لا على الاكل والشرب ولو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه
فيها وقت الهلال ولو قال عينت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية
ولو قال عنيت به اكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيته ثم اتى
بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى
بيت المحلوف عليه ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يغتسل فلانا بالكوفة فمضى به ببغداد ومات بالكوفة حنث رجل حلف
لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الصغرى وفي الكافي الامام الثاني
نوى اليوم لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الغد وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال
اكرمن امشب انجا باشم فكذا ينوى وعند عدم النية تصرف الى الخان وانما حكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجر الذي
في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشئ فقال اكرمن ان كار كرده ام حرجه تاده سال
زن خواهم بطلاق واكرد رين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدة بطلاق لانه حمل
فعل الخيانة شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر الجزاء ولو حلف لا يسكن
هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند والسكة في سكة محود فانتقل من بيته الى سكة محود تحنث في
يمينه هكذا الجابي نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين من ازقة سكة محود وتوابعها فقال سكة كوزين

ليست من زقاق الصغار حتى يكون بيتوتة لسكة عمود بل سكة معتبرة رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى
صاحبها بيتا من دار اخرى وفتح بابا الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في
الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا يشتري من هذه الدار
شيئا فاشتري هذا البيت لا يحنث والشركة كالحالف للسكنى هذا في المنتقى نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه
الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه الخروج فلم يمكنه الخروج حنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه ولو قيد
الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث فواحدا وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب
الدار مغلق وللدار حافظ فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها ان تشور له قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر
في الصغرى فرق بين هذا وبين هذا ما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج فانه يحنث
ولو قال لامرأته وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث قال
الصدر الشهيد رحمه الله هذا في فتاوى الفضلي وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال وهو الصحيح انه يحنث ولا بد من الفرق قال
رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد جعل الموجود معدوما بالعذر
كالمكره وغيره الا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله
ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وامثلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والعاجز اذا كان
مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكان اليمين في
الليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو تحقق العذر بالمرض وغيره فهو
معذور رجل قال بالفارسية اكرون امشب در ين شهر باشم فلان را طلاق فاصابه حمى او مرض بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث
معذور

جنس آخر وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح بخارا ودار الوليد بكوفة اما اذا
لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانا مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روى عن ابي يوسف ولو كانا في الدار مقصورة
فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل
واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة
او قرية وسمى كذا فانه يساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بنيانا واحدا او دارا
واحدة في تلك البلدة وغاية تحصيل البلدة اخراج سائر المواضع من عينه ولو ساكنه في حانوت يعملون فيه لم يحنث واليمين
على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت
المساكنة في السوق يحنث ايضا في الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار غصبا ان لم يأخذ هو

في المنقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والمقام وذكل باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفه رحمه الله بناء على ان السكنى تتقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف قبل مضي مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابن ان يخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه ان لم يسكن وليس بساكن **الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول** رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى شيأ صح واذا دخلها راكبا لا يحنث فلو دخل مكرها لا يحنث واذا دخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بفعله اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث تزوج امرأة وقال اكرديرا نجانه آدم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره اعني حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق واعني الامساك في يديه فاخذها بيديه ولم يخرجها تطلق كذا في المحيط الدين وهذا اذا حمل فادخل فاذا دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ثم اذا دخل فيما اذا الاول مكرها هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث ولو ركب الدابة فحلفته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث اذا لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت الريح والقته او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الصحيح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول واشتدت المشي فعثر فوقع في البيت لا يحنث ذكره في الفتاوى **نوع منه** وفي الساكن لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث وقال لا مرأته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقام على اسكفة الباب وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعامتها على النصف الخارج حنث وان كان على النصف الداخل او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام ظهير الدين هذا اذا كان يدخل فارغا اما اذا كان يدخل مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فدخل حتى دخل بعض بدنه داخل الدار ان لم يكن الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقا خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه دون قدميه لم يحنث فلذلك لو تناول شيأ بيده وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو تبع لبيته يحنث قال رحمه الله وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو قال اكر توكردي آستانه فلان كردي فانطالق عينت به الدخول وقال بحوم حومم ولا تدخل دارهم تطالق لان لفظة في الحقيقة لهذا اي للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لا خر اكر توكردي ديوار من كردي او قال اكر كردر ديوار من كردي على الدخول ولو قال لا مرأته نجانه فلانه ان ذر اي تحرك طلقت ولم يقل اكر وانجون تطلق في الحال ولو دخل احدى رجليه لم يحنث وقدمر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب من زيادة العلم لا يحنث وجواب الرواية يحنث قال رحمه الله وكان الاستاذ رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل

ولو خرج

دار فلان والا خرج لا يحنث فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحدهما اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فلان
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى نخرة لو سقط بسقط في الطريق لا يحنث اصلا وفي جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب
الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع من الدار وبابه في الدار لا يحنث فكذلك هنا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل
بيتا من تلك الدار وقد اشرع الى السكة حنث اذا كان احد البابين في السكة والآخر في الدار ولو دخل في علوها على الطريق
حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا رى ومدينة رى
بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان بخارا على العمران واما شام فاسم للولاية
وكذا خراسان وارمينية وفرغانه وسعد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخل لم يحنث كالدار ولو
حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب
في السكة ولو دخل بيتا من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هو الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا
عدم الحنث اقرب قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتي وفي الخزانة وراثب المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة
وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان كان له باب آخر في هذه السكة التي حلف لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب
لم يحنث لا في الميزان في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دارا فدخل دهليز
سرداب الدار فدخله لو دخل القناة لا يحنث ولو كان له يحنث ولو كان القناة مرتفعا كسقف في الدار ان كان له سقف كثير
بحيث يستغني اهل الدار عنه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو الموضع لا يحنث ولو حلف
هذا الفسطاط وهو موضوع في موضع فنقض وضرب في موضع آخر ودخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم برى
فكتب به لا يحنث لانه لما كسره صار غيره ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث
هذا في المجرد والبدنة في الفتاوى وفي الخباء العبرة للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذا البساط وهي من
آجر فنقضت وبنت بانية فجلس عليها لم يحنث جنس آخر لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه
باجارة او عارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو
حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
بلا خلاف ولو دخل بيتا له فدا آجر لا يحنث كذا روي عن محمد رحمه الله ذكر شمس الائمة السرخسي وهكذا في المجرد ولو حلف
لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا آجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث وان كان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عندنا كذا ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم تكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة
وان دخل عليه في المسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لا حال التعظيم في مكان يزار فيه للتعظيم فاما في
عرفنا اذا دخل عليه في المسجد لا يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز داره
لا يحنث لانها ليست مواضع الزيارة ولو دخل عليه في فسطاط او بيت شعر او خيمة لم يحنث ان كان مصيرا كذا ذكر في الاصل
ولو دخل وارا هو فيها لم يحنث الا يرى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو بيت او في بيت آخر وهو دخل في بيت آخر

آخر وهو دخل في بيت آخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد عيادته زائرا عليه عنده لا يحنث فلو لم يكن له نية حنث كما لو حلف لا يسلم على فلان وسلم على قوم وهو فيهم ناويا عنده لا يحنث وان لم يكن له نية حنث وفي الصاغاني رجل قال لامرأته والله لا دخل دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو سكن ملك الدار رجل بعد ما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين الاولى رحمه الله فاذكرها فاضل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امرأته فباعت ذلك الدار واستأجرها الحالف من المشتري ثم دخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكره في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان اولا يكلم عبد فلان فباع فلان دارا او عبده فدخل او كلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان وقت اليمين فاشترى وكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عند محمد رحمه الله ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عند محمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه وكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كان اليمين بغير اشارة لا يحنث عند محمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عند محمد ولو حلف لا يدخل دار فلان وفلان دخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي المجرد هذا اذا لم يكن فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان وفلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات على حدة والاخر في ابيات على حدة والسكة واحدة فهو حانث ويكون كل واحد داخلا منزل صاحبه في الدار المشتركة وفي الفتاوى من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبتنى على ملك الميت لسن من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر مرا بآن خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو سار الى ذلك البيت فهو عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب والاب هو الذي استأجر الدار يجب ان يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذلك لو حلف لا يدخل دار لفلان فدخل دارا لزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للسكنى الا اذا عنى به دارا مملوكة لها المحلوف في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف

فدخل بحث لان الشراء بالهبة ينفع بالشراء اما الاول فينفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دار أبيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق لانها معه قد بانت ثم اليمين اليها فلو يدخل بحث الذكر هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل امرأة آجرت دارها فغضب زوجها فقال تا آن فلان در بن خانه است وقباله در دست ويست ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القباله ضاعت فلو دخل الدار لا يحنث والشرط اذا كان بتعاله لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فمضى فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه لو قال لامرأته انت طالق على دخول هذه الدار ان فعلت كذا فدخلت من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان بلاچيزي شكفتي بود ان ترك بهم بلبه او قتل او هدم او موش فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام ان بمر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث **جنس آخر** وفي الفتاوى رجل قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تقعد مع فلان فكلمه فانما ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا تقوى على منعه لم يحنث وفي الايمان النوازل لو آجرداره ثم قال له ان تركتك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم فاذا دفعه الى الغلام اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لاكر فلان را بخانه انذر راه دهم فلان فلان دار فقال فلان دار نه قال الامام النسفي همان ساعت كه بديد اكر بيرون كردش لا يحنث ولو قال لامرأته اكر كس تو با بر خانه انذ ديد فانت طالق فدخل من كان قريبا له وقريبا لها لم يحنث والصحيح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل لصلتها يحنث ولو قال اكر س تنبه باين خانه اندر ايد مكر كسي را من در نشكيرم واندر ادم فلانا واحدا لا يحنث بدخول رجل وادخله ثم دخل هو مرة اخرى يحنث مكر كسي كه من اندر ادم ولم يقل در نشكيرم لا يحنث ولو دخل صبي صبون من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف مع امرأته من المصر وتوطن في مصر آخر ثم دخل بيته الذي اعاره من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قولها عند دخول الدار وتفسير غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار

الفصل السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف قال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار لا يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح الكافي هذا في عرفهم اما في القاهرية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى السطح من الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار

ان كان البستان م

الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف لا خرج امرأته من باب هذه
الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج من الدار ولم يرفع الباب فخرج وهو ينوي
بالخشبة لا يحنث ولو لم يرد بالخشبة حنث ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت
في دار الجار لا يحنث وهو الصحيح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها
فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال
لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فاراد ان يخرج لحجة او سلام او يدعى رجل فلها حتى
تخرجها سلطان فهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان وهي لا تقدر على ان توكل بطلب حقوقها ولزوجها
ان يمنعها من الخروج فاذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها
الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي رحم محرم منها حال حياة الابوين يحنث بخروجها لا يحنث وان كانا لها
وام ولكل واحد منها منزل على حدة وزوج امها غير ابيها قال يحمل منزل الاب وقد ذكرنا ياعامه في فصل العدة وفي
العمادي لو حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا
فان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث جنس آخر رجل حلف وهو في داره
ان لا يخرج الى بغداد فخرج من بابه ان يريد الذهاب الى بغداد ولم يخرج لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصر على هذه النية فرق
بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل من داره فخرج ثم
رجع قبل ان يخرج من الدار لا يحنث ما لم يخرج عن باب الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج اذ الخروج عبارة عن انفصال من الداخل الى الخارج وهنا بالقصد
الى الخروج الى مكة كان خارجا فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية ففي الآية سماه لا يحنث لانه يراد به
الوصول قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فقوله انا ذاهب الى بغداد لا يحنث في الذهاب لاختلاف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى في الذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
ما ينوى على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول وفي الاتيان لا يحنث وفي الذهاب احلف المشايخ فيه فقال بعضهم
منهم نصير يحمل بمنزلة الاتيان وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة بمنزلة الخروج وهذا اصح فلو نوى الاتيان صح والمسئلة بالقاري
لو قال لامرأته كرخانه ما ذهبي وقال طالق ثلاثا فذهبت المرأة الى ماء والدة ولم يدخلها على هذا وفي العمادي لو حلف
لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزلها ماشيا لا يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري يريد مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج
من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا
له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد وهو حانث

وفي مجموع النوازل اكرهن تحتسب بدوم على مجاورة قراها يوقال ان شهر تحتسب على مجاورة عمران المضر حلف اكرهن ابا ان كان دون
يبرون بدوم فكذا قد هب العبيد ولم يعلم قال ان خرج حين علم وحلق بالعبير بر والا فلا وفي المحيط اكرهن ثابحانه بريد يستمد
دام ما بين بعد حلف بوليمة فلان يدوم بطلب غريم رفت لا تحنث جنس آخر فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارا
الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكراز پس من بروى نيائى مع فلانة فانت طالق
الى سمرقند وسأل امرأته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكراز پس من بروى نيائى مع فلانة فانت طالق
ثلثا فلم تخرج تلك المرأة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانة لا تحنث
ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ولم تخرج معه على اثر اذا رجع الزوج قبل خروج فلانة سقط اليمين وان اراد
الزوج بقوله ان لم تخرجي معي فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج حتى وقع الطلاق رجل قال لامرأته
ان لم تخرجي معي فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج حتى وقع الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى الكوفة فمكث ساعة ما كثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لمن طلب الكراء طلقت
وانقطع الفوق بالسماع ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة لا تحنث ولو اشتغل لصلوة التطوع او بالاكل او بالبر يحنث
رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج في
المنزل قال في طلاق الفتاوى لا تصدق وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد رحمه والظاهر انه تصدق وقال في
بقولها نويت الفور قال في طلاق الفتاوى لا تصدق وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد رحمه والظاهر انه تصدق وقال في
فتاوى حاصي كما قوله تصدق وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته فمر بيت وخرجت وقال لها ان لم تعودي
الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال
رجل قال لامرأته ان لم تخرجي معي فانت طالق ثلثا فلم تخرج حتى مضى شهر ثم خرجت لا تطلق لانه على الفور
فعلى هذا قال اكرها بخيم باشي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكرها دى آشتى كنم حاصل خذاني

بن من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح فقال لا تحنث لانه على العفو فلو قال اذا صالحته حتى يعطيني خمسين درهما واعطاها تحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة **وما يتصل بمسائل الفصل** رجل قال لامرأته ان رفعت هذا السلم او وضعته رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق عندي في الوضع وكذلك في الارتفاع قال رحمه الله وينبغي ان لا تحنث في الارتفاع بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتفاعا وكذلك لو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامرأته على السطح اراد ان تنزل وتذهب الى بيت اخيها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اخيك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر الى السلم وذهبت الى بيت اخيها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان بتعاه لا يعتبر رجل قال لامرأته اكرامك ينزديكي من تيا في فانت طالق فجاءت الى الباب ولم تدخل لا تطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان يجيء اليه بحيث لو مد يديه اليها تصل اليها امرأة نائمة فراشها فدعى زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز وفي العيون رجل غاب عن داره سنة ثم رجع فظن ان المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى الدار اري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم تحنث عند ابي حنيفة ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل المجامعة بتمامها فلو قال كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي لهذا وذا فكذا وذهبت فجاء فاذن من جانب آخر حتى فتوى ثم الفرق بين هذا والذي رجعنا ان جاء فلان لا يدعوها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المرأة به حنث وان كان مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم تحنث حتى تخرج ثم تدخل وفي العيون امرأة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه وهو لا يدري انه لم يحنث وان اتاه وهو يدري انه حنث ولو اتاه غدا وهو لا يدري انه حنث لانه يمكنه ان يذهب اليه **الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين** رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف درهم فامرأتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امرأته كذا نص عن محمد وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعمل محمد لا يفرق قضا عن محمد رواية يفتى بالتفريق ولو اقام المدعي عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي للمدعي وامرأته ان زعم انه لم يكن له هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعي عليه وامرأته باطل لهذا اذا اقام المدعي البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته لان شرط الحنث كون الالف عليه فهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار دارك ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار دارك يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كان في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو حنيفة رجل حلف بطلاق امرأته ثلثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار دارك فقضى بها القاضي

فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن استثنيتها منه فان فارقها
يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والحر في هذا مخالف للجاحد في المنفق
ولهذا النوع نظائر كتبناها في خزانة الواقعات رجل على آخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان
عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف انى لا اعلم ان له على ابى دينا لان الشهادة بدون القضاء ليست
بحجة رجل مات وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له على شيء ان لم يعلم
بموت المورث او جوابه لا يحنث هو المختار ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شيء بان باع وكيله لا يحنث الكل في الفتاوى
جنس آخر وفي المنفق لو حلف فقال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فقم منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف
لا فارقه حنث وفي النوازل لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام وذهب لا يحنث فان استيقظ ان ابقه لا يحنث
وان ذهب وتركه يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب اليمين في الكلام لو لم يقم لكن كابره حتى انفلت
منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب منه فارقه لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف
وسيأتي فرع مسئلة الكوز وان نوى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط وبهذا
لا يحنث والزيادة على هذا في ايمان الاصل في باب الوفاء في اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اذا اقبل محمي الوقت
المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت وليس له عليه شيء لم يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف
وكذا لو مات احدهما قبله اي رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر في يمينه والا فهو حانث وفي المنفق لو حلف
لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد معه ليبرأه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود من عادة
المسجد فهو غير مفارق وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون
مفارقا فان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح
بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ
المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا
يتركه لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا
لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدم الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه
لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث
فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت الفراق بذلك اليوم نوع منه ولو قال والله لاخذن مالي عليك او اضربه
وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان كان في وزنها لم يحنث اما اذا اخذ في عمل آخر غير ذلك
المجلس فهو حانث الحيل في المنفق وفي الجامع الكبير رجل له على آخر مائة درهم فقال عبده ان اخذت منك اليوم درهما دون
درهم فاخذ منها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون
درهم والمسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الباء كناية عن المائة هذا اذا وقت وقال اليوم

اليوم اما اذا لم يوفه فقال عبد حر ان قبض منها درهما درهما ودرهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفيه طلاق الموازل
لو قال له اخذ حقي اليوم جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال له اخذ حقي اليوم
جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف عريه ان لا يذهب من البلد تاما
من ذي يوم فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي له
اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين ايضا فقال ان لم اخذ الي عليك غدا فامره طالق وحلف
المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا او لم يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر
في يمينه ولو قال له ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فجلسه او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه
الى القاضي وله زمه الى الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا يتصرف بغير اذنه فجاء الحاف
وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد بتبع بحقوق المديون
اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجد ليوفيه حقه لا يحنث في القنية في باب اليمين وفي باب اليمين
يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان رب الدين حاضرا الكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث
لو اراد ان يقبض ليصل يده اليه لا يحنث وبرئ وكذا لو حلف لا يقبض المضروب ففعل القاضي هكذا يرئ ولا يحنث قال في مجموع
الموازل لا ترى انه اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون
اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيله حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحاوي ولو قال لغريمه القاضي
انه يرى ان ضرب البر الجر الى القاضي والدعوى عنده ولو قال له اعطيك تا بدر قاضي نبري كيفي باجر الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعدما طلع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لم يحنث اذا
قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة
وهذا اذا لم يقت اليمين والاجارة بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لان يكون خمسة ايام فصاعدا انه قال لغريمه
حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فمكث عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث
المحلي الفتاوى سئل عن مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت
شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره ثم حلف ان يؤاجر هذه الدار وان كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند
المستاجر شهرا لا يحنث وان كان يتقاضاه آخر كل شهر باجرة ما مضى فان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه
المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل بثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره
ان يصبغ فاتهمته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لم يحنث لانه لما امر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ
وفي الفتاوى النسفي رجل استأجر المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكرر وه اينما وتر اينهم فكذا فجاء وراه
واراه نفسه من بعيد بر في يمينه ومن فوائد سمرقند اذا قال لغريمه ان لم اقض حقك يوم الخميس فكذا فلم يتحملوا
هذا اليوم يوم العيد في مصر وفي مصر حلف عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحاكم وجميع البلدان اذا لم يحلف المطالع

وجميع البلدان

وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف مديونه كله ان روى شيئا ولم يوفه
وفاء اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق وتخفيا لا يحنث ولو طلب وهو لا يعلم فلم يظهر لا يحنث
ولو كان رب الدين اثنين حلف هكذا وقضى دين احدهما بقي اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب عن
هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسبش خنس
حتى ذهب غرماؤه كل الموضع الى موضع آخر قبل قبض حقه يحنث لانه اذا حمل من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي يسمى باب
داره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب لا يحنث لانه نائبه واما قبض حقه
من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب احال رجلا ليقبض على الطالب
دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كان الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين لم يحنث لانه
ليس بوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيله قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأخذ
ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رحمه الله وينبغي ان يحنث في
يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم تقبض وكيله ولكن احال الطالب
عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبض اليوم حنث ولو
يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم تقبض ماله اليوم لانه سلم الكل منه
لا يحنث ولو اشترى بدراهم فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم تكن لها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
البعض ولو حلف لا يأخذ من فلان شيئا هروياً فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو
لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا وهي فيها درهما وقبضها الحالف لا يعلم حنث
لان الدراهم اسم قد يجعل في الفلوس عادة ولو خرجها وكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم اما لو قبض منه قفيزا فيه
درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ منه رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي فان كان فيه وفاء لم يحنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك وان استهلك ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على آخر
ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير لو اخذ منه
زيوفا او بهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي الفتاوى
رجل حلف على الف درهم بعينها ان لا ينفقها ولا بينة له فقضى بها دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه قال
القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امرأته درهما فربما يدفع اليها في اليوم
وربما يدفع في الليل ويدفع بعد الغروب هل يتوقال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع النوازل
رجل حلف ليسارعن امرأته هذا الشيء قريبا او بعيد فغدر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى
امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق واخذ منها وهو سكران لا يحنث و

وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا الشيء بعد هذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم قضاء لحقه على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام الشيء باقيا له لانه حيا حتى لو اعطاه الشيء بعد ذلك بر في يمينه الجاني اذا غصب وحلف وقال اكرمن سيم ابن كوى بدست كريم فكذا ودفع ما كان وعده من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال ببرمك چهل درم سوى سيم مى دهيم وحلف عليه فعدل الى ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث وان اعطى الشهر وهو يطالبه بذلك في المستقبل لا يحنث في يمينه ولا بد من تقديم وظيفه شهر للبر رجل حلف وقال مرا بغداد نجزد وبنم درم دادى بنشت ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا لا يحنث اما لو قال له على درهمان ونصف يحنث وهذا يتضح بمسئلة الجامع الصغير قال لرجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو قد ملك خمسين درهما لم يحنث لان المحلوف منه عرفا ما زاد على المائة والا استثناء المائة استثناها بجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمسمائة درهم وديعة فانفق منها بالمائة ورد عليه مائتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم يكن دفع اليه فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذ ان كان ابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف انه لا مال له ينصرف الى مال الزكوة وينصرف الى الوديعة والمودع عنده حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والبضاعة ليس بشرط اما لو قال لا مال لي على احد من الناس لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال وقد غصب او كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قائما ان كان جاحدا لا يكون ماله وقيل لا يكون ماله مطلقا فيما كان او هلك او مستهلكا مقرا او جاحدا **الفصل العشرون في السرقة والجناية** وفي الصامي رجل حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يسم ولم يكن اراه قبل ذلك لا يحنث هو المختار لان الحال اوجب تقييد النظر امرأة حملت الى بيت زوجها وقراه من الحطب ومنا من اللحم فقال الزوج اكرمن از اورده توانند بخورد فاسطاقي فاكل من ذلك اللحم شيئا تطلق امرأته والاصل في جنس هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذره اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامرأته اكر ترا بكى بسى چيز غرض فكذا فاشترى بالدرهم لا يحنث قال الفضلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما قال اكر دانه آزاورده نتوانند بخورد انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدور الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز حينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من مكة الى عشرة ايام فبعث من موضع آخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع بين عليها ان كان الحالف رجلا المرأة اولا مريد لا على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا قال خرج مع الوالي فخلفه الوالي ان رجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف وفي سائر الايام وسيأتي المسئلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت آخر سيأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف

لا يمين شرعا فلان فحلف ثم بدت اخرى يأتي المسئلة وفي اعتبار اللفظ لو حلفه بكفل بنصف درهم فكفل بعشرة
دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب الايلاء من العتابي امرأة اتت بجمال الى رفع الامتعة ويخرج فيها فقال لها زوجها اكر كسي
از ين خانه بعد از ين روز در نداخل اولي بيرون برد فأطالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمي رجونا ان لا يحنث وفي اعتبار
اللفظ ايضا رجل قال اكرهم من برزن من فلان يا فلان كا نكند فهي طالق فكلمها وقام في الليل بحيث لم تقع بصره عليها
لا تطلق امرأته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام اكر از غله اين زمين بخانه
من اندر آيد تم ان امرأته وضعت على رأسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحائك فدخلت القطن على رأسها
ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فسرق العنب والفواكه والبيض صاحب الكرم وصاحب الكرم
نضيب فان اخذ لا كل وحمل الى البيت لا كل لا يحنث وان كان سوى ما يأكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس
من رأيه ان يخبر يحنث واما لا يزال كغلة خيار زار والجوز كلها انما اخذ اكارا على وجه الحفظ يحنث الاكار
والوكيل سواء وغيرهما انما اكل من الفواكه خفية او حمل بحنث قصارا ذهب من خانه ثوب لغير فقصارا فاتهم القصار
اجير فحلف الاجير اكر من نزد زنان كردم فامرأته طالق يحنث ان سرق الاجير حمال قال الاخر من حمال تو خيانت نكردم
وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امرأته خانت برضاه واجارته لم يحنث وفي مجموع النوازل مثل شيخ الاسلام
عن سماع قال اكر مش از ين كسي را زيادتي ازده درم زنان كم زن من چنين زن خويش را زيادتي ازده درم زنان
كرد قال لا تطلق والصحيح انها طالق وهذا لان يمينه على منكر وامرأته معروفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان رجلا
داري هذا احد فدخل بيته لا يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فيمن سرقت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل لمن في
الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسلمتنا عرف امرأته في
طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلما لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها
في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه غاصب فخاف ان يأتي الثوب وقال ان كان
الثوب واشار الى ذلك الثوب فامرأته طالق ان عرف انه قائم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف
احد الامرين تطلق هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قائما لو لا
يدري جاز كذا هذا رجل دفن ماله وطلبه فلم يجد فحلف انه ذهب له ان لم يأخذه انسان اخاف عليه الحنث
الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في العتابي وفي سرقات اخر الخانية رجل سرق من آخر ثوبا فقبل ان يطالبه
دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث
وهو صادق وان كان قائما لا لو قال لا يحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال والله مشكل الا ان يقال المستهلك قائم على ملكه
حتى يقضى القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا
ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات واذا استهلكه فيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان
موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار الضمان وان شاء اختار القطع فيفسد الاختيار الضمان غير ثابت كيف كان وكيف يقطع القاطع

وفي وديعة اه اصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع منه ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قضاء اصلا وديانة
من وديعة وان كان الوديعة من غير جنس حقه لم يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دنانير له ان يأخذ في روايته وفي شرح الطحاوي في كتاب الدعوى قال له ان يأخذ عندنا وفي غصب المنتقى رجل
له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا قال
ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان ينتقصا وان ترافعوا الى القاضي وفي طلاق القاضي رجل حلف للخصوص ان ليس معه دراهم غير الذي اخذ
منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كان اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كان بالله
فهي على الخلاف وان حلف اكثر ما تورى هست جزاين كه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه
درهم او اكثر ينظر ان كان يمينه بالطلاق يحنث وان كان بالله لا يحنث كفارة وفي قول الكرابيسي توريه هست جز انك ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيئا
ان كان بحال لو علم الخصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان لا يأخذون منه لا يحنث **جنس آخر** وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين عن ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم يأخذ ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر
قال ان كان شيئا لا يطيق حمله وحد حنث ان اخرجه في مثله باخراجه مع آخر وان كان شيئا يطيق حمله هو وحد
لم يحنث اسند ذلك وذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امرأة
كانت تدفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق وهي قد رفعت
واشترت من السامي شيئا من حوائج البيت او جارتها احتاجت الى شيء من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك
منها وانما يكره ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج باذنه لا يحنث فان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامرأته
ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قال ان خاف ان تطلق قيل
لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها دراهم فرفعت من ذلك شيئا بغير علم الزوج قال لها الزوج ارفعت من هذه
الدراهم شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورددن عليه ان ردت بعدما فارقته تطلق وان لم يفارقه ان تكرر يطلق
وان لم تتكرر قال رجل انك سرقت من دراهمي فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق وان فوجئت صرة مطروحة حين
كنست البيت فرفعت بالكيسة في كنس البيت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا لتجسسها
ارجو ان لا تطلق وكذا لو مر انه اكل سيم من برداشته بسته طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد اتباع
يقع وان اراد تحي يعنيها لكي تقر لا يقع والقول قوله مع اليمين رجل قال لامرأته ان رفعت شيئا من مالي الى غيري فانت طالق
فدفعت الكمريت او الملح او فضل شعير من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي وضيق
يحنث امرأة حلت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترديه الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها
الزوج وهي تأخذ الثوب من الغيبة لترد، فاخذها الزوج من الغيبة او منها قبل ان تدفع هي قال لعقبه او للسرحمه
عندنا انما لو فتحت الغيبة لترد، فاخذها الزوج تصير كما لو ردته فلم يحنث استحثاث رجل قال لامرأته ان لم نجئ غدا
بمتاع كذا فانت طالق فجئت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيئا.

تحت امرأة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترديّ تلك الدراهم عليّ فانت طالق فقال ٥
القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم ادبنت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تأخذ
المرأة كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامرأته توا من سبه طلاق فكاد رتو بر داشته است اين چيز را وقد
دفعت امتها لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مراد شما دادى فانكرت المرأة القول حول البزوج ولا تطلق وان قيم
والشتم شرطا البر **الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب** وفي المنتقى لا حلف لا يضرب عبده فاذا
فتقض ثوبه واصابه وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث
ولو عضها او مد شعرها او خنقها او صك راسه انفها فاد ما قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان
في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كان اليمين بالعربية
وان كان بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فانه بر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا بينا لم يبالم به اما
اذا لم يتالم لا يبر لانه ضربه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه شعثان خمسين مرة وفي كل مرة يقع الشعثان
على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصير مقيما حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحافان جمع
لا يبر لان كل اسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط بظن ان سوى رؤسها حتى تصب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا ندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما لم ندس لا يقع البر
عليه عامة المشايخ ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامرأته ان لم
اضربك حتى اترك كل حية وانا ميتة قال ابو يوسف على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك
بر في يمينه وقوله حتى يتوبي او تشتكي او حتى تستغيث ما لم توجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في المنتقى وفي
الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرانه ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض
حتى تشق بنصفين فاشطاني وضربه على الارض فلم تشق بنصفين لا يحنث وانه محل رواية الغدوري ولو حلف لا يضرب
فلانا بالقاس فضربه بعقب القاس لا يحنث ولو حلف ليضربن بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه
والسيف في الغمد لا يبر الا يرى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط
ولو نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح فنزع هذا النصل
وهذا الرمح وادخل آخر فضربه لا يحنث ولو قال لا خر والله لا امس شعرك فحلق راسه فنبت آخر ثم مس شعر حنث
وكذا لو قال لا امس سنك فسقط سنه ثم نبت الجلد في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لا خر ان لم تقتلك فلم اضربك
فعبده حر فراه على السطح او من جريد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لم تقتلك في موضع اقدر
على ضربك قال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرانه فضربها

امه فاما يضربه رأس امرأته بغير قصد، قال يحنث فالنوى لو قال لا مرأته ان سرتك فانت طالق فوقعت
ضربها فقاسر في هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى هذا ولو اعطاها الف درهم فعالم تسرني
الفعل فوطها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر ان يرجح على الضرب ولم يضع المرأة
جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال لها او ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة فمالت وصبت
على رجله فضربها لا يحنث وان كان بغير قصده تفاما واخذة الاحكام الدنيا وية غير ان الاثم ساقط والله اعلم
وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لاخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان نوى ان الحبس تعذيب
قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم احبس فلانا غدا جايگاه عريانا فانت طالق فحبسه كذلك فجاء
رجل فاطعمه لا يحنث الحالف رجل ضرب آخر فقال المضروب اكرمن سزاى وى نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو يجازيه
وهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرفي ولا يقع على المجازاة المشروعة من القصاص والتعزير والادب والضمان
ونحوها واما الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل
بمرو العبارة لو قال اكرمن نكنم امروز انكي مرا بد كردن باتو فامرأته فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يضربها حنث
شيأ لو الاحسان والاساءة لا يحنث لانه فعل في حقه ما ينفي وهو الحق الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم
يفعل يحنث ولو قال لامرأتها اكرمن ترا بخورد اندر دكنم فانت طالق فضربها حتى خرج الدم وتلطخ ثيابها لا شيء في عينه ان كان
مراده هذا القدر ولو قال اكر كوي دا ترکستان نكنم فانت طالق وحلف بما ذا يبر قال بان يسلط عليهم انواعا كثيرة من
ولو قال اكر من باتو فردا جان نكنم سگ ماسان ارد نكند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجرح وجهه على الارض
حتى يبر وفي الفتاوى لو قال اكرمن ترا بكوب خواند دكنم فامرأته طالق بكلم المشايخ رحمهم الله في هذا منهم من قال
يحنث في الحال لان النحز متحقق عادة الا اذا نوى الهمز واللغلغة والتضييق عليه فحينئذ لا يقع الطلاق ما لم يحنث
الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاش اولاد الولد
من هذا الهمز واللغلغة ولو قال لامرأته اذا دنوت منى فانت طالق وضرب ابنه فدنت منه ليدفع الضرب عنه اذا كانت عادته
لو مدت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب
في شيء ينبغي ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان آذيتك فانت طالق فاشتري
جارية وقربها تطلق لان المرأة تعد هذا اذى حتى لو لم تعد لا تطلق الا اذا لم تعد هذا اذى وهذا اذا
لم يكن هناك معذمة فان كان تصرف اليها وفي طلاق الفتاوى رجل دعا امرأته الى الفراش فعالت لا اجيء فانك
تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاء الى الفراش وجامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة
لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق فقيد حتى مضى الغد فيه اختلف
المشايخ وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فرا، مع قوم وابتلع له كثيرا يمكنه ضربه
فلم يضربه حتى مضى الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا في فصل المساكنة الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس

وفي الاصل لو حلف لا يركبا ولا يركبهما ركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان لم يحنث ولو حلف لا يركبها يحنث بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة وفي العتابي ان كان الحالف من اهل بلادنا اليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى النسفي الامام وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق ولو حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الجمل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر سند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب ستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وفي الاصل قال هذا قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا البرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يحنث لان الجص في البرج هو الحناء الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة لزمه التصدق بها فان تصدق بها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التخيير حيث يبطل التعليق لان الوقائع اجنبية كلما تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه فتزوجها تطلق ثلاثا ثم وثم

وما يتصل بهذا

في الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غير على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر حمار او دابة او مستلقيا يحنث وفي الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه يحنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا آخر او على السطح سطحا آخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفرق ولم يعين لا يحنث الا بالجمع

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي النوازل ولو حلف لا يكون من اكره فلان وفلان غائب لا يمكن بعض اليمين من ساعته حنث فلان واذا ذهب رب الارض لينفضه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عن محترف حلف على الا يحترف فانه ان لا يعمل بها فقال الكرد ستر ايتما نهم فكذا فسرها لا يعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال لكرمي من هر كز كشت كنم في هذه القرية فامر انه طالق فزرع بذر البطيخ والقطن يحنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد او نقاه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع مزارعة لا يحنث لجبرا فان كان ذلك العمل يلي بنفسه فان نوى ان لا يأمر غيره حنث فان زرع غلامه الاجير الذي كان يعمل قبل ذلك يحنث ولو قال لا ازرع الارض او لا ازرع اكرا ان كشت بكار آيد مرا فامر انه طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث ولو اشترك رجل فقتله المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير لامر

لا من فاصطاد الحالف ثم بيع الامين فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان قميصا له ان خاط باجر فهذا ليس بخدمة وان خاط بغير اجر يحنث ان يحنث رجل استاجر اجراء يعملون له فحلف اجيرا ان يعمل لفلان ثم بدا له قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال السباح اكريك بايسو كي بكيم وبيانم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخادم من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة الكل في الفتاوى البيتي رجل حلف وقال من بيش كد حنائ فلان نكنم وكلي وي نكم لكن اكر كادي فرمايد نكم فحلف عليه فضب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم امر الوكيل بان يعمل له ففعل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامر صاحبه على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان نيم وهو مزارعه لا يحنث والمراد بالخادم لا يتناوله والمراد بالتبع يتناوله والمزارع في المحيط قال اكر براذ رحميش را نفرمايم بعمل من عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبة الى امراته لتاتي اخاه ان يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر لا تحل له فعلت امرأته

الفصل الرابع والعشرون في الحلف بفعل السفر

رجل قال لاخر والله لا ارافقك فخرجا في سفينة ان كان في السفن ما يحمل او كراسيا واحدا وقطارا واحدا فهو مرافق وليست المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شيء يجتمعان عليه ولو قال لاصاحب فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليست بصاحبة اذ كانا في قطار واحد فهو صاحب وان كانا في هذا في اوله وفي هذا في آخره وكذا ان كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب على حدة وطعام واحد منهما على حدة ولو قال لا نجانا بهما واحد وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحمل اشياء وفي فوايد شمس الاسلام محمد الاوزجندي لو حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع اليه ليبر لانه يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر والا تغسل اصلا لا تطلق فان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فانظاهر انها تطلق الا فاعنى الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق لانه يحنث بالامر وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته ان كرم مرغ داري فانت طالق فرفعت الى غيرها يمسك لا يحلف لاجل اللون لا يحنث وان حلف لا شتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دستاس نكشم جز اس بدست كشيد او دستاس بپاي كشد يحنث اكى تنها بود باشد لانه في معناه الا ترى اكر ساعي كشد يحنث واه كان اللفظ لا ينوي عنه ولو حلف لا يضرط فانفلت منه لا يحنث امراته قالت اكر من امشب ان كونكل را بدارم فكذا فحلفت على شيء فجاء امراة اخرى وجعل الصبي في المهد فامسك الصبي الا ان الحالفة ارضعته تحنث ولو حلف لا يأتمن فلانا على شيء فاراه دينارا وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى رجل قال لامراته ان مشيت احدا فانت طالق فقعدت ثم ان امراته سرحت اليها يحنث في الهندي العاصي الامام وكان في هذه الجواب نظر الى الان ذكر لا يعد مشيا

الفصل الخامس والعشرون في الوقت

وهو ابتداء القسم الثالث رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي ان شاء الله تعالى وفي مجموع النوازل

رجل ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا يكون بخلاف البالغ لانه معرفته باسمه ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد ردد

على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم اجاب انه يحنث رجل طلبه السلطان

ليأخذه بتهمة فاخذ رجلا وارادا استحلافه فعلم انه لم يعلم من غريمه وافيائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير

بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ومن غيره وهذا صحيح عند

الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية ولقب المسئلة ان نية الخصوص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما ينبغي ان يقول

الخصاف رحمه الله وفي فتاوى العتابي رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي له عليك كذا يعلم انك تحلف واشار

باصبعه في مكة الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي النجيد كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين

بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالعبرة لنية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب في الفتاوى

رجل هرب في داره رجل فحلف صاحب الدار لا يدري ابن هو ان اراد لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث

وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ههنا

اي في الخط وفي وديعة فتاوى المنتقى رحمه الله السلطان اذا حلف رجلا انك لم تعلم المكان شيء من مال فلان وامرأة

فلان بعث شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المرأة فحلفه ان امرأة فلان يقول بانا لمتاع مالك البرح لا يحنث

الا ان يصدقها البرح او يقضي القاضي ببينة عادلة **الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة**

وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان

احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع اخرى سرابا مان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله

لا يحنث ان لم ينم قصدا وان وضع يده على رجلها لتخرجها كذلك لا يحنث رجل قال دوشي هيچ نخفتم وچشم

كرم نكردم وچشم تنها دم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينو ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث

وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه

لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع

على وسادة لها او وضع رأسه على مرفقتها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها

حنث لانه يعد نائما فلو اتكأ على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام

على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج

يسمى فراش ديباج وفي فوايد شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع رأسه عليه لا يحنث وما

يتصل بهذا البيتوتة وفي العتابي لو قال لامرأته ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت

في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية در كنار من نخسبي در كنار كه قال الصدر الشهيد يجب

يجب ان يحنث رجل كان نائم نفر على سطح فاراد ان يذهب فاراد ان يمنعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مرت في فصل الجامعة **الفصل السابع والعشرون في الرؤية** وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او بين او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى بين او رجله فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم يبن وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه مسجى بثوب تستبين منه الرأس والجسد حتى يضعه الثوب فقد راه وان لم تستبين راسه ولا جسمه فلم يره وان نظر الى ظهر فقد راه وان نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان اقل من النصف فلم يره وان راه جالسة او قائمة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين في القضاء وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر اليها فحنث ان نظر اليها في الثياب ولم يكن اكثر وجهها مكشوفا فلو راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث وفي المرأة لو راى وجهها لم يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا تنظر الى وجهي او راسي فنظرت في المرآة ان كان بينه ذلك لا يحنث والا فهو حانث ولو حلف لا ينظر الى الحرام فنظر الى المحرم جنبه لا يحنث ولو قال لها ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم تخبرني فانت طالق ثم تعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان يمازحها او تشير اليها او تبدو ونحو ذلك تعرف بهذا لكن ولو قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من قصدها ان شرته الكرة فاطلع عليها رجل لم يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كانا جالسين في الشمس والقمر حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى وقتها وكذا الريح والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لم تبع ثوبك فانت حر فلم يبعه فمر انسان على قدر ميل او على اقل من ذلك لو يصل اليه لا يحنث ولو قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فراه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا الكلام في الفتاوى **الفصل الثامن والعشرون في المواقيت** وقت الختان مر في باب اليمين في الطلاق وفي الوصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا اكلمه فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر بينا واول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسريعا فهو على شهر غير يوم ولو قال لقضين حوائجك عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر من الشهر وفي فتاوى الفضل ابن حندوز على الشهر وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل سئل نجم الدين عمر قال اكره ختان ابن حندوز از شوى سه سه روز نيايد ماذروى از من بطلاق ان اختنت قبل تمام شهر من مقالة الوبري لو نطلوخ امرأته حلفا لا يكلم فلانا الى اللوسم عن محمد بن الحسن رحمه الله يكلمه اذا اصبح يوم النحر قال ابو يوسف رحمه الله يكلمها اذا زالت الشمس يوم عرفة غرة الشهر عن الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسبع عبارة عن اليوم والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام من آخر الشهر او لها

الثامن والعشرون الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والعصر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر
وقت الظهر كله عند طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تبيض وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى
ان تزول والمسايوى لان المشاهد ان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والشتاء عن محمد رحمه الله في غير روايته الاصول ان كان عندهم حيث يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم
وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع
ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى شيئين الى الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين اي على نيروز المجوس والمهرجان نيروز الخليفة لا ينزوز المزارعين حلف لا يكلم فلانا تمر فنبت
وسوى حقيقة الثلج فوقع الثلج في بلد اخرى فالمعتبر بلد حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين
باقية ابدا تم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه لا يجتمع ما يطبخ الهواء وما لا يستأدم
وان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته حلف لا يكلم
الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انحنث اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحدا نحنث اليمين على هذا

جنس هذه المسائل

ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضى شوال ان لم ينو شيئا وان نوى شيئا
ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا آخر فهو على ما نوى وان عرفنا متصل بيوم العيد ليلة الفدر ان كان
الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابعة والعشرين في رمضان وان كان عالما باختلاف
عند ابي حنيفة عسى يتقدم وعسى يتأخر وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر وانما نظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف
في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يكلمه الى آخر رمضان من السنة الثانية وعندهما
الى الليلة التي حلف فيها عما ان ليلة القدر في رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتأخر فربما تقدم في السنة الاولى
في رمضان وفي هذه السنة تأخر في النصف الباقي وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرفها فاذا جاء
من رمضان المقابل لذلك الوقت الذي حلف فيه تحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب
الصوم في اخراج اعتكاف على الفقيه ابي جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها يتقدم ويتأخر
ولا يتأخر المسائل في الفتاوى الصغرى الا مسئلة العيد فانها في مجموع النوازل ومسئلة الثلج فانها في الفتاوى
وفي المنتقى لو قال لآخر لا كلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما

كتاب البيوع هذا

مشتمل على ستة عشر فصلا

الاول في السلم الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفي التعاطي والمقبوض على
سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه
شرط فاسد من الشروط السابع في خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع
في الوكالة في الشراء العاشر في الوكالة في البيع الحادي عشر في الاختلاف بين البائع والمشتري الثاني عشر في القبض

في القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواجه وكساده
وفيه مسائل جنس المسلم وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع الى الثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر
فيما على البائع وفيما على المشتري السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل لا ستة آء الفصل الاول في
السلم وفي شرح الشافي عقد جايز بشرايط منها بيان الجنس لحنطة او شعير وبيان النوع سقيه او خر بغيه وبيان
الصفة جيدا م وسطا م ردي وبيان القدر واعلام رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان
رأس المال عينا فكذلك استحسانا ولو كسادا الى الليل او سارا في بحنا او الكن ثم سلم جاز وفي المحيط وان نام احدهما
لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه استحسانا وعلى قول لما اعلام قدره بدان يكون مشارا
اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم او هذه الحنطة في كذا منا من الى غداد ولم يسم قدر الدراهم
والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفه واجمعوا ان رأس المال لو كان دزعيا او حيوانيا او عدديا متفاوتا لا بد من الاشارة
وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل
حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل وفي المجرد ويصح الحوالة والكفالة والاستبدال برأس المال
ولا يجوز في قول زفر رحمه الله وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الصحيح ذكر شمس الائمة السرخسي وفي
الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى الاجل ثلاثة ايام كما في
خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان
مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفه وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط
وبيان القدر بشرط القدر بعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات بعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام
المكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفه حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جايز
واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت
فما امكن اعلامه بصفاته وعينت ذلك وجب اعلامه وبحوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهلا يحمله لا تفضي
الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا بيتين في الجنس لنا ان شاء الله واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله
الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو الاجارة
والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جايز
واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في محله كذا ثم توفيني في منزلي ببغداد فعامة المشايخ على انه
يجعل فاسدا استحسانا ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كل فيها
ما وقع البيع في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء
فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفه خلافا لهما خلافا لهما وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان المكان
ولو شرطا وبينا مكانا لا يجب وعندهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفه يوفيه حيث لقيه وفي رواية

يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال
معدوما عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز ولفظ المسئلة السلم في المنقطع بالكل
عندنا وحد ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه في ذلك العصر وان كان وجد في البيوت ولو سلم دراهم ودنانير في
الطعام وقد علم وزن احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفه خلافا لهما وكذا لو اسلم أمنديم في كر حنطة وكر شعير
ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عند ابي حنيفه خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عند ابي حنيفه
خلافا لهما ولو اسلم القدوري الى رجل في كر حنطة خمسة دنانير على ان المسلم اليه في المسلم في حصة النقد جاز وفي حصة الدين
باطل قال القدوري رحمه الله اشتراط الخيار في السلم يبطله فاذا ابطل ضاع الخيار خيارا قبل التفرق بالابدان عند ابي حنيفه
في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقد ابطل الخيار لا ينقلب جايزا المسلم فيه لو يرد بخيار الرؤية عن المسئلة
في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فيه فوجد به عيبا آخر سوى كان بافة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم اليه قبضه
ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الفتاوى الصغرى لو دام في السلم ليس بثابت رجل قال لآخر
فروخي بمن اذ تدري كندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم

جنس خ فيما يجوز فيه السلم وفيما لا يجوز وفي شرح الشافي السلم جايز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس
مثل الحنطة والشعير والارز والزبيب والتمر والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل
او الوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر
والرصاص والنحاس والشبه ولا بأس بالسلم في القطن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او
جرزا او وقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الدوارق ولا في الادم الا ان يشترط من الجلد والادم
ضربا معلوما الطول والعرض ويجوز ولا اذا شرط في السلم في التمر حايط بعينه او قرية او حصر بعينه لا يجوز وكذا اذا
اسلم في حنطة هراة من صحابنا من قال مراده قرية بالعراق تنسب اليه الثوب المروزي وقرية اخرى هناك تسمى مرو
تنسب اليها الثوب المروزي وليس مراده هراة خراسان لانها ولادية عظيمة لا ينقطع طعامها بخلاف العكس في الثوب
المروزي انه يجوز ان اراد بذلك بيان الجنس لانا الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على ذلك الهيئة يسمى مرويا
حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثبات ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما
نسبة الحنطة الى مكان لتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخبز البخاري
فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في
صوف غنم بعينها او البانها وسمونها كما في قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة او سمن حديث لانه لا يدري
ايكون في تلك السنة للحنطة ام لا وربما اليوم منقطع ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بأس بالسلم في النصل
والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا تتفاوت وهو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان و
السفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة والتفاوت اجناسه

اجناسه فهو عددي متفاوت كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق واختلف
اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عدداً ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر الجنس والصفة ولو
لو ترى بيضة تشتري بدانق وتشتري اخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون بكيل معروف والسلم
في الجوز والبيض عدداً يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وهو المذكور
سائر البيضات الكامل في شرح الشافي ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف موضعا معلوما وفي مزروع
العظم روايتان وعندهما يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسئلة معروفة والحيلة حتى ان السلم فيه بالاجماع
بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بحجته ولا يسعه ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا ويصورته
سنبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم فذكر ابو الليث في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع
مجاه الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في العتابي الصغرى وفي نوادر ابن رستم عن محمد ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام على الوسيجاني ما ذكره في الجامع الكبير اللحم من وجه
القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي ان يكون اللحم
والعزل مثلي ذكره الامام السرخسي والجبن غير مذروع ان القيم في اجارات الاصل في باب ما يستأجر من جنسه والجبد
مذروع ان القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي يأتي في اجارات هذا الجماع السلم في الاولية والسمن الزيت
ولا يجوز في الرؤس والاكارع والسمن الطيب كالسمن الشاة والسلم في السمك عدداً لا يجوز واما وزنا في الكامخ فيجوز واما في
الطري في جنبه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا
انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ الخالي على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد
لا يجوز في الحنطة ان يقرض وزنا فان اخذ فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا فقيز
اسلم في الحنطة وقال لكيلهم ينكاونيكا ومره يجوز استقراض الجبن لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عدداً كالسلم
وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عدداً كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعدداً وفي اليوم الفتوى في السلم في الجبن
انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض حتى تقبض الذي يسمى بكيله يصير استبدالا بالمسلم
فيه يعني اذا سمى جبن الحنطة لا يقبض جبن الشعير الكل في فتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي رجل دفع الدراهم الى الخباز
ليأخذ منه الجبن ينبغي له ان يقول كلما اخذ الجبن هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت
بهذه الدراهم مائة من من الجبن وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد والاكل بكروه لانه اكله
بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم والبقل في الابتداء اشتريت
منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشراء لان يجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ و
عند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والحائط وذكر عدداً معلوماً

قال بعضهم مكان الاعناء وهذا قول الى حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم في اللبن
وقرا لا يجوز وكذا باس به كيلا القرار اذا كانا معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو تلفه انسان يضمن مثله
وقال ابو يوسف استحسن في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم في الماء وزنا
وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم
في المزدوعات وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخته انه شرط هكذا في الجنى ولو استقرض
القرطاس عددا جاز في الموزون ايضا وفي الباذنجان عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفي الهوم والبصل
وزنا جاز في السلم في الحصير واللبن في خبيه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا واللآلي والجواهر مشاهدة الا الصغير
الموزون الذي يشترى للارتواء ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومجازفة واما السلم في الثوب اذا طلق ذكر
الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر في عرفنا الذراع الحاقاني ولا خير في السلم في الاواني المتخذة
من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الذي لا تفاوت كالطابق والمحاصل عددا وفي الاواني المتخذة من
الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غرارا في قطن وفي الفتاوى
اذا اسلم قطنا مرويا في ثوب هروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعران كان المسح بحيث ينقض لا يعود شعرا جاز
وان كان يعود لا يجوز **جنس آخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب الجيد
فجاء بثوب ادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصناعة وهذا احوط والواحد يكفي قال قاضي
جيد اجبر على القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبداء بيمين المطلوب عند
ابي يوسف ثم يرجع وقال يبداء بيمين الطالب وهو قول محمد فان حلف احدهما بينة قضى له وان اقاما البينة قضى
بينة رب السلم وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف ويقال هو قول ابي حنيفة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال
عينا او دينا ثم كل وجه على ثلثة اوجه اتفقا على راس المال واختلفا في السلم فيه او على العكس او اختلفا
فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في السلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في
نصف كر شعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى بينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في
راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في السلم فيه انها الحنطة او اختلفا فقال
احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضى بالبينة في محمد رح على
وابي يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير وان اتفقا
في راس المال واختلفا في السلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا
وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في السلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما
فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت
الزيادة فيقضى خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين عقد بخمسة في كر وعقد بعشرة في كر

في كرّ ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم وادعى الآخر أنه دنانير لم يذكر هذا وينبغي أن تفسد بهما كما في البيوع ولو اختلفا في مكان الايفاء أو في الجودة والرداءة أو في الأجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس آخر** رجل أسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد وقال اخذ هذا وزدني درهما فهذا على وجهين أما إن كان كيليا أو وزنيا أو ذرعيا ولا يخلو أما إن كان فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو الصفة أما إذا كان المسلم فيه كيليا بأن أسلم في عشرة أقفزة فجاء بأحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لأنه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة أقفزة وقال خذها وانقد عليك درهما فقبل جاز أيضا ولو قالا المسلم كما جاز في الكل جاز في البعض ولو جاء بحنطة لجودة أو ردي فأعطى درهما أو أخذ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوبان جاء بأردأ بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب لكن تسليمه خلاف بيعه مفردا ولكنا إذا أتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وإن جاء بالنقص فرد معه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأنه أقاله فيما لا يعلم حصته لأن الذراع وصف وحصته مجهولة ولكنا لو جاء من حيث الوصف (بقصح) لا يجوز الكل في الأصل ولو جاء بأردأ من حيث الصفة فانه هنا انما بين لكل ذراع حصته أما إذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الأصل ومسلة الغزار في الجامع الصغير **الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون** وفيه المفوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فانطلق ولم يجئ اليوم بالثمن فلما جاء بثمنه إلى بيتي وبينك فضل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الثاني عن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فانطلق فلم يأته بالثمن إلا بعد سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة أيام فقال ان لم آتك بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال إلى أربعة أيام لا يجوز فلو جاء به في الثلثة فقال لا حتى أزيد تأخيرا فإني لا أجيز ولو قال ان أديت إلي كذا أو درهما من هذا الثوب فقد بعته منك فأداه إلى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في الشراء الكبير وكذا لو قال فرخم جون بهار رسيد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي هذا لك بالف ان أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع صحيح ولو قال ان رضيت أو ان هويت فقال رضيت أو هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري بعتك بالف هي لك بالف عين وقال المشتري قبلت البيع الأول بالألف الأول لم يجز لأن البائع قد رجع عن كلامه الأول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق فان قال أقلت البيعين جميعا بثلثة آلاف في البيع بالألف الثاني زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال لآخر في المجلس في الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب أو هذا الدار أو هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير أو دراهم ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع في الدراهم بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة أفلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة يفسد ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفي أول صلح الوصل إلى حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت فعلى الأغلب وان استوت لم يجز حتى

نسخة الأوجه في البيع الأول

بثمن وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته
ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذ
لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب مثنية المجيب آخر النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حتى ساومه بعشرة فقال البائع
لا بل عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه فلم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النون
لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى آخرهما كلاما
فيحكم بذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريده ثم رجع واخذه فهو بعشرين ولو استباع ثوبا
بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درهم كم ندهم ستدي بدين فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك
لان قوله بده درهم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع به رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك
بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع ~~درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم~~ فالبيع جائز وان لم
يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فيجعل الشرط ولو قال المشتري اشتريت منك هذا
العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الآخر اشتريت لا يصح البيع
كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا
اتصل به القبض وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي
المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون
مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير الثمن لانه غير المقتضي فلم يصح بخلاف فهذه في الا يصلح **جنس**
آخر في المجلس اتحاد، واختلاف رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعدما مشى
خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكره في مجموع النوازل وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية
لا يصح ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البائع بعتك كذا
بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا باللقمة الواحدة
لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل تبدل المجلس فلو كانا او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا نام جالسا
لا يكون فرقة في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل المشتري
او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله في البيوع شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البائع الا انه لم يذهب عن
ذلك المكان حتى قبل المشتري صح بقوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت صح **وما يتصل**
بهذا رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل
بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك

كتابا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قد اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح
ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقول الوكيل لا يكون قبوله لانه مسلم في البيع خلافا للرسول فانه
كالمرسل وفي الخلاصة لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قد بعت فقال بعت صح سواء
قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى المكتوب اليه
ورأى العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه بعت منك عبدي هذا كان بيعا
لو جيبا الركيني في فتاوى الفقيه ابو الليث وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل
غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأه فقال قبلت تم البيع بينهما خلاصة اخر في الفاظ البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالفي درهم فقال
اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل وفي المنتقى من كتاب الدعوى رجل قال لاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قد اشتريت منك
فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس بعد ما افترقا بل قد اشتريته بالف فالبيع جائز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما
جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره منهما جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت هذا الثوب لك فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد
ذلك وكان قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم قال المشتري لا اريد وعبثه لو قال المشتري اشتريت منك
هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك على قياس ما ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيما لو قال
خريدي يعني اتبيعني فقال بعت ولو قال لاخر خريدي اين خر را ازمن بكذا فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لو تم البيع وقال عن
الامام السرخسي انه تم وقال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت ولم يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال الاخر بعني ابن بزين
بازده فقال لا دهم لا يتم الا قالة ما لم يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكره مطلقا ولكن هذا قول محمد وبينبغي تمام هذا
وبهذا تمت مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرناها ومنها النكاح والخلع وقد ذكرناها في فصولها الخامسة الكفالة
صح تمام فصولي قال لاخر ان لفلان علي فلان فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي بجاز
السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قبلت عتق بالف وان لم يقبل المولى قبلت السابعة
الهبة اذا قال الرجل لاخر جعلت هذا العبد لك فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الاخر الا انه منه من عليه الدين اذا
قال لصاحب الدين ابرأتني عما لك علي من الدين فقال قد برأتك تمت البراءة وان لم يقبل الاخر الكل في الفتاوى وفي فوائد
شمس الاسلام يقبل قال لاخر اين است خود را با اسب تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح وفي الزيادات لو قال لاخر
بعت منك هذا الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري خريدم صح وفي الاجناس
ايمك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر اخذت او قبلت تم البيع ولو بدأ المشتري
فقال اشتريت وقال البائع هو كذلك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال

اقوال في الهزل والجد

خريده ام يقبل مر

الاخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد قبلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب اليمين لو قال الاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات الثمن صح البيع وفي الفتاوى لو قال نعم لا يصح والحاصل ما ذكرناه ولو قال الاخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فصدق بها على هؤلاء المساكين فضل ولم يتكلم جاز البيع في المجلس لانه وجد لانه القبول فاشبه الفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال الاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب فعليه الف درهم هذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام الصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجهين الا ترى انه لو قال الاخر اعتقت عبدك هذا عن الف درهم فقال الاخر قبلت عتق ولو قال الاخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا قبل ان يتفرقا بطل الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاجارة بان قال اقتلك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سوق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسم الحطب ويثمن الثمن وفي مجموع النوازل وبما علمان ذلك يكون سعرا اما اذا لم يكن معلوما قدرا معلوما وقال للقاطع خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد وبما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعني عبدك هذا فقال بعت بكذا وقال المشتري اشتريت ولم يسم البائع قال المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام في الفتاوى وهذا بناء على ان سماع كل واحد من المتعاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي الخلاصة المختار انه شرط ايضا وفي الخانية لو لم يسمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت ولبس في اذنه وقوله يصدق وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يتم البيع وههنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا **وما يتصل بهذا** المقبوض على سوم الشراء وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا وكذا لو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي ضمان ارفعها حتى اراها او اراها غيري فسقطت او بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج عن ضمانه بالنظر اليه عن الضمان وهو على الاخذ عليه اول مرة وان اخذ بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايا شاء بثمنه فضاع الكل عند معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو الاوجه من قولي المتقدمين وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الاخر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك لان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضمان على الامر يجب ان يجاء فارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي جزعة دراهم ترضاها فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها

البيع لا يصح بلفظ الاجارة

لها اذا اقتضا من لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا
لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع رسوله الآمر فهو من
مال الآمر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارم الي فرمى اليه فوقع من يده
على القداح فانكسرت لا يضمن الرامي لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان
القداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ارفع الي هذه القارورة فاراه فقال الزجاج ارفعها فرفعها
فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه
في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز
او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز **وما يتصل بهذا مسايل التقاطي**
وسعد السع بالتقاطي بدون الاذن والقبول وفي المنتقى رجل له على آخر الف درهم فقال الذي عليه المال للذي له
المال اعطيك بالف دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع ثم قام فجاء بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساوم عليه
ثم فارقه لم يتفرقا بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه ثم
فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم وكان له فهما جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل لآخر
بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال لكل هذا الطعام بدرهم
فاكل كان بيعا رجل انتهى لحمه وقد بطخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطخ بغير عينها فقال بكذا فما
ثم عزل البائع عشر بطيخات مثلها المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا وان سرق البطاطخ متفاوته وكذا الرمان والجوز في فوائد
القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا اشترى رجل من رجل ساباطي وجوم الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم
يضربا له اجلا حتى لم يعمر سلما لم يجز فلو نسج الوساديين وساباط ووجوم الطنافس وسلم الى المشتري ليصير هذا
بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد وباطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ
الامام ابو الفضل الكرماني مع بيان الثمن بيع يعني بسلم المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في
الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون ونحوه وينقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه افتى ان للتعاطي باحد الجانبين لا
يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر من بطيخ بثمانية دراهم ثم قال للبائع ايت بوقر آخر والهاء في هذا الموضع
فاتي بوقر آخر والقاء في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من
هذا اللحم بدرهم فقال درهمين فوزن القصاب ووضع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل القصاب بعتك ولا قال
المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز ويعتبر بذلك الوزن فلو وزن اللحم بيوم اوضح انقص يجمع عليه بعتد
النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط والجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للقصاب كم تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت
منك فوزن لي ثم بدا للحمام ان يزن فلمذلك وان وزن قبل قبض المشتري فلكل واحد منهما الرجوع وان قبضه المشتري اجعله البائع

شراء

في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه وسلم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة صالح اهلها
على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فتقدم رجل جاء الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم واعطاه فاعطاه اقل مما شاع
ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه البلدة له ان يرجع بحصة النقصان وان لم يكن من اهل هذه البلدة في الخبز يرجع وفي
اللحم لا لان الاصطلاح في سعر الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم لا فلا يظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع دراهم الى قصاب
واخذ اللحم بلا وزن هل يحل للمشتري ان ياكل قبل ان يزنه ثانيا لا يحل اما ان اشترى اللحم من القصاب بشرط الوزن او دفع شاة
ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يحل بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان دفع القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن
ثانيا والسلف يسكنون الموازين في البيع لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **جنس اخر في الاقالة** في المنتقى
رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اخرك الثمن سنة فقال قد فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا
لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال قد فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي من الاجل او النقصان واصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له قد اقلتك وقال محمد الاقالة تثبت بلفظين
هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال
البائع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة
قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا يصح بالفعل دلالة بالفعل
كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما في يده وقت
قيام الثمن ومما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا
صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبائع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فقطعه قميصا ففعل
قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صحت الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا
اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي وفي فوائد شمس الاسلام قوم في السفينة وقد اشترى
قوم من رجل منهم في السفينة امتعة فخاف الغرق ومع هذا تقايلا على ان لا لغاية تعيين الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال انا الذي امتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا
وفي العتابي رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع مع هذا استعمله اياما
ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما نقص من الثمن ولكن
لم ينقض البائع لا تتم الاقالة ولا يشترط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم
بحصتها عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع
وكذا لو رد بالعيب وكذلك الاجارة لو انفسخت يرجع الى الاجر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عينا بالف
درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم لما مر رجل اشترى صابونا بارطال ثم تقايلا البيع فيه وقد جف

النقص

ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى كما في الذخيرة كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء باطل فالشراء الاخير
احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجنبي الشراء الاخير والبطل الصلح الاول قال رحمه الله وقال الفقيه الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى ان صلح بعد صلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عرض ثم اصطلحا على عرض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط ملتحق باصل العقد اما لو الحق به في حق الثمر حتى لو كان حال المبيع هذا الحين باثني عشر
يجب بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعد لنفسخ هذا على اربعة اوجه الاول اذكرنا والرابع لا ينفسخ وان كان الثاني لو قال بعد لي وانه لا يعد والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعد مني شيئا وبيع في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى في باب اليمين وذكر في باب النوع رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي المجرد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ البيع وكذا لو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الفتاوى الصغرى جميع ما عدا النكاح فسخ للعقد الموصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم ان الا يقصد وسيأتي في فصل بيع الاب **الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز** وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع والثمر ثم في الحنطة والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر زرعها لا طائلا ولا عرضا باعها البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم تقع بينهما مجاحدة وقد عرفا جميع البيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقول البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لا يجوز علم به البايع او لم يعلم وعند ابي يوسف يجوز علم البايع او لم يعلم ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاراضي وفي الفتاوى رجل قال لآخر ان لك مني في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بمائة فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي الفتاوى بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك دارا بين بنين وبنتين فباع احد البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها جاز وفي شرح الطحاوي ان باع نصيبها من كل شيء يجوز اما ان عينت عينا وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما دار باع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة هذا جائز وفي الفتاوى سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معروفا فان خرب ملكه واستغنى

الناس عنه لا نفسدا لعقد في الباقي ولو قبضهما لو ضمع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن

الاسلام علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الحلواني الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى عبدين اشترى عبدين بصفقة واحدة

بصفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما اولا عند ابي حنيفة وعندهما وان لم يسم فكذلك وان سمى

جاز في القن وكذا اذا باع دنين من خل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا

وهذا اذا قال بعتهما وان جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في القن بحصته من الثمن بخلاف المسئلة

الاولى لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتق احدهما

او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه في الزيادات وكذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد

منهما بخمسمائة ولم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احديهما ام ولد

او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي المزيد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه

قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي له عندهم عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى مكانا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع

والطريق عيب وفي المسمى الطريق اذا كان ليس بحد وله يعرف يفسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء

المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان

مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية يشترط هل

ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود في الكل اذا كان دون او

باع ارضه في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع

بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي

مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن

وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء

فلا شيء للعامل وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع

فيه قائم فان لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لم يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير

اذن المزارع ان كان بعد ذلك فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس آخر** في بيع الاشجار والاوراق

وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها على وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن

بالارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع وان كان ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي ان يتبعه

بيع مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه كان غصان اشجار وقال المشتري لم اتقدم لم يكن

منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا نضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه

للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون

وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل

رجل اشترى بجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البائع مقطوعة رجل اشترى
بجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كان لا يتجاذبها بحيث لو قطع الشجر يبست صارت مبيعة بشجر جوز اصلها
واحد وفرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ اوان قطع يجوز ولو اشترى
او راى قوت ان اشترى على ان ياخذ من ساعته او لم يجز واشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لانه ما حدث بعد البيع
بمضي الساعة لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان باخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير
المبيع وكذا لو امتنع اها على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان تشترى الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
فاراد الرجوع بالثمر ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل ان يقطع اغصانا وراى الشجرة
حصة ما في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او بيا ينمو ساعة
فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجز ها من ساعته والقياس في بيع قثاء الخلاف
كذلك وانما جاز بمكان التعامل فيه جنس آخر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذا البطيخ
فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان كان فيه
عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى بطيخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج لحد جه بهذا اللفظ
ابن خيار زاده اذا تو فروخته يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحد جه ثم ما يخرج من الحد جه يخرج
على ملكه وان كان البيع بشرط الترك يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولد لا لان الشرع فالحيلة
ان يشترى الخشيش وابتخار البطيخ ببعض الثمر ويستاجر الارض ببعض الثمر من صاحب الارض اياما معلومة
وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها
لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو
بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول يقال بالفارسية سپستزار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه
بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر
على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في فصل الاصل للشيخ الامام الكرخي ولو باع من غير شريكه ولم
يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذوع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان
الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز فقام
المشتري مقام البائع في شفعه شيخ الاسلام رحمه الله ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان
لصاحب الزرع حق القرار بان ذرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا
اذا باع نصف البناء بدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الصغرى

ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي
ان لا يسقط من الزرع ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ان ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من اعمال المزارعة وفي المجتبى قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بصفقة لا يجوز وتصفا خر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتوردا وتوردا لكن لم يصلح
للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه
وفي شرح الطحاوي وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد وصلاحها
ولم يصر منتفعا بها بالقطع والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي المجتبى بيع جميع الثمرة والزروع اذا كان موجودة جاز
وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفي زيد والصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد
ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عند هما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم تتناهى
عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق
بشئ ولو اخرج الثمرة في مرة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط الكادي بالموجود حتى لا يعرف
ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا
صلاح بعضها وصلاح الباقي تتفاوت وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتأخر اوان اكل البعض تأخيرا كثيرا فالبيع جايز
فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز اكل في
المجتبى وفي نسخة الشيخ الامام السرخسي اذا اشترى ثمار الكروم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر
المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد
لم يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي سمس الائمة الحلواني واما على ما ذكر السرخسي يحمل الى قول الكرخي ولو استاجر
الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر وتطيب الزيادة للمشتري وعلى هذا اذا اشترى
القصيل فاستاجر ليترك القصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لا من اجار ما لا يعرض متعارف
ولو بين المدة تصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي مجرد الاذن فيطيب ويجب اجر
المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد ادفع الثمر اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
جزءا من الف جزء ولي الف جزء او ما اشبه نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه
لا يجوز قال وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السغدي انه لا يجوز من شريكه وفي
وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكروم والعنب قد ادرك لا يجوز بعد ذلك ان لم يلتقط بعبارة
العنب وصار عنبا يغلب جايزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا يغلب جاز ان اشترى العنب كل وقوبكا والوقر
عندهم معروف وان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في قرواحد عندي حمله كما في بيع
الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عندي حمله كبيع قطيع الغنم

القفز وعند سما يجوز ان كان جنسا واحدا في كل العقب كلا وقرعا قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد
الصدر الشهيد في الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العقب من جنس واحد شتى وان كان من جنس
مختلفة مختلفا قال الفقيه والفتوى على قولهما تبيين المعمى على المسلمين سئل القاضي الامام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخ صفقة
واحدة يعني بياع وبر زمين حنا رزار راوذكر في احدهما على انه كذا وقرا حتى فسد البيع فيه هل يفسد في الآخر افتى
بنعم لان الصفقة واحدة جنس آخر في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من
حنطة بمن ونصف من جوز بكيس الحنطة بالحنطتين بيع الحنطة وزنا لا يجوز الا مثلا روايته شاذة عن ابي يوسف
وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك وكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ العبرة في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز ان علما انهما
يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم كذلك لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى
اهل بلخ اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة
بتعارفهم تاسس النظائر وفي الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا
قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير
معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري فلكل واحد منهما الخيار وان
لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار بدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في المواضع يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة
به فهو كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز
اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا يطرق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض
ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في الجامع الصغير
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هنا وعلله لو اشترى جرابا على
ان فيه عشرين وبين الثمن لكل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم
والموجود ظاهر الا ان هذا ليس بجمع حقيقة بل هذا غلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبد اله ولم يصفه المبيع
ولم يشر اليه ان كان عبدا واحدا وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف
الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن والمالا يكون مقاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع
بدون الاشارة والاضافة اليها ان كان في ملكه بقدرها منه واحد وفي فتوى القاضي خان رجل قال لغيره

منكا قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اتاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى المنقود يتعين بالتعيين يتصل
به على آخر كذا حنطة بناعها منه ولم يسمها الى اكرى اخذ بالثمن حنطا بالفارسية التي كندم رابها كرد لا يجوز البيع عند
بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صح الفتاوى
رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ولكنا نوى باع حنطة مكايلة وله حنطة في
سنبلها جازا لحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في الفتاوى
بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكيولين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق
يجوز بيع الدقيق كيلا عندنا وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكيولين واستقراضه جائز بالاجماع وفي بيع الدقيق بالدقيق
سواء كان احدهما خشنا والآخر ناعما وكذا بيع الخالة بالخالة واما بيع الدقيق بالحنطة وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان موزونا لجاز وهذا كالحنطة وقد روايتان وبيع الحنطة بالدقيق والسويق لا يجوز اصلا لا
متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا عند المساواة ولا تدلا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة في الاصل
بهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المخلول بغير المخلول لا يجوز الا متماثلا وبيع الخالة بالدقيق
يجوز بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة رحمه الله بان كان الخالة الخالصة اكثر من الخالة التي في الدقيق وعند محمد لا يجوز الا اذا تساويا
كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة جاز وعلى القلب لا يجوز عندنا خلافا لزفر كما في السلم في الخبز
بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات الحنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى
بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة
وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن محمد انه بيع الحنطة اليابسة
بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما لو كانت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز
وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز الا متفاضلا ولا متساويا عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وعندهما يجوز تساويا او تفاضلا بعد ان
يكون بيدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وبكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع بوزن او عشرة
دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما تصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض في
مسئلة الكر اذا صرف الجنس الى خلاف الجنس بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل محل ما كال او يوزن فظاهر الرواية
في المجلس يجوز وبعد التفرق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة والتقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف ما اذا كان الذهب والفضة
الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الودام بالعرف وفي السلم
لا يغير الدراهم لعدم العرف وفي فتاوى قاضيخان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب منه الودام ولا يعطي الودام ثمنا
قال بناء الامر هنا على ما هو في سم البلد في مثله فان كان في رسمهم للقطن ودام يحط على المشتري من الثمن بقدر ذلك وما
يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك كل يوم من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة
امناء البيع فاسد فما اوكل الكرون ولو اوفاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو

وهو دليل وان كان بنيته وقت الدفع الى الثمار فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالتلفظ في البيع كذا هذا قال الفقيه رحمه الله وبه نفتي وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز صنفا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتم او سكين منه من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شراء الامام محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الحنطة بالدراهم ودراهم من من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان يجوز لانه شفاق وبهذا يفتى لتعامل الناس عليه دون المثل كذا اجاز الامام خالي لاختلاف المقاصد والناس وصوبه **وما يتصل بهذا** من حسن المعرفات وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقله الى بلد كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والمروي مع المروي جنسان مختلفان وكذا الملحف من الكتان مع الملحف من القطن وكذا الزيد مجي مع الورد اجناس مختلفان وفي المحيط ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنسان في الفتاوى والبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضأنها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لاعتبار عدد الى حسه والى موزون في الاصل والجوز ان بيع الزيتون وذهن السمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار والصحيح جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا والاباس بالسمسم واحد باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن والآخر فيما يوزن منه الا مثلا بمثل على ما مر وبيع التمر في الجمن باللبن ولا باس في السمن بالجمن وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزون وفي المزيد وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجئ بالتمر فابطأ فخاف البائع ان يفسد فباع من آخر ليس للمشتري ان يشتري اذا علم بالقضية بعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا استحسان زاده حسن بن زياد رحمه الله قال واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى آخر ينظر هناك اشترى كذا قوبة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كان القربة معينة وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا اذا جعله في وعائه رجل باع بجرة وفيه الجد يكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد مضي اليوم الثاني انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار ان راها حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجدد ناصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجد من دقائق الفهم في فوائد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله بيع الطير الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن مقاتل لا يجوز بيعه بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم

الحلاء فيجوز وبيع الكرات في فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى الفلق
الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليوصل عليه العلف جاز بالاتفاق وبيع الفرد جائز
وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز
واما بيع بذر القز فجايز عندهما وهو احدى روايتين عن ابي حنيفه وعلى الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى
لحم السباع لا يجوز يعني اذا كانت ميتة وبيع الفيل جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع لو اكل
لوز اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال منذ موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك
جميع ما لي في هذه القرية من الدور او البر او الضياع فهمنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار التي في
البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجواليق فكل وجه على وجهين اما اذا علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز رجل دخل الاصطبل واخذ واحدا من دوابه
وذهب به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل الميسرة فقال ذلك الرجل لوجه مني فجاء الرجل وحلف
ان هذا دابته لا يحنث والبيع جايز اذن بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جاز وفي سوح الجامع
بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجن ولم يذكر هذا التفصيل المسايل في الفتاوى **الفصل**
الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي نظم الزندوستي نوعان جايز وغير جايز والجايز له اثنا انواع
بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق
وغير الجايز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم وبيع المدبر وام الولد والمكاتب والحر والسمن واللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن
وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور
وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة المزين يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة
لزمه ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراء المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من
غير المشتري قبل القبض حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض
في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفه ومنها اذا باع بن فمه والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم يتوقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع باباع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس بها او بمثل ما اخذ به فلان يجوز
وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفه روايتان وفي شرح الشافي
لو باع ابه فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز وفيه ايضا لو اشترى عدل زطي بقيمته او بحكم لم يجز
للجهالة ولو قال المشتري بكم حوبش خريدم فقال بكذا فهو بالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس و

واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله انه موقوف فان اقر به الغاصب تم به البيع وان جحد والمغصوب منه بينة فكذلك
وان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وكذا لو احتسبه او وقفت
او رفعت لم تكن اجازة وكذا لو اجر يكون ردا للبيع بخلاف المشتري اذا قال لا اجيز البيع اجرته اجاز وفي فتاوى ابي
يستام لو قال اجرت ان باع بائة درهم بجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز واما ينظر الى النوع الذي وصفه وعلى عبد
عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر تسليم المبيع اجازة وفي الخلاصة تسليم
المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفي العتابي لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز
رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز له نقصا شيئا آخر واما بقبل بيع الموقوف فالاجازة اذا كان البائع
والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام القبض وفي الخلاصة يشترط
قيام الزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره
فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد قالوا في تجريد
ما يفسد البيع فاقول منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع
صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع ثوبا بعينها ولم يعرف عدد ذراعها ومنها وفي العتابي القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير
ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا وباعها من مسلم او مسلم رجلا مسلما خمرا بعينها او خنزيرا بعينه
في حنطة بعد حلول الاجل ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها لو هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك على هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا
قال ولتلك المسائل فصل على حدة ياتي ان شاء الله وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه
او مداورته قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بجنس الثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشتري بالدنانير بخلاف ما استحق
واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من كل رجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز له عبرة من السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
عبده وعليه دين اوله او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والد او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته لم يجز وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع غير آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء
فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يولّيه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول
وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي المجرد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض
لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانا عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف
في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب

وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا البيع دينا لا يجوز بمعنى في المنقول ولو تصدق بالمنقول عليه
المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى اليمين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جازت في العقار والمنقول لخلاف في البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره
بقبضه وفي المجرد لو وهبا او تصدقا او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل
القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب اليمين قال وكذا لو امر بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن والقرض
والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع
الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن
الا مرموقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك
ما لا يباع الارض وسطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في آخر باب الكون لو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز وكذا لو برئ
وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن ثم تقدت تلك الخابية وفي اول باب اليمين لو اعتق المشتري قبل القبض
وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا وعتق العبد المرهون
وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة
فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاول
الآجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع
وان لم يوجد شيء من هذه لم يصح عند ابي يوسف لانه خرج سواء كان الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف
الاول ان كان الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كان الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان لم تبطل
وعادت الاجارة على حالها وان كان الاجرة دينا وهبها او ابرأ منها فقبل المستاجر فكذلك لو لم يقبل الرجل وقاها هذا في المشتري
وفي المجرد لو وهب بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وهو محط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز
في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كان الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا
في الديون الموروثة والموصى عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العرض
قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الا قالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا
فلم يقبض البايع المبيع حكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول
المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وبهما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه
ثانيا صح ولو اشتراه اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو
فسخ من كل وجه في حق الناس كافة انفسخ البايع قبل ان يقبضه المشتري يصح باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع انفسخ
البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عند جديد في حق الناس لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح جنس
آخر في بيع الشيء في الشيء ومعه رجل باع صوفا في راسه فالبايع فقده ان كان في فقده ضرر يجوز وان لا يكن في

في نفقه ضرر يجوز وان اختلفا في العتق فعلى البايع ان يعتق شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا اراه ورضي به
اجبر على في الباقي وكذا بيع الجزور في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في نفقه ضرر فالبيع فاسد
كبيع الجذع في السقف وبيع النواة في التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المسمى واختار العقيه
ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسرا يجوز ولو باع
الكرش او المسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلم في المشتري بالخيار اذا راه وبيع القضيب الخاتم
على هذا ان كان ضرر لا يجوز والخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه اماره يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز
ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن القضيب ان هلك الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك باع الدجاجة في
بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولم يذكر اللؤلؤة فهي للبايع ولو باع في دجاجة بيضة يجوز ولو اشترى
اللؤلؤة في صدف فالبيع باطل عند محمد وعلى الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف
ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة في العساكر **وما ينقل هذا** وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله
عن رجل اشترى طاوسا الى البريد وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات
ليس على المشتري شيء من الثمن قال لانه بالبيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى ان يقبله منه فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يتضمن قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا خلاف فيه بين العلماء
سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث
ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي بقي الى البريد فالبيع جايز وفي العساكر رجل اشترى عشر بيضات ثم
وجد احديهما مذرة لا يعلم لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وز بطيخ فاذا بعضها فاسد لم يقبضه
له ولا لغيره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في الماء عفو ذكر الامام السرخسي
في الاصل **جنس آخر** في احكام البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اسرى شاة ثم مر بها على الحصاد او الى الدياس
او الى جداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم احله الى هذا الوقت جاز رواه ابن سماعة عن محمد
ولو كفل الى هذا الوقت صح فلو ابطل الاجل في البيع وبعد الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب
الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل لا ينقلب جايزا وكذا اذا باع وشرط خيارا لا يدري اسقط
وكذا الى النيروز والمهرجان اذا كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد البيع
وان شرط الاجل في الثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو تخلوا في الصوم
فباع الى فطرهم جاز وفي الجوز اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يصير وكالة كما لو قبض في البايع الفاسد
في سوق الجامع الكبير وفي الجامع الصغير لو ان البايع وعلى دين آخر في البيع الفاسد وقال له عين المبيع المشتري احوج
سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند القبض ولو ان المشتري فالبايع لحق بماله المبيع من غرماء المشتري فان فصل شيء
يصرف الى الغرماء وهذا دليل على ان فوت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشار ولو ارثه ان يسترد

البيع من المشترى حكم البيع الفاسد وفى الاصل الواجب فى البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان
مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه وسلمه وسقط حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشترى من آخر فلو اهلك الراهن او رجع فى الهبة وعاد المبيع الى المشترى بما يكون فسخا فى كل وجه
فللبائع ان يسترده ولو باعه بسبب هو عقد جديد فى حق الكل كما لو اقاله او رد بعيب بحكم القبض بغير قضاء او يكون
للبائع حق الاسترداد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بميراث او عارية او وديعة يكون ردا
للبائع حتى يسترد فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع بميراث او عارية او وديعة يكون ردا
للبيع فى الاصل وفى شرح الطحاوى فى كتاب الاكراه المشترى من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يملك الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة ونحوها له ان يصححه بخلاف سائر العقود الفاسدة فانه لا يصح تصرف المشترى فلو اشترى المشترى من المكره فاباعه
من آخر وباعه المشترى من آخر ويتداولوه الايدى له ان يصحح العقود كلها واى عقد اجازه جاز ما العقود كلها وفى
المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال البائع قبل القبض اعتقته
عنى فاعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفى العتابى رجل باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشترى قال البائع بعتك ولو قال بعد ذلك بعتك ايضا ان كان الاول بحضرة المشترى لا يعتق
بغير محضر من المشترى اما اذا كان المحضر من المشترى عتقت بالاعتاق الذى قال رحمه الله واصل هذا فى شرح الطحاوى
ان فساد العقد اذا كان فوجد دخل فى صلب العقد وهو البدل او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه
عند هما وعند ابى يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد صفة فلم يدخل فى صلب العقد بان كان
الفساد شرطا اصل العقد واما دخل الفساد شرط سقطه احد المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل
القبض وبعد القبض فالذى له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والآخر لا يملكه وفى المجتبى جعل هذا قول محمد اما
عند هما فكل واحد من المتعاقدين يملك الفسخ وفى الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد اشترط
قضاء القاضى فى فسخ العقد الفاسد واذا بطل حق الفسخ عوت البائع فى البيع الفاسد واذا عوت المشترى قال
رحمه الله مشى بهذا وفى شرح الطحاوى هذا اذا لم يزد فى بدل المشترى واذا سقص فان ازداد لا يخ اما ان
كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصله متولدة من الاصل كالكبر والسمن والكمال او غير
متولدة كالصبغ فى الثوب والسمن فى السويق والبناء فى الساحة والمتصلة المتولدة من الاصل كالولد
والعقر والارش والسمن والصوف او غير المتولد من الاصل كالكتابة فى الحلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة
منفصلة متولدة من الاصل فانها لا تمنع الرد فى الفسخ كما فى الغصب وان كانت منفصلة غير متولدة فانه لا يفسخ
حق البائع بحق المشترى حتى لو رضى المشترى بالفسخ وفى كل موضع انقطع حق البائع بعد علم القيمة او المثل
وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع
الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد ولكن
ان يرد معها جميعا ولو كانت الولادة نقصها الحبل المتصل بالحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلك عند

هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد المغصوب ويضمه نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة
في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلكها فكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري يعود عليه ضمان المبيع وتبقى
الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان ما لا يمكن
ان يأخذه مع اصل النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبائع
بالخيار بقي الاصل ان شاء اخذ من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري ورجع على الجاني
كما في الغصب الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا فاسدا وقبضه المشتري ابرأ البائع عن الثمن
ثم مات الغلام بطل الابراء لانه ابراء قبل وجوب الثمن ولو قال ابرأتك عن الغلام برأ لانه جعل الغلام في حيزة
ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو كان الغلام في يد المشتري لا شيء عليه
لانه مضمون عليه بالثمن وقد ابرأه والاقالة بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا
والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان كان في البيع الفاسد
عند اتصال القبض به عندنا الا انه مستحق النقض اعدام للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه
او اسقاط ويثبت للبائع سعاية فاسدا حتى يمنع تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البائع في الاسترداد والتسليم حتى يمنع جميع تصرفات المشتري والعاصي هو الذي يصح كانه قال
اذا صح الزواج وحكم العقد مختلف فيه فصار صحيحا لكنه ليصير متفقا **وما يتصل بهذا** ما ذكره فاضيخان رحمه الله
ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله بيع الوفاء بيع فاسد فلو بنا يعا
ثم احد هما لصاحبه حرية بيع توارد بيع بمن يزيد فقال الآخر نعم لم ينعقد العقد اما اذا قال في البيع سترد كريم
جريما بمن ربيد فبيع كيم ينعقد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة رحمه الله وان ذكر
الله في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر كتاب الاقرار قال بيع اللحية ان شرط اللحية
في البيع فاسد ولو تواضعا فصل البيع ثم بنا يعا خاليا عن الشرط عند ابي حنيفة البيع جائز الا اذا تصادقا
انهما بنا يعا على ملك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء
فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما بنا يعا على ملك المواضعة ولا عبرة للمواضعة ولو تحالف المتعاقدان فادعى
المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي الفتاوى
الصغرى لو ادعى احد هما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة
مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قيل باي السلم من كتاب البيوع لو اختلفا في المسلم فيه قال ابو السلم عرضا

قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد التفرق واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه
وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لان البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة
ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول لمن كان راس المال في يده المسلم في تحالف الصرف وان العقد ابو الليث في ادب المسوغ قبل
باب السلم **الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط** وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع هو او
يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط
نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد
يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل
جاز البيع استحسانا وكذا لو اشترط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي
لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال له ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يقتضيه
العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذو البائع فالبيع فاسد وان لم
يرد الشرع به في صورة لا يعد متعارفا ولكن فيه منفعة واما اذا كان شرطا فيه المنفعة فانه لا يخلو اما ان شرط
شرطا فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة للمعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد ولو شرط في البهائم ان لا يبيع او لا يعلفها او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه بطل عند ابي
حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرضه المشتري او على العكس
يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يكن وطئها فاذا ظهر انه وطئها لا يرد ولو باع جارية
على انها ولدت وظهر انها ما ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري
فالبيع باطل ولو اشترى على ان لا يطأها المشتري جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة
البيع باطل في الوجهين وهكذا في العتابي ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه
منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا
ضررا نحو ان شرط ان يحرق البائع احدهما العبد ثم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هذا في الهداية
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز
عند ابي حنيفة ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لانه طالبا ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى ليبيعه من البائع شيئا
فالشراء فاسد ولو اشترى ثمرة النخلة ليجذ فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد العقد

العقد فاذا شرطه على الاخر فهو باطل من ذلك ان اشترى دابة على ان يسلمه عشرة دراهم فهو باطل وكذا
لو قال على ان يسلم فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع فلا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جايز وهو
بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفه وان كان الالحاق بعد ما افترقا على المجلس لم يفسد
في كتاب الصرف في باب الربح في الصرف صرفا لو باع فضه بفضة ونقدا بنقد ولم يتقابضا ولم يتفرقا حتى اسقط احدهما شيئا او حط
عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة
باطلة والحط جايز بمنزله الهبة المستقبله ولو كان في الشرط في العقد فانه يبطله بعد ذلك لان المفسد في صلب العقد صح
الحط في المجلس ولم يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الحديد بالسعد اذا سلم في المجلس صح ولو اسرع نقبا كل ذراع بكذا
ولا يعلم عدد ذراعه البيع فاسد عند ابي حنيفه فلو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برمه او باع بابا على ان
اما لو ابطله التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم لو الصلح عن مال كالبيع في
وكالة شرح الطحاوي تعليق الطلاق بالخطر جايز كالتوكيل واذن العبد في النكاح والطلاق والعتاق وتعليق
التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفي الفضولي وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة شرط كاني يصح حتى لو قال المديون لرب الدين ان لم ادك بوداعك فعال رب الدين ابرأتك
بمزارشدم او نتوو وي راديست صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاني وكذلك لو ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه
ان لم اعطك حقك فعال ابرأتك بمزارشدم صحت البراءة ان ادى الدين وفي شرح الطحاوي اول البيع العقود التي
تتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما اما
مما يجري فيه التمليك والتملك والتفاضل من الشرط يفسد كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال او عقد
لا يتعلق بالجايز من الشرط والتفاضل من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فمن العقود
يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والتفاضل
من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عند الكتابة وان يتعلق بالجايز من الشرط من حيث
انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفقها ويا دخل في صلب العقد افمن يحق
ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الفضولي امام فخر الدين خان
قال العقود التي تعلق تمامها بالبقول اقسام بعضه فسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي ما يراد له
المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو
معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع في النكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين فصل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز وان لم يسم
والدلايل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب الكتابة اذا عتق مكاتبا ان دخل مكاتبا اشترط عليه ان يحج او

الاباذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل ولهذا يرجع كما لو كاتبه على ان يكفر وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب
ما يحتمل البعض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد يدخل في الكتابة فهو فاسد قال انا الكتابة تبطل بالشرط
الفاسد وفي طلاق الاصل تعلق الرجعة بالشرط باطل ولو كذا اضافها الى وقت في المستقبل كالنكاح عني بانا قال اذا جاء
فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به وما يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا
في لفظ الامام الرخصي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على المال وبغير مال سواء
والعتق على مال كعتق بدون المال وفي آخر جامع الفصولين رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة واجزت ما يعمل
الا باقراره كان على ما قال وبطل الشرط ولو قال للعبد ذلك وفي كفالة الخانية وصل الصلح عن دم العمد والجراحة التي تحتمل
القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وحصاده الزرع والعارية اذا قتلها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة لا يبطل بالشرط وفي الفتاوى الوقف بالشرط الغير صحيح في دواه وتعليق الوصاة والوصية بالشرط جايز وفي كتاب
المزارعة للشيخ الامام الرخصي رحمه الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر كلاما ان وان ذكر كلاما على ان كان ملتزما
بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحة الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحة الهبة وبطل الشرط وفي شركة
الاصل للامام الرخصي الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد وبطل الشرط وفي مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها
شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحة الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا
قدم المطلوب فانا به كفيل او ان استحق المبيع فانه كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل فلان الدار وان وهبت
الريح او ان جاء المطر لم تصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح العذوري وقال ما جاز ان يتعلق بالشرط
لا يبطله الشرط الفاسد كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي نصا ان الشرط اذا لم يكن متعارفا
بطل الشرط دون الكفالة وقال في شرح الشافي في الكفالة كالنكاح في انه يبطل الشرط دون الكفالة وفي نسخة الشيخ الامام
الرخصي الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي فتاوى الصغرى تعليق القضاء والامر جاء بالشرط نحو قال اذا قدم
فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق الحكم من البائن لا نسان بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند
محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق الحاجة عما في الشرط لا يصح ولا يلزمه وفي
الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت بالشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته
وفي كفالة الاصل في باب الاجارة القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكفل له بالدكان حتى يوفيه دينه
وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط
والاقالة كما ادخل نجم ولم يوف فالمال حال صح والمال يصير حالا وفي حيل سمسم الحلواني وفي بيوع المنتقى تعليق الهبة بالشرط باطل
بان قال ان زاد في المهر فهو احرى وفي الفصولين سئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محدود المزروع
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعني اذا مضيت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوة

وهو الولد من الجارية بالشرط صحيح بان قال ان كان جاريتي حاملا فهو مني وان لم تكن حاملا فهو حر وفي اقراره صل في باب الاستثناء تعليق الاقرار
بالخطر باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال له علي الف ان قمت لرمضان او ان دعاني فلان او ان
وفي مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى يعلق الرد بالعيب بالشرط ويعلق الرد بخيار الشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري
الى الغد او غدا او الى الرد بالعيب فباطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح ما شرط وفي الزيادات في ابواب البيوع عقدا
لا يبطل بالشروط الفاسدة في صلب تهما الا مام اذا صالح على مال على ان ما خذ ذلك من الدور حانوتا او من العرض خادما او صح الشرط وفي
وفي المنتقى في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على فعلى ما ذكرنا اذا قال لبعد ان كان كذا فالبيع باطل سوى كان للشرط نافعا
او ضررا الا في صورة وهي ما اذا قال لبعد ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت له اماما بغير الخيار
وجملة ان التي تبطل بالشرط الفاسد وقد يصح تعليقها بالشرط بلغ عشر البيع والقسمة والاجارة والوجه والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية سماعة الطحاوي ويعلق الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف في روايته وما لا يبطل بالشروط الفاسدة فسخة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال والعتق بمال
وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والكسوة والحضانة والعصابة والامارة والحكم من
اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص اذا وجبا وجناية العضو في الوجوه والعارية فانها متى
رجع وشرط فيها حوالة وكفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق خيار الشرط وعزل القاضي والنكاح
لا يصح تعليقه واذا اضافوه لكن لو سقط بالشرط وسقط الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يسقط الحجر وسقط الشرط وكذا الهبة
والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يسقط الشرط ويصح الكفالة هذا ذكره ما لم المنتقى في مسئلة وهو ما اذا كفل العبد
من مولاه على ان يكفل له فلان بطل الشرط وتصح الكفالة **نوع منه** وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع
فرسا وقال بان شرطت لي فروتم كه عاريت است يعني لا يرجع على عند الاستحقاق ولم يقل عاريت اشركته باع على انه ان رجع
عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبائع قاض
للمشتري البيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة او دارا على انها الف ذراع فوجدها المشتري ناقصة
البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركه وله حصة للمخيل من الثمر لان الشجر دخل في البيع
بما فلا يكون له قسط من الثمر ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كلها وفيها نخلة غير مثمرة
البيع فاسد لان الثمر له قسط من الثمر فاذا كان الواحد غير مثمر لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رطبها
من الجلد مقطوعة فسد البيع لان الجلد لها قسط من اللحم فاذا لم يعلم حصة الجلد من اللحم صار الثمر الباقي مجهولا فيفسد
البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد

ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر ابتك الدار لحارحه على ان يحمل له طريقا الى داري هذه الداخله فالبيع
فاسد ولو قال ابتك الدار لحارحه او طريقا الى داري هذه الداخله جاز فطريقه عرض باب الدار لحارحه ولو اشترى
شيئا على ان له طريق له في الدار او على ان بابه في الدهليز نحو فالبيع ولو ذكر ان له طريقا وظهر انه لا طريق له يرد في
المسفى وفي مختلف الرواية لو قال لآخر ابتك داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد بخلاف قوله الدار
بطريقها وقال ابو يوسف رحمه الله البيع جائز في الوجهين وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها احدها
قال المعلى رحمه الله ان سمى الجيران فذاك ان رضي فلان وفلان الى ثلثة ايام جاز وان سمى الوقت ولم يسم الجيران
فالبيع فاسد وفي العتابي لو باع دارا على ان له بناء فيها فانهدم بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى بعض البناء
ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن ذكر في الجامع ان البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا
لا بناء فيها او اشترى بيتا وليس فيها بيت جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا
لو اشترى باجنحتها نوع منه وفي مختلف الرواية اشترى بيتا على انه مروي فاذا هو يلي البيع فاسد
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى بيتا على انه ينشا بوري فاذا هو يحاذي
او عمامه على انها شارشاسه فاذا هو ممرقند دراو اشترى على انه خز بي فاذا هو امدي البيع فاسد على قياس ما تقدم
وفي المنتقى اشترى حاريه على انها مولدة بالبصرة ردها اذا هي مولدة الكوفة ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية او على انها تركية فاذا هي هندية ردها اذا هي مولدة الكوفة فانه تقدير بحيث يتفاوت ان كانا لا يتفاوتان
كحنطي بنبي عبدا على انه حسن وفي العتابي رجل قال لكم هذا البيت المروي وقال بكذا فباعه فاذا هو غير مروي
لا يرد باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باع على انه مصبوغ
بالعصفر فاذا هو بيض جاز وله الخيار قال في المحيط هذا اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حتى لو اشترى عبدا
على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل روى عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان
ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فقد ابرأه من العيب قال ابو يوسف الخصي خير منه افضل من الفحل يرغب الناس
في ثمنه وفي العتابي رجل باع شيئا في الارض فانسا مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال اسمك على ان يكون
في كل مكان مثل هذا فكثرته البيع فاسد رجل باع ثوبا على انه مروي فاذا هو غير مروي لا يعلم ذلك فلما حملوه الى بيته
فاذا هي غير مروزية وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض
على المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على انها خز بي فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب
ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من حائك على ان يخرقه على ان يخيطه ويحمل عليه ما ارتفع جاز لان العرف
جار بكذا ولو اشترى خفا ويخرق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه محدد من عشرة دراهم

من الكرباس فاذا هو محدد تسعة والمشترى بظن انه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب الخراج فاذا هو كتاب
الطلاق او الطب او قال من تأليف محمد فاذا هو من تأليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان التفاوت في الوصف
وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري
لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية تفرق بين الحمل والاتيان وفي الفارسية لا تفرق وكون الشرط
الحمل سواء شرط الاتيان ولو حمله فوجد المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره العصمي وابو الليث رحمهما الله في العيون
نوع منه وفي الاصل لو باع شاة من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد كما استثناء بطن الحطب او
راس الحيوان لجهالة افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير معين فالبيع
ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل والبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز
ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الاستاذ ظهير الدين الوغيناني قال الطحاوي يجوز
لانه تذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه جواد وكذا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه هوى العصمي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن هكذا في مسائل في نسخة الامام الكرخي
وفي العيون لو اشترى شاة على انها حلوب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن لم تحلب الشيخ رحمه الله
فيه قال العصمي ابو حفص السراج جائز كما لو اشترى على انها جيادة بالفارسية وانكى راق قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى رجل باع جاريته وبترك من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا قال الفقيه
ابو جعفر ويكون الحبل زيادة الطهورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد البيع جائز الا
ان يظهر المشتري ان شرط بها الطهورة ح لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد
ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روى عن محمد ولو باع على انها مغنية
على وجه يتزين للعشوق وعلى هذا لو اشترى قينا او عنينا وشرط ان يصلح او طباخا او شرط ان يجيء الخياط
البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى ضيعة او كتبا على انه صيرفي عن محمد روايتان الكل في شرح
القدوري وفي العيون لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه حنطة لا يجوز وفي الحاوي
اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو عثر فذلك رد وفي الغياثي اشترى بقرا على انه حراثي فاذا احمر رد
ولو اشترى جارية على انها حيض فاذا هي لا تحيض او بعكسه على انها لا تحيض فاذا هي حيض رد ولو اشترى جارية
جارية على انها خياز او كاتبة جاز ولو اشراها على انها خياز وقبضها وهلكت ثم افاق البائع انها
لم تكن خياز لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قائمة ردها قال وهذا جواب الجامع وفي
الزيادات لو مات او تغيبت حتى تعذر الرد يقوم وهي خياز او كاتبة ويقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل
وانما يقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خيازا او كاتبا وقال
البائع سلمته خيازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو

الساعة كما شرطنا وقال العبد انا كذلك الا ان له فعل القول لقول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجد تسعة اذرع فاراد ان يردها فله ذلك على هذا او على هذا الواشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك
باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة معلوما وهي بكر وغير بكر
ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا له خيار له فان كان قد اختلف بعد قبض المشتري فلو قال المشتري اجدها بكرا فقال
بعتها وسلمتها وهي بكر فذهاب البكارة عندنا القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
ولم يذكر انه يريبها النساء وذكره وكما الاستحسان انه يريبها النساء لان موضع المسئلة هنا كان ادعى البائع بيدعي انها بكر
في الحال فيريبها النساء ان قال هي بكر لزم المشتري من غير عين البائع فان قال ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل
ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض هال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريبها النساء والاستحسان بيض الحمام
والديك قال رحمه الله هل يسع ام لا وسمعت من فقيه انه يستحب ببيضة الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته
من يثق بها لو نسب الجارية المشتري من غير عين البائع حتى يحضر من النساء من يثق بها الحمل في الجامع الكبير في الاصل لو اشترى
شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز
البيع سواء قبله حتى علم او لم يعجل وكذا لو كان حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبل يجوز
استحسانا وان سلم الرهن فضلا لا مروان لم يسلم لم يحر والبائع بالخيار في فسخ العقد ويحوله بالكفالة ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد جنس آخر فيما يتعلق
بالمرابحة باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى
الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى كذا يوما لا بيع بينهما على البيع استحسانا كما اذا اشترى
على انه لم ينقد الثمن الى كذا يوما لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا على ان اذاهب لك كذا لا يجوز ولو قال
على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال ان حططت او على ان وهبت
جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء الحط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا
العبد على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع كلم الواو ولو باع شيئا على ان
يدفع اليه البيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى النسفي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف
لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد
انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى وقتا معلوما جاز البيع ولو باع عبدا على ان يؤدي اليه
الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا وهذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر
جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الاداء في بلد آخر لانه باع بالفا الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر ليتبين
بكم الايفاء وبحسن مكان الايفاء فما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح بيقين بكم كان
الايفاء وبحسن البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر

الاختلاف في البكارة والثيابة

من آخر شيئا بيغداد على ان نوى النمر لخ البائع بسمرقند وفي المجرد لو شرط اجله معلوما وشرط ان نوفيه اياه ببصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فيما ليس له حمل ومؤنة لهما ان يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان الايفاء، وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في النمر اجله فسد العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله انه القياس يجوز العقد لكنه استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اسرى معصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي عنه او عبدا على ان يعتقه ويعطي النمر والبيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان تؤدي ثمنه يوم النحر فقال المشتري ادي النمر في الحال جاز وفي الصغرى اسرى شيئا مما عليه من الدين ومما تعلمان ان الذي عليه لا يصح انه سمى ما لا مقصودا ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان ثمره له

جنس آخر في الخراج وفي الصغرى رجل اسرى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه من خراج الاصل وكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يحل على المشتري بحمل الظلم هذا في باب النوى وفي باب لو اسرى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال الاربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يحط المشتري خراج ارض اخرى معنى وفي باب البناء هذا اذا علم ذلك او علم فالبيع جائز للمشتري بالخيار ان شاء قبلهما بحصتهما كلها وان ترك ولو اسرى الارض الخراج بعد الحاصل لو ارضا بعد خراج اشترطها مع الخراج فان كان للبائع ارض خراجه وضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كان الارض خراجيه فاما اذا لم يكن خراجه في الاصل ثم يوضع في يومه عليها الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اسرى ارضا على انها خراج من الثواب الدنوانه لستجرة قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله البيع فاسد كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله لا تفسد البيع ولكنه يحرس الرد والقضاء وعلى هذا اذا اسرى على ان فاتو به بكذا فاذا هو اكثر ولو اسرى بشرط انكه سما كان باركشد البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الحاصد ولو اشترى على ان الحاصد الى على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اسرى ارضا فقال للمشتري الحاصد الى على البائع فباع على انه ليس على البائع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البائع وهذا موجب العقد

نوع منه وفي الصغرى رجل باع ارضا خراجه ان كان فارغه وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا وان كان فيه اما او بل وان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ والعقد فيه كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا الخراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كان في يده وقت تمام السنة ثلاثة اشهر بكذا ذكره ركن الاسلام في المزارعة الصغرى اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها الخراج على رب الارض فلو شرط على المستاجر فهو فاسد وفي النوازل يعتبر بالاشهر في وقت حصول الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا كان المشتري حال تمكنه من الزراعة اما اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب على الخراج السلطاني اذا اخذ الخراج من التجار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجير قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل

وفي المزارعة الصغيرة من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون اذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض
فلو اشترط على المستأجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان واخذ الخراج منه من غير ان يأمر رب الارض فليس له على رب الارض شيء
ولو قال رب الارض ادى عني فما زاد على الخراج فادى جاز من الخراج والعشر كالخراج او خراج ماء لكمها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ
الخراج من اجرتها في سر وافوات الباطن وفي ماء البناء لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه

جنس آخر في البيع بشرط الكيل او الوزن وفي الاصل رجل باع عدل نطي او جواب مروي على ان فيه خمس ثياب كذا
فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان سمى عن كل واحد السمع فاسد في الوجهين واما اذا سمى عن كل ثوب الوجه
اريد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره ثم الثوب الخرسي في نسخته ويخير المشتري ان شاء
اخذ وان شاء ترك خلافا واذا علم المشتري بفساد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في جواز البيع وفساده
وكذلك في كل عدد يتفاوت كالمواشي وطيلسان من النعم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها
خمسون بعيرا فوجدها ازيد او انقص البيع جائز سواء سمى عن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الثوبان والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر الكل للمشتري والذي في تبعيضه
ضرر كالطشت ونحوه وهذا اذا اشترى بغير جنس فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي
اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه
ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على انه وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يتم
تراضيا على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان تركها وقد اشترى
بيتا من الحنطة حزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمر وان ترك فرق بين المسلم وبين ما اذا
اشترى جدارا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه يأخذ ذلك النصف بنصف الثمر لان الحب مما يكال به فصار البيع مقدارا
فيأخذ بقدره من الثمر وان بيت لا يكال به ولم يكن مقدرا لانه وجد اقل مما اطلعه فجر هكذا روى ابراهيم عن محمد
ولو اشترى ثوب كرباس على ان ميداه الف فاذا هو الف وما تي الثوب كله بذلك رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال
فاذا في بطنها درة قدرتها ثمانية ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمر وان شاء تركها وان سواها قبل ان يعلم بذلك وبقدر
الدر يقوم عشرة ارطال ومقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك
مما لو كان السمكة لزمه البيع ولا خيار له لان الكل في الفساد وفي الحاوي وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طشتا على انه عشرة امناء
فنقصه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمر وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب
عند المشتري وفي البائع فقوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطشت فان كانت قيمة الطشت على عشرة امناء عشرين
عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب نقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البائع بنصف الثمر لتقصان الوزن

ويرجع ايضا عشرة اثنى عشر الى جعل العيب في ذلك درهم والله اعلم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة احناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وترتيبه اما الاول فقال في الاصل الزوج للامة والزوج للعبد عيب يحل اسرى عبدا فوجد سارقا او مخنثا او كافرا رد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الرد بمن افعاله اما اذا كان له نوع عوج وعسج للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجد زانيا او ولد الزنا لا يرد قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا كثر رد وفي المحيط يعتبر العادة قال ان كان مدمنا على ذلك رد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري ذكرها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحكام انه يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع الامة الزنا قال وهذه رواية محمد وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والتولون عند كذا الحال ولكن اذا كانا في موضع يستفحشان ولم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون محل الربط او الركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في السفر عيب وفارسه هو دي والشمط وهو ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية اسود والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء رائحة الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية نصا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية رد وشرب الخمر في الجارية فالغلام ان كان سفصل الثمر عشرة اصوع عيب ما خوذ من الدبس وهو قطارة ما على الادسه دائما والادرة في الغلام والخصلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشاء عيب وهو ان لا يبصر في الليل والشكل الساقط والسواد والحمرة ضرسا كان او غيره عيب في الصغيرة اختلفوا فيه والعسر عيب وهو ان لا يعمل بيساره اذا عمل بهما والطرش السوء اذا انفصل القيء والنفس وهو ان لا يستمسك البول الكل عيب وفي الداسة الحرون واء سعاد والمجموع ان السوء عند الاكمام وجع الراس وهو ان يجمع اللحام والعذار من الراس وبلل الجلاء اذا كان ينفصل الثمر وهو ان يسيل الجلاء من ماء فمه والاساد وهو سماع العصب وعند الاطباء والسر وهو انتفاء الحيض الا سفل من الجوز قبل ان يضع احشاءه على الحد الكل عيب الجمل في الجواري عيب دون البهائم ويزول بالولادة على ما روى انه كذا البسوء وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة عيب وريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي الباع او يرى الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب كما في ان وصل الاباق عادون السفر وسرقة عادون الضياع عيب وكلوا يمعادون السفر انه هل يشترط الحبس في حمل البلد وفي الفصول وذكر رشيد الدين الحبس في حمل البلدة ليس بشرط بان العيب يشمل الكمه وهذا بمنزلة المثابة وذكر في فوائد شيخ برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البائع بالثمن قبل عود العبد الى الباقي واذا كان البائع والمشتري معدين بذلك اذا سرق ودرد دراهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة المأكول من المولى اذا كان اذا كان من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق او جل السبع عيب من المولى وغيره وكرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا

يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فاتو عبده ان يرجع الى مولى ليس بعيب وان
يرجع بحكم انه لم يعرف منزل مولى كذلك وان عرف ذلك ويقدر على الرجوع فهو عيب ولو اتو ممزق بدنه باحمار او عابه
او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية وهي لا يحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا يعرف
الهندية اذا عدّ اهل البصيرة عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا يحسن التركية
الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب يظهر ان كان عيبا بيّنا او يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن
له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى عبدا وركبه ودم فعال البائع انه قديم
حدث اصابه مرض فاودم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم
لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البائع ان كان قديما محى به على ما مع هذا ليس له ان يرد وان كان قديما الكل
في سوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الودم هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان سبب آخر غير الذي سمى كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى عفن فاذا هو غير ذلك
فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها فرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك
عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الودم في الصحيح
بخلاف مسئلة الفرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه
كي فقال البائع ليس هذا اثر الحرر فاشتراه فاذا العلامة قبيحة ظهر انه كان اثر الحرر صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البائع
بالنقصان على قياس مسئلة الفرحة وكذا لو اشترى على رجل العرس ورما فقال البائع هو حمى عفن فاشتراه
فاذا هو حمام رد ويدل على الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد وقاسه على مسئلة الودم وفي المنتقى
اكحل الظبي وخضب الشعر وان رجله اليسرى عيب رجل اشترى جارية فقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع ثم من البائع
وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلق وفي رواية اذا قبضها الولادة عيب في البهائم ليس بعيب ولو اشترى
جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت بعد البيع عند المشتري ليس لها حكم البائع
في هذا الحبلى هذا عيب قد ذهب بياض غير مذدهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ولو اشترى الجارية
بالولادة فولدت عند المشتري ولم يعلم انها حبلى اذا ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولو شرط كل الثمر وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام اذا علم انها حبلى قال القاضي الامام على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله البائع مسترد الجارية كما في العصير لو غصب
جارية ورهنها على المالك والعمه والخصاء عيب في المنتقى وفي الهداية اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في الولد عند ابي حنيفة
بالعكس في المجيبي لا وفي الاجناس اشترى اذا لم يشترط جاريه فوجدها لا يحسن الخرز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا ان العبد اذا
لم يشترط فان كان محسنا ثم نسيا في يد البائع فلا مرد للمشتري الا اذا اشترى غلاما ليس له هدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب
الاذن ان كان واسعا في الهند ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء
باصل الخلقة لا يرد ولو انه اشترى على انها جملية فوجدها قبيحة يرد وكذا لو اشترى لحيا او يخيل على ان اكحل مثل

وليس

وليس من جنسه ردّ وفي الخطة المعينة ان كان ردية له ردّ اما اذا كان مستوسقة او عفنه ردّ وفي المصرّ
مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان ازداد في يده ردّ وفي المسفى اذا كانت الدابة بعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان
في الاجناس فليس بعيب والحفر عيب وهو بتباعد الفخذين وقيل هو خلق في العين وهو ان يكون
احد بياضها رقيقا والاخرى غير رقيقة وقيل احديهما كالماء والاخرى بيضاء والغرل عيب وهو جلدة زائدة في الذكر عادة تحلق
وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يردها وان كان مثلها
يشترى للحم لا وان كان احد ضرعيها او بعض جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية نالخور
فهو عيب ولو كان بطنه اسير لعمر كامل ليس بعيب اذا شرطها بعمل في فوائد شراء الدوم ولو كانت الدابة اكولة خارجا
عن العادة ليس بعيب وفي الجامع عيب لانها تعد الفراش قال رحمه الله سمعته تفقه **نوع منه** وفي الفتاوى
اشترى ارضا فرد عند المشتري وقد كان كذلك عند البائع يردّ اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان الزرع دفع الزارع
وفي الفتاوى الصغرى يردّ ان كان سبب الزرع واحدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البائع
ان كان الحمى الذي في يد المشتري اصابته لو قتها الذي في يد البائع له ان يردّ وان كان غير وقتها ليس له ان يردّ ولو اشترى كرما
فظهر ان سدّ نزمن ناووق وضع على ظهر نمر له ان يردّ لانه عيب فاحش والعيب السرايدخل تحت تقويم المقومين وتقديرهم
ان تقويمه معلوم صحيحا بالف ومع العيب بالف واخر يقوم مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اعرض على تقويم صحيحا
بالف ومع هذا العيب بالف رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليدان كان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جدار
نهاره عسا ان كان كثيرا وسودا تحمل ادكانا فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم تمر الغير او فيه مسيل
ماء الغير ولو وجد من تفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب ولو وجد بابا به لبن عيب وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة
مع غلة تمام وجد تمارعسا فاراد ردّ ردّها من ساعته فان جمع الغلة امسح الردّ وان تركها كذلك لا ينتفع فيزداد
العيب ولو اشترى سكنى خانوت في خانوت بحمل مركبا واجره البائع ان لجمع الخانوت كذا فاذا بنى اكثر ليس له ان يردّ ولو
اشترى انبجارا فوجد بعضها معفنا ليس له ان يردّ المعيب خاصة ولو وجدها نطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو
وجد الحايط رهصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا وغلة وليس لها شرب ولم يعلم بذلك
فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يحسه ولم يشتره ثم وجد به عيبا
له ان يردّه على بائعه وعيله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق وليس له حالها لا يردّ وفي الفتاوى الصغرى
بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لم يكن اقرارا باسم العيب ولو عنى فقال ليس بابق فهذا اقرار باسم وفي
وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجد الثاني انه فارّ ان
ان يردّه محتجا باقراره انه قال له البائع اشتره فانه آبق لا يقبل هذا منه ولو قال له البائع عند البيع بعت منك
على انه آبق ههنا يردّ لانه جواب وكذا لو قال البائع بعت منك على اني بري من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بري
من اباقه ولم يقل يكون اقرارا لعدم الاضافة **نوع منه** وفي المحيط لو قال ابعتك هذا الدرهم وآراك اياه ثم وجد به عيبا ولو قال

مطلب
الدابة اذا كانت قليلة الاكل

قال يستبدلها الا ان يقول ليس لي او ابرا من عيبه على ما يعلمه ويأخذ الثمر في فوايد ثم الثمن لو اشترى بيذ البصل وبذرة
الارض ولم يبت قال ان بيت كله بوشده بود است رجع في الغرة العبد اشترى جارية فاذا في فيها حشيش او نوى
عدوا هذا عيبا لكون عسا رجل اشترى حمامة فقرت حنطة فوجد فيه ترابا ان كان مثل ما وجد في الحنطة لا يرد ولو يرجع بالنقصان
فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعلم الناس عساله ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يمسك التراب الواجب رده
على البايع ويحبس الحنطة بثمن ليس ذلك فان يتزع هذا فوجد ترابا كثيرا هل الناس عسا ان له ان يرد ها كلها على البايع
بذلك الكيل او خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يكنه يوعن الرد بذلك الكيل لاختلاطها بان نقص له الرد ولكن يرجع
بالنقصان وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يدخلها ناقصة فله ذلك والتسمم على هذا ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا
ممنوا رصاص ورد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى اللحم الغديد فوجد فيه محاكيرا هي كالحنطة ولو اشترى دهنا
فيه لاري فهو بمنزلة لو زاد في الحنطة حتى لو رد الاوى وجد ولو اشترى رويثا فوجد فيه ترابا رد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد رجع بالنقصان ويعتبر الرد بالبيض على وجه ينقصها وتأويل المسئلة
اذا كان لخراجها لو حد النقصان في الحسة فان كان لا يحتاج الى الخرق فلا يكون عيبا ولو اشترى سمنا فيه ابا فاكلهم او البايع
ان العادة وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى القول الاخر اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان البدن بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى ليمن كفنا فوجد به عيبا لم يرد، ولم يرجع بنقصان العيب
هذا في العتاوى وفي الجرتد هذا اذا ابتزع لجنى في حق المشتري فان كان للبايع وان لم يعلم وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب
وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا وجدها عسا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا صار
خرابا ولو باعه رجل اشترى ثوبا فاذا هو صبغ فعال البايع اذا خاط فعمل ما شرط له ان يرد وعمله على وجه فان
ابى البيع رد عليه فعمل ثم اراد رد ليس له ذلك لان الثوب ليس برضاه والكتاني في فتاوى الحيل والعتاوى

جنس منه

المراة عن العيوب وفي الوصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراة عن الحقوق
خلافا للشافعي ويدخل تحت هذه البراة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا
بناء على انه اذا باع بشرط البراة عن كل عيب حدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط البراة
من كل عيب به لم يبرأ من العيب الحادث عندهم جميعا وفي العتاوى لو قال المشتري الحادث به اليك من كل عيب بها فاذا
عود اليه بين او كذا لو قال ربه من كل عيب بها وهي معطوفة اليد ان البراة من عند التسد والعين يكون
حال قيام التسد والعين لا حال عدمهما ولو برأ من كل عيب يدخل فيه العيب والاودواء فان برأ من كل داء
هو المرض ولا يدخل فيه الكرحي ولا الاجرب ولا الزمن ولا اثر قرح قد برأ وعلى حسمه الداء والمرض الذي في الحي
من ظهر او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يعلم من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب
لان الداء يدخل العيوب اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة معطوفة يرى ولو قال انا بري من كل عيب
في هذه الجارية برأ من العيوب وغيره ولو قال بريه اليك من عيب به ولو قال يدخل تحته عمر واحد او جميع بدنها

اشترى مايت كفنا ورجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصان العيب

جنس آخر

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

جنس آخر فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جاريته ولم يرها من عيب بها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ورجح بالنقصان الا ان يقول البائع انا اقبلها وكذلك اذا اخدمها الجارية اخر فوطئها الاخر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان بها زوج فوطئها الزوج او كانت ثيبا فردها وان كانت بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطئها عند البائع او لم يطأها لكن ابتدأ وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ورجح بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي ووطئها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ورجح بالنقصان ولو زفها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يرتجع بها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها عين فمنع الرد ورجح بالنقصان ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئ سيده حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب الحق بوطئ الزوج وفي وطئ المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علق بالاول رجح بالنقصان وان لم يعلق له لان له ان يعلقها مع انه وطئها اما اذا علق فلا وفي الزيادات في باب الكسب والعقر لو ان المشتري اذا وطئ الجارية فيد البائع صادقا بيضا لها وللبائع ان يردها ويمنعها اذا لم يقبض المشتري منها البائع ثم بعد المشتري القبض منها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطالما منعها له ان يردها بالعيب من غير رضا البائع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعدما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شئ من الثمن وكذا لو كان جاريته فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب وسقط حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى قال الامام الزرنجري رحمه الله في تحفته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء وحد بسط الثوب وابرائه من الشطور رفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكبس الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او يسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسلم فيها اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب ان كان العلف في وعاء واحد فان كان وعاءين فركب فهو رضا ذكره في السير في الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا معاد له بدون الركوب فاما اذا قدر بالركوب رضا وفي الروضة لم نفصل فلو ركب ليتطوق الى سيرها او ليس لينظر الى ثمن فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها علم ان لها عيبا لم يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه ثم رد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد رحمه الله

ما تى بعد هذا ولو قبلها لا يرجع بالنقصان كما لو قبلها عيبه ولو كان ثوبا فاستهلكه عيبه او طعاما فاكله
عيبه لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرق قديم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزندوستي ولو وهبا او تصدق به او استاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجد معيبا لا يرجع
بالنقصان وفي الصاغاني رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر فان العبد في يد المشتري الثاني تم لطلع المشتري الثاني
على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول مع بائعه
على عبد رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاصل لو كان جارية فوطئها المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب
لا يصح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح عصام وفي الاصل لو كان جارية فوطئها المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب
لا يرجع وان وطئها غير البائع بنكاح له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري
لا يرجع وان وطئها غير البائع بنكاح له ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حق الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها
بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها
بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه فيتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها
غيره لانه ليس له ان يفعله على اذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له
ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع وفي الاصل رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب
خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي نور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب
خاصة فله ذلك هذا هو الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب
في الباب الثالث من البيوع لو ان البائع مع المشتري حدادا سبكا ناقل من الجزء الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له
ان يرد على بائعه الاول وفي الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني
ان يرد على بائعه الاول وفي الجامع الكبير قال رجل اشترى من آخر غلاما وباعه من غيره ثم وجد المشتري الثاني
الشراء وخلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بائعه له ذلك لان القاضي
فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع بلحته وكذا لو تصادقا على
على خيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فقبض صاحب
الخيار المبيع ليس له ان يرد لان البيع بتراضيهما فصار كما لو قاله ولو ادعى البائع على انسان سراه وكذب المشتري فان تركه الخصومة
بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه وان كان بقضاء رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على
اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بغير قضاء ليس له ان يرده على
بائعه لان بيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار عند القاضي له ان
يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا
برهن انه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا
ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا حدث
مثله او حدث لكن لا يحدث في تلك المدة برده عليه وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان
عنده في نسخة الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء

المسائل في شرح الاصل وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا بعد ما ازداد المبيع لا يرد اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يرد اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري باحداث هذه الزيادة قابضا فصارت كما لو حدثت بعد القبض فمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والدرس والعقر ونحوه لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد هما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد به الا اصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث ذلك الزيادة قبل القبض بيرث بقضاء في المبيع فله حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا ردت فالزيادة للمشتري غير الثمن ولا نصيب له عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده ان الزيادة في المبيع ان منعت المشتري البيع او الفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع وان فسخ فللبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت منفصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت متصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فحينئذ يكون جديدا هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة نظر ان كانت هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة لدى البائع في الاصل اولا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يرد ولكنه انقص بعد القبض ان كان النقصان آفة سماوية او بفعل المبيع عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رد رد ناقصا ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع ان يرد او رضي المشتري بحمل الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي لو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب

مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرتين بعد ما تبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجمع البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يرد ها مع اللبن ولا دون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا آخر لا يرد ويرجع بالنقصان فللمشتري نقض ممتلئة وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي قال بعضهم هذا بمنزلة الشراء على انها لبون ثم وجد بها مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي شراء الشاة على انها لبون لا يجوز الى قدر كرا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى

نقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم يقوم صحيحا فينظر كم النقص من القيمة لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فصاعدا يرجع بقدر النقصان وان كان دونها فلا يرجع بشيء عند المختار ولو كان ثمن متاعه فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بقدر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين بحيث يجوز بلفظاتهما شهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى اثنين فقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لو عيب بها اولم يقبضها كلها اعتقها لزمتهما لو اخرى بجناية تؤدي الى عرق الصعمه فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولو يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما لو باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما اكل وبدة الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عوض بعضه على البيع يرد الباقي بنقصان عيب وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصة من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجد فاسدا لا ينتفع به وله قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ويرد المكسور والباقي اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فاذا دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا امعاءه فاذا هي فاسدة فاتفقوا ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا يرجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي مسئلة الكابر اذا علم بالعيب ثم باعه ليس ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا واحلها لم يرد بها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد لو انا صاحب الفراش لا ان يمنع الرد رجل اشترى امة يرضع فوجد بها عيبا فامرها ان يرجع عيبا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو طبخ من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن حرمتها واسيفاء حرمتها دلالة الرضا في فصل الفتاوى الحلب يدود الاكل والبيع لا يكون رضا وفي الفتاوى رجل اشترى رد وبا فاحصاه بعد القبض وذلك لا يعلمه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو احد من عرف العرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع برد فالبيع واجب امسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد على البائع لو حض ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد

وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي
فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فوقع الامر الى
القاضي واثبت عنده الشراء او العيب فاحدها القاضي ووضعها على يد عدل فماتت في يد وضمن البايع
ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البايع لم يصح لكان غيبته فكان الهلاك على المشتري ولو يسعى ان يكون هذا
فيما اذا لم ينقض القاضي بالرد على البايع بل احضرها منه ووضعها على يد عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي
ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في الباب لان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر
ولكن القضاء على الغايب ينفذ في الظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح الكبير في باب ما يحمل عليه الفي رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وهي عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غاب لم يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون
رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب لم يركب فان اكرهه الامام على الركوب
فتحيز بها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امر بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه
ليس برضا بعد قضاء والقاضي الثاني لم يمضه ولو اشترى دابة في المصر فحاصم البايع لاجل الرد بالعيب
ثم ترك الخصومة فقال البايع له لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عبد له ان يرد رجل
اشترى ثوبين على انهما خالصة رجم دار فكسرها فلم يكن رجم دار له ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجد بها نبهرجة
ردها ولا شيء عليه وفي العصب يضمن مثل كل الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدرا فادخله النار ثم وجد
به عيبا لا يرد وبرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى منشارا وجده ثم وجد برعيبا
لا يرد وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار وكرد امدار علم بعد البل والبل عيب فيمنع الرد وكذا في الادهم لو بله بالقار
باب بهماد لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخه وقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفساده
ولم يستهلك منها شيئا حتى حاضم ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقتل
البطيخ وان شاء قبلها او يرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان قطعها او اكل
او عيبه لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى بيضة
ليحد منها بابا او يخرق كل قطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب ان يأخذها البايع منقطع عنه
ويرد الثمن يرجع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله لانه لا يعود بكما اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى جعل هذا قول الكل لكنه قيمها
ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى
شاة حاملا فولدت عندهم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها
جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط الصحة الخصومة وظهور العيب اسباب
من العيوب ما يكون طاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزايدة ونحوها ومنها

ما يكون في الحرف كالدار الذي لا يتوصل الى معرفة ذلك الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما لا يوقف عليه بقول
النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صح حصول المشتري في العيب فان كان قبل القبض
فللمشتري ان يرده بغير قضاء القاضي وان كان بعد القبض فليس له ذلك الا بقضاء القاضي او برضا البائع وكذلك الوكيل
جعل هذا كالقول الوكيل بشراء عبد دون خصوصه ورضاه فان رضي البائع منها وان لم يرض واختصما الى القاضي
فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عند الناس قديما او حديثا لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن
يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وله عرضه على البيع منذ رآه فاذا حلف على انه يحلف بالله ما سقط حقه
في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية عن
انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده برد عليه وان انكر
فاقام هو البينة فذاك وان لم تقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع
الاول يرد عليه وله ان يرد على بائعه تلك البينة عند ابي يوسف وقال قول ابي حنيفة معه فاذا اقام البينة
يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه الله هذا العبد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه قال الخصاف
وهذا الانكار يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابرأه عنه والاعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا
المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يختلف على الحاصل وان كان العيب في الجوز ولا يعرف الا بقول
الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعا رجلا عدلا من اهل الصناعة وحلفهما في ذلك
فان اتفقا ان به العيب فيما من اهل الشهادة صح حصول المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد
ذكرناه وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا يحدث
رد عليه وان قالا لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب توصل اليه بقول النساء كالعيب
في موضع العورة في الجواري الواحدة يكفي والاثنان احوط فان اخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب
ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ابطال الثمن على البائع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد
القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صح الحصول ويحلف البائع على الساعة لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وان كان
العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين لان الاباق في الحاربة والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب اذا صغيرين وزوال ذلك عنهما بالبلوغ
فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لانهم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند
المشتري وهما صغيران وللمشتري ان يرد بهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما
فيمن ليس باهل التمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة
الصغر فليس للمشتري حق الرد ولو وجد فيهما بعد البلوغ عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يرد بهما وله ولو ثم
ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البائع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع وثم رجل

لو جد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد وأما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول
عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشايخنا
له ان يرده والزوجة للغلام والجارية بنت بالجر فلو ان المشتري اذا جاء بولد وجدته آبقا او بولد في الفراش وقد جاء به
سارقا وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ او علموا ان تقر البائع بالامرين جميعا او انكر الامرين جميعا او اقر
بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا لم يكن له ان
يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا او لم يصح خصومة المشتري او اقام البينة على وجوده عنده في صحة خصومته يخاير
الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة رد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البائع
فله ان يحلف البائع بالله لقد باع وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف
بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لم يصح خصومته وله ان يحلف البائع على العلم او على
العلم بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف له يظهر العيب وله ان يحلف البائع على العلم او على العلم بالله
المشتري ثم يحلف ناسيا على السابق بالله لقد باع وسلم ما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط
ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او يحلف
البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عند صحة خصومة المشتري فحلف البائع على السابق بالله لقد باع
وسلم ما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قطا كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى
فاما العيب شرط لصحة الدعوى حتى لو حلف البائع للرد بين السابق ما صح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال
اني وجدته معيبا موجبا في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق
الصحة وفي الارم يحلف على السابق وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة لا يحلف وعندهما
يحلف وفي كتاب الاستحلاف في شرح الاسبيجابي رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها الا يرد ما لم يدع
ارتفاع الحيض بالدماء او الحبل او الرجوع الى الاطباء في الدماء ويشترط اتيان وقت الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة
وارتفاع الحيض لا يأخذ هذين السببين ليس بعيب ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه عمل الناس اليوم وانما تعتبر في الباب ما تنتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك تسع عشرة سنة
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ حكم بلوغها وان لم يرشا واختلف الروايات عنه في الغلام في
رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي المنتقى ومختصر القدوري
اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما نعرف هذا اذا لم يكن لهما او لم يقعت
المنازعة بقول الارمنة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين في حق الكبر في الجامع الصغير للصدر الشهيد ولو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة بها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل الا ان الارتفاع

لا يوصف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان اقامت البينة تحلف وكيفية التحليف
قد ذكرنا ولو اجبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لو حمل بها صحت الحبلى ولا يقبل قول الكل المرأة على النفي فلو
قال البائع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض او بالاقرار
او بالبكم بين او بالبينة له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فلذلك في عامة الروايات
وعلى قياس ما ذكره في بعض روايات البيوع ملك له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى العيب قبل القبض بغير قضاء وكان
البائع ان يرد ذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري
بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة في الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب قبل بغير قضاء
لزمه دون الموكل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الوكيل لا يشكل وان كان لا يحدث فذلك لا هو الصحيح
في جميع الاصل رد على الموكل والصحيح هو الاول وان قتله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد
عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة
او بالنكول كذلك وان كان باقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب
قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البائع برضاء الوكيل على الآمر بقضاء الآمر على الآمر
لانه ما جرى بينهما عقد ولو حلف الوكيل لا يرد على رضاء الغير ولو اقام البينة على رضاء الآمر بطل الرد ولو اقر
الوكيل برضاء الآمر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضاء الآمر
الوكيل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وكذلك
هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا قبضه
الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذه منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل او رضي الآمر
الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان سلم الثمن الى الموكل او
الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فما يراه البائع على العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض
لزمه دون الآمر وفي فتاوى ابي الليث المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به
عيبا له ان يرد عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن مستقرضا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد
به عيبا له ان يرد على العبد ان كان الثمن من المشتري او وكيلا او وديعا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة
الغرماء دون نفسه وان كان من التعويض لا يملك الرد وهذا اذا انقد الثمن وان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار
الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع لغلام العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى
ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة
الاول يرجع فيها الجارية وعلى هذا الوكيل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثة المشتري وجدوا به عيبا له ان يرد بالعيب

بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن
هو اولا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فوارثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرد على آخر
وهذا اذا لم يكن له وارث سواه اولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير
عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده ابنه على بايعه ليس له ذلك
ولكن سال القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرده الاب ابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع
الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد براه البايع عن الثمن او ردا بالعيب
ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن التسليم وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا
ابراه بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني المبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشتري
اذا ادعى ان وجد عيبا من جذوع الساباط منكسرا واراد الرد والمشتري قد كان راى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا
بحيث لو نظر اليه الناظر يراه يصدق اي لا يصدق اي لا يصدق المشتري في قوله اي ما رايت انكسار الجذع في وقت الشراء
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز وسيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له حمل
ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرد وهو ند الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطأ مشتري الجارية
الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري
الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا واذا العقران كما ثيبا الان الوطي حصل على الكمال رجلان
لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احد مما في البعير الذي اشتراه عيبا ما فيه وقد مر في البعير الاخر فله الخيار
ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما يجب ارش البعير
المشتري رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه
وهذا ضمان العهدة وانه لا يصح عندهما ولو ضمن له ضمان السرقة او الاباق فوجد مسروقا او آبقا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجد كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو بان عبد بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن
له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به
عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما يحدث في الثمن من عهدة هذا
العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن رجل اقرار امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها
ابقت فباعها وقبض الثمن ثم علم المشتري واراد ردها وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل ليدفع الضرر عن الوكيل السابلي
في المنتقى في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري
البينة على العيب ويرد وان قال شهودي بالشام لم يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع
ويدفع الثمن اليه ولو ادعى حين اختار الرؤية بعقد مجرد قوله ردت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن والمشتري

به جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني واحدة القول قول المشتري **الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط** وفيه الخيار سببه الاستحقاق والتعيين اما خيار الشرط قال في جامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البائع لم اكن بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البائع بالخيار فيهما فقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم تمض الثلاث **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى الاكل والشرب في اللبس والركوب رضى واستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان نعله او سيفه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمرة حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمر والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف ما سه على قول ابي حنيفة وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كنت عن غير شهوة صدق وفي المسوى من رأس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار او اذا ادعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ورد بالعيب لما مر الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء ابطلت الرد بالعيب ومنع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والعلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يكون للبائع وان هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه وانما في حق الآخر فلذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معه فلو حملت الجارية عند المشتري ثم زال الحمل ردها بالخيارين وبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد ويخرج الاجنبي في الجارية وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله اشجار فلم يردها حتى ذرع الاشجار برضاه بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض البيع الذي باعه على البيع لا يجوز بغير علم من المشتري بغير محضر لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام في كل في الثلاثة يرد بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله صح البيع وان لم يرد في الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد مضى ثلاثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام ان

اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشئ وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار التخيير ثم خيار البلوغ
يفسخ بغير محضر من الآخر وذكر قاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان في الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة في فتاواه لو فسخ بغير محضر
من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول
فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر احد جي رحمه الله في شرحه الآخر والفسخ بالفعل له ان يتصرف في
المبيع بجواز ان يكون جارية فوطيها او باعها من غيره فان كان الخيار للبائع يفسخ ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة
ولو كان الخيار للمشترين وفسخ احدهما بغير محضر من الآخر اراه يجئ من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة
الخيار هل تشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على
انه بالخيار ثلاثة ايام ثم الفسخ من الكتابة بنفسه لا يبطل خياره ولو كتب من كتابا رجل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه او يصير
به عاصيا لو يضمر وان قلبا ورأفه او يرى ان شفاجا لو اشترى دبتاجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونحو ذلك
لا يبطل خياره فلو انه درس لم يكتب منه سطرا خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه رحمه الله لو قال ان الخيار لا يسطل بالدراسة
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لون في الدراسة امتحانا لينظر الى صحته وكان كاستخدام العبد والامة اما الكتابة
فاستعمال قال رحمه الله وبه ياخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري
لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي الجرجاني لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء او وعاءين او اكثر
او وعيه بعد ما راى بعضه فليس له الخيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبد والثياب وكذا الجوز واللوز
وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية
البائع يبطل الخيار يعني اذا راى الجدار وفي مختصر العذوري رؤية صحن الدار رؤية الدار ورؤية المطبخ وفي الجرجاني الاصطبل و
بيت الخلاء ليست بشرط قال رحمه الله رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان
في الدار بيتان من الشتوي وبيت من الصيفي بشرط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجرة
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت معقود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني بحر ايا الرؤية انه يكفي برؤية الخارج
خارج البيت في الاجناس اذا اشترى شيئا فقد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشئ له الخيار ولو ادعى المشتري انه
تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي ولو اختلفا الرؤية قال البائع انه راى قبل الشراء
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار المشتري
لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا معينا في الارض كالجوز والبصل والثوم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعدما
بين بنانا لا يفهم وجوز تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت بنانا يفهم ويجوز تحت الارض يجوز البيع فان
قلع البعض هل ينبت به الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في المحل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المنبت بحال
لا يكال او يوزن بعد القلع كالجوز والبصل والزعفران والثوم او باع عددا كالفجل اكان المبيع مما يكال او يوزن لا يجوز
ان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكالمقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع

او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الحمل بما عرف ان دونه بعض الحمل او المولود
فرؤية الحمل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد
رضي بالمقلوع او لم يرض وحد في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان المقلوع صار المقلوع
معيبا لانه كان حيا ينمو او بعد القلع صار من المواد لا ينمو والحاصل في يدي المشتري يمنع بخيار الرؤية الا اذا كان
المقلوع شيئا لا يمنع لزوم البيع وجوده وعدمه بمنزله وان كان البيع باع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الحمل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه لا يكون رؤية كله بخلاف الحمل والمولود
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار وان اختلف
البائع والمشتري في القلع وقال المشتري خاه ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع ان قلعته عسى ان يرضى
بطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشتري دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم
يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة ولو اشتري ناقة مسكر واخرج المسك
منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يمكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشتري بيضة
سمكة فرأى بطانتها له الخيار سواء كان البطانة مقصوبة بان كان عليها قراح ولم يكن الا اذا كان الظهارة غير مقصوبة
بان كان حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصوبة بان نحت عليها قرد وفي الشاة والبطة اذا رأى
ظهرها ولم يذوقها له الخيار في الصافي الصغرى وفي شاة العسكر لا بد من النظر الى منزعها في البخت في شاة الحم لا بد من النظر
وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها
او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها ليس خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر
الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشتري مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصدر يبطل
لان الصدر يتبع والوجه كل رجل راى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة يبيعها
فاشتراها منه منتقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضاء ولو نظر الى الجراد يروي في قلبه ورأى
كله ثم قطع صاحب الجراد يوما منه ثم باع الباقي منه وقد اختبر لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو
رأى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباع له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هنا بعشرة وهنا بعشرين له الخيار
لانه عسى جعل على التمنين لاجرة بهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له **جنس آخر** وفي البخت يد خيار الرؤية غير موقت
وفي شرح الطحاوي الرد بخيار رفسخ قبل القبض وبعد ولا حاجة الى قضاء ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع
خلافا لابي يوسف وانما ثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشركة وفي
ثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دعوى المال الى القسمة والشركة ولا ثبت في عقد لا ينفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكالخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير

خيار الرؤية رجل اشترى درمه رندنجي وقطعه نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الرندنجي وحده بخيار الرؤية
ابن بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما خيار كل واحد منهما مبيعا على حدة وما
يتصل بهذا الخيار بسبب استحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع او علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان قبل القبض فله الخيار حتى
يسقط البيع كله وان بعد القبض الى تفرق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجازه
له وفي صلح العتابي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد
بنصف الثمن وان شاءا تركا واذا اختارا احدهما اخذ احدهما بربع الثمن وليس للآخر غير ذلك عندي وجه ولو اشترى
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبدا لو اعتق البائع
اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض وبعد رجل اشترى محدودا وذكر حدي وذكر انه كذا حرما
او بلد كذا مكاسل بذرعها فوجدها انقص في الحرث او في البذر مما اشترى فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا
على انه خمسة امن الكروم وبين الحدي فوجد الحدي كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة محارم وقد
راها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الطبل اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم
الكل في العتابي ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة العين قد ذكرنا في فصل ما يجوز في البيع ولو اشترى محدودا
فاذا هو في اجارة الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمام هذا في كتاب الاجارات

الفصل الثاني في بيع الوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الاب شيئا من نفسه ولا شيء هو من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او بما قل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
فيكون ناصبا في حق يمينه نائبا على الصغير حتى لو بلغ الصغير كان العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي
بلغ الصغير كان العهدة على الاب وفي النوازل الجد كالاب عند عدم الاب وفي قبض الاب سئل عن قبض الصغار اذا وهب شيئا
في المجامع الكبير في البيع يكتفي باجد اليسير طين نحو بعت مالي في فلانا مالي فلان حاجز الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب
الثمن بشراء شيء من ولده لا يبرأ منه حتى يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر الكبار بالرد على الاب فيكون
في يده وديعة عن ابنه ولو باع دار منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى تفرغها الاب عن الاجناس الى اذا وكل
رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يتولى مثل هذا الاب
من كل وجه لو باع الاب مال احد ابنيه من الآخر جاز بان يقول بعت عبدي هذا من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما
هو الصحيح ولو وكل واحدا حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين وكيله ببيع هذا الصغير ووكيله بشراء الصغير لا يجوز
ففعل ذلك جاز لقيامه بالاثنين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين من مال اليتيم
من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي العتابي اذا باع الاب ضيعة او
عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة من غير ان كان الاب مجنونا او مستورا يجوز ولو كان الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان

مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع
بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقول فيه روايتان في رواية يجوز ويوجد النفي منه
ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الوصي
جائز ويوجد النفي منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل من العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع والكبير
ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة دينار يسير في الحيوان والكثير من
ذلك فاحش وفي العروض درهم وازد، وفي العقار درهمان وازد، وفي العتابي هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة
معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم بالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قليل او كثير لا ينفذ على الموكل الا ان
اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة
قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه
الا اذا اشهد انه اشترى ليرجع فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من مال الولد يرجع عليه بقيمته لو ورثه واختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
وفي المحيط عن محمد اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذا النية وسعه الرجوع فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العتابي الصغير اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا اخذا
وبين الله تعالى وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان اشترى الاب ان كان شيئا لا خطر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع وان كان شيئا له خطر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او
كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع الا اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه ذكر ذلك في النفقات واما بيع الام وفي العتابي امرأة
اشترت لولدها الصغير صنعه من ماله او قع الشراء للام وليس لها ان تمنع الصنعة من الولد لانها بتصرفها
للولد وفاضة لاجله وفيه اشكال وجواب ما في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان يرجع عليه
بالثمن هذا عمر له الهبة امرأة دفعت الدراهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير وللصغير
ابن حي فاشترى الرجل الدار فجاء ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والثمن عليه لانه هذا شرى للفضولي وانه
لا يتوقف على ما مر في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وله امرأة وبنيهما ابن صغير وقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار
لا بني هذا وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن للاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال الاب
لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني هذا فقال بعناكها ورضي الصغير وكان الاب اداها بالثمن من مال
الصغير والاب بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسير النفع في ادب القاضي
للخصاف ان بيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي
مسائل في وصي الام اما في وصي الاب فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع في نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له

ومتى اتاهن

له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الصغرى الوصي اذا من انسان اشترى له
شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي
نائب عن اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الورثة كلهم صغارا او الكل
كبارا او مختلفين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضيعة كان او عقارا او عرضا
سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن اما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس مثله قال شمس الائمة
في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انما يجوز بيع العقار بالحد الذي ذكرنا اما غير العقار
فقيمته عن خمسة عشر والصغير حتى الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له بماله بهذا ولو كان الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا
ولا دين على الميت لا يملك الوصي البيع في التركة اصلا لكن يسعه ان يقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين
ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين
يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن للميت اوصى بوصايا ان كانت
الوصية في الثلث او دونه ابعدها وان كانت اكثر من الثلث ابعد بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع
شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية ففيما ذكرنا من الخلاف وهذا
اذا لم ينصب الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية ممن خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا تبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي
المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك الثلث من العروض
ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطله وان كان الورثة غيبا وجدها عن محمد ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة
دين لكن وصية فانه يبيع المنقول لا بيع العقار ولو خاف هلاك العقار اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يملك بيعه
وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض بيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا
وان كان الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول دون العقار
بيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت
مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كانت مستغرقة
يبيع الكل وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف والاصل هذا ان استغراق الدين
يمنع تلك الولاية في الزيادات في كتاب المأذون في فوائد شمس الائمة اذا باع الوصي مال الصبي ليتفق عمه على نفسه يجوز
او كل او عبدا ماذونا اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرد بالعيب والله اعلم

الفصل الثاني عشر في الوكالة في الشراء

وفيه شراء القاضي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء

لنفسه فالشراء له وان نوى للامر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد
من مال الامر فهو للامر وان نقدا نفقا انه لم يحضر النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة رحمه الله
كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا وشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا اطلق العقد اما اذا اضاف
الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان الوكيل بشراء شئ بعينه فاما اذا وكله
بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول
وانما ملك الشراء لنفسه اذا اشترى من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
بها طعاما له فضل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما
اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها ياتي في الوكالة في فصل
الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى
الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضر كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا
لو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وعينه مثل الذي سماه الاخر ودفعا اليه
الثمن فاشترى عبدا على تلك الصفة فالقول قوله انه اشترى لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى له في ضمانه لا يعود غيره
الثمن فاشترى على تلك الصفة فالقول قوله انه اشترى لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى له في ضمانه لا يعود غيره
الثمن فاشترى عبدي هذا من فلان فاشترى منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات
رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشترى منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات
وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويلها اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فما داينا
والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لا يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيبت المشتراة
قبل القبض يخير بالوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارند وان رضي ان
كان يسيرا بعد على الموكل وان كان فاحشا يعد على الوكيل وما يحدث به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو اشترى الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه
وفي الحاوي والوكيل بشراء عبد بعينه لو اشترى عبدا فقطعت يده او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله
لاطلاق اللفظ خلافا لهما والوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت يده وسمى السلام وقبل الامر شاء اخذ العبد بالثمن
الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعته على سوم الشراء وسلم الثمن فاباع الموكل فلم يرض بها ورد ها على الوكيل فهلكت في يد الوكيل
قبل السلعة للبائع بعد ذلك ان امر الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامر به لا يرجع
عليه المسايل في العتابي وفي شرح الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم يعطي المسلم فنه وكذا الوكيل بالشراء
والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء احد من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من مال نفسه ثم يرجع على
الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في
يده بعد ما حبس هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ
وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل وكل رجلا بشراء شئ ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض وبقي

وبقي الامر في غير المصرم الذي فيه العبد وطلب الثمر فعلى الامر ان يدفع الثمر ما لم يسلم العبد الى ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المأمور والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى يعطى الثمر فللامر ان يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللامر ان يمنع الثمر حال غيبته وان لم يطلب الامر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمر لان الثمر صار دينا في ذمة المأمور **وما يتصل بهذا شراء الفضولي** وفي العتابي الصرف الفضولي اذا اشترى شيئا لعين هذا على وجهين ان قال البائع بعت هذا من فلان فقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان توقف وان قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لم يتوقف وينعقد عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك لا يصح ان لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البائع بعت منك هذا لهذا فلان فقال المشتري اشتريت او قبلت لفلان فقال المشتري اشتريت هذا لهذا فلان فقال البائع بعت لا يتوقف وينعقد بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام فمضى يجاز الشراء لفلان بغير خيار الفضولي بكل بعض الشراء والبيع الموقوف يجاز الكل وكذا الوقف الفضولي قبل الاجازة انفسخ **الفصل العاشر في الوكالة في البيع** وفي كافي الحاكم الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالغرض عند ابي حنيفة اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد فلا ينظر ان كان وكله بيع عبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان اكثر مما يتغابن الناس لم يجز بالاجماع هكذا في الصحيح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقابضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب بعينها لم يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه قول ابي حنيفة والاجماع كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن لم يحصل على الخروج ولكن هل للمال ان يحمله على الخروج الى ذلك البلد ليقبض بما على الناس او يوكل وكيلا يقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لم يحصل الوكيل على ان يوكل بالمال اما اما يشاهد على انه يخرج الى ذلك البلد او ناخذ كتاب القاضي الى ذلك البلد باع عبدا بضائع للناس من رجل فباعها فباعها من رجل ثم سلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى البائع على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وقضى عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى الصحاح البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دخل بلدا شيئا واحدا للدخل ثم استحق المبيع على المشتري او وجد به عيبا بقضاء او بغير قضاء استرد الدخل به واذا فسخ البيع لم يكن له ان يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم لكن قال لا حتى ذهب واشترى قالوا اذا قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد الوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب صدق قضاء وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانهم يحملونها على السلامة ما لم يعاين هلاكها او حدوث العيب بها ولو اشترى عبدا بعينه بالف درهم وقبضه ثم رده بعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك في يد البائع قبل ان يرد عليه فهلاكه من مال المشتري ولو كان المشتري وكيلا بالشراء فرد بعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك في يد البائع قبل ان يرد عليه فهلاكه من مال الموكل ولو كان المشتري وكيلا بالشراء فرد بعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك في يد البائع قبل ان يرد عليه فهلاكه من مال الموكل ولو كان المشتري وكيلا بالشراء فرد بعيب بقضاء او بغير قضاء فهلك في يد البائع قبل ان يرد عليه فهلاكه من مال الموكل

للوديعة فلا يصير الثمن دينا فيه تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البائع لان البائع كان وكله بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ليكون
حق القبض للموكل وعلى هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض حتى مات او
اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلته وكيله في حياته ولو كان البائع وكل
رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي
النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليها اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وانما كان الطريق مخوفا فحملها في
بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير الاجر قال لا يضمن في القياس
للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فعلم زيد ان البائع
الى الثمن فقال البائع بعتك وقبضت الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع بايعا
بغير اجر كان القول قوله في قبض الثمن عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ان الثمن يدل البيع
والبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن قوله في ضمانه على زيد اثر قوله
البائع لم يكن حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك
يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن فدفع من غير
العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المسلم ليذهب به الى بيته ويعرضه به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع
في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسائل في العتابي اذا قال الرجل وكلني
فلان بالبيع والى ان انقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير و
احد العدالى عوضا عن الدنانير فخصم العدالى فاتفاوت على الوكيل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على
الموكل والوكيل احد العدالى عما في الا بتداء له ان يبيعه بالعرض وفي الحاوي لو انه سئل الامام خالي عن هذا قال
ان لم يكن دفع الى الوكيل فاتفاوت وانتقضا على الوكيل وفي القياس للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا
اشترى بالدنانير او بالعرض له يلزم الموكل **الفصل الحادي عشر في الاختلاف** وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان
يأخذ الحي او لا ويأخذ من ثمن الميت واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في المبيع او صفة او دنانير او في قدر
انه الفا والفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجد الحالف قبل القبض وبعد
بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان البيع
شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع
في باب التسلمة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي القياس رجل اشترى عبدا
ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته بالف درهم فهو حر وقال المشتري انا اشتريته الا

الا بخمسة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلم يكن بعضه بعد العتق في ان يعتق لان المشتري منكر العتق وهذا في الزيادات في باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وبالذي يرجع عبد موقوف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البائع بعت بغير امر ولا قام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا تعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب هكذا اقام بينة وكذا في اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تثبت الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يؤرخا فالقول قول المشتري لانها منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب البيوع التي يرجع فيها بالعيب وبالذي يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه الى لكان حرا وصل اقال ابو يوسف جائز على نفسه ولا تصدق على دفع البيع ويعتق العبد ولو موقوف ولم يقر بالعتق ولكنه اقر بانه باعه هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وان زاد في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع المشتري على البائع واحلفوا اصحابنا رحمهم الله فيما باع اوضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وصف ولو ادعى البائع انها وصية اي في كتاب الوقف ولو قال المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد باتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها فاشترى اخرى ثم قال لها ذلك اشتريتها لنفسي جعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق بعد ذلك انه اشتراها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقال انا كنت رسولك في ذلك الشيء اليك وان ثمن علي وقال البائع اتى بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا اراد الفسخ قال البائع ما بعتها بل عين فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية في الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب قال البائع بعتك هذا العبد واخرجه وقال المشتري اشريت هذا وحين القول قول المشتري وفي الخلاصة قال ابو الحسن سمعنا بالسوق فباع طعاما بعينه بعشرة قال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما وزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم يسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان وينزلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وانه قول ليس

له مكتب وينفذ اقوال وفي العتابية صبي باع المشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ اي كنت انا بالغ في وقت
يبلغ في ذلك لو في له يلعب الى حج ووقته اثنا عشرة سنة وفي المحيط ادعى بكاه في آخر وقال هو ملكي باع ابي منكر
حال بلوغي فقال المدعي بل في حال صغرك فالقول قول المدعى لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا
القول اقربها الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه الغلام
انا بالغة تسع سنين رجل اشترى ذهبا بعينه في آنية بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما
فتح رأس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع
ولو صب دهنا في ظرف انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وله كلام لمسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه
اذا اتى بشيء من الدراهم فقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل نثر المسائل في العتاق وفي العتاق الصغرى
اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز الصحة ولو اقاما البينة فبينة من يدعي الكره وعليه
الفتوى فيهما في اصل هذا قدمر في فصل البيع الكفا وهذا الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان قال البائع بالميتة اي بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع
اذا انكر الاصل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

في شرح الطحاوي في كتاب الوقف اصل انه
متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون
ولا ينوب غير المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض
الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء
في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب
او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وينوب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة
او بالعارية فباعه المالك منه فانه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه
الا ان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع الكبير رجل اشترى غلاما في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز
البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب
ينوب عنه ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض للولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى
اعار المشتري البائع او اودعه او آجره فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك في مال البائع ولم تبطل الاجارة
اليد للبائع والعمل له ولو استعمله البائع في عمل المشتري باجرة صار المشتري قابضا فصار كما لو امر المشتري البائع ان يطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك
شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب حتى بعد ذلك لا ضمان الغصب ولو اعار من الغاصب يبرأ
من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن شهرا جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن عين مضمونة بنفسه فكان الاعارة اذا فرغ عاد رهنا بخلاف الامر للغاصب صبغ المغصوب

اختلاف البايع والمشتري في صحة العقد وفساده

المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم
هلك في يد بائعه كان له ان يبيع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا الا بالتسليم خرج على الضمان المشتري
اذا عيب المبيع بفعله صار قابضا الا اذا منعه البائع فح لو هلك هلك عليه الا فلا لانتقاض بجعل اسكي خفين او خاتمين
وقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الاخر حتى هلك في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ان يخير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته لم تتم وان شاء ترك ولو ان المشتري من قبض احدهما استهلكه او تعيبه وهلك
في يد البائع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما لو تر في الاخر الا ان يحدث البائع فيه عيبا فح على المشتري
حصة القبض لا عين ولو امر المشتري البائع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان لم يأمره البائع لم يصر
قابضا الا ان القبض ههنا بامر الحمل في الجامع وحمله هذا في نظم الزندوستي قال اربعة اشياء الاولى اذا امر
البائع حتى فصل له يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امر بحلق سر العبد الباقي او امر بالحجامة الثالث
لو امر بان يسقيه دواء البائع بان يامر بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا
وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا مخالف لما قال في الجامع الصغير
فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها
لو امر بحجامة الحارية او الغلام او الفصد او ان يسطر جرح او ان يعطي عرق الفرس او كال المبيع ثوبا فامر بالقصار او غسله
او كال المبيع كيلا فامر ان يغسله او وزن فلانا فامر بان يحدوه او وزن طعاما فامر بالطبخ او كان دارا فاجر من البائع
وهو اشاجر العاشر اذا كان حائكا فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها فرجها ولم يدخل بها فرجها لا يصير قابضا
استحسانا وكذا لو زوجها المشتري ان سلمها الى المشاجر رضا قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رد ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الحاكم في البائع قبل القبض وانه
لا يحل منفردا كان او معا وفي آخر الجامع في الباب المتفرق لو استاجر البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك
الفعل سقط المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل العسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي
الفتاوى قال ذكر فصل الحاكم محمد وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يواجر من رجل
معينا وغير معين فجاء ويصير قابضا ولو امر بالاجارة فجاء لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي النحن يد جاء عتقه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي
المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء البائع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بجملته وفي ما لو قال
للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من الف درهم فجاءه فقال له
اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري قابضا كما في المسلة في العاشر جلس آخر
فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي النحن يد في باب قبض المبيع لو سلم المبيع ان حمل بيته وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه
من غير حائل وكذا التسليم في جانب المشتري فالشافعي رحمه الله وفي الاحتياط قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة اشياء احدها

ان يقول البايع خليت سنك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة سائر ذلك النوع من
الثاني ان يكون المبيع مقرزا عين مشغول بحق عين وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول البيض ان يقول البايع قد خليت
سنك وبين المبيع فانهضه وقول المشتري وهو على البايع قد قبضته فانا حذر اسمه وصاحبه عنك وقاده
فهو قبض سواء كان داية او غيرها وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فخطى معه
فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذ بيده وهو واقف عليها او خلى بينه وبينه وهو
موضوع على الارض فقال قد خليت سنك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع
الكبير المشتري في المبيع الكيل يصير قابضا لتخليه وقد ذكرنا في فصل الكيل وفي الفتاوى في السابعة
اذا اشترى بها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال قد خليت
سنك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لم يكن قبضا اما لو باع دارا او مر غايبة فقال
البايع سلمتها اليك فقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كان في بيته كان قبضا لاول التخلية قاسم بهما القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اعادته كان قبضا والا كان بعيدا قال في المحيط ان
بالتخلية يقع القبض وان كان المقبوض عليه بعد عنها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر
الرجل اذا باع صبعه وخلى بينهما وبين المشتري ان كان يقرب من الصبعة يصير المشتري قابضا وان كان
بعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يسرون الصبعة في السواد و
يعرون بالتسليم والقبض وفي كل مما يصح به القبض ولكنا لو اشترى تبرا في الشرح فقال له البايع اذهب فاقبض
ان كان بحيث يمكنه الاستيلاء عليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري فارغا قابضا
لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت
نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو
اشترى في بيت والبايع مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بابا فتحت البابا وطار الطير لا
يصح التسليم وان فتح المشتري البابا فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بلا تخاطر في الصحيح رجل اشترى فرسا في خطيرة
فقال له البايع سلمتها اليك ففتح البابا وذهب الفرس ان امكنه احدها من غير عون كان قبضا وهو مسئلة
الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
قال رحمه الله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج والبايع راكب
يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار
والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي جامع النوازل رجل اشترى من عامل من قرى السواد
فامر بنقلها الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن و

او الحطب في المصر فعلى البايع ان سلمه الى منزله ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسنذكر تمامها
في فصل ما يحب على البايع وما يحب على المشتري وفي العيون الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء
بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وسائر ما وزن بعد ذلك
مما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة
صحيحة اما اذا كانت منكسرة وسماه رطلا فالبايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامر بان يزن
فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته لانه لم يصير مشتريا فاذا قبض
الوعاء صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعلى هذا لو في العيون رجل اشترى
عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا وامره بكيله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكيل له جاز
هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه
بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه قال السيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يسقط
كذا اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدليل انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا
بالقيمة اذ الشيء لا يتوالى عليه ضمانا ضمان الثمن وضمان القيمة وسنوى في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع
ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع و
كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد البيع الى هلك البايع ويضمن الجاني للمشتري في المثلي والقيمة في غير المثل ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه
فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو احال المشتري البيع واساء الحالي بالضمان فله ذلك ويسقط
الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم الخيار
للحالي بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا مشى على الجاني
فالتوى على المشتري فعلى البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري الجاني من مكان نشأ آخر جاز عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالهلاك على المشتري قبض بمنزلة اذن البايع والثمن حال منقود صار البيع مستردا وبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل المعقود عليه
كما ذكرنا في جميع البيع وان كان بآفة سماوية ان كان النقصان قدرا يسقط عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف يسقط عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاء بخار والبناء في الارض والاشجار في الحوانيت والحجرة والكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه كالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والكل بالتغييب
حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وبعد الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك

لا عين فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشترى جميع الثمر ولو هلك البيع بعد القبض فالهلاك على المشترى اذا كان بفعل البائع في يظن ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان هو المشتري الخيار اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمر وان لم يكن مسترداً للبيع حتى لو هلك البائع من شيء به جناية البائع في صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمر واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر واما اذا كان قبضه ظاهر ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع الخيار مسترداً للحبس صار كأنه استهلكه مسترداً وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له ان يسترد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما هكذا في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر في التصرف فيه

جنس الزيادة في الثمن وكتابة البائع حيلة

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا قائما وان كان دينا ان كان حالا فللمشتري ان يحبس الثمن الى ان يقبض المبيع ولا يجب عليه نقد الثمن الى ان يقبض المبيع مجلس العقد في الصرف والسلم وقد مر في النكاح وقال في الراهن سلم الرهن الى المرتهن حتى اقتضى الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا وقت البعض حتى يحل الاجل ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم له يسقط حق الحبس قال العذوري رحمه الله هذا قول محمد اما عندنا في سوى فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بعضه وقبض الثمن او قبض المشتري بعض المبيع بإذن البائع لفظا او قبضه وهو يراه وليس بينهما ما يمنع التسليم ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينتقض قبضه ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يقبل البعض كالعتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينتقض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يبطل القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه لا يرتد ولا يسترد وفي القضاء والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع وغيره ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يبطل التصرف كلها الا تصرف المشتري للبعض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث يبطل التصرف وان قبض باذنه لان البعض يحتمل الشيوع وفي البيع الجائز يحق البائع وان هو بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة يبطل من التصرفات ما يحتمل البعض ولا يبطل ما لا يحتمل البعض وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي العتاق البائع اذا اعار المبيع من المشتري او ودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس وفي المرتهن لو اعار الرهن الى راهن له يسقط حق الحبس ولو رده الى الحالة الاولى وفي باب العين لو اسكن جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له

اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه

له ان يضمنه لانه لو ضمنه يجب على البايع فيصير كان البايع هو الذي اباعها واعارها منه او وهبها منه ثم
في يد المشتري ان يحبس ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن ولو اشتري ايضا فبنى فيها او غرس
فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس
للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى العبد في قيمته للبايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف اعتاق المرهون
حيث يسعى ولو باشر قبل القبض اجارة او رهنه فللبايع ان يرفع الكل حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل
حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو كان جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان
يحبسها وان لم يعلم بالحبل حتى ولدت في يد البايع ان احدث البايع بعد الوطئ قيمة من مال البايع لانه بالوطئ واتلافها قابضا
فاذا منع البايع فقد تعطل العضو وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم يقبض وفي الزيادة عبد قال المولف
اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت لبيع عنه لاستغناء المرء عن نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس له ان يغيبه
لوكيله عين بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحق عاد الى الموكل **نوع منه** في الزيادات في البيوع
الكفالة رجل عليه مال واحد قرض وثمن او ثمن بيع الحال او مؤجل اداى بعض المال فعال هذا من احد الصفقتين لا يعتبر ولو كفل
بنصف المال رجل فاداى نصف المال وهذا من كفالته فلا يعتبر لانه مقيد في الاولى لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان الكل بنصف كفيل
وكذا لو كان المال مختلفا احدهما قرض والآخر ثمن كفله في نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف
وقال اردى هذا من الكفالة قال الطالب اخذته من جميع ما لك عليّ لك ذلك في يجعل القبض على المالين ويرجع بما ينوبه على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء في الكتاب الصرف في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الحال
يصير الصفقة واحدة وان تعددا لكن ان كان البايع اثنين والمشتري والعقد واحد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعتكما هذا
قال بعناك صار الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا فاقال المشتري
ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وبعد الصفقة ان تفرقت الاشياء
الثلاثة بتفرق العقد بالاتفاق فيما نا استحسانا وان اتحد العاقد وتعدد العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا
وهذا بكذا وتفرق الثمن تصير متفرقا فيما نا استحسانا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن كرر في بعض النواضح انه يتفرق
لرجحان حسنة التعدد وفي بعض النواضح قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة وبه يفتى
وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او اكثر فقال المشتري قبلت العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين اما ان كانا الصفقة
واحدة ليس له ذلك وان كانا متعددة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
الهندواني الا ان رضي البايع في المجلس بان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ورضي به البايع
او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من
المشتري لا قبول فاذا رضي به البايع في المجلس جاز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة

من الثمن كالعبد الواحد والعفيرين لان الثمن ينقسم عليهما بالاء خراء فيكون حصة كل فغير ونصف العبد معلوما فاما
اذا كان الثمن ينقسم بالعبا والقيمة كخوان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اقابل المشتري العقد في احدهما
وان نصى البايع قال القدوري رحمه الله ما يتعين بالعقد فهو مبيع والا يتعين فهو ثمن ثم الاان يقطع عليه لفظ البيع قال
الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعه ابدا والمكيل والموزون والعدديات
المتقاربة بين ثمن ومبيع فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعه وان كانا عينين معينة فان كانا في مقابلتها عينين
فان كان المكيل والموزون معينة فهي مبيعة وثمن وان كانا عينين معينة وان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او
على يصير ثمنا وان لم يشر منكل كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ ما رخوا يزاده رحمه الله
في شهاداتهم الجامع الصغير والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والمكيل بعكس الدراهم
والدنانير لان هذا يتعين

جنس اخر في الزيادة في الثمن

وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايز
هذا حال قيامها سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد حبس
ادا الثمن والمبيع وفي الاول يحبس بالثمن كله بما مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن المسمى في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حتى قالوا في حق المشتري حقيقة البقاء يجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن
في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كان جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غير
بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما ومما روي عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها
او اشترى شاة فذبحها ثم زاد الثمن جاز بخلاف ما اذا مات الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز زاد انها لم تبق محلا
للمبيع بخلاف القياس حيث قام الاسم والصفة وبعض المنافع وحمله هذا في كتاب النظم قال الصدر عن شبانة اذا
فعل المشتري ثم اذا زاد في الثمن لا يصح اوطاها او كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبز او لحما فجعله قليا او سكباجا
او جعله ابريا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
الحادي عشر او كان جارية فماتت ولو فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز اوطاها المبيع ولو كان شاة فذبحها جازت الزيادة
مخلوجا فندفه او عنبا فجعله زبيبا او كرباسا فخاطه او حريطة من عمران نقطعها او حديدا فجعله سيفا او كان جارية
فرهنها او اجرها او اجرها ارضا ثم زاد في الثمن ثم منها او باعها ثم ان المشتري الثاني بقي البايع فزاد في الثمن جاز فيهما
الزايع اذا زاد في ثمن الارض المزروعة في بعضه واكذ منه قبل ان يستحصد جاز وبعد ما اكل في النظم
ثم في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد عن يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين في المجلس بدون مجلس الخيار في
حتى ان اشترى لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل والبيع ندد يصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين ولو اجر
ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد
ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري رجع على المشتري ولو على الاجنبي كالصلح وان
زاد بغير امر ان اجاز المشتري نفذ وان لم يجز بطل الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري اضافها الى الثمن

مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان نام المسمى بجنسه والا فلا والحط جائز في جميع المواضع وفي موضع جازت الزيادة وفي موضع لم يجز وفي العتابي لو وهب كل الثمن لم يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق

جنس آخر في فساد الثمن وتغيره

اذا باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار ولو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة وتقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف عليه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء باتى حرى العقد باصبهان فالثمن بعد اصبهان احد الثمن صار اسم جنس للجامع الصغير احد فكل درهم رديء من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم به يرجع عليه وفي العتابي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لو نفق زيف الذي الحالك وبهرجه مالا يقبل التجار وسوق فارسيه وبي سر ياحه اشترى شيئا بدراهم نمد البلد فلم يسعد حتى تغير الثمن ان كان له يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن ناسعد له يسعد البيع وليس للبائع الا فلس وفي الحاوي القدسي اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما له سطل ثم عند ابي يوسف يحكم على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي الخلاصة انما تفسد العقد اذا كسدت في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعند سائر الكتاب في بلد تكفي لفساد البيع في كل البلد بناء على مسئلة بيع الفلوس المعلومة عندهما نقدا اعتبارا له اصطلاح بعض الناس وعند محمد له يجوز اعتبارا للاصطلاح الكل ولو دخل العدالي قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله له يعتبر هذا ويطالبه بها وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي البيع اذا علم الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخير وعليه الفتوى هكذا في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان البيع مقبوضا او لم يكن فان كان البيع مقبوضا لحقه حكم البيع الفاسد في الهلاك بحصة هلك الدراهم والا فلا كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض في بارع المنون والمنقطع عليه قيمته في آخر يوم يعطى من الدهر او الغصة قال رحمه الله هكذا ذكر هذا في فصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فساد البيع ولو رخصت او في المحيط دال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واسقى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا تفسد البيع لان الحق القبض له

جنس آخر في التأجيل

وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل الى سنة اخرى عند ابي حنيفة ولو الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان حل الثمن عندهما وعند محمد الثمن حال في الوجهين ولو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في الحال ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما فابتداء من حين يلزم العقد وفي العتابي الصغير من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير عند مديونه وباخذها في شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رحمه الله وفي المسئلة روايتان في شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض فلو اجل وارث شيئا لا يلزمه قال رحمه الله وذكر في موضع

واهذا لان الثمن دين في الذمة فان التاجيل اريحي فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل يحل
المتروك بقضاء الدين فلا يعتبر التاجيل وفي الفتاوى لو قال البائع للمشتري والثمر حالي هو هفتة بنا ويكيا. وابى ان يكون
تاجيلا للثمر وفيه رجل استأجر شخصا مقدارا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري
بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمر لحال الشقص ان كان ما يسمى في العقد الثاني يحمل الارض
يكون حصة الشقص اقل من الثمر الاول واكثر فعليه جميع الثمر الثاني واسقط البيع الاول وان كان مثل الثمر الاول
مع ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقة الارض الثمر هو الثاني ويمنع منه حصة الشقص رجل باع داره بدار اخرى
ولم يسلم الدار للحال ثم امتنع المشتري عن اداء الثمر يوم البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا
فيقبض الثمر ويتسلم الدار رجل استأجر جارية بمائة مثقال ذهب وفضة فيها نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال
فضة يجاز في ما اذا قابل مائة من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة درهم وزن سبعة
ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة
وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فساوم عمر رضي الله عنه في ذلك
فقال بعضهم حد من كل نوع ثلثه فاحد بلد العشرة وبلد عشرين وبلد اثنى عشر وملك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن
الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر
قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب
ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسا

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

وفيه جنس منه ثم حسن في الصاع والعقار رجل باع فرسا دخل العنان تحت البيع قال في
المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليها سرج لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم العرف ولو باع حمارا موكفا
لا يدخل الاكاف والقرعة والاكاف اذا كان عريانا وفي اصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي تباع عليها
دخل ثيابها مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابها بتعالهما ولو استحق من ثيابها او وجد به عيب لم يرجع
المشتري على البائع بشيء وفي العتابي الداخل تحت البيع ساعصلها ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء
غير ذلك لان الدخول تحت العرف والداخل تحت العرف كسوق مثلها لا عيبها واذا ظهر الكرباس في ثياب الجارية فكذا في الثلاثين
في شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال بعته ماله وسمى جازا ذا كان الثمر
يزيد على دراهم العبد وان كان اقله او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز اذا كان الثمر سوى
كان الثمر قليلا او كثيرا بعد ان شقا بضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم شقا بضا نصفا بطل البيع في حصة النصف وفي
حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لانه لا يتكمل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة ينظر في
الخانية وفي العتابي رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سوى باع الحانوت بمرافقها او هو الحانوت هكذا قال في باب البيوع

البزن وفي باب العين الا لواح والا فعال للبابع بخلاف المفاتح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بئر وعليها بكرة وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخل في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل يعني الولد
والحبل اما البكرة ويدخل في البيعين وعليها اذا باع حانوتا في علية ظلة كما يكون في السواد في ذكر المرافق دخل في العقد
وفي الجامع الصغير واسكن دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع
وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو فكر هشام ان على يدي
مرتب ثم قال هذا بالفارسية اما بالعربية الكل تسمى خانوت والعلو مثل السفل قد دخل من غير ذكر والبئر والطريق
لا يدخلان في البيع من غير ذكر في الاصح يدخلان من غير ذكر وفي العتاق ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا
لم يكن له الطريق الا ان يقول بحقوقه هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرتقي ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى يمكنه
ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فانه يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري يتطرف فيه على وجه
لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها
يحتاج فيها الى الطريق الى الاخر والوصية كالبيع ان البئر والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالبيع في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان
اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم العرف فيها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان
منتصلا وقد ذكرنا والعلو يدخل والقفل لا يدخل وان كان على الباب وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل
القماع والازار تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت وكان في
الصيغة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم
وان كان ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل على هذا وكر الحباري يدخل في البيع وكر السابح
لا ورق الحمام الذي ينفخ فيه للبابع وصدع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بكل حق ومتعلق
المراحي التي يعلق فيها السوق لا يدخل تحت البيع سواء كان من نحاس او حديد وان كان في البناء لانها
جعلت في البناء للعمل فلم يكن من جملة البناء **جنس اخر** في الصباغ والعقاد في شفعة الاصل وكل قال
للمشتري اني قد عملت فيه قليل وكثير علم قال كل وكثير يدخل لانه عرفها او منها وان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل
وكذا لو قال من مرافقها في المحيط وذكر الحاكم الجليل في مختصره يدخل الزرع في الشفعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان لم يقل بكل حق وكل قليل وكثير هو فيها وفيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولو ذكر قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد كالرحى والاشجار

والا بنيه وفي سعه التحريد اذا اشترى ارضا وغلا ثمن واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذ علم
انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية البحر
وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم يسلم يدخل تحت البيع اذا اعفن فهو للمشتري
ولو بذر ولم تصرفه قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبائع قال لفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب
انه يدخل في البيع والعطاء كالزرع لا يدخل واما اصل العطاء فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما
الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وان كان مغمورا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط والاصل
ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء الذي
الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت بحالة تقطع في كل ثلاث سنين او كانت تقطع للرأس يدخل تحت البيع
وهي الجمز الصغير التي يباع في السوق في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا
من كرمز صغير او كبير للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف في كل ذلك ساق والعوسج الحطب
الساباط والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع في باب العين وشجرة الخلاف والعرعر للمشتري وكل ما له
ساق ولا تقطع اصله حتى كان شجرا واصل الزعفران للبائع والعصفر الارض كالمرو والرطبة التي تقال
في الفارسية سبست كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوائم الخلاف في البيع وقوائم الخلاف يدخل في
البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكر الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر لا يدخل او
انقطع اولا قال رحمه الله وبه نأخذ ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع
يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعند محمد يدخل قال الصدر الشهيد عليه الفتوى وفي باب
رجل باع بحرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هكذا ذكر
وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت البحرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اتى رجل بارض
وفيها شجرة نابتة فغلبها مرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع
لا يصح ولو اوصى فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف وسيأتي كلاما في كتاب
الوصايا والوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت البحرة
نبتت صارت مبيعة والا فلا لانها اذا نبتت بقطع البحرة كانت نابتة من البحرة وفي كتاب الحظر والاباحة
الشمشير رجل اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي حنيفة
وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند ابي يوسف والخلع على الحايط كالبيع في الاصح
لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بعقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا
او ساجا او حشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو من زرع
في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوع دارا نير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع

وقيل ينبغي ان يقطع من وجه الارض ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هكذا ذكر

هو لي فانه قال ليس لي فحكمها اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان
كان في صدفه يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد في بطنها دنانير لم
يكن للمشتري اهمال في الحيطان **الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري** وفي
الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشتري وامن ما ذكرنا
لا يجبر على الخروج الى الشهود واتى بالشهود يحسن على اشهاد شاهدين فان اتى برفع الى القاضي فان عنده كتب بجلد ولا
يحسن على وضع الصك القديم ولو ابى البايع ان يكتب خط المهر للمرأة لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله اجرة الناقد
على البايع اذا قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم
كلها جيادا فان قال البايع هي ردية لا انتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب اليمين لو اشترى حنطة مكايلة فاكيل على البايع
وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البايع تحصيلها بالدوس والتذرية ورفعها الى المشتري هو المختار وفي باب اليمين رجل اشترى عنبا جزافا فعطعه على المشتري وكذا
كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى فتح بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري وفي باب اليمين لو اشترى شيئا
في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي باب اليمين لو اشترى في المصر قد حطب فعلى البايع ان ينقله الى بيته ولو
ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا منع البايع على الحمال الى منزله
يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمال الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوصله في منزله جاز خلافا
لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصلي بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قولي وليس بشرط **الفصل**
السادس عشر في الخيار والاجل هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق
بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول فالاصل فيه قوله عليه السلام استبراء حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ
من جهة البايع وشرطه يوم شغل الرحم والحكم صيانة الولد رجل اشترى جارية من امرأة او صبي او اشترى جارية صبي بكر
او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جارية من امرأة خرج من جاريتها او بملك جارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم
العمد لا يجب استبراء وفي المحيط عند ابي يوسف انها اذا كانت بكرا احاط علم المشتري انها لم توطأ لا يجب استبراء في المسبي وهب جارية
لابنه الصغير فملكه شهوة منه على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله
عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يحتسب بذلك
ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله وان وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن وحاضت
عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء شهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء حيضة وفي الحامل وضع
الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء وعن ابي يوسف بناء شهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد روايتان اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة
ايام وعليه عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المصاهرة والمحرم على هذا خلاف الصايم والحايض وعن محمد

في المنتقى لا يحل الدواعي رجل باع جارية فضحا العقد لا يجب الاستبراء على البائع فان عاد اليه بالاقالة يجب عليه
الاستبراء اراد بهذا الاقالة لحق الفسخ وكذا في الرد بفساد البيع قبل القبض والرد بالعيب بحق الفسخ في بيع الشفعة ثم
الاقالة فيه بعد القبض عيب على البائع وفي الاقالة قبل القبض لا يحل على البائع استحسنا هذا في شرح الشافي وفي بيع ثمن
الاصل السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عند سوى
كان عود اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن يعلم انها غصب فوطئها ثم قضي بها للمالك
لا يطأها حتى يستبرئها والقياس ان لا يحل والاستحسان يحل والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري
قبل ان يكن تحته حر ثم يشتريها وفي المحيط في المسبي يزوج امه ثم اشتراها قال استحسن ان يشتريها هكذا عن محمد
وروى عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يفتي وبه كنا نفتي كما لا استبراء بعض المشايخ
انه انما لا يجب استبراء على المشتري في هذه الصورة اذا زوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب عليه
الاستبراء فان كان تحته حرة زوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطأها الفرج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات
اجمع وان وطئها قبل القبض على رواية الجامع يسقط وعلى رواية المبسوط لا يسقط هو الصحيح وان ابى البائع ان
يزوجها من غير ه بشرها فتزوجها من غيره يشتريها فتزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطأها الفرج
فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري
يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطأها الفرج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان قيل
لا يطأها الفرج يقال زوجتها منك على ان امرها بيدك في الظليقتين اطلقها متى شئت او يقول للمشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشتر اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على الحال ان يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في
العتابي انها اذا طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد رحمه الله عندهما
يباح الحيلة وان وطئها البائع في هذا الطهر اصلا في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للمولى
ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يحل الاستبراء وكذا لو اراد امرأته تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاحوط قول محمد الاحوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة

الجنس الثاني

في التفريق بين الصغير والكبير في الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغير من المحارم بالرحم بالبيع والهبة
ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو سيف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز
في الحمل ولو كانا احدهما له والآخر لولد الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكون ولو كان لكل واحد منهما
له فباع احدهما لولد الصغير يكون فان اشتراها فوجد باحدهما عيبا له ان يرد، ويمسك الآخر وقاسم
هذا النوع على المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث

في المنتقى رجل لسنتي حق عبد
فرفعه الى القاضي فشهد حسبانه قال رحمه الله لا يجب القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب
والحبس وفي العتابي لو كان العبد يطلب البيع من مولاه، وهو مقر انه يحسن صنعته يعذر في بالبيع ان اتى جارية

الحيلة في اسقاط الاستبراء

جارية يتزيها فاحتاط رجل ابتلع دنانير عين ثم مات نشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة العين
تظن انها اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر للمسلمان في كتاب الحيطان ونظائرها يأتي في كتاب الوديعة وفي الخزانة آخر
كتاب الخطر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع ماله يسبق بطنه وعليه القيمة لان الدرة
تفسد في البطن فلا تفسد السبق والدنانير تفسد وفي العتابي رجل عجل للبقال درهما وللجبان ليأخذ منه البقل
وقتا بعد وقت او للحال ان شرط في القرض ان ناخذ بترعا او شرا لا يجوز وان لم تشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض
عشرة اقفزة حنطة وجاءها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكل
في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او العث بالسمين في اللحم للبيع او خيط ضعيف
الغزل وانام يحلله فلا باس به **نوع منه** وفي العتابي بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان
في ذلك اذلالهما بيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله
فيه يكره لانه اعانه المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا
وبيع الكرم ممن يتخذ خمرا لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة مبيعة وهي تعلم الشراء ان يتبعها
ولم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي ناجية الخازن اهل
يسأل عند الشراء هو عبد لان كان الغالب على اهل قريتهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام اتى وقت متى وقت يصير الغالب
هو الحرام او في كتاب الكراهية والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص
من عشرة فطلب منه انسان بتسعة اذا وقع في قلبه انه قال ذلك لتزويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان
لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل سمع ونشري على الطريق ان لم يكن في قعوده للناس ضرر لا يسعه الطريق
لا باس بالشراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جعل فيه
كبريت فحمل منه وباع او حمل من محسن وباع فيه او فيه استحار فسبخ فحمل الفسخ وباع او الملح والحمار الذي اخذ
ليس بكراء لا باس به المسايل في الفتاوى **كتاب الصرف** قال في الجامع الكبير
الدراهم المصرفة على ثلاثة اوجه اما ان كانت ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن فيها الثلثين لكن اكثرها فان الغلبة لا تعتبر
مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز
وان كانا اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز
بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا وبشرط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج
عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها المتابعة
بها عند العلم المنازعة ولم يتغير في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم يفتى بفساد العقد بعد
مثلها الثاني اذا كان اكثره فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بيقايد ولا يجوز المبايعة والاستقراض

آن ما في الفضة الخالصة

من عدد او اثما يجوز وزنا وله تتعين في العقد بالتبيين والدراهم لا يخرج عن الغش الناس كان نصفها فضة و
نصفها صفر فهي كالفضة وقد ذكرناه في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي يجوز المسه بالمسسين والغالب
عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة او مساويا للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع الكافي عن فتاوى
يذكر هذا التفصيل ويجب فيها ان تكون كالفضة الخالصة وفي بيع العطارية بالعدالي يشترط التقابض في المجلس في
البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقد ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة واحدهما بالاخرى
واختص بشرائط ثلاثة احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما متعينا بالعقد
كنقرة الذهب والفضة او بتسميتهما او متصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن
وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه
ولا عاد عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلف الثاني ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه
خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند
اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم على ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم فعلى ما مر
ان لا يكون يدل الصرف بمجلسه فان ابطل صاحب الاجل قبل التفرق وعدا عليه جاز عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد
البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل
لفوات شرط وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته في مسئلة وهي انه اذا كان لرجل جارية في عنقها طوق
ووزن الطوق مائة درهم فباعها من رجل بالف درهم حاله جاز البيع فيها وبحصة المائة صرف الجارية بتسمائة درهم
ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسمائة صحيح وعلى قوله لو باعها بالف درهم الى اجل
الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الفرق ان في المسئلة
الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف لفوات من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا
اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد
واوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر من شرح الطحاوي ولو تبايعا ذهبا بذهب
او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوي في الوزن ولو اسلم بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب
ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شيء من خلوه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلو في يسير
قيمة الزيادة اقل او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلو في قليل كالجوزة
والبيضة والعلسة والمحاقة ادخلوه في البيت لم يجز البيع يجوز لكنه يكره كذا روي عن محمد فيقال له كيف يحكم في قليل
قال مثل الجبل وان لم يكن للخلو في نفسه كلف من التراب لا يجوز البيع **جنس آخر في علة الربوا** وفي شرح
الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله علة الربا الكيل مع الجنس في المكيل والموزون مع الجنس في الموزون فاذا اجتمعا حرم التفاضل
والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء

النساء واما في الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حنطة بحنطتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفي العتابي رجل طلب من آخر دراهم قرضا بيده دوانده فباع المستقرض عرضا عن القرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما لانه لا شرط ان يقول المستقرض كل شرط اومثاله كما بينا فتركته ثم ساعده وقالت المسلمين على أن بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة ثلاثة عشر الى اجل ما والمقرض يبيع من المستقرض سلعته بثلاثة عشرة ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثلاثة التي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من العتابي وفي الخانية في النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه ويقبض المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم تشترط وكذا اذا قضى احد من دراهما ودونها وقرضه به ولو شرط لم يجز ولو رجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كذا في ماله لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصفهم في قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو كان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المستقرض اثني عشر درهما مكسرة ثم نقصه عشرة جياد ثم ان المقرض يبرأ عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة لا يجوز له ان يأخذها ربا وان اراد الحيلة يأخذ التسعة ويبرأ عن الدرهم الباقي فان خاف المديون لا يبرأ عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدراهم الباقي فان ذلك ويقع الامن في العتابي لغاصب رجل غصب ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعند محمد يرد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز القرض في كل عدي متقارب وفي كل كيلي ووزني لا يجوز قرض الحيوان والعقار والحشب وما لا تفاوت له الكيل في الاصل

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل وجوب الحبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في استصناع السادس في الصباغ السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستأجر وما على الآمر العاشر في الطحان والرحاني الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة يجوز

الاجارة بين البلد والمحابين جميعا اما بيان المنفعة فباحد معان ثلثة بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان
اما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر وقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة تقع على الغالب
وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ولم بين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا
فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء قدمنا في البيوع فانه ينظر الى الحمل وموضع العقد الى
مكان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة فان بين مكانا وان كان نسيئا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة دون الاجل
لان البيان اثبت دينا في الذمة السلما فان بين مكانا كالسلم وان لم بين مكانا كالقرض وفي هذا كلما ذكر ان عينا
فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان حيوانا لابد ان يكون معينا وان
كان منفعة ان كان من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لابد وان كان من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه وانه يملك عند العقد غدا وفي
المحيط وكما يجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا من غلوة
وان لم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم تمكن بان منعه المالك او اختفى لا تجب
وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر
الا انه لم انزله ان كان يقدر على الفتح من غير مؤونة تلزمه تجب الاجرة والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وكسر الغلق ليس بشئ حتى لا يكون للاجر ان يحبس على المستاجر فيقول هذا كسر الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا
وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع منها من يده رفيع غلق الاجر حجرة
البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد فانه يخاف المدة لا تجب الاجرة حتى ان من استاجر دابة يوما لحمل الركوب فحبسها المستاجر في منزله و
لم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر تجب عليه الاجرة لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف
اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى موضع كذا لا تجب الاجرة اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب تجب وان ذهب
الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا تجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة
فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة وان كان بعلة في الدابة او لمرض بها لم تقدر على الركوب لا
اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه
لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم لو لبسه يتخرق سقط عنه الاجر
لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراءة اذا اخذت الكسوة
من الشتاء ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى وقت لو لبسته معتادا تخرق كان لها ولا تثير الطالبة

بكسوج اخرى والا فلا من الفتاوى للقاضي الامام ثم ان كانت الاجرة معجلة لها ان تطالبه بها وان كانت مؤجلة
ليس لها ان تطالبه مالم يمض الاجل وان كان مشخصة فاذا مضى نجم يجب عليه وان كان مشكوكا عنها فعند ابي حنيفة
اول ما تطالبه مالم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر وهو قول صاحبيه تطالبه عند مضي كل يوم والمؤاجر
اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستأجر المسائل
في شرح الطحاوي سئل مسائل المحيط **جنس اخر** فمن له حق الحبس وفي الاصل الامتناع ولعله
اثر في العين فانه يحبس العين الى استيفاء الاجرة اذا كانت الاجرة حالة وفي النوازل في كري الحطب وحلق شعر
العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل انقطع حق
المالك ولما القصار ان كان ينقص بالنسج او بيبيض فله الحبس لما اذا كان يبيض الثوب لا غير فضل اختلف
المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس لهما حق
الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان حبسه بالاجرة فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط
والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب ببعض الاجرة بعد
صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسألة الكتاب لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة
يكون لهما ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وذكر في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك
نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لون الرد نقض القبض فاما حمله على من كانت منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لون للاجير عينا وهو الاجر لربه الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان
الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان منفعة
للمستأجر منفعة والمؤجر عينا لكنا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق وراين في الفوائد المسمى عن رضا جيد
المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحن نحسب ان تكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب
الثوب على الخياط ونحن في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق تكون على صاحب
الحنطة في عرفنا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا **الفصل الثاني**
في صحة الاجارة وفسادها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة
وهذا الجنس على اقسام الاول في الصباغ والعقاد وفيه اجناس الاول في الدلال والسمسار وغيرهما الرابع في الاعمال
الخامس في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا فقبل كل شهر بكذا في قول الخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولو قال لكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار
كل شهر بكذا يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال آخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة

وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز فيكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلافا في المشايخ وقال الحلواني اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد رجل ذهب الى الصباغ ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة واجره وامر الصباغ بالكتابة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الاجير والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم تجر بينهما عقد الاجارة تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على امر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما مر في كتاب الاقرار ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يحملون لكل سنة دانقا وقد يحملون طسوجا ولا بقوله بمركبك كل يوم وقال الآخر كذلك وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي في وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فعللها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او ارضا وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاجارة شيئا معلوما وسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام فمر كل سنة او كل سنة اشهر عمل معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الا ولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة تكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على ما تراضيا سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج مما وجب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول في البيع الاشجار مع الزرع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلحية ولهذا لا يكون للمشتري ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلحية يزيل البيع من ملك البائع وان تفضل بر القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلحية بل هو بيع رغبة الا انهما قاصدا تصحيح الاجارة وانه صحة للاجارة مع بيع التلحية فقد قصدا بيع الرغبة وعسى ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري وانه يملك قطعها لتفرغ حق الغير بها كالراهن يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بمثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح انصافا فان الانسان قد يبيع بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري مقر له

الاجارة الطويلة على وجهين

بالدار قال لزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هل يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عليها عنها باجر مثلها قال
فرغها الى ذلك الوقت والا جعلها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله هذا اذا كان قرأ
بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب قال الدار لي فاخرج عنها فان نزلها
فهي عليه كل شهر بمائة درهم فجحدها على حاله ثم اقام بينة عليه بعد الشهر فله اجره رجل استاجر من آخر غلاما
فقال صاحب الغلام بعشرة وقال المستاجر بعشرة فاقرا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي
الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر بعقد
الاول اجابه الى ذلك قال ان علم المشتري وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم وقال الوصي اعمل عملك واعطيك
هذا كثير ذكرناها في خزانة الواقعات **فصل اخر** في الصباغ والعقاد والحائك والمستغل
وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرها مما يمنع من الزراعة لو بقي ولا حيلة اذا تحين الزرع لرب
الارض ان يبيع الزرع منه بثمر معلوم وتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان العيدان يواجر بعد حتى المدة ولو
اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لو ضرب الحصاد بحتى وثوى الاجر بقطع الزرع وقول
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر بل هي مشغولة بزرعي وقول المستاجر استاجرت
وفي فتاوى الفضلي القول قول الاجر بخلاف المبتاع يعني لان ههنا الاجر منكر العقد لانه منكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فكون القول قوله ولو اشتري رطبة في ارض ما بقاه منها ثم استاجر
الارض لحتى اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر
دارا شهرا بعشرة على ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد
بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فله جميع الاجرة
لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على ان
زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا
او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان
لا يسكنها فهي فاسدة ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته
هذا اذا لم يكن في الدابة لوعة او نتن الروث يستحيا على القاء الروث والكراب واصلاح المنتنات يأتي في
كتاب المزارعة استاجر ارضا للحنطة ثلاثة ايام في الابتداء جاز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع
فلو اشترط ثلثة وسكن في مدة الحيض سقط الحيض ولو انهدم فسكنها لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة معروف
سقوط الحيض وحيض الرؤية والعيب ثابت في الابتداء ورؤية الدار كرؤية المنافع رجل آجر نصف الدار او الارض شاعا
لم يجز وهذا عندي حسن جدا بسودكان يحمل القسمة او يحملها وعندهما يجوز وكذا قالوا في استاجر ثوبا يصبغ

لانه لا يمكنه الانتفاع بها

يحكم الحال كذا ذكره في المنتقى

خر الكل ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا
على انه لو آجر مشاعه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء آجر كل نصيبه منه لو بعضه و
عن ابي حسن رحمه الله انه لا يجوز ايضا مشاعه واجمعوا انه لو آجر دارا من رجلين يجوز ولو آجر جزءا من رجل يجوز
واجمعوا انه لو آجر دارا ثم تقايلا في النصف الآخر بطل في النصف الآخر خلافا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفه
رحمه الله بطل ولو كان الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه رحمه الله
والظاهر انه لا يجوز وكذا لو آجر احد المستاجرين بطل في حصة البيت دون الحانوت ومع احدهما ياتي في فصل الفسخ
واصله ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد الطارئ والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفه رحمه الله
والظاهر ما قلنا. ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الفقيه الامام
ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وقاسه في الغسطاط وكذا لو آجر البناء بالحاء والعرصة وحدها فآجر البناء لا
يجوز لانه في معنى ما لو قال يجوز ولو آجر الدار ومنعها في اجام الغيض جاز كما لو آجر فيما وراء البيت وفي الحيل
لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة الآخر آجر صاحب البناء بناءه دون العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو آجر صاحب العرصة لا يستحق انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء
يجوز وطريق جوازه اجازة المشاع الذي بها قضاء القاضي او بعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع
سبع منها الايجار وقد ذكرناها وبيع المشاع واعارة المشاع جايزة وهبة المشاع فما يحتمل القسمة
يجوز مطلقا وفيما لا يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية
الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى
ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمام ما ذكرنا في كتاب الرهن وفي الفتاوى
رجل استاجر ارضا ليبني فيها الايجار فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له اذا غاصب
وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك يضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في
قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استاجر حمارا على انه ان باعه فانا بائعه فاجر عليه
فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوابها فسد لانه شرط بخلاف مقتضى العقد
ولو استاجر حمارا بشرط ان يحط عنه اجر شهر لعطلته فسد ولو قال على ان ما عطلته لا
اجر عليك وبين المدة جاز ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالايجار فاسدة و
لو استاجر حانوتا بنصف ما يبيع فيه يكون فاسدا فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز
ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليؤاجر ويبيع فيها البز على ان
الربح بينهما فالايجار فاسدة ايضا فاذا آجر البيت واخذ اجرا كان الاجر لصاحب البيت والذي آجره
على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون

النفس

النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت فيها
يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وغنا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل
شيئا آخر ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او مر الناس
فيه ذكر الصدر الشهيد ان عندي حسن رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليخفق فيه
الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليخفق عليها الثياب او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر حيزا في حائط
او موضعا في حائط ليضع عليه الجذوع او ينبي سترة او يتد وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح
عليها الدبر يسير استاجر وتدا يشد به كذا في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز
معاوضة البناء في الاكداس فاسدة لانه هذا استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقل ياخذ منه الحمار ليأكل به
ولو استاجر محلا او موزونا ليعتبر به ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه يجوز ولو استاجر شاة ليرضع صبيا
او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة
مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على آريه ليظن الناس ان الدابة له لم ار للمسألة
لقاضيخان نوع منه وفي الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا مائة سنة او الى ان يموت او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب
اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى بان فعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة المدة
والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو
مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى هلك الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث منعا على المستاجر في الاجارة الصحيحة
والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر ثم بعد ما قبض هل يتزوع فيه قال الصدر الشهيد
لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا يتزوع فيه المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل
دارا فاسدة وقبضها ليس لهما ان يؤاجرها ولو آجرها من هذا يستوجب الاجر يعني اجر المثل ولا يكون ربحا وللاجر الاول
ان ينقض هذه الاجارة فروع منه في اجارة الوقف المتولي اذا آجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط
في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين وكذا الخصاف
الفقيه ابو اللث رحمه الله قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع
لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله لو سوى لهما ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة ومتى آجر الوقف
آجر الوقف بدون اجر المثل بالغبن فاحش اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل
وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك بجهالة مجتهد فيه وكذا الوخط وكذا الاب لو آجر منزل
الصبي بدون اجر المثل لرشد الصبي تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره ومضى مدة
للاشغال لصاحب اجر المثل الا اذا كان انتقص بسخاء وضمان النقصان يغرم وفي فتاوى الفضلي قال هشام ذكر الخصاف

هكذا

ج كما به المستأجر لو يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا اجارة فاسدة فيقال له أيفتى بهذا قال نعم
الدجاج الطويلة للكل الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الكل للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بعضا بلقاء السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يرئ والد الصغير المستأجر
عن اجر السنين المتقدمة وصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا عليه
استأجر للصبي طويلة بجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته
بدون اجر المثل تعتبر من جملة المال لانه كالاجنبي فهذا اولى رجل استأجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكثر منها
الحطب الجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يحدث فر يستأجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجهما من
الجنس الثالث في الدواب وفي الوصل في باب الاجارة المشاع رجل استأجر دابة للركوب ولم يبين
من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما تحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدر البطيخ فيها ولم يبين ما يطبخ او
استأجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعتبر اول لابس بخلاف ما اذا
استأجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شئ وان لم يصبه فلا اجر عليه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
لخص بهذه الجملة اذا استأجر حليا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه
لا تتفاوت فيه وله ان يسكنها وان يسكن غيره وفي المنتقى رجل استأجر دابة ليحملها وله ان يركبها ويربطها على باب دار
لم ير الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته تحمل بها وله ان يستعملها او داره ليسكنها لكن لنظر الناس ان له
دارا او عبدا على ان له يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة وله اجر له اذا كان الذي
استأجر قد يكون ان يستأجر لينتفع به رجل استأجر فحلا ليلقح على انثى له يجوز بخلاف ما استأجر ظئرا لترضع
ولده حيث يجوز والقياس فيهما سواء وفي الفتاوى معاوضة البيزار في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر
ليأخذ الحمار جحا استأجر حمارا الى نيشابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو
لحقها هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استأجر
صاحبه او حمالا صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة وله اجر المثل وكذا في قفيز الطحان
فاسد وله اجر المثل ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استأجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل وله يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط
ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا
بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان له عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضيخان
استأجر حمارا ليتحالج كذا منا من القطن او ليقصر كذا ثوبا وليس عند المستأجر قطن وله ثوب لا يجوز ذلك
لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والثوب عنده ولم يرها الاجير فالاجير خيار الرؤية

استأجر ثوبا للبس

الروية في الثياب وليس له حبس الرقيق في القطن وكذا لو استاجر ثورا، وقد ينجي بالاذان لم يكن ذلك
عند المستاجر اذا نضح الروية في القطن وكذا لو استاجر الدجاج وان نكحا عند المستاجر وعين واشتغل في البعض
وامتنع عن الباقي جبر على العمل او الدجاج كما صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى حداد ثوبا وامره ان يعمل له من ذلك الثوب
قطن فرعند نفسه ولم يبين له الاجر وعن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
الدجاج جايزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليبذر عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينا فلو عرف فيه وفي الفصل لو نكحا دابة الى فارس فالدجاج فاسدة واعلم بان فارس
وخراسان وشام وفرغانه وسعد اسم لولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واورجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الترخسي رحمه الله بخارا اسم الولاية وحمل ذكره فيه الى قرى واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في كل موضع
كان اسم الولاية اذا بلغ الاجر مثل اجر المثل او زاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه اجر مثله
بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر
الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لم يجز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي
انما يجوز البيع اذا كان خيرا وله تحقق الخير هيهنا لانه سدل المنفعة ليأخذ المال العين الحاصل في الحال
قال رحمه الله ومسئلة الدجاج الصبي ياتي في نكاح الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة
طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه
بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني اذا سافر بالعبد اما له ان يخرج
بالعبد الى القرى وافينة المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس لمن يضرب الغلام
المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب وتكليفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر
الاجر الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو وكل الغلام شيئا من متاع البيت
او نضر ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر ينضر ولو عجل الاجر وبان الاجر عسكر العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة وهما متصلان هذا كابريسم سود وفي فتاوى السغدي رجل دفع بقرته الى رجل ليعلف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كابريسم سوخ بار دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا
فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجر فاسد ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان من اللبن
قايما يرد على اكل البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي فضل وله على المالك قيمة علفها وأجر
المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه ثم المدفوع اليه
يسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمر بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي
المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرح فقد ضمان عليه وفي الفتاوى في باب النوم لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا

الاجارة جايزة لتعامل الناس

وفي كافي نيم سنى وبذر الغليق الحاصل لصاحب البقر والبذر وفي اجارة الفتاوى لو دفع بذر الغليق على ان الغليق بينهما نصفان فلما خرجتا الدقيقة قال شريكه ان اكثرها قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الى ثمن البذر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال بل قد خرج كلها قال الغليق كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل لشريكه ولقيامه عليها وعليه قيمة ورق العرصا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب ارضا وخرج منه الفراخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر

جنس آخر

في تعليم القرآن والحرف وفي الوصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجرة وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله ولو امتنع ابو الصبي من ادا الوظيفة الى المعلم يجبر على الرسم چون وبنج شنبهي وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله قال الامام الجليل الفضلي اصحابنا المتأخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه نفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عنده ذلك المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله انه كان مكتبا على الفقيه بذر صبي معلم واخشونه كند قال رحمه الله واستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني علمنا كان مكتب والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم ولو استأجر لتعليم ولد الختانة او الختم او الطب او التبقير جاز بالاتفاق وفي الفتاوى الفضلي لو استأجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وتنعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل ان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في الاجارة المتفرقة على الجواز وفي الفتاوى لقاضي الامام قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلم عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في الدين وادامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقصت رغائب الناس في امور الآخرة فلو استغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذاك لا يشتغل الامام والمؤذن عن اهل المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شايع بلخ رحمهم الله جوز والاجماع على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ونحن

لا يجوز الاستيجار على الطاعات

جواز الاجارة لتعليم القرآن

ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا بكل شهر بسبعة دراهم
ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي
بما يعطون الناس واعطاه اجره فراجعه وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد عن المؤدب ثلثة دراهم
فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر
ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما
سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل معلم
اخذ من الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعدما استعمله زمانا
قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل للمعلم وثمن
الحصير لان ذلك تمليك غرائب الصغير وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
ان كان في موضع لا يجد من يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس فلهم
الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو
اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرأ فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك
وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز ومما يتصل بهذا الحرف في
فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا على ان يعمل له الصبي
ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا
على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للذي في حجره ان يعلمه الحياكة
وفي كراهية الجامع الصغير يجوز للام ان تؤاجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا في
التجريد في باب الصبي يؤاجره الاب ان للاب والجد حال عدم الاب ان يؤاجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له
اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم آخر ابعد فأجره
الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم واجرته الام على
هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي وللذي ولي الاجارة
ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لفقيه
علم ولدي الفقه واحضر كل يوم بيتي ففعل الفقيه وعلم ولده الفقه قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة
صح ويكون استيجارا لكن قال الآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا
لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا وفى العمل يصير الاجارة جائزة كمن استاجر ارضا ولم يبين
انه يزرع او يغرس حتى زرع وعطل العمل شيئا معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر المدة

جلاهق

القليلة يعني اليوم اما اذا قال له اعمل معي السنة له يتعين العمل لانه يختلف جس اخر في المتفرقات
وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا فامتنع
عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجر جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليوم ان ليس له ان يطالبه
بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجر فاسدة وله اجر مثل عمله كما ان عمل وفي الاصل اجرة السماسا
والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت وله مقدما لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة
جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله في نسخته بطيب له فرالاجر فقد اخر
المثل وفي فتاوى القاضي الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليسني حائطه كل ذراع بكذا او قال
دادين درهما يكل باخرم برد او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رحمه الله
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال تقدر
عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم
جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الاذن بالخبز كالمرتهن ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر له
وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت
وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم ان ديواد فرباز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد
ان ياخذ فيه للحال تقدر عليه فصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ان دهم اين خرمن باز كن
ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر للعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا تقدر لان البذر يزرع يوما
به وانما يقوم بالوقت ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة ما قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر للعمل معلوم وانما ذكر
الاجرة بعد بيان العمل فلا شيء وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري
هذا الكدس لم يجز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما تحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل
معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة لا يستقيم الا على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن في ذكر
الوقت لو قوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السماسار وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه
لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجرت المرأة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى
ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزي انه باطل وذكر في كتاب جعل الابق ان للزوج ان لا يخدمها ومتى
يرتفع الامر الى القاضي يفتح العقد بينهما فمشايخنا فرقوا تاويل قول ابي عصمة انه سيبطل ومنهم فرق في
المسئلة روايتان وان استاجر ابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او يعمل عملا آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر
الابن امته للخدمة او جعلها او صدره لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء بحكم الصحبة ولو استاجرت زوجها ليرعى غنمها
جاز ولو استاجر الاب ليخدمه لا يجوز حتى كان الاب او عبدا للغير او كافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر انه

او المرأة ايتها البالغ لتحذفها في بيتها لا يجوز ولا يحل الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار
على شئ من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
يطيب له الاجر ولو استاجرته امرأة ليكتب لها كتابا الى حبيبها يحل الاجر ويطيب له الاجر هذا اذا بين الشرط
وبين اعداد الخط وقدره الكل في التحرير وفي الفضل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها او نحويا او شعرا
او غناء وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال له اريد اجر
يعمل بها لمحض المسحاة ثم رجع فقال اريد اجرا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان ما سماه له قيمة يجب اجر
المثل وفي فوايد فضل بن غانم رحمه الله قال فضل سالت ابا يوسف رحمه الله عن رجل استاجر كبشا ليقوم على الغنم
قال يجوز وفي المحيط قال في المنتقى استاجر كبشا للدلالة لسوق بها الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر على وجه الحديث والحيلة انه اذا كانت المدة معلومة الى العمل معلوما
جاز وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زماننا يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتي لان بمعظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا نادرا فكان بالدلالة
وكأنها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع فرصا لصاحب المتاع اهل بلدة تعلم الموتى
فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يحل هذا لا يجوز الا موقتة قال وبه يفتي قال الفضلي وسالت
ابا يوسف رحمه الله عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال لا يجوز بالملة وفي الفتاوى لقاضيخان رجل استاجر
كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك
وقتا معلوما جاز اما لا يحل وان لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ العارة في بيته ذكر في
المنتقى انه لا يحل لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي
فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا للكتل البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يفسد
اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا
صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر مرجلا ليطبخ فيه العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وقد مر هذا في العارية وكان الفقيه ابو الليث
العقد واو لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال
استاجرته منك كل يوم بكذا واذا فرغ سقط الاجر ردها على الدلال اولا لان حمله على الدلالة فاذا فرغ في
نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث عشر في الاجارة الجائزة

في الصناع والعقار وفي الفضلي رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء
ويضع فيها ما شاء ولو كان فيها بيت ما يوضاء فما عطب به يضمن اما لو نصب الرحا يعني الطوحان اما لا يضمن
من رحاء اليد واذا كان يضر بالبناء وعلمه المؤجر ولا يسكن فيها الحدادون والقصارون ولا يضع فيها حجر الحطب في التنور

فان زاد وهو دون البناء لس له ذلك الا برضاء المالك او بشرط في الاجارة ولو اعد فيها قصارا فاتمدت من عمله ضمر ولا يجب الاجر فما ضمر وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمر وهو الساحة فان لم يهدم شيئا فلم يعمل القصار لا يجب الاجر فيما ساوى يجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كان مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة واكل الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكره في الكناعرف الكوفة اما المنازل بخارا لتضيق عن سكنى الناس فلكنف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمر وليس لاخر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر وهم ما عطيب به الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعاد داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق سقف الدار لم يضمر المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان جصصها او آخر مع استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه اجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم آجر لا يطيب له وان قال على ان كنس الدار يطيب لي وان كان ارضا وفعل لها مسناة يطيب وكذا كل عمل هو قائم وان كان يرى انه ما فعل للحصاد يطيب في قول الفقيه الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون ويرفع الدار لا يطيب وان تسر الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما ما يؤاجر بما باكثر فان كما الصفقة مشتركة لا يؤاجر بما باكثر ولو آجرها بجنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق عند ما خذ فالاجر لابي يوسف رحمه الله والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مفتاه فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمر اذا عالج خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمر اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من زيد وهو الدار فدخل الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان بحكم الحال ان كان فيه الخان فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر بحال الاجر بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد مما فالاجر لازم لو يحتاج الى التحليه ولو تكاري دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر اذا اعطيك الاجر لعدم التحليه فعليه الاجر بحسابه من لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا وكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحمل بينه وبين الوقوف به سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان وفي المحيط استاجر بيتين مدى حانوت لرجل في الشارع فاجرهما من رجل كل شهر بدرهم فما فرغ الاجرة فهو للعاقد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير ذلك غاصبا لان بدون

لو قال المستاجر شرطت لك القصارة واكل الاجر

استاجر دارا ثم استحقت فالاجر للمؤاجر

له نصف غاصبا عند هما وعندي الصحيح هو الاول اه عند هما الغصب انما يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما
وراء ذلك يتحقق الا ترى انه يتحقق في المنقول حتى استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان
ان استاجرها سنة بجوز عند محمد رحمه الله اه هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر بدرهم ولو كانت
سنة فقال له وهبت لك جميع الاجر عند محمد رحمه الله يصح وبراء وعندابي يوسف رحمه الله يصح ولو كان الاجرة الفا
وهبت منك الالف اه درهما بدرهم فقبل لهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابرأه بجابالاتفاق رجل قال لآخر
آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلط في التعبير لزمه الالف والمدعي الآخر
انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التعبير والقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع بلحم ثم باشر
البيع مطلقا من غير شرط مثل البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا اه في
العتابي وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يحمل فيه البن فجاء الشتاء وكاد البيت يبلى بماء المطر
وفساد البن لو لم يصلح صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والبن الفاسد فيه يلزم الآجر رجل
استاجر حجرة في خان وضع فيها متاعه فاثقلها وعيبها فجاء ثقل الخان وصبح الثقل بحمل المفتاح وخرج المتاع
منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاده الى الحجرة واثقلها ومضت على ذلك مدة اه يلزم الاجرة وفي خزانة
المفتين في العتابي الصغير رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين او هما شهرا فسكن شهرين او اخبر على ما في الشهر الثاني
وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوقفان
بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتي
اذا آجرها قبل القبض لا يجوز بالاتفاق فلو سكن المستاجر الدار يجب المثل رجل استاجر دارا وبناها وتزوج امرأة
فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل
الشهر الثاني سقط خيار الاول وتنعقد الثانية قال له ان لك ان تخرج المرأة من الدار هذا في النوازل وفيه ايضا
امرأة لها او آجرها من زوجها ثم سكنت فيها الآجر وفيه اضداد بين حاضر وغايب اذا مضت الدار ليس للآخر
ان يسكن جميع الدار والكل ان يواجرها اذا خيف عليه الخراب وعسل الاجرة للقاضي ان لم يشم فليس له ان يسكن قدر
نصيبه وعن محمد رحمه الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليه الخراب ان لم يسكن وان كان في الدار نخلة او نخلات وعليها
ثمرة يأكل نصيبه ويسقي نصيب المقاسمة وعسل الثمر عليه فان حضر واجاها فله الثمر والا فحضر قيمته وله الثمر للبايع وان
لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار وعنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه ان كان الغلق في
الذي يغلق الناس ردهم في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بيتا ثم ان المؤاجر اراد ان يخرجه عنها
صاحب البيت اراد الخروج عنها واراد ان ياخذ البناء فما كان غير لبن فانقض فيخير ويدفع قيمة الآلة وما كان هكذا

يقال بالفارسية پاخسه ليس له في ذلك شئ اه نهاذا نقص بصير غاصبا ولو بنى في بيت امرأته يأتي في كتاب الحيطان
وفي الصغرى رجل استأجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه وله يلزم في سائر الشهور إلا جملة
لو نهاية غير محصورة وكذا مجهولة فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين له تنفسخ الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك
الا بجا عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم تنفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل كل الفسخ اما اذا دخل
الشهر قبل الفسخ ومضى شيئا فليس له ان يكتفه فسخه هذا خلاصة فالرواية ولو الفسخ في الليلة الاولى او في يوم منها ثم اذا كان العقد
في اليوم اله قال في الشهر فله شهر بالهلال فقط لو تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استأجرها سنة فهي في كل
الشهر بحسب كل شهر بثلثون وعند ما يعتبر الشهور بالهلال فعله وتحسب الشهر الاول بثلثون يوم بالآخر رجل آجر دارا
من رجل وسلمها اليه يوم كذا اجرها من آخر اجرا بحق سواه بعقد الا بجا الثانية في حق الآخر حتى لو فسخت الا بجا الاولى
وسقط حق المستأجر الاول له يلزم ان يسلم الثاني بخلاف ما لو باع المستأجر فانه لو فسخت الا بجا بعقد البيع هو المختار
وقال الصدر الشهيد رحمه الله الا بجا كالبيع بعقد ايام الفسخ قال في مسئلة البيع المستأجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ
روايتان في الجامع في الباب الاول وسيأتي في فصل الفسخ وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله
استأجر ارضا باكر احنطة فزاد رجل الواجر كرا فاجر الواجر منه فزاد المستأجر الاول قال كرا الضا وجن الاجارة
بقي الثانية وانفسخ الاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد
المستأجر على المستأجر الثاني وسلمها بالزيادة الاول بهذه الزيادة والاجر الاول في كران الا بجا الاولى لم تنقض وهذه زيادة
زادها في الآخر وحاصل الجواب ان صار الدار الى الثاني بفسخ الاولى واذا لم يحدث له بفسخ وتكون الثانية زيادة وكذا في
ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستأجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضاء المزارع ان كان لو نزع
آجر المستأجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وتنقد الا بجا الطويلة خلافا لاجارة المستأجر اذا رضي بها المستأجر
حيث تنعقد عليه يعني على المستأجر وهنا تصح الا على الحاجة الناس في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى العصلي رجل آجر حانوتا
مشاهرة ثم آجر من غير اجارة طويلة وامر المستأجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة فما قبض المستأجر من الاجرة فهو له الا اجرة
الشهر الذي وقعت الا بجا فيه وذهب الى ان الا بجا الثاني انما تصح في رأس الشهر والاولى انما تصح عند تمام رأس
وفي الصغرى رجل استأجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اجرتك عشرين بكذا غير انه ايام من آخر
كل سنة فهو جائز وله تنقد في العقد ولو قال على اني بالخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة لا يجوز عندي حتى يكون
كله تصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فمكث المستأجر الدار قبل ان يجربها
لا اجر عليه فما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الا بجا وفي شرح الطحاوي رجل استأجر دارا
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناه له الخيار ان شاء حبسها والا بجا على حالها وان شاء نقض الا بجا والعيب فيها
كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ومنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الا بجا رد به ايضا لان
عقد الا بجا عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادة

في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة نظير البيع في انه تفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا بد بل بشرط القضاء او الرضاء وفي الاجناس تفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد وخيار الرؤية ثابت للمستاجر جنس آخر في اجناس الارض وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك او غرقت الارض ولم ينبت عليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والمعنى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا امكن من زراعة اخرى زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو فيها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى في باب الثوري رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فبسبب الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او لغير شربها كذا افتى به الفقيه ابو الليث رحمه الله ومن له ما لو استاجر الرحا وانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كان يسقى بماء المطر على هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر ارضا في الجبل وزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض وله نقصانها واجاله الى نوادر ابن سماعة رحمه الله ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد ما فسخ ترك الحمام الارض فمن باجر مثلها الى ان مدرك الزرع فان سقى زرعه فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان يفسخ الاجارة وفي المشتقى لو لم تمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة ليزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع تلك فلما نبتت اصابت الزرع آفة من بزد او غيره فافسدته وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة فاراد ان يزرع غيرها سمى تماد ونه في الفضل على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبها وان كان ما زرع امر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على حالها بقدر الامكان في رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة في يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بما ما بعد ما مضى نقصها الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جاز وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمر فلا شيء للغاصب من الزرع ولا يضمن له نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمر الزرع وانتهى لم يخرج وكان المناصفة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاجارة يتضح ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوام الحلاف حكم الثوران كما مر حيث وقت بيع الاجارة دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك

على ملك المستاجر يكون للمستاجر ان اشترى الاجر بثمن كما هو احدى الطرق والاجران احتطب الاجير بنفسه والمستاجر يضمر ذلك

جنس آخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والدار رجل استاجر حماما في قرية فوقع الحمام ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوائد زكن الاسلام على السغدي وفي المحيط فان كان الحمام للرجال والنساء وقد حدد مما جميعا الا انه سمى في الاجارة لهما جميعا استحسنا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان بابا الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يحول حتى يستويا واذا استاجر حماما على ان يطين فيها حنطة فطين غيره ان كان ضرر ما يطين مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فتعتبر فيه لحمام الغصف في النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما احدث من الاجر فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجب الاجر اذا لم يكن عنه بناء او دكان يصير الاجر غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي فما ارد عليك دراهمك لا طالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر تركا الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ذلك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه جعل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام قال دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما يبدل معلوم على ان عليه الاجر جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحا مائية وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم يسقط الاجر حتى عاد الماء لزمه الاجر كما كان فان شرط عليه وان انقطع الماء فسد الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في وقت انقطاع يحكم الحال فان قال الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان نقص الضرر بخير وان قل فله الترك وان قال المالك ان يقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ فان اصلحه فلس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر ظاحونة وفيها رحيان فاخذ احد الرحيين الى الكرى فصار بحال لو عمل الواحد الرحيين ان كان الخرق على المواجر يهما وكان بحال لو صرف الماء اليهما يعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كان لا يعملان يلزمه اجر احداهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الخرق على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسر الوتد فعليه الاجر ولو انقطعت الاوتاد او اجر عليه رجل استاجر الحمام فانكسر القدر سقط الاجر وهذا في الاصل والله اعلم طحان ركب الطاحونة بغير حجر امر مالك وحديدا او اشياء آخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبه على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان مركبا يدفع المالك اليه

قيمة

اجارة الرحى

الاختلاف في انقطاع ماء الحمام

قيمته ولو استاجر ظاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية ببلة داذ واذن له بالعمارة فانفق
في الحال هل يرجع عليه ينظر ان علم انه يستاجر وليست الظاحونة ملكه لا يرجع وان لم يعلم وظنه ملكه
يرجع عليه هو المختار **الفصل الثاني** في اجارة الدابة وما في معناه لو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل
عليها فاله يحمل ما شاء وقد ذكرنا ان نعني ما يحمل عليها فيحمل ما هو اخف واثقل يأتي في كتاب الاجارات في كل موضع ضمن في الاجارة
لا يجاوز ههنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها وان استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل
عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا فان ركب فلان وحمل معه عين وله تسمى الحمل ركبا اصلا وفي
المحيط واذا تحاري قوم مشاة ابله على ان المحاري يحمل عليه مرضى منهم او فراعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط
عليه عقبة الاجير وتعيينها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز وان استاجر دابة
ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه ربما لا استاجر دابة من رجل
كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها وان سمى الكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم
محلا لا يجوز فاما اذا استاجر ثوبا ليقضي به حوائجه في المصر فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى رجل
تحاري دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فاد خله المحاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه قدر اجر
بحساب ذلك وهذا مستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان تفسد الاجارة
كما لو استاجر رجلا ليخيط له هذه العشرة محاريم دقيق اليوم بيدهم بعد عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة محاريم فحمل عليها عشرين فعليه الاجر تاما فان عطبت بعدما بلغت
فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة لتذهب بها الى مكان كذا فركبها
في المصر في حوائجه فهو مخالف وله اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه وتذهب الى مكان كذا فلم تذهب
ولبسه في منزله فهو مخالف وله اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يحط الاجر ههنا لانه خلاف الى الخير
ولو هلك او تعيب ضمنا بخلاف الدابة لان هناك الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر
الوقت استاجره درعا لتلبسه يوما الى الليل يأخذ معلوم لها ان تلبسه اليوم كله وظن الليل اوله وآخره وله ان
تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب قطن فان لبست وسط الليل فتخرق تضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس
كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يحط عنه درهما وهو مخالف في
الرجوع فلا يحط شيء في النوازل **جنس آخر** فيما يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلد ليحمل
عليها من هناك حموله فجاء المحاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب
حاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بها فذهب
فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ليذهب بكتابة الى فلان بالبصرة ويجيء
بجوابه فوجد فلانا ميتا ورد الكتاب فله اجر له عندهما قال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو استاجر ليذهب

بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر عليه عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب
ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك
وبجهز فرسخا فيخاف فقال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا
شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب فلم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب حتى وصل
اليه اذا حضر بان كان غائبا والى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق به الاجرة كملا وكذا لو وجد فدفع الكتاب
اليه فلم يقرأه على فور حتى له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولم يجد ولكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد
الكتاب اليه فلا اجر عليه وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره
ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجد لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر و
الفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غير المرسل اليه بخلاف الكتاب فحتم قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله لم يسلم فصل الرواية وهو الكتاب سواء فاما في الطعام اذا جيء بالطعام
وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال
الغلام ذهبت به وقال المستاجر بل ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه بحضرة الاجر وكذا لو اقام
البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة فرعنا ليذهب بها الى المدائن ويحمل طعاما في المدائن
عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها في المدائن ولم يستاجر من موضع
العقد لا اجر عليه قال رحمه الله ومن هذا الجنس مسئلة ظهيرية وافقه صورتها رجل اشترى ثيابا فاخر ليقلعها
وذهب بالاجر فلم يرض فتقايلا البيع في الثياب هل للاخر شيء فالاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه الى مصر
الى موضع الثياب ويقلعوا الثياب فلهم اجر الذهاب والاستاجرهم ليقلع الثياب في موضع كذا ولم يذكر الذهاب
فلا اجر لهم قال ثم وجدت المسئلة في النوازل ويجري على خلاف هذا صبي تمار رجل استاجره على ان يقطع له
اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب والاجر الرجوع
لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقر من الحنطة فحمل بعض الطريق فحوقي فرجع وانما الحمل
الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب
الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب قضاء كما في الخياط اذا خاط ثم تعقب على الخياطة ولو فقده عيبا
لا يجبر هو عليه والله سبحانه وتعالى اعلم هذا في العيون

بعض آخر

وفي الاصل رجل استاجر آبدا
من الكوفة الى الجبانة لم يجز له ان يتخذ لها جبانة حتى لو كان في مصرها جبانة واحدة جاز ولو استاجره
موضع صلوة الجنازة يجوز له اتخاذ تلها كثيرة في كل مصر ولو تحادى مصر الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ
اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزلة بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في

موضع وقال منزلى ثم قال بل اخطأت بل فى ناحية اخرى لم يصدق ولو كارى دابة لحمل شئ ترفع عليها الى بيت
فى جبانة الكاسبة بغير عينها بعينها اول راكب ركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها او اجرها
ولو كارى لركبها فيشيع فادنا فيها من العدوة الى اقصاها ثم بدا لهما ان لا يخرج فوقا الدابة فى الظهيرة
فان كان حبسها قدرما يحبس المنازلى ليفرغ واجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم فى مسئلة التشييع انما يصح
اذا عينا موضعا فان لم يعينا لم يصح الا ان جاء ولو اراد ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع
المستكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكرى ان ينقص
من الاجر شيئا ولو كارى من الغدوة الى العشى يرد بعد الزوال وبالفارسية شبانكاره بعد العصر واليوم
من طلوع الفجر الثانى الى الفجر وفى فتاوى الفضلى هذا فى الدواب اما لو استاجر ليعمل له يوما فمن طلوع
الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل فى الاصل وفى الفتاوى الصغرى حمل البعير يزيد
واربعين منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفى الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الموضع كذا فبدرهم
والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولو يحمل اكثر فلما ثار اصابها خبال
ثلثة ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراؤه حتى يرد الى الموضع الذى حمله وكذا فى كل ما له
حمل ومؤنة وفى مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى بسف فلما سار بعض الطريق نفق الحمار فى الطريق
فباعه بالقاسية فرد ما ثمنه كان صاحب الحمار بالخيار ان شاء امر رجلا بان يمضى على الحمار وبيع الجمل فعل ان كان المامور
يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار ليرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى
بغداد فاختلفا فى الخروج فالقول للمستاجر فى الاصل وكذا فى تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين
ولو كان احدهما اصعب فله بقدر البيان وفى المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان انت
عليها الكوفة فبعشرة وان ابيتا القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان ابيتا القصر فبستة فهذا فاسد لانه
لو انى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى
الحيرة فبدرهم وان ركبتها وحملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه من اصل
هذا فى الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط
الاول جايز عندنا على حسب رحمه الله والثانى فاسد وهى معروفة وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل استاجر
دابة فمر بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز
وان كان اقل فمن ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال وما يتصل بهذا الوكالة فى الاجارة
وفى المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه ودفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا يضمان على الوكيل اذا هلك الثوب فى يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفى الفتاوى للقاضى
الامام فالذى يظهر عندنا عدم وجوب الضمان على الوكيل فمشكل اذا كان الثوب الذى دفع اليه القصار ثوب رجل

آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع
في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع اليه ثيابه الى صاحبها ونسي ذلك ثوبه
في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان ضمان الوديعة ضمان ذلك الثوب ووجه ذلك
انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار اذا دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره
فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من
القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لم يضمن
القصار ودفع القصار اليه ثوبا غير ثوبه وان كان الثوب لغير القصار كان الضمان ذلك الثوب لصاحبه ان شاء ضمن الرسول وان شاء ضمن القصار
الرسول وان كان لغير القصار كان الضمان ذلك الثوب لصاحبه ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول لان ضمن القصار
لا يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالعين الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما يرجع القصار على الرسول وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يؤاجر بالعين الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او من زوجة
الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كما في البيع ولو آجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او من زوجة ابنه
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز كما في البيع ولو ضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على
الوكيل بالاجارة الطويلة يطلب بمال الاجارة عند الفتح وفي المحيط ولو وكل رجلا بان يستاجر له دارا يعينها
فتعمل فالوكيل يطلب بالاجرة والوكيل يطلب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل
او ابرأه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره باجر مسمى ففعل ثم ان المؤاجر
يعني الوكيل ناقض الاجارة جاز ذلك المناقضة ولا ضمان على المؤاجر لان رب الدار لم يملك شيئا وهذا اذا كان الاجرة
الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار ما لك لذلك الشيء وله ان يمنع مناقضته على رب الدار
رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا يعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه
لا يكون له ان يردها يعني لو رد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجر
بخمسة عشر ثم اتى بها قال استاجرتها بعشرة فركبها له اجر على الآمر وعلى المأمور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان
يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المأمور ابى ان يدفعها الى الآمر وسكنها هو بنفسه قال لو سلمها
له اجر على الآمر وهو على المأمور ويرجع بالاجرة على الوكيل قال صاحب المحيط وراتي في تعليق جدي جمال الدين الريغدموني
ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الآمر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح وكأنه مال الى ان الوكيل بالحبس صار
غاصبا الدار من الآمر والغصب من غير المالك مضمون في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رحمه الله
الوكيل يرجع بالاجر على الآمر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له
حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الآمر فكذا لا يسقط الاجر عن الوكيل ههنا ولان المأمور غاصب
سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة
ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل بالتبجاح الدور سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية
للمأمور ولو وكله بالتبجاح دار فسقط بعض بنائها قبل القبض فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء

اذا رضي بالعيب وما تتصل بهذا الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة وله مطالبة ايهما شاء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصل حتى يحل الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه هو لزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجير دفعت اليك مع الكفيل درهمين وقال المستأجر نصف درهم فالقول قول المستأجر لانكار الزيادة واقرار الوكيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستأجر فالقول قول الوكيل فيما زاد على درهم لانكار الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم المثل بالهلاك ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا تكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس البعير جاز وكذا لو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استأجر دابة او حمالا باعيانهما الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استأجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل اما شاء كما في المكفول عنه ولو تعجل الاجرة واخذ كفيلا برئها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبا به خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان اكفل بما بلغ من العمل في الاصل رجل وكل رجلا بان يؤاجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن الوكيل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عايدة الى الوكيل والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس

في الاستصناع واذا شيخا على العمل وفي الاصل رجل استأجر رجلا ليبيع او ليشتري ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي الخانية لا يحل اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى بجنس المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امرأة رجل درهما حتى تبيع في بيع دار زوجها وتحضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يفد رهو على الاتمام جاز لها دلال آخر ليس له اول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في بيعه فاستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل ضل شيئا فقال من رد لي عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك

درهم فان دله من غير مشي فلكل لا يستحق به الاجر فان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له
او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب لكل المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني
كل ذلك بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر
المعتاد في ذلك عما اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير اجر
لا شيء له ثم في كل موضع يجب فيه اجر المثل الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا
لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر

لا يشتري الا ما هو محتاج اليه وغير محتاج الى الدلال ليفسخ البيع

جنس آخر رجل دفع الى حايك غزلا وامره بان ينسج
له ثوبا وبين صفته على ان ربحه او ثلثه للحايك اجر العمله لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
يفتي بجوازه بنسق بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواز الكتان والكتان والاستصناع بيع ما وعد وهو الصحيح
يعني يجوز بنسق بحكم العرف قال رحمه الله والفتوى على جواز الكتان والكتان والاستصناع بيع ما وعد وهو الصحيح
انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وهما
انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وهما
في بيع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل فامره بان ينسج منه ثوبا سبعا في
في بيع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل فامره بان ينسج منه ثوبا سبعا في
اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وعلى هذا
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وعلى هذا
الجنس صار واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وقال لي كه اين باريك راشيتي
الجنس صار واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وقال لي كه اين باريك راشيتي
باف واين سطبر را بانصدي باف فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالجاد في
باف واين سطبر را بانصدي باف فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالجاد في
اخذ واعطاء ما زاد الصبغ فيه والاجر له ولو صبغ رديا انه لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول
اخذ واعطاء ما زاد الصبغ فيه والاجر له ولو صبغ رديا انه لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو
اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو
امره بان يصبغه بزعفران او بمقر فصبغه بعين ما سمى له انه لم يتبع صبغه وقد امره صباغ الثوب
امره بان يصبغه بزعفران او بمقر فصبغه بعين ما سمى له انه لم يتبع صبغه وقد امره صباغ الثوب
ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض فسلم له الثوب وان شاء اخذ واعطاه
ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض فسلم له الثوب وان شاء اخذ واعطاه
اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو
اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي يليه فلو
فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا وان لم يقل عشرة ايام في الصيف لا يتناول
فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا وان لم يقل عشرة ايام في الصيف لا يتناول
وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني
قال ان كما سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليوم الثاني ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى
قال ان كما سمى له عملا فالاجارة جايزة ويجبر على العمل فان مضى اليوم الثاني ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى
له العمل وقال يوميا من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليوميين رجل قال لاخر اقرضني
له العمل وقال يوميا من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل لجهالة اليوميين رجل قال لاخر اقرضني
عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر منه حمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض
عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر منه حمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المستقرض
استاجرني من حمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
استاجرني من حمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل
رجل دفع ثوبا الى خياط فقال له اقطعه حتى يصيب القطع وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان
رجل دفع ثوبا الى خياط فقال له اقطعه حتى يصيب القطع وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان

قدر

قدر اصبع ونحو فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ناده
ديه دون بساير يده وقد بخيط الذي كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح للتفاوت اما اذا
لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا بكذا بحنى وان لم يكن القطن معينا لكن بشرط
ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع ويدخل هذا مسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخيط
له هذه العشرة مخايم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاستاذ ان الدقيق غير متفاوت والجواب ان قوله
هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار اقصر لي
ثوبي هروي او نعدادي بخارا ان كان الثوب عندي وهو بالخيار اذا راى الثوب وفي مسئلة الجامع اذا كان له
والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب
بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا او عمدا فقطعه وخاطه
ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد
ولو استاجر حيا كما تاده فتاء من ساعته بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه يصح و
تاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليحذ له خفين على ان نعلهما بنعل من
عنده وبطنه ووصفه له ذلك كله جاز وان كان هذا بيعا في اباب التعامل قال في المحيط وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على ان بطنه وبطنه من عنده باجر مسمى
فاه ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هكذا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال
ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التعامل
وان لم ير صبا الجلد النعل والبطانة وصرفه الى النعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز
على خفيه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا لو رقع الخرق على الخفاف من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي
نوادر ابن سماعة مشروط الاداة فاذا في التي قبع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذ
فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة
بالغة ما بلغت كما يتبع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقة ليصنع له منها فلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف
ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر لم يجز للتعامل وفي الاصل رجل
استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في
يوم آخر ضمن لمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم
يدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد كل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت

لنخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا
سماه بعض الطريق بداله فترك ذلك وطلب غلاء الاجر قال يجاب الى ذلك الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا
رجل استاجر بغلا يوما الى الليل فجاء رجل الى البغال وقال اخرج لي دوابهم فاخرج فان كان ضمان الدواب يعلم ان الاجير
فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء ونقص من اجر البغال قدر ما عمل في الدواب الا ان يجعله في حل وفي
المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط اقدم ان يشغل عليه العمال فله ان ياخذ بالعمل
ايهما شاء وايهما ما فله ان ياخذ الاول فيخرز لكل العمل وله الاجر وعليه الطمأنان الاول شاء فلم يأخذ الثاني بالعمل
وهو حر او عبد ما دون حتى هلك الثوب في حانوت الاول شاء فضمانه على الاول شاء وهذا عندهما وان شاء رب
الثوب اخذ بر المثل ويرجع هو بر في مال الاول شاء ان اخذ بالعمل فعمل فقد برئ الاول شاء لم العمال رجل دفع
الى خياط ثوبا ليخيطه قطعه قال لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع هكذا صح اذا اشترى ثوبا
وشراكا على ان يخرزه البايع جاز للتعامل بخلاف ما اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل
وفي البخزيدي والنقل لا يجب ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي
النهر يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جيدا ان كان بطاق حفر لجر عليه وليس له ترك العمل وان
كان لا بطاق فهو عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يذكر الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وذكر في فوائد شمس الاسلام انه كما يجد كان في
بيت المستاجر كما في الخلاصة وفي فتاوى القاضي الامام واذا استعمل الحفار في حفر البئر او البئر صخرة لا يزاد له في اجر كما لا ينقص
من اجره بسبب لين الحجارة ولو شرط لكل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها
بالاجر فعمل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم
التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما راى فان كان يعلم انه سيلقى كان عليه
ان يحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف
جواب الاصل ولو ما المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في بيت وان كان في غير ملكه ولم يكن في
بيت فلا اجر له حتى يفرغ منه وسلمها اليه قال الحسن بن زياد رحمه الله اذا اراد موضعا من الصحراء ليحفر فيها بئرا فهو
بمنزلة ما لو كان في بيته وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لانه بثبت بين عليه بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه
لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجر ليلبن فلبنه فاصابه المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه
فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق يستحق الاجر ولو بعضه
بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رحمه الله لا اجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرح وفي الاصل
لو امر بالطبخ له في آجون المستاجر بيت معلوم فهو بمنزلة الخباء فاخراجه من الآجون ثم تمام عمله فلو هلك قبل
الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم اي ولو استاجر لحفر البئر شرط
بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له فمنع الحفر البئر

في موضع آخر ان شاء انجا للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف فان عمل ابدا ودفن الميت فهو
رضا وفي حثو التراب على الميت دعتبر العرف وفي نصاب الفاضلي الامام على الحفار استحسانا فلو انهار او دفن فيه ميت
آخر قبل ان يأتي المستاجر للحفر فهو كحفر البئر وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له
حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة بحسبهما ونصف العشرة في العشرة يكون
ثمانية وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي
رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي له علي وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد شمس الائمة السرخسي رجل استاجر اجيرا شهرا يعمل له كذا لا يدخل فيه الحجامة بالعرف و
ابدا او من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا يعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب المثل وفي الفصاب الصغير اذا دفع
الى خياط ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان انتصب لعمل ذلك
ليعمل ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا وقال صدر الشهيد العمل على قول محمد رحمه الله رجل
دفع جارية مريضة الى طبيب فقال له عالجها بمالك فما تزاد قيمتها بالصحة فالزيادة ذلك ففعل الطبيب فبرأت
يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من آخر شيئا
وقال له هو كادى كله فرعت منه سالا يكفي ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة نظر قال وهبتك على
ان تعمل لي السنة فيعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل بعث مع رجل بناء كرم على ان بناه
من لبن البناء وطينه وتبنه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة
الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانا ثلثين درهما نظر الى قيمة الحايط مبنيا فان كانا اربعين لزمه
ثلثون ثم اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة
لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار المسمى دبعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليغرس له في هذه الساحة
بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك وغير ذلك بانه يقال بالفارسية
باشكرد اذا جاء رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة من منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر احدهما لبناء حايط او حفر بئر ولو كانا شريكين
يجب كل الاجر بينهما فلو اخر احدهما هذه الخشبة الى موضع كذا فلكل درهم وان حملتها الاخرى
فلكل درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احديهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهم
فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او
الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر لخلاف
الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة بعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر
المثل ولو كان مكان الدراهم عين مما لا عيار يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين وله

كذلك الدراهم لانه لا بدل لها في مضاربة لا صل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل
عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى بعض السنة وجد المستاجر ان بالعبد وفيمته يوم وجد الفا
درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال لا يجب له لانه زمه وبعض قيمة العبد
بعد السنة فاين كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال ابو حنيفة هشام رحمه الله يعني انما لزمه الاجر
هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم
يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل ان تضمن القيمة هذا تفصيل هشام في المنتقى وفي النصاب
رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر وجد دابته والدعاها
لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب يضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع بها من ساعته لا ضمان عليه لان الركوب الاول
انه لو اغتصب دابة ثم آجرها اياه وركبها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرأ من الضمان كذا في المنتقى العصار اذا
وجد الثوب وصلفه جاء به مقصورا واقر به ان قصر قبل الجحود فالاجر لازم وان قصر بعد الجحود لا
وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود وقبل الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر
لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينقد درهم
باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف نسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد
يأتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل ثلاثة او قارورة ليتخذ منها صابونا ويجعل الفلفل عنده ويجيء
رجل ودفع الى رجل ثلثمائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه
رجل دفع الى آخر عشرة امناء من نحاس فاستاجر باربعين درهما ليدق فقه فصار بعد الدق مائة
امناء اجب عليه لجرة عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط والله اعلم

الفصل الثالث

في الضمان وهو مشتمل على سبعة لجناس الاول في الدواب وفيه مسائل
الراعي والبقال والثاني في القصار والثالث في الحجام والبزاز ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس
في النساج ولخياط السادس في المتفرقات اما الاول وفي الاصل رجل استاجر دابة بالكوفة فاوكفها بالكوفي
مثله او اسرجها بمكان الكوفي لا يضمن ولو استاجرها بسرج واوكفها بكوفي لا يوكف مثله او بسرج
لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجرها عريانة فاسرجها واوكفها
ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها لركبها في المصر اركبها
المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون غير ياتا وكما قلنا انه يضمن ولو تكاري دابة
ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بمثله او بمثله ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها
بالكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بمثله او بمثله قال نا ويلزمه اذا ركب بلدا الى

بلد ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن لانه الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو نكاري دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فزاد ضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر
فهلك يضمن جميع قيمته ولو نكارها ليحمل عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين محتوما وامر رب الدابة
بوضعه عليها ففعل لا يضمان على المستكري لان صنيع الدابة هو الواضع ولو حملهما جميعا ضمن ربع القيمة
لان النصف ماذون والنصف الآخر بغير اذن ومما حمله، فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل
عدلين حمل كل واحد منهما عدلا موضوعا جميعا لم يضمن ولو حمل المستاجر اولا لان رب الدابة حامل
للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر اذا استعار
برذعة الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف رحمه الله ضمن
نصف قيمة الثوب وعند محمد رحمه الله جميع القيمة لان البعض في بعض ولو نكارها ليحمل عليها شعيرا
كيلا معلوما فحمل برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام الرخسي رحمه الله
يضمن وقال الامام خواهر زاده رحمه الله لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله في عارية الاصل
هو الصحيح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي مختصر الفقيه ابي جعفر ان سمى نوعا او قدرا كحمله على الكيا مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان
يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح و
الحديد وفي فتاوى القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان نكاري ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القتاد
يكون مخالفا ضمنا وفي الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو الضرر وهما لا يتفاوتان مثل ذلك في الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة بحيث لا يجب الجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت البتة من كل يضمن قيمتها
ولا يحط الجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل
كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن
كما لو حمل عليها مكان الحنطة جديدا ولو سمى في الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين
شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت البتة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق
وفي النصف مخالف المستكري اذا خالف من حيث الجنس احترز عن الخياط بان نكاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه
ثم رجع فعطبت البتة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن الا يدفع
الى المالك وهو قول هما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله والعادة على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ انه لا فرق
بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها

ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا لان بعقد الاجارة يملك الاجير الوديعة والمودع لم يرض بذلك وقد جاء في على ما ذكرنا وكذا بنا هذا لا يحمل
الغرق ولو استأجر دابة ليركبها بنفسه فاركب غيره ضمن والاجر عليه ولو استأجر دابة ليذهب الى مكان فذهب
الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه ولو ركب وارتفق غيره فعطبت الدابة بعد ما عاد بها الى المقصد
من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة وعليه الاجر كملا سواء كان الآخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة
من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة وعليه الاجر كملا سواء كان الآخر اثقل او اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة
واما الضمان فلانها تلفت بركوبين احدهما غير مأذون واما سوى الاثقل والاخف فلانه قد يكون ركوب
الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق يضمن كل القيمة وان كان الراكب صبيا لا يستمسك
نفسه على الدابة او مغمى عليه يضمن بعقد ثقله في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو خالف في عرضه بان بين
له طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن وان لم يسلكه الناس ضمن وفي الفتاوى زاد على هذا فقال الطريقان
ان كانا في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والصعوبة يضمن وان حمله
في البحر ضمن وان كان يسلكها الناس واذا بلغ محل الاجر في البر وغيره ونزل المستكري بعض الدابة في السير وكذا لو كبحها
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعا وركبها فسافر بالدابة فعثرت
فعطبت لرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب او البهيمة
اذا هلكت بسوقه المستأجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استأجر ان لبس مثل ما يلبس الناس
لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بعقد ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد رجل استأجر جمالا ليحمل عليها فرقا
من بر فرفعه حيث السعر والجمال لم يصفا على راس الجمال موضع فاخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الجمال
لانه في يد حيث هو وفي المشتق لو حمله ثم وضع في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الرفق ليضعه
فذهبا يضمانه فوقع فتخرق فالجمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الجمال منزل صاحب الفرق ثم نزل الجمال
من رأسه هو وضع الفرق فوقع من احدهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الجمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف وعند ابي يوسف رحمه الله الجمال ضامن وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يضمن رجلا امر رجلا ان يحمل الحقيبة
الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الجمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن
لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المشتق الجمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وضع معه فهو ضامن

ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالدفع بمنزلة الحريق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقد انكسر وبطل عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله في شرح الطحاوي رجل استاجر حمارا ليحمل له عصيرا على دابته
فحمل فاراد ان يضعه على الدابة احد الجوالق فخرجا ثقب ودمي بالعدل الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى الحمار
ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقد حطه الى الحضر فحمله وبلغ موضعه فلما
انصرف حمل عليه قفيز ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل ذلك بغير اذن مالكه بخلاف ما اذا ركب
في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال العاصي الامام بالركوب يضمن
ايضا وكذا في الدابة المستاجرة اذا ركب في حالة الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا كارى الرجل غيره دابته
يحمل عليها انثى باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت وان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر
استحسانا وان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر قفيزا من الثواب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فحملها عامة من ارضه يحمل عليه ٥ وقفيزا من لبن فان هلك الحمار في الوجوع
بعض قيمة الحمار دون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل وقفيز من الثواب بنصف دانق كما اذا
استكرى دابة ليسير في نيسابور فسار سمنة فرايح فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو ضامن وفي فتاوى ابي الليث
رحمه الله الحمال اذا نزل في مفازة وتميا له الحمل ثقل فلم ينقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وعليه
اداء السرقة والمطر غالبا نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل فتركه ولم يطلبه حتى ضاع او ذهب
الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له ضمان عليه في تركه الطلب فان علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو ان الحمار
وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لا ان الحفظ واجب عليه وهو
قادر على ذلك وكذا لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن نصب عينه ضاع ضمن وفي
الفتاوى الصغرى يا دوك بان لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن نصب عينه وان كان نائما وان غائبا يكون
تاركا للحفظ ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اورد المسئلة في باب الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون
تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب
عن نصب عينه اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الحبا ليشتري الجبن وترك الحمار ان كان غاب
عن نصب عينه يضمن وان لم يغب عن نصب عينه لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر
والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وفيما ان غاب عن نصب
عينه ضمن قال في المحيط وفي السفر لا يضمن بكل حال ولو ربط الحمار على اري في سكة نائمة وليس له منزل في تلك السكة
ولا طريق له ان استاجر ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين ان يركب فهلك او نام فسار

في عمال المستاجر ولا من اجر آبه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكانوا ثقاة
في مثل ذلك الموضع الا من نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اصنا لا يضمن وان كان ذلك موضعا عدّ نوم من يحفظ
الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم اما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على
المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن
وان غاب ان كان في موضع لا يعدّ تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او كان في بعض القرى لا يضمن وان عدّ تضييعا
ضمن ولو ربط على باب دار ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وكما لو ربط شوله ويضمن هو
المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب العارية من المبسوط وفي النوازل جماعة آجر كل
واحد حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب بنا تبعه لنشاهد الحمر فانا لا نعرفه وذهب
معه فقال المستاجر للمتاهل قف ههنا مع الحمار حتى اذهب حمارا واحمل الجوالق وذهب فلم يعد هو عليه فاره
ضمان على المتاهل هكذا لو استكرى دابة من العزيزية الى المصر فلما وصل صاحب الدابة رجله مع المستكري فاشتغل
المعهود في الطريق بامر وذهب المستكري وحمل وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل
استاجر من آخر دابة ايامًا معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
استاجر من آخر دابة ايامًا معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها
ليا خذها فنفقت لا ضمان عليه ثم تاوّل الرد على الاخراج في المحيط قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان
الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤونة الرد على الذي اخرج مستعيرًا
كان او مستاجرًا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم ليذهب عليها ويجئ فان على المستاجر ان يردها
الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان اراد ركبها الى موضع كذا ورجع الى منزله
ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر
فيقبضها المسئلتان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارًا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقلة فانهدمت
الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت قبل معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت بعد ما عالجها بغير صنعه
ولم يقف على رهن الخربة لا يضمن اذا لم يكن او وقف الحمار على رهن اراده معه المستكري او ركب في الرجوع وفي
العارية المستعير فلو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه
الله لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستاجرة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل سوقها ليردها فلكن لا شيء عليه
ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فمرض او اغمي عليه ان ردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل
استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون
الطريق بدونهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ومضى اليه حمارًا وجعين ورجعا
ليذهب به الى بلد كذا ويشتري بها للتجارة فذهب المأمور فاخذ السلطان حمل الحمار فله فذهب البعض ولم
يذهب البعض ولا الوجيز الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم

يكون

يكونوا ملومون على الذين لم يذهبوا الى ما فيه من محل المشقة لا يضمن الوجيه ولو لم يأخذ السلطان حمل القافلة ولكن
استقبلهم اللصوص فطرح المحارى الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس دون المحارى اكان يعلم انه
لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس ويعلم الله لو حمله اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجر حوالق ليحمل فيها شيئا ثم الى السلطان
اخذ الحمال ليحمل فجاء فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك
الشغل ولو ترك خافا لعقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا الى قرية
فارسله فى كرمه وتركه فسرقت برذعته واجبا الحمار البرذعة على صاحبها فان خرق الحمار ان كان
الكرم حصينا والبرذعة بحال لا يضمن مع البرذعة لا شئ عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضمن
مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرذعة بحال تضمن بالحمار مع البرذعة
ضمن قيمتها وان كان بحال لا تضمن مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نصف الحمار الى وقت الرد الصاحب
لانه بمنزلة الغاصب الحمار حين ارسله فى الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ عن الضمان هكذا ذكر الحصين ولم يفسره فى
النوازل فرضنا على القياس لا محال ان يكون له حيطان وبابه يغلق فحال عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من
الحائط ان يكون من ثغا بحيث لا يقع بصر الناظر على ما فى الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله فى
سكة فيها نهر فلم يجد موضعا ضيقا فضرب بالحمار فوقع الحمار مع الحمل فى النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك
الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن لان سوق الحمار فى مثل هذا يكون استمساكا وان
الحمار تعذر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه فى البعض حتى وثب من ضيق هو ضامن
والا فلا وكذا لو وقع فى النهر بعنفه فى السوق فضرب رجل امر بجلاء بان يستكرى حمارا له ويذهب به الى الحمار كذا على
ان يوفيه الاجر ففعل الحمار ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرق له ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر
المسايل والنوازل وفى الفتاوى الفضلى رحمه الله رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله
الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه فى رباط ومضى فى حاجته فجاء رجل من اهل ذلك الموضع فعرفه
فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فعوقب فى الطريق والضمان على الاول ثابت بتسييبه واما
الثانى فلا ضمان عليه ان لم يأخذ البتة لكن امر بذلك فان اخذ ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذ ليرده
على مالكه والاجير فى عياله لم يضمن ايضا فان ترك الاب شيئا ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال
ولا رجوع له على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف الوديع
والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر عاضمنا لانهما امسكا لصاحب وان سلم الغزل فى ذلك الرباط الى اباحنى
صاحبه لا يبرأ عن الضمان وبه ناخذ اذا لم يكن فى عياله رجل استكرى دابة الى مرو فقدم فجر الحمار عن المعتاد لغارة
فروا فانذهب وترك الحمار فضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمر الحمار فى
الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن قال كذا فى المحيط المعلى للامام فى المسئلتين ثلثة اشياء حمارا

اصطبله واوخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك البابا مفتوحا فسرق الدابة لا يضمن والسرقة
باتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكويه ويشتري له شيئا بالكراء فمضى البعير
في دين فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا باع البعير في موضع لا نقدر على الوصول
الى من باعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا باع البعير في موضع لا نقدر على الوصول
الى الحاكم فباعه من ماكان عليه في البعير وولده في غنمه وان كان في موضع نقدر او يستطيع امساكه الى ان يستطيع ان
اعمى وهو صانع لغيره وما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلومة
معلومة باجر معلوم فهذا جايز والراعي اجير مشترك الا اذا قال ان لا ارعى غنم غيري معي غنمي فحينئذ يصير وحد
ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما له معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة
الا اذا قال او يرعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا ولو ضاع شاة منها لا يضمن في الوجهين لانه جاء عن علي
ما لم يجر والاجير المشترك يضمن ما يجان من جناية يده من سوق او سقي بان استعمل عليها فماتت واكثر وطيها
او وطئ بعضها بعضا من سباقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بجذه الاغنام ان كان
لا يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم
يعتبر يوم الخلط هو الصحيح فلو ذبح شاة فجاء ان يضمن الباقي لا يضمن في ترك طلب الذئب في الخاص لانه جماع وفي المشترك
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن لانه امين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفي العتابي في كتاب الشركة لو خاف الراعي
الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا انه كما يحل ذبحها لخوف موتها اما اذا كان يرجى حيوتها
ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول من شركته وافتاه انه ان ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن و
الراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال الاجنبي ضامن لانه جنى كما لا يضمن الراعي
والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت
الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار ففي المحيط في باب مسائل متفرقة قبيل ان على البقار
ان البقار سعى الى الزرج فضاع لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى ان للبقار ان يعير ويودع
ويواجر وهذا اذا ضاع فيملكه رجل سلم نفرة الى بقار ليرعاها فجاء الليلة فوجد انها دخلت القرية فطلبها حتى
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد رعت في بيوت اهل القرية رضوا ان يأتي بالنفرة الى القرية ولم يكلفوا ان
يدخل كل نفرة في منزل صاحبها القول قول البقار انه قد جيء بالنفرة الى القرية مع بينة فاذا حلف لا يضمن
وان ابى ان يحلف يضمن اهل القرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها نفرة لا يضمن وكل واحد منهم معين
في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما وللمسئلة فروع في مجموع
النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب هو لكن استاجر رجلا ليحفظها فاخرج البافوخ الى القائم ثم رجع
الى الاكل فضاعت نفس منها نظر ان ضاعت بعدما رجع الى الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع يضمن وله على صاحب
النوبة بحال له ان يحفظ باجر مثله البقار اذا ادخل الزرج في سكك وارسل كل نفرة في سكة صاحبها ولم يسلمها

الاجير الواحد

الاجير المشترك لا يضمن الا ما ترك الحفظ

الصاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كانوا عرفهم هكذا فيفعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة فلي
ان يضمن الصاحبها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله وافتى عليه فهذا العرف وكما لو شرط لنباره اهل قرية فلهم فرعي
مثلث بالدينار كما ان لهم ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة الحضر بقرة مرت على قنطرة فدخلت رجلها في ثقبتها
فانكسرت او دخلت الماء واعيق والبقال لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط واذا خالف
الراعي فرعاها في غير المكان الذي امن فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان اجب
ولو احملها في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي الرماك اذا توهق ربكه فوقع في غمة فجدها
فماتت غاصبهم على الراعي ضمن على كل حال واذا شرط على الراعي ان ماتت تاتي بمثلها والراعي فهو ضامن لس على الامين
بالسنة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العلاج فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي
ان يترك بينها في الوحدان رعى غنم غيره فان رعى شهرا لحق الاجر على كل واحد منهما كملا وبالتمام اذا افترسه ذئب
عند غيبة البقال لا يضمن لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة وجرح العجماء جبار اذا ارسلها
في الزرع الجنس الثاني في القصار وفي الوصلي اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر
له لانه لم يسلم العمل وله يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رحمه الله كاجير الوحد وعندهما
يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ويذهب ابي حنيفة رحمه الله مذهب عطاء
وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين رحمهم الله وبعض العلماء رحمهم الله اخذوا بقولهما اخذا بقول
عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الائمة الحلواني رحمه الله وجدي وائمة فرغانة
على هذا قال واستاذي الشيخ الامام الاستاذ غياث الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وابنه
بسمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاذ صمام الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فعلت له يوما من قال
بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنا افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله قال ونحن نفتي ببرئ عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان حرق بفعله بان هلك بدق القصار وعصر يضمن عند اصحابنا الثلاثة ولا رحم
بخلاف البزاز والقصار والحجام على ما بينوا ولو دفع الثوب الى القصار فقال له اقصر وله تضع عن يدك حتى
تفرغ منه فهذا ليس بشئ وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صباحا الثوب
مرارا فغرط حتى سرق الخصم قال في المحيط سئل شمس الائمة وجدي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره
اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي البحر يد لو جفف الثوب على جبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه
ولا ضمان سابق الحلبة القصار اذا استعان لرب الثوب فتحرق الثوب وله يدري باي الدقين تخرق وقد كرنا
اذا وضع القصار السراج في الحائط فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فاحرق ثوبا من القصار فالضمان على الاستاذ وان لم يكن في يد الاستاذ ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ

الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصار فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من شأنه
القصارة ضمن الاجير ولو وطء تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصار فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند
الاستاذ فالضمان على التلميذ المسألة في المجرد ولو اطفاء السراج وترك المرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت
على ثوب رجل فاحرق له يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان بامر القصار فاصاب ذهنه ثوبا فخرقه
اذا ادخل بامره ولو وطء ثوبا له يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ له يضمن سواء كان ثوب القصار او لم
يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصار فخرقه لا يضمن الاجير
ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثوب القصار تضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو
ان اجير القصار انفلت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصار فخرقته ضمن القصار ولا اجر له
المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون فيه الا ان يخالف والاستاذ يضمن
قصار سلم ثياب الناس الى اجيره ليشتمها في المقصرة فحفظها فنام الاجير ثم ربح بالثياب وقد ضاع خمس قطع
لا يدري كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير بالم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي
والضمان على القصار وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء الجنس
الثالث في الحجام والبزاغ اذا جرح الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم
يجاوز موضع الفعل وان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه نصف بدل النفس فان برأ فعليه كمال
بدل النفس وفي فتاوى شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر
انه ما ان يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى وكما الذي يحكمه العدل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه
لا يضمن كما لو ختن الصبي فمات فقال رجلان انه ليس بأجل وهذا من خرقه فعله فقال رجل من هو اهل الخبرة فان كان من
جاب الكحال داوى وبشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع
ثم اختلفا فقال امر تك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امر ولكن سنا اخرى
متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن وبهذا يفصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب
الصبي او العبد للتعليم فمات ان كان بغير اذن الاب او الوصي لا يضمن وان ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب
يضرب لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضرب باذن له الاب او الوصي وكذا الرجل لو ضرب زوجته
وفي العيون الاب اذا ضرب ابنه فمات لم يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن
ويرث منه وعليه الفتوى عندهما الجنس الرابع في الحمامي وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي
فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هكذا ذكر في صحيح وفي وديعة النوازل اذا وضع بمرأى عين صاحب
الحمام اذا لم يكن للحمامي ثيابي يضمن وان كان له يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فاذا قال لصاحب الحمام
اين اضع هذه الثياب فحينئذ لا ضمان عليه وقوله يضمن يعني ما يضمن الموضع قال في المحيط الفتوى على قول ابي حنيفة

ان الشابي لا يضمن الا ما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره فشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الشابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الشابي اذا خرج من الحمام الى فضاء ثوبان تركه عمدا ضمن وان امر الخلاف او الحمامي او غيره في عياله ان يحفظ له لا يضمن وتفسير العيال يأتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فطلب ثيابه فاذا كان في جيبه دراهم ان لم يقر الشابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان ترك ضمانا ضمن وان لم يضيعه فجوابا ابي حسعه رحمه الله وجوابهما وجوابهما الصلح فرد ذكر هذا في جنس القضاء وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذا الثوب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لم يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حسعه رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وفي

يفتي الجنس الخامس

في الخياط رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر انكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه وخطه ثم لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر هذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قد للخياط طول الثوب وعرضه وجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمن وفي مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طن الطرار الثوب في الطريق وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا فركب رأس رجل له باما فبقيت منه قطعة فذكر الكرباس فسرق عند ضمن وكذا الحمامي اذا بقيت عنده قطعة صوف اما النساج وفي النوازل رجل دفع غزله الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بين ان كان الثاني اجيرا وقول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ظلما فالقول قول الآخر وهذا عند ابي حسعه رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وفي مختصر المذوري ربا الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يشغل غيره اما اذا اطلق له ان يشغل غيره لحانك اذا كان ساكنا مع صهره بعد ذلك اكثر دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على كل حال نساج ترك الكرباس في بيت الطرار فسرق الكرباس ان كان بيت الطرار حصينا مسكه ومثله المتاع لا يضمن وان كان الحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يسكن في بيت الطرار ولكن اذا اغلق البابين في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطرار مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا

اذا فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ
من العمل واوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في ازحمة ودهب لم يكن للواخذ
صاحب الثوب منه لم يمنعه عنه او يمنعه اذ لم يكن بحال لم يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال له امسكه على وجه
الرهن او قال على وجه الامانة بجعل الاجر وله شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يدعه
بالرهن او قال على وجه الامانة بجعل الاجر وله شيء على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يدعه
بالثوب لم يكن للحائك منعه فلذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده لاختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن
وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب ليأخذه
منعه الحائك فهذه رب الثوب فتحرق الثوب من مدة لا يضمن الحائك ولو تخرق من مد مما ضم نصف الثوب
في مجموع النوازل **جنس آخر** في المنتقى وفي النوازل حارس بحراسة الحوانيت في السوق فنقب حانوت
رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان العمل في هذا بابها وهو حافظ الا بواكنا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وعليه الفتوى وفي هذا لانه اجير ولو استاجر واحد من اهل السوق لهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان ذلك
الواحد رئيسهم وعمل لهم الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكل اهتم باطلة في قدر الخاص اذا اراد ان يؤاجر
الواحد نفسه وعمل لهم الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكل اهتم باطلة في قدر الخاص اذا اراد ان يؤاجر
وكون مضمونا عليه والحيلة ان يبيع نصف القدر منه بعمل الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل فيكون اجيرا مشاعا
مشتركا رجلا استاجر قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فوقع رجل الحمار فسقط
فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان لم يكن الرد على الحمار لا ان الظاهر ان المستاجر يحمل على انه يوسع
رحله فدخل دفع الى الآخر زجاجة ليقطعها له باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا
وقال المدفوع اليه هذا لا يكون ان تسلم وقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا
تسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان تسلم احيانا وتكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف
ولكل عشرة دراهم فانقده ثم وجد العشرة بعد ذلك سبعة لا يضمن لكن يرد الاجر بقدره قال في المحيط ولو
وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول
الوصي اذا اتفق على باب القاضي في خصومة اليتيم فما اعطى على وجه الجعالة لا يضمن وما كان رشوة ضمن رجل استاجر
قمقما ليزن به الحمل وكان في وعاء عيب ولا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن
يوزن بمثل ذلك القمقم مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلاف ذلك فهو ضامن هكذا في فتاوى اهل سمرقند
وسئل ان قال اذا لم يعلم الاجير المشاجر بالعيب فقال اذن له بان يزن به العدل الذي يوزن فيه بدون
ذلك العيب فاذا وزن ذلك العدل لا يعلم المستاجر استاجر رجل من الجمالة في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودفعها
اجيرا فلم يسر عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمتاع ضمن
عليه فالقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجير فان طال الانفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبد الله
الى رجل على انه ان شاء قبضه بالثمن وان شاء اخذ باجاجا سنة بكذا فهلك عند المقبض ان هلك

الجمال
لعله

بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان ردت الملك ادكار قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان ومجموع النوازل قبل كتاب المزارعة رجل استأجر قاسا ودفع الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري ابن ذهب ان استأجر الاجير او لا لا يضمن لانه استأجر ليدفع الله وعلى الطلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط ينبغي ان قال ان كان الناس يتعاونون في استعمال الفاس فلا بد لهذه الوجوه من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعها الى الاجير هل يضمن عندهما يكون في المسئلة احد قولي المشايخ الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانا بعد ما عالج الاشجار بالمرة اللطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر لا يضمن ايضا ولو كسر اللسان لا يضمن

يخطب

الفصل السابع

في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا لفسخ الاجارة عذرا وفي الاعذار في استحقاق البيت ان تهدم البيت وشيء لا يستطيع السكنى فيه ولا يفسخ بدون الفسخ وفي الخزانة روايتان في رواية يفسخ بدون الفسخ اذا تهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت بناءه فهذا ليس بعذر ولو كان على الاجر دين فادح لو وفاه لما الا بهذا فهذا عذر له الفسخ ويفسخ بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ حتى قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وانا قال الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فسوغ على القضاء كالخروج الى الحج وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستأجر فيفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط طالم يبع القاضي او امر المأمور البيع لو باعه الاجر فالاجرة واجبة على المستأجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الا شتاء كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي ان له وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء لئلا يزول الا شتاء وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري نا باز ار كند مثاله فلحق المستأجرين او افلس وقام في السوق فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة وفي الفتاوى الصغرى لو استأجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا آخر وهذا عذر وقال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيأ له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما استأجر غلاما ليعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي الخزانة لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله فهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها طبيبا او مغنيا ثم تاب بذلك فلها ان تخرج منها وفي الاصل لو قال المستأجر انا اريد السفر وقال الآجر انه سفر لهو ولعب فحلف القاضي المستأجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما والمسألة الكرخي والقدوري فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع قال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بينا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستأجر منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر الى بلكم ثم بدا له فاراد ان يكتري خفرا فهذا

ليس بعذر ولو اشترى بابلا فهذا عذر وفي الواصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداذ فبدا للمستاجر ان لا يخرج
فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجير نصف الاجر ان كان المصطبا في اول الطريق
مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه
فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه يضمن بالركوب قد ذكرنا وفصل
الدواب ولو قال رب الدابة انا نتعلل بقول لك القاضي اصبر فاخرج فعلى الدابة معه وعلى الاجر وقيل يسأل رفقاءه و
كذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا
عيب والمعقود فبعضه عذر للمستاجر في المحلة وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم
لم يكن له ان يفسخ الا بحكم ولكن يرسل معه رجلا آخر ولو مات في المستاجر في بعض الطرق فعلى ورثة الاجير حساب
ما سافر ويطل بحساب ما بقي ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط
هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يخاف في بعض الاجازة الجد
يخاف ايضا فوتها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة تضرر قال في المحيط الاجير اذا كان قد استاجر سفينة فمضى المدة
والمستاجر في وسط البحر يعذر اجماعا مبتدأ فلا ان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الاجير ان يواجرها منه
يواجرها الامام اخضر ومحمد رحمهما الله شرط ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او واجرها
واحضر رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجير ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يضر
باسقاط العقد اصلا وعليه الاجر المسمى بغداد وان اتى مكة دفع الامر الى القاضي فان سلمه العاصي له الكراء
الى الكوفة كالاول المالك رضي بكونه في يديه وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعثها ثم الى ورثته جاز وان تفوق المستاجر
على الدابة فهو منطوع الا اذا اتفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجل من استاجر من رجل بعيرا
بعينه يحملها عليه الى مكة ثم مات احدهما قبل ان اخرج فان للحاوي ثلثي من يحمل الرجل بنصف الاجر ويقال له احمل
على حملك مثل الذي بقي الى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات
رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الا جميعا ويوجر بحمل
من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد من مات منهم واكثر من ذلك لم يضر ذلك بالمستاجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الواصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان رضي
المستاجر بملك فسخه ولو لم يفسخ حتى برأ لزم وابا قه وكوند سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان
كان عمله فاسدا فله الخيار اما موت الاجير والمستاجر وحيونتهما ما في وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه
حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الا جميعا قال وهذا دليل على ان
الجواب المختار في الاستيجار للتعليم لحرفة الجواب وفي الواصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم على ترك الزراعة او انتقد او
تقدر على الزراعة فهذا عذر وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها تراب لا تقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤه

ت له على المسجد وان كان في الارض زرع تترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو احق بها
وليس له حق الفسخ ولو استاجر ارضا ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر وفي
المجرد عن محمد رحمه الله فيمن استاجر ارضا للزرع شيئا مسمى فزرع فاصابت الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة
ذلك النوع قال ان اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك وان فسخت الاجارة والوقت باق
مضى في الاجر وان انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر وان كان النقصان فاحشا وهو
ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر ردها ايضا ولو لم يرد
حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذا الرواية تخالف رواية القدوري
وذكر القدوري ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه
اجر سنة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فمضى
كالرحى وفي الوجيز لو من المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا
ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان يفسخ
الاجارة وفي الاجارة الوقتية ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والا لم يفسخ بحر المسمى وذكر في موضع آخر انه
ينظر ان كان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما تغابن الناس فيه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر و
درهما في العشرة سير حتى لو اجر ثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر
دارا ففيها غاصب سقطت الاجرة وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم
سكن له ان يفسخ الاجارة لا يفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته
لكن لا تنفسخ ما لم يفسخ وفي المجرد عن اصحابنا رحمهم الله من قال يفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى
والشرب عن الارض ومنهم من قال لا يفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب يتغير في
المنافع فلم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة فذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة
او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان نقص في المنافع له الخيار كالعبد
اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى المؤاجر ما سقط من الدار فلا خيار
للمستاجر ولو كان المؤاجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة
اذا انتقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد وهذا يشبه هدم
الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن بعض ما استاجر لم يجبر للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لاجنبي
او منفعته له واطعمه له لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصل المسئلة ما ذكرنا ان الاجر
حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه افق مديون وكذا المستاجر
اذا افلس عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب الغرم على الكسب او المرض

لكن ح

او الفقر ليس له ان يفسخ الاجارة قال هشام في فوائد الشيخ الامام الاوشاطهر الدين رحمه الله قال لا ضرورة له لان للمشاجر ان يؤاجر المشاجر وفي فوائد الاجر اذا قلع شجرة نوح بكل نقضها في الكرم فللمشاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاجارة تبطل في الاصل في اشباه الطاحونة لو انكسر المجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان في المالك ان يقطع الماء فيفسخ فاكثر السواقي والمجرين والمشاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط في حصاله متى انقطع الماء فيفسخ فاكثر السواقي والمجرين والمشاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط في حصاله متى انقطع الماء فيفسخ فاكثر السواقي والمجرين والمشاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط في حصاله متى انقطع الماء ليكون بهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان ظهر انا الشاجر رحى وظهر بجله فرض بجله وليس له ما شرى به جلدا آخر انقطع الماء ليكون بهذا الشرط عبرة الا ترى لو ان ظهر انا الشاجر رحى وظهر بجله فرض بجله وليس له ما شرى به جلدا آخر

جنس آخر فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

له ان يترك الاجارة ولو لم يترك الاجارة بجب الاجر فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري له ان يترك الاجارة ولو لم يترك الاجارة بجب الاجر فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري

موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقد هما لعبده لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقد هما لعبده لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا

مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في باب اجارة الظئر مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله في باب اجارة الظئر

وفي الفتاوى الصغرى بموت الموكل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي المحيط بموت الموكل لا ينفسخ وفي الفتاوى الصغرى بموت الموكل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي المحيط بموت الموكل لا ينفسخ

الاجارة وان نحا المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر وما ت وفي الخزانة لو اجر الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات الاجارة وان نحا المتولي هو الذي آجره وكذا القاضي لو آجر وما ت وفي الخزانة لو اجر الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات

لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل

الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاشباه لا تبطل لو آجر الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رحمه الله لانه في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاشباه لا تبطل لو آجر

لعبده كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاجارة اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاجارة نائب كل بشراء لعبده كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاجارة اذا مات تبطل الاجارة لان الوكيل بالاجارة نائب كل بشراء

المنافع فصار بمنزلة الموكل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل المنافع فصار بمنزلة الموكل بشراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل

بالاجارة يعتبر له المالك **نوع منه** المشاجر اذا طلب المال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية بالاجارة يعتبر له المالك **نوع منه** المشاجر اذا طلب المال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية

هله او هله بدهم او زمان دهم تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى شيخ الامام الاوشاطهر الدين المرغيناني رحمه الله هله او هله بدهم او زمان دهم تنفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى شيخ الامام الاوشاطهر الدين المرغيناني رحمه الله

واحال الى الوقوع الوكالة في باب ما يقضى القاضي فيه من الشراء ثم يرد قضاءه جعل قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن واحال الى الوقوع الوكالة في باب ما يقضى القاضي فيه من الشراء ثم يرد قضاءه جعل قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن

فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ولم يشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ولم يشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الآجر

رواباشد له تنفسخ ولو قال رواباشد بدهم تنفسخ ولو قال لس غرطلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد رواباشد له تنفسخ ولو قال رواباشد بدهم تنفسخ ولو قال لس غرطلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد

كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال الفقيه الامام الاجل اذا كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ رحمهم الله اعتبروا الاكثر قال وقال الفقيه الامام الاجل اذا

ادى في البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير ولاية لا ادى في البعض بطريق الفسخ تنفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير ولاية لا

تدل على الفسخ لا تنفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحد والمشاجر تدل على الفسخ لا تنفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام ظهير الدين ولو كان الآجر واحد والمشاجر

اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآجر وكذا لو مات احدهما على المحيط وكذا لو دفع اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآجر وكذا لو مات احدهما على المحيط وكذا لو دفع

المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه دون الآخر لانه لو كان الآجر والمشاجر واحدا ودفع المفتاح المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه دون الآخر لانه لو كان الآجر والمشاجر واحدا ودفع المفتاح

الى الآجر وقبل تنفسخ واذا بعث المشاجر الى الآجر فقال الآجر سم نقد شان است بيا تا بكيرى فلما جاء المشاجر الى الآجر وقبل تنفسخ واذا بعث المشاجر الى الآجر فقال الآجر سم نقد شان است بيا تا بكيرى فلما جاء المشاجر

قال الآجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المشاجر اثنين فمات احدهما في البخارية في باب الاجارة الفاسدة قال الآجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المشاجر اثنين فمات احدهما في البخارية في باب الاجارة الفاسدة

فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان لعبده الآجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وفي شروط الجامع قندي فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان لعبده الآجر عند ابي يوسف رحمه الله هو المختار وفي شروط الجامع قندي

صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة باكثر من الدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير
كذا نقل عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة وفي المجرد اذا انتهت الاجارة وفي الارض بقل شركا الزرع
بأجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تقاسخا الاجارة والزرع بقل قال الشيخ
الامام الاستاذ يقلع الزرع وكذا لو باع المستأجر باذن المستأجر له ان ينتزعها فريد قال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها فريد ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الصغير في كتاب الرهن في الباب الاول
في اصل الباب حق المرتهن يتعلق بالمرتهن بنفس العقد وهو التمكن من البيع وفي الاجارة يثبت حق المستأجر في العقد
وفي البيوع للجامع الكبير في البيع الفاسد والعتق تقاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستأجر و
المرتهن حق الحبس ولو قال البائع او المؤاجر او الراهن فالذي في يده العبد لحق به من سائر الغرماء يباع
في دينه فان فضل منه شيء اخذ الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين فالمستأجر احق
بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا اما اذا
لم يقبض حتى مات فليس للمستأجر حق الحبس وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضا
المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم له ان يطالبه في الحبس
ثم في بيع المستأجر هذا اذا اجاز المستأجر البيع فان قال لا بل انا اجيز البيع ولا احبس ايضا فلو باع المستأجر باذن المستأجر
تقايلا البيع ثم ان المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ له يعود الاجارة وله ان يحبس وان كان الرد
بطريق الفسخ هل يعود الاجارة اختلف المشايخ فيه والاصح انه يعود وفي الكافي للامام الزرنجري رحمه الله انه يعود قال وافتى
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا خمر بطل حكم الرهن
ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو تكفل عن رجل لآخر بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه بالعيب بقضاء
بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل بضرورة البيع ففي ما نحن فيه كذلك وهذا
وهذا نظير ما في كفالة الوكالة لبعض المديون ان شاء الله تعالى وعامة ما ذكرنا في جزاية الواقعات وهذا
كله باذن المستأجر واذا كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في احد الاصلين البيع
باطل وقال في موضع آخر البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير موضع العقد
فاما اذا باع في موضع العقد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه نفذ بالاجماع
ولو باع في غير ايام الفسخ ثم اجاز على الروايتين والصحيح انه ينفذ حتى لو ادعى الآجر بعد مضي ايام الفسخ
انه باع قبل مضي المدة وانكر الاجازة في ايام الفسخ لا يصدق كالروح اذا ادعى الاجازة بعد انقضاء العدة وفي
الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك هذا الدار عشرة ثم باعها اليوم جاز وينفسخ الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء
القاضي رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستأجر اذا
عاد المستأجر الى الآجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة المتقدمة فلو باع بغير اذن المستأجر في غير ايام الفسخ

وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر قاله في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو ايضا ما روى في الجامع الكبير قال الاجر للمستاجر نعمها من فلان بناعما من غيره بحاله والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمر الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء والايفاء فثمن المستاجر وقال الاجر للمستاجر بع المستاجر فقال هو بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع المرهون فاذا باع المرهون بالقدر هم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باع الراهن فراخر فاتى المرتهن البيع الثاني جاء البيع الثاني والاول باطل في ظاهر الجامع وفي رهنه ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع فراخر ثم اتى المستاجر البيع الثاني والمرتهن والراهن والاجر جاء والهبة الى البيع حتى يكون للمرتهن ان يحبسه بثمنه الا ان يوفي على الثمن او يبرئه المرتهن او يرضى بالبيع فاذا فعل شيء من ذلك فلا سبيل له على المبيع وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه المستاجر من آخر البيع فالمستاجر وهو بعض للبيع الاول قال وقال في الرهن المسفى اذا باع الراهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن فالبيع من المرتهن وهو بعض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر وقد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اداه الى المستاجر بغير الاجر لسلم له المشتري يكون متبرعا بذلك فصار الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع فراخر المستاجر تنفسخ الاجارة الاولى باع البعض تنفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة ففي النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر فراخر اجره جاز وبطلت الاجارة الاولى وقال ثمة على الحلواني لا يجوز الثاني وتبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا تنقض الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر اياه لو قبض منه بدون الاجارة يسقط عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر فراخر للمالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره فالاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجرة باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلاف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد رحمه الله في فتاواه الصغرى المختار انه يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رحمه الله فانه لو اجرها من الاجر لكن اعارها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله في هذه المسألة دليل جواز اجارة البناء وحل وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فهو خبيث من رأس المال في

وفي الصغرى ان اجارته باطلة لحقه ولو كان الراهن والمرتهن اعاره المبيع واذن فاجره فالاجارة الثانية جائزة والاولى باطلة

قال

نوادر رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجير قال
محمد رحمه الله المزارعة فاسدة ولو استاجر بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جائز وفي شروط المرغيناني
اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجير مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة المزارع
لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب
اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى
المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين نجا واذا دفع الاشجار معاملة كما
هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة ابطل
المضاربة الاولى ولا تصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر الآخر ثم انفسخت
الاجارة الاولى يجب ان تنفسخ الاجارة الثانية الحدث المدة او اختلفتا هو الصحيح وفي المسألة روايتان في الفتاوى الصغرى
نوع منه احد المتعاقدين اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح بالاجماع ولو قال اذا جاء رأس
الشهر فقد فاسختك تصح ايضا وهو اختيار الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف
انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فقال آجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين
اللفظين ولا بعد هنا خطر في الاجارة قال الفقيه وبقول ابي بكر نأخذ قال وجملة ما يصح مضافا
اربعة عشر منها فسخ الاجارة ففسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامامة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع والاجارة
البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة
الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر السنة بالايام و
عندهما تعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والثاني بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ يفسخ وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله دفعا للحرج اذا
افتى بالاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا تشترط فسخ البيع نصا ولو كان في الاجارة
الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ
الاجارة في الزرع كما في البئر والحنطة انه لا يفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الكراء في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة فانفسخت الاجارة
وقد بقي الزرع وهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم يثبت ذكره في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر
من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر خيار الرؤية فلو
اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لا تتصرف في المشترى دون المستاجر رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا
في اي وقت يفسخ اذا بلغ الآجر فيه اقاويل والاصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والليلة الثانية

له ان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر واول الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الصناع والعفا ولو كان المستاجر حماما
او دكانا في الاجارة الطويلة اذا افتحش الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك بمضي مدة اخرى واجر الحمام
والدكان للآجر اذا كان هو الذي آجر فلو استاذن المستاجر قبض الغلة فاذن له ذلك ثم فسخ او كان المستاجر
او ورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستاجر او لورثته الآجر اذا استهل المال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة
الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل
التمر ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة بعد الفسخ لم يكن له حق الحبس للمستاجر وحكم قوائم الخلاف
في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الصناع والعفا وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة
الاجارة وربّ الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المؤجر
فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو على الخلاف في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني
اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فله اجر عليه قبل الطلب واذا سكن
بعد الطلب فعليه الاجر بما سكن بعد الطلب سواء في الشهر الاول والثاني وهذا القايل لا فرق بين الدار
المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة له ستغلال على كل حال واذا قال
المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود ولو آجر
اذا باع المستاجر برضا المستاجر او تقايسخا او انقضت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف
وان كان بحال لم يجز بيعه اختلف المشايخ فيه وهو للمستاجر ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يسمع خصومته فقد قيل
ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومة ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر ثم
بالدفع اليه وكذا اذا ادعى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

الفصل الثامن

في استيجار الظئر وفي الفصل لو استاجر رجل ظئرا للتوضع ولدا طعامها
وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها وقياسا الوسط وعند صاحبيه لا يجوز
ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في
بيتها الا ان تشترط الارضاع في منزلهم وكانا لعرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها
ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها الاجر بحسابه ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولدا
سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر وهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في كل موضع جازت
الاجارة على الظئر غسل ثيابها الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل على الظئر الدهن والريحان وليس عليها
ان تحمي الصبي الطعام ان تشتري الطعام والروح ان بطل الاجارة اذا اجرت نفسها للطعام وغيره اذا سوى كما الاجارة

بمشيئته ام لا وهذا اذا كان له دفع معروف واذا كان لا يعرفها ذبح الا بقولها ليس لها ان
ينقض الايجار فان انقضت مدة الايجار وقد القتها الصبي لا يأخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالثدي لم يكن لها
ان تترك الايجار من عذر واذا كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها
من غير العذر والعذر اذا تأخذ الصبي ثديها او تغير لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذيئة
اللسان او ظاهرت الفجور او اراد سفرا وله تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها فان كان
العقد باذن الزوج ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها وله حمل للطير ان تمنعه اما عمتي في بيتهم فان الف
الصبي بثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كانا في عيالي على الولد ولو ذهبت
الى دايتها لتقوضع فلها الخروج بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وان حدث الطير ذلك وقال ما ارضعته
بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها انها لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها فا في المحيط
قال شيخ الاسلام تأويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة
البينة بينة الصبي فان استأجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه ولا اجر لها عليه فاما
المعتدة من طلاق بائن او بلا هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز
ولو استأجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استأجر امرأته لعمل الكنس
العدة او رضاع ولدها حتى تتم ثم تزوجها فا قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله لا يرتفع الايجار وفي فتاوى ابي
مسلمة ترضع ولدها الكافر بالاجر لا يأس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا
استأجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه وكذا لو استأجر استأجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او نحو منه
ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استأجرها للغزل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الكمال في الوصل وفي
النوازل في باب تنبيه المحتسب رجل حمل الدقيق الى منزله واستأجر امرأته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان
اراد ان يخبز لبيكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الطير ان لا يجوز كما اذا استأجر بقرة ليشرب لبنها
وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على الارضاع
فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورقا لكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي في يدها او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم تشترط ذلك
في عقد الاجارة على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها وما لا يضر
فليس لهم منعها عنه

الفصل التاسع

فيما على الآجر وفيما على المستأجر وفي الاصل اذا خرج
المستأجر من البيت وفي البيت تراب وربا دطاهر على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستأجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الطاهر
فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر اما تسيل ماء الحمام

وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والزبل لا تفسد العقد
وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه
وان لم يشترطه وكذا كل شيء تمكن المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الآجر
فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا اذا رأى عند العقد وفي ضمان وفي النوازل استاجر حماما ليحمل اليه الحنطة
الى الحمام كذا فالحمولة والحمل على الحمار ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه
فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب صاحب الحمار ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهر غيره ان يدخل
داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر قصارا فالادوية على المستاجر والاطناب على الآجر وكري النهر في
استيجار الطاحونة على العرف ويدفع خفقا الى خفاق ليجزره فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم تكن هناك عادة
فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وخمل الثياب على القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع
في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الا في كما على صاحب الدابة وفي الحمل والحمولة
والسرج واللجام يعتبر العرف والزبيل والملبن على رب اللبن والسكك والآجر على الحناط والدقيق على رب الثوب دون
الحايك فان كان اهل البلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وحمل التراب على القبر بحكم العرف وتشريح اللبن
على العجين واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرق على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه
واجرة الحمال في الحنطة بين رجلين على الاقتسام واجرة الحمالين على الرؤس هذا في المسقى فاتقدم في الاصل في كتاب
الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجير وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجاطوا له فوازعه
على المستاجر ان اشترى الاجير الحطب كما هو حد الطرق وان آجر معاملة فعلى الآجر والله اعلم بالصواب

الفصل العاشر

في الحظر والاباحة وفي النوازل امرأة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال
لا باس به وان اكرى اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يكره ان يستاجر امرأة حرة اوامة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا
يخلو معه الاختلاط عليها قيل تاويلها ما ذكر في النوازل وبه نفتي رجل للاجير غيرا لخ ليس لها ان
يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يؤدبه رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الآجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة
على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب
انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله فانهما قال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة
في قولهم جميعا وفي الثوب اذا دفع الى الحايك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان لم يحابه هذا هبة المشاع
فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا آجر نفسه من كافر للخدمة جاز ويكره قال الفقيه رحمه الله

علف الدابة على الاجير

طعن الحمال والحمل على الحمار

لا يجوز في الخدمة وما فيه اذا دفع الجارية والزراعة والسقي مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار بالليل
ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التقرر في الحمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة
فلا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة
او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرناه في كتاب الحظر والاباحة في فروع خمسة لو استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل
وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد الا بالتخليل اخذ بشفعيه وان كان نقصد قيل للمستاجر ان
شئت فارفعه وانا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقدر بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان خلله في حال اكون
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان خلله في حال اكون
صار الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل حينئذ يصير حلالا له لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها
باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها يجوز وان كان مشاعا قال وهكذا نا وكل مسئلة يفتي الحاكم
التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له اذا استاجروا ان يقبض ان كانوا
مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذ اليهودي اذا استاجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى
فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا ليخت طنبورا او يربط بالطنبور ويطيب له لانه آلم به اعانة للمعصية
واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يطيب الاجر للمغنية وفي المنتقى امرأة ناياحة او صاحبة طبل او صاحبة زمر اكتسبت
مالا ان كان على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها
قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا ليمحو له
اصناما او يحمل على اثوابه تماثيل فالصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما استاجر نايحة او مغنية بخلاف
وغيره اذا استاجر حجام يطيب له الاجر لانه لمصالح اخر بان يحلقه ويختنه الا انه يأثم في الاعانة على المعصية
واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كبر ربط المسلم اوطبله اودفا او مزمارا فهو ضامن ويحق بيع هذه الاشياء
وعندما لا يضمن ولا يحق بيع ولو اراق الخمر المتخذ او السكر المسلم فهو على هذا الخلاف قال الفقيه الامام صدر
الاسلام ابو اليسر رحمه الله في شرحه لجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد
اذا تعذر عليه لحبسها لحكم انه امي فاستاجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد ولو استاجر
رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد جوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء
واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطيب له الا ان يزيد فحينئذ يبني على مقدار
ما لا يخاف على البناء الهدم وان كان الدكان محتكرا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه
يطيب له بغير زيادة في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا الفعلة الى ابانة
اعضائه لا ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقلت انا ان كان الحال يعرفانه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال
ابو يوسف رحمه الله هذا خلاف ما لو استاجر ليحمله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة

او دمّاً يجوز عندهم ولو استأجر الذمّي ذمّيًا لنقل الخمر او استأجر منه بيتا ليبيع فيه خمرًا جاز عندهم
ولو استأجر مسلما ليرعى خنازيره بجيان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجر ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر
الذمّي من المسلم دارًا يسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لحق المسلم شيء كما لو آجر داره
من فاسق يصلي الله فيها ولو استأجر من اهل الذمّة مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز والله اعلم بالصواب

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الاجير والمستاجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول
في البيت والدار والارض الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي
فهو دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الاجر ان كان قبل مضي المدة فهو
دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي عامة في كتاب الشهادات وفي الاصل
اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار قال الساكن اسكنتنيه بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة الدار على هذا الخان اذا نزل فيه رجل اذا كان الخان معروفا بالغلة بجب الغلة وان لم يكن معروفا قال
الفقيه ابو الليث فيما اقتضاه ظاهر حال صاحب الخان بجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا
قالوا الفتوى على وجوب الاجر اذا عرف بذلك قد بان في صحيح او نزل بطريق الغصب وكان الساكن معروفا بالظلم
وبما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوت مستغل ثم قال كنت غاصبا لا يصدق في ذلك في هذا القول واذا استاجر
دارًا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طالب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر
من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان كذلك
يسلمه اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله متجبرا في قبض الباقي ابن سماعة عن محمد رحمه الله استاجر دارًا
بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته بان يواجرها وقال الاجر غصبتها
واجرتها فالاجر لي فالقول قول رب الدار ولو اقام الاجر البينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينته
على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر له وكذا في الدابة والاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى
ردّه على الاجر لم تصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله وهذا يحكى مستقيم على قول من يرى يد الاجير
المشترك يد ضمان واما من يرى يد يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله فينبغي ان تقبل قوله كالمودع ولو دفع الحمام ثيابه
قال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال
الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال لا بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل و
الخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وذكر القدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حرفته يجب الاجر والقول قوله والفتوى على قول محمد
وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا
في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلفا الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في الفتح والقول في التي

قال الاجر لي صح

بنى عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الحمام والقصار وكذا الحداد
في دعوى العدد والعادة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او خشبا وضعه في السوق فالقول قول رب الدار
وكذا في الاجرة المفروش والغلق وكل ما كان مركبا اما اللبن للموضوع والآجر والجص والتبن الموضوع فهو
للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة رب الدار فرجحنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
والتنور القول قول رب الدار ظاهرا وقد ادعى المستاجر حصتها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او علقا
فللمستاجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف
نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امر بالبناء فيها لحبسه عن الآجر فانقلبا بالبناء واختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار
فان كان فيها باب دفع عين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في السافط لرب الدار اذا عرف انه اخذ وكذا لو سقط
جذع في الدار وتصاوين توافق تصاوير البيت الكحل والاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطرح فيها الآجر
والفخار باجر معلوم فاختلفا هو رب الارض في الاتون وقال رب الارض انا بينته وقال المستاجر انا بينته
فالقول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال
المستاجر منك الارض وهي فارغة وقال الآجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفقيه رحمه الله القول قول الآجر
مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده قال القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول
المؤجر لانه منكر العقد واصل هذا مسألة رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم
الحال اذ كل منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا قول الآجر

جنس آخر في الدابة والسفينة رجل
ادعى على رجل انه استاجر ليمسك سكانه في سفينته من ترمذ الى آمول بعشرة دراهم وادعى رب السفينة
انه حمله من ترمذ في سفينته الى آمول بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه وله اجر لواحد
منهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح وله اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على الآخر انه اكرى منه بغلة من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر
انه استاجر ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه وله
بحساب الاجر وان اقام البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمله كل كر منه بكذا
فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح
ان يكيله ويأخذ الآجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الآجر اليه اما اذا دفع اليه الآجر فالقول قول الملاح فيقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى نضمنه ما نقص من طعامك يعني بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر
حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى الحمال فسلم ووزن فقال الحمال ان ووزن الحمولة انقص مما كتب في
البادنجة انا لا اعطيك من الآجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال الشمني اذا قبل الآجر وقال الحمال ما استوفيت

الحمال ذنب السفينة ص ٢٦٥

تعني بادنجامه

فالقول قول الحمال ولو خصوه بحمل واحد منهما فقال صاحبه انما الخصوص بين الحمال وصاحب الحمولة وفي
النوازل حمال حمل احمالا كرآه بكرآء فلما بلغ الموضع نزل في داره ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك
الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرضها اياما على فرجب كرآء ذلك الموضع وصاحب الدار يحمل
بالكرآء اذا بين توطينها صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كانت الاحمال في موضع مستأجر بالعقد
فالكراء على المستأجر وان كان في موضع لطالق استعماله باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم
على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال اذا يجب عليه الوزن ثانيا **جنس آخر** في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه المرأة خرفا راد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم
انه انفق على اهله عشرة دراهم القضا اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القضا هذا
ثوبك فالقول قول القضا هكذا في الفتاوى ولو اجر القضا هذا في المنشق فان قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم آمرك ببيعه والذي دفعته اليك لتنقص غير هذا الثوب بقائه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا
في القطع والخياطة لم يأخذ لكن ينقص الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يسقط هذا الخيار في القضا ولو لم يكن هكذا
لكنه جاء القضا فقال قصرت وغسلته وعليك اجر فقال رب الثوب لم تقصر انت لكني انا قصرت عندك
وفي بيتك او قال قصرت غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القضا وكذا ما اشبه هذا من
الاعمال اذا كان في بيت صاحب العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القضا عينه لم
يحلفه ما قصر ولكن يحلفه بالله علمك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلفا القضا مع رب الثوب
فقال القضا هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبا وعوضا عن ثوبه لو بيعه
ليبيعه ولو بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذت عوضا من ثوبي فقال القضا نعم وفي المحيط اذا كان المستأجر
على الاجر دينا دفع والاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاضا بجوز وان كان بالجنس فتحالفا بالكر اضي

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الاولى في
التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي نفاذ القضاء على الغايب ضمنا الرابع
الرابع في حكم القضاء ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء
على الغايب وفي آخره ان القاضي هل يسأل عن النسب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى
القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على اربعة اجناس الاول في المقلد الثاني في المقلد
الثالث في التقليد الرابع في العزل **اما الاول** وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا ولى الامام الذي
ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له النصرف في الرعية كما تقتضيه الامامة له ان
يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال قلدتك ولايت بتو دادم او ترا دادم

لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي فرسخا فصل ثم مات القاضي ليس لابن ميراث يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها وان حكم الامير بخرجه فاجاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه لم يصل ليكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على ابن وامر بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو وامر غيره بالامامة جاز والامام لو اذن عبد بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر وله يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه اما في الحنفية الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز وله يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لانه فيه ضرورة وله ضرورة في الاقاليم والامصار فاجتمع العامة على ان ينصبوا رجلا ليس من الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط وله خليفة اليت ان يصلي بهم الجمعة لهم وقال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صح جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولم يكن القاضي ان يصلي بالناس الجمعة اذا كنت ذلك في منشور رواه ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز المشايخ حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالي هركه را مي بايدت قضا تقلد كن يصح اما لو قال قلدت احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل وكل من شئت يصح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم له يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض **الجنس الثاني** في التقليد وفي شرح الشافي لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجر هو عليه وهذا قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رحمه الله ابا حتى قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا بأس بتقلد من كان صالحا له امنا من نفسه الجور وغير المنع ان القضاء من التابعين ومن بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذي في النار فرجل عالم قضى بخلافه ورجل جاهل قضى بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكمال في ادب القاضي لمحمد رحمه الله وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يشغل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال في المحيط

وعندنا العلم شرط الاولية وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله لو قضى فتوى غيره يصح وكذا العدالة
شرط الاولية وعند الشافعي والخصاف رحمهما الله شرط لزوم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء
والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق وقال في المحيط اما استحق العزل عند عامة المشايخ رحمهم الله
اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق
ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا اصم او ارتد او عمي
ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل على انه
لم ينعزل في فسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالحلقة لا ينعزل بالفسق
وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا شاهدا والاولى ان تقبل شهادة الفاسق مع
لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه
اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ رحمهم الله
ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اذا قلد غير
مسئلة لا باس به وان سال الكل له ذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي له ان
يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي العيون فان فعل فهو مسيء في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وتركا الدخول فيه اصلح
في الدين والدنيا هذا اذا كان البلد قوم مصلحون للقضاء فان لم يكن بد خل ولو كان في البلد قوم مصلحون
فامتنعوا اذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لو يأمون وان كان بحيث لا يقلد
يأمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامين العادل من الحجاج قال
في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القاضي من الفاسق اذا كان عكسه من القضاء يجوز ولا يحوض في قضايا بشر
ولا ينهاه عن تقليد بعض الاحكام كما ينبغي فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز
ولا يسعى ان يفتي الا بمذهب الشرائط التي ذكرنا الا ان يفتي لشيء ذكر فانه يجوز فان لم يكن عالما بما
ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية

نوع منه

السلطان لقد قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر
في المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين
ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء
ناحية الى رجلين فقضى احدهما جاز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان يقعد كل واحد
منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من المشايخ ان الامام الاستاذ رحمه الله انه قد
ينبغي ان يجوز على قياس القاضي لو قال نائب القاضي نائب عن السلطان قال وهذا قياس صحيح

لا ينعزل الامام بالفسق

الحلوائي

الجنس الثالث في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان او انت قاض ببلد كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها فجاء وعلق الحكم فانعزل بالحطم او منطقا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد رحمه الله يصح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما قبل قدوم فلان توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بكلامه لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسواد كذا في الشاهدي الصغرى قال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستفيد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط النفاذ القضاء فانما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان يجوز ايضا وتقيد بذلك المكان ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال لابي بكر بن سعيد يقول بان تولية الحكام في ديارنا غير صحيحة لان الذي يوليهم الحكم لا يواجههم بالتقليد وانما كتب اليهم عهدا وكتب في العهد في فصل ان شاء الله تعالى والا ستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينتقل صحيحا كما في الطلاق ولو محا الا يقع الطلاق هذا في فوايد الاسبيجابي رحمه الله وفيه الحلفه او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق المغايبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه بحر الدين ذكر عن ابي القاسم انا القضاء على قسمين قاض قلد قاضي ولي بسبب من وقع الرشوة او الشفعاء قال لي اذا فقهي ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينفضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال قال استاذنا الفقيه علي ان في فصل تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضاياهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو ولا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في بلد الذي هو فيها والمختار انه قاضيا في ذلك البلد ولا يصير قاضيا بجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة فله ان يستخلف قال في المحيط قال شمس الائمة الاوزجندي ينبغي اذا كتب

تقليد القضاء بطريق المغايبة

السجل ثم الحاكم ان كتب فيه خليفة الحاكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال يصح
من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد ما لقضاة قضاة على حالهم ولم يعزلهم الباغي فانعزلوا خرجوا عن
القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا تنفذ قضاؤهم ولم يولهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب
القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الفقيه الى انه يجوز كقضاة اهل العدل
السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو سمع لا تنفذ
القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امر السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يعترض
على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الائمة سلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر
وله تمثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء
رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق
ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب ليس له ولاية
هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عندنا كما ائمتنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم
مختفيا فالقاضي ختم على باب داره وينادي على بابه اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع

في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب
اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب انعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكر
القاضي الحصاف قال في المحيط وهداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية
بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل
السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا
ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائبه العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر
اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم آخر صيانة
لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى تقلد غيره مكانه وتقيم
صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول
هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله انه لا ينعزل وهو الاشبه
وفي فوائد شمس الائمة سلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يعتزل امر احد فالقاضي لا ينعزل ولكن لا يبطل ما قضى
من قضايا، ولو قلد ثم وصل اليه ان المستحق خصومة فلان انعزل في حق فلان وفي الفقيه القاضي
لا يترك على القضاء اكثر من سنة كالمدرس للعلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر
لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

الفصل الثاني

النايب لا ينعزل بموت القاضي

في ادب القضاء والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في الشروط والعدالة والمرجع الرابع في تغيير العدل الخامس في الحلولة اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة ثم خذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره وفي المعاملات والديانات **الجنس الثاني** وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل القضاء الا جنبي فيه والقريب سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا اذا لم يكن له خصومة وان كانت لا تقبل هديته اصلا وان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي ذا رحم يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان ناب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان بالعشر لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ثلاثة انواع حلال فرجانبا المهدي والآخذ وهو الآخذ بالرد الثاني حرام فرجانبي وهو وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال فرجانبا المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة ان يستاجر ثلثة ايام او نحوه ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشائخنا على انه لا باس به وكذا لو قضى حاجته من غير شرط وقد طمع فاهدى اليه بعد ذلك حلال لا باس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك لورع ولا ينبغي ان يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال ان كان مكفي المؤنة من جهة بيت المال او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يجيبه يكره ومن لا يجيبه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يولي ذلك غيره هذا دليل على انه لا باس بيبع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة الغير خصم وهذا اذا كانت الدعوة عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي سواء وفي فتاوى القاضي وهذا اذا لم تكن بينهما قرابة وان كان بينهما قرابة بحيث وان كانت خاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا ما خذ منه مقدار ما يجوز اخذ الاجر لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة كتاب التصفير ليس له ذلك لانه واجب عليه وما يجب

فصل في كيفية الهدية

عليه مباشرة جاز اخذ اجرة عليه وآداب مال اليتيم له ياخذ منه شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لم ينفذ
بيعه وتفعل القاضي في بيت الميت الغريب ما تفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع
الثمن الى المالك

الجنس الثالث

وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقا وله يعلم القاضي انه مخطئ او
مبطل واراد احضاره احضره وهو المختار ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر
يحضره وكذا لو كان خارج المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يحضره اي لم
يحضره بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله يامر المدعي باقامة البينة لكيلا له ليقضي عليه فاذا حضر
يعيد البينة وقيل يحلف المدعي على ما ادعاه، والمرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعي عليه مريضا او امرأة محدرة
وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الجلسة او يستخلف احدا ان كان
ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه لقضاء بينهما تمام هذا ذكره في خزانة الواقعات قال في المحيط او يذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله عليه السلام كلا النوعين الا ان في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهدا بذلك وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ كذا ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كان الزوج
قد تعاد مثله يقبل وهذا مفوض الى رأي القاضي وله بقدر ثلثة ايام فان علم انه في البيت ولم يحضر
يسمر الباب بغير جانبا السكة والباب الذي في جانب السطح ويسمر الباب المستاجر وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها
والبعرة للساكنة او قال الخصم بعد ختم الباب انه حبس في داره لم يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسوله معه
شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ناهلا ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك
فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وتنوب الكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هكذا واما المحجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان يفعل ذلك في
قضاياه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب المحجوم بعث امينين منهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون
الدار عن قمها او ما تحت السرو وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما
دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا
قال مشايخنا رحمهم الله اذا سمع صوت الغناء في بيت انسان له باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجيزون
الهجوم فلو رأى القاضي ان لم يبعث الى شخاص ويعطي الطينة او الخاتم للمختص بها وهذا في غير
المصر وفي المصر يبعث الى شخاص قال الخصاف رحمه الله على قلب هذا فان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول
له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لم احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا بذلك عند القاضي
بعث اليه من يحضره ويعاقبه او يستفتي بالوالي في اخذها واجز الى شخاص في بيت المال وقال يضمهم في قال

قال

وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض مشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو
وهو الاصح وهذا كما قلنا في السارق اذا قطعت يمينه يجب عليه اجرة الجلاد وثمن النفط الذي يحسم به
عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان وله منه الى القاضي اولا وعجز على استيفاء
من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان والتمس جوابا وله خصما خصمه واخذ جوابا دار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز
عن استيفاء حقه من جهة القاضي له يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع
ثم اذا احضر المدعا عليه مجلس القاضي واقام المدعي بينة على مرة فاذا اعاد البينة عاقبه
على ما صنع من التمرد واساء الادب وكذا لو كان المدعى عليه في ابتداء قال الخصم لا احضر الا انه يعاقبه في
هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الاولى فان حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه واذا رجح الا ان احدهما
في حق الجلوس يسويان فان كان احدهما سلطانا او عالما فمجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقدم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلسه خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيل احدهما على الاخر في الجلوس
فان تربعا او اقعيا او اجتبيا منعهما القاضي وله ان يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر ولو كان يميل قلبه
الى احد الخصمين واحب ان يظهر محبته له لا يؤاخذ به وله ان لا يكون فظا غليظا او يأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس
متكئا لو متربعا وله ان يقضي وهو ماش وافضل ما يجلس في المسجد في مسجد حيه او بيته لا بأس به عندنا
قال الشيخ الامام علي البزدوي رحمه الله هذا اذا كان المسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا
في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد وان كان رأى ان يقعد عند اهل الفقه قعد واعتذر
وله ان شاء ورسم محضرا في الخصومة فان كان خبيثا دخله حصر من قعودهم جلس وحل ان كان فيهم ما يدرأ
وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان
يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير رد السلام وتركه ويصلي
ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يستدل منهن الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة
وله ما يزجر احدا فان دخله امر او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب وله شعب نفسه في طول
المجلس ولكن يجلس فطرا في النهار وكذا المفتي والفقيه وله يقضي وهو جائع قال مشايخنا رحمهم الله
لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس وله يقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني
ان كان القاضي يتبين له انه يقضي شهوته من اكله قبل ان يجلس للقضاء وله يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس
واحد الا ان يكون الناس قليلا وله يقدم رجلا عن جاء قبله وله يضرب في المسجد حدا وله تعزيرا

الجنس الرابع

في المعاملة بين المدعي والمدعى عليه القاضي هل يسأل المدعي عن السبب يأتي في آخر
فصل الرابع لو قال المدعي للقاضي لي بينة ههنا احلف الخصم هذا مع مسألة قيمة المدعا به يأتي في فصل اليمين

وفي المحيط اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم فان كان المدعي ممن يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار
ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان كان المدعى مؤنة الاحضارها يحضر فان لم يحتمل الاحضار وكان
المؤنة ذكر في الوقفية قال منها فان كان المدعى في العقار لا يذكر الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي تعلم
ان شاء الله تعالى وتعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه مراد ادب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بلازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع واغا يمهله
هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة فان كان مجلس كل منهم هذا امهله ثلثة ايام فان
مضت المدة ولم يات بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامر القاضي بقبض الدار
ان كان المدعى في الدار والقضاء بقبض اليد فلو اقيمت عليها البينة على الكمال ثم غاب المدعي عليه او مات ذكر في
الثاني في فرائض الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي واحسنوا انه لو
اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي فاما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر
فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها
او ادعت امة العتق على مولاها واقام البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في
كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الخاصم نائب او عن الميت وارث وان كان يقضي
بحضرته وهذا كله في غيبة المدعى عليه وموته فان مات المدعى بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي وفي الزيادات
في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى انه وكله
بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة
فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة
ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او
قامت على الموروث فمات فحضر الوارث او مات على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر واقام
رجل البينة على وارث انه وصي الميت فعزل ذلك الوارث وحضر وارث آخر واقام بينة الوصاية على غريم الميت
فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي
للخصاف الشمس الائمة الحلواني رحمه الله وبأدب القاضي استخلف قال بعد ذكر المسئلة القضاة تغلطون في هذا فان
القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او كتب الى عامله في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم كتب اليه كتابا
وفيه انهم شهدوا عندي وكتب القاضي شهادتهم ويقضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح
قضاؤه ولو قضى القاضي باجازة الخليفة قرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي ولاه الخليفة
بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل

وسمعته ايضا هكذا ممن تثق به وسئال القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به وانه اليوم في يد المدعى عليه
وهذا في العقار اما في المنقول فلا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها
بافواه البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم وسئالهم ان كانوا هنا ومتى كانا هذا البيع
غير ذلك وهذا الحيطان **جنس آخر** في التعريف والعدالة والمترجم وفي الاقتصار العدد في المبهم والتزكية
ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط الواحد كفى والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لابد من رجلين هما رجل وامرأتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على
ان اللفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والتوخيان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفه رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رح
انه يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل
لتعديل السر وكذا كل فرد تقبل شهادته واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادبه يقضي ان القاضي
يكتفي في الرقعة باسماء الشهود اسنابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى المزكي في السر واخبره بعكانتهم فيقبل القاضي
هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية
فيأمر القاضي الطالب فيأتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى
الشهادة ولهذا لا يقبل ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فقد اكتفوا
بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية
ثم شرط الخصاف ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكيهم في السر يزكيهم العلانية ثم في
تزكية السر اذا اختلف القاضي على قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يجعل انه
سأل فرحالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كما لو لم يسأل احدا فان عدله الثالث
فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتفريق كالتعديل ويصح كلام المرأة والمحدود في القذف
وفي الفتاوى للقاضي الامام وصف التزكية العلانية ان يجمع القاضي والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله
هذا الذي عدلته وصفة تزكية السر ان يسعى القاضي رسولا الى المزكي او يكتب كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم
ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فان اعرفهم فمن عرفه بالعدالة
يكتب اسمه في كتاب القاضي انه عدل لجائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت احترازا
عن هتك السر او يقول الله اعلم اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح
بذلك لمن لم يعرفه الا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء بين تزكية
العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية
السر ولم يعمل القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسئال عن الشهود مطعن للخصم او لم يطعن وقال
ابو حنيفه رحمه الله ان كان المدعى به حقا ثبت مع الشبهة كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود

صورة التزكية العلانية في الشهود

في فيما اذا لم يعرف القاضي الشهود فان عدلوهم ذكر الناطفي انه

والفتوى على قولهما **نوع منه** ولو سئل له على المشهود له مال فلسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا تقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل وعن محمد رحمه الله انه سئل اهل هو صادق وان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين فتركته المدعى ليس بشئ وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول غيره اذا سئل عن المشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم الا ان يريد به تعديله حتى يسئل عن المشهود غير الخصم وهذا اذا وجد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل واخبر الشاهد انه ليس بقول فاذا رد على نفسه جاز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي لو طعن خصم السائل فيهم بشئ وامر القاضي المدعي على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي لو طعن خصم السائل فيهم بشئ وامر القاضي المدعي وقال لمن ذكر شيئا فقال انا آتي بمعدليهم او قال اسمي وقتا ثقة صالحين للمسألة يسمع القاضي واذا عزلهم ينظر في ذلك ويسئل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا تقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا تقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية اذا زكى الشاهد غيره ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلد ليخبر عن حاله ولو عرف الفاسق الشاهد فقاعيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فان شهد وسئل المعدل لا ينبغي له ان يجرحه بما رأى منه من قبل ولا يعدله ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة رحمه الله وسفيان والى عليه زمان نحو سنة اشهر فهو على العدالة والشاهد اذا عدله رجلان فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غاب ثم عدله ولو حر سا او عميا ثم عدله لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدل المعدل حتى تمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد تاب ومضى زمان لا تقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسألة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة سنة اشهر سئل وان كان اقل لا يسئل وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم حتى يسئلهم ان يعدلوه على هذا وكذا ازكية المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول لا يقبل الا مضت ستة اشهر وسئلهم ان يعدلوه ثم قال لا يسئلهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي او ان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالواضح انه تعديل ولو قال لم ار فيما علمناهم عدولا الا واضح انه ليس بتعديل

كما لو قال الشاهدان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا والله اعلم لا يكون تحديدا وفي النوازل للعدل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جايز الشهادة وفي الاقضية مسئلة القاضي اذا جرح المزكي بما يجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك وكتبنا سامي عن عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل لا يحتاج الى الفحص التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على وجهين احدهما ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة وكل فعل يرفض المروة فهو من الكباير والثاني ان يصر على الصغاير وفي الجوزجاني قال رحمه الله والختان ما ذكر في ادب القاضي ان العدل غير مغلوب حسناته سيئاته ولا يكون كبيرة يعني لا يكون مصرا على الكباير واذا كان مصرا عليها فهو حينئذ كبيرة وفي النصاب اما بارتكاب الكبيرة فكون مرتكب الكبيرة اما لا يكون حينئذ الكبيرة الا ترى ان غير الذي من الاعراب مرة او مرتين او مرارا ليس حينئذ بالصحابي الذي هو الذي كان ملازما خدمة رسول الله عليه السلام وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغاير المبرز للفاسق والدوام على الصغيرة فكون كبيرة فنفتي بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول منا عبدان او محدودان في قذف او شربا خمر فقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سئال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجيزت شهادتهم ولا يشترط لفظة الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى تقوم البينة على العتق هكذا في الاقضية قال فان اقامت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم جحد المولى واكل العتق لا يلتفت الى انكاره والمشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربوا او نحوه او اقر الشاهد ان قال لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي بطل في هذا الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة او قبل فوات وقت الدعوى اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان شهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه وزعم انها له هذا جرح او عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسئال عن حد الشاهد فان قال قد سئال القاضي عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحد او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على انه

على شهادة خليفة القاضي في غير عمله لا تقبل وكذا على شهادة القاضي في غير عمله لا تقبل والله اعلم

القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او
على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله
وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد انما لا تقبل اذا لم يبين فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه كذا ان
يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح
المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او بشرب الخمر واحضر شهودا
قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسألة التي تقدم ذكرها انما لا
تقبل شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة **جلس آخر في الحيلولة** وفي الاقضية رجلان شهدا على
رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة والامة
حتى اسأل عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا اخرجها من بيت الزوج
لكن اجعل معها امرأة عدلة ثقة وامنع الزوج من الدخول عليها فان كان للزوج بيت واحد اجعل بينهما ستارا
بخلاف المطلقة الثلث حتى لا اجعل بينهما امرأة ثقة فان طالت المدة في مسألة الشهود نفرض لها من النفقة
قدر مدة العدة سواء ادعت هي الطلاق او الحيض او سكتت فان زكيت البينة سلمت لها النفقة
فان لم تزكوا ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه
لا تفرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان الشاهد
فاسق لا تكمل وان ظهر انه عدل ان قال بقيت شهوتي غلبت فكذلك وان قال في الحيض يؤجل ثلاثة ايام و
يحال بينه وبينها فهذا مستحب وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها
او ادعت يضمها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت العدالة وقضى بعتقها
وقد اخذت نفقتها شهرا في مدة المسألة يجمع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى
وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولم يظهر انها حرة لكنها استحقت وافتيا البينة توضع على
يدي عدل ويؤمر الذي في يديه عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع عليه في يد رجل ادعاء آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكنه يؤخذ منه كفيل بنفسه
وبالعبد ولو يمال منهما بحلف في الامة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعي عليه ولم يجبر على التوكيل
هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان
المدعي عليه فاسقا يخوف على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل والا يخلي الى النفقة
امر القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر
القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزكه يأخذها القاضي

من زيد لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصلها ان
من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد ههنا فاسقا مخوفا على الدين وراى القاضي
وضعه على يد عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل
فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى
يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان نظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء ٥٥

الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات
اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض
من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعطه
الفا على اني ضامن لك به ولو قال والآمر مريضين ولو قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع
على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو
قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف
درهم او تصدق عليه بالف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الآمر مستقرضا فصار كانه قال اقرضني
الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فادفعها اليه تكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض
شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر والدافع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له واقام المأمور
على ما قلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم تقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال
ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به
وقال فلان فالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هبي الف درهم على اني ضامن ولو لم يميز
ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والذكور في الكفارات
والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او
شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب
اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان و
والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وكما الكفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق
يجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا
مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء
داري وقوله انفق على سواه وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام ولو قال لآخر انفق بر على او اربي
فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم فقضاه و
لم تقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم تقل عني وقال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور

شركة الآمر وخلطه وتفسير ان كون المأمور في السوق بينهما اخذوا عطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسوله او وكيله يبيع او يقبض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور
وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا
اذا لم يقل اقض عني فان قال يثبت للحق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال
المطلوب لرجل ادفع اليه والي اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام الزاهدي
يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله لا
يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر
الغائب دفعه اليه الدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال
وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بحكم قضاء
الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتريته منه بالف
درهم وانقدته الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المأمور البينة على ذلك قال القاضي
نقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب واراد استيفاء المال فوله وله
ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره ببيع عبد في يده فقال المأمور قد بعت
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر
على المأمور بما ادى كذا هذا ولو اتى عبدا في يد رجل فقال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا
ونقدته الثمن واقام البينة يقضى للحاضر ويضمن المقر للغائب حتى لو حضر وجحد
البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين
لا نكاره لكنه ثبت في حق الآمر باقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى
عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باعه بالفين واقام البينة
فان القاضي يقضي بالفين لانه تا القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم
وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد بزيد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع
وان اقر انه للبائع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى
القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذا البائع
فقضى القاضي بالثمن على المشتري ثم بطل اقرار المشتري بالعتق حتى يحلف عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء

او الابراء

او الابراء على صاحب الدين وجحد الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم اراد تصيير الغريم مكديًا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء يقبل الكل في الحاوي الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الكل ثم امر آخر بقضاء الدين

الفصل الرابع

فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيًا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض خراما الاول وفي وافق الناطق لو قال القاضي للمدعى عليه ما ادعاه حق فهل للقاضي في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل هذا ليس بقضاء ما لم ينفذ عليك القضاء بكذا قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا الحد الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادة اذا شهد على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد فمتى صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال صح عندك او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي فيه كما يوقف وفي فوائد شمس الائمة السرخسي الاصل وجدت بخط يدي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين فرأيت بخطي شهود ولم يذكر اسم العدلين اذا صح السجل

نوع آخر

في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا ان يستردي له ذلك الشيء فالمقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة في الوقفية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له باكثر اي بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم افعل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبدك هل يبطل بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه خصوصي في الوقفية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض لكن ينبغي له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرجع وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له بعد ذلك في قضيته نقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والخلع والعتق اذا ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او قال لم اتعمد بضمن والعمد في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق يرد المولى الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال او باقرار اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا

جنس آخر

وفي الوقفية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي بل يسعى ويأخذ منه المدفوع او باعه

امين القاضي ولو قال هذا القاضي واستقضى غيره فشهدوا عنده ثم سمعوا القاضي الاول يقول استوفيت حقوقنا
مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم فعدل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع
دار او غيرها لكل فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته له
والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي
قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الى المولى في بعض ما ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاسفل
للاعلى وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء واصل في هذا ان كل من لا يقبل شهادته له
وعليه يجوز قضاؤه له وعليه وايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة واذا ادعى الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا ان
لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي يجوز
ولو رفع الى قاض آخر ابطله وكذا لو لم يدفع الى وصايته لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم
قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب
اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين
اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له عليه على القاضي دين فجاء رجل واقام
ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين
ثم قضى بالوكالة لا يجوز ذلك لان الوكيل بملك التوكيل جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه وفي الواقعات القاضي
يقضي في حقوق الله تعالى بعلمه بان علم في حال قضائه في مصر ان فلانا غصب مال فلان او فرقه او طلق
امرأته وفي المجتبى في آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي
الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا
الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي المجتبى
جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله وسواء كان مقلدا على الرسائيق او لم يكن واصل هذا ان
قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم بحادثة وهو قاض
في مصر ثم عزل عن القضاء ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي وفي الفتاوى وقال اصحابنا رحمهم الله ان عند ابي يوسف رحمه الله
ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر عن محمد رحمه الله انه ينفذ قضاؤه في السواد ولو
شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في غير المجلس للقضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة
يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات ان هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان في اكراه

للكد

للحادثة تقضى وان لم يكن ذاكرا له يقضى ذاكرا له تقضى وعندهما تقضى واجمعوا انه لا يعمل
بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان
بكذا قال القاضي افض بشيء لا يجيء شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وتنفذ فلك وهنا اربع مسائل
احديها هذه الثانية مسئلة التمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا جحد
في بقاء الاحياء ولم تذكر محمد رحمه الله يجوز في الكل ووسع ابو حنيفة رحمه الله لم يجوز ضيق في الكل حتى
قلت روايته الاجماع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه شرط الحفظ من وقت
السماع الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاحياء ولم يجوز
فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة تاتي في كتاب الشهادات **جنس آخر**
ليس لقاضي الجند ولاية على اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر هو جندي قاضيان في مصر واحد
كل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله
يعتبر حال المدعى ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعى وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح
فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال الصدر قضاؤه، وكون ذلك بمنزلة
التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين له وفي عين منقول يصح قضاؤه بينهما ولو كانت الدعوى في عقار
موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بحضرته عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية
له على هذا بخلاف الدين والعين الحاضر لان ولايته ثابتة على ذلك قال رحمه الله الصحيح ان قضاء القاضي في الحدود
وان لم يكن الحدود في ولايته منصوصة في ادب القاضي للخصاف رحمه الله فقضى القاضي فكتب الى القاضي الذي هو في
ولايته ان تسلما اليه رجلا وقفا وقفا على فقهاء خراسان فيقضي قاضي خراسان بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان مات
القاضي فرفقهاء خراسان اقاما المورث اقاما مقضيا عليه في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود ان المدعي
بالمورث فهذا المورث لا يسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى
المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اقاما مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه
ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا
يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع
مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والمورث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار
في يد رجل ادعى انها له في حياة آخر وادعى انها ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ
المقضي عليه وبينه يقضي كل في المدعى بنصفها لذلك الاخ المقضي عليه لم تقبل في الجواب ملكي لاني ورثتها
من ابي فلم يعد الاخ الآخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انها
ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى

واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن له منتصبا خصما في
سماعات الجامع في باب ما يجوز في الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد ذكر
المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب
الاول في البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق قضاء على
المدعى عليه وعلى غير الملك من جهته والقضاء بوقفية موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة
اختلف المشايخ رحمهم الله وسيأتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لو سمع دعوى
في ملك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بارث من ابيه
واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من فلان واقام
البينة وقضى له ثم ادعى المقضي له هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ
قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات في الباب الاول في البيوع المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا تسمع
الا اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج جنس آخر وفي النوازل
اذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج جنس آخر وفي النوازل
السلطان اذا حكم بين اثنين لم ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى قضاء القاضي
في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف رحمه الله الآخر
وهو قول محمد رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذلك الخلاف في البيع والاجارة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة
واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في
قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلاق ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل
له وطئها الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين خان رحمه الله وهل يشترط ان يكون القضاء
بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هنا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو كان في
دعوى الشراء في البيع عين فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة
او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان
الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان مقضيا عليه
راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالزوجة وهو يعتقدها بائنا يأخذ
بالبائن وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد فان كان لو راى له
تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت يأخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول وبيان معرفة محل الاجتهاد في القضية وفيها ايضا اصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا قول الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة
اجتهادية ان الكفار لا يملكون اموالنا بالاستيلاء لم ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو قضى بجواز البيع

الدرهم

الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا
بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة وكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف
كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله نصير متفقا عليه واما القضاء بجل متروك التسمية عامدا فجائز عندنا وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بنتها فجاء القاضي ورأى ان يحرم عليه
امرأته وافرقها معه وقضى بذلك تقد قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث عمى القضاء
الاول ولو كان تفصل القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر رده فرفع
الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي في مطلقة امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او باذل لا يقع شئ
لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه و
انما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في
الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى
عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فاعلم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر انهم كان قضاؤه
بذلك باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا وقال
الصدر الشهيد رحمه الله وبعض مشايخنا في القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي
المجتهد اذا شهد مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
لا ينفذ وروايته عن محمد رحمه الله يأخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ جاز هذا
في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى ذلك بل يرى
خلافه في ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رحمه الله معه قال ومسائل
القضاء على الغائب تاتي في كتاب المفقود العتق او العبد او النصراني اذا استقضى فقضى لا يجوز وان امضاء
قاض آخر ولو استفضيت المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس
لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود
في قذف او فاسق او اعمى ومرتشي في الحكم فاه قضايا يرد ولا ينفذ شئ من ذلك جمع حيا الكل الا على الخصاف بين العبد
والمرتشي والفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق
العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى قاض آخر بجواز
ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في
خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مستخرا وهو يعلم انه مستخر لا يجوز الحكم
عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي في شهادات الجامع الى انه يجوز فقال رجل حاضر رجل غائب غاد على الحاضر

قال والقاضي يعلم انه مخدوع في ذلك صح الحضور
واشار الى ما ذكرناه

على رجل ذكر انه غريم الغايب ادعى هذا المدعى على ان الغايب وكله بقبض جميع حقه له على الغرماء أو انكر
المدعى عليه الوكالة فاقام المدعى البينة يقضى القاضى بالوكالة قال ودلت على جواز المسخر فانه قال
ذكر انه غريم الغايب ولم يقل هو غريم الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان
القاضى لم يعلم بذلك حتى لو علم القاضى بذلك لم يثبت **نوع آخر** فى اليمين المضافة وفى المشوق قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لم ير هذا طلاقا
فاوقعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشئ ثم ارتفعوا اليك قال امضى قضاءه واذا
فسخ باليمين بعد التزوج لم يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون
الوطئ حلالا اذا فسخ محكى عن الصدر القاضى برهان الائمة رحمه الله ولو قال كل امرأة اتزوجها فهى
طالق فتزوج وفسخ اليمين ثم تزوج لمرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة فى الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف
بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عند ابى يوسف رحمه الله يحتاج وعند محمد رحمه الله لا يحتاج قال
الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رايت فتوى والدى برهان الائمة وفتوى القاضى
الامام جمال الدين الريغدموني رحمه الله انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت واكان افتى انه لا يحتاج
وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى كان يفتى بقول ابى يوسف رحمه الله انه يحتاج ورايت فى غناق المشوق
قول ابى يوسف على خلاف ما قال فى الفتوى الصغرى فانه قال ثم ان عند ابى حنيفة رحمه الله يحتاج وعند ابى
يوسف رحمه الله لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى محمد رحمه الله عنه قال قال
الامام خالى الجملة فى اذا لا يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج
امرأة اخرى تزوج تلك المرأة الامر الى القاضى الحنفى وتدعى الحرمة باليمين فتدعى الزوج انها حلال له
بحكم الفسخ فتقول المرأة لم تظهر الفسخ فى حقى عند ابى حنيفة رحمه الله فيقضى القاضى ببطلان اليمين فتظهر
فى حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التى فسخت اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضى
اذا كانت المرأة مقرة بفسخ اليمين على امرأته ولو قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا ومالو قال لاجنبية
سواء ولو علق بطلاقة واحدة او ثنتين فالتزوج فى حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى
بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة اذا قال كل امرأة
اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضى الشفعوى ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات
الثلاث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد او ما شاكل
ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما حينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج آخر وعاد اليه يحل وان يقع الطلاق لارتفاع
اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امرأة
تتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة فسخ اليمين المطلقة عليها لا يفسخ اليمين فى حق المرأة

بعلم انه لو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق هل يحتاج الى الفسخ فى كل امرأة امرا

المحرو

المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام الحلواني رحمه الله

جنس آخر

في امضاء قضاء قاض آخر وفي انه قضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف ما اذا كان جامعا فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر والوكيل فهل له ان يوكل اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا قال له اصنع ما شئت حتى يملك وكل آخر له يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف فخالفه الاستخلاف فتم فتم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ويحمل الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاء القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهد واعند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهد واعند النائب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ما فوض الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باجتهاد الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض يعقد حكمه ولا يقضي القاضي باجتهاد الخليفة اقر رجل انه ان يشهد الخليفة مع عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولم استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كما لو كيل اذا اجاز بعد الكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرنا في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر اصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا فقضى الاصل باجتهاد وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات اذا قضى بلزوم حكم عامل على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي قد حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني او يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال على هذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا اشهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه دارا في يد رجل ادعاه وقدمه الى القاضي فقضى خصمه الا انه لم يقم بينه فباع المدعى عليه الدار وكل المشتري فيها وكيله بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها بحكم القاضي الاول منهما المدعي اذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي المدعا عليه اذا طلب من القاضي ان يسأل المدعي عن اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة الرأي الى القاضي قال وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ثم اثبت به

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الخصيبة لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي

* وقع به

ولو كانا امرأة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة في المال والنفس والديون و
البيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي
وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطأ واما
حكم الحكم في اليمين المضاف فعلى سبيل التجدد اذا وصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكره في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى

الفصل السادس

في كتاب القاضي الى القاضي ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما
يقبل لا منه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب في الكتب
النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد مع ابي حنيفة
في شرح الجامع الصغير فان نسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كما هو وان
نسبه الى اعلى الآباء فقال تميمي فهو عبرة لمن لا يقبل كما لو قال بخاري فلا تحصل المعرفة ولو لم ينسبه
الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبته الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان
معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب
ان فلان بن فلان كتاب الدين الى القاضي فهنا باطل حتى ينسبها الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها
او الى ادنى فخذ يعرف بها فلو كان معروفا بالاسم كما في حنيفة يكفي بر وان لم ينسبه الى الاب والجد
وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تشترط كما في السير وفي
الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو
كناهما بغير تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا به كابي حنيفة ولو كتب من ان فلان الى فلان لم يجز الا اذا
كان مشهورا به كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابي فلان لا يجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء
فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهد وا عليه يقال له ائت ببينة ان في هذه الصناعة
والقبيلة رجلا نسب مثل ما نسبت اليه والا الزمناك ما شهدوا به فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة
اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسبهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة في القبيلة
رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضى وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل
وان قال في كتابه على فلان بن الفلاني الغائب وقد مات فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة من صفته
ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا تقبل في العبد ويقضى بخلاف الامة لان العبد
تكثر الاباق وفي الاحقية مشائخنا رحمهم الله لم يعلموا بقول ابي يوسف وفي الجامع الصغير يجوز كتاب
القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل
في المنقول على العموم وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل في العبيد والاماء عنده روايتان قال والقضاء اليوم

على هذا

على هذا في كتاب الآبق قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى وذكر الصدر
الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي على لسان ثقة عدل مأمون عليه الى قاضي بلدة
اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة نقل قضاء كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ولو حضر بنفسه واخبر
انه لا يعمل باخباره لانه كان واحدا من الرعايا في هذه البلدة كذا هنا بخط فالكتاب لا ان
الكتاب خط قضاء كان القاضي الكاتب حاضرا ذلك الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي حجة واستدل بها بعض
المشايخ على التفرقة بين المسئلتين احديهما لو ان بلدة فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز
للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبر بتلك الحادثة لا يجوز ان يعمل
باخباره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد وكذلك باخباره
وكذا لو ان قاضيين حضرا في بلدة لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او اذا كان احدهما قاضيا دون الآخر
فاخبر احدهما الآخر بحادثة لا يجوز للآخر ان يعمل باخباره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء
فكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فانا خبر الذي لم يكن قاضيا الذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل باخباره
لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز للقاضي ان يعمل بخبر الواحد وفي الاقضية وكتب في توكيل دار يقبضها
وفي الخصومة فيها او يبيعها او يأجرها ولو كان دعوى الدار بالارث بذكر في سجل الملك منه بالارث
بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان
المدعى به مالا يبالغ في اعلاه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه ويكتب
يكتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق لدين او كفالة او ميراث
ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي الى آخره وقد ذكرنا في الخزانة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن
وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطن على القياس
وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب فلان الى
فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة
المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجازا وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب
اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر
هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم
بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه
اذا اراد قبول الكتاب ان يدعو خصمه فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس
القضاء ان حضر وادعى بما ادعى المدعي عليه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه بكذا ذلك القاضي ان شهدوا

على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والاصل ولو قبض القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولم يفض الكتاب قبل الولاية
ولا بد من حضرة الخصم ويسأل الكتاب الشهود عن القاضي الكاتب هو عدل يكون بعد فراغ الخلاف اما الفاسق فاهل القضاء
ولا بد من حضرة الخصم ويسأل الكتاب الشهود عن القاضي الكاتب هو عدل يكون بعد فراغ الخلاف اما الفاسق فاهل القضاء
عندنا وان كان الكتاب لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان فان سأله بينة انه فلان بن فلان فان سأله
قبل ذلك كان افضل لانه ما دام لم يقدر على اثبات ذلك لا يكون الا شتغال باثبات الكتاب مفيدا فان قبل الكتاب
وقراءة على الخصم وكتب اسماء الشهود وليسأل عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات الكتاب فانه ينفذ عندنا وان
عمي او خرس او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعدما وصل الكتاب الى الكتاب المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل او مات
او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا ينفذ ولو لم يمت الكتاب لكن مات الكتاب المكتوب اليه او عزل واستعمل
مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس للكتاب المولى ان ينفذ هذا الكتاب عندنا وينبغي للكتاب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في
الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وهذا كما الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله وكتب الكتاب وقد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة اذ طلب الغريم ان يكتب له ظهير الدين الموصلي يكتب ويتبين
الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابرأه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة قال انا اريد ان اقدم تلك البلدة
واخاف ان يأخذ بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء وطلب الغريم ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد
يكتب وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال اجحدني الاستيفاء او الابراء مرة فاراد ان يأخذني
بالمال مرة اخرى ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا تجيبه وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وهو غايب فاقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة
ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغايب وطلب الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو قالت ان زوجي
طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها فادعت للقاضي
سلمه حتى اذا انكر اقامت البينة عليه فالقاضي يسأله من غير خلاف والفتيا في الكل سواء وهذا احتياط القاضي
هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء
بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل ذلك
وامرأة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب
فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق
لان هذا دعوى النسب مجردا وكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون
كدعوى الملك انه عبدي

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلثة اجناس
الاول في من يحلف وفيه مسائل الصبي والعبد والوقف ومسائل الصلح الثاني فيما يجري فيه الاستحلاف
وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين الصبي
المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد في هذا رواية الا ههنا قال وزاد في الاضحية في قول الصبي التاجر

لا يحلف

يحلف وكذا الوكيل والمكاتب والعبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعى
على ابيه بحضرته ويسير اليه ويقيم البينة هذا في الوصية وفي باب اليمين وفي باب ابواب الكفالة تمامه ولو ادعى
الوصي لرجل الصبي شيئا قال في الشيخ الامام ظهير الدين فيشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن بينة لا يشترط
حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله صبي حاضر لا يشترط
حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب الوصي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في
فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور لرجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى استماع
البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد
ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا لو اخذ به الا بعد
العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت
فصبر حتى يعتق واختلف المشايخ رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل
وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه قد قال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فان يحلف
وهو كالقابل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعي
به ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد
للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعي ويقضى للصبي وهذا بمنزلة ما لو
اقر لغايب لم يظهر حجود، ولا تصديقه ولا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك ههنا **نوع منه**
وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم سأل حبر ان عيسى به
آفة في لسانه او سمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل له منكرا قال
الامام الترجمي رحمه الله هذا قول لهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيجلس حتى يجيب واذا ظهر انه لخرس يجيب
بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين واذا اشار بالاقرار حكم عينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه
غصبه منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صادقا
وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه ولكنا لو اقام المدعي عليه البينة
على انه وقف على جهة ولم يذكر واقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج
اليها ههنا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله
خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار اما كان غصب العقار تحقق عند محمد رحمه الله كان التخليف فيها حتى
لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعندهما لا يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار
لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي **نوع منه** وفي ادب القاضي
للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي

وهو يرى عرضه باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى على
انه حلف والمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب نصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب باليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ياخذ حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على
خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قيل بالقاضي يجلس مع عين لو قال المدعى لي بينة حاضرة ولكن مع هذا
استحلفه فان القاضي يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على
على اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف بعد هذا ايضا باب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو
اقام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى عليه احلف وانت بري اني قال اذا حلفت
فانت بري وحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعى لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اني هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعي كل شهود شهدوا
لي فهم شهود زور او قال ليس لي عندك شهادة فيما ادعي قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عندك فان هو
على الحلف وفي اجناس الناطفي وكذا الشاهد لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور
او قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر اولم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مالا فافتدى
يمينه بدراهم اي صالح فر يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على ذلك الدعوى ولو اشترى يمينه
بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعا عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذا
الدعوى او ابرائي عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في نسخته مراد بالقاضي ان للمدعي ان يقلب مدعا عليه ان يحل يدفع
الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال بخلاف دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ياتي بيانه
وكذا الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو
منكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع يحلف انه ليس بلازم **جنس آخر** فيما يجري فيه
الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد لان السارق يستحلف فان نكل خمر ولا
يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان
بناء على ان الاستحلاف لا يجري في اثباء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان فان كل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه في النكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفه رحمه الله بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم تقصد به المال فان
قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وطلبها عليه

نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل قضى عليه بصف المهر والزيادة على هذا وفي العشاري
قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فان الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب الصحيح وصح الشبلمة ادعى على
مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى صح اللعان امرأة ادعت على زوجها فقدفا موجب
اللعان صح النكاح قد ذكرناه وصح القوم في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء
انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصح الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى
المجهول ذلك وصح دعوى الولاء احتمالا في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل
انه ولد ابوه او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حيوته يستحلف على النسب
بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمل دون النفس
فنكل تقض وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعند هما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالاقرار
ولا تقض في النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك
له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان او الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على الآخر وله بينة
له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ويجمع على الاصيل والكفيل رجل ادعى على آخر مالا واقام
البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وفي فتاوى
الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له
يا زاني او ادعى امرأة انه قال لزوجها انك تجب التعزير اذا ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة
او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فحاصل
ان تقض فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي
ادعاه وله يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز
انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان النقصان الى آخر نوع منه وفي الزيادات
في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله

وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة واقام المدعي البينة على الوكالة فقبل
ان يعدل بينة الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي
الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف ان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل وعندهما
تقبل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال والوكالة جملة و
ههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان ليت فضل هذا الرجل
الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان
مات وله وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام
البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضى بشيء وان عدلت البينتان
قضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد
ذلك ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والاظهر وهذه المسائل في ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب
اليمين ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاها رجل
وقال كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي وقال هذا الرجل لفلان ابي مات وتركه ميراثا لي وقال ذو اليد
انه لي ههنا مسائل الوارث والموصى والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فله ان يحلف
ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه او قال وديعة او لم يعرض بشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين
والعين ثم بتسليمه اليه وان انكر الحق العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا
استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الا يعتمد على جواب
الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث فان اقام
البينة على النسب والموت دون المال يقضي ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت
وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي
للخصاف في باب ما لا يجب فيه اليمين قال كان ابو يوسف رحمه الله وغيره من اصحابنا يقولون بانه يحلف في
كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه
او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا في جهته وقال انه
اخوه الا ان يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة وهكذا في شرح الجامع الصغير
في باب القضاء باليمين اما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وترك تركة
فعلى ما ذكرنا الا في فصل وهو انا انا انكر فحلف فتحل فتقضى عليه بالثلث ويدفع اليه ثم ظهر ان اباه حي
وحضر ليس له ان ينقض الدين واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عنده
الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين

لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لانه لا يستحلف على دعوى مترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف ان له تحليف على الوكالة وما ذكره في القضية انه لا تحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات اوصى اليه بقبض حقه له على هذا الرجل فعلى ما ذكر في فصل الوكالة الا ان هنا انا اقر بالكل لو مر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال تحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فالقاضي ان نصب وصيا وليس له ان يحلفه بما ذكرنا انه لا تحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بحق لازم وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكر الامام السرخسي رحمه الله وقال في الاقضية اذا اكمل يقضي له به هذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله واما العزيم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه في يد المدعى عليه الف درهم فرماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم

نوع آخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وديعها كل بعد لا يدا يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما ابا عها وله وهبها منه رجل في يد ورثة عم ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم فان كل قضي عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف وكذا عند محمد رحمه الله ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتني على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يغرم لواحد منهما شيئا وان جحد لهما حلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع العبد الذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ويقسم العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يغرم قيمته لهما ولو ادعى كل واحد انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما او بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما يقضي به له ولا يحلف للثاني

وكذا لو ادعيا عليه وجحد لهما وكل واحد منهما فقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ قضاؤه
ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعي الرهن
او الاجارة حلف المدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو
ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لم يحلف للآخر وفي الجامع الصغير كما لو ادعى رجل في يد
الف درهم ادعاء رجلين كل واحد منهما ادعى انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه
الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالالف
الثاني وان كل الاول لا يقضى له والحلف الثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر
رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي لم يحلف الوصي اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير
شيئا لم يحلف ابو الصغير اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيفا وانكر رب السلم
ان يكون ذلك من دراهمه ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد اوقال قبضت حقي واستوفيت الدراهم لا يسمع منه
دعوى الزيافة ولو قال قبضت الدراهم اوقال قبضت ولم يقل الدراهم تسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة
او رصاص لم يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع انه قبض من الثمن زيفا وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه
زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم
زيوفا لم يصدق وهذا ام فصل الكل في الجامع الصغير البعض في كتاب القضاء والبعض في كتاب الاقرار وفي اقرار الاصل
البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما لا يحلف قياسا وهذا خمس مسايل احديها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني
ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد
الله رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله
اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رحمه الله
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله
ما ابطلت شفعتك الثالثة المراة اذا طلبت نفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا حلف عندك ما له ولا اعطاك
النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا
بناء على مسالة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف فرعه طلب الغرماء
والوارث بالله ما استوفيت دينك من مديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك
ولا ابرائه منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه
رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال الملكي اشتريته فرفاه من

اوعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن

سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته فرفلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعى السبع الذي جرى بينكما بالجنبة
له ان يحلفه الحاكم الحكم اذا حلف رجله ليس للمدعى ان يحلفه عند الكل وجل ادعى على آخر مالا واقام البينة قضى له
واخذ المال ثم ان المدعى عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه اي هو الذي دفعت
اليه ام لا ان لم يكن بينهما خصومة لا نقطا مقضيا عليه فيه واي قال مال آخر فهذا دعوى مبتدأة **جنس آخر**
في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق واليمين المغلظة لم يجوز اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان رأى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لم ينفذ قضاؤه
وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم قرضا حلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم تماديت عنه
من القرض ولا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل
الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذاك خلاف مذهبه وذكر
الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي العتابي في دعوى البيع
يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة
ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية
امرأة ادعت الحرية يحلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي يدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف
يحلف ما اعتقها وان كان المدعى عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امرأة
ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية
يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقه ثلثا في هذا النكاح وقد مضى
ولا يحلف ما طلقتها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق
فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لها منذ آخر تتزوج بزوجها امرك
بيدك بعد مسألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعد لم يصدق وعند ابي يوسف رحمه الله
يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا اعرض وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل
وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثم هذا العبد الذي
يدعي انتباعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس ابي يوسف رحمه الله يحلف بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى
انه سلم الثمن فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثم هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا احلف ما اشتريت ولا بعت ولا استودعت ولا ما اعارك ولا ما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو
قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبايع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الذي رواه عن ابي
يوسف رحمه الله وان ذكر انه لم يسلم الثمن قال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا
الثمن وتسليم هذا العبد الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رجل غصب

جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها
وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب لا تقبل تحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة
عبد وهو كناد رهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعى العبد المغصوب قايم في يدي او قال هالك او قال لا ادري
ان قال قايم في يدي يأمر القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي العقود يذكر
من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر ستها وقيمتها ثم اذا حضر يحلف بالله ما لهذا العبد ملكه هذا المدعى من الوجه
الذي ادعاه ولا شئ منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الحضاف لا يلزم فان
ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعى في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شئ منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا
قبلك قيمته ولا شئ منه فان اقام المدعى البينة ان هذا العبد في يدي حبس حتى يجئ به فان مضى زمان ولم يحضره
وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلزم القاضي وهذا التوهم موكول الى رأي القاضي وانه قيم في قلبه انه صادق وبين
المشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن بينة القول قوله مع يمينه فان حلف فذاك واعطاه
القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب فاخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء
رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او
بالاقرار للغاصب سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعدما حلف يخير المغصوب منه سواء
كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعى انه قايم في يدي فان قال انه هلك في يدي او قال لا
ادري اقايم او هالك فانه بشرط الصحة الدعوى بيانا ان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها
يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شئ منها وهو كذا وان قال لا ادري اقايم او هالك يحلف بالله
ما لهذا المدعى في يدك هذا العبد ولا شئ منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد
ولا قيمته ولا شئ منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف
ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته ولا اذاعن فيقول قد غصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه
بان اشترى منه او وهبه فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف
ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما لهذا ملكه وفي دعوى الكفالة
حلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب كما قلت له وفي ادب القاضي للخصاف
ادعى على آخر خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق فان كان يسيرا حتى وجب
النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من
الدراهم الذي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يحلفه ان بين قدر قيمة الثوب ومقدار
النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او افساد متاع او ذبح شاة او نحو ولو ادعى على
انه قال له يا فاسق او يا زنديق يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا

لكن

لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي وكل ادعى على آخر انه وضع على حائطه حشبة او اخرج على
سطحه ماء او نصب ميزابا او في دار او وضع على حائطه بناء او دمى الى ارضه او دابته مشية او
شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يدفعه يحلفه على اصل الفعل بحلف ما لو تعدم لان
هذا لا يضال لا يبرأ عنها بالاداء وهو كالاعارة وهي غير لو رهنه اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على
البايع بالعيب بالقضاء ثم جاء البايع وقال ردد علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه ومن البايع نقصان
العيب الحادث فان انكر يحلف النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف
اندفع وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب ولو ادعى على
آخر مائة درهم وللمدعى عليه عند المدعي رهن وخاف لو اقر بالمال جحد الرهن ينبغي ان يطلب غريمه حتى يسأل
المدعي هل بهذا الدين رهن فان اقر امر باحضار الرهن واخذ المال وان انكر لا يحلف له عليك هذا المال
بل يحلف ما لهذا عليك الف درهم لا رهن به عندي فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فاذا لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء ومن مسايل الدين
في القضية رجل ادعى على آخر ان له على ابيه الف درهم فانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل
هلك ابوك وان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه بتين بما لين حجة على باقي الورثة وهو الاختيار وان اقر بالموت
لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض
شيئا من هذا الدين واداء براءة وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه في هذا اراد استحلافه
ليس له على ابيه كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ باخذ
مشايخنا رحمهم الله ولو اقام البينة على الدين مع ان مقر بمثل وتمام هذا ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل عن ابي الليث
رجل مات وعليه يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او
الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو اقام البينة تقبل على الفورين فان كان في المال فضل على الدين
يحلف الوارث ويحكم فيه باقامة البينة الوقتي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على القلب بان ادعى الغريم
على انسان انه كان اوصى به على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض
منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر ورجل اقر لرجل بمال وذكر اسمه ونسبه
فحضر رجل بهذا الاسم والنسب فقال المقر انه ليس بفلان وليس له بينة يحلف على النفي لا يحلف انه ليس بفلان وفي
الجامع الصغير رجل ادعى على آخر عبدا في يده ان وصل اليه ببينة او وهبه يحلف على البتات وان وصل اليه
بعيارة يحلف على العلم قال في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني في قوله حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على
العلم تقضى الدعوى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس للجواب بخلافه والحلف على فعل الغير على العلم الذي في موضع
يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة مني وجوز اليوم

ان يحلف على فعل الغير على البتات كان قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم ان شاء الله تعالى ثم قال الله رجل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادى بالعبد اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات وفي الينابيع يحلف على البتات وفي فتاوى النسفي ولو كان المدعى عليه صبيا يحلف على البتات وهكذا ذكر في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما اقر له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقر له به قال ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفي الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلاف فهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك بترعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملك المقر يوما ما في الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك ما ليس بمملوك به والله اعلم

الفصل الثامن

في نصب الوصي وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الايصاء وترتيبه الثاني في اثبات الوصاية وعزله اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول ففي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية والتولية ولم يذكر جملة الوصاية لا يصح ولو كتب انه وصي في جملة الحكم او متولي آخر الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي نصبه والدي ولاه بناء على هذا في كتبه القضاة في المجتهدات ولو كتب انه وصي في جملة الشرع فهو قوله في جملة الحكم سواء وسئل تمام هذا في كتاب الوقف وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتي بيصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل اجماعا بناء على ان كل واحد منهما منعقد بلفظ الآخر ولو قال لآخر انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل غرماء وورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم خاصمتم في هذا فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصي في كتاب عبد الحميد لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي ليكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان افرد فهو منفرد وان اشركه فهو على ما جعله واوجعله متوليا في وقف عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا او منها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاخير نصب القاضي لتنفيذ الوصية ولا توجد هنا

رواية الاصل هنا ولو اشترى الوارث من موروثه شيئا فوجد به غبنا بعد موته فالقاضي نصب الوصي حجة عليه بالعيب وكذا للغرماء ان اراد بيع التركة في الدين نصب لهم وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسلفا نصب القاضي قيما يحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين بضاع الدين بالعقار والعروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والاب فان اوصى الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك كذا في المحيط السرخسي الحاكم يحفظ هذا فان محمدا رحمه الله لم يذكر في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى والوصي عليه وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كلهم كبار لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث اذا ذهب الخبر من هنا الى ثمة ولا يأتي نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ولكن ان نصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه فلم الغرماء ولا نصب عن الغائب ولكن نصب الغائب وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتي تمام هذا في الجنس الثاني الغائب اذا نصب متوليا في وقف ليس ولايته اذا صح فان كان الموقوف عليه في ولايته فان كان في الطلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن صيغة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاصول وما توافق هذا في مجموع النوازل قال فقضى بسمرقند نصب قيما في محدث وقع بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والتحليف الغائب اذا نصب وصيا في القرى وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق صح اذا القسمة ليست بقضاء ليشترط المصر وفي المنتقى يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وهذا اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه الجنس الثاني في اثبات الوصاية على خصم اذا ادعى الميت وارث بالغ وهو مقر بالدين فقبل البينة على الدين وبينة المدعي على الوصاية واصل هذه المسئلة ان حكم اثبات الوصي على الخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف في قول بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته وينضم اليه مشرفا امينا وكذا لو ظهر منه فسق لكنه انتهى يسدد عشرف او ينضم اليه وصيا آخر وتمام هذا ما تي في كتاب الوصايا هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي له يثبت بما قرار وله ان يسلم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقر الميت لرجل بدين ووصايا للناس ووصايا بانواع البر وحضر الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة بالاجماع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي

ع اثبات الوصية

ثم انما تصح دعوى الوصاية اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلانه كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما
هو الصحيح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو
ان كان الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز له تسليم الكل وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما خلافا لابي حنيفة
رحمه الله جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي عن الوصاية وقيل
الاخراج صحيح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف في الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين واذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي
وصيا هذا في القاضي الصغرى وما تقدم في ادب القاضي ان القاضي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي واذا اراد اخراج
نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبخصم القاضي ينبغي ان يخرجه ان كان اهلا ويعزله وان عزله
من غير هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وستأتي تمام هذا في كتاب الوصايا

الجنس الثالث في تصرف الوصي

وفي ادب القاضي اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم وجوز للاب في حجة الاداء ان القاضي اذا استثنى التصرف
في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناءه والوصي يملك
الحفظ اما لا يملك ان يبرئ عن دين الميت اذا لم يجب بعقد فاما وجب بعقد فله ذلك كما في الوكيل ولا يصالح الغريم
عن عروض الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا ولا ذاك فالقول قول الغريم مع يمينه كما في الدعوى على الصحاح كذا في البدائع جاز
وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا قضى براءة يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الوصي يضع ويودع و
يبيع بالنسيئة اذا كان ذلك خيرا في الجملة فان اشترى بالصحيح بخر وبيع ماله بالف ان كان المشتري مليئا وان استتاع
غير ملي فعليه ما يؤدي الى الوصي على هذا وفي ادب القاضي اذا جعل الوصي بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل على الحال فلو
ادعى انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع ما نزل الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى ان يبين
شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة قبل قوله في يدي هذا القدر بقول قوله وان لم يكن معروفا بالامانة
يجبر على التفسير يعني بحضرة يومين او ثلاثة ونحوه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولم يحبسه وينبغي ان يحاسبه
سنة سنة اذا دعى الوصي او اليتيم ان القاضي المعزول اجر بينهما مساهمة او مسايرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا
ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقامت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر
ان كان قد اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله ويبطل الزيادة وان استوفى
ذلك امر برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول
قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق وفي نفقه مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف فيه وهذا قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فادعى
عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين ففي هذا الخلاف الثالث

اذا

اذا ادعى الوصي انه انفق عليه وقد مات الغلام واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الاب ذلك فالقول قول الاب ان مات الوصي بينة على ما ادعى وان لم يكن استاجر رجلا حتى مات الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج راسك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل تفرض النفقة من مال اليتيم معه لخوانها مالي في كتاب الوصايا

الفصل التاسع

في الحبس وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثاني في معاملة القاضي مع المحبوس الثالث في مسايل اللزومة الرابع في الجراحات الاول في كفالة الواصل يحبس في الدراهم واقل من ذلك وفي كفالة النفقات تشمل الاجنبة الحلواني رحمه الله يحبس ببالغ ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على احد الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس الحكما والعبد المادون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المادون مديونا وفي الحاوي هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا في الاقضية وفي الاقضية ايضا الحكما والعبد التاجر والصبي الحر المادون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس الصبي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي نصب القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين وفي كفالة الواصل لا يحبس الكفالة في دية ولا ارش ولكن توخذ منه عطية ثم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو حبس المكفول عنه واذا لازم الطالب فهو ملازم المكفول عنه اذ الكفالة بامر ولا يا خذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل فله ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر بطالبه بالدين فان الكفالة خرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر كتب اسم الآخر وانه محبوس بدينين فلان وفلان وكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان يرى الحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن وان فعل احدهما ايضا حسن ما لم يطل بحضرته لا يعزره رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها غائب او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت او تدعي في الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن تجلس في بيت الزوج ونقل عن قاضي اوزجند انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رآى في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان احدهما اكثر فالصالح القليل ان يحبسه وليس للصالح الكثير ان يمنعه ولو حبسا ان اراد احدهما الملازمة فللآخر ان يمنعه

الجنس الثاني

في المعاملة مع المحبوس وفي كفالته لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام في

كفالة الحاضر في الدين

فيه تفصيل فارجع الى الاقضية ان يحبسها او يعزرها كيلا يفتوى باحدهما فيذهب حقها

مدة صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يعيد المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة
ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يمنع من دخول الحيران
ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره امام المرحسي رحمه الله وفي الحقيقة انه لا يمنع من دخول الحيران
عليه واهله لانه يحتاج الى المستراح معهم لاجل الدين ولا يكتون من المكث طويلا معه حتى لا يستانس به وعن
محمد رحمه الله انه يخرج في هوب ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج الكفيل بجنازة الوالدين والجد
والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو حبس المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي
واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واشتد لم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روى عن محمد رحمه الله
هذا اذا كان الغاصب هو الهالك وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يخرجه والهالك في السجن وغيره سواء والفتوى
على قول محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل بطلقه فان كفل رجل فاطلقه
فحضر الخصم ليس بشرط ويتنور ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته او جاريته
حتى يجامعها لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يمنع من الجماع بخلاف الاكل لضرورة ثمة وهل يمنع من الكسب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه يمنع ولو خاف ان يفرغ السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
قاضي القضاة بخراسان رحمه الله ان المحبوس ان حبس في السجن متمتنا بطين الباب وترك ثقب يوضع له الخبز
والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب ويباع الباقي في الدين فان كان له ثياب حسنة
يتاع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشايخنا رحمهم الله يتاع ما لا يحتاج في الحال
حتى لو باع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون في حديد يباع وتحذف الطين وعن شريح
انه باع عمامة المحبوس وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا في فوايد الامام خالي ذا افلس المشتري ان كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على
مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل هذا في الجامع
الصغير وفي شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح الغدوري في كتاب
النفقات الخلاف في حال الحاضر اما في الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه
دراهم هل يأخذ في شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفي الفتاوى شرح الطحاوي اعتمد على انه
لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الصغرى في كتاب القضاء قال
المديون ابيع عبدي هذا واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار
يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن قليل وعن محمد رحمه الله انه لو وجد المديون من يقرضه

فلا

فلو استقرض فهو ظالم رب الدين انا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له ذلك **نوع منه**
اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابدا الحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي
كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
عند الناس وعند القاضي تقبل البينة على ذلك ويخلى سبيله واذا كان امره مشكلا هل تقبل البينة قبل الحبس
ففيه روايتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل
ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلفت الروايات
في المدة التي يحق للقاضي ان يسأله بعد الحبس في رواية تجاوز الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية
الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف
ان رآه القاضي محتاجا يأخذ بروايته الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة عن حاله وعن لطه
في المعاملة وانما يسأل الثقة الواحد ولا يشترط لفظة الشهادة هذا في الاقضية وفي نكاح الجامع
الصغير يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب
اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعى وفي فتاوى النسفي
الامالي واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار في الحبس الكبير المديون ثم اراد
ان يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم في بينة الافلاس ذكر الخصاف انه ينبغي ان يقول الشهود
انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول
الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم ما له سوى كسوته التي عليه وبناء ليله وقد اخبرنا ان معسرا في
الستر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر ذكر
في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في دين كثمن مبيع او قرض وكذا في كل
دين وجب بعقد والنامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر
في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل
رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى
يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر فانه يحبسه حتى يقاضي غريمه فان حبس غريم الموسر
لو يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا واحاد على انه موسر لا يحبسه القاضي
حتى يعلم غناه **الجنس الثالث** في الملازمة وفي الاقضية للمحبوس بعدما اخرج بلازمه المدعي

وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي
الذخيرة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي
بملازمة ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غذاء الا اذا اعطاء المدعي واعده موضعا للغائط وان كان
المديون يمكنه العمل ولا يمنعه الغرماء من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا ان اعطاه نفقته
ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجير او غلامه
ولو قال المديون انا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للقاضي ان يقيم الغرماء في
الشمس او على الثلج او في موضع يضر به فلو قال الغريم احبسني وابى الغريم الا الملازمة يلازمه وامتا
ملازمة المرأة فامر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأته في بيت
وهو على ايمانها او المرأة في بيت نفسها وهو على ايمانها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل
فيخير ان شاء لازمه وان شاء وكله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء
تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يحبس القاضي ايامًا يلازم المدعي خصمه وان طال

الجنس الرابع في الحجر

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر الا على السفيه الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى
يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني الحمار المفلس وهو الذي تقبل
الكراء ولا يحمل له الثاني الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعند ما صح الحجر على الكل وهذا
الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس وعندهما يصح وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح فابو حنيفة
قاس على الاعتاق والاستيلاد والتدبير وعندهما لا يجري بدون حجر القاضي فان حجر بصيرا لم يزل حجره الا
والحجر بسبب الغفلة باطل ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما صح وهذا على نوعين احدهما لغفلة في
عقله بان كان لا يسلم القابل بهندي الى المصارف والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا على ان
لا نظر للحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع عندهما ان لم يمنع ما
دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع بجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر
فيما باشر الصبي ان انه ينهى القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه
برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر بين الوصي اذا دفع المال الى الصبي لم يضمن وفي ظاهر
الرواية يضمن والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفتاوى النسفي
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف
لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي كتابة
لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه صيانة

النكاح

كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ له ينفذ البيع ويحل للقيم اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما تكتبة الجواب ليست بواجب ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطاه. **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يقبلها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في شهر كذا سلام محمدي الاوزجندي وفي الفتاوى قاضي اخسيكان فلانا طلق امرأته ثلثا وهو ساكن في البيت او استوفت المهر ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها عن النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يفرق لها اليهود والنصارى يمنعون من احداث المعبد والبيع والكنايس وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى الغنائم والنفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله فرست المال اذا قال المفتى عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت على بغير حق القاضي اذا لم يقع للقاضي اعتماد على فتاوى اهل مصر فبعث المفتي الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم على فتاوى اهل مصر فبعث المفتي الى مصر آخر خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فتفضل فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كانت الحضرة اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب الحضر بدون الخلل لا يأثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على نفس الدعوى لم يكن على الحاكم بأس فيما قال لهما علما ولا بصير الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جايز ولو اخذ من السلطان مالا حراما ففي الغنية حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وكذا هذا يأتي في كتاب الغصب وفي النصاب لو اراد ان يرافع خصمه الى باب السلطان لا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي فان عجز القاضي فالاولى ان يذهب الى السلطان فالقاضي اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويشتغل في حفظ مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان ضياعا وتجارة وكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلثون درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال احب ان يصرف ذلك الى عيالي واحب ان يصرف الى الموضع الذي سمى له القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة فحكم وظهر روايته ان الحكم خلافه فالخصومة للمدعي عليه يلزم اليمين على القاضي

وعلى المدعى لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعى اثم لاخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة وفيها مسائل الشهادة على الشهادة مما يقبل منها وما لا يقبل الثاني في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في التجاح السادس في الشهادة في النسب والدور السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة وفيها تحمل الشهادة وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم الله لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس اذا كان هو شهد على عين ليشهد له فهو في سعة فان اراد ان يشهد وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي النصاب الرشيد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال اذا كان لا يخاف بخود رهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فقد فريحين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه لا يجب وان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركبه فان تكلف المشهود له الدابة ركب ويحضر لا بأس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدرة ما يستأجر الدابة لا يقبل شهادته ان يكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل الشاهد طعاما فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الطعام مهيئا قبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رحمه الله لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو لم يشهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا وفمضت مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود فقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام الكل في النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد عند شاهدا عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال رأيتها ارضعتها او قال اعتق العبد قبل ان يبيعه او قال في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له يشهد بما علم وله ان يلفق الى قولهما

نوع منه الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل ابو سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسألة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف رحمه الله وعند اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط

الشهادة على امرأة لا يعرفها

رؤية شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها قال وروايات الامام خالي امرها يكشف الوجه وأوفق بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهدا عندنا ان المرأة فلانة بنت فلان تشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسمعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا مختبأ وما الرجل ثم سأله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو حازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالي نوع منه وفي الفصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بان كان قضى في مصر وراء الناس وسمع الناس يقولون انه قاضي يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان ان فلانا ابن فلان ابن العلوة الفلانية وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي عليه السلام وان لم نعاين العقد واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت لخلوة الصحيحة اما الموت اذا سمع الناس ان فلانا مات اورأهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله عليه السلام توفي ولم نشهد وفاته واما الوقف والصحيح من الخلاف جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز نوله يشترط ان تلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة واما في الفصول الثلاثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عند بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام السعيد برهان الائمة رحمه الله وفي مختصر القدوري انما يجوز له الشهادة بالتسامع اذا اخبره بما يثق به فهذا يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي يقضي بشهادته وصار ما ذا يصنع قالوا اخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل في ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ذلك فيشهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قالا دفنا او شهدنا جنازته والقتل

كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء والخامس بعد هذه الاربعة
الاكراه والعتق اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر اتفاقه ولم يذكر في ظاهر الرواية
الاكراه اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر اتفاقه ولم يذكر في ظاهر الرواية
لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور لو لتقليد
وكذا يحل له ان يشهد انه هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة
وكذا يحل له ان يشهد انه هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا تجوز الشهادة
فيه بالشهرة وفي القضاء وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على
اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له
ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة بمنزلة اذا شهد بتقريره وزفافه
اخبره بذلك او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امرأة
فلان وكذلك في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو
اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة حل له
ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان عدلان وقال رجل او امرأة رجل عدل من الناس ان
زوجك فلانة جائز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها عدل
ان زوجك فلانا جاز لها ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم تزوج بآخر اما اذا ارخا وتاريخ شاهد الحياة
اوشهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم تزوج بآخر اما اذا ارخا وتاريخ شاهد الحياة
عند المرأة عدلان ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلتان في
كراهية فتاوى الفضلي وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريق الحقيقة
والحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب والحكمية ان يشهد عند
رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولون سمعنا
من الناس لكنهما يقولان دفنا وصلينا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول
وقالوا لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأينا تصرف فيه
تصرف الملاك فانه لا تقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا
في يد رجل يحل له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن
انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والقياس اذا رأى عينا في يد رجل جاز له
ان قضى وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا شهد الشهود فيما يجوز به الشهادة بالتسامع وقالوا لم نعاين ذلك ولكن

لا تجوز الشهادة على الشهرة الا في خمسة اشياء

اشتهر

اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا فم الناس لم تقبل شهادتهم ولو شهدوا
بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لم تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه
قال اذا راى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انها له يسعه ان يشهد له بالملك حتى
لو راى دنا في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في اباته من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم
المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والملك بان المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده وراه
يتصرف تصرف الملاك لم يمنعه احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد
بقبل الثاني ان لم يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لم تقبل الثالث ان عاين المالك دون الملك
بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين من عليها
لا يسعه ان يشهد ولو شهد لم تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد وتقبل لان النسب
يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فتقبل فاما الولاء فلا يشهد فيه وان
كان مشهورا اذا كان الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق فهم وفي قول ابي يوسف رحمه الله
آخرا وهو قول محمد رحمه الله يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق او
الطلاق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا قول لهما اما عند ابي يوسف رحمه الله فيجوز كما في الولاء واما
في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه يجوز له في النسب

جنس آخر رجل حضر بيعا
ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال وراينا في موضع
انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك زال وصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون
على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يجبوا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا النسب رجل اشترى عبدا وادعى
على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فجاء رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين
سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على اليقين الحال الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد
قد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد
وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يرى اسمه في شرط الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله
ان تذكر الحادثة والتاريخ والمال بلغه وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منه ويتيقن انه خطه وخاتمه
لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا تيقن انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد لكن بشرط ان يكون الصك منشيا عاما ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك غير الوثيقة الذي
كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا راى الشاهد
ينبغي ان يسأله ثم يشهد عن علم ام يعتمد على الخط فاذا قال عن علم قبلت شهادته واذا قال اعتمد على الخط لا

قال شمس الائمة الحلواني

ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه ولحظ في حرزه ونسي الشهادة
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة
ان يعلمه حتى يكون عالما بما يعرفه بعد ذلك ولا يكتفي بعنوانه وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا علي
ولم يقرأ الكتاب لهم قرؤا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب
فاما اذا لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال للقوم اشهدوا علي ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك
حتى يقرأ او يقرؤونه وهم يعرفون كتابه ويقرؤونه وهذه ثلث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي

الشهادة في الوصية المختومة

حتى يقرأ او يقرؤونه وهم يعرفون كتابه ويقرؤونه وهذه ثلث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهي
ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود قال لهم هذه وصيتي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا
على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك بعينه كتب الشهادة على صك
ولم يقرؤوا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقدم
الشاهد ودفعه اليه وابى الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد
على ما في الكتاب فان قرأها عليه وقال اشهد علي فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا على الخلاف فاشارة الاخرس ونوكتب
رسالة الى رجل فلان بن فلان الفلاني سلام عليك كتبت تتقاضاها الالف الذي لك علي وكنت قضيتك منه حسنائة وبقي لك
منه على حسنائة او كتب الي امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك تسألني الطلاق فانت طالق
فهي طالق ثلثا كتب هذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك وينبغي ان يعلم بذلك
ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى الفقيه ابو الليث اذا قال امام رجل كتب صكوك وصيتي قال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصيته عليهم قال بعضهم لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا بواحدة من ثلثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود
فقوله هو لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه
وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الفقيه
الامام ابو علي النسفي رحمه الله هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشاهد و
يعلم ما في الكتاب وسعه ان يشهد وان لم يقل له الكتاب اشهد علي بما فيه وانه حسن اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الكفالة
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم اودعه الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامره الكاتب
ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معصوما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان
ثم اعلم بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة واصدرها وعنون على وجه
كتب الى الغائب فاذا قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى
يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه
لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن لاحد منهم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة

المرسوم

المرسومة وبخط فخط السمسار والصراف فانه حجة لان هذا عرف جار يأتي في كل الاعصار فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة كتبه أو املاه بخلاف ما لو ادعى اقرارا وجحد ولنا سائر القصر قائما على هذا بخلاف الجحود والقصاص والمرسوم وغير المرسوم فيه سواء ولو قرأ البرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولم يقطع وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان كتب على الارض او في صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الماء ان يستبين ما قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه وآله فلم وأما غير المستبين نحو ان كتب على الماء وعلى الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك ان يشهدوا عليه وان علموا ما في الكتاب لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لم يجز وعند ابي يوسف رحمه الله

الفصل الثاني في الشهادات

ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم الزند ويسع ستة عشر في الشهود لا يقبل شهادة تم العبد والصبي والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تابا عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر والتي تقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخصي المستكمل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت شهادة لعلة لا تقبل الا في اربعة مواضع لو شهدا اذ كانا عبدا فردت شهادته ثم عتقا فشهدا في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ في تلك الحادثة تقبل وفي النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبد ثم ردت ثم شهد به بعد العتق لا تقبل لان الرد وشهادة بخلاف السائل الا سبعة ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب فشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل لو مات الشيخ رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق ثم شهدها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكالزوج اذا ابان امرأته ثم شهدها لها ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل وفي النصاب شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة عليها لا تتحول حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاث منع القضاء وعند ابي يوسف رحمه الله ان وجد في حالة التحمل منع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء تقبل ان ترك الخانات بعذر وان ترك بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي وشهد هنا كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادركا او عتقا في الوصية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا وتقبل لام امرأته وبنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها وفي ادب القاضي لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولادهما ولا يجوز شهادة الرجل

لو اقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا تقطع

* لعله

لولد ولد لو الولد وان علا من قبل الاب والام والخاص وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة
يعني من امور الدنيا فان كان من امور الدين تقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تزك غزنا ولو لاه تارك الجمعة
الا عزنا ولو لاه تارك الصلوة وعن محمد رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته مالم تمض عليه سنة
وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد بقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رحمه الله شهرا وابو يوسف رحمه الله وقت سنة ثم رجع وقال
ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لمستأجره اراد به التلميذ للخاص والتلميذ للخاص الذي ياكل معه وعياله وليس له
اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استأجر يوما ومة او مشاهرة
او مساهة لاجرة معلومة لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رحمه الله رجل استأجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك
اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعد حتى ذهب الشهر ثم عد قال ابطلها بمنزلة رجل شهد امرأته
ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة
ثم اعاد الشهادة جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادتها والوكيل والمشترك في الغزية كالاجير المشترك ولا تقبل
شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية وفي البقالي شهادة الخيل لا تقبل هكذا
رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله وانه ليخله يستقصي فيما تنقبض من الناس فيأخذ الزيادة على حقه
فلا تكون عدلا وشهادة الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وباع وقبض وقبض الكذب وان لم يكن شيء من ذلك فوجوده
يكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح وما كثر من الكذب
عفو من الكذب لانهم يحققون ما كتبوا جنس آخر في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد
الشهود على اقرار مفسرا والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل ولو قال مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند
وعند عامة مشايخنا رحمهم الله تقبل ثم بعد ذلك اختلفوا كل شيخ اخبر بما قال ثم الذي ثم الحلواني رحمه الله اذا كان الشاهد فصيحا
لا تقبل منه الامثال وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه ايضاحه وقال الامام الرخسي رحمه الله
ان احسن القاضي بحيث لو لقنه ان يفسر والا فلا ثم قال الرسلاني محمود الا وزجندي تقبل اذا دل لهذا المدعي على هذا
المدعى عليه وفي البقالي قال ومثوى القاضي على هذا وبه يفتى وفي ادب القاضي للشيخ الامام الحلواني في باب القاضي مجلس المسجد
لو قال المدعي او وكيله المدعي فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه الفلاني في يده بغير حق
وفي يد بعض عندنا وبالفارسية رجل ادعى دارا وقرأ رجل من النسخة فقال الشهود ما هجين كواهي مي دهيم كه وي اذين نسخه
برخواند تقبل وفي الاضحية رجل ادعى على ورثة ماله فقال الشهود نشهد ان فلانا المتوفى فقير المدعي هذا ضمن فيها
فيها دراهم ولا يعلمون ذلك ان وقفوا على قدر الضمن وفهموا انها دراهم وحرروها على وجهه وعن قولهم الكلها جيادا
مما تقع عليها فتيتهم بمقاديرها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك

الدابة

الدابة لا بد ان يذكر صفة المذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط وتشترط ذكر
القيمة عند الهلاك او الاستهلاك ولو شاهد الكل والقاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الصفة على خلافه تبطل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون
الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز
اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول
الشهادة وفي النوازل لو كان الدعوى بطلا ادعى على آخر الف درهم وشهد بذلك نفر ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله
فقد كذب في شهادته في ضمن القاضي قوله ولم يعلم انهم رجع فسألهم فقال الذي رجع منكم نقول لا نعلم على شهادتنا لا يقضي
بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو
قال الشاهد اشهد مما اعلم او قال الف له علي الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في مسائل التعديل
والمسئلة في الاقضية في مفقود ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل
ولو ادعى عليه دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه ازده دوازده سال باز وشهدوا
هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة ان مدعي عليه جنين گفت كه او مدعي اين مدعي به را
برفرستاذ لا تقبل المسائل الثلاثة في فوائد ظهير الدين وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو في عيال
على هذا الفراش او نايم على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضي
بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا لاحتمال ان الوضع من غيره فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع
تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او هذا الطير او راكب على هذه
الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه
الدابة فمن ميراث او لو شهد احدهما انه اقر ان الدابة له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدابة له وفي دعوى الدين لو
شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر في الحال وان قد ربشاندم او لو انتم استادن تقبل عند شرائطه لو في عند
في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها الآخر
فشهادته باطلة وكذا لو قال لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهدوا
انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده جاز قال الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني
انما اختلف المشايخ فيه واذا صحا انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل وفي فوائد شمس الائمة السرخسي لو ادعى
انه حقه وشهدوا هكذا تقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود ان محدود
باهمه حدود وحقوق ملكه فلانست ولم تقل بجميع حدوده تقبل وفي الفتاوى الصغرى شهدوا ان هذا الحد وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف فان كان الوقف قديما تقبل و
يصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل والله اعلم

في الاصل في لون الدابة
في الفرق الاتبع

وفي النوازل يمنع الشهادة

في التناقض

نوع منه فی ذکر الحدود وفی الشهادة علی الحدود لا بد من ذکر الحدود وفی کتاب الشروط للامام الرخسی قال بعض العلماء
التعریف یحصل بذکر حد واحد وعن ابی یوسف رحمه الله انه یحصل بذکر حدین وعند ابی حنیفة رحمه الله ومحمد
وظاهر مذهب ابی یوسف رحمه الله یحصل بذکر ثلاثة حدود وعند زفر رحمه الله لا یحصل الا بذکر الحدود الاربعة
ولو ذکر الحدود الاربعة لکن اخطأ الحد الذی بقی مجهلا لم یضر وهو والترک سواء ولو غلط الشاهد احد الحدود لا تقبل
هکذا ذکر الصدر الشهید وادی القاضی مطلقا وذکر شمس الائمة الحلوانی انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض
قال والفتوی علی ما اورده الصدر الشهید انه لا تقبل الا ان الغلط فی الحد الذی لا یثبت الا باقرار المدعی انه غلط الشاهد
اما لو ادعی علیه الغلط لا یسمع هذا الدعوی ولو اقام البینة لا تقبل لانه لا یمکنه اثبات کون ما الحد محمدا
او احمد لانه لیس بخصم ولو غلط واحدا او حدین ثم تذاکروا فی المجلس او غیر المجلس عند امکان التوفیق سمع والتوفیق امکن
قال حد لزید دار فلان فبینت ان فلانا باع داره او اسمه کان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المبین حدا ینظر
ان کان ربع یصلح حدا وان لم یکن ربع لا یصلح حدا قال رحمه الله هکذا سمعت من شیخی الامام ظهیر الدین المرغینانی
واصل هذا فی فتاوی النسفی وفی آخر الشهادات قال الامام النسفی الیه ذهب الامام الرخسی کما یشترط فی استثناء المسانی
والمقابر والحیاض وطرق العامة ونحوها فی شرائع القریة الخالصة ان یذکر حدود هذه الاشیاء ومقادیرها
طولا وعرضا وکما یرد الحیاض والبحار والصکوک التی فیها استثناء هذه الاشیاء مطلقا فی غیر بیان الحدود فی قول
الامام النسفی السید ابو شجاع لا یشترط ذکر الحدود لهذه الاشیاء قال ویفتی بهذا تسهیلا للامر علی المسلمین وفی الاقضیة
لو قالت الشهود نشهد ان الدار التی فی ید فلان فی بنی فلان ویذکر حدودها الاربعة ملک هذا المدعی لکنا لا
نعرف حدودها ولا نقف علیها قال المدعی انا آتی بشاهدین آخرین یشهدان ان هذه الدار المدعی بها علی هذه
الحدود فی بعض الروایات لا تقبل هذه الشهادة وفی بعضها تقبل وهما مسألتان احدیهما هذه والثانیة اذا
قالت الشهود نشهد ان الدار التی فی ید فلان فی بنی فلان ویذکر حدودها اذا قالت ذلک لکن لا ندری خروجها فالروایات مضطربة
فی بعضها سمعت القاضی امینین فی امنائه مع المدعی والمدعی علیه الی الدار حتی یشهد الشهود بحضرة الدار ویشیروا الی
حدودها ثم یعرف الامینان اسماء الجیران ویخبران القاضی ان ما قاله المدعی حکم القاضی بتلک الشهادة وفی بعضها
یبعث القاضی امینین مع الشهود حتی یشیروا الی الدار وحدودها فیعرفان اسماء جیرانها ثم یشهد واجمیعا عند القاضی
والثانی لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملک هذا المدعی او قالوا الملک بسبب الجیران عن هذا الملک وشق فی علی الورثة
لکن لا نعرف اسماء الجیران اما نعرف انها فی محلة کذا فی سکة کذا بحضرة مسجد کذا ملک صق دار فلان فی ضیقة
کذا وجاء المدعی بشاهدین یشهدان علی الحدود فان القاضی لا یقضی بشیء وفی النوازل ان لم تعرف الشهود الحدود تساقطت
الشهادة وفسروا عند الحاکم ولا یجوز ان شهدوا علی اقرار بذکر الحدود ولکن شهدوا علی اقراره بالدار ثم یفتش الحدود
فرد ذات نفسه ولو قال احد حدودها لزید ارض میان دهی لم یحصل المعرفة بهذا والحیلة انه ان ذکر اسم ذی الید
ونسبه کفی بهذا ولو قال لزید ارض ورثها فلان قبل القسمة لا تقبل وقبل تقبل ولو قال لزید ارض اوقفها فلان ابدا ان

بين المصرف وفي قال ارض المملكة بين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الدعوى في ايدي انسان ظهر الدين
نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقد اقام الملك اشتريتها منه منذ
سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضتها بامره ليد فع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم ربح محمد
وقال توخذ الدار من يد المدعي حتى توخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يقضي هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه توخذ الدار من المدعي
ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان العاصا مقضيا فان قال الشهود راينا
فلانا دفع الثمن ولم يذكروا ان الثمن لكي قالوا انه قضاها بامره او بغير امره فان قالوا بغير امره يزيد على هذا
لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على ان القضاء بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغاصم المسجى
قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى الملك مطلق واذا كان دعوى
الملك مطلقا لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضى له بروايتين واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا
له بالملك المطلق يقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود يقبل جنس اخر في شهادة
المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين الى اخره وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد
المودع ان الوديعة ملكا للمدعي يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا يقبل ولو شهدا على اقرار المدعي
بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن
لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لو تهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان
الرهن قائما اوهالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا حينئذ يقبل ولو انكر المرتهن فشهدا الراهن بذلك لا يقبل
وضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك
في يدهما ثم شهدا للمدعي لا يقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الرافع ولا بعد الرفع
وكذا لو ردعينه لو ردعينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض يقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو بعض القاضي
العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وان رد على البايع ثم شهدا المشتري بما اشترى او نسخا بعد ما تقايلا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو هلك الرد بطل ويكون
فسخا قبلت شهادته وشهادته العين على الدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا يقبل وكذا لو قضيا الدين
ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي بسبب الاجارة بامره لا يقبل وان قال بغير امره يقبل ولو هلك ساكنا في الدار
بغير اجارة فشهد ذو اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لان تحقق الغصب عند محمد رحمه الله يكون في ذلك بحمل الضمان فلا يقبل ولو شهد
العبد بعد العتق على اذن المولى كذا عند احتلاف في البايع والمشتري لا يقبل المسلمان في المستقى واما شهادة الوكيل فالى كالة

خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الفدوم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الصلح وكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله ايجوز بناء على ان
نفس الوكالة قام مقام الموكل فكان الخصم خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله
او حدث له بعد ذلك علية قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة
انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يشتاء وكل ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس اجمعين والخصومة تصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فحمل على ذكرها على الوكالة العامة اذا خاصم الى الوكيل المطلوب
في الفدوم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالفدينا لم تجز شهادته هذا اراد بهذا الوكالة العامة في هذه المسئلة
وفي المتقدم وهذا اذا كانا الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل
رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فخاصم الوكيل رجلا واقام عليه البينة فاجلسه القاضي
خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له او على هذا الرجل او على غيره ثم كان للموكل عليه حق يوم وكله او
احدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهدا بنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض دينه
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
واحفاده، شهد احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرها في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه
القاضي الوصيا وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف

شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية لا تقبل

شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة دلت لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد
ذكرها في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد ما ادرك الورثة اجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت
ان كان المشهود له صغيرا اجوز بالاتفاق وان كبارا لم يكن كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد الكبير
على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت
بدار معينة لوارث بالغ بقبل وهذا النوع من المسائل كثير جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية
كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخيرا وقال محمد اجوز وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي فتاوى الفقيه ابي الليث قال محمد رحمه الله لو قبل شهادتهما وصحة ذلك اذا اقتسما
الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر وقع ذلك في قسمتهما وانما
تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا ملك ثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستحق
القرعة وذكر الخصاف في محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلانا ان يبيع عبد
وقد اعتقه او امرنا ان نبيع امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد
ان فلانا قال لنا خيرا امرأتي فخيرتنا فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قضاه فرفاض وهو
ينكر فشهدا على قضاه وقالا نحن وزناه عليه ان كان زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا

عند

عند الوزن له تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المستقضى اجل نا ولونهن
الدراهم فنا ولهما ثم شهد على المستقضى انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادتهما وذكر هلال في الشروط انه
لا تقبل شهادة الذي كان في المحمل وفي المرفوع تقبل شهادة الذي دفع ولو شهدوا بالحفظة للمدعي وقد
بحاله ما آورد ما كرى كش بديم تقبل له تهما شهادة على فعل الغير وليس فيه تحمل الضمان عن نفسهم في شهادة
القاسم هنا اذا لم يطلبا الاجر على القسمة اما اذا طلبا له تقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلة من
واعتقها ثم العبد مات لهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبد ان دخلت داري هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال
لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهد على الكلام او على المس له تقبل شهادتهما ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا
ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الوفي لهما انهما لم يقرضاه تقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه
تقبل هذه الشهادة على المال ولا تعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فهملوك هذا
حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا حد لان هذه الشهادة لا محال لها في الحد وكذلك
لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا تقطع وفيه رجل قال ان دخل عبد
هذه الدار فهو حر وقال بعضهم ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد بعضهم بذلك ان كان العبد مسلما
او تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبد ان لا
يقرضها فشهدا انه اقرضها جاز ولو ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استاجرها على بنائه ونحو ذلك
تقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي عليه الكل في الاقضية وفي
الفتاوى الاخوان او الاخوان اذا شهد بعد ما زوج ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي
وتنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته تقبل وشهادة الوكيلين والدليلين اذا قالا لا نحن بينا هذا
الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهدا لوكيلين بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاصح وفي العيون الاخوان
اذا تزوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهدا الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل والامة لو كانت بين
رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته
طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا الا محمدا ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا اي قالوا دخلنا لا تقبل فان قالوا دخلنا
ودخل هو معنا تقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله و
اجاب ابن ابي يوسف رحمهما الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا

دخلنا ودخل هو معنا وقال اثنين لا يجوز فقال له الحسن ابن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف رحمه الله
لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا جاز وكذا لو شهدا
على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدي هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا تقبل لو شهدا شاهدان
ثم جاءا بآخرين فلو شهدا انه قال ان مست ثيابكما فعبدي حر وقد مس انه تقبل ويعتق الغلام لان الثياب
غيرها وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا ما هذا وضعين على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امرأة على
ورثة الزوج من مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر
العقد عن نفسه رجل قال لعبدي هذا حر ان كلمت فلانا ان وفلانا وانا في ان دخل هذه الدار فشهدا وقالوا رأيناه
دخل لا يعتق حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر قضوا ان رجلا عدما ثم شهدوا انه عفا
لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا وعن هذا فانه قال عن هذا الى الصدر هو قول ابي يوسف رح **نوع منه** وفي الفتاوى رجل
وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب
كذا وليس لهم ولاية في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل وكذا
لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد في وقف الفتاوى ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيران الله وللشهود اولاد
محتاجون في جوار الموصي قال محمد رح لا تقبل للباقين ويبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيران الله على هذا وفي وقف
على هذا لو قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا تقبل ولو شهد بعض
اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخليع لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا ولا خليع للشاهد تقبل وكذا اهل
قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة
لا تقبل وفي النافذة ان طلب لنفسه لا تقبل وان قال لآخذ شفعة تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا هكذا في
فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة نافذة تقبل وطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت
الشاهد فقراء لا تقبل لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيرات الشهادة
جائزة ولا قطيان منه شيئا وفيه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم
شهدوا او فقيران لم يجز شهادتهما **جنس آخر** في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمتنى
احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ تعم خلافا لما يقوله
مشايخ عراق والصدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد

شهادة الفقراء على وقفية

شهادة النساء

في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة وأما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد قيل اختلف المشايخ فيه والأصح أنها تقبل ويحمل على أنه وقع بصر على فرجها من غير قصد أو قصد بحمل الشهادة فلا يفتى كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء ولا في الفاق عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على العذراء ولو تقاءى على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك وقع انكر ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة وان شهدت تقبل ويثبت النسب والفتوى احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة

على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة مع

جنس آخر في اثبات الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان وهلال العيد قدمنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل بطلاق امرأته بغداد رمضان بقبض دين فينكر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت بمجيء رمضان لان مجيء رمضان لا يمضي تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان تقبل ويؤمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يمضي تحت الحكم لانه من حقوق العباد

الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي يسأل المدعي الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الفتاوى لو ادعى المدعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق لا تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فوائد شمس الاسلام دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الجامع الصغير للائمة الحلواني اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انه منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويتفق بعض المشايخ اذا كان بقدر المستعمل او اقل فان ذا على المستعمل لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا موروثا على رجل فقال قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان ادعى بيعا بتاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا تقبل ايضا والمختار انه تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى القلب لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء شهر بيت

والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى الغلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا تقبل
المسائل في المنتقى رجلان ادعيا ملكا واحدا ادعى موتا فاوا لآخر لم يذكر التاريخ عند ابي حنيفة تقع لاعيبة للتاريخ
في هذه المسئلة وسيأتي في كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو
حادث وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها
بعد الدعوى وقبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي بين نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا لاكثر مما ادعاه رجل ادعى
الباقية واستثنى دويرة منها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق
والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على
الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق قالوا هم صدقوا الحق بعت البيت منها فحينئذ تقبل رجل ادعى
دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه انتزعها من المدعا عليه
منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم وهبتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام
البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفي يديها بيت لرجل وشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى
المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا بذلك الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا
ذلك البيت تقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك عيني **جنس آخر** رجلان شهدا على رجل بالف درهم
من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي عليه من المتاع اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة
اذا شهدوا على اقرار المدعا عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن
مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الاقرار
تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة
كانت عن فلان آخر كان لان يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضره بعد الاختلاف في السبب
ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان. آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهد ادعى
على آخر انه آجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد
الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجارة تقبل وان لم يشهدوا على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو
المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد المدعي
والشهادة ووفقوا هل تقبل يأتي في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجلان شهدا بالف لرجل على
آخر وشهدا انه قضاها خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف وما قضاني شيئا منه وشهودي صادقة
في الشهادة على الالف اوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالف حق وفي القضاء باطل
وذور لا تقبل وكذا لو شهدا ان قبل على آخر الف درهم وشهدا ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار رجل ادعى

استهلاك فرس على آخر وشهد قوم على هذا غير ان الماضي سأل المدعي عن كيفية الاستدلال فقال دوتن
را بي نشانند برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا فوايد شيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله تقدم في الاقضية وفي فوايد ايضا ادعى عشرة امناء من الدقيق مع اختلافهم فشهد الشهود
على الدقيق من غير كمال لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا وشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا ولو ادعى
الحنطة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على الحنطة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدا ورديء
او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضي بالوسط لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في الحنطة بخلاف
الدراهم ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم وشهد شاهدان انه ادعى عليه اقرار لم
عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم
وبين آخر تفاوت ولو اعلم **الفصل الرابع** في الاختلاف بين الشاهدين وفي الاقضية شهد احدهما ان
لرجل على رجل مائتي درهم وقال احدهما بيض وقال الآخر سود والبيض افضل على السود او شهد احدهما بكر حنطة
فقال احدهما جيد والآخر ردي او شهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة او الف وعبد او الف وثوب
ان ادعى المدعي افضلهما قضي بما قالا وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهد احدهما ان له مائة دينار شهد احدهما ان له مائة نيشابورية
وشهد الآخر انها بخارية ونيشابوري افضل من البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيشابوري يقضي بالبخاري وان
ادعى البخاري لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على قرحطة والآخر على كرشعير لا تقبل اصلا ولو
شهد احدهما على بائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق وان ادعى افضل المالين
عند ابي حنيفة رح لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد
احدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند ابي حنيفة رح لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة
وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة ولم يتفقا على شيء
فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة
تذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على
خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل
بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الالف تقبل ولو شهد
احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه او دعه الف درهم تقبل تأويلا اذا ادعى سوى الالف
مطلقا اما اذا ذكر احد الشيئين في الدعوى فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقرارين واختلفا
في الجنس اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل
وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد في ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة

والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان
بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف
وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد
مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة
كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالبينة ضمنا
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد فان كان الدعوى
تبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد فان كان الدعوى
من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد
كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة

مسائل اقرار المريض في الطلاق

فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة تقع وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد من الجامع الصغير لم يفصل
بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر

مسائل الاختلاف في قدر المهر

المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان كذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لم يمنع صحة ما اقر به في الباقي نوع منه
وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد آخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه ابرأه
او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق
ابرأه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى
هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون الابراءة بان قال هو ابرأني فشهد احدهما عليه
والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر
بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادى
الاداء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الاداء ليس بمقتض به ولهذا يرجع
الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اطلقهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء
المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى تذكر في مسائل الدفع رجلان شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم
من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهدا خران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الفي درهم ادخل الالف في الالفين
وهذا لا يخلو اما ان اقر بمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن آخر

لعله من

لفلان على الف درهم فهما مالان يأخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انهم لو اشهدوا شاهدا في موضع
وشاهدا اخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موضع واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان
عندي حنيفة رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين
آخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما لا شك انهما مال واحد وعند ابي حنيفة رح
كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدم الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف الاول بالاتفاق
وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في الموضع الثاني كنت اشهدت على نفسي
بالف درهم فاشهدوا وان لم يقل ذلك الالف هو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكروا سببا فان ذكر السبب فان كان
متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد فهو مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين
بلا خلاف وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف ثمن هذه
الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بصك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك
الصك كان في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال كجياد ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك
بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد
فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد لم يقع بيننا
فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة
عند ابي حنيفة رح الجانب قد قررنا انه يجب كل المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على
عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي
حنيفة رح مالان حتى يجيء الدليل بخلافه جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان
هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان
الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول
وهو الفرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم ولكن عمل على قول المفرض أفرضك فضاربك كالطلاق
والعتاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والوقف والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد شهود على بيع
ولم يبينوا الثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة
مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا
على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا الكتبي

معلم
الاختلاف في الزمان والمكان

مطلب شهد واحد بالدين وشهد الآخر بالاقرار بالدين

مابعت منه ياخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملكه لبائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس ههنا متعرض فياخذ المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكن لم يبع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر انه اقر انه اشتراه منه بمائتي درهم وكذا لو شهد انه اقر بانه آجره بكذا وكذا لو شهد ان المدعي علله قال بعته بكذا وكذا لو شهد انه اودعه ولو شهد على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهد انه اقر بانه غصبه او شهد انه اقر بانه رهنه يقبل وتعضه بالعيب للمدعي

جنس آخر وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الآخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه تعضه ذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض بشهادته له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب المدعي هذا العبد وشهد الآخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الآخر على اقراره بكذا من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر على اقرار انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الآخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهد انها كانت ثيبا لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقرار بالغصب او شهد احدهما على الغصب والآخر على اقرار بالغصب وقد ذكرنا هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان هذه الدار كانت له وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان العبد له لا يقبل وفي الفتاوى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الآخر على اقرار بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على اقراره بالبيع والآخر على اقراره بالبيع بالعيب لا يقبل ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن بالشراء والآخر على الاذن في الطعام يقبل ولو شهد احدهما على صريح الاذن والآخر على انه راه يشتري فلم ينهه لا يقبل

الفصل الخامس

في الشهادة في النكاح وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه لا يقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك يقبل لو ادعى عليها على انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان زوجها . زوجها منه يقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألها القاضي عن النكاح في الحال فقالت لا ندري في الحال هل هي امرأته لا

اذ ولد

او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته نقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لهما بالنكاح فلو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه الصبيان بالغا رشيدا ما ايشان را دانستيم وشوى مى دانيم او را دانستيم ايم او چنان بالغ رشيد اند كه ذنان باشويان بالغ نشد لا نقبل لانهم شهدوا على الرضاء بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي الامام نقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضاء ولو شهدوا وقالوا اجون بذرا ودرا باين شوى داده است دوا داشتم است او رضا داده است نقبل والصحيح انها لا تقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر لا تقبل لان المال تابع في النكاح وبقضي بمهر المثل ولو كان الدعوى في المرأة فهو دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس في الشهادة في النسب والارث** وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة ولم يزيدوا على ذلك عتقت بمجرد هذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال هذا ابني من هذه الجارية جاز ولو ادعى على امرأة انه ابنه وهو كبير ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب بالشهادة رجلان او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة هذا اذا كذب الابن اما اذا صدقه ومثله يولد لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن محجورا رجل ومات وورث هذا الابن دون مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها لانه بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انها ابنها وشهدت امرأة على ولادته لم اقبل شهادة المرأة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على كل رجلان او رجل وامرأتان فان اقام كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كانت الولد في ايديهما او في يد ثالث عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقضى للمدعي منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما او ليس في ايديهما ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف رح لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد رح يثبت من ثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة رح يثبت من الكل وان كثروا **جنس آخر** وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا سببا يورث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسأل لهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه او وارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك بيننا وبالاعلى والاسفل فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقولهما شاهدا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قولهما لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غيره قالوا تقبل عند ابي حنيفة رح وقالا لا تقبل وكذا

لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة

لو شهدوا انه اخوه لا تقبل حتى يفسروا الاخوة لانه قد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون من النسب
وكذا لو شهدا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبين لانه يحتمل الوارث حتى يبقيا الاب واحد ويبينا انه عمه لابيه او امه
وكذا لو شهدا انه عمه او ابن عمه لا يجوز حتى يبين لانه يحتمل الوارث حتى يبقيا الاب واحد ويبينا انه عمه لابيه او امه
اولابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جده اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لابد ان يذكروا
اولابيه وامه ويذكروا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جده اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لابد ان يذكروا
انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قولهما ووارثه فيه الاب والام
انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قولهما ووارثه فيه الاب والام
والولد كذلك بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا
والولد كذلك بعضهم يشترط لاحتمال انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا
كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه وبنت ابنه لابد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط
كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه وبنت ابنه لابد ان يقولوا ووارثه ولا يشترط
ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه ابن الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه نوع
ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه ابن الميت ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه نوع
منه شهد الاول انه ابن الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت واقام البينة يقضي به وهو حق
منه شهد الاول انه ابن الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى انه ابن الميت واقام البينة يقضي به وهو حق
بالميراث ولو شهدا انه ابن الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويقضيان للاول
بالميراث ولو شهدا انه ابن الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخر انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويقضيان للاول
ولو شهد فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما انه ابن الميت دون ان يكون ايا لا يقبل الشهادة
ولو شهد فريق آخر بذلك يقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما انه ابن الميت دون ان يكون ايا لا يقبل الشهادة
الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قال في مجلس قضائه كذا
الكل في الاقضية **نوع منه** وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قال في مجلس قضائه كذا
وادعى فلان على الميت لاوارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن سببه وسؤاله للاحتياط انه لم يبين قضى القاضي
وادعى فلان على الميت لاوارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن سببه وسؤاله للاحتياط انه لم يبين قضى القاضي
والا فلا فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان
والا فلا فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء آخر وادعى انه وارثه لا يخلو اما ان كان
اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول او ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي به
اقرب من الاول او ابعد او مزاحما للاول او ان بين ما هو ابعد لا يقضي به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي به
وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني انه لو كان ابا والاول ابنا يقضي
وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني انه لو كان ابا والاول ابنا يقضي
للثاني بالسدس ولو كان القاضي لما قضى للاول ابنا لم يقض للثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضي
للثاني بالسدس ولو كان القاضي لما قضى للاول ابنا لم يقض للثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه بنته يقبل ويقضي
بالميراث بينهما لامكان الجمع وقس على هذا نظائره وآثار ذلك في الوراثة **الفصل السابع** في الشهادة
بالميراث بينهما لامكان الجمع وقس على هذا نظائره وآثار ذلك في الوراثة **الفصل السابع** في الشهادة
على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف تجوز ان كان مسافة لو غدا الى
ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف تجوز ان كان مسافة لو غدا الى
القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد تجوز
القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد تجوز
انها يجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا
انها يجوز مطلقا والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى القضي
فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى القضي
الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت
يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا بما
يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا بما
شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا
شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا
او ارتدا او غيبا ناتة او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى القضي شهادة الابن على شهادة الاب جاز
او ارتدا او غيبا ناتة او جنا لم يجز شهادة الفروع وفي الفتاوى القضي شهادة الابن على شهادة الاب جاز
وعلى قضائه روايتان والصحيح انه لا يجوز ايضا وتقبل الشهادة على الشهادة في النسب كذلك كتاب القاضي الى القاضي

الشهادة على الشهادة

الاشهاد على نفسه

يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد اصلهما على شهادتهما نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغايب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق بنصف الحق بشهادته وهي ربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغايب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السترخيتي رح وفي شرح الكافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على عين بدل فلا يجتمعان ولو شهد اصلهما على شهادة نفسه وشهد الكفيل على شهادة رجل آخر تقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح الذي عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الجامع ايضا في ابواب العاشر من الشهادات وآخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل وفي العقود في صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا قال لي اشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال في اشهد على شهادتي بكذا وفي الجامع لو قالا نشهد انا ان فلانا ان على الف درهم فاشهدا على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاضحية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان فلانا على فلان بكذا اشهد فان فلانا على شهادته وامرنا بان نشهد بها فيكفيه خمس شينات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر قالوا اصل عصى في هذا قال فاذا سمعتم الرواية في السير الكبير فاعتمدوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك بهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصر او وسايتها في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح يجوز وعن ابي يوسف رح انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا الحوط وقول ابي حنيفة رح اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جايز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص عندنا وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاحاد في النوادر لو قال الراوي ليس هذا حديثي لكن لا تروه واعتمدوا بسعهم الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد على بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المرء عنه والعياذ بالله ليس بسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رح يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي استحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رح عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل اذن وهذا كله في حمل بسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رح قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسعهم ان يقولوا حدثني ولا يقولوا حدثنا قال نعم رجل قرأ على عالم كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسط الكلمات فلما فرغ عنه قال لهم الراوي اروا عني

اقرعندك صفة الاشهاد

ما قرأت عليك حل لك ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد
بما في الصك للاعمش اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة ولد اعمى وقد روى احاديث كثيرة عن ابن مالك وغيره
وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الطحاوي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى
به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا سبيل عليهما البتة على ذلك وهكذا
الرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما
لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما المشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لم يقبل اذا قضاه القاضي على ان
الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما
شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما
ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء
لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول الى صنيفة آخرا وهو قولهما وقال ابو يوسف سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به
او لم يقبض وكذا العقار بعد ذلك ان كان المشهود به ثلاثة نفر فرجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا ان يعتبر
في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع منهم
اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة عليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما
النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس يعتبر ذلك بخمسة
رجال شهدوا وعدلهم على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثمان نسوة لا شيء عليهن فان رجعت
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثمانية ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة

جنس اخر اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبد هذا من فلان بمائة درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى
القاضي بالبيع وامر المشتري بنقد الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا
للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن
ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا ولو شهدا انه اجل سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعد ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب الى اجله
فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا
بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه ضيع واذا ضمنا لا رجوع لهما والواهب ايضا لانه بمنزلة العوض
ولم يقبض الواهب الشاهدين قال الرجوع في الهبة والله اعلم وفي المحيط يحتاج الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمه
اما بيان شروط صحته فقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرة تظهر فيما اذا ادى

رجوع الشاهد في غير مجلس القضاء

المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القضاء وانكر الشاهد ذلك فان اراد المشهود عليه اثباته بالبينة او اراد استحلاف الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا مبتداء من الشاهد لا ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يقع في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا ينقض القاضي بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة رح اولا يقول ينظر الى الحال الواجب ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة الصحيح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه ثم تحول رح عن هذا القول وقال لا يجب رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بيان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عندنا وان صار الشاهد متلفا لذلك لشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعاد له فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان بعوض لا يعاد له فيقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما ورآءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى آخره والله اعلم

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفي التناقض ما يمنع بالتوفيق وما لا يمنع لتناقض في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المتفرقة الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث عشر في دعوى العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاستحقاق السادس عشر ما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفوع من المدعى عليه

الفصل الاول

في شهادات الاصل في باب يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المودع هل هو يشترط في دعوى الضياع ان كان البذر من المودع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان ثبت الدفع فكذلك وان لم يثبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المودع لا يشترط حضرة المودع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمستودع في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البايع ولم يشترط عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الاصل عن محمد رح في رجل اقام البينة ان له دين على فلان الغايب على هذا الرجل الف درهم وحضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رح

يقضي بنصيب الحاضر والغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد رح مثل قول ابي يوسف رح وذكر
بعد هذا ما يدل على رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغايب من
هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه
مات وتركها ميراثا وابا آخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الآخر ذكر في
الاقضية انه يقضي ولا يكلف الابن الغايب اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي ديات الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل صل سيث في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف اثبت عند ابي حنيفة
وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف
كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال انها كانت ملكا لابي مات وتركها
ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يده حتى يحضر
الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال لو صنعه رح وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع عند عدل
وفي المنقول اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما لا يشكل انها يؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج
الى اعادة البينة ظاهر المذهب لا وروى الخصاف انه يكتفي وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من
الورثة نصب خصما في اثبات مال الميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحد
الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون
قضاء على جميع الورثة لو كان المدعى به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يد ينفذ بقدره وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على
الميت وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء يأخذ الموصى له ليس بخصم في هذا الباب انما
هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم
الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وسيأتي هذا في دعوى النسب ولو كان المدعى
واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والآخر غايب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رح اقضي بالمال على الحاضر والغايب ذكر المسئلة في الاصل وقال
القضاء مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رح
وتارة يذكر قول محمد مع ابي حنيفة رح وتارة مع ابي يوسف رح وفي بعضها القضاء مقصور على الحاضر
عند ابي حنيفة وفي بعضها على الحاضر والغايب وكان عن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح روايتان
وعن محمد رح روايتان في الفصول كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب ما يكون المرء عن عبد
خصما رجل ادعى على آخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه
وابى ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغايب فان القاضي يأمر من في يده الآبق والمهر ليسلمه ولو كان للعبد

محصم في اثبات النسب خمسة نفر

الغير

الغائب وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن مبيع او قرض فاقر الذي في يد
المال بان الذي في يديه عين وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قرض
او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يقضي مثله للمولى بخلاف الثمن وفي الاقضية رجل ادعى على
آخر عبدا بعينه واقام البينة فزكوا ولم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر وباعه من غيره او وهبه لا يقضي في حق المدعي
اما التصرفات في حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا ثم تصرف المدعى عليه
هذه التصرفات لم يجز في حق المدعي كما في حق الشاهدين ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له ولو لم
يباشر المدعي عليه هذه التصرفات ولكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي بعدما اقام المدعي البينة قالقاضي يقضي عليه
بالاقرار ام بالبينة ذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع النوازل
في مسائل الوستغني لو شهدا اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا
بالبينة اختلف المشايخ تهم والامام الوستغني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتي
في فصل دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعدما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على
المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء
وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعه المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري
حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه فقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي
على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يده بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري
فلو باع العبد من المدعي بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفي الفتاوى
للقاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعي
عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي ان العين له وفي يده بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه
او وهبه له جاز ويعود العين اليه وهذه حيلة بفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تنفع هذه الحيلة اذا لم يبع
الشراء من المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان
المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه فانما وضع المسئلة فيما اذا اباع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة
لانه لو باع بعدما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود وابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى
نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب فحضر رجل آخر ادعى هذا النصف فالمقر له لا يكون
خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع
من المسائل بعضها كتبناه في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض يأتي في فصل دعوى الوراثة والبعض

الوجه العين الى المدعى عليه

حيلة

يأتي في فصل دعوى الوراثة والشب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة ثم قال الرجل اذا ادعاها رجلان كل واحد منهما ببينة في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقام احدهما البينة انها في يديه يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان الدعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للآخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاول او لم يذكر وان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

ان قضى

حبس آخر في التناقض وفي آخر شهادات الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وهي بناء يقضي له بالدار وبنيانها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون متناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنيانها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر هذا لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والقفل والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو عن محمد لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان القفل والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجذع والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي ببنيانها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بنائي انا بينته لم تقبل ولكن منه وقضي للمدعي ببنيانها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يترك شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة على انها ملكه باشتراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدقها علي وقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فحينئذ الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة هي السبب والشراء كان تخليصا للملك رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك هذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكل بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكله بالخصومة فيها لا تقبل الا اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة تقبل ولو ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى انها له لم تقبل بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك تقبل الا اذا

وفي المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصادت لي واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى موت آخر انها وورثها من الميت واقاما البينة على ذلك تقبل الاولى في شهادات الاقضية وفيها ايضا في ابواب الدعاوى رجل ادعى على آخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى العكس يسمع وفي الاجناس رجل ادعى على آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد تبعا في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قلت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه جد اما اذا قال اشتريته من رجل ولم يذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان دعواه الهبة والصدقة بالشراء او بالارث لم يصح صحيحا بان لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انه ادعى صحة العين على ما يبني بالشراء او بالارث تسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء معلقا يبطل القضاء بناء في فصل الدفوع في الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة فحينئذ تقبل ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ملكا بالارث لم تسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة في الزيادات اذا كتب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكيله بالبيع ثم مات ودرك الثمن ميراثا له تسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الابن من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى معه اني لي والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه وهو وقبضه او لم يقبضه ولم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابنه وادعى ان الطيلسان له لا تسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى للاب لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى ان الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان لم يقض له ولم يقض ثم ادعى احدهما شاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي ولابي وقد باعه فلان بن فلان بقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قولهما انه لي ولابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه عن ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا توكلا ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستهاب من المدعي بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء ثم خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء وخرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على

ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا ولو رجع الوكيل عن الوكالة ولو
استثنى الاقرار ثم ثبتت المسافة للوكيل بطل دعواه سواء كانت المسافة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء
والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل في ارض او في بيدر ثم اقام البينة
ان الامة والنخل والارض له يقضى بالامة والنخل والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الكل مع الولد والنخل
مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى النخل والثمرة والولد **نوع منه** وفي ادب القاضي للخصاف الذي
شرحه شمس الائمة السرخسي قوله في باب الرجل يدعي الشيء في يد رجل من المتاع والدقيق رجل ادعى على آخر او بهذا الشيء
له اولا بينة له ولا جحد ولا واردت له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال ان القاضي يقضي كما لو
قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يقضي ما لم يقل انه اقر به وهو ملكي وهكذا قال في الاقضية انه لا يسمع هذه
الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة
الدعوى وعليه الفتوى وفي المنتقى في كتاب الدعوى ان الغاصب اذا ادعى ان المالك اقر له بعدما اقام المالك البينة
على الغصب هل تقبل منه الحجة والغصب في يده او يأمره بتسليم الغصب ثم يسأل الحجة قال اذا ادعى بينة حاضرة
قبلت حجته واودت الغصب في يده وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد قوله في رجل ادعى دارا او متاعا
واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق
له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير في
باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا بشهوده وليس بعد هذا الباب الا ثلثة ابواب رجل ادعى دارا
بيد اثنين غائبين واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان اب المدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة
على اقرار المدعي قبل موت الاب انه لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار
اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل واقامها المسائل تدل على ان
دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون
تقضى بامثالها دعوى الغصب في المتاع يسمع وغصب الشايع يأتي في كتاب الغصب والله اعلم **الفصل الثاني**
في دعوى الضياع والعقار وفي فوايد الامام السرخسي لو رجل ادعى حدودا في موضع كذا وبين الحدود
ولم يذكر ان الحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام لو يصح اذا بين المصر
والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليست بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى
ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوايد ظهير الدين المرغيناني لو في
فوايد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر
الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير وهكذا في فوايد الامام السرخسي والنهر لا يصلح فاصلا اما المسناة
تصلح فاصلا والنهر اذا كان محيطا بحيل المدعي بها يقطع فاصلا والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط

وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه قد ذكرنا في كتاب الشهادات ووقع القرار ههنا انه لا يشترط والتقدير يصلح هذا هو الصحيح وعزا الى صنيعه تنوير انه لا يصلح الطريق يصلح هذا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار فلانا كما يقول الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا قال الدار التي في بيض كذا في سكة كذا احدودها كذا والذي في يده الدار والباب في فانكر المدعي عليه قبل وذلك عند القاضي فلما قام من عند جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعة ان الدار التي في بيض كذا في سكة كذا التي بين بخاصم فيها فلان له قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بهذا ولم يحدها هو في اقراره جائز ويقضى بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصم فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في بيض كذا في سكة كذا في يد فلان داره قال في اقضى بها للمدعي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال لذا القاضي هل تعرف حدود الدار ان قال لا نعم ادعاها وبين الحدود ولا تسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع ولا حاجة الى التوفيق **نوع منه** في اثبات اليد او من ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا فهي للذي احدث فيها هذه الاشياء ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقام البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو اراد قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة عقار او ضياع في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد والبينة على العقار لا يثبت الا بالبينة وفي ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي بامره بالتسليم اليه فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف وفي فوائد شمس الاسلام وفي النصاب ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت ان العقار في يدي هل يحلف قال نعم قال القاضي الامام التحليف غير مستقيم لو جاء الناكول ولو اقر باليد لا تثبت اليد على العقار بالاقرار وكيف يحلف لكن هذا مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا الحدود في بين منذ عشرين سنة وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد وبامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا الحدود كان في بين منذ عشرين سنة او اقل من عشرين لا يسمع بهذا شيئا وعن ابي يوسف تقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في بين امس وبامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذ من المدعي اكثر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في بين فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في بين او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر امر القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في بين يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار واقر انه في بين لا تقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلف **نوع منه**

وفي الاحتضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة انها في يد بعد ان لم يسألها القاضي عن تفسير ذلك فان سألهم فهو احوط كما في ملك الرقبة واليد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع وكو قالت الشهود رايناه وابنه وغلمانه في هذه الدار يدخلون الدار ويخرجون للدار في حين حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وغرابي يوسف تم في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حق ولم يزل مجرى مائي اقبل ببينة وابو حنيفة تم لا يجيزها حتى يشهدوا بالملك ولو كان له ميزاب في دار رجل فنفى صاحب الدار من تسيل الماء فيها له ذلك ولكن ليس له ان يقطع الميزاب على ما بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على آخر حق المرور او حق الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يسمع بهذا شيئا ولو شهدوا ان لطريقها وسمتها حدودا وبينوا طوله وعرضه بالذراع ان يقضى له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان تم وفي رواية الامام ابي حفص الكبير تم ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان اجود وهو معتمد بعرض باب الدار الاعظم جنس آخر وفي دعوى الاصل رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بها بينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رح اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك في يدك ايش تطلب مني فلي ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف ولو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الآخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه التزكي لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كلا على وجه القضاء وفي الاصل اذا تجاحد الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يدي حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلف لم يقض باليد لهما ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما باليد له فان كانت في يد غيرهما لم تنتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه فان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها للآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على آخر دارا في يده وقال ملكي ورثتها ابي منذ كذا فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه وفي يد فلان بغير حق تسمع وصار بينه بغير حق لما انكر الوقف وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة واقام على ذلك البينة وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وجحد الوقف

يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى الشيخ الامام ابي شجاع على هذا وفي فتاوى شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام على السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في الستر بحضرة الثقات ثم وقعت العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وسمي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم انا بعتها منه واقام البينة لا تقبل رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى بها له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله ان لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كاقراره سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه تصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسئلة في بيوع الفتاوى **الفصل الثالث** في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة رجل ادعى على آخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا تقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء هذا الذي ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا تسمع للتناقض رجل ادعى على امرأة انها جارية له وانها في نكاحها فيه يصح الدعوى وتقبل البينة عند غيبة الزوج واذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية التي في يد ملكي وفي يدي بغير حق الدعوى صحيحة ان لم تقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية تصح ولو اقام البينة على الغصب يأمر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على آخر انه ابق عبده فغصبه هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر دينارين زائفين فقبلهما في بطون امتهما لا تسمع هذه الدعوى الا ان يدعي افراد المدعى عليه بملكه ان ظهر انهما كانتا في بطون الامهات يوم اقر ان ظهر انهما لم تكونا فلا حق للمدعي فيهما وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان المحل مؤونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن المحل مؤونة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه يأتي في كتاب الغصب

رجل ادعى على آخر الف درهم من الحنطة بالوزن الا قفيز وقبل نقصه وفي الذرة والتمر وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الارز وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على آخر انه قبض منه كذا قفيز حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة رد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فهلك الثلثان وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد ما كانت او مستهلكة رد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة فهلك الثلثان وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غير قبل الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه انما الاستهلاك بعد الجحود فوجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى وسيأتي في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح مالم يبين الاعيان هذا في فتاوى النسفي قال تم حال قيامه لا حاجة في بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كانت العين ثمن مبيع فيفسد العقد فيهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى الف درهم من العين العائبة والوديعة لا يصح مالم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر تبن او سفر حمل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق الحنطة المنسولة او غير المنسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط ان يبين انه لساباستي او البخاري او السوخي وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء برگ او حنا سودة وفي الثياب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الناس في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب آخر جعل ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الجعد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الدجاج ان كان عينا يذكر اوصافه والحاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن فلك تم في جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى مدعوى السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف المسائل في فوائد الامام ظهير الدين الرحماني رجل بعث عمامته الى وفاء بيد تلميذ ليصلح فانكر الوفاء قبض العمامة والتلميذ حدث او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الذخيرة لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم ليدا وقضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو ينكر لا يسمع الدعوى كما في العين الوكيل بالقبض كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا تقبل كالوكيل بالشراء وفي دعوى حرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط الاحضار

التمت

الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الغائب من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين **الفصل الرابع** في دعوى الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير مرآة مناصفة جيدة ولم تقل رابحة تسمع لان المناصفة يكون رابحة غالبا ولو ذكر انها نيشابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لانه بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيشابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا يصح هذا في فوايد الامام ظهير الدين الرغيناني وفي شرح الشافي في مسائل السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يختلف وفي مختصر العتابي في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المفهوم وان كانت مختلفة تنصرف الى الغالب فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع ولم يبين الصفقة يصح وينصرف الى المفهوم وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد ايشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا حمراء وفي البلد نقود حمراء والواحد في الجملة ارجح يصح وينصرف الى الاجود وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيشابورية او بخارية ولم يذكر الامر فصح وفي دعوى الدنانير ابتدان يقول ده دي او ده نهي وفي النقرة كذلك يبين انه ده هشتي او ده هفتي وان ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى اسم قابض المال ونسبه انه جبل الله لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غصب كردمرا تاديان كردند مراظلمان بمجرد هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه اخذ من فلان بغير حق ولو ادعى انه اخذ شيء منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه سمع والا فلا وفي النصاب رجل قرن ظالم فاخذ انسان حواله وكذا الظالم فاحضر على قياس قول محمد تو يضمن كذا في الفصل والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فقد له رجل فاخذه فاحضر هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول شيئا موجبا لاخذ المال وهو لا يكون بدون قاصد الحبسة فان كان قاصد الحبسة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قال شمس الائمة لو قال عند ظالم فلان وجد مالك او لفلان مال وعلم انه يقصد بهذا وهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان في وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا **نوع منه** وفي الاجناسية لو اقام البينة على مديون ميت ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين في تركة عند القاضي واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامر بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال محمد تو ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت علي من الالف الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة والآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي

عنده وديعة الرجل الذي له الدين قال محمد تقول رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض
وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه
وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه
لا بينة وسومحها وقال ان وصل اليك ولم يدفع اليها ادفع اليها او ادفع اني تسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين
على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان ان قال قبض بامره
لا يخرجه القاضي من الحبس فان قال بغير امره يخرجه من الحبس رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حساب كان بينهما
وتوبوده است ذكر هذا السبب ليس بصحيح ان الحساب ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم
عند القاضي وقال عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا تصح
مالم يقل للقاضي مزه حتى يطيق هذا في التوازل وقال ابو نصر الصحيح انه يسمع الدعوى جزلف في دعوى الدين
في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ليقضي ايديهم
شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال مترك واقر المدعي بحلف الورثة انه لا حاجة الى
اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تقي بدينه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل مالم
يبين التركة فلو كانت التركة متاعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث لان التركة تقي
بدينه واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي بهذا القدر وتقبل بطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم
التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الاول فانكر الوارث الدين
وصدق الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريك في الالف وحقها سواء دين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع
هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينت رب الدين اوفى لا تثبت الضمان عليهم وهم ينفقون
والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث والموصى له
استحلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستحلاف لا يجبرون
ولكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات
الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصم الورثة او الوصي ولو قضى القاضي على احد الورثة يكون
قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول
هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة
الحلواني قال مشايخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتب وسوان يقضي القاضي عليه باقراره
اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنين فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان
وادعى وصدقه عن مال الميت في ذلك وكذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للمدعي

ولا يجعل المدعى الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق
الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق
اذا اخذوا الاقل فالمودع يرجع عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء انما يصح
في حقه حتى لو ظهر مال للميت يأخذه المقر له وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت وبينا حضر وارث واحد فاقر
به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون دعوته على جميع الورثة جاز لما قدمنا من الغائب كالوكيل يقبض الوديعة اذا
اقر الذي الوديعة عند انه وكيل بقبضها فانه لا يصح اقراره وتقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية
على الميت واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض
الثمن ثم هذا اقام البائع بينة على نقد الثمن تقبل **الفصل الخامس** في دعوى الشراء والبيع قال
في الاصل في دعوى الشراء اذا شهدا انه اشتراها فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع
تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وشهدوا عليه بالبيع
ان ذكروا الملك والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلم موالي وقبضت او قال الشهود هو قبض او قال
ملكي اشتريتها من فلان او في اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو في تسمع الدعوى وتقبل البينة
ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض فلا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري
لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا بالبيد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع
كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى
اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا تعاد منه البينة لانهما
لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما يأتي في باب
الدفع وفي الاقضية في موضع آخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء
منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له
صورة المسئلة في الفتاوى القضي رجل في يده دار يقول ورثتها عن ابي وادعى آخر انه اشتراها من
ابيه وشهد وا بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل رجل ادعى على آخر الف درهم
ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه
بعشرة ونانير حمرة وسلم الدار ولم يذكر حدود الدار تسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق
وضيعة بخراسان فدفع المال ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن
حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن بيع بشر ايطم ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
وديعة لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض تسمع لسهولة
الفصل السادس في دعوى الاجارة رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين بسبب انه آجر منه محدودا وسلم اليه

ولم يذكر انه آجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صحح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب
لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استأجرت هذه الدار التي
في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستأجرها انت وادعى ذو اليد لنفسه انه اجارته آجرها منه ذلك الرجل ان
اقر على المدعي عليه ضلاء بان قال استأجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع اما لو قال استأجرتها من فلان قبل ان تستأجرها انت منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستأجر لا ينتصب خصما
لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون القبض قال قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى
مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما
البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة ودراهم الدار بينهما والقسمة بينهما اسحسانا نوع منه
في دعوى مال الاجارة المنسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستأجر فلو لم يذكر واحدا منهما
لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في دعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة وآخرها
صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى
وكذا لو ذكر المدة اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط آخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات
المنتقى ولو اقام الآخر البينة انه سلم المستأجر الى المستأجر بعد ما آجره منه واقام المستأجر البينة ان
المستأجر كان في يد الآخر بعد المدة ولم يجب على الآخر فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آخر انه استعار منه مالا
الاجارة المنسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستأجر اثنان وقدمات احدهما وانفسخ الاجارة
في حقه ولزم الضمان من تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضمان بفسخ الاجارة
فلا يتوجه على الضمان بفسخ بعض الاجارة الفصل السابع في دعوى الوكالة وفي آثار الشهادات
في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق سوله قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه
يقبل منه وان لم يكن معه خصم او عرف القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرف لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه فلان وكله بذلك
لانه اذا لم يعرف القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند
القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة بهذا ولم يكن للموكل عليه حق قط
وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا الموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان
وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للوكيل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر
فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت الوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من له حق بالكوفة فان القاضي يقبل الوكيل ويجعل خصما وان لم يعرف الموكل باسمه

وبسببه وفي الاقتضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى القنية لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه قبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود ثم حضر الموكل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر خصمه وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء في الفصل التابع وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم آخر او واحدا آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان وكيل فلان بن فلان بقبض المال الذي له على فلان بن فلان الغريم الدين والوكالة او بجحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالته وبالدين عند محمد رح يقبل ويقضي عندهما وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن ان يقبض حتى يحضر الغايب ويمثل لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالته لحاضر دون الغايب والوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه وان فلان الغايب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف رح يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند ابي يوسف رح لا يقضي بوصايته وبوصاية الغايب وعند محمد رح يقضي بوصايته دون الغايب وجه قول ابي يوسف رح ان احد الوصيين ينفرد عند قال وفي فوايد استاذ ظهير الدين رجل مدع وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغايب باثبات حقوق ودين على الناس وللغايب على هذا كذا فلم يجب المدعا عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعا عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذين الفريقين فليس في علم هذا الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على الوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعا عليه ساكت لا ينفع هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضر مجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان الوكيل بالتماس الخصم لا يسمع منه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان الوكيل بغير التماس من جهته يسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم لا تندفع واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

في دعوى المال بسبب الكفالة سيأتي المال ان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان لفلان على فلان الف درهم وهذا الرجل كفل بنفس فلان هذا المدعي على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال مالك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة ان قال مالك علي فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا

وان له على الغايب الف درهم يقضي بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء
من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مستترة بان
شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر
شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر
خاصة حتى لو حضر الغايب يحتاج لا اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون
على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل منهما كفيل عن صاحبه فلقي
احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي
له على الحاضر بالف درهم حصة منه عليه بالاصالة وحصة منه ضمنها عن الغايب فان لم يأخذ الطالب منه شيئا
حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له بما وعد فلان الغايب عن رجل بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف يأخذ بايهما شاء فان وجد الغايب
لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب البايع الثمن
فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحال عليه فلم يلتزم عليه المسألة في الاقضية
رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالشرط وادعى على الكفيل وقال اني فسخت الاجارة في ايام
الخيار فسخ واقام البينة عليه بغيبة الآخر تقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الآخر فالشرط باق لانه لما لزم
المال الكفيل انتهى الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى
القاضي بها ثم ان المدعي ابرأ الكفيل من الكفالة وابرأه ذمته ثم علم ان المدعى كانت ماطلة والحكم لم يقع صحيحا
فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأه ذمته امرأة ادعت
على رجل انه كفل لها بدينار عن صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر
بيدي متى غاب عني شهرا او قد غاب شهرا وطلقت نفسي فجلس القاضي واقام البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة
الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات
فلان المودع مجهلا لودعيه وديعتي كذا في علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى الفصل
التاسع في دعوى الفضولي وفي شرح الشافي رجل ادعى دارا في يدي رجل انها كانت للمدعي عليه فصالحه على نصف تلك
الدار ثم وجد ذلك المدعي البينة فاقامها يأخذ النصف الذي صالح عليه وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني لان الصلح استقاط واستقاط الحق عن العين لا يصح وذكر الامام خواهر زاده في شرحه ان هذا
رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الملك ولا يأخذها وقد ذكرت وجه كلا القولين في الجزء الذي
رجل ادعى حقا في دار فصالح على مال ثم استحقت الدار بالبينة فقضى بها للمستحق كان للذي الدار ان يرجع
على المدعي ويأخذ منه ما دفع من بدل الصلح ولو استحقت الدار لا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا

كما في الشرط

فاقرأ

فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه
اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحت معي قبل دعواك الدار لذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان جاء بالبيع
باخذ الثمن والا يضمنه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار يأخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على
الصلح بعد القضاء يبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه برأ كل واحد منهما صاحبه
عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل **الفصل العاشر** في دعوى النسب والارث
وفي الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه وارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا
لابيه قبله حتى فاته لا يمكنه اثبات نسبه وهو تاريخ لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم في اثبات النسب
الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له وبستوى ان كان مقرا
بالحق او منكرا له رجل ادعى على آخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى وتقضى
بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة
اثبات البنوة من الاب والام وكان هذا دعوى على ابي المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا
لو ادعى انه ابن ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه زوج ابنة ابنه والابن غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا
من النفقة وغيرها فحينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر
لا يلتفت اليه وان كان اقام المدعي بينة على ان ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت
امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على مولاه انه اعتقه وهو مولاه او ادعى على الغير ان هذا كان
عبدا له وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امته او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبل منكرا فاقام المدعي
البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة انه دعوى على الغير ولهذا
لو اقر انه ابو او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفي دعوى المرأة على آخر انها
غائب يوسف رح انه لا يقضى هذه الدعوى وهكذا روى عن محمد رح في الفرايض وهذا قياس ما ذكر في الحقيقة
انه تسمع لكن استحسانا امرأة ادعت على رجل لقيطا في بيت انه اخوها وهو يدعي انه عبد تقبل بينة المرأة
ويقضى به لها لانها تريد به الحصانة **نوع منه** وفي الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي
آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل لعبده ضيعة فاقر في مرض موته انه ابنه ورثه ولا يسعى في شيء
سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه
ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في ضيعة واقر في مرضه انه ابنها وسواء كان اصل العلوق في ملكه
او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل لغلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى
البائع نسب الغلام تقبل دعواه ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع دعواه للتناقض والجواب

وليس له نسب معروف
وشله يولد لمثله فانه ابنه ص

يحتمل في مثل هذا الموضع اذ التشبث يجري في الخفاء وصار كالمختلفة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها
ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتبة اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة تقبل وفيها ايضا في كتاب الدعوى
تقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فجاءت عند ولدت في يد المشتري
فادعى البائع ان الولد تقبل دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا قالوا ان المشتري اعتق
الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو جائز وتقبل دعواه ويرد على المشتري
حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها
بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا تقبل دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه المشتري لا تقبل دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب
ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي العقود ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعد قد عوته البائع اولى وان ماتا والولد فادعاه البائع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب والولد ان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب في الولد دون الام ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرد حصة الولد دون الام
وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام واعتقها
المشتري فعتقها باطل ويرد ها الى البائع ويضمن قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير
صبي في يد رجل قال هو ابني من عبدك فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه
الغائب بعد ما اقر ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يديه غلامان توأمان ولد عند فباع احدهما
فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه وبطل العتق من المشتري وفي
المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها فحبلت
ولدت ولدا الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي الفتاوى رجل قال احد هذين
الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابنه لا يصدق الا ببينة او تصديق
من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق
استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي النوادر في كتاب الاقرار ان من قال
لصبي هو ابني ان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه قر بحكم
الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا ببينة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال

وان لم يكن في صغار ورثته يجبر على البيان ولا يثبت نسبه على الصحيح هو الصحيح

لغلام

لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى فجاء
المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا تسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يفتضح التناقض
بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام
السرخسي وفي ابن لم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى على آخر انه
ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع جنس
تعز وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه ابن الميت لا بينة
له فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يسأله عن ذلك ولا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت
وفسرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه ينازع القاضي يدفع المال اليه لان الابن
وارث على كل حال الا ان فيه احتمال منازعة الغير وانه موهوم فاما استحقاق الدفع بشرط عدم الابن
ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس تخلف عن الميت فلا يصح اقرار على الميت
بدون البينة فاذا اتى ان حضر واوفى آخر اعطى كل متنع ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم
يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك ماله وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه
لا وارث للميت او اكثر مما يدفع ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى
راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رح وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رح بشهر هذا اذا قال
ذو اليد لا وارث لغيبته فان قال لا وارث لكن لا ادري اهات ام لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا
قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث
بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه ابن الغائب وانه مات وهو وارثه
او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت انها عمة الميت
او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى
له بجميع ماله او ثلث ماله وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لم يكن لمدعي الوصية
شيء يحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ وسائر العصبات او العمة او الخالة او
بنت الاخت او اولاده مدعي البنوة او الاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يلزمه مدعي البنوة مدعي الاخوة
لكن مدعي هذه الاشياء اذا اقاموا مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستندا لما اقر ذو اليد
لمدعي الاخوة او البنوة آخرا ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوجته او موصى له
وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ ببينته وهل يأخذ منهم الكفيل
قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى

له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والموى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح
وولاء الموالاة والوصية لان ذا اليد اقر بسبب منقض للامر ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل
انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا نوع منه وفي
يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار اقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم ان شهدوا ان
الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من غير الميراث لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل وههنا اربع
مسائل احديها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه في يد ابيه مات وتركها ميراثا له وههنا
تقبل الثالثة لو شهدوا انها لابيه او في يد ابيه يوم مات فتقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لورثته من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول
ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالاجماع وهو اختيار الامام الفضلي وهو اصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير
لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه آخرها ذا اليد او دعها او اعارها منه او وهبها منه تقبل من غير ذكر الخبر
بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة آلاف درهم ودعيعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت اقر او عيني
او اودعني فان القاضي يأمره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وآخر قال المقر ليس له ابن غيري
يقضي القاضي بالمال بينهما ميراثا قسم بين المقر له والورثة قال آخذ من المقر والمقر للوارث كفيلا
وهذا امر احتاط به القضاة وانه ظلم وعندهما يأخذ كفيلا واما ذو الايدي واللقطة ان دفع اللقطة
بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او ذو الايدي باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع
نوع منه وفي فوائد شمس الائمة رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث غائب وقد ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعا عليه
باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر تسمع وقيل لا تسمع دار في يد رجل قال هذه الدار
كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث لنا غيرنا وتوكل ايضا ثابتا
وواب وقسمنا الميراث فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدي بغير حق
تسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه
الدار لي فهذه دعوى الانفراد وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فما لم يدع عليه
يقضي القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل تسمع ان قال الوارث
عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا تسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب
القضاء الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام
العبد البينة انه حر وقال واليد انه عبدي الخ - او دعيم واجر بيد بينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى - لان المولى يصلح خصما
لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا فالمودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوهبي

نسخ

سئل المرأة اذا اقامت البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينهما ويؤاجر لو كفل استحسانا
كذا هنا ولو قال العبد انا اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع والاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه
اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال الغاصب هلك بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع
دون الهلاك للغايب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه
بعيني الذي ادعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسيأتي تمام هذه المسائل في فصل
الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فلان وذو اليد انها مملوكة فالقول
قول ذي اليد وقال ابو يوسف تقبل قول الامة والمقر له ولو صدقتا المقر له في انها امته لم يكن لها في
الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان
واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يدي المشتري قبض معاين ولو ان رجلا قدم بلدة
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه ومعه في بيت فادعى انهم احراره اكانوا احرارا ما لم
يقروا الدار للملك بكلام او بيع او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير
في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده بل عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد
وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية
فبينة الغلام اولى في هذا الاصح ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت
الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الزوجان اذا قال الطهر ارضعت ولدي بلبن البقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل التسلم اذا قال
رب التسلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك التسلم الساعة فالقول قول المطلوب
وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكفاية وكذا ايضا في كتاب النكاح اذا
بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج سوى الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما
البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فطالبه الثمن. قال المشتري انك بعت
الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة
تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل
بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف تقبل ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد
وقد انقاض اقرانه ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن لم تقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل
ثم العتق العارض تسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ
يشترط الدعوى عند البعض وعند البعض لا يشترط واجمعوا انه لا يستحلف بدعوى الحرية في باب التسلسل من

بيوع الزيادات واصحوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشتريني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بما نقد وان ادعى انه عبد وقال فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتداء فان كان المراد بالحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتداء فالدعوى وان كانت شرطا عندنا حتى ينفذ تصرفه كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع الصحة للدعوى في العتق المبتداء لان الحر يتفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عند اقامة البينة على ابوته انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير ولو ادعى رق عبد بشرط حرية وكذا لو ادعى رجل العبد حر بينة بشرط حرية ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية ايشترط حريته عند الرجوع بالثمن على البايع المسايل في قواعد الامام ظهير الدين المرغيناني نوع الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح وفي محظر الفتاوى رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت لاحدهما قال وحكي عن وكيع الاسلام علي السغدي رح انه قال لا يترجح باحد معاني ثلاثة احدها اقرار المراة للثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الآن يتم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يولد لها او ولدت فاما ان يكون احدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما ميزة في ان ادفع احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حيوة المراة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويحجبان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حال الحيوة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد الموت يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بهذا ادعاها آخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر وكذلك لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه الآخر واقام البينة لا يلتفت اليه في اول كتاب الحنفي للامام الخجندي نوع في الملك المطلق اذا قضى بعبد لرجل ثم ادعى آخر ان العبد له واقام البينة يقضى به له في الزيادات وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء نوع منه وفي المنتقى امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بالجحود بها ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم مات المراة وطلب الزوج الميراث

احدهما الآ

له الميراث وهذا قول لهما لا قول لابي حنيفة رح فان محمدا رح ذكر في اول الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحته او مرضه ثم مهد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه لا عبرة عليه لهذا لو تزوج باختها او اربع سواها في المستقبل امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم أورثها رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك اياي طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على الطلاق الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة زوجها سواء كانت الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا تقبل هذا الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا قالت من منكوحة ابن ميتك يوم لكنه غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا بعد انقضاء عدتي قال المدعي انا اقول من ذكر ابن مدعي وهم ام لكن يبين ان ابن آن مدعي اول بوهم المرأة للشافعي واصل هذا في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ولم يذكر اسم القاضي ونسبه لا تقبل هذه الدعوى وينبغي ان يذكر هل للصبي ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على رجل فقال الرجل انكر اقرارك في عدة الغير لا تسمع هذه الدعوى لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها منه وان اقرت بعد ما تزوجت نفسها منه لا تقبل غير ان دعواه فساد النكاح او ادعى منه باجوبة فيحتاج عليه وفي ادب القاضي للخصاف رح في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضي بالنكاح ويوم القتيل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قال المرأة تزوجت بغير شهود او في العدة او قال كنت مجوسيا او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت واتاني الخبر انه كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رح قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول فجاء الثاني بعد شهور ثم قال لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وما يتصل بهذا دعوى المهر امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى العكس لا تسمع امرأة ادعت على ورثة زوجها مهرها فانكروا الورثة في وقت قدر مهر مثلها ويقول له القاضي ان كان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قالوا لا محالة ان كان كذا دون ما قال في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاضحية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها من مهرها

اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة
في هذا والله اعلم **الفصل الثالث عشر** في العين يتنازع فيها اثنان وفي الفصل تفسير الينابيع ومسائل
في الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مستناة وخلف تلك المستناة ارض لرجل تلك فيها ليس بينهما شيء
وليست المستناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمستناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى لصاحب النهر
لتكون حريما لملقى طينه وغيره ذكر في بعض نسخ اصحابنا رح من جعل هذه المسئلة وعاء المسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في
ارض موات هل يستحق الماء كما يستحق في البئر عند ابي حنيفة رح لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة
مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف مقدار نصف
بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المستناة في يد احدهما بان لم
تكن المستناة مشغولة بيد احدهما وتكون موادية للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليها اغراس او
في لصاحبها واختلف المشايخ رح في رواية الماء الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رح وكذا لصاحب الارض
ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها عند اختلف المشايخ فيه دار في يها عشر ابيات في يد رجل وبيت منها
في يد آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا ثوب في يد رجل وطرف منه في يد رجل آخر او عباء فهو بينهما
نصفان علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان ينقب كوة الا برضا صاحب العلو
وعندهما يتصرف فيه ما لم يضر لصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر منهم من قال ما قالا تفسر قول
ابي حنيفة رح ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق بعارض وعندهما على عكسه رابعة مستطيلة تشعب منها
رابعة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الرابعة الاولى ان يفتحوا بابا في الرابعة القصوى فان كانت
القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لم يكن له ذلك
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يده واقام آخر البينة انه عبده اودعه الذي في
يده فانه يقضى بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فشهد البينة فطلب احدهم
فاشتراها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فانه لم تقبل وفي شرح الطحاوي
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام على آخر انها له والذي في يده الدار ينكر لهما فالجملة في هذا ان يقول
اذا تنازع اثنان في عين لا تخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما
او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين او خارجا واحدا او لم يؤرخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ
احدهما ولم يؤرخ الآخر اما اذا ادعياه ملكا مطلقا او كان في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما واحد فهو بينهما
نصفان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يقضى لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف
في الاصل وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان
في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضى للخارج اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق حينئذ يقضى له وان ارخ احدهما

ولم يوقت الآخر اعبرة عند ابي حنيفة رح ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا بي ورثته
من ابي او كان العين في يد ثالث ان لم يوقتا او وقتا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا
يقضى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان اوقتا مثل الموقتين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان اوقت احدهما
ولم يوقت الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق
فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح يقضى به للخارج لان العبرة للوقت في الميراث عنده وان اوقت
احدهما ولم يوقت الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان اقام كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يوقتا او اقاما البينة
يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء فسخ كل واحد منهما النصف بنصف
الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يأخذ جميع الثمن بالاجماع وان ترك بعد
القضاء لا يأخذ الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يوقتا
او اوقتا تاريخا واحدا وان اوقتا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان اوقت احدهما ولم يوقت
الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي
لم يوقت على القبض فهو اولى من الذي اوقت وكذا لو اوقتا جميعا تاريخا واحدا او شهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب
القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى برهن هذا عيان سواء
ان وقت الآخر او لم يوقت ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف
ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء اوقتا او لم يوقتا او اوقت احدهما ولم يوقت الآخر
الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد
فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كل واحد منهما هبة او صدقة او احدهما هبة
والآخر صدقة فالم يذكرا القبض لا يقضى وان ذكروا القبض ولم يوقتوا او اوقتا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان
لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى
بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له واقام البينة
له واقاما البينة عند ابي حنيفة رح يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة
وان كانت في ايديهما يقضي بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الكل والنصف قضاء الاستحقاق وفي القضية
اذا اقام كل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الآخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث
من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام
الآخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض
وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جوابنا في هذا سواء ادعيا بسبب واحد

او السببين مختلفين وبقع الفرق بين هذا وبينما اذا ادعيا تلقي الملك من واحدٍ في فصلين احدهما ان هنا
اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحدٍ
يقضي لصاحب التاريخ الا في الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا
ادعيا تلقي الملك من واحدٍ يقضي لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف
لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في بين قضاء ترك وان حلف لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث
والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضي للخارج لان المشتري ينزل منزلة البايع والوارث منزلة المورث
والبايع والمورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه** وفي الحقيبة داود في يد رجلٍ اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج بخلاف النتاج
واذا ادعى ذو اليد حيث يقضي لذي اليد عند اصحابنا ع وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة
في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه
كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج هذا على ذي اليد اما اذا
ادعى كما شراء وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع
العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج
وصور مسائل النتاج ما ذكرنا في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في
ملكه يقضي لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض
ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا
اقام كل واحدٍ منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضي لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في
دهنٍ عصره من سمسمه او بذره او اجره او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او طشتا او آنية من حديدٍ او صفرٍ او نحاس او شبه او رصاص او مصرا عين من ساج
او الاقلح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محملا او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضي بها للخارج
ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضي لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة
فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضي للمدعي وان قالوا من مرة واحدة يقضي لذي اليد والبناء والتخل
يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه لحوالة وسيجان تقلع الثالثة ثم تزرع في موضع آخر وكذا الحنطة وكل
ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة
كل واحدٍ منهما على ان الزرع والارض له يقضي بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا زرع يعاد
فان كان زرعا لا نعما فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه

وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على خلق انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم
واختلفوا في رواية ابي سليمان تهو يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص تهو يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف
شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى خلقا انه لد صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج
لان الخلق يصلح مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد انه ملكه جزة من شاة سوء ملكها واقام آخر البينة
انه ملكه جزة من شاة يقضى به لذي اليد لان جزا الصوف لا يكون فاجزة لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز
الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف
لان الجز ليس من اثبات الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الخطة من ذرع هذا وهذا الزبيب من كرمه
او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد
لو قال هذه الخطة من ذرع قلان او تمر من نخل فلان فانه يقضى لصاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال
هذه الخطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد في موضع آخر انه لو قال انها اخذت من ارضه
فيرد عليه هكذا في اقراوا الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها لد نتجت في ملكه واقام الخارج
البينة ان الدابة لد يقضى بها للخارج اراد بها اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه
من دابة في يد واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هو في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعه الولد
في الملك خرودة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبد ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر سواء اقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له الا ترى ان ذا
اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان اعاد المقضى له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي اشيء لم يقض للمدعي الثاني لان المقضى
له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للشاني على المقضى له الاول ثم اقام
المقضى له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض ذلك اليد
بالقضاء للشاني وصار المقضى له للشاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على
النتاج ولم يقض له حتى اقام الشاني البينة على النتاج ايضا قضى بينهما نصفين الشاهد لوعاين الولد يقع
منها وتقول انه ولدي جاز لان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران

على انه صنع هذا الثوب وكذا انه نسجه وكذا انه صوفه وكذا لو اقام البينة ٩

على ان النتاج لعرد يتصور هذا بان رای الشاهدان انه اد يقضع من لبن انثى كانت في ملك والآخران رأيا انه
اد يقضع من لبن انثى كانت في ملك آخر فيجعل الشهادة للزيتين ورجلان تنازعا في دابة في غيرهما فاقام كل واحد
منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة واذا وقت البينة فيقضي
بسن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة بالاقل ولو كان على غير الوقتين مثلا دونه او اكثر بطلت البينتان وان كانت
مشكلة في الامرين قضي بها لاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين
قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة واما اذا كانت على غير الوقتين
بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولم يوقتا يقضي بينهما نصفين وكذا ان وقت احديهما دون الاخرى
اذا اقام رجل البينة على عبد في يدي انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر
وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة اقام ذو اليد على رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد بينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا
سبب القضاء فانه يوجب القضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه يملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين
ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذه الشهادة شهود شهدوا
عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة
وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي له به ويبطل
القضاء هكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء فان شهدوا انه قضى
له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند الي يوسف
لا ينقض القضاء لاحتمال ان الشراء من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم ينكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض
القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي اكمل في الاقتضاء الولد اذا كان في يد المدعى عليه وقضى بالام بالبينة
للمدعي لا يقضي بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط
حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد
ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما
يقول انها ملكي وهما في ايديهما ان كان لاحدهما نتاج يقضي بها له وان كان احدهما في البرج والآخر في بيته يقضي بها لمن في
البرج والآخر كما لو تابع ذكره في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف ولو في ظاهر الرواية
الدابة بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا وجوزا واهدت اخت المرأة لها قطنا وجوزا فغزلت
ونسجت كرباسا ماتت المرأة ان كانت المرأة هي التي دفعت الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج
في مالها غزل ولو كان الزوج هو الذي دفع بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه
فالكرباس بينهما في كل واحد منهما بقدر غزله والضمان على واحد منهما لصاحبه وفي بيوع التوازل رجل اشترى قطنا فغزلته

المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه
وبعث بها الي فقال اذا عزلت المرأة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالعزل او نهاها عن العزل
او لم يأذن لها او لم ينهها او لم يعلم بعزلها ان اذن لها بالعزل فهذا على وجهين ان قال لها اعزلي لي او لنفسك
او ليكون الثوب لي ولك اذا عزلتيه مطلقا ان قال اعزلي لي فالعزل للزوج ولها ما سمي من الاجر وان لم يذكر الاجر
فهو استعانة وان اختلفا فقالت المرأة عزلتيه باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وان قال اعزلي لنفسك فالقول قولها فان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتعزلي لي وقالت لا بل خلت
اعزلي لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اعزلي ليكون الثوب لي ولك فالعزل للزوج لانه صاحب الاصل
وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اعزلي مطلقا فالعزل
لهما وان نهاها عن العزل فالعزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالعزل
كمن غصب حنطة وطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وكذلك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهها
ولم يأذن لها ان كان الزوج باع القطن فالعزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انها استرضى للتجارة
لا للتعزل فصارت مستهلكة بالعزل وان لم يكن باع القطن فالعزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت
لحم الزوج فالخبز والطبخ والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل
فهو لها وفي طلاق فتاوى الشافعي ان كان الزوج ينازعها والمرأة تجيء وتطبخ فما اكتسبت فهو لها وفي التقاط السبيل
اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استأجر رجلا ليبيع البزلة او يحفظ له ثوبا فادعى الاجير الثوب
الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او منزل الاجير فالقول
قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب
البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وعلى ظهره دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال
ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة
الاولى عبد ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى
كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى دواية من ماء ثم قال اشتريت الدواية مع الماء يحكم
الثمن بالقصار اذا بعث اربع قطع كرباس لصاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى المالك ثلاث قطع
فقال القصار دفعت اربعا وقال الرسول دفع الي ولم يعط علي يقال لرب الثوب صدق ايتهما شئت ان
صدق الرسول برئ وتوجه اليمين على القصار ان لا كل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب
اليمين على الرسول ويجب على القصار اجر الثوب اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى
وفيها ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهقان ما يقطر من الاواني من الدهن في اناء ان كان بحال يسيل من خارج

الا وقيه ولا يسيل من داخلها بطيب له وان كان يسيل من الداخل ان كان زاد كل واحد من المسيل من شيء لم يذكر
وان لم يزد ليس له ذلك في يتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه
من الداخل او من الخارج **نوع منه** حائط لرجل وله اشجار على صفة نهر ثبت من عروقها في الجانب الآخر
من النهر اشجار لرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى
الآخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولا يعرف
له غارس منهن اشجار ولا مالك لها فلا يستحق احدهما هذا في مشرب الفتاوى ولهذه المسئلة وقع ثانية في كتاب
المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب
الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف صيد يدخل دار انسان او طار الطائر في ارض انسان
فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض
والنهر لانه صار من اجزائه كالثلج والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم لمن سبقت يده اليه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض
كالتماد والسرقين اصل سكة يرمون بالتماد والسرقين والتراب في ساحة مسجد ملك لرجل فذلك لمن سبقت
يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعل موضعا يجمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة
لهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بابل وانا خها في داره فاجتمع فيها
بعد كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى به وان كان من رأيه ان يجمع
فصاحب الدار اولى والله اعلم **الفصل الرابع عشر** في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى
عن محمد رحمه الله في رجل قال ما لي بالذي حق في دار او ارض ثم ادعى دارا بينة في دار في يد انسان بالذي انها له
تقبل فلو قال ليس لي بالذي دار في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في
يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض لا يقبل الا ان يتم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رحمه
لو قال الرجل الآخر ابرأتك من هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار
جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه
الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة
يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه
وبينته بعد ذلك لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فلم ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه
فيبراء ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه
لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان . فهو جائز عليه ولو قال جميع ما يدعي فلان يرجع اليه
ثم في قوله لا حق له قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد

ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لاحق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشئ اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لاحق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة لو قال انه بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه دخل اقام البينة على دخل انه ابراه من هذه الدعوى وهو لا يدعي عليه شيئا قدم في كتاب القضاء وفصل كتاب القاضي الى القاضي رجل قال ليس لي على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لي على زوجي مهر يأتي في كتاب الاقرار رجل ابراء امرأة عن الدعاوي فتزوجت بآخر فادعى الاول بعد الابراء انها تزوجت بعد طلقتها بشهر يسمع اقامة الحسبة رجل ابراء رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعى عليه مالا بدا من عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرأ خصمه عن الدعاوي والخصومات فابرأه ولم يضف ابراءه الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب له بوبت وهبت مالي عليك على قرطاس او كتب على وجه التحية او على مثال الصك اقر فلان ان ابراء مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان هذا خطي ثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قضيته في قاضي الحال ولو قال بريت مني الميراث او عن نصيبي لا يصح الا ان الميراث حق كذا من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الغصب لان حال قيام العين الغصب واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب جنس آخر في الفاظ الابراء قبل لصاحب الدين ادين مبلغ چندين بمان فقال ماندم ينبغي ان يكون ابراء ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالب الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه له هبت لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو ودينا حساب نيست وبيامت حست او قال لا حساب بي منك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي لمي بايد او چيزي خواستي نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قال لو صل ترا از فلان چيزي مي بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چندي مي بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا تسمع ولو قال هر چه بود از تو يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركار وخداي كردمت او بخداي ماندمت كلها ابراء قيل لو تب الدين. امهله فقال كرا ين مال آن منست امان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا ولو قال لمالك مال فلان. واما وكيل لا تسمع دعوى رجل ابراء آخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه بما كان بجهة الوكالة من دعوى او بالوصاية تسمع ولو قال رجل لآخر تا زنده كاني

صنست مرابو فلان دعوی نیست بحول ابراء مطلقا الان الاسقاط لا یتوقف والابراء اسقاط الا تری انه لو قال
ابرأتک سنة بحول ابراء مطلقا المدیون اذا قال لرب الدین ترکت ذلک الاجل صار المال حالا ولو قال المدیون ابرئی
تنسک عن الدین فابراء صح ولا یمکنه الرجوع لانه صار کجزء فی الابراء قال لرب الدین دفعت دینک الی فلان
فقال ان کنت دفعته الیه برئت عنک صح لان تعلیق البراءة بشرط کائن قالوا الامرأة ابرئی زوجها
عن مهرک فقالت ابرأتک عن هزار دینار دست بنزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا یصح الابراء وکذا لو قالت
ابرأتک عن هزار دینار دست بنزار شدم یصح الابراء لان بذکر حرف الواو فی الوقف یراد به التحقیق لا التعلیق کذا فی فوائد الامام ظهیر الدین المرغینانی

الفصل الخامس عشر فی الاستحقاق وفی الزیادات فی ابواب البیوع رجل اشتری امة بالف درهم ونقد الثمن
ولم یقبضها حتی اقام رجل البینة انها امته والبایع والمشتری حاضران فقضی القاضی للمستحق ثم ادعی البایع
او المشتری ان البایع کان اشتراها من هذا المستحق قبل ان یبیعها من المشتری واقام البینة قبلت بینته
ولو قال المشتری للقاضی بعد الاستحقاق قل للبایع حتی یسلم المبیع الی والا فانقض البیع بیننا فالقاضی
ینقض البیع ویرجع المشتری علی البایع بالثمن وعن ابی حنیفة فی روایة الحصاف عنه ان القاضی اذا قضی
بهذا المستحق بها کان قضاء بنقض البیع حتی لو اجاز المستحق البیع لا یجوز ولو کان الثمن جاریة لا یحل
للبایع وطئها وفی ظاهر المذهب علی خلاف هذا فلو قضی القاضی البیع بینهما ثم ان البایع وجد بینة انه کان اشتری
الامة من المستحق فقضی البیع علی حاله لنفاذ النقض ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان یجیز البیع لیس
له ذلک فان کان المشتری قبض الامة من البایع ثم استحقت من ید المشتری واخذت من ید المشتری ورجع المشتری
علی البایع بالثمن ثم وجد البایع بینة علی الشراء من المستحق فاقامها علی المستحق وقضی بالامة للبایع فاراد البایع
ان یلزم البیع المشتری له ذلک عندهما وعلی قیاس قول ابی حنیفة رح لیس له ذلک لیعود البیع لان قضاء القاضی
بحق او باطل نفذ عندنا ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضی القاضی للمشتری بالثمن علی البایع ثم اقام البایع
البینة اما اذا اقام البینة علی الشراء من المستحق قبل ان یقضی القاضی للمشتری علیه بالثمن ورجعت الجاریة الی
المشتری فلو قضی القاضی علی البایع بالثمن ثم اقام البایع البینة فعلی ما مر من الخلاف فلو اراد المشتری اخذ
الجاریة وامتنع البایع لا یجبر ولو اراد البایع ان یلزمه ذلک فالحاصل ان الخیار فیه للبایع لا للمشتری
لان المکره بالقضاء هو البایع فلم یتم الفسخ من جهته فکان الخیار له اما الفسخ من جهة المشتری فتام لانه راض
به فلیس له ان یلزم البایع اذا اداه الی البایع فلو لم یخاصم المشتری البایع لکن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام
البایع البینة علی الشراء من المستحق وقضی بالجاریة لیس لاحدهما ان یلزم صاحبه الجاریة لانه انفسخ البیع بینهما بالقضاء
بحلف الاول لان البایع لم یرض وان رضی المشتری حیث وضع علیه بالثمن ولو لم یقم البایع البینة علی الشراء من المستحق لکن
اقام البینة علی انها نتجت عند فهذا وما لو اقام البینة علی الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبیع من ید المشتری

وسوم ثوبه الثمن او ادى البعض فامتنع عن ادآء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على ادآء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق فشد ولو ثبت يحتمل ان يجبر البيع على المشتري مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يقل استحقاق انها دعى المستحق انتاج او الملك المطلق وقبل يسمع ويصح الرجوع ولو تداولت الايدي الكثيرة ولم تكن الاستحقاقات عند هذا القاضي يحتاج سوى الى اثبات الرجوعات المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن يعني بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء فيه ان القضاء بالملك المطلق قضاء بقصر اليد او قضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشتري اذا اراد ان يرجع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل التجار يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعد ثم خالف لا يجبر وفي الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق ورجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن. وانكر البايع الاستحقاق واستحق فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا في الزيادات في كتاب البيوع في باب محمد وابراهيم **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شرح الطحاوي اذا تملك بالبدل ترجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او ادارا فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته مقلوعا غير مبني غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا في الجامع يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه لما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند الى صنيع وكذا لو رجع بنقصان العيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال في ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والمأسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيما اصاب له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انتقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة ومثله لو كانت دارا فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند الى صنيع له ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع

عليه بقيمة بنائه بالاجماع وكذا ذكره في الدار وفي النصاب في ثلثة مسائل يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه
بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الماسورة فانها اذا استحقت يد المرتهن بعد ما اخذها من المشتري
يرجع بقيمة البناء الثانية مسئلة الجارية اذا ادعى رجل انها ام ولده او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد
يرجع على المشتري بقيمة الولد انما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة وارث بين اثنين الى تمام المسئلة
فالمدعي لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفع اليه الثالثة القسمة وارث بين اثنين الى تمام المسئلة
وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض المشتري بناءه الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الاجنبي وان بنى المشتري بالآجر هي ملكه يضمن المشتري للثاني قيمة الاجر وحصة البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلك المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول
يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان
زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم
والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان
تغير وصار قيمته الفا وسوقه الف عشرة آلاف وكذا ان علا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غايب
فقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة لا انظر الى قوله وآخذ بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق
فان جاء البايع لا يرجع بعليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه يرجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال المشتري هو غرني وغاب قال ابو حنيفة لا انظر الى قوله وآخذ بهدم الدار وادفع الدار الى المستحق
فان جاء البايع لا يرجع بعليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فان هدم
بعضه يرجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولو قال البايع ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين استرداها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لان الاصل
البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من يده آخرا يرجع على البايع وقيل له اهدم
بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت يرجع وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض لا يرجع على
البايع بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض
فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على البايع الا بالثمن ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر
فيها ساقية وقطع على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء
القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او رصص له قيمة يرجع
بذلك عليه واخذ البايع يتلفه وفي مزارعة الاصل لو استحق الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يتلفه الزرع
ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني تقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج
على البايع وفي الاجناس رجل اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فان له

وقيل الذى اليد اقلع الشجر الذى غرسته فان كان فى قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له
قيمة الشجر مقلوعا وكان ذلك وان شئت اخذته بقلعه وغرمته ما نقص الارض من قلعه فاذا اظفر بهذا ذلك
بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى بنقصان الارض
فان لم يستحق حتى اثمر الشجر بلغ اولم يبلغ حتى استحق وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رح
المشترى ان يرجع بقيمة الشجر والنقل النابت فى الارض وسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على
قطع الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من الارض المستحق رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها
من رجل ثم استراها ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذى اشتراها منه
ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذ منى فاخذ منه
يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه جنس اخر فى الجامع والخلاصة وفى الجامع الصغير
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها لرجل
لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل عليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل
والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر فى الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد تو فى الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد فى ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت فاستحقت ذكر فى الجامع الصغير
والماذون الكبير انه يقضى عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات
الولد لا شئ على المشترى اما لو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هيثم
ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشترى على البايع بالاكساب وما وهب وفى مجموع النوازل
بيع جرى بين رجلين فى جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشترى الثمن من البايع وقبض ثم ظهر فساد القضاء و
بفتوى الائمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البايع لانها تقايلا
البيع وتناسخا حتى رجع المشترى عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك
شيئا ولا ولد له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى البايع نائبا عن الميت حتى يرجع عليه والميت يرجع على من
باع من الميت استحقت جارية اسهاد ابنه وكتب اسهاد فى السجل هل يرجع ان اراد ان يرجع المشترى على البايع
قال استحقت على جارية اسمها بنفشا اشتريتها منك فقال البايع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس لك ان ترجع على بالثمن
وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت على جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا
ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا كيف وههنا ليس بمنافق لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه
فى الدفع ان المدعى غلط اسم جنسه وفى الفتاوى المشترى اذا باعها من انسان والمشترى الثانى وهبها من آخر

وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يد من رجع المشتري على البايع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع لم يؤخذ من
الثمن وإن رجع سوى بايعه ولو وهبها المشتري لرجل ثم باعها الموهوب له من آخر فاستحقت من يد المشتري فإن
المشتري الأول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الأول في الباب الأول من بيوع الزيادات
وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ألف ثم صارت يوم الاستحقاق خمسين والمشتري أزال بكارتها
فائت بفعل نقصان وزوال البكارة للمستحق وليس له أن يرجع على البايع بالثمن كما لا يرجع عليه بالعقر الواجب
يرجع على بايع الموروث بقيمة الولد إذا استحقت من يد بعد ما استولدها والموصي له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد
على بايع الموصى يعني إذا استولدها ثم استحقت من يد وأيرد عليه بالعيب جنس آخر في الدواب وفي
مجموع النوازل رجل أعطى حمارا معينا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته أربعون فعند الاستحقاق
يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل بيع ما يساوي ألفا بألفين
فنقد من الثمن ألفا وعشرة دراهم ثم بيع بألف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالأحوط للبايع أن يشتري
ببقية الثمن وهو ألف وعشر ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري عليه
بمثل ما أعطاه ولو أعطاه بألف وعشر عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع بألفي درهم رجل اشترى
حمارا من رجل وقبض المشتري عليه البعض فوجد بالبعض عيبا قد قارن البيع لكن أنكر أن يكون هذا البعض قاضي
بخارا فأقام البينة أن هذا البعض قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند أن يقضي بالثمن على البايع وإنما يقضي
أن لو أقام البينة أن قاضي بخارا قضى للمستحق وأخذ الحمار منه وإنما يرد قوله وأخذ الحمار منه لأنه لو لم يأخذ
يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع في الدفع أن الحمار نتج في ملك بايعي وليس
لك الرجوع علي وأقام البينة يقبل إن كان بحضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار قال رحمه الله وقال الإمام ظهير الدين
لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية إذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة
العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه الحمار إذا استحق المبيع وبرهن بالدرك لا يرجع على الكفيل بما لم يجب
على البايع بعد ذلك مخير إن شاء رجع على البايع وإن شاء رجع على الكفيل ولا يرجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء
فلو أن المشتري أدى الثمن إلى الوكيل بأمر البايع عند الاستحقاق يرجع عليه هذا إذا أدى الثمن إلى الوكيل
أما إذا دفع الثمن إلى الموكل عند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وإذا دفع المشتري دينا
إذا دفع الثمن إلى الوكيل يقال له أد الثمن من مال نفسك وانتظر أخذ الثمن من الموكل وهنا ينتظر هذا سر
التفاوت بينهما البايع إذا أمكن بيع الحمار منه ثم جاء مدعي على أبيه أنك بعت الحمار مني يسمع وهذا إذا ادعى
أن البايع باع ملك ابن وهو صغير لأنه حينئذ يصير الأب كالوكيل ومن اشترى من وكيل وادعى على الموكل
يسمع أما إذا كان الابن بالغا فالآن أجنبي في حقه وفي الأجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على
آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق أن يقول ما عنى وجحد وما بعد من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري

إن شاء رجع على البايع وإن شاء رجع على المحال إليه ولو كان المشتري أخذ الثمن من الوكيل فعند الاستحقاق فاحفظ

البايع وقال بلى بايعت منى الحمار ولكنى غلطت بطل البيوع اصلا ففى مجمع النوازل وفى فوائد الامام ظهير الدين فى الحمار اذا استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البايع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وحدها له ذلك وفى الكوم لو استحق الكوم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفى الفتاوى فى كتاب البيوع قال الحصنة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا للبايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة وقضى عليه بالثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن لذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال ذهبت الدابة فى ملكى فلم يكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء تسمع وتقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر** فى الدفع يستحق الحمار فقضى عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق تسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس فقال ويزه دنك مع الكى وقال البايع الذى بعته منك كميت بغير كى فبينة المشترى اولى فى المستحق اذا ادعى النتاج وادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان تسمع هذا الدفع والله اعلم **الفصل السادس عشر** فى طرف المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفى الاقضية المدعى ان كان مخيرا والمدعى عليه من ان يكون مخيرا وقال بعضهم المدعى من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفى بالنفى حتى لو قال هذا العين لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفى بالنفى فائدة بعبر خصما بقوله ليس لك وهو جواب المدعى عليه اذا لزمه السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم قدمنا فى كتاب القضاء فى فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكى ولكن ليس فى يدى ان كان المدعى به منقولا لا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا والمدعى يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك ولو لم يكن له بينة هل يحلف على اليد قد ذكرنا فى فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفى فوائد الامام ظهير الدين المرغينانى رجل ادعى على آخر مالا بشرائط فقال المدعى عليه ما لك على شئ او قال فى دعوى العين لا او ذهبى هذا العين ملكى او لا او قال اين مدعى به حق منست او قال ترا ذرى حق بنست او قال مرا علم بنيست اين او خبر بنيست الكل ليس بجواب لان الجواب فصل بنعم او لا اما لو قال انه مذهب على رأسه وذهب بصى فقال هو فى الجواب لا علم لى بذهاب بصى هذا جواب ولو قال فى دعوى العين مرا بيو تسليم كرده بنيست او سپرده بنيست او بدين سبب داده بنيست او هذا العين ملكى فى دعوى العين الكل جواب رجل ادعى دارا فى يد رجل فقال المدعى عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب تام تقبل بينة المدعى عليه وكذلك لو قال فى الابتداء هذه الدار وقف وفى يدى بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعى البينة بالملك لنفسه تقبل وبعد ما قضى القاضى للمدعى لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل لانه صار مقضيا عليه والله اعلم

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على سبعة
اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع في دعوى
الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والنفقة والاجارة والهبة
وغير ذلك اما الاول فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال بي
بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس القاضي جاز وفي الجامع
الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال اذا قال المكاتب اخروني ان كان لي مال حاضر او غايب
يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام قال في بعض الشروح الاصل ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع
يؤخر هذا العذر لايراد الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا تبين كتاب الصلح قال سئل الفضلي عن مطلوب
اقام البينة ان الطالب ابراه من الدين والقاضي يسأل عن الشهود والطالب يطلب المال الزم القاضي
المطلوب بقضاء الدين او يأتي حتى يجيء جواب الشهود قال يلزمه المال عندي في صيغة تعديل وعند بعضهم
تعديل وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد
وفي الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى في الدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة
ان المدعي قال انا مبطل في دعواي او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح وقدمنا في الفصل الاول وشيء
شيء من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بعد دفع كواهان آدم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى
النسفي دعوى اتفقت الائمة على فسادها مع هذا ان المدعى عليه بالدفع على وجه لو صحت الدعوى كان الدفع
صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع
وان كره صحيح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورتها رجل
ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النصاب
الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد الثلاث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال
المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الآخر انك اقررت اني ما اشتريت يسمع اذا
ثبت الهبة في دعوى الارث قال الوارث لغيري فقال المدعى عليه في الدفع لك دافع واخت وقد اودعت
الوارث غيري قال ان اقر المدعي بطل الدعوى والشهادة والقضاء الجنس الثاني في المخمسة وفروعها
وفي فتاوى القاضي الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لخمسة من العلماء افتوا فيها قال ابن شبرمة وهو قاضي
بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة
بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف تعد ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه
الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة وقال
محمد تعد ان قال الشهود تعرفه بوجهه واسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت

الصغير

الخصومة عنه اذا عرفه الشهود بوجهه وان لم يعرفوا باسمه ونسبه وقول ابي يوسف رحمه الله في
القضية دار في يد رجل اقام البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها او قال وكان
دابته فسرقتها مني او اغتصبتها مني او قال انتزعتها مني بيع او ضلت مني فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى
ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر سببا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته
مني فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم تقم البينة عند
علمائنا رحمهم الله فاذا اقام البينة ان فلانا بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع
عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لاثبات الملك للغايب حتى لو عاين القاضي وصولها اليد من جهة
الغايب او اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي واقرار المدعي
لابد من البينة وهذا اذا اعاد الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اسباب التعريف على ما ذكرنا في كتاب
القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي
ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة وانه تندفع الخصومة
وعند هما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليد من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل
اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيل الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو اعاد الى رجل في مكان
بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب تندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف
وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالخير والا بما يليق لا يسمع منه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احتيال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة
عنده من جهة فلان الغايب واندفعت الخصومة ثم حضر الغايب فادعى المدعى العين عليه قال هو ايضا هذه وديعة
عندي من جهة فلان الغايب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا اعلم لي في ذلك الشيء
او يشهد على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال
ذو اليد دفعها الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا
واشهدنا على ذلك الدار يومئذ في يده واشهدنا ان الدار في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت
الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة
وتندفع الخصومة فان شهدوا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام
المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهد بها الغايب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل
ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا الوجه لا تقبل عند هما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة ولو
ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل وهو لا يعرفونه وهم شهدوا ان فلانا دفعها اليه لا تقبل ولو شهدوا انه لفلان
لم يشهدوا بالايداع لم تقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال المدعي

وهبها لك بعد الايداع يحلف انك في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقدمنا في كتاب القضاء الاخرى انه لو اقام البينة
على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا تقبل هذه
الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه انه باعها وسلمها ثم اودعها الخصومة بينهما حتى يحلف المدعى وان كذبه
ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم تندفع الخصومة يقضي للمدعي في الزيادات
ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد اودعها نفسه لا تقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا لانه اذا
ادعى الغصب لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يتم فاعله فان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى
ادعى الغصب لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر ما لم يتم فاعله فان قال غصب مني او اخذ مني اما اذا ادعى
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا مطلقا ولم يدع
فعلا سواء واما اذا ذكر ما لم يتم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق
مني كذلك عند محمد رح وهو القياس وفي الاستحسان لا تندفع عند الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة قوله سرق مني بخلاف
قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الغصب على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعنيه او قال
اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصول اليد من جهة الغائب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا تندفع عند الخصومة
بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى الملك المطلق انما تقع على المالك او على نائب المالك في الخصومة ولم
توجد اما دعوى الغصب فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب تصح على غير ذي اليد ولو ادعى
الشراء انما لا تندفع عند الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض
فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عند الخصومة وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة
تندفع عند الخصومة وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على آخر محدودا في يده مطلقا
وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة تندفع عند الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع
واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق
هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء فاخذه ثم آجره لا يندفع الدعوى عنه انه اقر باليد وكذا لو قال بعته من
فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا تندفع عند الخصومة عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام
البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا تندفع عند الخصومة وقد ذكرنا ظ لم يقض القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا لذلك الغائب
ثم يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشراء ولا يكلف اعادة البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه
عبده وانه اودعه ولم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام
رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه
منه بكذا ونقد الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار مقضيا
عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي تقبل وهنا ثلاث مسائل احديها ان مدعي الشراء اقام شاهدين

على ذى اليد بالشراء والثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذى اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب
ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا يحلف المدعى اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا آخر على المقر له لكي جبر تابعا له وقد ذكر محمد ان القاضي
يقضي بالبينة على رب العبد اداء للقضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فائدة ذكر بعد
هذا ان المقر له لو اقام البينة على ان العبد عبده قبل فلو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته والثالثة مدعى الشراء
اذا لم يقم البينة على ذى اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعى الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني
من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ واقام البينة واقام ذو اليد
البينة ان العبد لفلان او دعه اندفعت عنه الخصومة **نوع منه** وفي الاصل رجل في يده دار يزعم انه
اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامر او استأجرها منه واعارها فانه
يقضي بها للمستأجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذى اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتوجر
حتى تنقضي مدة الاجارة او ينتك الراهن الرهن وان شاء يفسخ البيع فان اختار النقض فادعى البايع الدين
وانتك الرهن قبل ان ينقضي تم البيع ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغايب او آجرها
منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها اما الاعارة فلانها
غير لازمة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يعيا ذا النهاء عن ملكه من حيث الحكم واما في الشراء
فلرد المبيع او لاستيفاء الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان آجرها ولم يقبض اجرتها اخذ منه كفيلا
بنصيبه الى انقضاء مدة الاجارة وان قبض الاجرة او ادعى رهنا او يد فهو الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد
رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله
الذي تدعي الشراء منه الخصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما شاء ل
المدعي بيمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعها اياه
وقالوا الا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله الخصومة بينهما واليمين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله
الى عمرو لكن لا ندري من دفعها الى ذى اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف
المدعي ما دفعها الى عمرو ويحلف على العلم ولو قال المدعى للقاضي حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو ويحلف على البتات
رجلان تنازعا في دار والدار في يد احدهما فشاك القاضي البينة من كل واحد منهما فقام من عند ومكث زمانا
ثم انهما قدما الى القاضي فاقام المدعي البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قام من عند القاضي فانه تقبل بينة المدعي وتقضي له والمسئلة على ثلثة اوجه

احدها ما ذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعهم والثالث اذا اقر المدعى بذلك او اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي به
فانه يندفع عند الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول اذا قضي بها للمدعي ثم حضر المشتري واقام البينة على الشراء
اخيلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي اقام شاهدا على
البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا
واحدا لم يكن خصما اذا علم القاضي واقر به المدعى وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسئلة اول الباب سوى بين
الشاهدين وبين شاهد واحد وفي كتاب هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت
للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان او دعنيها ان اقام البينة على الايداع اذ هبت عند الخصومة سواء بداء بالاقرار للمدعي
ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن بينة ان بداء بالاقرار للمدعي وثنى بالايداع ويؤمر بالتسليم الى المدعي بعد فلك
ان حضر الغايب صدقه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بداء بالايداع وثنى
بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولم يقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب اودعها اياه
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب ولو علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد
فانه يأخذها من ذي اليد ويسلمها الى المدعي **نوع آخر** عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبده فلان وانه
اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا ذلك اودعه لم تقض بعتقه ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ
من العبد كفيل ثقة ليمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه ولو
قال العبد انا حر الاصل واقام ذو اليد البينة ان فلانا آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يقضي بالحرية ولكن
بينه وبينه ولو اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا له بالملك لا يقبل البينة وفي دعوى الملك
لو اقام البينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا انه لفلان يندفع الخصومة الكل في الاخصية وقد مرت هذه المسائل
في دعوى العتق في الجنس الثالث في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان
لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم ادعى على المدعي عليه الايفاء او الابراء يسمع ولو اقام البينة يثبت
لامكان التوفيق لم يكن عليه دفع هذا قضاه ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط
وقد ذكرنا في الفصل الاول والاتمام ظاهر ذلك شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا آخر قط
قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى المعتمر عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه
جارية وعتق وقال بها اصبع زائدة وارادان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعي
عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف جعل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عند ابي يوسف
فالعين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما
اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه بعيب قالها يسمع هذا الدفع ولم يذكر الاختلاف ولكن
ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون. ثم قال ومن هذا الجنس صادت واقعة بسمرقند صورتها

اصل

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة
البينة على النكاح ادعى الزوج انه ظالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه تزوجها منه بوهو صغير وهو لم يعلم د من
هذا الجنس في الاقتضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى
المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان
قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني
اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة او هلاكها استدعى وجودها اذا عرفت هذه الجملة عد نا الى
مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او ليس لك علي شيء انما اذا قال لك علي لكن
اوفيته فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك منه استحسانا والقياس ان لا تقبل للتناقض في اقراره الاصل في باب
اقرار الرجل في نصيبه ولو قال كان لك علي لكن اوفيته يصدق وصل ام فصل وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا
على آخر فقال المدعى عليه انا ابرئ بالدفع فقيل له على الابراء او على الايفاء فقال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق
ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني قبلما جحد اوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر
فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين
دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بانه وفيت اليه العدالى لكل دينار كذا يمكن لحظ بالدنانير صح الدفع
ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكنه اثباته فبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع
رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حوالة كودم
بفلان ووي وساينه است لا يسمع ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جزسه دينار
زد خواستي نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في
ثلاثة دنانير في فوايد الكلام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع سودفع الي
وقال في اذنج الي فلان وقد دفعت صح الدفع في دعوى الدين اذا قال المدعى عليه انما تدعي علي مال العمار او ثمن
الحمر يسمع ولو اقام البينة تقبل ويندفع الدعوى الجنس الواحد في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا
وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي قال اكو مردة دن من بودي ميراث بدهي صح الدفع
ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه طلقها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم
على الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح
في دعوى المرأة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام علي ابينا قبل موته بسنتين فاقامت المرأة
البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته بانها منكوحته صح الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية
انا بنته لا وارث لغيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت ان لها اخا او اختا صح الدفع في فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب

علي وكنت مكرهًا في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وشيء في الجنس السابع رجل ادعى على آخر كذا ودعا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انك اقررت انه اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر بان اباه ولم يذكروا انه اقر بعد الموت تسمع رجل ادعى دينًا في تركة فقال المدعى عليه قبلك لم يبق منه شيء فاثبت المدعي ان عينًا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدًا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغايب يعني المدعي باعه من فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باع مني وكذا لو قال المدعى عليه انت بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه وفي دعوى الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق بالشفعة ملك فلان لا تسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان تسمع رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثًا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع وتقبل ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع الجنس الخامس في البيع والشراء رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهذا اقر المدعي عليه بالبيع منه واقام المدعي عليه البينة انه كان مكرهًا في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طايعًا ثم اقر مكرهًا وفي المنتقى رجل ادعى دارًا في يد رجل بالارث وبالهبة فقال المدعى عليه في الدفع لك اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال قلنا البيع الذي جرى بيننا صح ودفع الدفع رجل اقر انه كان في ملك ثم ادعى ذلك الملك بالبيع لا اذا وفق فقال كنت اكاريًا ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينًا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الغير بتاريخ اسبق من تاريخه ثم قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك كان في ذلك التاريخ باطل لان هذه العين في ذلك الوقت كانت رهنًا في يد فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر دارًا ما لا ورثت من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعي عليه انه كان باعها منه ذلك من ابيك لا تسمع كذا في وجوه الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر وجوب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشايخ فيه ولو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر وجوب الدابة الاعادة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على الاعادة وقال انها انفقت قبلت بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعي اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعى بان لا حق له في ذلك الثوب او شهدوا على اقرار بذلك قبل الصلح فالصلح باطل والصلح جايز ولو اقام المدعي عليه البينة على اقرار بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطل الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح

اذ كان

اذا كان انما ادعاه بملك واحد بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى
انه ورثه من ابيه وان كان يملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له
الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع
والاصل وحكي عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء
رجل ادعى على وارث ميت عينا في تركة ميت فاقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي
على بعض ما ادعى بان ادعى مائة ودينار والصلح على عشرين فلما طالبه بدل الصلح اقر بالقبض وقال انما اقيم البينة
ان مورثي اودعك هذا المال فدعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرناه في الفرائد الى الستين في المتفرقات
في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الي المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف
هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعي عليه تنفيه وقول القاضي بالبطلان ابتدء من ذكر
لفظ الوقف انه عسى يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر ذلك القاضي اذا اوفى النفقة على الزوج قال
انها حرام على وقف الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع رجل ادعى على امرأة بيدها
على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت
المرأة في الدفع انك اقررت انك لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انك لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على آخر انه استأجر من فلان
محدودا وبين حدوده اجارة طويلة وآجره من المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب منه مال الاجارة قال
المستأجر المقاطع في الدفع انما اشتريت هذا المحدود من الآجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح
هذا الدفع بغيبة الآجر وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصي
في صفرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريت من وكيلك انما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح
رجل ادعى على آخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي
وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع انما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى
على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
انما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى رجل ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر
تتعلق بالوصي والصبي المملوك في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع
الخامس في دعوى القروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاعيان ومال الاجارة
الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الاقرار العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر

في الدعاوى اما الاول الاصل في الحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان ما امكن تصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في الحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر علي هذا الذي احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظة المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي في نسخته من الحاضر والسجلات الاشارة في مواضعها من اتم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كل بادام لا احرضها قال ـــــ تم وما ذكر هنا يأتي في صدور هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قولهم فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد بما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بقولهم عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا البعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولابد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعي بريء في يد المدعا عليه بغير حق قد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وعلم يذكر على وجه لا يفتي بقوله بعد السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهدا الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخته حكاية شمس الائمة الحلواني هو مع قاضي عتبسة ورده الحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قلت والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون الحاضر لان السجلات يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك فرج اما في الحاضر فيمكن التدارك الجنس الثاني في الحاضر التي يتعلق بالوصي والصبي حضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان المدعى عليه اجاب غير صحيح وقد اختلف المتأخرون في ذلك ففي البعض كما ذكرنا والبعض يقول اذا كان الصبي بالغا ونا حضر آخر ادعى على الوصي دينا للصبي والحيلة انه لابد ان يبين ان الدين للصغير بأي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لابد ان يشهد الشهود على موت الاب وايضا يدعي حضر آخر ادعى بالاذن الحكمي على آخر ان الدار التي في يد ملك هذا الصبي انها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وسوى قيمة الدار وابرأ عن الثمن فمات ابو والدار ملك الصغير والحيلة من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما بينا والثاني يجب ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال ابراءه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ما داموا يجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح حضر آخر وبينه ان صغيرة لها والدليس فيه رشد حتى يتولى امورها واحتاجت هي الصغيرة الى الكراء وكنا فاستأذنت من القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغير فقد القاضي نفقتها وبين والحيلة لابد من ان يبين الشاهد فانه لو صرف الاب الى نفسه الى الخير والشر ولا يصرف الى ولد ولد في الابتداء يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في الحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسيأتي في كتاب الوصايا ما يقول اجرة تعليم الكتابة والحفظ والاعراب والنحو انه ذكر مدة الخمسة سنة اشهر وهنا في النساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر حضر آخر امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة الميت

آي بك ابن عبد الله الحاجي ثابتا للعوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالحل وهو ان آي بك لو كان
غلاما لخاقان فضمه الخاقان وبعده توا ولاده فان كانوا كبارا لم يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في
ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر الاصل فان كان معتقا هل
ترك عصبة من جهة النسب ام لا وان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في يده
محضر آخر في رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا قباغ البنتان جميع الحدود وغابتا فطلب قيم الصغيرين
في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم
فلا يكون التناقض ما نعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الارث يصح ولو نصب القاضي وصيا آخر حتى يدعي بجهة الارث يقبل
ايضا محضر آخر ادعى القيم في امر اليتيم فان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامت البينتان ان محدودا كذا في بين
ملك الصغير فلان وفي يده هذا بغير حق فواجب عليه تحرير عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والحل انه ما لم يقل الواجب
عليه تسليمه الى هذا القيم ليحفظه بامر مبتداء من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن المفتى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض او يقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا
في وصي القاضي واما وصي الاب فيملك ذلك الجزء الثالث في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب
القرض او الدين والحل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم هل كانت رائجة وقت القرض والاستقراض وانه من
بيانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة
لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا يذكر انها رائجة وقت الدعوى واعلم ان دعوى الغطريفي والعدالي
والفلوس لا بد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي
والغطارفة حتى كسدت فان البيع ينعقد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى
خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة
والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في ذلك المصر
اما في مصر آخر او القيمة مختلفة فلا على ما بينا في كتاب الغصب محضر فيه اقرار مالك دينار هروي رديء جيد
وكان في الشهادة ذكر الجيد وابى في الدعوى ذلك والحل ان الشهود شهدوا بما كثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل
وانكى التفاوت القايم في النقد فان الدنانير كانت انواعا ذهبي وده نهي وغير ذلك قديمة وحادثة
والبد ان يبين انها مضروبة اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر آخر في دعوى دين في
تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والحل ان نقد الملكي في زمن الملك انواع الثاني انه قال في المحضر ترك الميت مائة
وفاء اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر آخر
ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا
اداء قيمتها يوم القبض والحل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر

صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده الغاصب اذا غصب
شيئا ورضي المالك بقبضه وسوقبض للحفظ روى عن الضمان قال وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض
للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم ان المدعى اذا
ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطالب اولا بتعيين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق
لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والصواب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها الخ الرابع في دعوى ثمن المبيع مخمر في دعوى
ثمن المبيع والحلي انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والصواب ان يقال
لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري
سلم الثمن اولا ولو قبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة مخمر كفر ادعى على آخر انه باع منه قفزان
مائة منٍ من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين قفزان مشتركا وانه اوجب البيع فواجب عليه تسليم نصف
الثمن الى والحلي انه لم يقل ان الشحم هل هو قايم في يد المشتري وقت الاجارة وانه شرط والذي علم ان الثمن
دابج وقت الاجارة مخمر كفر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والحلي انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان
في ملك البايع وقت البيع مخمر كفر في دعوى ثمن شابٍ تؤذي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر انه ظلما اخذ هذه الشاب منه الدفع ليس بصحيح انه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه الجنس الخامس في دعوى
العروض والاعيان في دعوى العيب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العيب وذكر نوعه وصفته
ولم يبين لونه انه طابق سبيد او لعل مخمر كفر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها
جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن
هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض
ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في
القضية في باب اليمين ان المدعى اذا ادعى عينا وقال انه قايم لا يشترط ذكر القيمة وفي مخمر القدوري
شرط والاول اصح مخمر كفر في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخر حتى
فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون مخمر كفر ادعى على آخر انه غصب منه
عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء
في فصل اليمين مخمر كفر في دعوى الديباج والجوهر والحلي انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال بهذا يشترط
في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط للعصان فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا مخمر كفر
في دعوى جل آخر اعيانا من الاموال منها مقص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه وقد ذكرنا ان هذا
ليس بحلي اذا طلب الاحضار مخمر كفر خباز اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب الدكان ليبيع الخبز من الناس

وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك
سرقت مني اثمانا الخبز كذا وقد اوقرت انى اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي
بعت منهم الا اني لم احبس من مالك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شئ والحلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم
لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليهم ولهم يحضر لكونه اهل سكة ادعوا على مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والحلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لامين يحضر لكونه في دعوى الف دينار بسبب استهلاك
اعيان بسمرقند والحلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد
يكون بين البلدين تفاوت وشيخنا هذا في كتاب الغصب والشفعة انه لم بين الاعيان وقد يكون من ذوات
القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بيان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس
الستة وسن في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بدرب وبين حدودها
واهاب في بيان الحدود واحظا في بيان قدر عشرة اقفزة بدرب ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى
فان بين واحظاه هل يمنع صحة الدعوى قال الامام الشافعي رح لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر
ان فيها كذا بيتا فاذا هو نقص يحضر لكونه في دعوى احد وثلاثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث
في المحدود والحلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه بشرط كون جميع المحدود
في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان عقب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ
يحضر لكونه امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل ذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا
لفلان والدي وانتزع مني بكذا في يوم كذا الى الآخر والحلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم
جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار لا يصلح سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة الجنس السابع في الاجارة وما لها يحضر في دعوى مال الاجارة المشتهرة ادعى
انه آجرها والمدعى عليه مات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والحلل انه لم يذكر
التقابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها
بيان تاريخ اول المدة للاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت
واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل
انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي يحضر لكونه استاجر دارا وقبضها وسلم
الآجر ثم ان الآجر احدث بناء عليها وطلب المستاجر تركه للتعرض والحلل انه لم يذكر ان المستاجر يملك الآجر
فلك رده وهذا الحلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستحقاق في المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي
اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لحاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك
اما اذا قال اشتريت فهذا بمنزلة ذكر الملك هناك ذكر التسليم والحلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر يملك الآجر يوم الاجارة

فلو كان في ملكه فلم يكن في يده لا تصح الاجارة محضر لقن استأجر ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا
في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلة نعم اذا كان بغبن فاحش واذا بطلت الاجارة
في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر لقن في دعوى مال الاجارة ادعى
وديعة المستأجر مال الاجارة المقبوض بحكم الارث والحلل ان لم يبين ان المستأجر ماذا ينظر هل صحت الاجارة
ام لا واذا لم تصح الاجارة لا يملك الاجر ما قبض واذا بقي المستأجر في يد المستأجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى
ومن اجر المثل وبقدره يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يمكن المتأجر
من الاسترداد محضر لقن في دعوى مال الاجارة والحلل ان لم يكتب استأجر اداضا صالحا للزراعة والسقي
انه كتب استأجر على ان يزرع المستأجر وكذا وهذا ليس بمستحق عليه فيجب فساد العقد الجنس الثامن في
دعوى النكاح والمهر والحلل ان لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط يخفى على هذا في التقييد محضر لقن
ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقياده ليس بواجب علي فادعى الزوج في دفع الدفع
انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج
آخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لان دعوى الاقرار انه ليس بصحيح قال
افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكيذري والسيد الامام ابو القاسم ناصر الدين ان دفع الدفع صحيح وبه
يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى الجنس التاسع في دعوى الارث محضر
في دعوى الارث من غير ذكر الجزء وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين الارث انه من ابيه ومن امه وبيان ذلك
انه قال في الحصر ابن محدود ملك فلان بود وحق وي تا روز مرگ وبود فلان دايبواث ماند والابدان بقول
بيواث ماند اير محدود دا قال الامام السنغي في شرحه كتبت عن البيواث وما بحثت فيه غير انك كتبت وترك
ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال افتي اكتب وترك ميراثا قال رضه وهذا ليس بخلل فان المسئلة
مسطورة في الاشتقاق انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملكه الى وقت الموت او في بين الى وقت الموت لا حاجة
الى ذكر الجزء فيحمل هذا على ان الشهود قالوا كان ملك الى ممات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت
الموت ثم ينبغي ان قولهم كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفى بقولهم مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قولهم وترك كما
في قولهم تلقائي فلها نصف ما ترك الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق
بسمرقند ثم ينسب ولم يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان فيه مجرد دعوى الثمن حتى وقعت
الخصومة عند قاضي بخارا وانه اما لهم والحلل ان القاضي ايقضي بمجرد الثمن ما لم يثبت الثمن الخصم الاستحقاق
بالبينة عند محضر لقن من شيخ الامام السنغي قال هذا مستحق فلان وايده من فلان بين يدي القاضي فللمدعي فلان
بنسف فاخذ القضا بين اهاليها من جهة قاضي القضاة علاء الدين عم بدر المتولي بعد القضاء بكورة سمرقند
والحلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين ولاية القضاء ويقول قاضي القضاة بالكثر كور المملكة بما وراء النهر

لا يثبت ان نسف في ولاية قضائه الثاني انه لم يذكر في المحضر تاريخ قضاء قاضي نسف لينظر ان علماء الدين هل
كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا والثالث شغل قضى القاضي نسف بالبينة ولم يذكر ان البينة كان على الاقرار
من المشترى او على عين محضر آخر كتب في المحضر دعوى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار والحلل فيه انه لم يذكر
ان الاستحقاق باي سبب ما الملك المطلق او الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة قامت على الاقرار
او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه برهن على بايعه قبل فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء فلجواز ان
الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي وذكر في آخره ان اما البايع فلانا من المستحق اقر ان هذا الحمار والمسمار ليد ملك
ابيه فلان لا دعوى له فيهم ثم ان المستحق فلانا اما البايع الاول في استحقاق هذا الحمار بعد ما صدر منه الاقرار
مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الى الذي احضر معه وترك التعرض والحلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في
الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى اقرب الاوقات والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك
في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة محضر في دعوى عين لرجل
على آخر بالوكالة مشافهة وقال المدعى على الوصي من جهة نايب الحكم والحلل ان الوكالة بالمشافهة دعسى لا يعرف القاضي
الموكل وهو غايب عند القضاء ولا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه وهذا في الزيادات في الباب الخامس من الشهادات
والشافي ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي
والدعوى لا تسمع الا على الخصم الجنس الثاني عشر في الديات محضر في دعوى السن والحلل انه لم يبين ان السن
كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيه الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو
ثبت بالبينة يتحمل العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين ولم يذكر انه عمد
او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم
لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء وشهدوا على المطلق لا يقبل ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر انه لم
يكسر هذه السن صح الدفع محضر ادعى على آخر انه وكزه خطاءً واصاب وجهه فانكسرت ثنيته من شاياه
الثمانية من اذني اللثة على الاصل ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والحلل ان الضرب اذا كان خطاءً
فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده واذا اختلفوا انه هل هو من جملة العاقلة واما التجلات فالاصل فيه
انه اذا اكتب السجل ينبغي ان يكتب قبل النايب والقاضي فلان ثم اذنوا بالاستخلاف بحكم المثل الفقيه في فوايد
شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي
ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفي بهذا ان لم
يكن الوقوف عليه وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا
الاسم لا يكتفي به والبد من قرينة اخرى وهو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الوند ويستحب الحاجة الى تاريخ اليوم
والشهر في المحاضر والتجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وحلهما كل ذي حجة

على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا
كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي توقف فاتواه هذا ليس
بصحيح وعالم يبين الامر على وجهه اي يفتي بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر
انهم شهدوا على موافقة الدعوى لابد من بيان لفظة الشهادة سجل آخر في ثبوت الوديعة مجهلا يقول فلان بن فلان
القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي مضمونه حكمي فنفذ ذلك مني
امضيته بحجة احتج بها وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في آخره يخطي قال الامام الاستاذ
ظهير الدين المرغيناني مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم
فقوله مضمونه حكمي يكون هذا جعل الدعوى والانكار حكما وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي
كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والصحيح ما قاله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس
قضائي بخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكودة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى
بخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكودة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكودة في الرستاق
والقرية لم يذكروا ان قيمتهم كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء
اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة
اخرى والقيمة متفاوتة وقد ذكرنا في المقدمة سجل آخر في دعوى الكفالة والحلل انه لم يقل من ضامن ام
ولكنه قال من ضامن باسم وقوله ضامن باسم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها
من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى ان يكون مثليا وهو لا يعلم فلا تقدر البيان سجل آخر فيه خلل من وجوه
احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبت بالبينة
او بالمشاهدة فلو كانت ثابتة بالمشاهدة يجب ان يذكر وعلم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد
ذكرنا في كتاب الدعوى والشاكث قال الاوزاعي وكيل الواقف الرجوع ومنعه وكيل المتولي وقوله اوامر بالحق
لا يمضي تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتوفي لفلان
وقال له القاضي امضي والرابع وهو اقوى من الكل انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير
صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف سجل كفر ورد من
قصبة نور والحلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة
هل دخلت تحت منشور ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضر في او بقصبة نور قال
وخلل آخر انه لم يقل بسلبة نور لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد
ان يكتب في السجل بقضى ومن في مصر كذا والله اعلم **كتاب الاقرار** هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول
الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون والثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث

في الواحد

في المرض وفيما اقر الوارث بوارث آخر اما الفصل الاول ففي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها
رجل فاقر المدعى به بين انه اشتراها من المدعي القياس ان ينتزع الدار من يد ويدفع الى المدعي
حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يد ثلثة ايام ويوضع عليها حتى يقيم
البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام ظهير
الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعي مبرليس بملكي صار يكون
اقرارا بالملك للمدعي وذكر المسئلة في الاقضية في موضعين وذكر في باب التناقض ما ينفع في التوفيق في ابواب
الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الادعيين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر
في شهادات الاصل في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير لسيد الامام ابي شجاع وفي
العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال
المدعى عليه ليس بملكي انما اودع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل
فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو صح
اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ وقال لا بملك لان الاقرار اخبار
وليس بتمليك ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له قلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي
سرخسي والفتاوى وكل من ادعى مالا في يد غيره فهو شاهد ورجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي حيث ما ترك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل
هذا ولكن قال ما بي سبب دفعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوگند خورد كه بتو نرسانيده ام فهو اقرار ودعوى
الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما لزمه اليوم شئ لا يكون
اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدم المدعى الى القاضي
قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر في الاجارة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر
انما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون المستاجر ملكا للآجر رجل ادعى
على آخر مالا فقال قبضته كله ملكي امر بالوداعة وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقبض الالف الذي
لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال اعطيكها او غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او
اذهبها او اقعد فاقبضها الا اذا اقتصر فانه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال في الفارسية كيسه
بدوز او كيس اش بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال خذها او ادفع غدا من يقبضها او يبتزها او لا تدفعها
لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الهناء
فقال اقعد فانقدا واقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو اخرها عني او صالحني فاقرار
ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اذيتني فيها اولا

اقضيكها او والله لا اقضيكها ولا اعطيكها فاقر له ولو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ وقال
اصل عز ما ءك علي او بعضهم او من شيئ منهم او اصنعها له او يجتاي بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأني
او ابرأ اتني او خللتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقر له بها ولو قال
له اقرضك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او هلك لي بعدك او استقرضت منك لا يكون
اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقر له ولو قال مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشهره فاقر له بالالف ولو قال لفلان
علي شيئ فلا تحبني ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا انما او الم يبداء بالنفي لكنه قال لا تخبره فلعلما ان له علي الف درهم
اولا تعلم يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشهدها
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهد انا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ولو قال لفلان
علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا
الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو اقر الف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عندهما يصدق وعلى هذا الخلاف لو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر تقبل وتدفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق
ولا يلزمه شيئ وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب دعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب
الاصيل ثم المال الذي كفل ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادعى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد
الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل
ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه ثمن خمر مقبل ولو قال
لفلان علي الف درهم فيما اعلم ادعى علي فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال الذي لي على فلان لفلان
او الوديعة التي عند فلان لي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر له لكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فاقر له بالدار له انا لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه
الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجير وادعى الآخر انها ملكه فهو للمقر الكل في الاصل وفي
المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او التمر قال هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه
او الصوف في يد هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل
لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه
كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال بزلت فيها وهي اعمال من زطي هو
اصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته ولو قال وجدت في كتابي
ان لفلان على الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا في بادكاره البلغة
اذا وجد قبد مكتوبا بخط البياع هو لازم عليه لانه لا يكتب في بادكاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه

فعلى هذا اذا قال لا بتياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان على الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط
الصراف والشمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي برهان الائمة تبع كان ينبغي هكذا في خط
الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم على نكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك
اولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقها يكون اقرارا
بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي ولو قال اكتب خط الامر وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم
اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشتريت جارية مستقيمة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي
وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات؟
في آخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا
يكون ملك البايع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه
بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من
الخصومة وخرج الوكيل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج من الخصومة دون الوكيل
على ما ياتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي
كما مي القاضي الامام لو قال ابتع هذا بثمن او قال استأجرتك وادي هذا فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له
بالملك وكذا لو قال له ارفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا
لو قال افتح باب داري هذه ولو انكر اقرارا في بدر جل فاقر المدعي عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا
بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم هو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا ان يوصولا
جنس آخر وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر علي مثلها او قال الآخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك قال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك قال الآخر وانت طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا في ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام استاذ
ظهير الدين يفتي بجواب ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا ينزار تو چندين مي بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا
بادي از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها هر چه مرا مي بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض
المهر كذا نقل عن الصدر الشهيد ولو جحدت زوجة جل بيراء الزوج عن المهر كما لو ابرأت عنه الا اذا كان
هناك سابقة رجل قال ابرأت جميع عن بائع لا يصح الا براء الا اذا نص على قوم يحصون قال الفقيه ابو
الليث رح وعندنا انه صحيح وسيأتي في كتاب الهبة الاقرار والابراء لاحتاجا ان الى الهبة ويرتدان بالرد لان كل

احد والايد على نفسه وليس لغيره ان يعيده لكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال
آخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على قولين اذا سكت جاز ولو قال
لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندك وديعة
الف درهم او على الف درهم قرضا ثم قال لم اقبضها منهما ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم
اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبضه لا يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقدم ولو قال لفلان على الف درهم
ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذه بالمال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كانت
العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه
المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبينة عينه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لم ابعه منك وانما يعتك عينه لزمه المال ولو قال لفلان علي الف درهم ان مت قبله المال عاش
او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى في العيون انه هذا ليس بتعليق
بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان على الف درهم
ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد امس ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان
على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان قد شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت السماء
او ان هبت الريح او ان اصبت مالا فلا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض في يد رجل فيها شجر قائمة وعليها ثمرة
فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة
على ان الشجر له لا تقبل وفي النوادر رجل قال آخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما بعد
من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب التيسير حر بي قال الامان
الامان فقال مسلم الامان سترى او ستعلم لا يكون اماناً ولو لم يقل سترى او ستعلم كان اماناً جزء آخر
وفي النوادر رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يملكه او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو
لفلان او جميع ما يملك فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في المصر
فذلك اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لبيته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم
داخلون في اقراره رجل اتلف مال والده ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال
الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما لا يكال ولا يوزن

وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالد في سعة من ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما في اصل في منزله امرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي قبل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علم المرأة انه صار لها بملك الزوج اياها ببيع
صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه الابن والا فبطلان هذا الاقرار ما لم يكن
لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو ترك المتنع واما في الحكم فلما شهدت البينة على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار **جنس آخر** رجل قال لفلان علي درهم فهي ثلثة
وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة تلزمه عشرون عند
وعندهما عشرون ولو قال له كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب
ولو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار وان لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم
ولم يذكر قول ابي حنيفة تو قيل ينظر الى حال المقر وجد يستعظم المائتين ودب رجل عشرة آلاف
ولو قال علي مال قالدراهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال قليل
ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي درهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رح ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى تلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة
دراهم عند ابي حنيفة تو وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم
ولو قال له اموال فعليه ستمائة درهم الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة
فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة تو وعندهما تلزمه عشرة في الوجه
الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
تو **جنس آخر** وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فاقراره صحيح ويلزمه البيان والابتدان
يبين شيئا مو مال والابتدان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه
ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ تو
فيما اذا قال المغصوب في وجنا او دلن الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا
فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال بي وزن
خمسة او ستة واقاره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان
المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدهما علي الف
درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك علي احدنا الف درهم لا يصح
رجل قال لفلان علي او عبدي لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة تو ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه

شئ سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مر ابغلان اذ ندى داده است لايلزمه شئ
مالم يقل هو علي او في ذمتي او في دمتي او في ذمتي او دين واجب او حق ادم ولو قال اعطني الالف الذي لك عليك فقال اصبر
لايكون اقرارا ولو قال سوف ثم اخذ لايكون اقرارا **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال
قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان
في اللوح مكتوبا هكذا او قلت عدوي فهو اقرار بالقتل وتلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور
كائن لايكون اقرارا **الفصل الثاني** في الاختلاف وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر
الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن لبينة لان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في
كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقرض هذا الرجل مائتي درهم وقال الطالب
بلى اقرضتني بها دانات بالغة فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر
اخذته بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه هلك بضمان ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان
الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر ان ياخذها وفي الجامع الصغير
رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندك وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال
ووديعة او دفعتها الي ووديعة وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا لايضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان واخذتها منه وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر والقياس القول قول المقر له وهو
قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لايصدق وصل ام فصل عندهما
ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال
عصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كل الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن
ابي يوسف تواتر يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات ولده على رجل مائة درهم ولده ابنان فقال احدهما
قبض ابي منها خمسين اعطى للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال
لآخر غصبتك الف درهم وديعة عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد اتلفتها فالقول قول المغصوب منه ولو
قال لابل غصبتني العشرة الآلاف كلها القول قول الغاصب رجل صب دينا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له
في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع للشهود ان يشهدوا على الصب
فحسب لايسعهم ان يشهدوا على انه ليس بحبس ولو عدا الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة
لايصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال وقعت المسئلة واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام

انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انا مرتد فانه لا يسمع قال لم اصدقه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدية عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا اقام بينة انه قبض كل مال للغلام الميت على الكبير فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا ودينا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابن او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا اذا كان ناموسا عليه وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للذي دفع ولو دفع الى فلان بقضاء لا يضمن وبغير قضاء يضمن ولو بدا فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء ضمن وبقضاء لا يضمن عند ابي يوسف آخرا وقال هذا الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل آخر وادعاها كل واحد فهي للاول وللمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والآخر يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصب المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى مني فلان الف درهم كان له علي وقبضه فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد نقلناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر بل انت عبدي فانه عبد ولا يكون نقيد شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود الى آخره اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل ولو ردا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدي وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الآخر بل هو عبدي ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كانت الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة يجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له اخوة من الاولاد والمدبرون فاقروا بالرق لابيهم في صحته والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الاقرار في المرض وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز واذا حاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصار مقصورا ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او عضب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دينا من ماله ليقضي الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ان يقر

انه لو دفع ما استقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى فانما
وليست التركة الا هذا فانه يبين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا
سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض
الذي مات فيه انه باع عبد هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق
في قبض الثمن الا بعد الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد كان في يد المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين
والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث في الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له
في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته
ثم اقر بالاستيفاء في المرض فانه لا يصح وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في المرض في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته بعين فاختار على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته
انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه وما له عين هذا وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر
في صحته ان لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدق واصل صاحب
الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى للقشيري رجل اقر لامرأته مهرها الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وقيد
المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها ثانيا وانقضت عدتها
او لم تنقض وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح
وفي التجريد ان طلاقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك
بين غرمائها والمشي على الزوج من المهر والمضاربة الغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت باستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها فمات الزوج صح الاقرار سواء كان الزوج في حالة الصحة او في حالة المرض فلو لم تنقض
عدتها حتى ماتت وقد طلقها ثانيا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى لو سبقوا واحتازوا ثم
ينظر الى الباقي فحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا
ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز ابراؤه الوارث ان كان عليه دين فلو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم
يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا
المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي الجامع الكبير في الباب المتفرق بعد كتاب الشركة
في باب ما يجوز للوصي ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وفي حيل
الخصاف لشمس الائمة الحلواني قوله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق يبراء

مطلب

عندنا وعند الشافعي تهو لا يبراء واما المريض اذا اقال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين ادا به
في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وهي العيون ورجل يمرض يوما ويصح يوما
ويمرض يومين ويصح يومين فاقر لابنه بدين هل يصح ذكر في كتاب الوصايا انه ان كان من شانه كون صاحب
الفراش ام لا ولم يعلم **الفصل الرابع** في الاقرار للوارث وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه
فلم يمت حتى صار غير وارث وصح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابي كافر فاسلم عند موته ولو كان له ابن او امة
او اجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرضه او اوصى لها بوصية ثم تزوجها
ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الا اقر ببعض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض
اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال
صحيح الاقرار وهو قول محمد رح وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد للاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض
ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لها لم تدع يصدق في جميع ما ادعت
وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان
بعد القبض اذا كان دين الصحة محيطا بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته
منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوادر رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس
ما قال اصحابنا رح ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي يأخذ منه نصف ذلك
يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر
احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الرجل في حياته وجحد الآخر وحلف له ان يتبع الرجل بنصيبه ويرجع الرجل على المقر في
ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الرجل على المصدق بالخمسمائة التي اخذها الكذب
منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وذكرنا انه لا يرجع الرجل على المقر رواية الامالي وما يتصل بهذا اذا مات
الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بمال وانكر الآخر يطيب المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم
وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل
يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة وهو المعتاد واما اقرار المرأة
فيصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكرنا في فرائض الاصل يعني ان في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في
الكل حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم **كتاب الوكالة** وهو يشتمل
على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث التوكيل بقبض الديون الرابع في الوكالة بالبيع

الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول وفي المنتقى
قال محمد بع من رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا توكيل بالحفظ دون غيره ان قال انت وكيلي في كل شيء جائز امر كل
شيء وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز هكذا في الفتاوى الصغرى وعن ابي حنيفة لو
انه وكيل بالمعاوضات دون التبرعات وفي النوادر لو قال له وكلتك في جميع امودي فقال له طلقت امرأتك او وقعت
جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف **نوع منه** وفي الوقعة رجل قال لآخر قضيت امر مالي
اليك بصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال قضيت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا
بالحفظ ولو قال قضيت اليك امر مستغلي وامستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال
قضيت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له قضيت امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو
قال قضيت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال قضيت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
ومختصر على المجلس **جنس آخر** في العزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط
جائز وقد ذكرنا ملك المستفتين في كتاب البيوع وفي النوادر لو قال الموكل للوكيل رددت عليك وكالتي فقال رددت
الوكالة على الموكل ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رددت على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى
رجل وكل رجلا ببيع عبد له او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا تبع ما وكلتك ببيعه فقد عزلتك وقال هذا
اخراج منه لا من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجل وكالة معلقة بالشرط ثم عزل قبل وجود الشرط عند ابي يوسف
لا ينعزل وعند محمد ينعزل وعليه الفتوى وفي النوادر رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت
كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى تو يخرج من الوكالة وقال محمد بن
سلمة تو لا يخرج وفي فتاوى السغدي تو امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من فلان ثم انقضت عدتها ثم عزلته
قبل العقد اختلف المشايخ تو فيه قال والصحيح لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي
فتاوى اهل سمرقند لو كان الوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال الآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال
له كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه بهذا عزل الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من شيخ الامام ظهير الدين انه يحكى عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي
انه ينقل وسمعت القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الوزاق المرغيناني انه يقول عزل كل وكيل عن الوكالات المطلقة ورجعت
عن الوكالات المطلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه يفتي اذا ارسل رسولا وانهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول لو قالت
لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء الغد فاعتقني على كذا فتهيأ قبل مجيء الغد جاز الوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع اخوانه
في فصل الامر باليد **نوع آخر** رجل وكل رجلا ببيع عبد ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه
المولى او وكله بان يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوج امرأة معينة ثم ان الوكيل زوجها او وكل رجلا بان يطلق

اثوابه ثم طلق هو اعزل الوكيل وسكت تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا
ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة تعود عند ما فاق وحد الجنون المطبق عند ابي حنيفة تع
الحل في التجريد وفي النوادر رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت ووكل الوكيل رجلا ببيع ذلك
ثم مات الموكل لا يعزل الوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ولو اخرج الوكيل الذي وكل جاز ولو اخرج
الموكل الذي مورث المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل شيئا بعد ما انعزل
الوكيل الاول وسلم يعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات
الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد تع في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل الاخير ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين جعل له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت
فوكله كان للوكيل ان يعزله الا اذا وكل رجلا يبيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب
وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلاثة تع في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا
بشراء حنطة بعينها او ببيعها وجلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة والله اعلم **الفصل الثاني**
في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء
لا يصح وقال ابو يوسف تع اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله
بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية
انه يصح مفصولا كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح
ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد تع خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج
من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي
بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك
عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعند هما
يصح والفقيه ابو الليث تع كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني تع في ادب القاضي المفتي مخير في هذه
المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي واما المريض
والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا تع في المخدرة يصح توكيلها من
غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني تع المرأة التي تخرج في وجهها البيت مخدرة وفي النصاب ان كانت
المرأة لا تخرج من البيت ووكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تقوى على الخروج من بيتها وما لها ارباب
في الخارج بعثت الحاكم اليها رجلا عدلا يستحلفها ويشهد على ذلك الوكيل بالخصومة لو كيل بعض الذين عند اصحابنا الثلاثة
وذلك دفن تع لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير الفتوى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والله اعلم

على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا
الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة كذا وعندهما لا يملك والمسائل عشر منها الوكيل بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض
والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والوجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا او يقبضوا والوكيل برد الغصب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل
لآخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما
يحدث استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
وكل رجلا وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا بما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال
ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعي قبض المال لم يسمع البرهان على الوكيل وان اطلع وفي فتاوى القاضي الامام واصحابنا على ان الموكل لو كان
غائبا او في منزل السجن او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل
مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان اراد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يريد لا اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كما يجوز للمسافر اذا في مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم ويجوز لمن اراد
ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى دينه وعدة سفره ويسأل عن
يريد ان يخرج معه فيسأل عن رفقائه كما في فصل الاجارة **الفصل الثالث** في الوكالة بقبض الدين
وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل
ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل
رجلا بقبض داره فقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا في يد فلان. فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعد بمثل ما وكل
به الاول في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها
من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه
ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث
له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين
لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما
قياسا وينفرد استحسانا وفي نسخة الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو
قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فاده فهو الى فلان فايهما قضى جاز

قياسا واستحسانا واخواتها من المسائل في الفصل التاسع المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب
اذا حضر فاقض له ما يقبضه للطالب بيني فضمن صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان
فان انكر الطالب قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب
اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب
له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض منك
على ان ابرئك الي هنا من مهر بنتي فلو دخلت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الكفالة
رجل قال آخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت
ان صدقه يجبر على ان يدفع اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على الدفع لكن لو دفع مع هذا
ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة يأخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يد ان صدقه لا يرجع عليه وان
صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا
ولو اراد الغريم ان يحلفه ثانيا بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد
الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكلك ان حلف مضى الامر وان نكل الضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل
يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك
وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لا في ملك عين وهو الوديعة
وفي الدين ملك نفسه فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الدين الي فانه سيجيء قبضه وعلى ضمانه ليس له ان يدفع
الدين ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وقع المشتري اذا
علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم
الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب
فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال وفيه ايضا رجل له على
رجل الف درهم وضيع فوكل آخر بقبضه منه واعلمه انه عليه وضيعا قبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم
يجز ذلك على الامر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم انها غلة فقبضه
جائز ولا ضمان عليه ولكن ان يردها ياخذ وضيعا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى فلان فقال المقرض قد دفعته
وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي القياس

لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قضيت وفلان غائب وانكر الآمر اوافق قد ذكرنا بتمامه في كتاب القضاء في الفصل
الثالث آخر الفصل **خبر آخر** وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب
وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز مجاز في الوكيل
بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام
فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن وا لودعة كلام كبار في الاجناس في كتاب الرهن ولو
اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة ولو وكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء
الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا
وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له
ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد تقع يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم
به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل وفي النصاب رجل ادعى ان فلانا وكل بقبض دينه على فلان فلم يقر فلان
ولكن دفع على وجه الانكار ثم اداه لن يسترده ليس له ذلك لانه انما دفع على وجه القضاء ولا يجوز ان يكون
الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا يتغير هذا
الوكيل بموت المطلوب انما يتغير بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احتال الطالب المال على آخر وابرأه المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى
المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب
بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض
دين له على ابن الوكيل او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عنده فالقول قول
الوكيل وقوله من عبد اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكل بقبض الدين من عبد عليه
دين اولا فتاوى يلد من عبد يعني ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال لا تقبض
الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكل بقبض الدين
من نفسه او من عبد لا يصح والله اعلم **الفصل الرابع** في الوكالة بالبيع وفي البزدي الوكيل
بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاجارات
والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق حتى يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب
ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح على انكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك

الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والمقبوض والدين المقرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض
الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه
من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح
والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر
بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه
الوكيل البايع لو احيل عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل ان يبراء المشتري الى اجل فابرأه ولا يبراء المشتري
ولو صالح الوكيل البايع على جارية له بعينها جاز ويبراء المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح
على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو بمنزلة الدين من غير من عليه الدين ولو اقر
الوكيل البايع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل
البايع او الى الآمر يبراء فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك ان يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمنع من دفعه فان دفعه اليه
مع هذا يبراء استحسانا ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض
الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل
اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفع حتى يقبض الثمن له ذلك ولو باعه الوكيل فسئية ليس للآمر
ان يمتنع من التسليم قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المامور فاراد
المامور ان ياخذ من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه
عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه
وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باع جاز فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل
في الجامع **جنس آخر** وفي وكالة الاصل في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبد المأذون او مكاتبه
لا يقع بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته له
لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وفي المضاربة في الاصل البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في
باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبد المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع
من مولاه في سوع الاصل في باب الوكالة بالتسليم اذا عقد الوكيل بالبيع السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو اقال
الوكيل السلم صح الاقالة لو ابراه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه من الموكل له ذلك وفي الفتاوى البقالي
البايع اذا ابراء الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رح للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا
اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رح لا يجوز والوصي والاب
والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جايز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا

لو ابراء الوكيل المشترى عن الثمن صح عندنا لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والكفيل
بالبيع لو احال به على المشترى ليأخذ الثمن ثم اقال لم يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحال له على الوكيل المحيل دين
فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين
فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وفي موضع تقية الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشترى وهبت منك الثمن
او حططت ان اضاف الى المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق صح وهبت منك ثمن هذا
العبد فهذا وما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالتجارة الوكيل بالاجارة اذا آجر ثم فسخ
يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الآجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو
ناقض وكيل المستأجر الارض الاجارة والارض في يد المؤاجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز اتفاقا
كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال
ابو يوسف تم هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل يبيعه لها قال هذا
على ان يبيعه بنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد او بالنسيئة يجوز قال الفقيه ابو الليث تم والفتوى على قول ابي يوسف تم وقال لا يبيع الا بالنقد
فباعه بالنسيئة لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي
الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف لا يجوز ولو باع النصف لا غير
فكذلك عند ابي حنيفة تم وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي
قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان مأذونا فانما تلحقه عليه احكامه وان كان محجورا فعلى الآمر
وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعت امس لا يصدق ولو قال الوكيل اذا بعت
من هذا او سويته فيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا
خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبد بالف درهم فباعه بالف ومائة نفذ ولو
وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر
امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال لا تبعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود
اقال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال لا تبعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذا
السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال لا تبعه من فلان فباعه من غيره يجوز الوكيل ببيع العبد لو قال بعته من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشترى صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشترى ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق
الا ببينة يقوم على البيع وحق الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت

وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عنده قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لم يرجع على الآمر ولكن يتباع الجارية فيؤخذ ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الثمن لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور اداءها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا آخر وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض للثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا المحيط الجامع الكبير وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للآمر جاز ولو قيل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الآمر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالتراد يكون ردا عليه ولكن يخاصم الموكل وقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها ينفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او لمسها وفي البيع لو عادت اليه فضاء كما لو وكل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمأمور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجايز جاز استحسانا وقال محمد رح لا يجوز قياسا وعلى هذا الخلاف لو قال لرجل بع هذا العبد بالنقد قال الامام الاسبيجابي رح لا يجوز بالاجماع ولو امر بان يزوج امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز على الآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبد فوكل الوكيل آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جايز صح التوكل والاتكال وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل آخر وقال له اصنع ما شئت وما صنعت من شيء فهو جايز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة وفي الاستحسان السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل هكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل الوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد رح النكاح والخلع

والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي فتاوى القاضي امام الوكيل بالتزويج
ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا
كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز وكل الوكل آخر فباع الوكيل الثاني
من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثير وبالعرض عند ابي حنيفة
والمسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار والدراهم اذا باع ما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع
في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له مائتي درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمته
الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه ما لم تمض ثلاثة ايام فاذا زادت قيمته في مدة الخيار حتى صارت
تساوي الفين لم يمض البيع عند ابي حنيفة ثم لان عند ابتداء البيع بعد ما زادت قيمته جاز خلافا لهما
بناء على مسئلة الفين فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد ثم
وعند ابي يوسف ثم يجوز ولو كان الباقي وديعة ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع
مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة رجل وكل رجلا ببيع عبد بمائة دينار
فباعه بمائتي درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف وفي المنتقى
الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن لم ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي
وامره القاضي بتوكيله فحينئذ ليس للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل
ببراءة المشتري وما يتصل بمسائل الفصل في فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا
ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن
هو المختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال
رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كغاصب الغاصب
اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى برد وحنطة وامر انسانا ببيعه
وباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فقد قبض
منه مالا لمولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان لذلك وواجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب يبرأ برده
الى الغاصب رجل دفع الى رجل قصعة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم يسقي الماء ولا يدري الى من
دفعها لا يضمن كما وضعها في داره وسقاها في النوازل والله اعلم **الفصل الخامس** في الوكالة بالشراء
وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون
المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى
الى الآمر ثم نقد الثمن غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل

وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه قبض المبيع يرجع على الآمر فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن لم يذكر ذلك فلو هلك يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف تو وعند محمد تو يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر وان رفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع فهلك من مال المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بان يشتري له عبدا فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير كل ذلك رأس مال المضاربة والوكيل بيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دناره لا يضع وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه لهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار وجاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق من مال نفسه وامسك الدينار وجاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من مال نفسه ان انفق الوكيل الالف ولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له وعليه ان يتصدق بها عنه فتصدق المأمور من ماله عن الآمر بمثل ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فانه استحسن ان اجيزه وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشتري جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول قول المأمور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا رفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم اولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور ويجب له على الآمر الف درهم فامر المديون بان يشتري بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه هو للمأمور عند ابي حنيفة رح وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم ما لي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فهو على هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بما لي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستأجر ببرمة الحمام من البوق حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا او كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس آخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الخطر كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك لا يصح بتين الثمن اولا والثانية اذا كانت يسيرة وهي جهالة النوع

كالتوكيل بشراء حمار وفرس او ثوب هروي او شاة او كذا فتميز خطة وهذا يصح بتعيين الثمن اولا وفي التجريد وكذا الشاة في القسم الثالث في شراء الحمار بصير الصفة معلومة فحال الموكل والبقر كالحمار وفي فتاوى القاضي الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف الامر الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فالي زيا فاشترى له حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او درة وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا جاز وفي الخلاصة ان بين الثمن او المقدار جاز ولو قال آخر اشتر لي طيلسانا بمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بألف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متفاوتا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف رح اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم هذا على دار في البلد الذي هو فيه من مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي والنوازل وجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بلخ فاشترى بخارا ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات وجل رفع الى رجل دابة وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى ويختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت البضاعة يجوز المضاربة بعنوان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح جنس آخر وفي الزيادات ايضا النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي المغيبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا يتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها واثر هذه الجملة ذكرناه في الخزانة وفي الاصل وجل وكل رجلا بان يشتري له لؤلؤا بيهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل كذلك صورتها لو قال له اشتر لي حمارا بمائة درهم فاشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الآمر وان اشترى بتسعين يساوي مائة يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم او الدنانير صح للآمر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض عين فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى وجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك ويحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي فتاوى القاضي الامام وجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد من فلان اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير

عقله بالاجارة لان الاجابة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه اخذ منه الثمن كان ذلك
بيعا بالتقاضي وفي الاصل لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل آخر بقبض ذلك ودفعا
اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال لونيت لفلان فالقول قوله وان مات في بين فعلى الذي سمى وان كان
الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه ودراهم فالشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة
فالتاجيل في حق الوكيل والموكل ولو اداه الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجل الى منتهى معلومة فالاجل
في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكر في الحيل **جنس آخر** وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر
جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف فما ابى او بهذا الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل
وكل عبد الغير بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو
اعتاق والولاء للموكل وفي وكالة الجامع عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب
فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف
آخر ثم العبد رجل دفع الى آخر الف درهم ليشتري له ثيابا وبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض
في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر
حنطة من الغلة فاشتراه واستاجر بعيرا ليحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر
من يحمله فهو متطوع وفي شرح الاستيفاء الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعت هذا العبد
من فلان يعني الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي التيسير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق و
العتاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى الرسول قال الرسول في النكاح والطلاق والعتاق
والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك
طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تقتضي بنفسها الوكالة لان الوكالة فوق
الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل
والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان
اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الامر في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق
والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل بعتق لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق و
العتاق اما في النكاح فتنتهي الوكيل قابلة للملك حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج
الوكالة نقول بانه لا يصير مخالفا انه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان جهة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع
ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضعها موكلتك بطلاقها وفي باب الوكيل وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا لم يكن له ان يرده من غير استيمار الآمر ان كان المشتري عينا فان سلمه الى الآمر
لم يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزم الآمر وقبل

ان یلزمه لو هلک یهلک علی الموکل ومن هذا الجنس فی الزیادات الوکیل بالشراء اذا مات ثم وجد الموکل به عیبا
یرد وارثه او وصیه وان لم یکن له وارث ولا وصی یرد الموکل والوکیل بالبیع اذا مات فوجد المشتری به
عیبا یرد علی وصی الوکیل او علی وارثه ان لم یکن له وصی ولا وارث یرد علی الموکل وفی الفتاوی الصغری الوکیل
اذا کان غائبا مادام حیا لا تنتقل الحقوق الی الموکل جنس آخر وفی الاصل رجل وکل رجلین بنکاح
او طلاق بمال او عتق بمال او کتابة او بیع او شراء فعل احدهما لم یجز فان لم یسم فی الطلاق والعتاق قدر
المال فعل احدهما ذلک علی درهم جاز عند ابی حنیفة تم خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بید رجلین لا ینفرد احدهما
ولو وکله ببیع عبدین له فباع احدهما یجوز اذا لم یکن فیه ضرر فان کان احدهما اجود فعلی ما ذکرنا من الخلاف
وهی فروع مسئلة الغبن ولو وکل ببیعهما بالف فباع احدهما بالف مائة ان کان ذلک حصته من الثمن او اکثر
جاز وان کان اقل فلا عند ابی حنیفة تم وعندهما ان کان بیسیر اقدر ما یتغابن الناس فیه جاز ولو وکله
بان یشتری له عبدین باعیانهما بالف درهم فاشتری احدهما بستمائة ان کان ذلک حصته من الالف او اقل
جاز جنس آخر وفی نبوع الزیادات الوکیل بشراء الجاریة اذا اشتری اخته من الرضاع ینظر ان
ان قال له الموکل اشتر لی جاریة الحاها لا ینفذ علی الآمر وینفذ علی الوکیل وان قال اشتر لی جاریة استخدمها
او ابیعها جاز للآمر وله ان یستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان یشتری له جاریة فاشتری له
جاریة قد حلف بعتقها ان ملکها او اشتری امته او اخته تنفذ علی الآمر ولو کان قال اشتر لی جاریة الحاها
فاشتری اخت امه ولد او اخت امرأته او جاریة فی عدة جاز وکذا کل من یحل تحالیل ولو اشتری اخت
امرأته او عمتها من رضاع او نسب کان مخالفا وکذا لو اشتری جاریة لها زوج او فی عدة من زوج من
طلاق بائن او رجعی وبلزم المامور وهذا کله قیاس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابی یوسف تم
ان کانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وکل بان یشتری له دابة فیرکبها فاشتری مهرا او عمیاء او
مقطوعة الید لم یلزم الآمر رجل وکل رجلا بشراء الطعام یصرف الی الحنطة ودقیقها ثم الدراهم
ان قلت یصرف الی الخبز وان کثرت یصرف الی الحنطة الا اذا اتخذ الرجل ولیمة فحینئذ یعلم ان مراده
الخبز وان کثرت الدراهم والدقیق کالحنطة وفی روایة کالخبز المسئلة فی الاصل وما یتصل بهذا الفصل
شراء الفضولی وفی بیوع الزیادات شراء الفضولی لا یتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخیار فاشتری
الوکیل بغیر شرط الخیار او بشرط الخیار لنفسه لزم المشتری رجل له علی آخر دراهم فغاب فجاء صدیقه
وقبض ذلک من غریمه واشتری حنطة بتلک الدراهم قال اذا اضاف الشراء الی صاحب الدراهم ینفذ
علیه ان اجاز ولو لم یضف الیه لا یتوقف فی قول الامام ظهیر الدین المرغینانی وفی الفتاوی الصغری لو وکل رجلا
بشراء عبد بعینه فخرج الوکیل من عنده واشهد انه یشتریه لنفسه او وکل آخر بشرائه له فاشتراه فهو
للاول وانما یملک الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا یمکنه ذلک عند غیبة الآمر الا اذا اشتراه باکثر مما وکله

بدا وبخلاف جنسه او وكله به والله اعلم **الفصل السادس** في الوكالة بالنكاح وفي الاصل رجل وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امرأته فدخل بها الزوج ولم يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمجبور على التزويج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين مجبور على الشراء لنفسه وقد مر الاختلاف بان يشتري باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الآمر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اجنبية سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتك فهي طالق ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجها امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم تزوجت نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اذا اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل **الفصل السابع** في الوكالة بالطلاق والعتاق وفي الاصل الوكيل بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان بقبض الودايع والعواري والغصوب والوديعة في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الآمر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال مخافة الضرب بت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق الوكيل امرأته وقال الموكل لم ارد به الطلاق يطلق امرأته ولو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا الوكيل بقضاء الدين لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ولو طلقها واحدة والعدة قائمة بالوكالة على حالها في التقييد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكر لا يقع قال الفقيه ابو الليث وهذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا يعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفي الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وما يتعلق بالدعوى والخصومة اما الاول قال الامام السنسي رحمه الله في شرحه الكفالة عبارة عن الضم وفي طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل يطالب به كما في الوكيل مع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه الى خصمه فيثبت على حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلد آخر وقد علم القاضي اقامت البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبسه وان كان المكفول غائبا لا يعلم مكانه والموقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وانما تبطل الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اذ اكفل رجل بنفس رجل ثم ان الطالب دفع الى قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة عينه لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فلان الغائب برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي النوازل عن محمد رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصب عبدا فقال رجل انا ضامن لهذا العبد الذي تدعي قال هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحق ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل وانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذ بها من شاء منهما ولا يحتاج لاثبات بالبينة **جنس آخر** في الفاظ الكفالة وهي في الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتك او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفاوضية يؤدي من فلان دانق من فلان ضمان صحيح ولو قال قبلت كودم من فلان ضمان صحيح ولو قال قبول كودم اختلف المتأخرون. وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة مالم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي منتقى ابن رستم عن امام خالي لو قال متى ما لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح فطبق ما ذكر في المناسك لو قال انا اخرج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا اخرج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال آخر خذ مالك من فلان او اطلب كفيلا او قال هو عليه او قال ابو حنيفة رحمه الله من ابى ان يكون كفالة وفي الاصل لو قال آخر انا ضامن لمعرفة فلان لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه فيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال اشتر لي فلان بر منست قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا

وما قاله الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشنايي مست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال اشنايي فلان بر مست يكون كفيلا بالنفس لكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان ابشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ قالوا لو قال اشنايي فلان بر من وقوله فلان اشناست يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير قال سألت ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني تغ عن رجل قال آخر انا ضامن بمعرفته فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة تغ وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف تغ قال هذا على عادة الناس في عرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول عن ابي يوسف تغ غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد تغ قلت وبه يفتى ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام الاسبيجابي في شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح الشافي قال محمد عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر تغ عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لتأخير المطالبة وفي العيون قال هشام سألت ابا يوسف تغ عن رجل ضمن لرجل بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعد ورقتين قال محمد تغ في رجل قال آخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر وانا منه برئ قال هذا لم يضمن شيئا في السير الكبير وفي ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس المخصم اليه وان قال على اني برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بذ دفتم تن فلان مرا كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة ان قال بذيرفتم تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف تغ في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني تغ هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية آخر من فلان را بذيرفتم تن اما يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هركاه كه بخواهي بتو سپارم شرا فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هركاه كه بخواهي سپس ازان بتو سپارم شرا لا يطالبه في الحال في السنة ويطالبه بعد السنة ولو قال هركاه كه بخواهي سپس ازين بتو سپارم شرا فحينئذ يطالبه بتسليم النفس في السنة قال والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك

وانا بريء فاذا اقال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل والحيلة حتى يبراء الكفيل بعد ما كفل بالمال
او يشفع للطالب رجل ويقول له لما اعطاك كفيلا بالمال فابراءه فاذا كان ابعلم ببراءة غريمه عن الدين لما كفل
هذا بالمال فاذا ابراء غريمه برئ الكفيل الكل في شرح الحيل في باب الحيل في الصلح عن دين او كفيل حبس آخر
وفي الاصل اذا كفل رجل برجل والمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف هو اذا هو جايز واجمعوا على
انه اذا قال بطرفي الاحتيار جاز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضر فاجاز الطالب جاز فان قال
الطالب انما اخرج الكلام مجرى الاحتيار صح وقال الكفيل ابتدا انشاء فالقول قول الطالب وهذا اذا يقبل
عن الغايب في المجلس رجل فان قبل او حالت العصوى عن الطالب بان قال ان ضمن لفلان او اضمن لفلان فقال
قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يرجع عن الكفالة قبل اجازة الغايب والقضي او فسخ الموقوف
لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل عني لفلان فقال فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف
وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عن ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف
مشايخنا فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي يضمن الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم
الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالاداء لا يجوز وفي التجريد لا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية
عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح بمال السعاية ولا تصح الكفالة من الصبي واما العبد لا يطالب في المال ويطالب بعد العتق
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بامره فطولب مع هذا واداه ثم اداه
ان يسترد ليس له ذلك فلو ادى المكفول عنه الذي يسترد ولو تصرف الكفيل وربح ان كان اداه على وجه
الرسالة لا يطيب له سواء كان المال من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان كان اداه على وجه القضاء
ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلف الروايات عن ابي حنيفة رح
في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصرف
ما لم يربح وفي رواية يتصرف الى المكفول عنه اذا ثبت انه ليس للكفيل ان يأخذ الدين الا انه طولب الكفيل
طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب الدين الدين لاحدهما
فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثة احدهما ولو ابرأ الاصيل براء الكفيل ولو ابرئ الكفيل
برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله وكذا لو اخر الاصيل هو تاجر عن الاصيل بخلاف العكس وفي فتاوى
القاضي الامام رجل له على رجل مال وبه كفيل فابراء الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل والكفيل
جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبراء الكفيل اختلف المشايخ فيه
ولو ابراء الاصيل قبل الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرء المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه
يبطل الابراء في قول ابي يوسف رح ولا يبطل في قول محمد رح وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول عنه
ما امكن وان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس والكفالة الى الحصاد والدياس

جاز

جائز وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول من يحصد واول حاج قدم ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح ولو مات الاجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين الاصح عند ابي حنيفة تولاك المطالبة ساقطة وعندهما صح ولو استأجر رجلا ليخيط له قميصا واستأجر دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمله لا تصح اما لو كفل بالخياطة والحمل مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيل من الكفيل تصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن تصح ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة تم وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع والله اعلم

الفصل الثاني في الكفالة المعلقة

وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلفت الوديعة فانا ضامن لك صح ولو قال ان ضلت او اينك فلان خطأ فانا ضامن لك البتة صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او اخذ من هواء الغرفة فانا ضامن لك ولو عم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لك لا تصح الكفالة في الاصح وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضى لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك انا اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك عليه فلم يعطك فانا المالك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطلا الضمان رجل قال آخر ضمنت مالك على فلان ان اقتضه منه وادفعه اليك فهذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له وبه يفتى وفي فوائد شمس الاسلام لو قال آخر هو بريء تبرأ فلان بشكد فهو على لا تصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام تصح ان قال علي لك رجل قال للطالب ان عجز عن يمكنك غرمه الدين آي فهو علي العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة تم ان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافك به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجئ الكفيل بر فع الامر الى القاضي ليطلب القاضي للطالب وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث تم هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف مع ولو فعله القاضي فهو على حسن وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفي مجموع النوازل جماعة خلع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المحتفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فالرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا تصح ولو كفل بالخراج تصح بالاجماع في الجامع الصغير وفي الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يوافه به وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا

استحسانا فان لم يوافه بنفسه حتى لزمه المال لم يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال ضمنت ما لك عليه ولم يسم كم هو واذا كفل بنفس رجل على ان ان لم يوافه به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الا الف التي علم فمضى عدته ولم يوافه به وقال ما يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم والكفيل ينكر وجوب على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف الاول الذي قاله آخرا وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على ان ان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الاول وههنا ثلث مسائل احديها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا ويبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهي المختلف رجل كفل بنفس رجل الى عشرة فان لم يوافه به غدا فالمكفول عليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يوافه به غدا ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيتك انا وقال الطالب قد وافيتني انا ولم توافني انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يوافه به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به فلم يصدقه رجل فقال لآخر بايع هذا فما بايعته به من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل استحسانا بدين البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عند ه جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه قال هلكت برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيبها واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياها من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يشترط في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخر وقد ذكرناه في الحوالة والله اعلم **الفصل الثالث** في التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل اولا كالمديون اذا جاء بالدين ووضعه بين يدي الطالب اذا اشترط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عاداتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس وفي الجامع بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة

قاضي الابراء في قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل وكذا الوالي والوصي فدفعه
اليه عند الشرط جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان بري
وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله وفي فتاوى القاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه ثم الكفيل اولا ما من
فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله بري وان سلم الى المدعي او هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان
اضاف بان قال كفلت لفلان فالجواب على العكس **حبس آخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي
للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن الآخر بنفس
رجل وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبراء ولو ضمنه وهو في السجن يبراء ولو خلى عن الحبس حبس ثانيا فدفعه
اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الاول من امور القادرة وهي ما يصح الدفع وان كان في امر من امور السلطان
لا يبراء اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفع الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد يبرئ اليه
بتسليمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ
الكفيل **الفصل الرابع** في صلح الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل
الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح
من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرئه عنها لم يجز الصلح لانه جعل معاوضة مال بما ليس بمال وهو في معنى المال
فبطل ولم يبراء ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح
المشتري الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبراء وكذا الزوج لو صالح المرأة
على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بمال فقضاه الطالب على ان يبرئه من الكفالة بالنفس او قضى
بعضه على ان يبراه عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهبه الكل وهبة الكفيل ترتد بالرد في الزيادات في باب
الغصب والجناية وكذا لو صالح على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه تملك الالف بالدنانير
لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالح على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل
وفي الزيادات تعيد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية الطالب اذا ابراء الكفيل فالكفيل ابرؤه على الاصيل والبايع لو
ابراء الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل اذا ادى الوكيل لانه سقط لحقه ولهذا لو رد عليه يرتد والكفيل لو رد لا يرتد
وفي المجرد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا او نحو ذلك رجع على الاصيل بمثل
ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور بأداء الدين والله اعلم **الفصل الخامس** في كفيل القاضي
للمدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه وكيلا بخصومته ضامنا لما ذاب عليه
جاز وفيه القاضي ياخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام
لانهم كانوا يجلسون بالقضاء في كل ثلثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غايب

لا يأخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل اذ حقه في اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلثة ايام يجعل له الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيته او بيعت من يثق به الى رفقايه يسألهم عن ذلك فان قالوا انهم اعدوا للخروج معنا يجعل له الى وقت الخروج وكذا في فتاوى الحجاج بعذر السفر وفي موضع يأخذ الكفيل يأخذ الى الغد وفي بعض الروايات الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو في مجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار او ملك او حانوت او نحو ذلك في دعوى المفقود يأخذ الكفيل بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا او كل رجلا بالخصومة جاز اعلى ما مضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يؤخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعي مبرعينا **جنس آخر** وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف الذي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اداه ان مجلة ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا يقبل اما لو ادى المال ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجه ان جاء به فهو جايز بمنزلة ما لو شهد عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اثبت به فعلت هو هذا او حلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة واليمين وفي الاقضية والنفقات ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال ما ثم قاد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه باعطاء الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين موجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبر القاضي ولا يأمر بالملازمة فان

اعطاه

اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكيلا بقبض الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بقبض الوكيل وكفيلا بمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الآن يرضى المدعي وان كان التوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى بها او يضعه على يدي عدل كذا في علم

كتاب الحوالة

وفي الفتاوى للقاضي الامام صفة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه الآن يقبل رجل الحوالة للغائب وليس شرط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله على رجل غائب ثم حضر الغائب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان مائة درهم فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت الحوالة حتى لا يكون لذلك الرجل على فلان شيء. الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون لذلك الرجل بعد ذلك على فلان شيء. ولو قال رجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة تنقل الدين او تنقل المطالبة فعند البعض تنقل الدين وعند البعض تنقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير في نشر الامام خواهر زاده تم الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رحمه الله تنقل الدين وعند محمد رحمه الله تنقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رحمه الله لا تصح لانه انتقل الدين منه الى المحال عليه وعند محمد رحمه الله تصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ ولو ابرأ المحال له المحال عليه في الدين وقد احاله بدين له مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحال عليه ولو وهبه من المحال عليه فليس للمحيل ان يرجع على المحال عليه والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحال عليه من المحال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحال عليه الى المحال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحال له فورثة المحال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحال له المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحال له المال من المحال عليه فقال ما قبضت مالي الا لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحال عليه وقال المحال عليه اديت دينك بامرك فلي ان ارجع وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحال دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه ما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله ولو ان يطالبه به ولو احاله بالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحال عليه حتى لو جاء رجل لرجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى الغلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحال عليه غائب لا يصح الحوالة رتب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحال له اذا اخذ الخط من المحال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال المحيل انما

مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذت منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل ملسانه شيئا انفسخت
الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعنت او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه
وقالا في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال الجبر
في الجامع رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف الذي عنده وديعة له معتقة بها فقال المودع ضاعت
الوديعة بطلت ولو كانت الحوالة معتقة بالغصب تبطل الحوالة في الجامع الصغير وفي الاصل اذا باع عبدا
من آخر واحال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفع الامر الى القاضي فانه يبطل
الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى
المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على رجل
الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال يبرأ منه واذا توى المال
على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا فقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابراء صاحب
المال الكفيل منه لا ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال
ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة
او كفل حالا ثم اجل المكفول له ولم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع برد رهن برد رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا
عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه
بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة على ان المكفول عنه بري لو جحد المحتال عليه
وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى
عندهم جميعا ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى
ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احاله غريمه قبل قبض المال من المحتال عليه
وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء يتحاصون على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو
احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المعتقة بالدين رجل عليه الف درهم
دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤديها من الالف الذي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون واحال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف
للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لان المحيل والمحتال عليه بادا الالف من غرماء المحيل
وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص بربح بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل
باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن
الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى

بالمبيع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد حصل هذا قول محمد ثم وعندهما يوسف ان سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وعلى المحال عليه المال موجبا لخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجير اذا ماع المشاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قادر على الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحال عليه المحوال الدين من ثمن دار المحيل او من ثمن عبد كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط انما تكون توكيلا ببيع المحيل بخلاف ما اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال المحوال الدين من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن يجبر المحال عليه على بيع داره لا على بيع عبده وهو يميز لذا لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل والله اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في الصلح الجايز والفاسد والثالث في الصلح في الدين والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح الاب والوصي ومسايل يتعلق ما بالتركة وفي مسئلة الطابع والسقاية الخطر والاباحة

الفصل الاول وفي الاصل الصلح انواع ثلثة صلح بمعنى الانكار وصلح بمعنى الاقرار وصلح بمعنى السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح المقضي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر بما في الستر دانت تجحد دعواك قضا الحق على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان المقضي بان يقول المقضي للمدعي صالحني فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى مال نفسه الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره يرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحوا على دراهم او دنانير او مكيل كالحنطة والشعير او موزون كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غايبين كحنطة في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما يسمى من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف والاجل بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صالح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كانا البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد اذ ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم تجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالا ومؤجلا هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام الاسبيجابي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى

مدة معلومة يجوز وان قال ابدا حتى يموت لا يجوز ولو كان المدعى فصالح على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالح على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كان المدعى في دين فصالح على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي اما بالحجة وان في يد ورثة رجل منها حقا وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على شيء مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الغاصب جائز والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وبين شركائه في حجة المدعي فان اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن بينة يرجع على المدعى بحصة شركائه والله اعلم

الفصل الثاني في الصلح الجائز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح عن حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه بالاقل في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالح على هذه المائة شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخيل رجل ادعى عبدا فصالح على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالح على الطعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب الموجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا لما مر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال عصبتها هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في جنس الاقالة والله اعلم

الفصل الثالث في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالح منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالح على الف درهم بيض الى سنة فصالح على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه ترك الجودة ولو ادعى الف درهم سود فصالح على الف درهم بيض حالة جاز لانه اصطناع من المدعى عليه والبيض الجياد ولو ادعى الف درهم بيض حالة فصالح منها على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالح على الف ومائة بيض جاز ولم يجز وكذا لو صالح على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرائط السلم لا يجوز ايضا لانه رأس المال دين وان كان لرجل على رجل الف درهم غلة فصالح على خمسمائة بيض نقدها اياه لا يجوز وفي قول ابي يوسف الاول جائز وان تفرقا قبل ان يقبض فلرب الغلة على المكوفة صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز لانه صفقة فاسدة وان كان له على آخر الف درهم دين فصالح على عبد عين جاز ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظة الصلح ثم اداء ان يسترد الخمسمائة لذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي التوازل عن

ابي يوسف رح رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي سواء قال ابرأتك
عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر
الطالب فصالحه على اقل منها وفي الفتاوى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقال وفي النوازل لو ان رجلا اقتضى رجلا دراهم فقال
القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبل على ذلك ولم ينفق له ان يردها
استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا فردها على فعرضها على البيع بطل حقه لو قد ذكر في البيوع رجل اقتضى من
رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انها زيف ولم ترد عليه رد مثلها عند ابي يوسف
رح وعندهما لا شيء عليه في آخر بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رح رجل استقرض من رجل دراهم بخارية
بخارا واشتري منه شيئا بدراهم بخارية فالتقيا ببلخ لا يقدر على البخارية يوجد قدر المسافة ذاهبا وجائيا
ويستوثق منه بكفيل رجل له على آخر دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص وقاطعوا اموال الناس
قال الفقيه ابو الليث رح اللصوص اذا استولوا على الناس لا ان يمتنع من القبض رجل باع من آخر ابريسما ودفعه
عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع الى البعد بمدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء
على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان الكثير بحيث لو نظر ان لم يسبق من المشتري
اقرار بقبض كذا منا فله ان يمسكه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس عليه
شيء الكل في النوازل جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه
كفيلا بها ولقرض بها سنة لقرض جاز وكذا لو كان به كفيل فابراه على ان اعطى به كفيلا آخر ولقرض سنة بعد
حلول الاجل وانقد بوا وكذا كل ما يجوز ورجل باع شيئا لقرض بحيث ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد الوفاء به عيبا وستوقد ولو صالح على عبد فوجد به عيبا فرده ان
عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل على هذا ولو كان بالمال رهن
والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف رد ولو صالح على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان
الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
بضم التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل
رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله
صالحتك على هذا الكفر فانه لا يكون اقرارا وفي زيادات في باب البيع وشرط الخيار اذا وكل رجلا بان
يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رددت الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون
هذا ردا للبيع لان هذا امر بالقبض والامر بالقبض لا يكون فسخا وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه لا رد

ولو صالحه على ان يعطيه بالدين عبدا فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال

فلا يكون ردا وانتقاضا جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاوفاهما احدهما ان
كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينه ابرئ المطلوب من خصته ولا شئ لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا او
ابرأه كذا ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه
ان يرجع عليه وكذا لو صالح عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو اهدى متاعا ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الخلاصة من ي وزيادات الطحاوي ابي حفص الكبير
رح امالي رواية ابي سليمان الجوزجاني رح اطلق الجواب انه ليس له ان يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا
او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فليس لشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها
احدهما على حصته لا يرجع عليه بشئ كذا في الاصل وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان
ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من ذبيب بمائة درهم
ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الذبيب فليس لشريكه جنس آخر وفي الاصل
اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي
ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ثلثة
اوجه ان قال ادّ اليّ غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها
فالامر كما قال ولو قال ادّ اليّ خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعندي
حنيفة ومحمد رحمهما الله يبراء وعند ابي يوسف رح يبراء ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة
حصل الابراء مطلقا اداها الخمسمائة غدا او لم يؤدها ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت بريء من الباقي
او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءات بالشرط باطل والله اعلم **الفصل الرابع**
في الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري يجوز الصلح عن كل دعوى مال او منفعة او
تعزير ولا يجوز من دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته فبان وهو في
معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الامر فصالحها على مال بذلها لا يصح ادعى على رجل
مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع
اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة
على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال
معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم
يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة
حاصلة بقولهم ورددتها والحكم الثابت بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى

لم يجز فكذلك بعين وعند محمد وابي يوسف الآخر جائز واجمعوا ان المودع لو طعن على ما ادعاه ثم صالحه على مال
لا يصح هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع
ضاعت او رددتها يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام السغدي وعامة المشايخ رحمهم لم يفرقوا بين ما اذا
بدا المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال
هذه المسئلة قبل الصلح بعيني ردتها والمودع يقول انما قلتها فالقول قول المالك بهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والا فالقول قول المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقبل شيئا
بل سكت فكما لو اقر حتى انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف كما ذكرنا ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائتا درهم
فصالح المودع منها على مائة درهم بعد اقراره او انكاره لم يجز اذا اقام البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة
على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو
جاحد الوديعة فالصلح صحيح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس
الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض
وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح
فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوبا فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة
على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان اكثر القيمة او قليلا القيمة
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته جاز وعندهما
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس من الدراهم او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح
مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز وفي الاصل امرأة اودعت رجلا وديعة كانت عندها فغيرها ثم قبضتها او دعتها
آخر وقبضتها منه فضاع متاع منها وقالت ذهبت بثيابك وانا ادري من اصابه وقالا لا ادري ما كان في وعائك لم تغتشيه
ورددناه عليك فصالحتها من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح بينها وبينها جائز ثم صلحها
لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحها بمثل قيمة المتاع
او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع
لم يكن لها على المودع سبيل ولو صالحها على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء
ضمن المرأة وان شاء ضمن المودع ان اقام البينة على المتاع فان ضمن المودع رجعا على المرأة بما دفعها اليها
وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال هو امانة كالمضاربة وما يتصل بهما ثم
محل الفصل صلح العامل اذا قضا واذا خرق الثوب بقدر فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للمفسد
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القضاء فصالحه
على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جائز وفي هذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رح

مثل قول ابي يوسف مع الاول في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصاد انه دفع الثوب الى رب الثوب وطلب الاجر وانكر
القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس**
في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم ونقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون
العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على ثوب نسيئة يشترط التقابض وكذا لو
صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن
او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما وان ذهب
البياض بعد ذلك والدم عليه وبطل الصلح اذ الخصومة قد زالت وكذا الخيل والرد وكذا اذا ادعى بالا على
انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين ان لا دين عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ورد عليه
تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا انه لا يحدث
مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عنده او لم يقر او لم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله لا رد الدينار الباقي
وهذا عند ابي يوسف رح جائز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كما قالا ولو اصطلحا
على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب
وفي الجوامع اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة
بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل بخلاف باع المشتري العبد من آخر رجل اشترى امة بالف
وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة ودراهم دياخذها رجل اجنبي رضي
بذلك ورجل منهم واخذ بها وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز
والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك والله اعلم **الفصل السادس**
في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتجارة وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابو
ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان كان على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة
جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن الناس فيه كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه
على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا
يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رح كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن الاب
مقدار ان كان ذلك بمباعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن وكذا
الوصي والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الاب وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة
ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي
للميت على الناس جاز ولو كتب اني عجلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز

ويبراء الغرماء من حصتها وان حبس ذلك شرطا فالصلح باطل وإذا بطل الصلح بقي الدين بطل في الكل قيل هذا قول ابي حنيفة رح وفي فوائد شمس الاسلام الفارض ايضا اذا كان على الميت دين ايضا وهو كما بالحل اي يبطل دين الدين لان حكم الشروع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح الفارض ارادت الورثة ان يدعو عينا في يد رجل بعد الفارض يقولون كان نصيبنا كذا والتركة اكثر منا فلا عيب بعد الفارض هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا اعرف لهذا وجها فلعائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل واذا حسب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم فيكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحون عما بقي من التركة كالحصاص والاوجه ان يعرضوا المصالح بعد الدين ثم يحلهم بذلك عن الغرماء حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبهم من الغرماء ولو شرطوا في الفارض انه لو تعرض السلطان وطمع شيئا من التركة ليس عليهم من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح الفارض يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل الفارض بيان ذلك امرأة وبنت وابن اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للابن وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما على اربعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم تكن يكون المال بينهما نصفين وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المبيع بالمبيع والباقي بمقابلة عين من الاجناس ويشترط قبض ما باز آء الفضة وان كان ما اعطوه من نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس ان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فاعطوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبراء الغرماء منه واجبروا عليهم بنصيب الصلح جاز اذا اقر الوصي باغصب الف درهم للميت وللميت بينان فصالح احدهما حصته على دينار جاز لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **الفصل السابع** في الحظر والاباحة وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رح دخل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك او جوز الناس مرورهم كذا لو دخل ليجلس او ليلتقط الستبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض البساتين ان كانت بحال لو استأجر اجيرا يبقى لصبي بعد مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركها وان كان لا يفضل منه او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه الناس لغيره ان يلتقط وان بين شريكين اراد احدهما ان يسكن في نصيبه ارذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رح ليس له ذلك هذا في واقعات الناطفي وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي زرع وفي الدار

المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوقنا وان يضع الخشبة فيها ومن عطب بها ايضمن وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما جعل لها ذلك لان لها عليه حقا في المهر وغيره والله اعلم

كتاب الرهن

وهو يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن ومؤنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في الشهادة والسادس في قبض الرهن اما الاول وفي اصل القبض شرط جواز الرهن ظاهر الرواية وفي شرائط ان يكون مقسوما حتى ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح ذكر في الاصل الستر حتى ذكر القدوري في شرحيه ان في رواية بخلافه اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين جاز بخلاف ما اذا رهن اثنان من اثنين جاز بحصة هذا اذا احتمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الرهن جائز عند اصحابنا الثلاثة والرهن والرهن على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكل الدينين عندنا وزوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا واذا بقيت الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شيء من الدين واما غلة الدار والارض والعبد الصغير رهنا و2 رهن العين الرهن بالاعيان على بأنه او جبر احدهما الرهن بعين هو امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة وفي الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك ايضا جائز حتى لو هلك الرهن بهلاك بغير شيء هذا قول ابي الحسن الكرخي وقال الفقيه ابو الليث هذا خلاف رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتروع عليها ونحو ذلك صحيح فان هلاك الرهن في يد المرتهن يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة الدين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة ولو قال له امسكه بالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بالاتفاق في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ابطل الرهن بموت الراهن ولا يموت المرتهن ولا يموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائز

الفصل الثاني

في نفقة الرهن مؤنة الرهن كعلف الدابة وسقي البستان وتلقيح نخله وجداد الثمار والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما كان حفظ الرهن اذا رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو علف الحافظ وعلف المستكن

علة الدار والارض لا تصير رهنا

الذى يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا فى الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على
الراهن وفى النصاب رجل رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط
من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فى يده وهذا اذا ابق وقد قبض فان كان ابق قبل ذلك لم يسقط
من الدين وكذا اذا واة الجراحات والقروح والامراض ينقسم على قدر الضمان والامانة وفى ذهول الاصل
قبل باب الضمان العشر والجراح على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر والمرتهن لم يسقط شئ من الدين
وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة يأتى فى كتاب الاقرار وفى الاصل
اذا اراد المرتهن ان يسقى على الرهن فان القاضى يأمر المرتهن بان يسقى عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما
او هالكا وان يكون رهنا بالنفقة حتى احتبسه بذلك وهذا قول ابى يوسف والله اعلم **الفصل الثالث** فى الضمان
وفى الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن فى يد المرتهن هلك من غير ان يضمن شيئا
وهذا قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وبرئ الراهن بالابراء ثم هلك الرهن فى يد المرتهن حيث هلك مضمونا حتى
يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن فى يد المرتهن وجب
على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان الدين عليه يبقى مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان
ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب بعض الدين عند ابى حنيفة رح
وفى النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تعيب الشجر
رجل دخل خانا فى مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال
ان رهنها ثم قبل اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذها لاجل انه سارق او خشى عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث
وعندك الضمان عليه فى الوجهين لانه غير مأذون فى الدفع قال هشام عن محمد كل شئ يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه
يذهب منه بحسابه وكل شئ لا يضمن بالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما فشاب او هزل شيئا يضمن وكذا فى الرهن
هذا كله حكم الرهن وفى النصاب رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا ضمان لان رهنا ايته الكمال بخلاف ما اذا
غصب جارية فاهنة فانكسر ثيبها ضمن لانه نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ثوب قيمته الف درهم فهلك فعليه
الف لان المقبوض على سوم الرهن كحكم الرهن وحكم الرهن انه لو هلك فى يد المرتهن او العدل يسقط من قيمته يوم
القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط
الدين ايضا وهو فى الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع
المرتهن على الراهن بفضل الدين وفى المنتقى عن ابى يوسف رح اذا قال لغيره اقرض فلانا عشرة وخذ هذا الرهن
ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرض فلانا عشرة وانا ضامن
الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك

غصب علما امرد فنبت لحيته

لو هلك الرهن فى يد المرتهن

قال لغيره اقرض فلانا عشرة وخذ هذا الرهن واخذ ولم يقرض

فلسا قال محمد نعم لا يصدق في اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان ينظر ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بالاتفاق وان كان النقصان من حيث القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والله اعلم

الفصل الرابع

في العارية رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قراه منه صاد عاريةً حتى لو هلك لا يضمن. لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما فاذن للراهن ليجعله في الخنصر فهلك يهلك امانةً وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا واذن له بالليس او دابةً واذن له بالركوب وفي النصاب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزع ان هلك لا يضمن وكذا الخفاف اذا اخذ الخف لينعل فلبسه ثم نزعه وهلك لا يضمن وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزع لا يضمن وفي جوامع الجامع في باب ما يكون اجازةً المالك لو اذن الغاصب في الانتفاع فهلك في العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك دون الغاصب. اذا رهن عند رجل سيفين او ثلاثةً ان تقلد ثلاثةً لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي النصاب لان التقلد بالثلاثة غير معتادٍ وكان حفظا وبالاثنين معتاد في الحرب وكان استعمالا وفي الخانية لو ختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي خصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال اليمين واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن هو المختار للفتوى وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس آخر

وفي النوازل رجل اعار رجلا ثيابا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لا يضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فحبسه المرتهن فاستعاره منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره وخرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره آجره الراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في دينه وكذا كل شيء يبيعه احدهما ويجيء الآخر يكون الثمن رهنا مكان المبيع وفي الاصل اذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه فيبقى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر ضمن وكذا لو قال له اذهب بالكوفة فرهنه بالبصرة وقيمته عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعلى المعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الا فمكاك واراد المعير ان يفكه بقضاء الدين ليكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول

قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة فهو كل موضع لو ضل المودع للوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا ضل الآن الوديعة اذا هلكت لا يضمن شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو ضل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا ضل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن فليس له ان يعير وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله وفي فتاوى القاضي الامام تم رجل عليه الف درهن عند الطالب ما لا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بحسمائة وقال المرتهن مائتي فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بحسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وتراد الرهن فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين والله اعلم **الفصل الخامس** في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم المسئلة مبهمة تأويلها شهدوا على اقرار المرتهن بانه هذا في شرح الكتاب والاقرار اذا ثبت في نوعه اجري المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من غير تأويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذا العين ويبيع بدالمرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين الدين واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل ادعى عبدا اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف الآخر بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على المرأة نكاحا واقاما البينة لا تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا اختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضي لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد ان يعدل فابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة يطلب المدعي وغاب الوكيل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم **الفصل السادس** في قبض الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن لا قبض الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن باعطاء الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى اذهب بها وتأخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان لقي الراهن في بلد آخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فاذا ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن لان يحلف المرتهن بالله ما قوى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم

اختان اقامتا البينة على رجل انها امرأته

رجل ادعى دينا له عند رجل

قضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين ليس له ذلك ولو كان رهنك هذين العبدين كل واحد منهما
بخمسمائة فقضاه خمسمائة واراد ان يقبض احدهما لذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له
ذلك مالم يؤد جميع الدين مثل ما ذكر في الزيادات قولهما جميعا وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان
الدين اثنين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد
بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله الكل في الزيادات

كتاب المضاربة

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك
المضارب وفيما لا يملك والثالث في نفقة المضارب ومؤنته اما الاول وفي الاصل المضارب شريك
رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الاصل والتصرف وفي النصاب المضاربة لا تبطل بالشرط
الفاسد اما لو شرط للمضارب ربح عشرة فتفسد لانه شرط فاسد لكن لا شرط ينتفي به الشركة حتى
لا يجبر المضارب على العمل ولرب المال على تسليم راس المال في فتاوى الحصيري وهي مسئلة الاصل ولصحة المضاربة
شرائط منها ان يكون راس المال من الاثمان فكل ما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة وما لا يصلح
وما لا يصلح بيانه في كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يستبد ما يقطع الشركة
محضا وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم
او اكثر ومنها القابلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد ان المال في يد المضارب
امانة كذا في الجامع الصغير وفي الجامع الصغير مضارب مع الف فان قال لرب المال دفعت الي الفا ودبحت الفا وقال
ربح المال لا بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة رح اولا وهكذا روى عن ابي يوسف
رح ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يدي المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا فقال رب
المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة ربح فللمضارب
والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح لطلق اجر المثل في الاصل لكن هذا قول محمد رح
انه يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رح لا يجاوز المسمى ولو تلف المال في يد المضارب لا يضمن عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رح
انه يضمن قيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رح بناء على مسئلة الابضع المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما
يضمن هنا في نسخة الامام السرخسي رح والشيخ قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء في انه لو هلك المال لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث وبالنصف
جاز فما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يملك المضارب وفيما لا يملك
وفي الجامع الصغير مضارب مع الف درهم اشترى بها شيئا فقصرها او حلها بمائة من عنده فسلم وقد قال لرب المال

اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لا جواز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال
لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيها برأيك لا اثر له لان الاستدانة ليست من اعمال المضاربة وجملة هذا على ثلاثة اقسام
قسم هو من المضاربة وتوابعها وسويك بطلق المضاربة قال له اعمل فيها برأيك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برأيك يملك
وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب جميعا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك
سواء قال رب المال اعمل فيه برأيك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة
واجر المستأجر اذا ثبت هذا اذا عملها بماله من عنده فقد استدان على المضاربة وكنا اذا اقترضها ولا يصير شريكا
في المال لان القصاة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة ليس له ذلك له الاستيجار
ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا واذا الوكالة
وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى آخر الف درهم مضاربة مالفقت ثم دفع اليه اثنا عشر الفا مضاربة
بالنصف ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برأيك فخلط المالين لا يضمن فان وضع او توى ليس بخالف وان ربح فيهما اقتسما
نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له
ان يدفع الى آخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برأيك ليس له ان يدفع الى آخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى
الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني
فان ضمن الثاني رجع على الاول ولو ضمن الاول لم يرجع على الثاني وصحة المضاربة بين الاول والثاني ولقد اعلم

الفصل الثالث في نفقته ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر
كبيرا وهو اقام في بيت آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمل المصر سواء كانت مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال
المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب والجزر من يخدمه في السفر من
الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخضاب واكل
الناكهة مما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عن ابي يوسف في الطيب كما كان يأكل يعني
بمعتاده والتسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن في رأس المال ولو ساوم فلم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو فرغ المضارب بالجملة المضاربة وعشرة آلاف من مال تقسم فالنفقة في
المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي المضارب عن العمل والمال
عروض يأتي في كتاب الشركة

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول
في صحة المزارعة وشرايطها والثاني في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة
والرابع في المزارع يدفع الى آخر مزارعة والخامس في المعاملة والسادس في الضمان

الفصل الاول

في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة هو وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر

منه وللعامل ان كان لا يبذر منه وان كل من دفع الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة
الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قولهم يجب اجر مثل الارض والبقر يعني يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر
فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالعامل الواحد عند محمد رح وعند ابي يوسف رح ايضا على
الشروط والمزارعة جايزة عندهما والفتوى على قولهما ثم ان ابا حنيفة رح انما وقع المسايل على قول من جوز
المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرايط وركن وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما
الشرايط فمن جملتها ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة
سنة او سنتين شرط في المزارعة والمعاملة تجوز من غير بيان المدة استحسانا وتقع على اول ثمرة
تخرج في تلك السنة وفي النوادر عن محمد ابن سلمة تقع المزارعة من غير بيان المدة جايزة ايضا وتقع على سنة
واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال وانما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت
المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة وتقع
على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة
ولو دفع ارضه مزارعة خمسمائة سنة جاز في قياس ومن شرايطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية
مثل عمل رب الارض تفسد المزارعة ومن شرايطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان
ليس بشرط ومن شرايطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة البلخ رحمهم ان كان في موضع كان بينهم عرف
ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط من عليه البذر ومن شرايطها بيان النصيب على وجه لا تقطع الشركة
بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر اين
بينا نصيب من البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن الشرايط في المعاملة ان يكون العقد
واقعا على ما هو حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل حتى لو عقدا عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وجاد
بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا تصح المعاملة واما بيان حكمها فحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا
كانت البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فحكم المعاملة الازمة
من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة ازمة من قبل من البذر منه حتى
لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير ازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ
من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والاستحسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في
الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما ويلزمها المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب
النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا ظاهرا اما ترك السقي فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما
القى البذر في الارض تصير ازمة من الجانبين قال في شرح الطحاوي بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها
ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والبذر من الآخر فهذا جايز وصاحب البذر مستأجر الارض والبذر

ايكون

ان يكون العمل من احدهما والبقر من الآخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستأجر للعامل ليعمل به بالآلة الثالث
ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلة والعمل من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر
من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز الخامس البقر من
واحد والبذر من الآخر والسادس البذر والبقر من واحد والبذر من الآخر السابع البذر من واحد
والبقر من الآخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث رافع وهو في كتاب المزارعة وعلى
هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة
ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين
رجل قال للعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرانك فما خرج فحظها لي جاز والعامل معين لم ولو قال
على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين ارضه منه مقرض له بذره ولو دفع البذر الى صاحب الارض
على ان يزرعه فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض
وعليه اخرجت الارض او لم تخرج فان قال انى هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين لارضه متبرع بنفسه
ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه ولو قال آخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع
في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرع لنفسك
صار واهبا البذر منه ولو دفع ليدا رضا ليزرعها ببذره وبقره وعمل مع هذا الاجنبي على ان الخارج
بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي اما بجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر
مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج
لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لطحن عيسى وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل
مقرضا له بذره معينا له بنفسه والحيلة ان الاشياء في الاصل يعمل بنفسه ولا يقع لعين الا بجعله لعينه ولم
يوجد ولو قال ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض
على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي
بينهما نصفان لم يجز انهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما
نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي
بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في الاصل جنس آخر
وفي الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ثبت ويبقى في الخارج وما لا يثبت ولا يبقى والبذر في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية وذهاب البذر فسدت

المزارعة في ظاهر الرواية من انهما البذر وفي النوادر المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رح وذكر عن ابي يوسف رح
اذا اشترط على المزارع ان يحصد ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير من يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد
ولا اعرف احدا في زمانهما خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي المعاملة لا نعرف فيفسدها هذا
الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ناخذ بقول محمد رح في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف رح والفقيه
ابو الحمد ابي رحمت الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم ولو شرط كري الانهار واصلاح المستيات
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع
ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المستيات ولو شرط على رب الارض جاز من اينما
كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه
فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر
من رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا فسدت بجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعد بيع ان بين وقتا جاز
لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في
المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده فصار الشرط
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط الثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان
يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا كان لا يحصل بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري
الجداول اختلف المشايخ رحمهم فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة
فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض وايغرم رب الارض شيئا
للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع
في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج
للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين رب الارض
لم يذكر في الكتاب وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على
رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب
الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان يعيرها او يسرحها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط والبذر من المزارع
او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط
ايلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المستيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجر بسير
شروطه في العقد ونقل السرقين عن البلدان ونواحيها اكثر متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدواب او الدالية على احدهما فهو كما لو شرط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب
الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف

على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض اكار البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب
الارض جاز هذا اكار اذا كان البذر شرط ناميا لاحدهما اما اذا شرط شرط ليس بنامي كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته انفسد
المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط منعدما لو ابطلا الشرط اذا كان في صلب العقد انقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب فان كان
الفساد بحكم جهالة العمل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه اكار البذر من رب الارض فعلى ثلثة اوجه
اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او على رب الارض وسكت
عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه
ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجهين ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا لا ترغب فيه فالمزارعة
فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كانت تخرج لكنها يبس بدون السقي او تخرج شيئا وان كانت بحيث تخرج شيئا
مرغوبا ولا تيبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال يزيد في الجودة او كان
بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج فان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر
الباقي فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة فيما عدا ذلك فاسدة ولو
شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع هذا ما لو كان من رب الارض سواء [خلل آخر]
وفي الارض اذا شرطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز
وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن لاحدهما بعينه
ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا لآخر فسد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز والبذر هو محمد رح وعن
بعض مشايخ بلخ رحمهم الله التبن بينهما ولو شرطا الزكم التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزارعة وفي الايضاح
اذا دفع ايضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض
وعليه قيمة الغرس ولو مس الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها او يغرسها فازرع والغرس كلة
بينهما نصفان ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الغراس
لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط شرطا يقتضي الشركة لانها لا تجوز ان لا تخرج الارض الغراس رجل دفع ارضا
وبخلا يزرعها الزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من
الزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان
كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك بايهما من
النخيل معاملة جاز مطلقا في الفتاوى رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما
فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج
بيننا نصفان ومن اراد شركة الملك يدفع اليه معاملة بالنصف وفي النصاب من اراد ان يشارك اجيرا من اهل

السلطان او من له حشمة في قريته حتى يسوق الماء في موضع بعد الماء ما طريقه قال الفاضي الامام يدفع اليه معاملة بالنصف على ان يسوق الماء حتى يكون فتن بنصف البئر والنفاط السنبل بين ثم اوده يازده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال وهابت في موضع ثقة انه جوزه مشايخ بلخ رحمهم **جنس آخر** اذا تنازعا في الزرع فرفع الارض مع الزرع المتنازع فيه مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيها اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ وبالعكس في الثمار وان كانت بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر انه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يركب الارض ثم يزرعها والبذر من العامل وقال العامل اذا زرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كانت يزرع بغير كراب يحصل الزرع الآن بالكراب اجود لا يجبر وان كانت لا يخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقت لا استقى حتى سبقها السماء على هذا فان شرط الكراب في العقد لم يكن له ذلك وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا اربا عا وان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب بيننا فبيننا نصفان جاز كما لو قال ان خطته روميا فكذا وان خطته فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهو تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهي في صح في الحنطة دون الشعير واذا شرطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان لمن لا زرع ما اخرجت من هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل **جنس آخر** وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ودفع نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فبعد الزرع اولم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت متناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره فعليه نصف الارض هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشتري قبل استعمالها وبكم يشتري بعد استعمالها قال نصير رحمه الله ينظر بكم يستأجر قبل استعمالها وبكم يستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تأويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى يطيب له وفي فتاوى الفاضي الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت

بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبه يبراء عن الضمان
وان زال بعد الضمان لا يبراء وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبراء في الوجهين وجعلوا هذه المسئلة نظير
مسئلة العيب المشترى اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض او بعده لا يبقى لرد المضمونة
وكذلك المشترى اذا اصلح البائع عن بياض العين على شئ ثم زال البياض كان على المشترى ان يرد ما قبض
من بدل الصلح وفي المنتقى عن محمد رح في رجل غصب ارضا وزرعها الى الآخر فوارعه بالنصف سنين الى ان ابذر
من الزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض الى المزارعة قال المزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب
الارض على ما شارطه عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض
من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن للزارع ذلك النقصان
لرب الارض عند ابي حنيفة رح ولو نبت الزرع وصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس
له ان ينقصها بعد ما اجاز هو الاصح ولرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والزارع
على شرطهما ولو رفع الغاصب مزارعة بالنصف على الزارع من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج
زرع فتفاسخا بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد
الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان
كان شئ من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار
له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما استحصد الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال
للغاصب اعزم لنا اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت المزارعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقال له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسير من محمد رح تقوم
الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي
النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لاحظ
لصاحب الشعير ما زاد الشعير تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رح رجل زرع في ارضه
برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر
مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا اذا استهلكهما بالسقي وفي فتاوى
الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبت البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب
الارض والقى فيها بذرا نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور
كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك

ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة
اخرى نبت كذلك وان كان لا ينبت فالزرع للباذر الثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي منتقى الفقيه ابي جعفر
رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان ينسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد
البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض تقوم الارض مبذورة
وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار
له قيمة فالزرع بينهما والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكثرة السقي
اجوزه فان الزرع لصاحب الارض والحيوط للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث لا حجتي الساقي
متطوع والحيوط له وسئل في فضل ما يكون على ارض بين رجلين غاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض
ولو اراد العام الباقي ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع ورد ابو يوسف على ابي حنيفة رحمهما الله ليس للحاضر
ان يزرع بعد حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها فالزرع للزارع ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فيما وقع من ذلك في نصيب الزراع
اقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه ويضمن النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات
لا يجوز وهذا في الغرس غصب التجريد وفي فتاوى القاضي الامام قالوا ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا
يضر ولا ينقص فلشريكه ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون
الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر
ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ارفع الي بذري واكل اكارا
لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز والا كان قابا يجوز والله اعلم

رجل زرع ارض غيره بغير اذنه الخ

الفصل الثاني في اعمال المزارعة وما يكون
على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا بد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان
المزارع يجبر عليه سواء كان ذلك مشروطا في العقد او لم يكن كالسقي والتنقير وكل عمل للمزارع منه بد في
تحصيل الزرع الا انه متى عمل يرجع في وجوه الخارج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن
مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا نقول اذا امتنع المزارع من الكوب والبذر منه والكوب مشروط في العقد كان الكوب
لا يؤثر في الخارج الا قدرا او جودة لا يجبر عليه وان كان يؤثر في القدر او الجودة يجبر وان لم يكن الكوب مشروطا
ان كان البذر من الكوب ليحصل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بدا لا انه يزيد في الجودة لا يجبر وفي المنتقى
الجواب في السقي كالجواب في الكوب قد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه ههنا وحق النهر طاصلاح
المستبان على رب الارض وسوق الماء بالفارسية آب آوردن على رب الارض ايضا وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير

على الآخر

على العامل الا ان يبعد او يكون في موضع ثم ظلمة يمنعون الماء فحينئذ يكون على رب الارض فلك هكذا افتى الشيخ
الامام ظهير الدين تح وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك ويعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع
بعد الادراك او شرط مؤنة الماء على المزارع ينبغي ان يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
والحمل عليهما واذا اصاب الزرع قصيل فاراد ان يقصله ويبيعه قصلا فالقصل عليهما والله اعلم

الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو كان المزارع
سائقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعذ الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع
في الارض من الكرابي وتسوية المسنيات واشباه ذلك الا ان لم يزرعها لصاحب الارض ان يبيعها ولا شيء للعامل على رب
الارض وان كان المزارع قد زرعها الارض وبنت الزرع وليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه
القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع ولم ينبت حتى لحق رب الارض دين فارع اختلف المشايخ رحمهم في جواز
البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض من مزروعة فلا
يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان بنت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب
الارض او من جهة العامل وان باعها برضاه ولم يكن بنت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما ينبت لرب الارض بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع فاباها فان اجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم
باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير
رضاه فله ان يبطل البيع وما يتصل بهذا اذا مات في الارض بعد ما بنت الزرع ثم قبل ان يستحصد والبذر
من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال
المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة وانما اختار المزارع القلع لو دفعت
رب الارض خيارا ان شاء تركوا الزرع والمقلع بينهم وان شاء ابقوا على الزرع من القاضي حتى يرجعوا
على المزارع بجميع النفقة وان شاء اعزموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل
في الارض فانكسر لرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يقوم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات
بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة
والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع وصار بينهما اجارة في
نصف السنة هكذا حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع
فان اراد القلع ولرب الارض خيارات قد علمت ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع
بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك فابى العامل القيام يترك ثمنه بغير اجارة اذا هرب
المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق على رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ

السفر والمرض من قبل المزارعة عذر

لو مات بعد الزراعة قبل النبات

والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فكمثالث ورثة المزارع يخير
بقلعها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما يتصل بهذا وفي النوازل
سطح بقيت فيها بقية فابتهها الناس ان ترك لياخذ من شاء فلا بأس به كما لو حصد زرعه وبقي هناك سنابل
فاباس بالتقاطها مزارع زرع نوعا فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت هو بعينه وبين
رب الارض على الشرط فان قلعه ودفع الزرع وكان يتفاوت في الارض فنبت زرع لغيرهم بين الكفار ورب الارض
لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الكفار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومعونته فهو له بعد ذلك ان كان
للحب قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي الآخر فان كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على
ما اشترطا كذا في هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر رحمهما قد ذكرنا في الفصل الاول في مزارعة مبسوط
الامام الطواويسي في اذا دفع الزرع وتناثرت الحبات وجاء انسان وسقا احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي
لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبت بغير السقي يكون مشتركا بينهما حينئذ شجر في ارض
نبت من عروقها شجر في ارض رجل آخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب
الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة رجل القاها الريح في ارض رجل فنبت
منها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع حوضا لان
الشجر انما نبت من النواة انما لحمها فيفسد ويذهب ولا قيمة لها **الفصل الرابع** من المزارع يدفع الى
آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع لان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض
اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فللخارج
بين رب الارض والمزارع نصفان والثلثي للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان
للثاني فالثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عاريةً
ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر
من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يسيتاجر الاجراء بالدفع مع هذا من مزارعة من
غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا والثلثي لرب الارض
ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الآخر يضمن هذا اذا
لم يأذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة
الكل في الاصل والله اعلم **الفصل الخامس** في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف
ولم يستم سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة
اشهرا معلومة يعلم يقينا ان الفل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد

بخمه

يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت
وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة ان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة
لا يجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة
فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه
طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما سوى هذا الثمر والزيادة
صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة
وان تعرف خروج الاشجار عن هذا الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا دفع الرجل ارضه ونبت
الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض
مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظه ويحصد لا يجوز العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما
ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للغصب قيمة لو قطع فترك لا يبطل الشركة
ان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب للعامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان
يتبع عامل للدهقان وان امر الدهقان بشراءها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي
اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للكارد والدهقان يأمره بالقلع ويسوية الارض
وفي فتاوى الناضي الامام وجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التشريب والسقي وغيره
ان كان البدر من جهته يستحق الحصة واكار من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا
دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار و
الثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يعمل العامل فيه
برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فالخراج هو لصاحب النخل وللعامل الاجر المثل على العامل الاول ولو
هلك الثمر في يد العامل الاجير من غير عمله وهو على رؤوس النخيل لا يضمن فان هلك الثمر من عمل العامل الاجير فإن خالف
فهذا الامر الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاجير ولا يضمن العامل الاول حبش آخر وفي مجموع النوازل
اصل التضييب في الوصل على الدافع والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش
التضييب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاصل من اعصار الشجر لا يحل للعامل والله اعلم **الفصل السادس**
في الزمان الكارد اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك
السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما
هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تأخيرا لا يعتاد الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن
الدافع ومن غير ان يشرط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن بذلك تضييعه

في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك ان فسد الزرع قبل
ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط
الحصاد عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند اذا ترك سد
شرب يضر البرد كشفوة التين والكرم واصاب البرد او لم يرو حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو خاف الكفار فلم يخرج الجوز
او الحنطة الى القرى لارتياد طبقة فاخر فافسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشريب
بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان
الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى السغدي اذا كان المالك بقرب الملك في يد الكفار
فبعث الى الراعي الى الشرح فضاع لا يضمن هو والراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا القياس
وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فيفرق بهذا ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ
مال نفسه وهو يحفظ بقره في الشرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ رحمهم
فيه قال والاقوى على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما ادرك الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون
والعامل ايذن الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنهم
ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه
وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه الضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشرب

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والثاني في مسيل الماء ومسايل السطح والثالث في الضمان
والرابع في الارض الموات اما الاول ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عم الناس شركاء في ثلث الماء
والكلاء والنار لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون
والآبار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دابته وان كان فيه انقطاع ذلك الملك وان يسقي بها ارضه
وان زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي
ليست بملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشرب ويتوضأ به ولكل احد
نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المسناة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة
فان اضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل احد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة او مكاتب منعه
الثاني في نهاية الخصوص كماء الحب والكوز وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى
في كتاب الصلوة لو صب ماء حب انسان فقال له املأه فان اضطر اليه حينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه
الثالث المتوسط وهو ماء الآبار والانهار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي دابته الا اذا كان
لرجال وبقوم كثير يخاف صاحب النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى وان
كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى الغرماء ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ ذلك منه الآن لصاحب

ولو ترك حفظ الزرع حتى افسد الدواب ضمن

الملك

الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل احد ان يقول ان في حقا في ذا درك فاما ان توصلني اليه او تمكنني
من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في شفعة الامام
السرخسي وفي فتاوى القاضي الامام نهر لقوم ولجار ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب
الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته من هذا النهر وليس له ان يسقي ارضا منه
او شجرا او زرعا وله ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ رحمهم فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح
الشافي الامر جوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لانها مخصوصين وليس للسلطان
ان يأذن لهم بذلك واذا اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه
قسم بينهم على قدر اراضيهم فان كان لاحد لا يشرب حتى يسكر النهر ليس له ذلك الا برضا الآخرين والحاصل انه
اذا لم يكن سقي ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالمهاياة فاصطلحوا على ان يسكر كل شاذب يوما
جاز وليس لاحد ان يكوي منه نهرا الا برضاء الآخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضعا لرحى في ارضه
ولا يضر بالنهر واما الماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فسخ ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن حصل ماء
داره في اعلى حائط له ذلك في عصام وفي قسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهر زاده لو اراد
ان يجعل شربه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي في نسخته وذكر الصدر الشهيد في كتاب الخيطان
ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز وهكذا كطريق بين قوم اراد احدهم
ان يفتح فيه طريقا لممر داره اخرى لم يجز بخلاف ما اذا كان له طريق الى داره فرغ في الطريق البهيم منها الى داره
اخرى جاز رجل اصفى شرب رجل اي غصب واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشترك
بين قوم اذنوا رجلا في السقي عنهم الا رجلا فان لم يأذن ليس له ان يسقي حتى يأذنوا الكل ذوي هشام
عن ابي يوسف رح وفي فتاوى النوازل عن محمد بن مقاتل رح في رجل سرق ماء رحا قد ارضها او كرمه فانه يطيب
له ما خرج وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو
طيب له فكذا رح في قياس هذا لو سوق او راق التوت واعطى دود القز فالابريسم يطيب له وعليه قيمة
الاوراق والله اعلم

الفصل الثاني

في تسييل الماء ومسائل السطح وفي النوازل رجل له دار ان
تسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بحق هو لها ثم باع
الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من سالة الماء على سطحه قال ليس له منعه
الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعتها وفي النوازل
ايضا رجل له دار ان متلاصقتان احديهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان الدار العامرة وملقى
ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رح ان كان له ميزاب وسيل سطوحها الى هذا

متصلتان

الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشرط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يغيره قال الفقيه وهذا استحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان تقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دايم من الغسل والوضوء وماء المطر فهو جايز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الدار فاصلح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه قال وسيأتي تمام هذا في كتاب الحيطان ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في الضمان وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رجل اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء فنشف زرعه قال الامين عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام على البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وفي منتقى ابن رستم قال الفقيه ابو جعفر رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعيد وارض جاره في هبط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المستنيات حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يضع المستنيات وان لم يكن ارضه في صعيد لا يمنع قال والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في الارض ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان لم يعلم لا يضمن هذا في سقي الامام الستر خسقي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانبثق النهر وخرب بعض ارض قوم اصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل القى شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه رجل قلع شجرة على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استاجروا رجلا ليكنس النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء في النهر ونام في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة فغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب

النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقلع الشجر فانهدم جانب النهر ضمن وكل سكر النهر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قبيل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انبثق واستلاء وغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر على النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات قرض الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجيز وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي تجب ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي ينبغي ان ينظر بكم تشترى لو كان بيعه جايزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم **الفصل الرابع** في الارض الموات واحيائها وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعندهما يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك وارض بخارا ليست بموات انهار خلت في القسمة وتصرفا الى فتحي بالك وتابع في الارسلام او الى ووثنة وان لم تعلم فحسبنا التصرف للقاضي قال الامام ظهير الدين المرغيناني وهو وتفسير الاحياء ان يحيي عليها او يغرس او يبنيها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل والله اعلم **كتاب الاشربة** وفي فتاوى القاضي الامام الاشربة التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب ورطبة ويابسة وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والذرة والعسل نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش بشرب قدر ما ينقع العطشرة وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يروي فسكر اختلفوا عليه لان السكر حصل بالمباح وان شرب مقدار ما يروي وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر ما لا اختيارا ولم يسكره ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رايحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل الا ان من اصل ابي حنيفة رح بقليل التغير لا يصير الصبر خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير فكذا على القلب

بتقليل التغير لم يصر خلا عندهم وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلل بعلاج بالملح او بغيره
يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشيخ لو صب الخل في الخمر فيؤكل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان كان الخمر هي الغالب كذلك اما اذا كانت الغلبة للخل
ذكر في مجموع النوازل انه يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بزل الخمطة بالخمر فانه ينبغي لها فاذا
جفت وطهرت فان لم يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها يحل اكلها وان وجد لا يحل ولو جعل في خل حضب فيه خمرا فصار خلا ساء
حيث حل الخل لكن لا ينبغي اكل الخل لان الخمر الواقعة تحلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من
ساعته يحل من غير كراهة فان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب
الخمر وذكر الكرخي رح انه لا يجوز النظر في الخمر على وجه التداوي ولا ان يبل بها الطين والعجين والعجين خبز وابتل
بالخمر ثم دفع في التنور يطهر لكونه يصيبها خمر ثم تقع في الخبز لا بأس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع
في الخبز يطهر بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان نار التنور لم تأخذ العجين فلم يصر خلا كما في الخبز
فلا يطهر وشرب النبيذ للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رح
ومن زنى في رمضان فاديعي شبهة فسقط الحد عنه وحبس والا فظهر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس
المسلم الذي يبيع الخمر او يأكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا
التوبة الكل في شرح الكرخي في كتاب الاشربة وفي العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا ان علم عند
ابي حنيفة رح قال هذا اذا باع من المجوسي المسلم او اشترى زق خمر مسلم لم يضمن الخمر ولا يستكل واما الزق
فعند ابي يوسف لا يضمن ايضا وعند محمد رح يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
رح وشرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند
اصحابنا حلال عند بعض الناس وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه حلال بين اصحابنا
اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع هو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذي هو حرام بالاجماع
هو الخمر نفسها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد
اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه دون السكر
واما الرابع فهو العصير الذي طبخ في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ عولج بالخردل فانه
يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ
او في طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الآخر اذا اراد
به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رح لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث رح وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد مما تتخذ الذي رح لو
اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت

شرب النبيذ للتداوي

شرب الاشربة على خمسة اوجه

الاشربة في الشعير ونحوه

بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ بانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رح حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ لكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ او الذي طبخ او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع العشير وقد ذكرنا فائدة قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة واحد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحل عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدراهم منه يمنع جواز الصلوة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وتصرف الى السكران. قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام واما الاثنان فلبن المأكول حلال ولبن المرتاك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما ويكره في قول ابي حنيفة رح واختلفوا في كراهته قال بعضهم كراهة التنزيه واكثرهم على التحريم وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام ان مباح كالبيع دعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البيع وارتفع ليلا زاد حتى زال عقله يجرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم **كتاب الاكراه** وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان لا كراه بوعيد تلف او ذهاب عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك فانه يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوف بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لنخيفنك لم يسعه ان يفعل حتى يجوع مما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مأخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه اما الاول فان يكره على شرب خمر او اكل ميتة ما اكراه يخاف منه التلف او تلف عضو وقال لاسبسنك او لاخرجنك او لاحبسنك بالبسياط يحل له ان يشرب ويأكل ذلك ولو امتنع اثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتل لو امتنع ولا عبرة للتخويف في الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك كان المأمور بعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتله يقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح فيه وان لم يفعل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بالايخاف تلف النفس او العضو يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او الزنا وفي فتاوى القاضي الامام والوجه الراجح ان يكفر. الاقدام على الفعل والامتناع على السواء نحو الاكراه على اتلاف

مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة والا لاقتلنك ابدا وانك لا يسعه ان يشرب
ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلنك هذا القول لا يسعه اجراء كلمة الكفر ان خاف القتل على
غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا
لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق فهذا العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على
الاسلام فاسلم صح ولكن لو اراد ان يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما اكره به ولو اكره على
الاقرار به فاقر به لم يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل
كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او لا يخاف
واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل
شيء يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره
خاصة والمكره بمنزلة الآلة الذي اكره الا ان يكون في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما
وعند ابي يوسف لا يجب الدية على المكره وفي الاصل في الباب الثاني من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف
نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعني المكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره
بتمام الاعتاق صار منقولا الى المكره اذ لا بد ان يتم من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا
وقع عندنا وان كانت غير مدخول بها وجب عليه نصف المهر وان لم يكن في التطليع تسمية يجب المتعة ويرجع به
على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالزنا فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل
ولو بالبينة لزمه الحد ويبطل في الالف ولو اقر بالف نائرة او بصنف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له
بغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف سواء صدق الغائب بالشركة او كذب في قول
محمد رح ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب وهذا لو
اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس او القيد يوما حتى يقر فخلص هذا ما اكره ولو اكره على ان
يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع او لم يذكروا واما البيع فلا يبعد من الاكراه على الدفع
حتى لو باعه مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله وقبض
حقته زيد وبطلت حقته عبد الله ولو كان مكان العبد الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف
فباعها بما قل التفاوت لم يجز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على بيع جاريته ولم يسموا احدا فباعها
من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على اداء ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها
فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان

باطلا

باطلا وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى افرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
باطل ان مدها بشيء يحل به الدم اشار اليها بسلاح او نحوه تمانيع موتهم فاقرارها باطل ان اشار اليها بغير ذلك
فاقرارها جايز وعن محمد اذا ضلبها في موضع لا تعتد على ان تمتنع منه حتى بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب
وعبد فاقرارها باطل فقد اتفق على اقرارها بالاكراه بغير السلطان وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
الزوج اذا اكرهها على الخلع ومع الطلاق ولا يستطيع المنع ولو اكرهت على ان قالت من الزوج تطليقة بائن فالطلاق واقع
ولا شيء عليها والطلاق رجعي وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن هلك
امانة والله اعلم **كتاب المأذون** وفي شرح الطحاوي وجايز للرجل ان يأذن لعبده وامته بالعين
كانا او غير بالعين في التجارة بعد ان يستقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة
ونحوها او سقيا الماء على الحمار وبيعه يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في التجارة وفي الاصل
الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له آجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن له مرة بعد مرة
اما لو قال له آجر نفسك من فلان لم يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون له اذنا في التجارة كما لو قال
له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر طعاما بدرهم
او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان
ينهاه عن ذلك الا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او
شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا اذن في التجارة في نوع بصير مأذونا
في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن والازمان
كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يعتبر التخصيص والتوقيت بخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل واذا راى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المال فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع
متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده بان يشتري له لحما او
ثوبا لا يصير مأذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع عينه يصير مأذونا العام
اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابى صح اذن القاضي الخاص اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر
ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام
والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا على اخبره
بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة لا يصير محجورا وهي
معروفة ولا يصير مأذونا الا ان علم ولو قال يا بني عبدك فاني اذنت له في التجارة فاليوم والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا
من قال في المسئلة روايتان واذا وجب على المأذون له في التجارة دين فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي

ان يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع لكسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى فان فضل
الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا فان كان بعضه مؤجلا يعطى حصة النقد فيمسك
حصة الاجل وهذا اذا اباع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا ان اوصل الثمن اليهم
وكان فيه وفاء بالدين او ضمن المولى ديونه او ابرؤا العبد من الديون بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم
حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المشتري
القيمة وانما ضمنوا بفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبد المولى عليه الدين كان لغرمائه او يضمنوا العتق
من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختارا للفداء
وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للمولى جنس آخر
وليس للمأذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للمأذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن المولى
جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال
ويؤاخذ بعد الحرية ان كان بالمال للمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام
الوالد رح لا رواية للصدقة وقال بعضهم لا يملك من فلس في دانق وقال العفية ابو الليث رح لو تصدق بحبة او
دانق او نحو ذلك يجوز ولا بأس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم
والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا ثمنه بخل ثم خط من ثمنه ان كان الخط بعيب فيه جاز ان كان مثل
ما يخط التجار وان كان اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الخط
بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون الف من
ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد سنة فهو جائز واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله لانها يرجع الى نفسه
كالقصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست بشرط فان لم يقر لكن
اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رح ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال
اما الاقرار بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب
وعين مال الغير صحيح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأته وصدقته المرأة لا يصح في حق
المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية وللمأذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز وهو بمنزلة الصحة
مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبيده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان
يزوج عبده بالاماء وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رح وفي باب التوكيل العبد المأذون من المأذون
الكبير ووكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم

كتاب الغصب

هو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يتقوم وفيما لا يتقوم والثاني في دعوى الغاصب

والثالث في الاستحقاق والرابع في حكمة التركة اما الاول في الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة منفعة يعتد بها فان كان بحال
يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين احدهما كبير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان
كان طالب القسمة صاحب الكبير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وذكر الحاكم السرخسي رحمه
في مختصره من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهر زاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل
او اكثر اذا كان بين رجلين يقسم والخشب في الباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا يقسم الا برضاهما وفي التجريد
وكذا الغض وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر
ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البئر والقناة على الشركة ولو كانت
انهارا او صنبورا متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون مع البعض وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر احد منهما
على بيع نصيبه على الاسفل لاجل او على القلب يجبر في القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد
العلو بدون السفل يقسم ذرع بين ورثة في ارض غيرهم اراد واقتسموه وهو بقدر او مدرك في المدرك لم يجز
وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع
بشرط الترك والبقر والغنم والاجمة والثياب المروية او المروزية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان الملك
من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رحمه لا يقسم الا
بالتراضي وعندهما بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم
الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف
واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والنقد المختلفة عند ابي حنيفة رحمه واجمع اصحابنا رحمهم ان
التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروزية
والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان
مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما
القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا بمقابلة غنم وعندهما القاضي بالخيار ان
شاء قسم الكل قسمة واحدة وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد
احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يضم بعض انصباء الى بعض
اذ يصطلحوا على ذلك وهنا قالوا مسائل الدارين والبيتين والمنزلين الدارين قد ذكرنا وما ذكرنا قول
ابي حنيفة رحمه واما البيتان وكما قالا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب
الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالتراضي ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد

منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم **الفصل الثاني** في دعوى الغلط في القسمة
وفي فتاوى القاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى
ولا يعاد بدعوى شيء من ذلك ولا مساحة ولا كيل وهذا اذا لم تجر القسمة على وجه المعاملة
فلا تنقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول
قيمته الف ودراهم وانتم تقومون بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا
ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا غير مذكور في الاصل وانه يسمع فلعله وجه صحيح بخلاف
الغبن في البيع وانه لا يسمع فلعله وجه صحيح ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام فواهر زاده ذكر هكذا في شرحه
ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فلا تسمع الدعوى
ولو قال نصيبي النصف وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث
اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن على الآخر هذا اذا لم
يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله
اعلم **الفصل الثالث** في دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من
مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب
المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل
القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف
ما في يد احدهما مشاعا فحينئذ لا تبطل القسمة ان شاء رجع بربع ما في يده فاما الوجه الذي
اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه
الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة والله اعلم **الفصل الرابع** في قسمة التركة وفي شرح
الطحاوي اذا كانت الدار بين ورثة كبار واصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فاراد وا
منها قسمتها بينهم فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث
او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غايب او لم يكن وفيهم
صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب
انهم قسموا باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول وغيره واذا كان فيهم غايب لا يقسم بينهم
سواء كان الغايب واحدا او اكثر واذا كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول بينهم بالقول
ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء
ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غايب لم يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر ابنين كبيرين احدهما
صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقي ويضع حصة الغايب على يد عدل

بعد ذلك ان حضر الغائب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند
ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغائب
ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليهم ثم ادعت امرأة الميت
مهرها او دينا آخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين
ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له
ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه اذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى
احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ثم مات وله هذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة
لم تقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل
البينة ودعوى العين ينافي دعوى الدين والله اعلم **كتاب الفرائض** وفي نسخة الامام السرخسي رح
اعلم بان تعلم علم الفرائض من الفرائض قال النبي صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقد كان اكثر
مذاكرة اصحاب رسول الله صلعم اذا اجتمعوا في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضه انه قال اذا لهوتم
فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رح هذا الكتاب كتاب الفرائض وانه كتاب المواريث
تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف
للبنت ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد
الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في
اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات
نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن ان كان بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن
الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الانثى
بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتأخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة
بابن ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الكافي
وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب
الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي
والباقي للاب ولو كان مكان الاب الجد كان للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رح في نسخته من
الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد الا عند الرد ولا ينقص الا عند
العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوي في ذلك ام الام وام الاب لما روي عن ابي بكر الصديق رضه

انه قال لام الاب لا اجد لك في كتاب الله نصيبا ولا اسمع من رسول الله ولكني ارى ان السدس بينكما ان اجتمعتما وهو لمن تفردت منكما وانما تستحق السدس اذا كانت تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فيه ليست بوارثة هذا قول علمائنا رحمهم الله ومعنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس مما بعدي سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب والجمع ان الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب ولم ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام ولا كلام على ان الميراث كله للاب لان البعيد محجوبة بالقربى والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تقع بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للميت فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واما ميراث بني العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون مقامهم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب ترث مع الاخ لاب وام ولا تصير عصبة مع البنت اذا كانت معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات او كانت واحدة لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او اخا لاب فالنصف للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فالنصف للبنت فالباقي للاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب او اخت لاب وام عندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب عم فالباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام فلـــ وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي بعض نسخ الامام السرخسي هكذا حتى آخر من ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت بانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء فاوليهم بالميراث الصنف الاول منهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يعتبر فيهم اسباب

الفرض

الترجيح كالقرب وغيره حتى كان النصف الاول اذلى سواء كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
في النصف الواحد اذا اجتمعوا فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن كان ولد عصبة
او صاحب فرض فهو اولى فاما ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى مثاله بنت بنت
بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب الفرض وكذا لو ترك بنت بنت اخ وبنت
ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض والآخر ولد عصبة كبنت الاخ
مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان الابعد ولد عصبة
او صاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت
مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان
هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد ولد الوارث ليس بوارث وان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند
محمد رح يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال
عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد في نسخته وذكر الامام السرخسي رح قول ابي حنيفة رح مع محمد
وكذا ذكر قول ابي يوسف الآخر معه قال وكان ابو يوسف رح اولا يقول يعتبر في القسمة اول من وقع به الخلاف
حتى اذا اتفقت الآباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع
وان اختلفت الآباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الآباء ثم ينقل نصيب كل فرع من الآباء الى ولده ذكرا كان
او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما يصيب
الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية وان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع
ما يصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الآباء مع الابدان وان اختلف الآباء والاجداد
فعلى الابدان عند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة رح على الاجداد
لمحمد رح ان الصحابة رضهم اتفقوا ان المال بين الجدة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين
ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب فرض فهو اولى من الآخر وانما يترجح لمعنى المدلى به فاذا
كان في الجوان يعتبر المدلى به فيه النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في
هذه المسئلة استووا في الاصل وهو المنسوب اليه الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا
من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الآخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابو يوسف
احتج بهذا في ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف بخلاف الجدة مع الخالة ان الجهالة اختلفت و
بخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا
امكن اعتبار الابدان في حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول
اختلفت الابدان واتفقت الآباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت

اباؤهم وابدانهم واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن
ابن بنت فعند ابي يوسف تقع المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان
للبنتين وعند محمد تقع على ستة اسهم ايضا لكن للقسمة اولا على الآباء واثنان منهم ذكور فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للبنتين اللذين يدليان بالذكور ثم يقسم بينهما اثنان للذكر مثل حظ الانثيين
اكسر الحساب بالاثلاث في موضعين لكن احدهما يجزئ عن الآخر فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين
يدليان بذكرا اثنا عشر ثمانية لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت
البنت وسهمان لبنت بنت البنت وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا على النصف فعاد الى
تسعة واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت
ابن ابن بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف تقع القسمة ظاهرا وعند محمد تقع يعتبر في القسمة الاجداد
اولا فهم اثنان منهم ذكور يقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني وسهمان للاخرين ثم ما
اصاب الابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ما يصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن
الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فتبين الخرج على القياس المتقدم فاما اختلفت الآباء والاجداد دون
الابدان صورته بنت بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف تقع القسمة على الابدان ارباعا بينهم بالسوية وعند محمد تقع يعتبر اولا الاجداد وابنان منهم
ذكور فيقسم على ستة اربعة للابنين الذين في البطن الثاني واثنان للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين
على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما اثلاثا فاكتفى الحساب بالاثلاث
فيضرب في ستة يبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم ويعود بالوفق الى تسعة فلبنت بنت بنت البنت سهم
واحد ولبنت ابن بنت البنت سهمان وكذا لبنت بنت ابن البنت سهمان ايضا ولبنت ابن ابن البنت
اربعة وفي شرح الصدر الشهيد بنتا ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف تقع ظاهرا وعند محمد تقع يقسم
بينهم اخماسا خمس لابن بنت البنت واربعة اخماس لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت هو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما بناء على اصل وهو انه يؤخذ الوصف
من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد
من يتصل الى الميت بام والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت ابن بين امين ومن هو اقرب
الى الميت اولى بالميراث يعني يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو
اقرب من الذي يتصل بثلاثة والذي يتصل ببطن ان يكون الا واحدا وهو الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة
اب ام الام واب ام الام واب الام واب ام الاب ويجذ ابد من الجدات الفاسدات واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد تلو من
هو كالاول واحدة وهو ام الام واب ام الاب في الميراث بينهما اثلاثا الثلثان لام الاب والثلث لام الام ام الام الاب

فصل

دلوا

واب وام اب لاب المال كله لاب وام اب لاب وام وام اب وام فعند عيسى المال كله لام وام اب لام وام اب وام اب
واب وام اب لاب فعلى قياس قول محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب وام اب لاب وثلثه لاب وام اب لاب واما الصنف
الثالث فللواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال الذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف فوق اربع
اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساويين في
الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد
صاحب فريضة او عصبة فهو اولى فان استووا في ذلك فان انفردوا وكانوا لاب وام او لاب فعلى قول
ابي يوسف رح القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الاصول حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب
وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رح على عكس هذا بمنزلة
الاخ والاخت مالهما ولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما
اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رح كل بنت الاخ لاب وام وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح لبنت الاخ لامه السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام واثنتي
لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولد ولو ترك ثلاث
بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات
متفرقات فعند ابي يوسف رح المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان
وعند محمد رح الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين
بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء بنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لابن الاخت
لانها عصبة ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته
تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت بنت الاخ لاب وام
بنت ابن ابن اخ لاب وام وبنت بنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت
الاخت لاب وام لانها ذات جهتين وعند محمد المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل
في نسخة الامام السرخسي وفي المنتقى رجلان وثلاث ابناء وبنت اخت لاب وام وابناء وبنت اخت
لاب وبنتي اخ اب قال محمد رح للابن وبنت الاخت اب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما
بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان فذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان
والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فاولهم
بالميراث اقربهم الى الميت الا عمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى متى اقيمت
مقام ذكر فانها تقام مقام ذكر في درجتها ولا تقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة

ان كان العم اب وام او اب فهو عصبة واشئ لذوي الارحام مع العصبة اومع صاحب الفرض وان كان كل منهما
ام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رح
المال بينهما نصفان فان اجتمعت عمات عمة اب وام وعمة اب وعمة ام فالمال كله للعمة اب وام ولو ترك خالا
وخالة فالمال بينهما اثلاثا وعن ابي يوسف رح ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال
فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت
الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث
بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث
وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة اب وام وخالا او خالة ام فكذا الجواب في ظاهر الرواية فذو قرابتين
اتمامهن حجب على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة لغرى فلا واما اولاد العمات و
الاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد احدث الجهة او اختلفت مثل ان بنت خالة وبنت بنت خالة
او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة
بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم
ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان
كان احدهما اب والآخر ام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي اب اولى من الذي
ام ذكرا كان او انثى مثل بنات ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة اب وام وبنات الخالة على هذا
بنت خالة اب وام وبنت عمة ام اولاب وابن عم ام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم ام وابن عمة ام فعند ابي يوسف

المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا ثلاث بنات احوال متفرقين وثلاثة بني خالات متفرقات وثلاثة بني عمات متفرقات الثلثان لبني العمات ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث لمستحقين اثلاثا الثلثان لبني الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن لاب وام او اب حينئذ الثلثان لعموم الاب يسمى ذلك بنت العمة لاب وام خاصة بنت العم لاب وام وبنت العمة لام كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والغلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رحمهم ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لعمة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق تقسمة جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول اكمل في نسخة الامام السرخسي وفي مناقب الامام الاعظم لابي حنيفة رح ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة رح فسكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وماد فعوا الي الا دينارا واحدا فقال هم عدلوا ليس لاخ اخا ترك بنتين وامرأة واما واثني عشر اخا واختا دلهن قالت نعم قال اصل المسئلة اربعة وعشرين واليتوج من ستمائة ونصيبك دينار واحد جنس آخر في المحجب وفي بسيط الصدر الشهيد رح من الفرائض من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الا بوتية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت بنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون اخ فيعصبهن وفي بسيط الامام السرخسي رح المحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب الرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الفقهاء يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين بالاب وعند اكثر الفقهاء وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم غير مستحقين جنس آخر وفي فرايض الصدر الشهيد ما يحرم عن الميراث خمسة الرق والردة مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل لغاه لا يحرم عن الميراث والنايم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته

دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم ان الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها اما اذا اختنت الدواء بيدها شربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم عن الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق فزلق به مورثه او حفر بئرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على والده فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والآخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار الآخر حكما بان كانا مستأمنين وفي فوائد الصدر الشهيد تبع الزيلعي والخرقي والهندي جعلوا كانهم ما فوقهما لا يتوارثون جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم تمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وسيعرف هذا في كتاب المفقود والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل او يسيح منه عطاس او يحرك بعض اعضائه فان خرج اكثر اعضائه ومات يرث وان خرج اقل اعضائه لا يرث قالوا قدر الصدر الشهيد تبع بستة اشهر فاشكل على الاب الذي يثبت نسبه الى سنتين بعد الموت وجئت الى النسخ فرايت في نسخة الامام خواهر زاده تبع في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة تبع اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقر بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت ولد ولد وكر من غيره فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فترث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبدا لحنة غرم ولد منها ابن ولد ابن آخر حر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري احبلى يوم الغرم او بعده جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر فما زاد يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطء هنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد اذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة تبع وعند ابي يوسف تبع يوقف ميراث ابنين وهو قول محمد تبع وعن ابي يوسف تبع ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اذا ورد المسئلة في موضعين في موضع قال تعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة فان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وبنتين والمرأة حامل قال للمرأة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف تبع للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم قال وهكذا اختار بعض المتأخرين

جنس آخر امرأة حامل حبقت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن اذ الولد صار مستعملا له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قدمنا هذه الفائدة في الشهادات اذا خرج رأس الولد هو يصيح ثم مات قبل

ان

ان يخرج الميراث له ولا يصلي عليه مالم يخرج اكثر البدن رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت
واقرانها بنتهم ثم مات يقضى عليها بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تأخذ
في النوازل **جنس آخر** في ولاء العتاقة وفي شرح الصدر الشهيد من الفرايض المعتق يرث من المعتق
اما المعتق فيرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من جهة النسب
والشيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق ولو مات عن معتق
لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق مسألة اذا مات المعتق عن ابن
وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي فرايض الامام عبد الواحد الشهيد نحو
في زماننا يعطى لبيت المعتق لان بيت المال صار في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا روي
عن ابي يوسف رح ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مسألة مات المعتق عن ابنين
ثم مات احد الابنين عن ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس
عصبة من المعتق فينظر عند موت المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فيرث منه
حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن
كل مملوك عتق على ملك مالكه فولاءه له لا يتحول عنه قط مسألة رجل تزوج امة من عبد ثم اعتقت الامة ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الامة
ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسألة بنتان اشترت احديهما اباهما عتق عليها فان
مات الاب فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث للمعتق
الاب وورثته لا للمعتق الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولامته قد عتقت فالميراث للمعتق الام
لان الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث
المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا ومات وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق الميراث كله لابن
المعتقة ولو مات الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتقة لا يرث الاب لان كان عصبة
عصبة المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث
معتق المعتق وان كبر يرث مسألة رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق آخر واعتق الثاني آخر ثم مات
المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان
المعتق الاول اجر ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقام مورثه والله اعلم

كتاب الوصايا وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة
وفيما يصح من الوصية وما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية بالكفارة والثالث في الوصية

في الاوقاف والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها والخامس في الايصاء والعزل والسادس
في تصرف الوصي والثلثة الدعوى والشهادة والثامن في الزمان وفيه مسائل المصادرة الفصل الاول
يشتمل على ثلثة اجناس الجنس الاول في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني في الفاظ الوصية والجنس الثالث
في ابطال الوصية والرجوع عن الوصية اما الجنس الاول وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي
بشيء اذا كانت له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي ويوصي فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي
نعم اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين ان
كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف ودون الوصية
فالوصية افضل وعن الامام الفضل عشرة الاف وفي المجتبى الذي اراه ان يوصي ينبغي ان يبتدأ بالواجبات فان لم يكن
عليه شيء من الواجبات يبتدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران نوع آخر وفي شرح الطحاوي
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت موصى له بعد موت الموصي فيكون
ثم الوصية يشترط فيها القبول وذلك بالصريح او بالدلالة وذلك بان يموت موصى له بعد موت الموصي فيكون
موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورثته قبل الموصي لا يعتبر ثم الوصايا على
اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم تجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له
اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم تجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له
ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية
ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية
استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى لواحد من الورثة
لا يجوز الا بالاجازة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت
الورثة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة
انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملك من الموصي
لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز
وذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصى
يد الورثة كالوديعة حتى ان اوصى لمعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن
وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة حتى ان اوصى بثلث ماله او بربع ماله يكون مال الميت مشتركا
حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد
مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم حتى ان اوصى
ببدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان
لم يكن سباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون ان يبدأ بدين

الوصايا على اربعة اوجه

الفقه

الصحة ثم بدين المرض ثم بما بقي يؤدي دين الوصية وفوقه آخران سائر الديون اي معتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا الابراء عن بدل او عفا عن دم الخطاء ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث وان مات ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك علي فلان فعلي او ما وجب لك علي فلان فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض انه كفل لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي تعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالمفلوج والمسل وكما اذا كان زمنا او مقعدا او به ابن الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا في سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح فاذا بادر فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برء من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فاخذت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك كله قال هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي تبع المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي البقالي اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تبعا لاستاذه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق العقد ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والمعتبر في حق الخروج ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم حوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذي ذكرنا هو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث تبعا لاستاذه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت هو مرض الموت وان كان يخرج من البيت ويبدكان يغشى الصدر والشهيد جنس آخر في الفاظ الوصية وفي فتاوى الفضلي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار برأسه وعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل الرازي وهو المجوز عند اصحابنا وفي فتاوى النسفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال اراده منذ سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوصى بشيء فقال بلى ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد بن سلمة ثلث ماله للفقراء

تفسير مرض الموت

ولم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما يأتي بعد هذا فائدة قال لو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان
في الاستحسان هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره
في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا وكذا لو قال
في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي ولم يقل من مالي ولم يزد على هذا ان كان له دراهم او دنانير فهذا القول
باطل وان كان ضياعا عاصا وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي فتاوى دهستان لو قال ثلث مالي لله تعالى
فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز في غاطوه
فهذا على الثلث ولو قال صدوا دم بخشش كنيت فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صدوا دم از من دوان كنيت
كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي
قوله دوان كنيت ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان
فما اجاز فهو جائز ومارده فهو مردود ولم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال
ثلث مالي في سبيل الله فللفقراء فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد
يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث يراني الناس او حيث يراني المسلمون
في عرفنا هذا ليست بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم
رجل اوصى ان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة وهو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان
فالوصية باطلة رجل جاء ضاغا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز مستبيل الاشياء في حالة الحياة لا يجوز
عند ابي حنيفة رح وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وقد ثمرة فهي له وحدها ولو قال ثمرة بستاني ما عاش او قال ابدا
فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى بصوف غنمه ابدا او بابنا نها ثم مات فلما وصى له ما على
ظهرها من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا رجل اوصى لرجل
بمائة درهم وعليه لغيره اكثر من ذلك ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى
لرجل بمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما كان النصف منهما جميعا رجل قال
سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد
حيث يقع الثلث والتكرير على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا في الشهادات رجل اوصى لوارثه ولاجنبي
فلا جنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه
ولاجنبي بدين بطل ذلك كله رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته
فان دفعه جاز وان منعه ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم

ليس لهم ذلك لبنان اقتسما تركة الاب بمائة الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما بعد ان الاب
اوصى لرجل بثلث ماله ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يد ومو قول ابي يوسف
كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الآخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن
الآخر ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه حصته رجل
اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة
اثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من دقيق فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري
يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا
ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا
وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس داري وما اشبه ذلك
لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطل فان كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون
هبة وتبطل فعلى هذا لو قال بعض عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد
موتي كان وصية **نوع منه** وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا
يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى لدبر شيء من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام الشيخ رح الاصح انه لا يصح كالوصية
بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث
بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد رح يقسم الثلث بينهم على سبعة
اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا
يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي
ان يفعل ولو فعل ثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح والوصية للذمي
فيما زاد على الثلث لا تجوز وصايا الذمي على وجوه اربعة اذا اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق
الرقاب والحج والجهاد وبيت المقدس وان يغزي بها التركي في الديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو
فعل في صحته والثاني اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح وكذلك اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم
كالوصية ببناء المساجد وما يسرج فيها او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم ويبطل الجهة التي
عينها ان شاؤا فذلك وان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم

كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صح بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا يصح والذي اوصى ان جعلوا داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عنه اما عند ابي
حنيفة رح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز
جنس آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالثة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها
او كاتبها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا
وفي مجموع النوازل لو كذا لو اخرجها عن ملكه بايّ طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية ثم الوصية
على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل باحدهما دون الآخر اما الوجه
الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية
وبالفعل ان يخرجه عن ملكه اما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع
بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او بربع ماله ان رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع انبطل الوصية
وتنفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عندنا بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي حتى كذا فانت حر بعد موتي ان رجع بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل في شرح الطحاوي
وفي التجريد لو اوصى بثوب ثم قطعه ثم خيط به او بطانة فبطن بها او بساه فزينها او بعيص فنقضه وجعل قباء
بطلت الوصية في جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل ان يشتري فلان عبد بعينه
فملك الموصي بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه ولو اوصى بعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى بآخر فهو بينهما نصفان
ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا قال ابو يوسف رح اذا اوصى بوصية ثم قال
لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني
لم اوص بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال في مرضه او دبر ما ليس
برجوع وعن محمد رح فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها
فهو رجوع الكل في التجريد وقد ذكرنا في كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا في الوكالة ان انكار الوكالة
عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن على زوجي شيء فهو براءة عن المهر انكار الكفن اسلام وسبأتي
في الفاظ الكفر وفي الزيادات لو اوصى لآخر بما في تخيله من الكفري فصار نسرا او بالعصير فصار خمرا
فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او بالحنطة فصار كنبشا او بالبقل فصار جنا او بالحصيد فانعقد الحب وصار
شعيرا او بالبيضة فرخت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية
في هذا كله والطب اذا صار تمرا فكذلك في الفتاوى وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت
الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد التسمية فهو للموصى له خاصة بعد ذلك
ان كان الترك على التخيير باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان

التغيير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شيء ان كان تمرا
او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان كل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير والله اعلم

الفصل الثاني في الوصية بالكفارة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت
متساوية بدئ بما بداء به الميت واختلفت الروايات عن ابي يوسف رح في الحج والزكوة في رواية يبدأ
بالحج وفي رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يتقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر
وصدقة الفطر تتقدم على النذر والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يتقدم على النافل وفي
النوازل يتقدم فيها ما بداء به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان
غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثابتة حقا لله تعالى وصية لآدمي صرف
بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مقدمة بالصرف نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارة
ولزيد قيم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امراتي في نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه
ماذا يجب علي فاعطوه عني ما يجب على ان اخرج قيمة العبد من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم
عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وابى الورثة اجازة الوصية
يطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين ان جمع ذلك من ثلث
ماله ولو اوصى بالاطعام عن قرابات صلوة يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هي الحق مريض اوصى
بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز في الكفارة **جنس آخر**
وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد لفقراء اهل ماله يصرف ذلك الى فقراء
هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء
بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى وقال محمد رح لا يجوز
وكذا اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فتصدق في يوم جاز وفيها ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما واعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم
اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول او جوان لا يضمن وروي عن محمد رح اقوام امروا
بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفع الاسامي اليهم وقد خرجوا الدرام على عددهم فمات احدهم قال
ابي ان يعطى ذلك وورثته اذا كان اسمه قد دفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل المسجد او الى ايتامي او الى بني
او الى ارامل او الى غازين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراؤهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لرباط
قال الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يصرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك
دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجايزة وهو لمنتهاه واصلاحها كذا روي
عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه يأخذ الآن ما يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد

في سراجه ويجوز ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جائزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الخانية الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة وجل
من عمال السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ سومن الناس الحنطة ان خلطها
بماله فلا بأس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم ان مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو
حلال حتى يتبين هذا قول ابي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان يخلطها فهو قول
ابي يوسف رح سوء على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح
صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذ الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى
به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت
الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى ينفذ ذلك رجل قال دفعت يتيم واجامه كيف يدفع
الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على الغلط ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم
فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به
وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
الكلام في الوصية للاقرباء والجيران وفي الزيادات

الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران

الوصية للاقرباء فيه شرائط ثلث

لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رح يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط ثلث
احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية الحاجة كما في النفقة والثالثة لا قرب فالاقرب ولا شيء للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل والداه وولد الصلب بيان
فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يدخل وفي الكبير يدخل لذوي قرابته
ولد عمان وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عند ابي حنيفة رح ولو كان لعم واحد كان له نصف الثلث
ولو اوصى لذي قرابته لجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال لخويشان من اياد كادي بديهيت التقديم
في ذلك لمن خاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية
للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه ففي القياس الوصية للجيران المتلاصقين وهو قول ابي
حنيفة رح وقال محمد رح على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يدخل كل من كان ساكنا في داره يستحق الشفعة لو كان
مالكا وكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك
والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والحر والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا يدخل في انتهاء الاولاد

والجوار

والمدبر دون بخلاف الكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القسم رحمه عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل النبي عم المقيمين ببلدكذا قال في الحقيقة كل سلم من الشيعة ومحبي آل رسول الله عم اما ما يقع عليه اسم الرفض فهو الذين يغرفون بالميل اليهم والقياس في ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس البتاي وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بما لها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس بيت المال المحل في العيون وفي الزيادات المرأة اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية والله اعلم

الوصية للزوج

الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما

وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرء عند قبره شيء الوصية باطلة رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ويحمل بعد موته الى الموضع كذا باطلة رجل دفع الى بنته خمسين درهما وقال ان مت فاعزلي قبري وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي اوصت بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة للحال عمرت بعد ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التربين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشر قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها فالفرق الوصية للخان لا يجوز وما ذكرناها هنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفقيه علي رضا فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها على قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف قال الفقيه ابو الليث قوله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته ما دون سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب الخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث

وصية المرأة في تكفينها ومهرها باطلة

اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا على مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع وان علم بالعيب في الكفن
بعد ما دفن ان كان المشترى اوصى او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو
اوصى بان يكفن في ثوب ويقيد رجل فلان ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر
الناس رجل اوصى بان يكفن له من ثمن كفنه فلم يقبل الوصية من ثمن ذلك قد وجد المشترى او لم يجد ايضمن
الوصي وذلك الشيء بعد قبض الوصي في الكفن للورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسئالوا من
الناس اكثر من ذلك رجلا الناس قد ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسئالون من الناس اكثر من ذلك رجلا
كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب
واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث كلا القولين حسن ان كفن في ثوب
واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف فيمن اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين هو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز وفي
الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار ويكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى
شرايط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب يراعى شرايطه ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا يعتبر فلان الزاهد يراعى شرايطه ان يلزم في ذلك كثرة الحمل ولو اوصى بان
يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرايطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يفتح ويدفن
في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كهيئة لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يعلمه احد وفيها منافع
فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة والوصية باطلة هو الصحيح والمسئلة
قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق
جاءت في كتاب العتاق والله اعلم

الفصل الخامس في الايصاء والعزل عن ابي مطيع البلخي

انه قال افتي منذ نيف وعشرين سنة فما وايت فيما عدل في مال ابن اخيه وهذا يدل على انه اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسايل فمنقول في فتاوى النسفي رجل قال لآخر بتمام دار
ابن فرزندان خرد ومرا بس مرگ من او قال بالعربية تهدثم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير وصيا
وكذا لو قال غم فرزندان مرا بجود او قال استاد كي كفن كند وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار
وصيا عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رح
اذا قال الرجل لغيره انت وصيي فهو وصيه بعد الموت رجل قال لآخر لك بموتي دينار على ان تكفن وصيتي الشرط
باطل والاية وصية كذا وهو وصيي رجل قال لآخر استاجرتك بمايتي درهم لتنفيذ وصاياي فالاية صلة لان
هذه اجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصيي ولو قال استاجرتك فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير
وصيا والاجارة باطلة ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال

مراتب الوصي

التي يصير الرجل بر وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبل بعضهم دون بعض ان كان الغائبان اثنين او اكثر صار اوصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كما لو اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل **جنس آخر** في العزل وفي شرح الطحاوي الوصي الى الوصي بالعزل الاخير على ثلث مراتب الاقل ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الشفا ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يعزله وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فضم وصيا فليس هذا العمل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهر زاده الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى العتابي انه ينعزل وفي الحقيقة ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى النسفي الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين او يخرجك عن الوصاية وان ابراه وان لم يخرجه من الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا يستحق العزل والله اعلم **الفصل السادس** في تصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا في كتاب الوكالة بيع الوصي مال الصبي قد ذكرنا في كتاب البيوع وصلة قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وكيلي في الاب والاصح انه كالوصي هذا في الجامع الصغير في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي اذا استقرض لنفسه يضمن وعن محمد رح انه لا يضمن والاب لو استقرض لنفسه لا يضمن وفي وهبانية الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يد ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبدا رجل واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يد وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي اوعبده او ماله جاز واذا بلغ الصبي لا ان ينسخ الوصي اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح وفي انتصاب الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم وكان غائبا يؤجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك ان يستأجر

داده انه يجعل ما ليس بمال مالا لياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان آجر
ارض ليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز ولو استاجر اجلة الجهاب على العكس قيل وهذا
على قياس ما روي ان الاجارة الطويلة عقود اما على الزيادة التي قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي فتاوى
الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا
في كتاب الاجارات الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف رح لا يجوز قياسا
واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يرهن في دينه من مال الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن
هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر
الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب او الوصي
دين يصير قصاصا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة ويضاعه وان يشارك
به عنوة وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي اذا كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه ينبغي
ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك
وشمس الائمة الحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الجامع لشمس الائمة هذا الوصي اذا استقاد
دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان
في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له
باطلة وتفسير المسئلة اذا كانا الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له
وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي
الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله
ان يشارك الوارث فيما اخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا
على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخ
والاب لو قسم مال الاولاد الصغار وجاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيران اثنين ان يبيع الوصي
حصة احد الصغيرين من مساعاة من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري
حصة الصغير الذي باع حتى يستاذن في اصطكاك اللوز والجوز اثنا ان كانت الورثة كلهم كبارا او بعضهم
حضورا وبعضهم غيبا فقاسم الحضور فاوفر نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار
فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة
صغارا وكبارا او الكبار غيبا لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية
القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فهذا كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز

الاستقراض من مال اليتيم

قسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار دهم حضور فدفع اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والاخ والعم يتاسم لان التصغير منقولا لانه اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب واوصى الاب ولا يملك قسمة عقار انه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بما كان المحتال عليه املى من المحيل وفي المنتقى الوصي اذا ركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رح وفي فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم يستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي لو استهلك مال اليتيم كيف يبراء عنه قال يشتري له شيئا ويعطي له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف او جاز ان يبراء استحسانا وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار وفي واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعلم دين الوصي يصدق وفي كفن المشركين كذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله لان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يعلم لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يكلف فقد ما يتراءى في صلوته رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف صوف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء او يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اطلاق الصغار رجل وقف ولم يجعل قيما لوصيته وصيته على اوقاف الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر منه الرشد وفي المنتقى حكاية قال نصير جاء رجل الى مشداد ومعه صبي فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال امتحن له حتى نستأنس منه الرشد ثم عاد الرجل الى المشداد فقال اني اريد ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجرة اكثر فقال المشداد فع اليه فانه يصلح احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد الغصوب

والودايع وقول الهبة وجميع الامور الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعند ابي يوسف كل ينفرد وعندهما
لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب من الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الاصل اذا مات الوصي وفي
لا ينفرد وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب من الاصح هذا في الجامع الصغير وفي الاصل اذا مات الوصي وفي
يده ودايع لقوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض
ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال ان احد الوصيين ينفرد
فقضاء الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا
كان في منزل الميت وفي الجامع الكبير اخر الكتاب في باب من القضاء اخذ الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع
ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على
رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن والله اعلم **الفصل السابع** في الدعوى والشهادة
وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا واتاني بالوصي ان يعطى
ذلك فمن قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جايز ولو قال في صحته
ما ادعى فلان بن فلان من مال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال ابو القاسم ازم يسبق من
فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه
ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رحمهم الله هذا خذ فان قال هو صادق
فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم رحمه الله ان جاء رجل يدعي على ما بين الدراهم
الى الخمسماية فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة المرأة
تأخذ مهرها من التركة من غير رضاء الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى
البيع تبيع ما كان اصلح ويستوفي صداقها ان كانت وصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد
فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا او وديعة واقامت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان الوضع بني بها
تمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وبما ذكرنا على ذلك القول قول المرأة
ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لم يعط الصداق
مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا وقالا بينة لهم والوصي يعلم بجميع التركة من الغرماء ثم يجحد الغرماء فيصير قصاصا
فان كانت التركة كلها صامتا او دعم ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع
الدين الى وصي الميت يبراء ولو دفع الى بعض ورثة الميت يبراء بحصته وفي الواقعات يخاصم غرماء الميت الدين
للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل لهم ان يقبضوا اذا كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض
ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين لحط الغرماء وكذا المتاع وفي المنتقى عن محمد رحمه الله اوصى الى رجل ولابن صغير

الأم تأخذ مهرها من غير رضا الورثة

فادرك

فادرك الصغير وبلغ حق على رجل قبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن
القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من
الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبراء المديون اما اذا كان
مورد تا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيها الى العاقد لا يبراء المديون الوصي اذا ابراء غريم الميت
فهو في مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب الوكالة والله اعلم الفصل الثامن
في الضمان وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا طمع في مال اليتيم فقاضاه الوصي بعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان
امكنه دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف
الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف
ان يأخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم اذا علم انه يأخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال
اليتيم فان دفع ضمن وان خشي لعموم ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان
السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان
التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض
قال اذا لم يقدر على تخصيص التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جهة الميراث وليس لهما ان يجعلا
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار
اليتيم وكان بحيث لو امتنع اذ ادات المؤنة فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي
يؤدي مال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يؤده توعد من يد لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رح ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف رح قال الفقيه ابو الليث ان
محمد بن سلمة اخذ برواية ابي يوسف رح واكثر المشايخ اخذوا بهذا القول وفي اجارات فتاوى الفضلي
الوصي اذا انفق على مال القاصي فما اعطى على وجه الضمان لا يضمن قد بطل الشرط وما اعطى على وجه الرشوة ضمن وما يتصل
بهذا مسئلة المصادرة سئل الامام النسفي عمن صودر قال لرجل ادفع اليه والي العوامة شيئا عني فدفع
اليه هل يرجع عليه قال اقول رح وعامة المشايخ انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل
قوم وقعت لهم المصادرة قاموا واجلا بان يستقرض لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع
على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف
المشايخ فيه وقد ذكرنا والله اعلم كتاب الدعاوى وهو مشتمل على اربعة فصول
الاول في قتل العمد والخطاء والمالك في الاطراف والنوابع في الجناية على غير بني آدم
ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب الفصل الاول في قتل العمد وفي التجريد يستدل الذكر بالانثى

والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي تؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده ولا جد وان علا بقتل الولد ولا بولد الولد وان سفل
ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الابن بعبد ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والاقل القاتل
بالصحيح والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب مع القود شيء من المال والقصاص بين
الاحرار والعبيد والابين الذكور والاناث بقاء دون النفس وليس للصبي حكم العمد وهو خطأ منها وفي
المنتقى لو قتل صبيا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غير لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصفه او اكثر
القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب
عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الفتاوى الصغرى من جن وبرئ اذا قتل انسانا في حالة الافاقة
يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك او كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص
فاك ركم سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف عمدا لا يجب القصاص جنس آخر في الموجب
للقصاص وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بحجر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه ظهره
ولم يجرح عندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة
رح انه لا يجب القصاص على هذه الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص على هذه الرواية
يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الذي يقصد به الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته وهو
الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح وستجيء الميزان في الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتله
فعند ابي حنيفة رح لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كانت عصا
عظيمة عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رح وعندهما يجب رجل ألقى حية تنورا والقى فيه
انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما يلبث عادة
كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبوح وانقطع بها العروق
لا يحل اكله ثم كيف يستوفي القصاص قال رح في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفى بالسيف
وعند الشافعي رح يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالقا في البحر اقتص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب
يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا ولو فجج رجلا بليطة قصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به في شرح الطحاوي اذا شق رجل
بطن رجل ولقوع امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتل ان كان عمدا
وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذا الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا
اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه

جوارح جمع جارحة وهو عضو

يقتل الجماعة بالواحد

الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ونحوه في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاقة يعذر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة لغزى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرح رجل عشر جراحات والآخر جرحه جرحا واحدا فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجرحه ويسلم من الكثير وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لاقصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة تجب عليه الدية ولو قط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل لصا وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة المسايل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتله لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه في المقتل فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الزكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض نوع آخر وفي النوازل رجل قال لآخر بعتك دمي مائة درهم او بغلسي فقتله يجب القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة رح وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي على ان يعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم فقتل لا قصاص عليه وعليه خمسمائة الا درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن علي وناما بحجر فجرحه جرحا لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل قال لآخر ادم الي اقبضه واكسر ففعل فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو ارشد في القياس انه يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رح وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه حبس لغز وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا ولي واحد فلم ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب الرقبة ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل ولو ان يقتله بنفسه ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا وللضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والآمر ظاهر اما اذا قتل فعل الذي كنت

امرتم فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحق من يستحق ماله من فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يعفو في البعض وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الكل وجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتل الكل ولم يعلم بالعفو او علم لا حد عليه عند اصحابنا الثلاثة واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل لسيدي وكذا المولييان والثلاثة فلو عفا احدهما فلكل واحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل بالشرط في عقد الصلح في ماله ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية ويبدأ الصلح وما يتصل بمسائل الفصل وفي الجامع الكبير آخر باب الشهادة الفاسق العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل باغي العوام والكافر المسلم يقتل اخاه المشرك وفي النوادر الخناق والسائر يقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قاله تبع والباقي على هذا ولا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكنذي بسمرقند والحاكم ابراهيم بن محمد الطعاجي خان قبل فتواه وقلم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه لدان يقتله هذا اذا قلع اما اذا اخذ بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصد بها الفاحشة لها ان يقتله وقد مر في كتاب الطلاق والله اعلم

الفصل الثاني في قتل الخطاء وفي التجريد حكم الخطاء

الدية والكفارة وحرمان الميراث والاخلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها سبعة مثاقيل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبع دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا اقتضى عمر رضي الله عنه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة فالـ ابو حنيفة تبع يقضى من ثلاثة اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي كتاب الفرائض تبع ابو حنيفة سبعة العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء الخطاء ان يرمي الى صيد فيصيب آدميا او يرى شبحا فيظنه صيدا فيرمي اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشوك على الطريق

دية الذمي والمستأمن عندنا كدية المسلم

الاخ المسلم يقتل الاخ المشرك والاب

واخراج الجناح اذا مات بهذا السبب وفي النوازل رجل تعمدا الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فاباه فهو عمد ولو اخطاء فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا قائما فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو لوى ثوبا وضرب رأس رجل حتى مات فهو خطاء وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود وبأتي في مجموع النوازل رجل صاح لغرض فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلده وجه فمات ففيه الدية جنس لغز في العاقلة وفي التتارخانية عن الصغري العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وفيما دون النفس ولخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية كاملة وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت ينقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر دية قال رح والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة ولجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان دقيقا لم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت ينقص عشر قيمته يجب عشر دية ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس والوجه قال المفتي ينظر ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالقول الثاني وفي غير هذا الموضع يفتى بالاول وان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد وبه يفتى عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ح ان اهل صناعة ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا وبهذا يصير في معنى الديوان فليكن عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والحيم فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان لكن يضم اليهم اقرب القبايل من النسب ثم وثم الى ان يكفي قلت وكم ههنا انه يضم اليهم اقرب القبايل من النسب حتى يكفي ولم اقدر وسمعت من استاذي الشيخ للامام فخر الدين الكندي بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة لقرى لا يضم الى محلته اذا لم يكن محلته لانهم لا يتناصرون بخلاف القرى فيكون جناية شخص لعاقلة له ولم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا الملتقط والحربي اذا تزوج اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان له قبل تزوجه عن ثمن الاسيرة الحلوائي ان المتاخرين

اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل البغي وهو اختيار الفقيه ابي جعفر قال يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في نوع **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فجاذبا فوقعا فماتا ان وقعا منبطحين يجب ثلث دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع دية كل واحد منهما والمنديل كذا روي عن ابي يوسف رح وعن الامام الفضلي رح انه لا يجب على القاطع شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذب انسان من يد ابيه والاب يمسك حقوبات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذب الرجل وجذب الاب حقوبات فعليهما الدية ويرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عصرها فمدتها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض وقلعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على المكعبين يأتي في المسائل في الفتاوى والله اعلم **جنس آخر** رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رح لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف رح ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا يضمن في الجميع وانا اذا استقى رجل رجلا السم حكى عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذا لو قال آخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بهيمة او صبيا او معتوها عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البهيم **جنس آخر** في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا فعليه الغرة عبد او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة على الضارب وان القت جنينا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وجب في كل واحد منهما حالة الانفراد ما يجب حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام عن الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعضه ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمتها ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رح انه لا شيء في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة ولو استبان شيء من خلقه شعر او ظفر وجب الغرة

الاصطدام

في عدم ضمان حافر البئر

الطعام

الغرة بالضم العبد والامة قاموس

وفي الجنين

وفيه ما في التتمة وفي الفتاوى الصغرى المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت
حتى اسقطت الولد فهذا كالشرب ولو امر امرأة حتى فعلت لا تضمن المأمورة **جنس آخر** في مسائل
الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فطعن الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولم يقل
له امسكه في الختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمرة فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا
لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه ولو فعل استطاع الى الصبي فقتل الصبي نفسه وغيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر العاقل البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حايط فوقع فمات لا يضمن
وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا
كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو النفس او ما دون
النفس عمدا او خطاء في الاحرار او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني آدم فعمده وخطاءه سواء
وان كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء يجب
قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا ازادت على عشرة آلاف درهم فحينئذ تنقص عشرة وفي الامة تنقص من خمسة آلاف
عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل
خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة فيؤخذ في سنة واحدة
ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ
في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني
آدم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت **نوع منه** رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة
امرأته بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان دفعت احديهما على اللعبة فزالت بكارة احديهما بفعل اللعبة يجب عليه
مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه
مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه
يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فاقتضها وهي لا تدري ولم يترفق بها قال محمد تجب عليه مهر مثلها والمجنون
كالصبي وفي النوادر المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله المقتول عليه يضمن قيمة البعير
ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوادر وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضرب انسان فسقط
ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وشبابه التي عليه **جنس آخر** في مسائل العبيد في شرح
الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا تخلو اما ان تكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو

كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة وحكمه نبين مثاله فقاء العينين
وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت
فيهم روايتان في رواية جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر اوجب كمال الدية
كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وله ارش مقدر
كالموضحة فيها خمسة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت
خمسة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغ نصف
القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان
قيمته وفي قطع اذن واحد ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة
وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة
المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء
سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبد نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى
القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال ابو حنيفة
في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه في الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة
ينقص نصف درهم **نوع آخر** رجل امر عبد رجل بان يابق فابق هو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه
فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الآمر واصل هذا في شرح
الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا على ان يقتل رجلا خطأ
فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد باقل
من قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا لو قتل في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب لو جنى
جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الآمر استعمل وغصب
وكذا لو كان الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الآمر شيء ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او
محجور صغيرا او كبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المأمور وارش الجناية
في رقبة الآمر وما يتصل بهذا الفصل مسئلة صادت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام
لا يوجب الضمان فلو كان للحجام عبد فامر بالحلق لتعين ذلك حتى لو استعمل عبدا آخر ضمن عبد قال الحجام اقلع
سني فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم **الفصل الثالث**
في الاطراف يبدأ بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي
رجل حلق لحية رجل او رأسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في

ديه الاذنين
والحاجبين

في ضمان الآمر

فيشر

الشعور

الشعور ولو مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عندي خلافا لهم وفي شعور نبات الفرس
وشعر الكتف يقوم مع الشعور وبغير الشعر فيجب القصاص ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة
او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا فيجب بحال حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل
قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت اللحية بحالة منها عيب وشعاع لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف
الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا انتف بعض
لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب الدية على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة
العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شيء وعندهما يجب حكومة
العدل والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب
حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت تخير المالك ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما
العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها واما العين القائمة اما اذا قلع
الحدقة قلعا او قطعا بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها
من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمرآة فيوقد عليها النار فيحميها
ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه
وتم القصاص واذا انكر الضارب ذهاب الضوء وادعى انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل وقال ابن سماعة
يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك
الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيء فاذهب ضوءها رجل اقتص منه
وان كان حولا شديدا انتقص من البصر فيها حكومة عدل وان كان الحول الشديد بعين الجاني
دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله رجل اذهب العين اليمنى
من رجل ويسراه ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويترك اعمى ولو ضرب العين ضربة فابيض بعض
الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب
ضوءها فعليها القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب كفه بخشبة
على يديه فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون عن محمد رح اذا تعمدت شيئا
من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت به فهو
خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه ولو ان
رأسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه
فذهب عينه او انكسرت سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على العكس فالقصاص لا يجري بين اطراف

الرجل والمرأة وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء كمال الدية لان العين كالعينين الصبي
اذا ديي سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوادر عن ابي بكر الاسكاف انه يجب
في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة والضمان على والده قال الفقيه ابو الليث
انما قال يجب في ماله لانه لا يجري للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم اذا شهدوا انما اذا اقر
الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب ثلث احديها ان يكون
في احديهما نصف بدل الذات وهو الآدمي ففي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان
يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهايم ثم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر
والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
واما السن في شرح الطاوي في السن القصاص البينة بالبينة والناب بالناب والضرس بالضرس
ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص
ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او احضرت او دخلها عيب يوجب من الوجوه ما لكسر لا قصاص
ويجب الدية في ماله ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطأ يجب خمسمائة على
العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسودت الباقي او دخلها عيب يجب
حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن
فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهود من الرواية وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة انه يجب ربع دية
فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن
المكسورة مثل ربع سن الكافر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف
سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله اقتص منه بمبرد وان كان كسرا مختلفا ليس
بمستوي بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزيد
دية الآدمي او شيء من الآدمي على عشرة آلاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم
والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبتت لاشيء على القالع وان نبتت
معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء مجتمعة كانها لم تنبت ولو اثبت المقلوع سنه في مكانها
فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في
شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهر زاده لو ثبتت بلا تعاد لا شيء على الجاني وكذا في الاذن وفي
النوازل عن ابي يوسف رح فيمن قلع سن صبي لم يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى تبدو موضع
السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل في البالغ وذكر في
الزيادات في كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفي نسخة الامام الحسن رحمه الله يستأني حولا في الكبير الذي

مطلب في ضمان العين على مراتب ثلث

دية السن

ليرجى

لا يرجى نباته في الكبر والقلع وهكذا في شرح الشيخ وهكذا في المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا شيء على
صبي ضرب سن صبي حتى اسقطها ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم
وان كان من العجم ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقتل سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم
ويسقط ما سواه وهكذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى وفي الجوامع الصغير وهكذا ذكر
القدوري واللفظ للشيخ خسرو للعلماء حواشي ذلك ورحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد لقياس
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شيء فيها وان كان عبدا ففيها حكومة
عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او احضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ رحمهم
فيه والمختار انه يجب الدية كما لو اسود او فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء انسان وقلعها يجب على كل واحد
منهما حكومة عدل لم فيها اذا احضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم
تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء في الفتاوى
الصغرى واما اليد والاصابع وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها ثلاث مفاصل ففي احدى ثلث
الدية وان كانت فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع
اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت لغرى الى جنبها او قطع يد اليمنى فشلت
اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رح وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش في الثانية
هذا في الشيخ وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب كفا بالسيف فاخذ الكف السيف بيده فجذب
صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف صابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن في المفاصل
فعليه دية الاصابع واما الكف رجل قطع كف غيره ان بقيت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم يبقيت او بقيت معيبا
فعليه حكومة العدل لكن في المعقيب ما لم يبقيت وليس فيه ارش مقدر والقصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي
اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو قطع اليد من العضد او الرجل من الساق يجب نصف الدية وما فوق الكعب تبع ودية اليد
تجب مؤجلة سنتين ثلثها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله
لا يجب في الحال شيء هذا في الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية
اليد وفي شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر
ولا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفي العيون قال محمد تبع عشرة
في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا خلق فلم ينبت والحنجرة
والصلب اذا كسر او انقطع الماء او اذا سلس بوله والدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر لغرى
يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان والثديان

والاليتان والشفران وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي ثدي الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة العدل وفي ذلك
وفي قطع الذكر من اصله اذا كان خطأ يجب الدية واذا كان عمدا اختلفت الروايات فعن ابي يوسف رح انه يجب
القصاص وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية فان بقي
شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يحرك
ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوءها
واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة هذا في التقدير واما خصية رجل فشترها وذهبت الرجولية تجب
الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة تجب الدية وفي الجراحة ينتظر حولا فان برئت لا يجب شيء وان لم تبرأ
ففيها الدية وفي القطع اذا كسرت حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى
حاله ولم ينقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وفي عود فيه وفي صلب المرأة اذا كسر
او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى
الحاكم بعد ما نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية
ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته
ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة
وان تكلم يجب الدية في الخطاء والقصاص في العمد وعن ابي يوسف رح انه يجب ان قطع الكل ففي عين المولود
ان ابصر الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة **جنس آخر** في القسامة وفي
المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح
اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي الفتاوى الصغرى كذا ناذي وده واذكى اقتلوا
فانه يجب قتل كان فيجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا وجد الرجل
قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو ان وجد في ملك خاص كالدار والخان
او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من
الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية اما اذا وجد في الملك الخاص كخان وجد قتيلا في دار
رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام كخان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية
يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة
خمسين كررت الايمان عليهم ولو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على
شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع
فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم

استهل الصبي اذا صاح وبكى ح

معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب مضلع عاقلة ارباب النهر وانهم التصغير بما يتضح فيه بالشفعة اذا
وجد التسيل في الملك في معروفة وتمام الشرح في الجزء الخامس جنس آخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان
العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا ولد ولبان فصالح احدهما القاتل من الدم على حصتين الفا جاز الصلح في
نصيبه بخمسمائة وعشرين الفا ولا خر نصف الدية خمسة آلاف وعن ابي حنيفة تو الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب
لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس
الدية قبل قضاء القاضي بنوع لنوعه ويجوز بغير جنسه ولا كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى
القاضي بنوع لنوعه بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة آلاف درهم جاز وفايدة الصلح
تعيين ذلك النوع فان بدا من ذلك الخيار الى القابض وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز
الزيادة وان صالح على شيء ثم لم يقبض فيه الدية جاز اذا وجد البدلان ولم يوجد صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن
قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عندنا
دون فيها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة تو فالبقر والغنم والحلل تمام لم يقبض
فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعد هذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا
على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطاء سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهمهم فللولي ولم
يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح ورثة الصلح ان كان يعلم ان المصالح من الجانب
وان الصبية ماتت من ذلك الجراحة فالصلح جايز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل فان كان يعلم ان صاحب
السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فاخطاها فسقطت وماتت والولي لا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان
صالح الاب باذن سايرالورثة فالبدل لسايرالورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو بالحصة وللاب
صالح الاب باذن سايرالورثة فالبدل لسايرالورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو بالحصة وللاب
ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنها والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس
ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب في الكل المتاخرين في شرحهم
واستدلوا بما ذكره محمد رح في الكتاب ان من اولياء لو اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو
هكذا القاضي والله اعلم الفصل الرابع في الجناية في غير بني آدم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب واعلم بان
على سبعة اجناس الجنس الاول في الدواب وما يتخذ في الدار وما يتولد منها والثالث في المزود وما يحدث منه والرابع
في اشراع الجناح والخامس في الاشهاد على الحايط المايل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهد على احد على
انسان الجنس الاول في شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فخبطها رجل فالعقل على راكب الكان
الخبط باذنه لا يجب على الخابط شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الخابط فمات فدمه هدر وان اصاب
رجلا كفه بالذنب او ما برجله او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الخابط وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في
النفخ بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان

بغير اذنه فالضمان كله على الناخس والكفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فعادت
عن موضعها ثم نخس رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع
ودفع الرباط فعقر ذلك الجناية فما عطب به شيء من ذلك فعلى عقر هدر فان جالت في ذنابها فما اصابت شيئا فعطب فذلك
كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او برأسها او بولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فوالت
عن موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو
لم يكن لها قائد ولا سائق وهو ذاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصابت شيئا لم يضمن ولو
عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها طريق او عن يسارها طريق فاخذت يمينا او يسرة
وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو
كان السائق كف عن سياقها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو
اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رح يضمن سواء كان يقوده او يسوقه اولا
يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رح ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي بكر قاضي الصدر الشهيد في الجامع الصغير
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي بكر قاضي الصدر الشهيد في الجامع الصغير
وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معتادا لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن
مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل
فشتم ضمن السائق كما في حمل السرج رجل ساق على دابته فوقعت لروث او بول فعطب انسان بروثها او بولها
لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان بروثها او بولها يضمن رجل ساق على دابته
فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا فدقت عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا
ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او حبطت وان نخست برجلها او ذنبها
لم يضمن وان اوقفها يؤاخذ بنخسة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقايد وقال
يضمنه الراكب لا يضمنه السائق والقائد رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد
الدية ولو ربط رجل بعيرا في القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة
القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد شيء وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان
على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رح من اوقف الدابة على باب السلطان يضمن
ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الكبير فهو ضامن لما نخست برجلها لانه اذا جعل الامام للمسلمين
موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي عقيد الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان رجلا
واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية كوست كوست ادبرت بوشت فلم يسمع الواقف حتى اصابه
الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم يتنقل لا يضمن

مقابل

والاوفق

ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست زده وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمارا الحطب اذا كان اعمى او بصيرا وكوست حتى علق الحطب بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار في صاحب الثوب انما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتصبا في دار رجل بغير اذن صاحبها فوقع عليه المغتصب فقتله قال الفقيه ابو الليث اذا دخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان دخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتصب كالمغتصب ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن للشرع فضرب جحشا وقتله لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا اكرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن بما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتصب وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في وديعته فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند الفقيه ابي الليث ان اخبر ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج لا يضمن وان امره حين اخبر يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الوزع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الرامي اذا وجد في الشرع بقرة فطردها فقد ما تحت من سرحه لا يضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت في زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء لص بحمار وربط حماره على تلك السارية فنفر احد الحمارين اللص فهلك فان ربطا في موضع لهما ولا يمكن الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولا يمكن الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا له ولا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رجل فخرج صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرأس يضمن ما يتصل بهذا الجناية على الدواب شاة لقصاب فقئت عينها فنقصها ثلث في عين بقرة الجزار وخروجه ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره وفي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه كالفصيل والبخش اذا فقئت عين واحد منها ربع قيمته وفي مجمع النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره اللام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ما كول اللحم هكذا اما اذا كان ما كول اللحم لا لحياء واذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه

ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن يقتل على قول ابي حنيفة رح لا يشكل وعلى قول محمد رح ليس له
ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فنوى كالقطع للجنس
الشافعي النار وما يتولد منها رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبتها الى دار قوم فاحرقتها
لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير وفي كتاب الاجارات رجل استأجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق
كدس غيره لا يضمن قال ـــ القمام التي جمعت في يوم الريح يضمن ولو حمل رجل نارا في ملكه او في غير ملكه
فوقع شرار من ناره على ثوب انسان فاحترق عوضا من في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط
فوقع شرار من ناره على ثوب انسان فاحترق عوضا من في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط
المائل وقوع فحالت لو طارت الريح بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن ولو وقعت جمرة من يده
على الطريق ثم من الريح اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات في باب الشهيد لو هبت به الريح
فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضعها على العادة وضربها بالمطرقة
فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرق ثوب انسان فتيمتم
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر لجنس الملك
في المشي والوضع وما يتصل بهما وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر
على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر
قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب
غيره فتخرق المكعب وكذا من قشبت من ثوب انسان وجذبه صاحب الثوب رجل مر في السوق فتعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل فتخرق قال ـــ ابو القاسم الصفار ان كان في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ولو تعلق
قنده فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها
قارورة فيها دهن لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت
ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك
الآذن ضمن قال ـــ الفقيه ابو الليث الوسادة فالملاءة ولا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته في الطريق
ووضع آخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي
تدحرجت ضمن صاحب الكوى وكذا لو وقف احدهما في الطريق ولم يفرط كذلك فدحرجت احديهما فاصابت الاخرى
لا ضمان على صاحب الهادية وفي المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة واقفة على الشط جاءت
سفينة لغرى واصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسرت
الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفي النصاب وذكر في النوادر لابن رستم اتمالم يضمن الواقفة لان الامام
اذن لاصحاب السفن ان توقف السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا رجل يمشي
ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاضطرب فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فتفسد

اوقد النار في طريق
الجادة ثم جاءت الريح
رح

لو ثبت ان مشى صاحب الزجاجة حول الصنام وان مشى الكفر اليه لا يضمن وان مشيا معا وجهل ايان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان راى احدهما دون الكفر فالضمان على الرائي رجل القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان حدثا سوء من جملة السكن كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفنائه داره ما ليس لغيره من اتخاذ الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع الصغير رجل يقع في الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اختر ذلك المسلمين اولم يضر وعن ابي يوسف قوان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع وليس له حق الوضع بعد الوضع ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان باذونة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في داره باذن وهل يباح اخراج الجناح والحر ضمن والميزاب لكن يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب سواء اضر بالمسلمين اولم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان يضر بالعامة لا يجعل للسلطان ان يأذن وليس لاحد من اهل الذمة الذي هو غير نافذ لان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الذمة اختر ذلك بهم اولم يضر بخلاف الطريق الاعظم وفي العيون عن محمد رح ان الهلاك بالثلج المرمي اذا ذلق به انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب محمد رح في ديارهم لان الثلج يقل هناك ولا يكون وفي الفتاوى الطين والحطب وربط الدابة لا تتفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي النوازل انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب الستين ان لم ير به يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه الفتوى ولو امر الاجير رش فناء الدكان للآمر فما تولد منه ضمن الآمر وبغير امره ضمن الرائش اما الآمر بالوضع في الطريق فوضعا في الطريق فالضمان على المتوضي رجل مشى على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة الدال وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحا من دكاني او ابن دكانا على بابي فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى الآمر للمأمور بامره ثم عطب به الآمر ضمن الجصاص الرابع في اشراع الميزاب وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استأجر رجلا رجلا

الباب الرابع في شرب الطريق والمسيل والميزاب

الباب الخامس في الجناية في الطريق

ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فما عطب بهذا احد ومال فذاك
على المستأجر دون الاجير استحسانا الا اذا استطر من بيده لبن فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة
الذي سقط من بيده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فنائه داره
الذي سقط من بيده وعليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فنائه داره
او حانوته او اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره او بغير
اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا
وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي عطب الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي ما بابا في هذا الحايط ضمن
فاذا الحايط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حايطي او كان ساكنا في ملك الدار انها
من علامات الملك وكذا لو استأجر على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستأجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بئرا في فنائه داره ان اخبره ان له
حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير
حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فقعد رجل المرور عليها فعطب الضمان على الذي صير القنطرة وكذا لو وضع
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فقعد رجل المرور عليها فعطب الضمان على الذي صير القنطرة وكذا لو وضع
خشبة في الطريق فقعد رجل المرور عليها فعطب الضمان على الواضع شجة لعشيرة على رجل منهم فمات فقد يلا
او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة لو خلا فيها
ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن الجماعة ولو جلس رجل من
العشيرة فتعثر به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعند ما لا يضمن
مطلقا الجنس الخامس في الاشهاد على الحايط المايل وفي شرح الطحاوي الحايط اذا مال لا يخلو اما ان مال
الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص فان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا
بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن لوليه بالخصومة او عبدا اذن لمولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب
الحايط فقال ان حايطك مال فادعمه كفاه ذلك للاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له
الحايط فقال ان حايطك مال فادعمه كفاه ذلك للاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له
ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما يبني مشهورة ولو اشهد على حايط فانهدم الحايط فتفرت منه دابة
فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فتفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن
الواضع الجنس السادس في الشهادة وفي شرح القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر مما في المبسوط
في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى عزله لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان السعاية بحق
في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى عزله لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان السعاية بحق
ونحو ان كان يوذيه ولا يمكنه رفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي
هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن لانه اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان

في السعاية

فلانا

فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فدفع الى السلطان فخوفها السلطان ثم ظهر كذبه عندما لا يضمن الشيء
وعند محمد رح يضمن قال والفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام على السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الشيء ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت
شيئا الاصح انه لا يضمن للجابي اذا اموا العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر
لا يجب عليهم الضمان وباعتبار الشعاية يجب فيتأمل عند الفتوى اما اذا لم يأمر العوان لكن اداه بيته
فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجابي لا يضمن مطلقا والشيء
يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جيدة فالسلطان يأخذ فاخذ يضمن ولو كان الشيء عبدا لا يطالب بعد العتق في مجمع النوازل وسواء اخبره
الشيء عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفع رجل اشترى شيئا
وقيل له انك اشتريت بثمن غالٍ فبيعي البايع عند ظالم فاخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن
ومسائل الجزء السابع يأتي في كتاب الحدود والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في اشتراء الجناح والثاني في عمارة الحايط المشترك والثالث في حايط بين اثنين ادعى فيه
اثنان الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رح ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق على هما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا بأس به وان خاصم بعد البناء احد لا احدهما وان خاصم قبل البناء فله منعه وفي عصب الفتاوى
زقاق فيها دور غلق احد ابوابها بعضها وفتح عمدا منه صفة بجداد رجل وبنى فوقه غرفة فاشتري
رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار لا ان يأخذه برفعها وعلى هذا لو استأذن
رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب
المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا الستر دون الدار اذا اشترط وقت البيع زقاق غير نافذة له دار واستأذن
ان يتخذ فيها ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا الوادي ان يتخذ فيها آريا او دكانا لرجل له حايط ووجه في دار رجل فاراد ان يطين حايطه والسبيل
لدابي ذلك لا يدخل داره وصاحبه يمنعه من التخلل فانهدم الحايط فوقع الطين في داره فاراد ان
يدخل ويسل الطين لمنعه صاحب الدار اولم يجر ماء في داره فاراد حفره او اصلاحه فله ان يكنس ذلك
لا يدخل داره وهو يمنع بتال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا
روي عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقف داران مشتركة بين قوم لبعضهم ان
يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضوا بعيث لا يضيق عليهم الطريق
لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض ليؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان

وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غير ان في الطريق ايضا نقصان الحق سكة نافذة في وسطها من بلدة اراد احدهم ان يفتح من بلته ويحولها الى دهنا ديتاذى الجيران به لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة وفي فصل النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك اذا كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره لان يمنعه وعلى هذا اذا جصص وكانه طاحونة او جعل للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان لو اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قلت وهذا جواب المشايخ في جواب الرواية انه لا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور رجل اصاب ساحة في القسمة واراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الكفء منعه وقال تستدعي الريح والشمس لان يرفع بناءه ولان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بناءه بابا او كوة او تنورا وان كف عما يوذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بناءه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر منه ولو اتخذ رجل بيدرا في ملكه او كرياسا او بالوعة فنز منها حايط جاره فطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة وقد ذكرناه في الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القسمة دو خانه است هر يكي يك سنبه ويكي را دو دن بيست قابها بود وي بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين وبيعهم صاحب الدنيق لانه يسد الضوء ان كان في القديم بسقف واحد لان يمنعه وان كان بسقفين لا وهذا القديم ان لا يحفظ اوانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل انتهى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم وكذا اذا وضع البناء لاحد حماما الساحة الاخر فاراد ان يبني بناء يستدبر الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع آخر** في مسيل الماء وفي الوجيز في باب الدعوى في الطريق اذا كان لرجل مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا انفرد وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ماء سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسيروا مسيله او اراد ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان لهم طريق في دار رجل اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي والجارين سطح احدهما اعلى

مطلب

هذا القديم

ويسيل

وسيل ماء العليا على السفلى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطح او يبني على سفله لذلك وليس للجار منعه
لكن يطالب حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب ان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل اسالة
الماء لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع آخر** السكة اذا كانت غير نافذة وبنى على الطريق الاعظم
ليس للاصحاب ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للعامة فيه حقا فانه ازدحم الناس في الطريق الاعظم
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يمتزا زحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بئرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك
كلهم ولا يدخلوها ودرسم اتالهم ان يمروا في الاجناس وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا
او ربط دابة او توضأ فطيب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بئرا فوقع فيها انسان يمتزاد بين اثنين
وفيه ايضا زقاق اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون وكذا لو اتخذها خانا يمتزاد الناس وجعل لها بابا بين له ان ينزل لها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا
ليس له ذلك سواء المختار ولو كان جعلها مسجدا ان كان المسجد الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل
له دار وله باب عليها اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل
السكة ولو اشترى بيتا من سكة غير نافذة بنى على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة
يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت للغير ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل
اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه من الدخول وليس له ان يفتح الباب الى السكة ان بين
الباب الطريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ليس له المنع وما يتصل بمسائل الفصل
وفي كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره واهل السكة ضرر لانه يخرب السكة الختار انه يمنع فلو هدم مع هذا
وانه يفتى بالجبر ان كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم
دار الجار في غضون هذا الكتاب يأتي وفي فتاوى الفضلي في كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى في منزل
امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون
له وان بنى بغير امره له ان يرفع الآن يفتى بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان بنى لها وفي النصاب حائط بين اثنين
سقط واحدهما بناؤه وعون فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء يكون سترا بينهما
لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي
يأمرها باتخاذ الستر حسبة وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناه بنقض ونفقته
وبجنب آخر اسعراه بماله ان بنى امرأته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو الليث انه ان اشهد
وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذا العمارة

في كونها وما يتصل بهذا ايضا وفي غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الغرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا باس بالجلوس تحتها ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذ بسلها له ذلك ان كان لا يضر بالناس والا فلا وفي فتاوى الحاكم وفي صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة في ملكه فجرع شعبتها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة فليس له ان يأخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورد توضها حايط عليه جذوع شاخصة في داره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة تقطع فلو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليه اذا علم برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن في الغصب فيما رجل له دار قد تدلت اغصان الشجرة لرجل اخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان يرفع هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع الذي يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن في غصب الفتاوى والله اعلم

الفصل الثاني

في الحايط وعمارته وفي النوازل حايط بين اثنين سقط احدهما فيبنى عودة فطلب من جاره ان يبني في ابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ اذا كان ذلك كان في الصلح وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جار مستويان فاخذ جار حتى يتخذ حايط بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد ان يسقف من التسقيف حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين الشريكين لكل واحد منهما وصى انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر على العمارة لما فيه من ارث او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك والحر اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يستقيم يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رجل في الحمام بين اثنين انهدم منه حايط بيت واحتاج الى مرمتة وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت ابنه واذا آجرت فخذ من الغلة قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي الخزانة في كتاب الدعوى في البئر المشتركة والنوازل المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعلو لغيره انهدم ولم يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء

وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للبناء
ان يمنع الآخر من موضع الخشب على الحايط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط مشترك
بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان
بحيث يخاف عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل تعم انه يجبر فان هدمها واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان
كان رأس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر
كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو منفق
في العادة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان رأس الحايط لا يقبل القسمة وفي شهادات فتاوى
الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف
بنصف ما انفق فيه منه ان فصل ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او
خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر الشريك على البناء وان كان الحايط صحيحا فهدم احدهما بإذن الشريك لا حتى
انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الا ان البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب
قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت
وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه
قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحايط
يقوم الحايط بارضه وبنائه ثم يرفع منه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه
وفي دعوى النوازل ان كان نصيبه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان نصيبه قدر ما بنى يرجع على شريكه
بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر
من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشيء لانه
بمنزلة الستر وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي
فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق لو حضر وفي فصل النوازل جدار بين اثنين
لو كان لاحدهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الآخر ان بناه بنقض الحايط الاول فهو متطوع وليس
له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي
نصف قيمته جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال للآخر ايذن لي وانا ضامن لك ما يهدم من بيتك
الضمان ليس بشيء والله اعلم

جنس آخر

جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد
عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او اراد
ان يبني عليه بالكاد وستة جاز له ذلك ولا يمنع ولو كان كوة مرتفعة على هذا الحايط المشترك اراد ان يجعلها

ثمنه يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين
لهما عليه حمولة غير اتجوله احدهما اثقل فالمعتاد بينهما نصفان ولو كان احدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة
والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان للحايط يحتمل وكذلك
الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جزعه ان كان يحتمل ولم يذكروا التقديم
او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما متقاربان
بان الحايط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحايط لتستوي بصاحبك وان شئت
فخط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر عليه جذوع
واحد فلصاحب الجذوع موضع جذوعه وللحايط للآخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه
جدار بين اثنين وتهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك يعذر لاني اريد ان
اصلحه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل فبها وان لم يفعل فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته لا يضمن
وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان
يرفع حمولته ويضعها في اعلى الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى ضرر فله
ان يفعل وان كان له ضرر لا يفعل وذكر بعد هذا مطلقا انه ليس له ان يرفع لانه اضر بالحايط اما لو اراد
ان يستمل الجذوع من على الحايط الى اسفل لانا نرى به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر ومن الايسر
الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار بين اثنين نقضاه واراد احدهما ان يبني الآخر
مثل ما كان لشريكه ان ليس من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه
فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر ذراع او ذراعين لا يعتبر
وان كانت اكثر يعتبر حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة
برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط لهما وانه مائل يخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه
فما افسد على شريكه فهو ضامن من نصف القيمة وما انفق الشريك في الحايط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة
صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل **الفصل الثالث**
في الحايط يتنازع فيه اثنان وفي الاقضية حايط ادعاه رجلان وعلى الباب الى احدهما يفضي والباب
بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحايط بينهما والباب للذي الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب
غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما رجلان ادعيا حايطا وليس الحايط بمتصل ببناء احدهما وليس
لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضي بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هوادي او بواري فكذلك ولو كان لاحدهما
عليه جذوع وليس للآخر ذلك فان الحايط لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد والاخر ليس له عليه
هوادي لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى عن محمد رح انه يقضي له ولو كان لاحدهما

عليه خشبة واحدة وللآخر عليه عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللآخر بقدر جذعه
وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع اللفق هو الصحيح عن ابي يوسف
ان الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة اختلف المشايخ بعضهم فيه
قالوا بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقالوا بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللآخر
عشرة فبينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة فبينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا وان
كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع
ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحايطين داخلة في انصاف لبن اللفق اكان الحايط من مدر او لبن او اكان من
الخشب ان يكون ساعة احدهما مركبة في اللفق فاكان كذلك الاتصالين اتصال تربيع او اتصال محاذاة يقضى بينهما اكان
لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع واكان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع
فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى من جانب واحد
فعلى رواية الطحاوي يكتفى وهذا اظهر واكان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما
ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يد يد قضاء الترك حتى لو اقام اللفق البينة قضى به له ولو
كان لاحدهما عليه خشب وللآخر جذوع استويا وكذا اذا كان مجتمعا من ناحية احدهما ولو اقام الثالث البينة
ان احد الجليين اقر له بالحايط يقضى بحصته له واكان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع اللفق فلصاحب القليل ان
يزيد في جذوعه مثل ما للآخر واختلفا في خص والنمط الى احدهما او في الحايط انصاف اللبن والطاقات
الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بينهما وعندهما يقضى لذي النمط وانصاف اللبن اذا كان لاحدهما
عليه ارج من لبن او آجر فالحايط لصاحب الارج ولو تصادقا ان الحايط لاحدهما بعينه والخشب للآخر فلصاحب
الحايط ان يأمره برفع الخشب وذكر الخصاف انه ليس له ذلك قال ابو يوسف رح في الظلة يكون على الطريق
على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في مقابلة عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب
الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض المشايخ
انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع الخشب قال صاحب
الدار اوضع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقول الخصاف حايط
بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم بالصواب

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب
والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوها والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات
الجنس الاول وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه

عنه ودخل في ملك الغاصب وجب عليه الضمان ولا يحل التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة
فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب
ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد
الغاصب وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يد
الا اذا تعدى فيها وطولب فمنع بخلاف طبيبة الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاءه الام تنقصان الولادة
يجب بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر المسلم لا يضمن
وفي الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع دجلة من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا
بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا وفي
شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها
او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر
يعني غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي
لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء والتراب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
الكفر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل
آخر او قطع اشجاره رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح ولو ودع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج لا يضمن تنقصان الارض وفي الجامع
الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك
في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الانقصان
وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه
بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودع عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه
المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو غصب الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه

ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لم يرجع الغاصب على المستأجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك
الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلك فلا يرجع به على
احد والله اعلم ولو اعاده الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار ان ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب
جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال ثاديله اذا باع
الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير عبد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو زادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك ضمن قيمته
وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان
ولو كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد
الزيادة بخوان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله
ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة كذا في خزانة الاكمل اذا غصب
كدسا فداسه يقضي عليه بقيمة الجلد وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة الجلد وينظر ان كان البر اقل
قيمة منه في السنبل اذا كان حاد جا فعليه القيمة واذا كان الحارج اكثر فعليه مثله وعليه الجل القيمة وفي نظم
الزندويستي يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد تردد منها الوتد والسكر
اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن لرقيمها ومنها الكلب المعلم والباز المعلم او الهند المعلم اذا اتلفه
متلف يضمن عندنا ومنها الستر قين اذا احرقها او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل غصب من رجل ما لا ثم غصب
ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان للمالك الخيار بين تضمين ايهما شاء وان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن
الثاني برئ الاول وفي الجامع في باب غصب الصبي قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما ان ما يوجب البراءة
للآخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه انا بدون القضاء والرضاء لا يبرأ الغاصب وهل للغاصب
الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل
من آخر جارية فتبضها منه ثم رفعا بعقد فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب
الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى ان له ان يسترد ها فاذا وقع الثاني الضمان الى الاول
برئ كما لو ردها عينا **نوع آخر** وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع
نفذ العتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب اذا باعه ثم اجاز

المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما اذا نفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع هذا هو الاشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه فسخ البيع الاول لما عرف
انه في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع بأي وجه وصل ينفسخ البيع والمقبوض في يملك فسخ البيع الموقوف
ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة
روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الملك الثابت على الملك الموقوف المشترى على ان البائع بالخيار اذا اباع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث
والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اكبر المغصوب والاجرة فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله
وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالكل في الحال ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب
غنيا او فقيرا والفقيه ابو الليث انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه و
ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري رجع المشتري على الغاصب ايستعين الغاصب بما فضله في
ادآء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار ورد كوب الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها ولقب
المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع آخر** في رد المغصوب
وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب لآخر فذبح الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب
الغاصب لعجز عن الاسترداد منه مجانا ويغرم بنفسه ويقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالبلطة
وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل غصب
عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ وفيه
ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب
العين يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان
واخذ من حجره وذهب وهلك المتناول انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وفي الاصل رجل غصب
ثوبا ثم اكسى الثوب رجلا فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فاذفه حتى اكله برئ عن الضمان عند نا
وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة ان رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت
عند الغصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب
البينة على الرد والقياس استحسانا اعاد المسئلة في كتاب الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك
البينة انه غصبها وتعيبت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها عند محمد رح لا يضمن وعند
ابي يوسف رح يضمن فمحمد رح فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم **نوع آخر** في كيفية الضمان
وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او دنانير فطالبه بها في بلد آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة

والله اعلم

وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر وهو العين قيمة وهذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في
المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين
المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في المكان الذي
غصب او اكثر برئ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين
حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى
مثل حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان القيمة في المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

جنس آخر في غصب العقار والضياع وما يتعلق به رجل قلع تالدة من ارض رجل وغرسها في ملك
الارض في ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالدة يوم قلعها ان كان قلع الشجرة يضر بالارض
يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع ورجل قلع اشجار انسان في كرمه يغرم القيمة ومعرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة مع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه ورجل اراد
سقي ارضه فمر انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضي او الشرب
منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره ورجل غصب طاحونة لغيره يبر ماء صاحب ارض غيره من
غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لانه شراء وله اجانة
وله طحنا ما بر ولا عادية ولو غصب دكانا وعمل فيه دوبج يطيب له الربح لان الربح حصل بالتجارة ورجل
اراد ان يمر في ارض غيره ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه
من ذلك لانه واجب ولا ثمن واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة التصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي جعل
ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ذلك ولكن لا يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشايخ بلخ
بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشايخ رحمهم فيه الاكل من ارض
المحوز وهي التي تسمى بالفارسية دهين ميان دهي يطيب للاكرة في الكروم والاشجار اذا كان يعرف
اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم تعرف طاب وهذا في نصيب الاكرة اما في نصيب بيت المال
ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يعلم ارباب ثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف تبع والمكرون تكلموا
فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الى الحرام اقرب وعن محمد تبع كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل
بخلافه وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث ان علم ان صاحب الارض

احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز في المرور حتى يعلم انه غصب وعن
بعض المشايخ قال رأيت في بعض الكتب عن ابي حنيفة رح ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا يحل
فيها المرور ولا النزول وان لم يكن فيها حايط او حايل لا بأس بالمرور فيها وعن ابي القاسم رح رجل خفي عليه الطريق
فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها والاحتياط ان لا يفسد فرع منه رجل هدم بيتا فابقى
فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها والاحتياط ان لا يفسد فرع منه رجل هدم بيتا فابقى
ترابا كثيرا ليرفع الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا قميئا حتى بلى الحايط وانهدم بنقصان ان كان
اللبن مشرفا على الحايط منتصبا بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك
منزل جاره لا يضمن رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحايط لصاحب الكرم
وان كان للتراب قيمة فالحايط بينهما وعليه قيمة التراب فان غصب ارضا وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض
فاراد الغاصب النقض ان يبيع الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان يبيع
الحايط لا من تراب هذه الارض له النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير
اذن السلطان ضمن رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا
اذا كان في ارض مباحة اما اذا كان في الملك فيفتش المسايل في الفتاوى وفي المنتقى رجل غصب دارا
واستاجر هو او المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا اسكنها او قعد على كنف بيت
الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فوطيها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق
ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني رح في اشارات الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى جنس
لقن في النتف وفي الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشية فاخذ المبعوث دابة انسان وركبها فهلكت الدابة
في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل ركب دابة الغير بغير اذنه فماتت
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رح حتى يجاوزها عن موضعها كذا ذكر في شرح الشافي
وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر يضمن عليه وعند ابي يوسف رح يضمن رجل حمل على دابة غيره
بغير امر فتوقدم ظهر الحمار ان اذبل من غير نقصان لا ضمان عليه وان نقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان
وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشوك وقال صاحب الحمار مات من الورم
فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى بيت الحنطة على يد ابنه ليرفع صاحب
الحنطة الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجة فضلع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا
ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقدم في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها الى بلدة لفلان
فذهب ولم يقر بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمر كثير يجري فوق الماء كما يكون في الشتاء وركب الحمال جملا
والحمال اللص تدفن على انه هذا فوق جمر من الحمال في الماء من حيث ان الجمر منطفئ في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا

نسخة صاحب الحمار ذلك الورم
فانتقص من ذلك قيمة الحمار صح

هو يكون

ولا يكون على احد ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة
ليس له ان يسترد ها من الغاصب لكن يوا جرها منه ذلك الموضع الى التاجر وفي فوائد شمس الاسلام اصطبل
مشترك بين اثنين وكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقر الآخر بالحبل حتى لا يضرب
بقره فحرك البقر وخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقل من مكان الى مكان لو رجل جاء الى حمار مشدود بباب
في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن في نسخة الهام الشيخي وفي الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها في يوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكثت بعد الحل وان قل لا يضمن وان لم تمكث وغرقت على الفور يضمن
رجل جاء الى بقطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل لا يضمن وان قتل فرسا يضمن كالكلب
رجل غصب دواب بالكوفة فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد
الى القرب وقد ذكرنا في المقدمة جنس لغو في العبيد والاماء وفي البغال اذا غصب جارية فابقت في يد
الغاصب او سرقت او ذبحت ولم يكن فعلت قبل ذلك ضمن الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا
ما حدث من النقصان من عود او شلل فانه يضمن النقصان ولو جلبت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك
بنقصان ذلك فان زال العيب في يد الغاصب رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب وقال ابو يوسف رح ينظر
الى ما نقصها الحبل وادنى عيب الزنا ويضمن الاكثر ويضمن الاقل قياسا واستحسانا وعن محمد رح انه لا يضمن
الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة ويقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب
قيمتها يوم الغصب ولم يجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان
بالاجماع ولو اشتري جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو ضمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يد من تلك الضمة لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الضمة في قولهم جميعا ولو غصب
جارية محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب فلو غصب جارية
شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم ولو غصب جارية
ناهدا فانكسر ثديها عندهما هذا عيب ويضمن النقصان والشيخوخة عيب ولو غصب شابا فصار شيخا
ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او حبارا فنسي القرآن او الخبز او عمي من الاعمال ضمن النقصان بقوم
عالما ويقوم وهو لا يحسن يضمن النقصان رجل غصب عبدا صغيرا فجن المغصوب منه فاخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد منزل الغاصب فجد المال في يده هو للغاصب وان لم يكن
في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه وفي الفتاوى جارية اتت الى تخام بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهب
فلا يدري اين ذهبت وقال التخام رددتها عليك فالقول قول التخام ولا يضمن فتاوى له اذا لم يأخذها التخام
وعفوا الردان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكل التخام منكرا الغصب اما اذا اخذ التخام الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها يصدق رجل اودع عبد رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي

المستعير رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته
منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تفرق فعليه قيمته مقومة ولو كان حمامة بحيث
من واسط لا يضمن قيمتها على ملك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا
كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى الكوفي تعلما
بالتسلسلة فابق العبد لا يضمن **جنس لقز** في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احديهما
تحت دجاجة له وحضنت دجاجة لقوم اخرى البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه
البيضتان ولو كان مكان الغصب ديوثة فاتى حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب
اللقيط رجل فتح باب قفص حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق
والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رح يضمن قال اللام التي في يضمن في حل العبد
المقيد هنا اذا كان هزيلا واذا كان غائبا لا يضمن بالاتفاق ومسئلة الشعاية على هذا الخلاف وقد مرت في
الجنايات بتمامها واجمعوا انه لو شق زق دهن او الدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف المتعلق ضمن وفي
الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذ ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن فسقط شيء بفعله ان
رفع بحضرة المالك لا يضمن **جنس لقز** في الشيباني في الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا
اخذ المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن
قيمته بلا خياطة وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهذا فاحش رجل
قال لآخر خرقت ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرق امر الآمر والذي يضمن بامر السلطاني او الجلاد اذا امر
عبد رجل دفع ثوب كرباسي الى قصار ليقصره فذهب القصار وقد فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه
الثياب فسرق ان لف كما يلف المبذر على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت ابطه ودس
الخبز فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاط قميصا فاسد فعلم صاحب الثوب
بالفساد ولبسه ليس له ان يضمن رجل دفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس كوفي وطرحها اللص من رأسه
فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا يضمن
ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه كحكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة المتعلق وسقوط
شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي كتاب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع
العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتى ارد عمامتي عليك فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت
العمامة تهلك هلاك الرهن قلت هكذا ذكروه هذا مستقيم اذا امكنه استرداده فتركه عنده اما اذا
حبس وتركها للحبس فهذا فيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في طرف آخر لا يضمن

وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار والله اعلم

جنس آخر

في المنتقيات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره لا ان يضمن الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبراء عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبراء عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب ستورجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبراء عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبراء وقد مر شجرة الجوز اذا اخرجت جوزات صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن بنقصان الشجرة فينظر بكم يشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هو ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمن القيمة وان شاء اخذ ولا يضمن شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمن النقصان لان في العضل الاول لو ضمنه يكون الضمان باداء الجودة وانه ربوا وفي العضل الثاني ايجوز الى الربوا رجل مزق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وسوق الاكثر ولا ينظر الى المولى وكذا لو مزق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم يشترى رجل اتى بتباع الخرز فاخذ الفصادة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها رجل اتلف احد مصراعي باب انسان او احد خشبتيه او احد مكيبيه فللمالك ان يسلم المصراع الفائت اليه ويضمنه قيمتها وفي جوامع الجامع في باب بيع السبتين رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به وامر بالحفظ لا يبراء وعلى هذا لو اودع الوصي مال الغير فاجاز المالك يبراء عن الضمان هذا ما تقدم في الفتاوى وفي جوامع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لغا يلزم ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مائع حين اراد ان يشترى فوقع في الدن من انفه قطرة من الدم فتجس الدن ان كان ماذونا لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فيخانة فاعطاها غيره فسقطت من يد الثاني فانكسرت لا ضمان على الاول وهو على الثاني وفيه ايضا اذا ذهب الفتى وترك شيئا عند المضيف فتعدى المضيف به فغصبه غاصب ان غصب في المدينة لا يضمن وان غصب من المصر فغصب منه ضمن وما يتصل بمسائل الغصب وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك اعلم ولا اريد البينة لزم ذلك واقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب

بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب
هرديا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول
قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا فصه لي او قال غصبتك
عند الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله لان الكل في الاصل
والله اعلم **الفصل الثاني** في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير
رجل غصب ساجة واد خلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق
المالك وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي
وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لشيوخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب
لوحا فادخل في السفينة او ابر سيتما فخاط به بطن فنسم او بطن عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها
فالمالك يأخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة لهما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس
الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فاختلف المشايخ ولو خللها بالقاء الخردل فيها ان صار خلا من ساعته
ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله كذلك وعلى قولهما بقي مشتركا
بينهما على مقدار الخمر ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي قال ما يوجب المالك بالضمان اذا غيره
عن حاله خمسة عشر منها اذا غصب كرباسا وقاطعه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا
فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرتين
ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة فذبحها وسلخها وجعلها اديما او ملكها وعليه
قيمتها حية او غصب عماما او بغلا فقطع يديهما او رجليهما ملكهما وعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبوبا فبذرها
في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه
وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب المالك فيها
منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها عليه
واخذ قيمة القلب من الذهب واركاز القلب من الذهب يضمن من الدراهم ولو غصب نقرة فضة فسبكها
لم يملكها ويأخذ صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وردها على صاحبها ومنها اذا غصب
ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملك الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان فالقته
في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء امسك حتى يرجع وان شاء رفع
الى القاضي حتى يضمنه او غصب غزلا فنسجه او محلوجا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته
بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله

أدبا أو دبا أو دواما أو دنانير فكسرها وفي الفتاوى رجل أفسد تابوت حصير رجل إن أمكنه إعادته كما كان
امر به بالإعادة كمن أخذ سلم إنسان وفرق أستانه ولو حمل شراك نعل رجل إن كان النعل مثل الذي يستعمله
العوام لا شيء عليه ولو نزع باب إدرجل عن موضعه أو حمل سرج إنسان على هذا جنس آخر في الحمل
والحرمة وفي المنتقى رجل غصب لقاحا فتزوج بها أو اشتري بها جارية أو ثيابا وسعه وطئ المرأة والجارية
ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل وفي الجامع الصغير
لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي تبع هذا على وجوه أربعة أما إن أضاف إليها ونقد منها أو أضاف
إليها ونقد من غيرها أو أضاف إلى غيرها ونقد منها أو أطلق الإطلاق ونقد منها للجواب أن في الكل يباع إلا في فصل
واحد وهو ما إذا أضاف الشراء إليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل
مكروه وقال ثمة وإطلاق الجواب في الجامع والمضاربة يدل عليه رجل غصب لقاحا فاشترى بها جارية فباعها بالعينين
يتصدق بالربح وقال أبو يوسف تبع لا يتصدق وأصل هذا أن الغاصب أو المودع إذا تصرف في المغصوب
أو الوديعة فربح عندنا يطيب له وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما لا يطيب له واجمعوا على أنه لو غصب لقاحا فاشترى بها طعاما
يساوي العين فأكله أو وهبه من إنسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى أهل سمرقند رجل غصب طعاما فضمنه
حتى صار مستهلكا فلما أتلفه أبرأه عنه أبو حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما أداء البدل
والتنوي على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه أو حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب بأداء الضمان أو بقضاء
القاضي بالضمان أو برضا المضمون بعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لأنه استفاد بفعل لا يحل فصار
كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إذا أكله صاحبه وفي فصل حكي عن الشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عن الشيخ تبع
أنه كان لا يفتي ما ذكر عن أبي حنيفة تبع في هاتين المسئلتين كان ينكر أن يكون ذلك قول أبي حنيفة تبع وكان يقول
القويم عند المحققين من مشايخنا على فتياه مذهب أصحابنا رحمهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان أو قضاء
القاضي بالضمان أو تراضي الخصمين على الضمان وإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة ثبت الملك وما لا فلا وفي
المنتقى رجل غصب لحما فشواه أو طبخه أكره أن يأكل حتى يرضي صاحبه وفي الخلاصة لو طحنها في القياس يحل وفي
الاستحسان ليس له أن يأكل حتى يرضي صاحبه وأصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أبى أن
يأكل عن الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد أن يؤدي ثمنها وقال عم أطعموها الأسارى والله أعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الأول في حفظ الوديعة والثاني
ما يكون تضييعا وما لا يكون وفي موت المودع مجهلا ووجود الوديعة والثالث في دفع الوديعة إلى الغير وفي
تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة أما
الأول ففي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستأجر في الأيدي أمانة إذا قال المودع للمودع
احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في ذلك الدار فهلكت لا يضمن قال في بعض شروح الجامع الصغير

لو كان ظهر البيت المرتهن الى السكة يضمن ولو قال لا احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال وهكذا ذكر القدوري الشهيد في الفتاوى وذكر الفقيه ابو الليث في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ ماله نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان آخر احرز منه لا يضمن والا يضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن قال في عبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى فلان فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوق وقد رفع كيس آخر لنفسه فسرق الكيس الذي لنفسه والصندوق فاختلطت بدراهمه لا يضمن والخلط بينهما فان هلك بعضها من مال المودع اقتسما على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابو الصبي ولا الصبي وفي قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع واما الخلط الذي لا يمكن الوصول اليه الا بالتمييز كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح وعندهما ان شاء ضمن وان شاء شاركه في الخليط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه فعند ابي حنيفة رح لا يختلف وعندهما رح شركه بقدر ماله وعند ابي يوسف رح يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع آخر** وفي الفتاوى الموضع اذا دفن الوديعة في ارض ان جصص هناك علامة لا يضمن وان لم يجصص يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جصص علامة او لا وفي الكرم ان كان حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وان وضعه ولم يدفن ان وضعه في موضع لا يضيع فيه عادة لا يضمن ايضا ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه فدفن حتى لا يأخذوا من بين دفنين خوفهم ثم جاء فلم يجد ان امكنه ان يجصص ثمة علامة ولم يفعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن الموضع المودع اذا وضع طبق الوديعة على رأس الدن ان كان في الدن دقيق ضمن وان لم يكن فيه دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على الجبن ضمن اذا جصص دراهم الوديعة في الخف فضاعت ان جصص في الخف الايمن يضمن وفي اليسار لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف كمه او جعله في الاذن او في العمامة يا شيخ بريء لا يضمن اذا ضاعت ولو وضع في كمه يتأمل عند الفتوى الكل في الفتاوى وفي فتاوى السغناقي لو ان اذا جصص دراهم الوديعة في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن القى دراهم الوديعة في الجيب فلم تقع في الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفي فتاوى السغناقي ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليصلح فتركه في حانوته ليلا فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن فلو تبع وقعة كونا للجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وذهب في اليوم وليس بتضييع بخاري وفي الليل

وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى فلان فدفع لا يضمن

في بعض الروايات ان لو خلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة وفي الجوز بالجوز وانه يقطع حق المالك

تضييع وفي خواهرزم في اليوم والليل تضييع اذا وضع وديعته في حجرة في خان وفيه حجر لاقوام ودخرج ورد بط سلسلة بابها بحبل ولم يقفل وخرج فسرق الوديعة ان عد هذا في مصر هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى سوتي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بقرة الوديعة الى المسرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على ذنب الغالي او الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم فان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى الماشية ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن الا اضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا وان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به الترفق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو حمل الحمام ودايع الوديعة في جيبه فتركه الناكوتة فسرق قيل يضمن والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ومات ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا اخرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد رح القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن فالضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال الحيوة ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف المودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عينا فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل عين وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا منع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن فلو بيع وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد في كتاب المناسك في باب جزاء الصيد الغراب في الحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فقتله يجب الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد اولم ياخذ بدلالته ما ان لم يصدقه في ذلك حتى دل عليه لكن صدقه ولفظ لا يجب على الاول شيء اذا اختلفا الطالب وورثة المودع فقال الطالب ايزمات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت موجودة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح ان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا اقاموا البينة على الوديعة في حيوته لم تقبل قولهم ولو اقاموا

المضارب لو قال قبل الموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي

البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصيرفي ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على
الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصيرفي لا يقبل قوله ولا يصدق على
الصيرفي وان دفع الى الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها
كان دينا في مال الصيرفي ولا شئ على المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول
قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت **جنس اخر** في الجحود وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده
المودع ثم مات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال
الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم
ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعته فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي
شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوي جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت
كذا روي عن ابي يوسف رح وفي غصب الجصاص انه اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت
فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول
يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي فتوى الامام الحسني اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك
بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رح
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رح
وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت
ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رح فيه روايتان عن ابي حنيفة رح ومن المشايخ من قال في العقار يضمن
بالجحود بالاجماع **جنس اخر** وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بنادانسته بيفتاد از من
لا يضمن ولو قال اسقطت بنادانسته بيفكندم يضمن قال شيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
رح لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال
لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة ام لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال

وانه ينقطع حق المالك

ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله لانه امين ... لا يضمن ايضا ولو ... الوديعة

بعد

بعتُ الوديعة وقبضتُ ثمنها لا يضمن ما لم يقبل دفعها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فمضت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان ماكلا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة
الدار لا يكون حصنا لها كصندوق الذهب ونحوها فكذلك وان كان ماكلا يعد الدار حرزا له لا يضمن وكذا لو قال
لا اودي وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفعت في داري او كوّمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا
كان للدار او للكرم باب ولو قال دفعت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن نوع منه وفي فتاوى
النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان في منازل او بيوت ولكل بيت مقفل فقام
مقفل في الليل وخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وثقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن
فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه
الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي بهذا ولم يخبره ولم
يسد يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف وديت الوديعة غاب فخاف عليها الفساد فقال
بعها الى القاضي حتى يبيعها فانه لم يفعل ولم يحتل في ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها
شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن
المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال اللص احمل لي
في داري فحمل وضمن لا يرجع على الآمر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع غلاما شيئا فوضعه
في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل وهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من رفعها
اما يضمن المرتهن ان كان ظالما ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي
اذا اخذ الجباية الدراهم ظالما يضمن وكذا الصراف ان كان ظالما ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة وفي عصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا
فضاع ضمنوا الاول لما ترك الكتاب عند هم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا
الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير الى الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان
اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب اللص بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع غرما واللص قبل غرما ولو قال للجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه تصرع بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع
الى آخر مرا وقال اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الغير فضاع المران ضاع

قبل ان يفرغ من السقي اشيء ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق بريء من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا تبرأ الا برد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة للاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الوصية الى الوكيل بالبيع اذا
خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار
والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا
اما مستأجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال
الوديعة فهلك لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا رد حتى
هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر بر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر بر لا يضمن ان لم يكن له
حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم
يكن له بد من الستعن لا يضمن وان كان له بد من الستعن فكذلك عند ابي حنيفة رح لا يضمن **جنس لقن**
وفي الفتاوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ الشارع ليرد ها فهلكت يضمن
خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر وقع في الباقي امانة وفي عقب مجموع النوازل معلم قال لصبي خذ
هذا الثوب واجعله في عقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع
لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب
الآخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح او كان للسطح خص لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت
دواسم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي فضاع ضاع منا بجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه
ثم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع متاع البيت الى عياله فلما رجع الى بيته
لم يجد الوديعة لا يضمن ويدفع المتاع الى عياله لم يجعل البيت في يد عياله والله اعلم **الفصل الثالث**
في الدفع الى العيال وفي فتاوى النسفي امة اشترت اسارد من ذهب بمال اكتسبت في دار المولى
واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى لص فغاب الحمار فقال المودع لصاحب
الحمار خذ حماري وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حمار لا يضمن لانه مأذون
بالقبض وفي مجموع النوازل خاف خرج الى القرى ليحرز الخف فاعطاه رجل خفين ليحرزهما في دار
رجل وضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع في دار رجل لا يسكن يضمن لانه مودع او دع
وفي وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان

فدفع ثم استحقت يضمن اي لثلاث المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول الاضمان
على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن
الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى الغير باذن المالك او بغير اذنه ثم
اعاد المالك حرز المودع من البيت كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان
احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني في تع في فصل الاصل
هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي يضمن وقال الامام
ظاهر زاده رح في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع
الى الاجنبي وفي القدوري (ايضا ق م) فقال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة عندنا في حنفي وابي
يوسف رحمهما وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة
وعندها وديعة فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن
نوع آخر في العيال المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان يحل
لهذا منها غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن واصل هذا في
المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته او وقيقه او ولده او والديه او اجنبي لا يضمن وفي الاجير
اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من في عياله فمن في
عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام خواهر زاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح
الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع
اليه قد ذكرنا في الفصل الاول والاجنبي كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط
في حق ولد الصغير ووجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا
يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد
الصغير لكن لا يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع
الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج
بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في سمسار اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب
العبد بودائع الناس يضمن لان كل سمسار قادر وهو علم به الثياني اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك
على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا
رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العادية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العادية وهذا رواية القدوري تع والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ
اما اذا اخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفخارة الى صبية

وقالت ادفعها الى بيتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البيت املئي من الماء واغسليها الى فخذيها فسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الآمر لا يضمن وان كانت في بيت زوجها ان كانت اعادتها الآمر فكذلك لو قالت صبي علي راسك وان بعثت الى البنت لتحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف فيه **نوع آخر** رجل استأجر رجلا ليحمل له شيئا لحمل وهو ذاهب الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك البعير المحمل على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن في اجابات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي فلو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان ما لوني فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وديعة رجل دفع لآخر الف درهم وقال له ادفعه الى فلان اليوم فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك قوم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولم يرفع وفي الارض زرع خصته قطيب له وفي الكروم نفقته عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه فيأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ليفعله ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت شيئا يخاف عليه الفساد وقد غاب المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به والله اعلم **الفصل الرابع** في طلب الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن وتمام هذا في كتاب العارية ياتي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لانه قولما اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لانه مؤتمن الرد ليست عليه وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن والمالك اذا قال للمودع من جاءك بعلامتي كذا فادفع اليه فجاء رجل ببينة تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند فرديني وقال له اذا بعثت اليك من يقبض مني فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده

ثم اذا كان اودع مجحودا اما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فانه ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذٍ يأخذ **الفصل الخامس** في الاختلاف وفي الاصل اختلفا قال احدهما لآخر اخذت منك الف درهم وديعة قال الآخر اقرضتكها لا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتنيه وقال الآخر اخذت غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وسولي فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبست ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت بي لي فعلى قولهما هذا والاقال سواء وعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وفي الفتاوى رجل اودع عند رجل الف تفاح ثم استردها بعد مدة فقال اذ فيها فاسدا فقال المودع لا ادري ما فيها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم **الفصل السادس** في المتفرقات وفي آخر كتاب الرهن من شرح الطحاوي المودع اذا شرط للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان يأخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان يأخذه عندنا وفي آخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم قال جعلتها قصاصا بديني ان كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا مالم يرجع اليها كذا روي عن محمد رح وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحلف فولدت فهو لها كلها ولو آجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته ووارثه فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودع ان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كل ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رح ولا يضمن القابض لانه موقع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم والله اعلم

كتاب العارية وهو يشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدراهم والدنانير والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحمل والحمولة اما الاول فاعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا بنائي مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال الآخر اعرتك هذه العصمة من الثريد فاخذها

واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قول الائمة اذا كان بينهما مباسطة يعلم ذلك دلالة الاباحة وفي العيون
قال طلق بن ايوب سالت محمدا عن رجل استعار من رجل دقة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله في
بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ادده عليك فهو عارية
وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى
نفقة العبد كذلك اذا كسوته على المعير ولو قال آخر خذ عبدي واستغله واستخدمه من غير ان يستعيره
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على الآجر وفي الرهن مؤنة الرهن
على الراهن وفي الفتاوى العتابي الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه على رب الثوب
وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره كخان بعيره يوما فهذه عارية
مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد
الوقت اولا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوزه ذلك المكان
يضمن وكذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا
لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في العارية
وكذا لو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل
كخان بعيره ابتداء على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن
ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او ذرة او ارز مما يكون مثل الحنطة ذكر الفقيه ابو جعفر انه
يضمن وذكر القاضي ظهير الدين انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد في القدر قدر ما ذكرنا
في كتاب الاجارات قال المصنف رح قال القاضي الامام السرخسي في شرحه ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها
ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن
والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير
لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث
ان يسمي حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها حديدا مثل وزن الحنطة يضمن والرابع
ان يخالف في القدر بان عشرة دراهم فحمل عليها خمسة عشر يضمن **جنس آخر** وفي الفتاوى والد
الصغير لا يملك اعارة مال ولد الصغير والعبد المأذون لا يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا
كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يد الصبي المأذون فانه يجب الضمان
على المأذون دون الصبي وان كان ذلك الشيء للمأذون لا يضمن الصبي ولو استعار من امرأة شيئا فما كان
من ذلك لو وقع فاعانت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايدي الناس عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس

والله

والثور فيضمن المستعير والمرأة وجل استعار من وجل شيئا فاعاده وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك
ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعاد فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان
العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله
قال مشايخ عراق يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهو اختيار الصدر الشهيد
وقال بعضهم لا يودع الا ترى انه لو بعث بعبد اجنبي ضمن وليس هذا الا لان الايداع والوديعة لا تودع والعارية
لا تواجر ولا ترهن وان ضمن شيئا منها ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن
وفي التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا
يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام
المعير البينة انها تلفت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى وجل قال لآخر اعر ثوبي وابتك ففعل فتلف
وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها
يضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون
ضامنا لان العين على ما هو متقوم ولا يسقط حق المالك عن العين الا باسقاطه اما المنفعة فانما تأخذ حكم المالية
بحكم الاجارة والراكب منكر وهو لم يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان
له واثبته بالحجة فان شاء المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير
فهو يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعاد ملك نفسه وفي الفتاوى اذا ضمن المستأجر فالمستاجر يرجع
على الآجر واعطاه الآجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم **الفصل الثاني**
في اعارة الدواب وفي الاصل رجل استعار دابة متوجها بعينها حاملا فاذا لقت يعني اسقطت الولد من غير صنعه
لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقاء عينها بالقتب يضمن ولو نزع الدابة ودخل المسجد وتركها في الساحة
يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكر الهمام الترجيني في فتاويه رجل
استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة
الى المدينة وركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب
الى الحيرة يضمن وهل يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة وجل استعار ثورا ليركب ارضه وعينها فركب
ارضا لغزى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي
مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان

يعيره ثورا منه ثم جاء ليستعير ثوره فلم يجبه فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عاريةً فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمل فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابةً من انسانٍ فنام المستعير في المفازة وسيقودها فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده ولم يشعر بذلك يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل مرا ليسقي ارضه من فم النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في القرآء وهذا في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين يديه او بحياله بحيث يعد حافظا عادةً استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فضاع الحبل في عنقه فشق ومات يضمن هذا فوائد العمام ظهير الدين وفي فوائد شمس الائمة لو ربط الحمار المستعار على الثور بالحبل الذي عليه فرفع الحبل من عنقه فخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابةً الى موضع كذا وسلك طريقا ليس بجادة يقال له بالفارسية تزيبه يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواءً لا يضمن وان كان ابعد وغير مسلوك يضمن رجل استعار دابةً وجللها الربط وصل تحت الباب خشبةً حتى لا يخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيره ليستعير دابةً له من رجل فاعاد وعليها عباءة فسقطت في الطريق ان سقطت من عنف المكاري فالضمان عليه خاصةً رجل استعار دابةً للركوب او ثوبا للبس فاعاد غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او لبس فاكل العمام البزدوي لم يضمن وقال العمام السرخسي رحمه الله يضمن المستعير اذا ترك المستعار في المسرح يعني ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشكوكةً يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن وان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا **جنس آخر** رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك وان قال له خذ احدهما ايتهما شئت لا يضمن رجل باع آخر عصيرا او اعار من المشتري دابةً حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسقه كذلك ولا يخلو عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجل يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهو مما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها آخر فالضمان على صاحب الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة رجل قال لآخر آجرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن المسئلة في المنتقى والله اعلم

الفصل الثالث في طلب العارية ردها وللمعير ان يسترد العارية متى شاء سواء كانت العارية مطلقةً او موقتةً لانها غير لازمةٍ وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى

لو قال دفعها عبدي فتركها فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم أو دفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير ان كان عاجزا من الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر العير التحفظ والكراهة في الامساك او سكت يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر التحفظ ولا الوضاء لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب ولم يرده وحق ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلبه فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض **نوع آخر** في رد العارية لو رد العارية بيد ابنه او عبده برىء عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد الدابة او اجيره او من في عياله برىء عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها برىء استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين السغناقي والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل مالكه ولا الى منزل ولا الى اجير ولا الى عبد ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير يقوم على رب المعير او الى اجير يضمن والله اعلم **الفصل الرابع** في الحمل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضا للبناء او للغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله عز ولو ترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل قوم صديق فتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم ابى بذلك ارجو ان لا يكون بأس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده وانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاعي ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو اتى سقاء يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان يكتب الكتاب بدواة غيره اذا استعاد به فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستأذنه ولكن اعلم ذلك ان لم ينهه وان يفضل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط اما بأس به فان لم يكن لا احب له وكذا المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من آخر كتابا ليقرأه فوجد

فيه خطأ ان علم انه يكره اصلا حد لا يصلي وان علم انه لا يكره يصلي وان لم يصلي لا يأثم والله اعلم **كتاب الشركة** وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في حكم الشركة اما الفصل الاول ففي الاصل الشركة الجائزة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا يصح بمال غائب ولا بدين اراد بذلك عند الشراء او عند العقد حتى عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا فاقام المامور البينة انه قد قضى ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراط الصانعين كالخياطين والقصادين ونحو ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه فان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في مجادة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح الشافي شركة العنان لم تشترط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى الغالب لما يأتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى للشركة هل تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا مما اشتري اليوم فهو بينهما فما اشتري بعد اليوم فلم يشتر خاصة الصحيح هذه الرواية وذكره في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيشابور ولا تجاوز فجاوز فهلك بعض حقه شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال احد الشريكين لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط دريهم عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل يتوقت فيه روايتان على الرواية التي قال لا يتوقت كان شركا مفسدا ومع هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركة في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى كانت هذه المبايعة عندهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس لا تصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعقار قد اذا راجت جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعاه وكما لا يجوز راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس

مال احدهما دراهم اودنانير ودراهم مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل فالاصل وفي الفتاوى لو كانت
احدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف مال الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة
او عنان صح وصار هذا شركة بالملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر
وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا **نوع منه** وفي الاصل يكتب رأس المال كل واحد منهما ويكتبان
في ايديهما يشتريان جميعا وشيء يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح فهو بينهما
على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند
تفاوت المالين فان شرطا غير ذلك يفسد بهذا الشرط وان جاء احدهما بالمال والآخر بالعين واشتركا واشترطا
الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو شرطا الوضيعة اثلاثا
والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح
والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب العين والربح نصفين
لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل وهو مال والربح
انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب العين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه
بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع لكن لا يفسد الشركة لان النهي عن الشرط لا يعود الى العقد بخلاف البيع
لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فسد اجميعا **نوع آخر** منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار انه يجوز قال الصدر الشهيد بنى هذا على مسئلة الاستئجار
على تعليم القرآن وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع
التجارات كلها ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما وقع بينا فهو بيننا فهو شركة عنان
والمفاوضة لها شرائط احدها انها لا تثبت الا بلفظة المفاوضة فتقول فاوضتك في كذا وكذا وكذا وكذا ويجوز
اشتراكا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل
الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشيء
فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل
وعمل الآخر فهو بينهما وفي النوازل اثلاثا ثم ان اشتركوا ايا كان معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم
فخرج احدهم لحاجة من النواحي شركتهم ثم ان الحاضرين شاركا وجلبا آخر على ان ثلث الربح له والثلثين
بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فهذا المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب
فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال او استهلك فاراد الغائب
ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضا بالشركة **جنس آخر**
قال شركة اعرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة

ولكل واحدٍ منهما ما احتطب او ما احتش وان اخذا مشتركين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان
لم يُعرف ملك كل واحدٍ منهما يصدق كل واحدٍ منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة اذ هذه
الشركة فعمدها الوكالة ولو وكل انسانًا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه
فلكل واحدٍ منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين لو مثل عمله ويجب بالغًا ما بلغ عند محمد
رح كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رح لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارضٍ مباحةٍ
وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الحباك والبواري ونقل الحجر والملح والكحل
وطلب الكنوز والاصطياد وسؤال اللئام والتكدي وكذا الى اشتركا على ان يلبنا من طينٍ غير مملوك او يطبخا آجرًا
فان كان الطين او النوبة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه الكل في شرع الشيء واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكةً او ارسلا كلبًا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعًا فالصيد لصاحب الكلب خاصةً لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدًا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه لم يخرج من ان يكون
صيدًا وان اثخناه جميعًا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابةٌ وللآخر اكافٌ وجوالق اشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدةً لانها بمنزلة
الشركة بالعروض فان ارسل كل واحدٍ منهما كلبه فان اصاب كل كلبٍ صيدًا على حدةٍ كان ذلك الصيد لصاحبه
وان اصابا صيدًا واحدًا فهو بينهما بغير رجل وللآخر حمارٌ فاشتركا ان يؤاجرا ذلك فما رُبِحا فهو بينهما لم يجز
وهي شركة العروض فان اكترياه في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحدٍ منهما بغير من الدابتين رجلٌ
له اداة القصادين وللآخر بيتٌ فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا
سائر الصناع وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصادين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا
فاشتركة فاسدة والربح للعامل وعليه لمثل الاداة ولو دفع دابته الى انسان يؤاجرها والكسب بينهما
او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه
الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيها البز او الطعام والربح بينهما لم يجز والربح لبايع وعليه اجر مثل الدابة
والبيت والسفينة وما لا يجوز في التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة
وما يتصل بهذا في الفتاوى رجل قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ما اشتريت
عبدًا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ما اشتريت عبدًا اخر ساينًا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجلٌ
امر رجلًا بان يشتري شيئًا بينه وبينه فقال المامور نعم وذهب واشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما
وتمام المسئلة بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه
فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول

فقال

فقال نعم فهو بين المشترى والبائع والربح للاول ولم يكن الاقالة حاضرا حتى قال له المالك واشتريت ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين والربح للمشترى والمالك وجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملك الشريك وفيما لا يملك وفي شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشترى خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا كانت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس بأهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يصح البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما وانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان هو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب او الرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ما شاء في دين مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن ابي حنيفة ان ما كان في دين دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد ولهذا ان يضع ويدفع الى مضاربه وفي رواية الاصل وعن ابي حنيفة ان له ان لا يدفع لاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا في شركة دين عليهما لم يجز وكان ضامنا يؤدي به دينا وجب عليهما بعقدهما ان الرهن ابتداء وهو لا يملك ابتداء دين من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين وافاه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما والاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخذت بنا وجب لهما فانا في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الكفر او كلاهما فعلى الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف رح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا في نصيبه والا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد ولييّ الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك استقاط نصيبه فيملك تاخيره وان ابى حنيفة رح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتأجل نصيب لاحدهما ويتعجل الكفر وكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الكفر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزم نصفه والا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه ولم يلزم شيء احد الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرف فيما وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الكفر جائز للقاذف

ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب
فان حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والايتمان
ودفع المال مضاربة والشفعة والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان الضمان والمبضع والمضاربة والوديعة ايس
بمساوية بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وفي الشفعة والكراء من رأس المال وقال محمد رح فان
بيع فاز بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وفي الشفعة والكراء من رأس المال وقال محمد رح فان
بيع حسبت احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من
الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدائن استحسانا بخلاف ما اذا قبض من حصته
الغائب والقياس ان لا يبرأ من حصة الغائب ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الكفر او اداني والخصومة
الى الذمي في كل ما استأجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية
في يد الكفر لا يقع في نصيب شريكه وفي النوازل ثلثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء
واحد منهم وعمل كل كله فله ثلث الكفر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا احد الصانع رجلا في
دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى
ويعمل كل واحد منهما برأيه او في عملين فصاعدا بين يعمل احدهما القصارة والكفر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه وكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحق الكفر وكان العامل متبرعا للآخر
وهذا جائز لان المشروط عمل العامل لا عمل العامل بنفسه فان القصارة واذا استعان بعين او استأجر
عينا حتى عمل استحق نصف الكفر ولو شرط التفاضل في هذا احدهما اكثر مما شرط لآخر جاز عندنا لان
العمل يتفاوت وقد يكثر احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ فيه فان غاب
احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالكفر بينهما لانهما كملا وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول
في مسائل الشركة الفاسدة والله اعلم

الفصل الثالث

في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل ما يكون فسخا وما لا يكون
الخلاف وفي شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولم يمت لكن فسخ احدهما
الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم
او دنانير انفسخ الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة
وذكر الطحاوي انها لا تنفسخ كالمضاربة قال ـــــ وفي الفواكه خواهر زاده اراد بفسخ المضاربة رأس المال
عروض يجوز اما اذا انفسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ على انهم قالوا يجوز

والكفار

وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد ثم صورتها رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك في الشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع ضر للعامل فهو ضامن
لقيمة نصيب شريكه ان قال لا اعمل معك في الشركة بمنزلة قوله فاسخت الشركة واحد الشريكين اذا فسخ
الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفي شرح الطحاوي اذا انتهى رب المال
المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير
يصرف الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان راس المال عروضا وقت النهي لا يصح
نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية
لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له مالم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل مشيرا الى جارية بعينها للموكل انا
اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الموكل فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه
اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة والثاني في صيد الكلب
والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجملة لغة اما الاول
الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكول كان او غير ماكول وفي شرح الكنز في الاصطياد
مباح الا اذا كان للتلهي وان يأخذه حرم ويكره هذا بالكلب ويحل مما يعدو والباز ويحل مما
يطير والسهم ويحل مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة
في الصياد وهي ان يكون من اهل الزكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك في الارسال من لا يحل صيده
وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب منها ان
يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشارك في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتل جرحا وان
لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون من نبات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان
يوصل الى ذبحه وفي شرح اللفاف الستر حتى بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون
ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يتعذر عن طلبه حتى يجبن لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون
موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهم كل ما اصميت ودع ما انميت والله اعلم

الفصل الثاني في صيد الكلب

وفي الاصل اما بين صيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم كما يذبح بسكينهم
اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا
شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه والذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل وكذا لو رد
عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع وكذا الباز اذا فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا بأس بأكله بخلاف

السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل
ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم في الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره
مجوسي فانزجر يزجره فقتل الصيد يحل وعلى الكلب لا يحل وليس هذا كما لو انفلت الكلب بنفسه وزجره صاحبه
انه يجعل كما ارسله حتى يحل استحسانا **نوع منه** من هذا الفصل وفي الفتاوى لو ارسل كلبه المعلم
على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر فاخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا افضل
محرم فلا يشبه الا بمثله يعني بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جاء من تلقاء
غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب
ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال جديد
الكلب المعلم وما اشبه من الجوارح من السباع وغير ما يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذ ويقتله
جرحا حلال الا ان ما اكل من لحمه حينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل
هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رح
تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثا او اكثر
من الصيود ولم ياكلها لم يؤكل الا قولا واحدا في انه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل
الثالث اختار الفقيه في مختلف الروايات فان اكل من الصيد بعد ما علم بعلم يحكم بجهله عند ابي حنيفة رح
حتى لو صاد صيودا قبل هذا ويعلم قاطعا عنه يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا فيما اكل والخلاف
في المتعارف والمتتابع سواء انهش الكلب من الصيد بضعة في حالة اللقف فالقاها ثم عدا ولم
ياكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انهش بعد ما
اخذ صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك فوالباذي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما
بل يجتزى بما جاء به عند الكثرة **نوع آخر** منه اذا توادى الكلب الصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس
فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصره الرامي
فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قدمات حل استحسانا وكذا الباذي فان كان به جراحة
اخرى لم يؤكل ترك الطلب اولا اذا ارسل كلبه او باز به على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عدا
من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع
آخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال بمنة او يسرة
ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كان الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله
حل الاكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه
او صدمه لم يؤكل ورجل ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع فعرض

لو صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح
من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رح لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم ايتأس به وعندنا صحابنا
في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا يأكلا. في الحاوي فلا يستدل بالامساك على التعلم
فان تصور التعلم جائز والحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك لاصطياد بالكلب او بالرمي
ويشترط ان يكون البهيم جارحا فان كان معواضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا ان يكون رأسه
كحد فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما الباز اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يقتل بهذا
وفي الاصل يجوز تملك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع
الجرو واما بيع الفهد فلا يجوز كالذئب والفهد والباز يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رح يجوز

جنس آخر الف الصيد في ارض انسان او باجمة فيها او دخل داره او تعقل ببساطه او تكنس الظبي
او دخل الشبكة او تكسر الصيد لم يملكه من اخذه لهوله ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر
على اخذه او اذا حي ستة بساطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد
يملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخواتك ونظائر
قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل رأس حل كله لانه ذكاة ولو ابان
فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله ع ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي
لوجود ذكوة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الرأس ولو ابان
اقل من نصف الرأس لم يؤكل المبان لانه يموت بعد البانة وحل الباقي للذكوة ولو قطع عضوا ولم يبن وبات
حل ولو ابان اللحم وتعلق بجلد هو مبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها وكل ما قطعه بخلاف الصيد
لان الميت من السمك حلال والله اعلم **الفصل الثالث** في الرمي في الارض اذا اصاب السهم الصيد
فاثخنه حتى لا يستطيع برا فمات وفيه آخر فجملته اذا رماه انسان ورماه آخر ان تعاقبا واثخنه الاول
ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رماه وقتله ملكاه
وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل رمى صيدا فسقط على الارض
ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على حجر او شجر او حائط او درج منصوب او لبنة منصوبة
ثم وقع على مكان آخر فمات يحرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان برنا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد منها اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير
مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد
منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان
شيء من ذلك رده فاصابه وجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء

ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والرزاق كالسهم رجل رمى صيدا فقده منه واصاب صيدا آخر حل كلاهما ولو رمى الى صيد السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو توانه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه واصاب شجرا او لم يصب ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا فوقع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهم مسلم آخر فرده فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني الصيد لا يحل وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندق والمعراض والعصا والحجر في الاصل نوع آخر منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قد رمايقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على تقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر مايقدر على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم نوع آخر منه رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه ملك الاخذ فمضى فاخذه الكفر هو للآخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع بها النهوض فلبث كذلك ماشاء الله ثم برئ ورمى آخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذ الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة وفاه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية اخذ للاول ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به بالاصطياد وسمى فاصاب صيدا ما كول اللحم وقتله حل اكله وكذا لو رمى حرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن ابي يوسف فيه روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى الى آدمي او بقر او ابل او شاة او بعير اهلي وسمى فاصاب صيدا ما كولا لا رواية لهذا في الاصل ولابي يوسف فيه قولان في قول لا يحل وفي قول يحل واليه اشارة في الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا ظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد اما بمر به او كان حس انسان او غيره من الاهليات لا يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ضبيا موثقا فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا او بقرا انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي والاتلاف في الاصل وحشي نوع آخر منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم تكن بهذه المثابة لا يؤكل واصل هذا في صيد الاصل ما توحش من الاهليات

آكل صيد البندقة

يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بآلة جارحة واصابته الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفي الشاة خارج المصر يحل وفي المصر لا في الفتاوى في باب التعاذل رجل دعا شاة فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت انسية ذهبت الى منزله او كانت تعتدي فهي على الوجه الاول يحل اكلها اصاب المنسج او اصاب موضعا آخر لانه يجوز في الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المنسج حل وفي موضع آخر قال يحل مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل وكذا في القهستاني فان اصاب السهم طحالها او قرنها فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كثيرة حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل والله اعلم **الفصل الرابع** في السمك في الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهي ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ريط احد في الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت او لغم حية او اصابته صدمة او ألقي في الماء شيء فاكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتل حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح كالطافي وعند محمد رح يؤكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان رأس خارج الماء اكلت وان كان في الماء اكلت ما على الارض قدر النصف او اقل لم يؤكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت الشبكة اذا رمى به الرجل في الماء فعلق به سمك ان رمى به رابع الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرج من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا والله اعلم **الفصل الخامس** فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فبيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع البهائم ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والبهائم التي سكنها في الارض بيانه الفارة والوزغة والعنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل النجاسة وفي فتاوى الولوالجي اكل الهدهد لانه ياكل العذرة لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام لا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسنونو والزرزور والعصفور والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما لا دم له لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل كالخيل والابل والبغل لا يؤكل ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلعم يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتغير

وانما يشترط ذلك في الجلالة التي تأكل الجيف واما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس باكلها وفي شرح الشافي الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المستقى المكروه الجلالة التي تعتاد فيؤخذ منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها وملك حالها ويكره بيعها وهبتها كتلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته والمولود الذي بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فان سمع منه لا تحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي رح انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لانه فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها جنس آخر في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس باكل المجزوء اذا فرغ ذبحا ولم يتخر والشاة والبقرة اذا انخرتا ولم تذبحا ويكره وكذا في بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح وان ذبح الابل او انحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم واقوى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها او قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا بأس باكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا تحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم واقوى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة رح اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين تحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رح ان قطع الحلقوم والمري واحدا الودجين تحل جنس آخر وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار رح لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا بأس به

الرأة كالرجل في الذبح

وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت
الذبح فان علمت حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة
الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم تتحرك
منها شيء الا انها فاكلت محمد بن سلمة رح ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل
وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام
تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا
الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية
الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد
وجرح وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يحل الذكاة حتى
لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تعمل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك
فلم يذكها لا يحرم ابو حنيفة رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر اللعام الشطنوفي اذا علم انها
كانت حية حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها ولا يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش
من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه
في غير موضع الذبح ان ذبح تحل والا يشكل وان جرح ان كان لا يقدر على ذبح تحل رجل له شاة حامل اذا اراد
ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة امه
قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الا على من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

واما الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره يعني عند
الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان
يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد
رسول الله والمكروه ان يذكر اسم غير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول
بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يقول منفصلا عنه صورة ومعنى قبله او بعده بان
يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل ولم يذكر
النصب وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى
ان لا يفعل ولو قال بسم الله وباسم فلان او بسم فلان لا تحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله
بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله

مطلب في الذبح على غلاف واجب

تحل وان لم يقصد وقصد ترك الماء لا يحل رجل سمع عند الذبح ان اراد بم التسمية على الذبيح يحل وان اراد به
التسمية على غير الذبيح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال المؤذن الله اكبر فقال الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير
شارعا في الصلوة وان لم يكن ناسيا في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا ويشترط التسمية
في ذبح الحمار للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا اضجع الحديدة احد الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب
منجلا لصيد حمار الوحشي ثم وجد حمارا الوحشي ثم وجد حمارا الوحشي بجروحا به ميتا لا يحل قال الشيخ نع وهذا الجواب انما يحمل
على ما اذا قعد عن الطلب لما انه في الرواية الاخرى اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة واخذ السكين
وسمى ثم تركها وذبح شاة لغيره وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى سهما الى صيد فسمى فاصاب آخر
وارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها
اخرى فظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره
حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل
ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ احدها تحل نوع منه ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله يريد التسمية لم يجز ولو قال للشكر لا يجوز كما في مسئلة اللفان وقد ذكرنا ولو اضجع
شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع العروق والاوداج والاكثر في الاصل قال نع
ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر حده ورأيت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثر الناظر وفي اضاحي
الزعفراني اذا احد الشفرة بعد التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من موضعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية والله اعلم

كتاب الاضحية

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية
والرابع فيما لا مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في ما يمنع جواز
الاضحية وما لا يمنع والسادس في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول
ففي نسخة اللفام الستر حتى نع الاضحية واجبة وذكر الطحاوي نع ان هذا قول ابي حنيفة نع اما عندهما
فهي سنة وفي نظم الزندويستي الاضحية احب الي من التصدق بمثل قيمتها وفي الموسع واجب عليه في
ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في
الوقت والله اعلم

الفصل الثاني

في نصاب الاضحية وفي اجناس التاطفي قال ابو حنيفة
نع الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس
ومتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له ان يذبح الاضحية وفي الهادونيات ان جاء يوم الاضحى
وله مائتا درهم او اكثر ولا مال لغيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم

الاضحى واما له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية الفقر والفقاد الولادة والموت
انما تعتبر في حق الاضحية آخر يوم النحر ولو كان لدعقار مستغل اختلف المتأخرون فيه اضاحي الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخل حق لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق تعتبر دخله ان قيمته
تنقص ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من
ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل يكفيه وعياله
فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان
وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان حبا دارا عنده حنطة قيمتها مائتا
درهم او ملح قيمته مائتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان
له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان يحسن ان يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن
فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب
اثنان وهما برواية واحد عن محمد رح فان كان احدهما برواية الفقيه ابي حفص والآخر برواية ابي سليمان لا يصير
به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب و
النجوم والادب غني بها اذا صانت مائتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في
حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار يسكن اوفى اشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها
دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة
وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية وكذا الغرائر الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وفي الثالث يكون
غنيا ولا يصير الغازي بالسلاح غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم وفي
فتاوى النسفي رجل يغني بعزفي واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان وحماران واحدهما يساوي مائتين فهو
نصاب والزامع بثورين والآلة الفدان ليس بغني وببقرة واحد غني وبثلاثة يثران اذا ساوى احدهما
مائتي درهم صاحب ضياب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احديها للبذلة والاخرى للمهنة
والثالثة للاعياد وهو غني بالرابع وصاحب الكروم غني اذا ساوى مائتي درهم والمرأة يعتبر موسرة بالمهر
المعجل الذي على الزوج ان كان مليئا عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يعتبر قال رح رأيت في موضع ثقة رواية
ابن سماعة عن محمد رح وعن ابي حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فاضعافها وهذه الرواية
سوى بين غنا الاضحية وغنا الزكوة وفي فتاوى القاضي للامام والمرأة تكون موسرة بالها على الزوج من اصداق
اذا كان مليئا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رح لا تكون موسرة فهذا اذا كان المهر معجلا فان
كان مؤجلا لا يكون موسرة في قولهم جميعا والله اعلم **الفصل الثالث** في وقت الاضحية وفي الاصل
ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر الثاني

من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة التي ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء قبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الوغرائي اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تفسد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم بعيد الصلوة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام بعض ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس وفي الاجناس وفي الفتاوي لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي كذا ذكر في اضاحي الوغرائي وقال في الفتاوى ان شهد عند شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية وان لم يشهد عند الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لم يصل لا يجوز يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا تم مسئلة التضحية هذا اذا تبين ان يوم عرفة فان لم يتبين ان يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عندهم ان يضحى من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال جاز مطلقا افضل صلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر والتضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعمد جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلدة وهت فيها الفترة ولم يكن فيها والٍ يصلي بهم صلوة العيد فضحى بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي وفي الاجناس لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلي فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا اشكل في يوم الاضحى فاحب اليّ ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب اليّ ان لا يأكل منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا استرق الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينها ان نقصها الذبح والتصدق بها حيا احسن الكل في الفتاوى جنس كف وفي الفتاوى المصري اذا اراد ان يتجر له اللحم الاضحى يؤمر باخراج الاضحية الى بعض هذه العصور فيضحي ثمة

صلوة

صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج
من المصر مقدار ما يباع للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز التضحية قبل صلوة العيد مصري وكل
وكيله بان يذبح شاته له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع ابعد من المصر وذبحها هناك
ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
فكذلك عند محمد رح وعند محمد رح هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق
والرمل يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر
مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان
المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية
وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والبقر والمعز منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال قطعنت في السادسة وفي الطلبة ما تمت لها
اربعة احوال والثني من البقر والمعز منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث
الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فضاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع العظيم من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت
له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان
صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم اذا العتود من المعز كالجذع من الضأن
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول الكل في الاصل وفي نظم الزندوستي المولود بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال
الامام الحيرا خزي ان كان يشبه الاب ولو تزاوج على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الحيرا خزي
العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز
وفي اضاحي الوغزالي قال الشيخ الحويني البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا الفاضل اولى حتى ان الغنم بعشرين وهو قيمته افضل
من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من
البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحد للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء
شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعباده تشبها بالمضحين مكروه لانه

من وسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة يكفيه ولو ضحى باكثر الواحدة فزيادة
تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم لهم والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو
احدهم اللحم وبطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك بها سبعا جاز استحسانا والبعير
والبقر يجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون بهم وجه الله اتفقت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والتوان
والمتعة والتعديل بالسبع لمنع الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان يصيب واحدهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات
الرجل وترك امرأة وابنا فضحيا بها لا يجوز وفي الاضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان
يدفع احدهم اربعة دنانير والآخر ثلاثة دنانير والآخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان بكر البقرة
بينهم على قدر رؤس مالهم وضحوا لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف
المشايخ رحمهم الله والمختار انه يجوز دون السبع تبع فلا يصير لهما كما قال الصدر الشهيد وهو اختيار
الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات
بعضهم قبل ان يجزوا فقال ورثة اجزوها عنكم وعن فلان الميت يجزئ لهم استحسانا وكذا لو
ان الشركاء يضحي عن ولد الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا بقرة واراد وا ان يقتسموا
اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالرؤس
والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا وعلموا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع ورثة
بدرهم واحد مما اكلوه وزنا فخلط صاحب اللحم يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى
يحتمل والفرق ان تحليل الفضل هبة في مسئلة اللحم وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز
وفي مسئلة الدرهم الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو ضحوا اثنتي سبعة اسهم وقسموا بينهم
جزافا فاجازت القسمة هذا في الفتاوى جنس آخر في الخلاصة وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل
واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره
دلالة فيجزئ كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما ان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتقاص
كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفي الاضحية رجلان ادخل شاتيهما مربطا ثم غلطا
فاذ عى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فانها تباع ويدعيانها بيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان
ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم
شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يبيع هذه الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربع شياة
لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بنحر كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا

حتى يجوز عن الاضحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان من رجلين
فاعتقا هما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما
في الشاة ولا كذلك الوقيق جنس آخر وفي المنتقى لو غصب اضحية عين وذبحها عن نفسه وضمن
القيمة لصاحبها اجزأه ما صنع لانه ملكها بسبب الغصب بخلاف الغاصب او اعتق المغصوب ثم ملكه
بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح
الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمن النقصان
ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند
الثلاثة استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان
استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز
وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها لغرماء ولو لك لو وهب هبة فاسدة فضحى بها فلو ارجع
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن
الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه
دين مستغرق فضحى بها فالورثة بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليهم ان يتصدقوا بقيمتها وان شاؤا
ضمنوه قيمتها ويجوز الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف
ليس له ذلك وعند محمد له ذلك ولا يجب على المفتي ان يتصدق بشيء وفي نظم الزندويستي خمسة احوال
اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية وضمن قيمتها اولها من غصب شاة من عبد المأذون المديون دينا
مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها فاما دستة لا يجوز اولها الموضع اذا ضحى بشاة الوديعة
والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس
الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على
وقت المباشرة في الفتاوى عن نصير وفي الجملة اللاتي يتقدم ويستند الى وقت القبض ولا يقتصر
على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه
قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشتري بقيمتها لغرمائه ويضحي بها
ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية وان لم تكن يتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت
الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كما هذا رجل اشترى حمل شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحي
بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى غير ناو بنية الاضحية فوضاها من رجل آمر له ان يذبح
شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور ضحى ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس
لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس آخر وفي الفتاوى الصغير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها

أخرى ثم وجد الاول فعليه ان يضحي بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والنذر قد تعدد فيتعدد الواجب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الاعزابي اذا اوجبها بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للقاضي للامام الفقير اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اكره بيشتر كم شد اينك دكرى لا يلزمه وان كان قال اكر بيشتر كم شد اينك يكرى بدلوى يلزمه ان يذبح الثانية لانهما صارت بدلا عن الاولى رجل ضحى ولم يوال الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا لو نذر في الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وباكثر ما نية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الشافي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال ـــــ ومذهب الجمهور انها لا تصير لها الا ان يقول على ان اضحي بها الان فمجرد النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح وذكر الامام فخر الاسلام في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ رحمهم في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به اذا اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء قال وظاهر المذهب هذا الفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه لغوي والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء تناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الحوسني اذا اشترى شاتين للاضحية فضاعت احديهما ثم ضحى بالاخرى ثم وجدها ايام النحر او بعد ايام النحر لا شيء عليه سواء كانت هي التي ضحى او التي ضلت ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت قيمة الثانية اكثر منهما فلا شيء عليه وان كانت اقل تصدق بما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا اصطنع بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها فاذا قيمة الحلواني تجب الآن تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية

مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه لحم وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام
السرخسي وهو من اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل
القيمة قلت والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني يمكن من تعيين الشاة وفي شرح
الشافعي عند ابي يوسف رح لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما يجوز سواء باعها بشاة لحم
او بالثمن ولو اشترى شاة لحم فانه يتصدق منه بالفضل نوع منه رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الا اثنتان لان الامر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه بالنذر يعني من حيث سبب
الايجاب وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر كلها شراء الاضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالثمن لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني
لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الآن يعني ما وجب كما لو قال
لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ايسر فعليه شاتان وفي مسائل الحوضي اذا اشترى
شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام النحر قال الشيخ الحوضي رح عليه ان يعيد
ومن المتأخرين من قال لا يعيد وبه نأخذ ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا يأكل القانع
منها ولو اكل فعليه قيمتها في الاجناس والله اعلم الفصل الخامس في العيوب وفي نظم الزندويستي
خمس عشرة من الافات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز مطلقا وفي المجرد عن ابي يوسف رح ان بقي من الاسنان ما يعتلف جاز وفي
الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا لسان في الغنم يجوز وفي البقر والجواميس ان كانت سمينة والتي لا قرن لها
من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها
ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن احدى الاذنين
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما ان لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد رح والثولاء وهي المجنونة
ان كانت سمينة والعوجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا فيجوز والعجوز العاجز عن
الجماع والتي بها السعال والعاجفة عن الولادة كبيرة سمينا والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة
والتي لها ولد وفي الاجناس ان كانت للشاة آلية صغيرة خلقت شبه الذئب يجوز وان لم يكن
لها آلية خلقت كذلك قال محمد رح لا يجوز وفي التتبع من العيون لا يجوز منها العمياء والعوراء
فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او اذنها او بعض اسنانها في رواية الاضاحي ان كان اكثر من النصف
لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز وقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وقدر
النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في النصف عنهما روايتان

في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية اركان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبقدر الثلث يجوز عند ابي حنيفة رح وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وهل يجبر الخرق في اذني الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله في كتاب الصلوة في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عند بعد الجاب اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء اركان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها فكسرت رجلها او ذهب عينها في يجزي الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت آخر في يوم او في يوم آخر اورد رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واضاحي الوقفاني عن ابي يوسف رح انه يجوز وقال الوقفاني في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا نأخذ بهذه الجعاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة رؤس ضروعها فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت طاقة لم تجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك تصدق به وعن اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في الظرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام التي لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجره لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الجبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية جوربا جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع غير المأكول بغير المأكول وبيع المأكول بالمأكول ولا يجوز بيع غير المأكول بالمأكول ولو باع المأكول بغير المأكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نفخ ضرعها بالماء البارد وهي الجملة في الاستبراء ينفخ فرجه بالماء البارد وهذا انما ينفع اذا كان بقرب ايام النحر فان كان بعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او قيمته وكذا الاوتار والاذان يعطيها صدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذ زقا او بساطا او جرابا او غربالا ولا ان يشتري متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الحر والمري واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو لو اد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك الا ان يطعم او ما كل في الاجناس وفي نسخة الامام خواهر زاده مع الجواب في اللحم كالجواب في الجلد اذا باع شيئا ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما يوكل وما لا يوكل بما لا يوكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل

ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان كبر تصدق بالجميع في اضاحي الوعز اني فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها من اصحابنا من قال هذا في الحسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الامام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المعسر لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام فله ان ياكل من الام والولد وعند ابي حنيفة رح انه لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشتري شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر واخرج منها جنينا حيا يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية ياتي في الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع

في التضحية عن الغير وفي التوكيل بالتضحية عن نفسه وعن ولده الصغير فصول واديان اما عن الملك فالكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح فرحمهما يضحي من مال نفسه وفي الاصل قال العمام السرخسي رح زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذا لو وصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لو هلك عبد وهبته ماله والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج او عن الصبي عبده ها ويؤدي دينه وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل بشير رح عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل منه ويطعم منه ما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال القبر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع بما يصنع باضحيته فقيل له ايصير عن الميت قال القبر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم الاضحية وقال الفقيه الشهيد في الفتاوى اذا كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في باب الاباء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الوعز اني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده وانكانوا صغارا جاز وان باجزائهم وفي الكتاب بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة ولو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا لو وقف

واده عن ميتٍ لا يجوز وفي كتاب الاضحية للامام خواهر زاده اذا ذبح اضحيته عن غيره
ايام الاضحية لا يجوز ويضمن القيمة وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن القيمة والبقر اذا ذبح
اذا ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكر الفقيه ابو الليث قولين في كتاب الشركة من
التوادر وقال الصدر الشهيد بين البقر والاجنبي فقال في الاجنبي يضمن والبقر اذا ذبح
لا يضمن وقال محمد في باب الجارة الراعي من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في
كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن
ان كان بغير اذنه ولو جمر صاحب اللحم اللحم في الجمر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد
النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها الغصاب اذا استرى شاة فجاء انسان وذبحها ان اخذها
الغصاب وشد رجليها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا لطخ حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة
جمع الحنطة في الدرق وربط على الحمار فجاء لص وساق الحمار وطار لا يضمن والاصل ان الجمع اذا كان
بحال لا يتفاوت الناس في الاستيفاء بكل واحد من الناس ولا كذا اذا كان متفاوتا كالسطح فلا لانه
اذا علق شاة للسطح بعد التخريج فجاء آخر وسطح بغير اذنه ضمن والله اعلم ومنها اذا دفع جرة غيره بغير امره
فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاماله الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت
فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا
ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن في شرح كتاب المزارعة من الفصل

كتاب الكراهية

وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات
والثالث في المعاصي والرابع في الملاهي والخامس في الحظر والسادس في الجماع والسابع في اللبس والثامن
في القتل والتاسع في المتفرقات اما الاول فذكر في الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر
جاز له ان يروي عن الحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة رأى قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة
حرام والتمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت لا يكره
وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مريدا التعنت ويريد ان يطرحه
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رضي الله عنه وسمعت
القاضي الامام ان اراد بمجلس الخصم يكره قال رأيت في موضع وغيره لا يكره ويخشى عليه الكفر

جنس آخر

رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذا مصحفا يحلف المنكر فيه ليس كما كتبوا ولا نعلم بهذا يجب عليه التعزير
تقبيل يد العالم والسلطان العادل وتكلموا في يد غير ما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم باسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا

منه او يعانقه وقال ابو يوسف تع لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي حدود مجموع النوازل عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف تع اذا بغض هذا غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر الكراهة والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعدك من عرشك ومقعد عبادك وعن ابي يوسف تع انه لا بأس به وفي فتاوى مقعدي به اخذ الفقيه ابو الليث تع وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه ايهما افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابي مطيع انه قال انظر في كتب اصحابنا من سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري تع انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال لكن طاعة العامة فضل له فلا. الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويستي سألت الامام الحيزاوزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته الكل في الروضة ولعالم وفي السير الكبير رجلان اسيران اورجل احدهما غازٍ والآخر عالم وجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما وفي بثمن احدهما قال يشتري الغازي يدع العالم وهذا الفضل العالم لانه لو ترك الغازي هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيدخل في دينهم ولا يقدر من على الخداع في حق العالم

الفصل الثاني

في العبادات وفي الاجناس قال ابو حنيفة تع ليس للجن ثواب وقال محمد تع اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل صلوات الله عليه وقال محمد تع ان ابا حنيفة تع يقف في الطعام المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الاولى في غسل اليدين قبل الطعام ان يبدأ بالسبابتين ثم بالشفتين واذا غسل لا يمسح بالمنديل والاولى في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشفتين ويمسح بالمنديل ولو يستعين بغير كاوضوء واما الصلوة في الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة بعضها بين يديه يتقي به الحر اذا سجد لا بأس به وعن ابي حنيفة تع انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة تع ومن اين انت قال من خوارزم قال ابو حنيفة تع الله اكبر جاء التكبير من ورائي يعني من الصف الضعيف اي على العكس يعني يحمل علم الشريعة من هنا الى خوارزم لهؤلاء خوارزم اي هنا قال اني مسافر حشيش قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل امّ قوماً وهم كارهون ان كان كراهتهم بفساد فيه او انهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق وليس فيه فساد فلا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم وقد مر في كتاب الصلوة تمامها رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس لصغرها رجل مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانياً رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير

ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تقتل امرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه
وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تحل يدد لدها في شيء تتعذر فان احتاجت الى ان تقطع عن يمينها او عن
يسارها او امامها وساده او شيئا يمكنها من ادآء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد
ممكن ولم تقصر فيشاء بهذا وهو ياس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا وهو ياس بصوم الست وقد ذكرنا
تمامها في كتاب الصوم واما القراءة وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم بالالحان وقال الكرخي المشايخ مكروه لا يحل وهو يجب الاستماع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قراء رجل القرآن ويلحن في قرائته فسمع انسان ان علم
السامع لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه تقع العداوة فهو في
سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما لان الامر جاء به
والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا ياس باخذ
الاجرة بتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث لقد كنت افتي ثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم
الى الرستاق فرجعت عن الكل محترزا عن ضياع علم القرآن وحاجة الخلق وجهل اهل الرستاق ويجب
على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمي نبيا وهو يقراء لا يجب عليه الصلوة
ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهر او باطن بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان
الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه السلام من آخر لا يجب عليه في كل مرة لان الصلوة
عليه فرض في العمر لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله
يجب ان يعظم ويقول سبحانه او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق
على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او ري ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح
يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى
على نبي او الفقاعي اذا قال عند فتح القفاع لا اله الا الله او قال الحادس هذا او صلى على النبي لا ينبغي ان يأخذ بذلك ثمنا
اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يأثم في الفاظ الكفر نوع منه في السلام الصبي اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام
ليس للتحية بل لسنن آلهم فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل يقراء القرآن لا ينبغي له ان يسلم
فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر
والمؤذن يؤذن والفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في هذه مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة

اي يكره في الدرس

العلم

العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالطعام وليس فيهم احد لا
يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عند ابي حنيفة لا يسلم
وعندهما لا واختلف المتأخرون في المصري والقروي قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي
يستقبله من القروي وقال بعضهم على العكس ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقاعد على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا واجتمع
رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم فلا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الوضيعة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب
بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رح يسلم عليهم وعندهما
لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم يثوب ذلك عن الذي سلم عليه ويسقط
عنه الجواب هذا اذا لم يسمع اما اذا سمع فقال السلام عليك يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه
بخلاف الاشارة وجواب الكلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع
فان كان المرد عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العاطس واما الذمي للمسلم اذا
قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية
لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام
اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا بأس به ايضا ويكره مصافحة
اهل الذمة وفي شرح الطحاوي يكره البداية فلا بأس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس
امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام
فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام ملبسا بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية فالجواب فيه
يكون على العكس وفي العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن فان لم يفعلوا فلا بأس والعاطس
يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا اعجبته ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك
نعمة فينبغي ان يشكر على ذلك وان رأى رؤيا يكرهها فليستعذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من
يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي
واختلف المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس
بهما واما الامر بالمعروف وفي النوازل سئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل
والشر ليذب عن نفسه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه

ويعظم امره بين يدي الناس وان كان الرجل لا يعرف لا يباشر به من غير ان يأتي رجل يدعي الامير ويسأله
عن اشياء فيتكلم بما يوافقهم ولا يوافق الحق فمخافة ان ينالهم مكروه قال بضعة رحمه الله لا يسعه الاقامة
يكون موضع القتل او ضعفا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي ان يتقدم اليه ايلاء للعذر ان كلمه لم يتعرض له وان لم يكف فللامام ما بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره
وان شاء ادبه سوطا وان شاء اخرجه من داره لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت المخمار
المعروف وعن الامام الزاهد الصفار رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي
انه يكسر دنان الخمر وهو يكره بالقاء الملح قناعة وهو ضمان على الكاسر بشيء من ذلك وهكذا في العيون
وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه
وفي سير العيون يضمن الا ان يكون اما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفي المسلم
يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله عمن شق زق فاخبر ان ابا يوسف رحمه الله قال
لا يضمن ما شق وقال محمد رحمه الله يضمن قال رحمه الله فان كسر جبا فيه خمر لمسلم في بيته يريد ان
يتخذ خلا قال في هذا يضمن الجب عند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابي
يوسف رحمه الله وفي ادب القاضي للخصاف قال النجار يأذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل
هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم برنيطا او دنا او ما اشبهه ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر لمسلم وعند مما لا يضمن
في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين يضمن وقولهم في الكتاب يضمن عند ابي حنيفة
اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله اتفقوا على قولهما
مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبها ان يأخذه بغير شيء هذا اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل
ومن الظل الى الشمس اما اذا اصاب فيها خلا ان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا
روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضي الزمان عن محمد رحمه الله ان الخلل مشترك بين
الغاصب والمغصوب منه وعند ابي حنيفة رحمه الله هو ملك الغاصب ولو خللها بالقاء الملح فيه اختلف المشايخ عبيد
اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكسنجات وكسنجات اهل النصارى قلنسوة سود آوى البلد مضروبة
وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق اهل الاسلام وفي فتاوى النسفي المحتسب
اذا نهى القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه ولوحه يضمن لانه
اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه وجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الآخر وفي الفتاوى الصغرى الامر
بالمعروف يحل واجب اذا كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا وفي فتاوى القاضي الامام اذا رأى الرجل منكرا من

كف ووغلك
الا ايلاء الله اعلم
از عاجز فوت پر معلوم
زق توام جمع زقاق
دن كوب جمع دنان

قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قتلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت و يترك ولو كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والتي افضل واعلم انهم يضربونه او يسبونه لو نهاهم وسعه ان يترك ولو امسك في بيته شيئا من المعازف والملاهي كره ولم يأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للتهو عادة رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان في يوم الزوع والاوحال لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة وضياع قد باع اغصانها واذا ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والجوار ما يجزم وقت الاد تقاء مرة او مرتين حتى يشتروا انفسهم فان لم يفعل فالان يرفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له ذلك جنس آخر وفي الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد كرلي الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وافتى جدي شيخ الاسلام عبد المرشد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ون حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من كان قال هذا اخو مُنزِّن عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي ابو اتي الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن يسئل او ليضع اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا على قلبه وجد انكاره ذلك من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدو يكره لقاءهم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمان وظهور المعاصي خافت الوقوع فيها لا بأس به لما روي عن النبي عليه السلام في مثل هذه الصورة قال فبطون الارض خير لكم من ظهورها الشفقة في حق الاولاد اذا اراد ان يقول ضرب ابني بسوء او قتل كاد بنوه ان اخذ اذا غاظ الصغير انه لو امرد بما يمرض الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم وهو يطيق الختان ان قال اهل البصر يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك خشفته مجاز لو راها انسان يراها كانه اختتن ينظر اليه الثقات واهل البصر والمحارم ان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات يسقط بالاعذار والسنة اولى اهل بلد اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى للقاضي الامام وينبغي ان يختتن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرجو ذلك في غير يوم الجمعة فلقرم الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد فلقرم تبركا بالاخبار

فهو مستحب لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك اللطف و الشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يواري الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب

نوع منه في المنتقى عن الفقيه ابي جعفر عن هشام عن محمد رحمهما الله يجوز ان يحصر شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكر الامام خواهر زاده في آخر كتاب الشرب والامام الستر خسي في الشرب وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة الجلوس في المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن وهو بيت اتخذ للضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند الستر دون البيع والشراء في المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغي ان يكون للشفاء هذا الحكم وفي الكسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب ينبغي ان يفرض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفرض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة ان يعينوه وكذا ان لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فضل البعض سقط عن الباقين وفي جمعة الفتاوى التصدق على المساكين دعم يأكلون اسرافا ويسئلون الحافا هو جور مالم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وكذا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي سائر المساجد ينبغي ان يكره هكذا ذكر في كتاب الصلوة ولا باس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما يتصل بهذا قالوا الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقيم صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فاذا زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشايخ في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشايخنا على ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه **نوع في القبر** القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدث لا يمشي رجل اجلس على قبر اخيه ورجل يقرأ القرآن عند الي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع قالوا ارجو ان

في يزمان باشد والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وعند
دلك شوكة او حشيش ينبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا بأس به ما دام رطبا يسبح الميت وفيه
دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر بأخذ ثمن
الميت وان شاء سوى وترك فوقه امرأة ماتت وبها حبل يعلم انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر نقل الميت من بلد الى بلد لا يكره في الصحيح
وهكذا ذكر الامام ظهير الدين وذكر الامام السرخسي انه يكره الا لعذر سير او سبلين الكل في الفتاوى والله اعلم
الفصل الثالث فيما يتعلق بالجيران وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام الا
من الملاهي وقال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه
التهديد الا ان يسمع نغمة فيكره معتادا ولكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن ابي نوح انه
ادخل اصبعه في اذنه عند ذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفسق تهتم بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته في اذلال الخصاف واما معاملته مع الكفار اذا
كان لرجل او امرأة والدان كافران فعليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما
جاز ان لا يزورهما هذا في الروضة والكل والشرب في اواني المشركين مكروه والطعام يطعام المجوس كله اذا
بحثهم وفي الكل معهم لم يذكر محمد وعن الحاكم عبد الله عن ابي حنيفة لو ابتلي به المسلم من غير او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه
وله بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له فيقعد حمر ليكبس لقوا عبد لغزاته في الحمر
عشرا ولو آجر ليعمل في الكنيسة فلا بأس به لانه ليس في عين العمل معصية وفي فتاوى القاضي الامام رجل آجر
نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بحسبه ويعطى في عمل كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا
ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع آخر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استؤجر
على خياطة شيء من ذي الصليب وبطلي في ذلك كثير لهو لا يسعه له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب
الاشربة للامام السرخسي لا بأس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا عند ما يكون وعلى هذا بيع العنب بيع الكروم
لا بأس به وفي فتوى الحقيقة من الكفار اذا كان بحال يقتل صلا بيده لا يجوز رجل كاتب ذمي او امرأة ذمية
ليس له ان يقوم الى البيعة وله ان يقوم من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى
المنزل لا وله يكره الحمر الى الخل للتخلل لكن يجعل الخل الى الحمر وله يكره الجيفة الى الحقة ولكن يجعل الحقة الى
الجيفة وكذا الجوزة الى القوابل هذا في فصول الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع
امرأته الذمية من شرب الحمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته وله يجبرها على الغسل ذمي اسلم عن طريق
البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه فقال
بعضهم لا يجوز ومنهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لم يعتد صفة به

لا يليق فقد نقض اقراره وما روى في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الدين كقولهم عدم من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحليم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين هذا جائز قال الصدر الشهيد وبه ينبغي والله اعلم **الفصل الرابع** في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضاف اليه وغالب ماله الهدايا من حرام لا ينبغي له ان يقبل وله ان يأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال وقد اذا استقرضه قلوكان غالب ماله حلالا كذلك لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الوصايا وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني والشيخ الامام ابو القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رح سألت ابا حنيفة رح عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرت وسئل ابو حنيفة عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن ذلك فحواله الى ورثة على ارباب ان علم وان لم يعلم الوارث بتصدق هذا في ثمن الخمر ولو كان ثمن المطبوخ اذا ذهب ثلثه ليرد على ارباب وما قلنا في ثمن الخمر قول ابي يوسف رح وفي قول محمد رح اخراجهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يحلل ثم يقسم ولو اخذ مودعه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فحواله اليه وان علم الوارث انه اكتسبه من خبيث لا يحل فان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدق هذا من حيث الحكم فان تصدق فحواله اليه ويتصدق بقيمة الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملاءة على نيتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم يهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا رجل له على امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت حجرة فلا بأس بان يدخل اذا كان ثابتا على نفسه ويكون بعيدا منها بحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من خانوت رجل ثوبا وذهب فتبعه هذا حتى دخل داره لا بأس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار ومنعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءته فخاف صاحب الدار لو صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت قيمتها عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه

لا يؤاخذ في الاخرة واثم في السرقة. نوع منه في الدين رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاولياء حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة سواء استخلفه او لم يستخلفه ولو قضى المطلوب دين مورثه بري من الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات فقال فعلته في حال تم ظهر انه حي ليس له ان يأخذ من المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجب على القبول هو الاصح رجل له غريم جاء انسان وانتزعه من يده يعتق وعليه ضمان عليه الكل كذا في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الحمل وقضى الدين يكره لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا بأس به مسلم غصب مال الذمي او سرق بعاقب في السرقة و ظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد وفي فتاوى ابي الليث العالم المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا بأس بقبوله هديته لكن هذه منفعة لم يكن مشروطة في القرض فان توزع ولم يقبض كان افضل قالوا انما يتوزع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان توزع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان توزع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتوزع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب قائم مقام العلم وسواء كان بينهما معاملات قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة فانه يقوم مقام العلم انه اهدى ليدل لاجل الدين نوع منه في البيع يكره بيع العذرة قال مشايخنا رحمهم هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة بالتراب لا بأس به ولا بأس ببيع السرقين اذا كان للاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا بأس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته واسكنه وهو لا يضر باهل المصر اما الذي لا بأس به فان يذهب الى المصر ليس واشترى ونقله الى مصره واسكنه والناس حاجة اليه فهذا لا يوسف تهكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حمل له من ذرعه فلا بأس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته واسكنه والناس حاجة لا بأس به عندهما وقال محمد هو كل قرية تجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند محمد الا من قوت الناس كالحنطة والعدس والدخن والذرة اذا كان في موضع يتحزن الجبن من الاطرز وعلف الدواب كالتبن والعلف فهو يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف تهكل ما يضر امساكه بالناس كالحطب والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا انهم قدروا بالشهر واذا اتى على الماضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السنة بمثل القيمة لا بغبن بسير وله يشعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي سنة الصلت الشهيد حبس الطعام وهدفه وعزره وهو يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن

البيع بعد ما تقدم اليه باعه الحمام وهذا قول الكل فانما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة يرى الحجر اذا عم
الضرر وتلقى الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر والا كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هو الصحيح
الفقيه وتلقى الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر والا كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هو الصحيح
الفقيه وفي الوجيز لا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
القرار سواء البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين وهو باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها
القرار سواء البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين وهو
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا باس به وجعل علم بجاديه انها لله تعالى في آخر اذا بيعها ويقول وكلني صاحبها
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا باس به وجعل علم بجاديه انها لله تعالى في آخر اذا بيعها ويقول وكلني صاحبها
ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطهرها للناس قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا
ببيعها وسعه ان يبتاعها ويطهرها للناس قول الواحد العاقل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا
عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا اذا جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا
عدلا او غير عدل حرا او عبدا وعلى هذا اذا جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية وهذا
اذا وقع في قلبه انها صادقة الحاوي الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة
اذا وقع في قلبه انها صادقة الحاوي الجامع الصغير وفي الفتاوى السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة
امناء بدرهم وهم تنقص من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه
امناء بدرهم وهم تنقص من ذلك شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه
السلطان لا يحل والحيلة ان يقول اشتريت بعضي كما يجب فلو باع كما امر السلطان ثم قال
السلطان لا يحل والحيلة ان يقول اشتريت بعضي كما يجب فلو باع كما امر السلطان ثم قال
اجزت البيع صح ويحل الاكل صبي جاء الى الخابز بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به
اجزت البيع صح ويحل الاكل صبي جاء الى الخابز بخبز او فلس لا باس بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به
في البيت كالملح مثلا ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له
في البيت كالملح مثلا ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل هل اذن له
ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان ثابت **نوع منه** في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر
ابوه ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان ثابت **نوع منه** في النثر وفي الفتاوى رجل نثر السكر
في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره فيقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر
في حجر رجل واخذ رجل آخر جاز وان فتح صاحب الحجر حجره فيقع فيه السكر يكون لصاحب الحجر
وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح للمطر ماء المطر وما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام بيتي دار رجل
وعلى هذا لو وضع طشتا على السطح للمطر ماء المطر وما اجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام بيتي دار رجل
فنزع منها فجاء آخر واخذ ان رد الباب وستد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام
فنزع منها فجاء آخر واخذ ان رد الباب وستد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام
آخر ونزع فالنزع لصاحب الاولى رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
آخر ونزع فالنزع لصاحب الاولى رجل دفع السكر الى رجل لينثره على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا
وليس له ان يدفع الى غني ولا ان يلتقط شيئا ولو كان المنزوع دراهم لا يحبس وله ان يدفع الى غني وله ان يلتقط
وليس له ان يدفع الى غني ولا ان يلتقط شيئا ولو كان المنزوع دراهم لا يحبس وله ان يدفع الى غني وله ان يلتقط
اختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره لان
اختلف المشايخ رحمهم الله في نثر الدراهم والدنانير والفلوس لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكره لان
مبني الدراهم على الاستقصاء ومبنى السكر على المسامحة واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
مبني الدراهم على الاستقصاء ومبنى السكر على المسامحة واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر
قبل ان يلتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا ان يأخذ
قبل ان يلتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا ان يأخذ
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا جاز له الاخذ
الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو من بسوق الغانيات فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذ **الفصل**
الا على قول الفقيه ابي جعفر ولو من بسوق الغانيات فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان يأخذ **الفصل**
الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا
الخامس في الاكل رجل دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل وهذا
اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشرب الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
اذا لم يكن ذلك على المائدة بل في المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشرب الخمر على المائدة لا يقعد وهذا اذا كان
الرجل حامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد اذا لم يقعد على النهي في الوجيز وقول ابي حنيفة رح ابتليت
الرجل حامل الذكر فان كان ممن يقتدى به لا يقعد اذا لم يقعد على النهي في الوجيز وقول ابي حنيفة رح ابتليت
بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان
بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم ان كان
محترما يعلم انه لو دخل عليهم يتكلفون ذلك لاجلي فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتكلفون لا يدخل وقول محمد رح

وجدت ثم لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقضيب والتغني حرام ولا بأس بقبول الهدية من
المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهدية من الدراهم
والدنانير وما دون الدرهم فلا بأس به وفي شرح الجامع الصغير للامام الزاهد قال ادوات للصدقة
قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث من حبة الى دانق وفي
شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال فضيل بن غانم سألت ابا يوسف
عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي روضة الزندويستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق
والاصوب ان لا يجيب دعوة الذي اخذ الارض من مزارعه او دفع على هذا والافضل ان لا يأكل طعامهما
لان المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة كذا في الخلاصة وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الارجح ان لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فعليه فارغ لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم **نوع منه** ولا بأس بالرقص في ليلة العرس الخفيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس بالاستحسان ولو ناول الخادم
الدين على اس المائدة او ناول المرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
هو المعتبر في العادة ولو مر على انسان لا يجوز ان يطعمه شيئا ورفع الزلة حرام بمنزلة الا اذا
كان من اذن له ويكره وضع الملحة على الخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا اجد في نتف الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كوامة للخبز ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس من المختار والاكل يوم الفطر
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل في الفتاوى وفي كتاب الكسب الاسراف في الطعام منهي
ومن ذلك الاكل فوق الشبع اذا اكل لجوعه الضيف حتى لا يحتاج او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر
من حاجته يتقياء قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل انواع الطعام ويكثر
ويتقياء وينفعه ذلك ومن الاسراف ايضا في المباحات ان يتخذ الحاجة بان يمر من باجر فيستكثر
حتى يستوفي من نوع شيئا فيجمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم الى ان يأتوا الى الخبز فان كان بحال يأكل غيره الجوانب لا بأس به وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت
ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا اعلمه صوت شراف وسوء تنسير النهي ومن الاسراف
ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان ينبذ بها الى الدابة ويأكلها ويأكل اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الخادم اذا اخضر الخبز ولا يأكل
طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان يأكل الطعام من وسطه لا من الابتداء ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة ومن السنة ان يبتدأ بالملح

ويختم بالملح وفي مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة توكل وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا آكل الطين والشيء الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل ويباع ايضا وفي اختاء البقر لا يؤكل ان البقر شيء صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والافخاذ بخلافه خبز وجد في خلاله سرقين العادة ان كان على صلاية يتم رمي ويؤكل الخبز حتة من قدر العادة اذا سقطت في قارورة الدهن او حنطة فنظفت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه الطبع ولو طحن سن آدمي مع الحنطة لا تؤكل لان المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في صلق الطعام فواهر ذلك وفي المنتقى اكل جزء الحمام في الدواء لا بأس به وشرب بول ما يؤكل لحمه للدواء موزون في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره الا اذا كان فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلم ان فيه شيئا من الحيات لا بأس بشربه وفي فتاوى القاضي الامام رجل بوجه جرحة قالوا يكره له ان يعالج بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الا ان يتقلع ولو وضع العجين على الجرح ان علم به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء والدم رعف ولا يرقاد مه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له لو كتب بالبول قال او كان به شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معناه قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون فيه شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال الاوزجندي اذا العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ورجل اكل خبزا مع اصله فاجتمع كسيرات الخبز فلا يشتهي اكلها فلان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر هو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في التنور او في الطريق الا اذا وضع بحيث لا تطؤ كذا فعل بعض السلف ورجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصبت في القدر فلما حميت صارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحل له اخذ الصدقة ورجل وابنه في الفضاء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الى الاب هو المختار ولو حق تملك مال الولد ولو عكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جائز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر يحل له ان يتناولها بقدر ما يدفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش ورجل مضطر لا يجد

ميتة ويجاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تأكل شيئا كالسمن لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ولا بأس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رح نوع منه الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا القمع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم رضا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى كالجوز ونحوه لا يسعه الاخذ وان كانت لا تبقى تخلو ايضا ولا يضح انه لا بأس بما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت في بيادره في التي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف بما لم يظهر النهي وان كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم لكن يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واتاوة الشوك اذا سقط في الطريق واخذ منه شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا لا ينتفع بورقه كالتوت في ايام القز ليس له ان يأخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان يأخذ وله ان لا يضمن ورفع التفاح والكمثرى من النهر الجاري واكلها جائز وان كثر وكذا الحطب الذي يؤخذ من الماء اذا لم يكن له قيمة حين اخذ حلال جنس آخر التداوي بلبن الاتان اذا اشار والد به لا بأس به قال الصدر الشهيد في الفتاوى وفيه نظر وكذا يكره للمعالجة في الجراحة بعظم الخنزير او قال المرادة في الله صبيع للتداوي قال ابو حنيفة رح لا يجوز وعندي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل معتاد قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان مقتلا نفسه والكف المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وما يتصل بهذا رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بإباحته جاز وله يضمن ولو قال كل من شاء ان تناول من مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز ان تناول ولم يضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رح جائز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولو قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلته في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فهذا ابراء لا اكل قال الصدر الشهيد والصواب انه ابراء على قول محمد بن سلمة رح والله اعلم **الفصل السادس** في النكاح والجماع وفي نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطئها فتزوج جاز النكاح وهو بطاء المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا بطاء المملوكة وان لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما وهو ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احديهما غير بنكاح او عتق اذا حاضت الامة لم تؤمن في اذار واحد وياتي في كتاب الاستحسان رجل تزوج بمطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول تحل المرأة على الاول لكنه يكره عند ابي حنيفة رح فان تزوج بهذه النية ولم يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وغاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة

رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة لم يتعرض لها واخواتها هذا ذكرناها في كتاب
الطلاق لا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي
المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا بأس بان يخطبها رجل غيرهم ان كان واحدا ومالك اليه
اكره ان يدخل عليها آخر جنس آخر وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني قع رجل اشترى
جارية شراء فاسدا لا يحرم عليها وطئها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم يجامع الرجل
امرأته ومعهم نائم ان اعلم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف قع سألت ابا حنيفة عن
الرجل يمس فرج امرأته او هي تمس فرجه يتحرك التهم هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعطى
الاجر وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من ولد السوء في هذا الزمان قال هيصد
وان كان ظاهر الجواب على ان لا حد هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة
المنكوحة الاذن الى المولى عندنا خلافا لحنيفة قع وعندما اليها وفي الاجناس قال ابو يوسف قع رجل يمنع امرأته من
العزل لا ذلك وفي الفتاوى عن الاعضاء في الحمام مكروه الا لغرض ضرورة والله اعلم **الفصل السابع**
في اللبس وفي مجمع النوازل خرج رسول الله صلعم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وقد تمام الى الكعبين
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة قع كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول للمتعلمين
اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السغدي قع في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في
عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعم لله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات الا ثوب
يودي المحتاجين وفي الفتاوى لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال
لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي العيون ابو حنيفة قع لا يرى باسا
بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا فلا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس وكذا لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمايل السيف
بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال فلا بأس بتوسد
والنوم عليه وقال محمد قع يكره وقول ابي يوسف قع مثل قول محمد قع ذكره الصدر الشهيد وتعليق الستور
من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب
من غير الحرير وعلم من الحرير اكثر قدر اربع اصابع مضمومة لا بأس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبس
ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير قع غير الحرب ولا بأس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه
في الحرب وغيرها لا بأس به وفي السير الكبير في باب العمايم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد اللف
بعمامته ينبغي ان ينقضها كورا واحدا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر وفيه لا بأس بلبس القلانس وقد صح ان كان لرسول

الله صلم قلا سن يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والاصح انه لا بأس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الحنصر وقولهم اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البدع والحلقة هي المعتبرة ولا بأس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا بأس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رح لا بأس به واختلف المشايخ رحمهم في قول ابي يوسف رح منهم من جعله مع ابي حنيفة رح واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رح يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره ويجوز الفلوج مع سن ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحفظ في قال محمد رح يجوز الفلوج مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرزة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا كانت غير متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرزة التي يخاط بها بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا بأس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحادثة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاواني المفضض والمذهب لا بأس بالاكل والشرب منها ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ومحمد رحمهما ذلك وكذا الاختلاف في المنطقة من كل الاواني وكذا الاختلاف في الكرسي المنطق بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا فصل ذلك في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح انه لا بأس به وكذا الثغر المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك في غير محله رح وروايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفي سير الفتاوى لا بأس بان يستر الرجل حيطان البيت بالثوب ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره ولا بأس بان يكون في بيت وجل سرير فيه بساط او مصلى كتب عليه في النسخ الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة وفي كراهية قضيب رغاني اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تعظيما من اقبية الرجال كرهت وكذا اسكاف اراد ان يتخذ خفا مشهورا على زي

خنث المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا لدي ان يفعل وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على
زي الفساق وكذا مكعب الرجل مع قشريزه وقال القاضي للعام وكسوة الختان وسروجهم ولجامهم على هذا
والاولى ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله والله اعلم في القتل وفي فتاوى
النسفي قتل الاعوية والسباع والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال الليث
الفقيه ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكراهة الاعوية قال وليس هذا اختيار شيوخي ولا يفتى
بكفر امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتل امرأة قدمت في كتاب الطلاق وفي الفتاوى
اسقاط الولد قبل ان يستبين خلقه لا اثم فيه قبل المثلة بكلوا فيه والمختار انهما اذا ابتدآ بالاذى
للناس بقتلها وانهم تبتدي يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاء هاء في الماء قتل القملة يجوز بكل حال واحراقها
بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح قتل
الجراد يحل الهرة اذا مؤذية لا ينبغي ان تضرب او يحرق اذنها لكن تذبح بسكين حادة قرية فيها كلاب
كثيرة واهل القرية ضرر يومئذ باب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يأمرهم بذلك
وهو ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص
وغيرهم وكذا الاسد والفهد والقنبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رح وفي الفتاوى
رجل له كلب عقور وكل ما مر به عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض انسانا تعدوا على
صاحبه بضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى اذا امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ويعلم انه من كلبه ضرر
ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة
والبحش والبحول الفليق لو القى في اتون ليموت الدبدان لا بأس به امساك دود القز جائز اما خروج
المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجمع النوازل والله اعلم في المتفرقات
وفي اول الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما موصوفين رجل يصلي ويضر الناس
باليد واللسان لا غيبة فيه ان ذكر باسمه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم
على وجه الاهتمام لا بأس به قال ابو يوسف رح كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله
يرخصون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فصل من غانم التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده
ولا ذكر رسوله والاستهزاء المسلمون تكلم المشايخ رحمهم الله فيه والاحتياط ان لا يفعل
وفي الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده لؤلؤا ولا يكره ان يقيده قالوا هذا
في زمانهم لا في زماننا فلا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود والله سبحانه وتعالى اعلم
حمل خمر الذمي فلا قالوا رجل آجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر فلا بأس
به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا في استواء الاجارة والاعارة فان

اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنايس في الامصار وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفة اما في
ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام الاسبيجابي وهو الصحيح عندنا ولا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام
وسائر المساجد عندنا ولا يعتق في الظهار وفي الحاوية يريد انه ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العتيقة
ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادة ولده ويتخذ ضيافة ويحلق راس ولده وفي المنتقى كان ابو حنيفة رح
لا يكره نتف الشيب لا على وجه التزيين وعن محمد رح ما احتاج الناس اليه من البناء لا بأس به وانما كره محمد رح
من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالحمر لا بأس بها ولا بأس بكي الاغنام واخصاء
واخصاء البهائم والقرة ولا بأس بكي الصبيان اذا كان لداء اخصاء بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب
الخصيان ذكره القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاشباه يكره كسب الخصيان
من بني آدم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رح لولا استخدم الناس اياهم لما اخصاهم الذين
يخصونهم ويكون ذلك نظرا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثله ولا بأس بثقب اذن الطفل من الصبيان المرأة
اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا بأس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل في بيت اخذته الزلزلة
لا يكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولا بأس بان يمشي الغلام مع سواده وسواده راكب بعد ان يطيق
ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا بأس بالمشي في ارض
الغير بهذه الضرورة السؤال عن الاخبار المحدثة في البلدة وغير ذلك المختار انه لا بأس بالاستخبار و
الاخبار اذا رأوا الهلال يكره ان يشيروا اليه السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان
البدل معلوما في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما
اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق
بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يتعلم الامر به وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
لانه لم يرد بما الا ثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا بأس
به ويستحب الفيلولة والله اعلم **كتاب الغاظ الكفر** هذا الكتاب
مشتمل على ثلاثة فصول القول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون
والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح القدوري اذا قال الكافر الذي
يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا
لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يستقرون عن كل واحدة من
الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفي السير الكبير اذا حمل على مشرك

ليقتل فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد
وقال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو ممن يقتل في التوحيد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خدايكي است
وهم بيقا مبران حق بحكم باسلام وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد
بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال عشرة من العلماء ان
المشرك اذا قال انا مسلم فهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاصنام فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ
حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما امر به الرسل صار مسلما
وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال اسلم ويكن حق لا يصير مسلما
وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لا اؤمن به وفي نوادر دستم قال محمد في يهودي مر بصبي قال
اسلمت وقطع بهما لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال
برئت من اليهودي ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله وابتراء من اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك ادخل في دين الاسلام
او دين محمد عليه السلام كان مسلما جنس آخر وفي الاجناس كافر اذن بكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم
لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع
النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس
لو شهدوا انهم رأوه يصلي الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر
لو صلى وحده فهو مسلم ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام
ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب
وكون في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته
يصلي في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام جنس آخر مسلم تزوج امرأة
يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان لا يسألها اما اذا لم يعرف يستبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل
تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا
دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا اجمالية المسائل
في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلمانى بكو فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل
ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا اعرف ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل بهذا
ايمان البأس غير مقبول وتوبة البأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام
على لسانه يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن سماعة السكران اذا اسلم

لو قال الذمي اسلمت

لو قال الكافر اسلمت يصير به مسلما

- لكن

يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وعدد على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت قبلت مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير يصلى المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو بحدلم يجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وتيرك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رح وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام وهو تقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة النصرانيتين على نصراني انه اسلم وقال محمد رح لا تقبل شهادتهما وهو يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رح الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيانا ولو خلوا دار الاسلام يحكم باسلامهم ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامهم لانه ملكه بالشراء وما يتصل بهذا الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اداه باليد الجاحدة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذاهب اهل الاهواء والجماعة قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتقيم خلف كل بر وفاجر والله الهادي

الفصل الثاني

في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا وهو مشتمل على اصل عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يتعلق في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يتعلق في الانبياء صلى الله عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الالفاظ المكفرة صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمواظبة عليه والاذان والصلوة والعبادة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يتعلق في التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في التداوي والجبائر اما الاول في المقدمة جمع في هذا الفصل اصولا تخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمين ان يتوقوا ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بعد التوقي الدعاء اللهم اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الحاضر لو تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو يعلم انها كفر الا انها اتى بها من غير اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض وهو يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر ببالة ما يوجب الكفر ولم يتكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان

الفرق بين شهادة النصرانيين على نصراني

ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الوكيل لو نوى ان يصير العبد مقاتلة لا يصير العبد للتجارة
ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية المسئلة في نسخة الامام الخرواني وتقرير هذا
مع التقريب اذا الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار
باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضرورة بان كان الكلام مضحكا او
الكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام حلالا او على
القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتوهم السلطنة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا
كان حراما بعينه وهو يعتقد حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه
انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع اما اذا كانت باخبار الآحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم
اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والصيامات لان بالردة صار كافرا
لم يزل كان كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج فليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها
ان ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة
من الزوج في فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وهو يجب المرأة على ان تعرض اليه حتى يبين وجها
وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول
وان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ رحمهم منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار ردتها لا توثر في افساد
النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم
واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند رحمهم افتى هكذا اسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا
كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا رحمهم يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع
زوجها وهذا في ردة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة وهي شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب
كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في مدة العدة قال المصنف وبهذا كله يفتى وهذا
الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان
مستقر في قلبها بانت وهي مسيرة بذلك الكلام الخبيث فيما بينها وبين الله تعالى اذا وصف الله تعالى
بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله او بامر من اموره او انكر وعد او وعيد يكفر ولو قال من حذائم بغلبة
الهمزة بعيد بر من خوف ايم يكفر امرأة قالت لزوجها تو حذائي كه ستي بداني قال نم يكفر رجل قال لآخر
لا مخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية فحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في
امر لا يخاف من الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في
مجموع النوازل وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لآخر كوصدائي شود وي اندي حق بستانم يكفر رجل

قال

قال لامرأته تراحق همسایه می باید فقالت لا تقال لها تراحق شوی می باید فقالت لا تقال لها تراحق خدای مجز
باید فقالت لا یکفر لانها لم ترحقوق الله ولو قال لامرأته ما اغضب آن روسپی که ترا زاد و آن قلتبان که ترا
کشت و آن خدای که آفرید فاک ابو نصر الدبوسی لا یکفر لانه لم یصف الله تعالی ولو وصف عیسی بصفة
بما یلیق به رجل قال لآخر خدای را تو نشناسی بخدای که همه آن کند که تو کوی یکفر ولو قال خدای داند بان
تو بس نیاید من چکونه بس آیم یکفر ولو قال لصبی بزد تو الله می کند لا یکفر لان مراده حدیث الله می کند
ولو قال ای استغفر الله او قال ای استغفر لله بجه لا یکفر ولو قال تا ما می شویم بدتر خدای با ما می
شوید بدتر تا ما می شویم نیکوتر خدای با ما می شوید نیکوتر یکفر ولو قال این کار ست خدای را افتاد ست
فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد هیچ چیز نباشد نصف هذا الکلام
توحید و نصفه کفر الکل فی مجموع النوازل وفی هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا مخالف للنص
وهو قول و ما هم منها بمخرجین وفی نسخة الحزوانی ولو قال لآخر زد با خدای جنگ من افتی القاضی ابو علی
النسفی انه لیس بکفر ولو قال زد بان بند و آسمان بر آی و با خدا جنگ کن یکفر ولو قال پای خدای باید
کوفت در حادثة ان اعتقد ان لله رجلا یجی عارضة یکفر وان اراد به انه لا نجاة لاحد الا بالاعتصام بالله لا یکفر
ولو قال خدای از بر عرش بر آید لیس بتشبیه ولو قال از بر عرش می داند همچو تشبیه ولو قال مرا بر آسمان
خدای است و بر زمین فلان یکفر وکذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست ولو قال علم خدای در همه مکان
هست هذا خطاء ولو قال خدای من داد را ایستاده است ما بنشسته است یکفر لانه وصف بالجلوس
والقعود ولو قال دست خدای دراز است قال الحاکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر رجل بات ابنه فقال
خدای را بایستد بود یکفر فی الفتاوی ولو قال لآخر خدای با تو ستم کناد چنانکه تو بر ستم کردی یکفر ولو
قال حین یظلم ظالم یا رب اندوی بپذیر و اکونو بپذیری من پذیرم هذا کفر کانه قال ان رضیت فانا لا ارضی ولو قال
قرد از کلدته چون تو سازم ان کان مراده صغر ذلک الوصف وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلان اقضای بدرسید
قال رجل قضای خدای بنوه فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله والشر منا ولو قال لآخر ای عبد الکهنة
یکفر ولو قال لخصم من با تو بحکم خدای کار بی کنم فقال من حکم خدای مذانم او بی حاکم زد و او بی حاکم نیست
او بی خدا بوی است حکم چه کند یکفر وفی نسخة الحزوانی ولو قال من برسم کنم مذ بحکم قال الحاکم الامام عبد الرحمن
ان کان مراده فساد الخلق وترک الشرع واتباع الرسم لا یرد الحکم لا یکفر ولو قال انا بری من الثواب
والعقاب یکفر وفی مجموع النوازل لو قال لآخر نا اوفی مکوی بعون نا کفته و نا بوده خبر مده لا یکفر ولو قال
لآخر ان شاء الله که این کار بکنی فقال من نه ان شاء الله بکنم یکفر ولو قال له ای شکیبا خدای یکفر والمختار
انه لا یکفر رجل قال هذا بتقدیر الله فقال ظالم انا افضل بتقدیر الله یکفر قیل لمن لم یمرض ای فرا مشت کرده
خدای یکفر رجل قال لآخر لا تترک الصلوات فان الله تعالی یؤاخذک بذلک فقال لک الویل لو عاقبنی الله

مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها يارب بدا مي
كه خداي مرا چرا آفريد است چون از لذتها دنيا مرا چيزي نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والفتوى على
هذا رجل قال آخر خداي بردل تو بخشايا د فقال الكفر بردل تو بخشايا د بردل من بي از عفو بر استغنا
من الرحمة يكفر وان عقبه ان قلبي ثابت بانبك الله غير مضطرب لا يكفر نوع منه رجل قال دهي
واركاد كنيم واراد واوخويم هذا من كلام المجوس وهذا في دعوة الرزق من الكسب وانه محال لان الرزق
من الله تعالى يرزق بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله ولكن از بند جنبش جوارحد هذا شرك لان
حركة العبد ايضا من الله ولو قال تا از بند دستهاء زدين من باستشاد وبازو باست مرا هيچ روزي
كم نبايد هذه مخاطرة ولو قال باجي سر نبسر كردم يكفر والله ظاهر رجل قال آخر يك سجن مرخداي راكن ويك
سجن مرا لا يكفر المراد من السجن ههنا الشكر يعني اشكر لله واشكر لي رجل راي اعمى او مريضا فقال له خداي
ترا ديد ومرا ديد چنان آويد مرا چم كناء الصحيح انه لا يكفر وما يتصل بهذا رجل تزوج ولم يحضر شاهدا
فقال خداي داود سواخداي داكواه كردم وفرشتكان راكواه كردم يكفر في الفتاوى انه يعتمد اذا لرسول
والملك عالم بالغيب بخلاف قوله ونشته دست راست داود ست چپ راكواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان
في النصاب ومجمع النوازل صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال خواد بارد ان خواهر شدن او صانع
المتعبق فرج من السفر اختلف المشايخ فيه يكفر ولو قال خداي ميداند كه بشادي وغم توچنانم كه بشادي
وغم خويش قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه
لا يكفر ولو قال خداي ميداند كه افضل كذا اولا افضل كذا او بري من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب
يكفر الكل في نوازل الحرفاني ونه فتاوى القاضي الامام رجل حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد انه قال وجدت روايته في هذا انه يكفر
وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد
فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني بري
الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال هو يهودي
او نصراني او بري من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه
وكذا لو اختلف بهذا على امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بري من الله او الاسلام ان كنت فعلت
كذا امس وقد كان فعل فانكر ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان
يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكون به لم يصر كافرا الا في الماضي وهذا في المستقبل اذا باشر
الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعند الله يكفر فقد رضي بالكفر والرضا بالكفر كفر رجل

كفر باللسان طايعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امرأة
اردت ان اكفر بصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك
لم يكفر ان قال على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف
فهو عاص والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي
فهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف رحمهما والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار
ما ذكره الامام السرخسي والامام فخر الاسلام ان كان الحالف جاهلا يظن ان يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لآخر بجداي وبخاك بايي فهي يكفر ولو قال بجداي وبجان
سر لوا اختلف المشايخ رحمهم فيه والله اعلم الجنس الثالث فيما يتعلق بالانبياء عليهم السلام رجل قال لو كان قلان نبيا
لا اؤمن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله
كفر ولو قال لو بعث قلان نبيا لا اتم بامره لا يكفر ولو عنى به في الاولين ان لا يذهب على ما يجب الامر
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد الاستخفاف بذلك الذي او عداوته يكفر ولو
غاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال مراسيم نيست فقالت له امرأته انك تكذب فقال لو قتل لو شهد
الانبياء والملائكة ان لا مراسيم لا تصدقهم قالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال لو لم يأكل آدم الحنطة
ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال رجل ان آدم شيخ الكوما بس فقال رجل
بس ما جملاهم بجكان بوجايم يكفر لانه استخف بنبي الله ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا يكفر ولو قال
لعازر على كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت
يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه
لا يكفر وعن ابي يوسف رح انه قال ان النبي عم كان يحب الجوز هكذا قال بحضرة الخليفة فقال رجل انا لا احبه
قال ابو يوسف رح هاتوا بالسيف فقال الرجل استغفر الله وتركه وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
ولو قال لشعر محمد عم شعير يكفر وتأويله هكذا انه قال بطريق الاهانة وكذا لو قال درد پيغمبر بود ار جايم وي
ديم ناكا وطويل الظفر وتأويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتأخرين من قال
هذا اذا كان متواترا ولو قال لابنه اي حرام زاده در چه خداي را بنام توبنده است واسم ابن محمد لا يكفر
رجل قال كلما اكل رسول الله لحيس اصابعه فقال السامع اين نبي ادبي است يكفر ولو قال الكفر اظلم
الاظفار فانه سنة النبي عم فقال له الرجل لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المسائل في نسخة
الحشري واني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال چه بكا وايد سبلت بست يكفر الجنس الرابع
فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل ولو قال

لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصي ويقول مسلمانم آسكار ا بايد يكفر في مجموع النوازل
وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية حداى جان دي بكافري استانا د اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب امرأته فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الامام الفضلي ان يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين
رجل يكذب فقال له رجل هذا قول لا اله الا الله يكفر رجل قال لآخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو و بر مسلمان
تو يكفر مجوسي اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليت هو كان كافرا فيسلم حتى يعطوني شيئا يكفر نصراني
اسلم فمات فقال ليت اني لم اسلم الي هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل ترا
چه بد آمد بود از دين خود يكفر وكذا لو قال د وذكار كافر كسيست روذكار مسلمانى و د زيدن بيست
يكفر المسئلتان في الفتاوى كافر جاء الي رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الي فلان
العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر الجنس الخامس في الاقرار بالكفر صريحا او كناية رجل قال
لآخر مغي يا خواد زني فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لامرأته ياكافرة فقالت بهجنين ام طلاق
ده مرا او قالت اكر بهجنين نيمي بانو نباشي او قالت مرا مدار ي يكفر ولو قالت اكر چنين ام مدار مرا لا يكفر
وفي فتاوى القاضي الامام رجل قال لغيره اي مغ او قال توسا او قال اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان
قال المخاطب توبي او سكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب بهجنين ام يكفر المخاطب ولو قال الكفر يا كافر
فقال الرجل انت لا يكفر ولو قال لولد اي مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته
اي كافر فاوند لا يكفر وان تبعته رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كيري يكفر ولو قال
لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف تم لنه لا يكفر وليه ال الصدر الماضي برهان الائمة رجل علم
الردة لشيبين على زوجها يكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث يعني علمها وامرها بذلك 2 التوازل رجل قال
انا ملحد يكفر ولو قال زنخي كافر او قال مراد كافري برمي آيد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال بت راست كم وان صلح تكنم
لا يكفر ولو قال فلان از من كافرتر است او قال چنان دل تنك شدم كه خواستمي كافر شدن يكفر
الجنس السادس في التشبه بالكفار رجل وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم وقال بعضهم لا يكفر
وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار
على وسطه وخرج الى الحرب قال القاضي ابو حفص الاسر وشي افضل تحليق الاصادي لا يكفر ولو فعل للعبادة
يكفر امرأة شدت على وسطها جلدا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة
المختار انه لا يكفر ولبس السراويل والستراخ وتعليق البأيزة لا يوجب الكفر اما لو قال سراخ بندم ليغيظ
الخصم وظن ان يكفر يكفر وكذا لو لبس السراويل والستراخ وقال تعشي آمد يكفر رجل من سكنة القضاء

وهم يشربون مع المطرب فقال دستن برميان مي بايد بستن وبا ايشان ندزده ودنيا خوش خورده و
اولئك القوم نصارى يكفر معلم الكتاب ليهود خير من المسلمين بكثير يبقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال
كافري كودن بهتر از خيانت كودن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسي اخذ دعوة لابن ولده فاهدى
اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر في مجمع النوازل وفي منية
المفتي واني اجمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو شاك مجوسيا جد
بسودنيت امسال يكفر لانه يميل قلبه اليهم الجنس التابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى
ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل نفس بغير حق
او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات رجل ركب صغيرة فقال له آخر تب فقال
من چم كودم تا توبه مي بايد كودن يكفر ولو قال الظالم قوي الله وخلق الله فقال خوش مي آيد يكفر رجل تصدق
من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطي كفر ولو قال لآخر كل من الحلال فقال
الحرام احب الي يكفر ولد فاسق شرب الخمر اول مرة جاء ابوه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم ينثروا
لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن يكفر ولو قال كسي از شير مادر نكيبد
لا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن في الحيض المسائل في نسخة الخزانة وفي كتاب
الحيض للامام الاستروشني لو استحل وطئ امرأته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح الجنس الثامن في استخفاف العلم والعالم وفي النصاب من ابغض
عالما بغير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار دى بر من چنانست كه ديدار خوك
يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت بست كردة وكندوديي بكودن در افكندة او قال اين چه زشتي وناكواريست
است اين سبلت بست كودن ودستار بزير كلو بستن يكفر وفي نسخة الخزانة رجل يجلس على مكان
مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوساييد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا
لو جلس على المكان المرتفع قال المصنف ونقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي انه شبه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا في الخزانة قال له اجتنب الكفر رجل خرج
من مجلس العلم فقال له رجل آخر از كنيشت آمدي يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على
اداء ما يقولون او القى القنوى على الارض وقال چه شرع است اين آوردي مازنامه فتوى آوردي يكفر رجل
قال من طلاق ملاق نزنم مرا ما زدكوچه كان نجانم بايد يكفر قال المصنف رايت بخط القاضي الامام
ابي على النسفي رح على الفتوى يكفر كذا امرأة قالت لعنت بر شوي وانشمند باد او قال ذكر الحمار في است عيلك
يكفر ان اراد به علم الدين تكفر ولو قال للفقيه وانشمندك رد قال للعلوي علويك ان لم يكن قصد الاستخفاف
بالدين لا يكفر وان كان يكفر ونقل عن الامام الفضلي ان فقيها سئل اليه وقال قال رجل في دستار انجا ما ندب

مكان الاستخفاف بالعلم والعالم

ودر فتوی قاضی کتاب ترکه فاروا لفضلی تعبتل ولو قال فضل دانشمندان همانست وفضل کافران همان یکفر هذا فی
العتابی وفی مجموع النوازل لو قال اوجبر دوم باید علم بچه کار آید او قال علم بکاسه اندر شکن او قال
اینها که می آموزند دستانهاست او باد است او تزویر است او قال من علم جبل دامنکوم الکل کفر او رجل قال
لآخر اذهب معی الی الشرع فقال الکفر تا بیاده بیاری نروم یکفر ولو قال اذهب معی الی القاضی فقال تا بیاده
بیاری نروم لا یکفر ولو قال من شریعت چه دانم او دیوس هست مرا شریعت چه کند یکفر ولو قال انکه که سیم
استدی قاضی وشریعت کجا بود یکفر ومن المتاخرین من قال ان عنی به قاضی البلد لا یکفر وهو الانصاب
رجل قراء القرآن علی ضرب الدف او التعضیب یکفر لاستخفافه بالقرآن رجل قال المعوذتان لیستا من القرآن
لا یکفر هکذا روی عن ابن مسعود وابی کعب رضی الله عنهما انهما قالا لیستا من القرآن وقال بعض المتاخرین
یکفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علی انهما من القرآن والصحیح القول الاول انه لا یکفر لان الاجماع المتاخر
لا یرفع الاختلاف فی الصدر الاول الفصل التاسع فیما یتعلق فی القرآن معلم قال تا قرآن آموزین شش است
پنج شنبهی بنداده شش است یکفر وقیل لا یکفر ولو قال مرد کوا مد کیر یکفر رجل یدخل آیة القرآن
فی الدعاء تارة وبلاها تارة وبقولها وکاسا دعاگا او قال خانه پاک کرده است مخ جوز والسماء والطارق قال
الامام ابو بکر محمد بن الفضل یکفر العالم دون الجاهل ولو قال لما فی القدوری والباقیات الصالحات یکفر فی نسخة
الخزرجی وما یتصل بهذا لو قال از لاحول چیزی نیاید او قال بر کاسه اندر نتوان شد کسی یکفر الفصل
شرب الخمر قال بسم الله او قال عند اراقتها یکفر وکذا لو کان الخمر حراما لا یحل الحرام الحمد لله اختلفوا
فیه ولو قال لغریمه حین جاء بالعمرة او الحج وقال عمر رضی الله عنه کان یکره الاستخفاف بالعمرة
والحج لا یکفر ولو قال صلیت کثیرا او قرأت القرآن کثیرا او قلت الجبایة عنا فقال بجدای اگر بیش نماز
کم او قرآن خوانم او قال قوطبان بود اگر نماز کند دکاندیر جود شود کذا او قال ات الله نقص من مالی وانا
انقص من حقه ولا اصلی یکفر الکل فی مجموع النوازل وفی فتوی الخزرجی قیل لآخر صل فقال لا اصلی یکفر
ولو قال لا اصلی بابوک لا یکفر وقیل لو قال لا اصلی ولم یرفضا یکفر وهو الصحیح ولو قال محرمکه کزاردم
او قال مردمان اورا بهر ما بی کنند او قال این نماز ودوزه اشتاب خاست یکفر ولو قال رمضان آمد این ماه
کران او قال رجب بعقبها اخذ افتادم ان قال بها ونا برمضان او بالمواسم یکفر وان اداه لنفسه لا یکفر
والجواب حسن ولو قال الامی یا المروف شغونا آوردیت علی وجه الرد یخاف علیه الکفر ولو قال لآخر بیا تا فلان را
امر معروف کنیم فقال وی مرا چه کرده است او چه آزرده است او چه جفا کرده است که او را امر معروف
کنیم یکفر الخامس عشر فیما یتعلق بالمرض والموت والعیادة وفی مجموع النوازل رجل قال لمن یرید
من مرضه فلان خر بار فرستاد یکفر ولو قال لمن مات جان بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال
لمدیونه اعطنی دراهمی فی الدنیا فانه لا دراهم فی الآخرة فقال دره دیکر بمن ده وبآن جهان باز خواه او باز دهم

يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا وهو الاصح ولو قال ترا بامحشر مي كارد اخاف القيامة يكفر
وجل قال لغيره اعطني حتى والا لفذبك يوم القيامة فقال تو مرا بجايا بي دران بني ميرو قال القاضي ابو بكر
البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال اكر مرا خداي بهشت دهد بي تو نخواهم او باطل نخواهم او دينار خواهم
وبهشت نه يكفر ولو قال نواهد بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتي قال اكثر اصحابنا يكفر ولو قال
لآخر دع الدنيا لينال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر ولو قال آخر باتو تا بلب دوزخ روم ولكن
اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ واه دوخته يكفر عند البعض في نسخة الحوزاني الجنس الحادي عشر
وفي الفتاوى سلطان غضب فقال له رجل برحمك ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن
قال لسلطان زماننا عادل يكفر لان فيه رفع امر الله وبالرد يكفر كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي
رح وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لو اخذ مني الجبابرة اي هذا يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ
على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا
موافق لما قال في شرح الفتاوى الاصل قالوا اذا قيل المسلم اسجد لملك وانه قتلناك قال افضل ان
لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وما ينقل من هذا تقبيل اليد لو قبل يد نفسه
يكره ولو قبل يد الآخر كذلك عند اصحابنا وعند ابي يوسف تم انه لو فعل رجل من اهل العلم لا يكره وقدم
في الكراهية **الفصل الثالث** فيما يكون خطاء وفيما لا يكون وفي الاجناس قال ابو حنيفة
لا يصلي على غير الانبياء والملائكة رجل قال لآخر لو كان كذا وكذا لكنت كذا اكثر على
انه ليس بخطاء ولو قال فلان قاضينا بدوزد رسيد خطاء عظيم والذي يقال في الدعاء قضاء بد
ان ما يكون لزاما لو له من المقضي ولو قال با بت اين ستم بيستند الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال
خدايت نيك كناد ليس بجواب الفتوى خدايت نيك مكناد ولو قال دد ويشي بدبختي است خطاء ولو
قال اميد بخداي است وبكر بتو خطاء اللعن على يزيد من معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على الحجاج قال
رح سمعت عن شيخ الامام قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول
لا تلعنوا على معاوية اما لا باس باللعن على يزيد والله اعلم **كتاب الهبة**
هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول الاول في جواز الهبة والثاني في الرجوع في الهبة والثالث
في مسائل الاعلال والاباحة **الفصل الاول** يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في هبة العين وفي الفاظ
الهبة والثاني في هبة الدين وفي آخرها هبة المهر والثالث في الهبة من الصغير للجنس الاول وفي الكل
ومن شرايط الهبة الايجاب حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها
وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر والرحا ولو وهب دارا من رجلين لم يجز وعندهما يجوز ولو

قال وهبت الدار منكما ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رح يجوز
والصدقة على الفقيرين على هذا فان وهب جملة من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم
جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب
نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم
فان كانت من نوع واحد لم يجز الا مستويا وفي الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك
حصتي من الربح ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه
يجوز ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز
والفرق بينهما ان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما
وهو شائع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان
ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز رجل له على آخر الف درهم نقد بيت
المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفي
الاصل رجل وهب عبدا من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما انه يثبت الملك
للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى في باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة نوع منه وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية في الدار وليست
بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها وفي الاصل ان كان العين عند الموهوب له وديعة فقال
وهبته لك فقال قبلت وليس في كذا بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب
بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال
لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت قال محمد رح يصير قابضا وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا نوع منه وفي الزيادات
لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب
لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار
وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار في
يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز
وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رح والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج

ساكن معها تصح الهبة **نوع منه** وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقدمنا في كتاب البيوع رجل قال لآخر اني غلام تراه يكون هبة
ويشترط القبض ولا يصح الا بالقبض ولو قال تراست فاقرأ وقدمنا في كتاب الاقرار ولو قال جميع
ما املكه لفلان فهذه هبة حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له ليس نسكن فنفعل يكون
هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا وفي السير الكبير لو قال المأمور دفعتها الي صلة
وقال قبضت هذا في باب السبايا في الدفتر الثاني الجنس الثاني في هبة الدين رجل وهب دينا له
على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت رجل في يديه
عبد وديعة فقال لمولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فاتم للموهوب له ولو قال لغريم له قد ابرأتك
من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين ولو قال له الغريم ابرئني عما لك علي فقال
قد ابرأتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير
قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالمملك واما ابراء المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد
ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة العين يرتد بالرد والبايع لو ابراء الوكيل بالشراء فوده يرتد لانه
تمليك ليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف
المشايخ رحمهم الله في هذا في شرح الشافي وذكر الامام السرخسي رح في نسخته ان هبة الدين لا يصح من
غير قبول المديون قال المصنف في شرح الشافي قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي الفتاوى
رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب قد اعتقت عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه
الدين تصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله اعتقت لم يظهر اسقاط الهبة في حق اسقاط العتق وما يتعلق
بهذا هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته متى وهبت مهري منك وبرئت فانت طالق فقال كذا تقع
بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا قال الرجل امرأته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت
عبدي فقال كذا وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال لغيره ابرئ
المديون عني لا يقع الطلاق ايضا لو كان موقوفا بالجهل رجل قال لآخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء
فقال قد وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال للغير هب لي جاريتك فقال الغير
قد ابرأتك وقال هو قبلت ربح بيعت لا يملكها وكذلك لو قبل لاحد الابنين ان اخاك وهب مهر الام من الاب ما تصنع
انت قال هو لي ما راختان بدزبوده است كه ما ويرا بيازاديم هذا ابراء للمرأة رجل قال للغير هذه الهبة
لك قال ابو يوسف رح هذه هبة جائزة يملكها القابض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبل كلامه

يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك زوجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوج بها تجعل امرها بيدي ان لم يتبعل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد رأينا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ازجعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم تجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان تحجني او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعشك اني لا يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن المسير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك مني بعشك اني ابوبكر فوهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وتعليل الفقيه ابي الليث يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب **جنس آخر** في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل قال لابن صغير فرس له زورا ان قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اعرس باسم ابني فلان متردد والى الصحة اقرب ولو قال بسم الله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام ابني فلان متردد والى الصحة اقرب ولو قال بسم الله جعلته باسم ولدي وفي نسخة الامام استرخسي هبة الرجل من ابنه الصغير يصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له يكون في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه في عياله الوصي كالاب التام كذلك ان كان اليتيم في عيالها ان وهبت بيد وهب له تمام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد ذكر الصدر الشهيد تبعا ان قوله في الكتاب اللام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل انه اذا زوج ابنة الصغير من رجل فوهبها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا ولو ان الاب او وصيه والجد اب الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان ينتزع من يده ليس له ذلك ويسلم في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له داعلمه ابا نه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذلك لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا نوع منه وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعله للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد تبعا وعند ابي يوسف تبعا بينهما سواء وهو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد كذا هذا في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض

لزيادة رشد لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يعطي ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله
الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه للانفاق اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا
لا يعطى له اكثر من قوته وما يتقلل به وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين
ان يأكلا منه كذا روى عن محمد به رجل اتخذ وليمة لختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت
الهبة تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان شيء يفنى كالطعام
والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كانت من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كانت
من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كانا المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ
الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدي اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب
او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل
عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين اولادي الكبير بقسمك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي
فالقول قوله وان تعذر فما يصلح للرجال فللابن وما يصلح للنساء فللبنت وكذا بين الصغار وما يصلح كليهما
ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى الكبير ليس له
ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابى التلميذ فاراد ان يدفع الى
غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات
قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب للابوين وان عمل الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب
الطاعة للصبي وللابوين الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان يتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض
الى العبد وعند ابي يوسف رحمه الله الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد دجر شيئا
وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع اذا كان الموهوب اجنبيا وان كان الموهوب ذا رحم محرم من
الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة وقالا لا وكان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم
محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع
في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع على القول الرجوع واصل
هذا ان للواهب الرجوع الا بمانع وهو ثمانية الحي ميت بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة
والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع
وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له ملكت فالقول قوله ولا يمين عليه وان قال الواهب
بي هذا خلاف المنكر انها ليست منه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو
تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب

انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى الملك الا بقضاء او رضاء كالشفعة الموهوب له اذا وهب الموهوب
من آخر ثم رجع في الهبة رجع الاول ايضا والزيادة المنفصلة كالولد من الكتابة والاستسعاء لا تمنع الرجوع
ولا يرجع في الولد والحمل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض او الجريح حتى
براء او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو
وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو هب
الحمام مسكنا او بيتا انكسر البناء على حالها لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه وطينه او اصلح لم يرجع
ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي
الزيادات صبغ له على ملوك وصيه دين فوهب الوصي الملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد بيع ليس له
ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من آخر عمرا ببغداد فحمله الموهوب
له الى ملج ليس له الرجوع وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب
ما مر انما اذا كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصر الموهوب له لا يرجع
بخلاف ما لو غسله للان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره ان يرجع في الهبة
وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك بالقيمة رجل وهب من آخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع
وكذا لو كان مسلما فعلم القرآن او الكتابة وفي اجناس الناطفي ان الموهوب له لو علم العبد الحجامة او الكتابة
كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام **نوع منه** وفي الاصل اذا عوض الموهوب له
وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافيك به او جازيتك فلا رجوع في الهبة
ولا في العوض وان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله
او بقيمته وان استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض
وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء
لا عوضا فكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوض بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه
فهو صحيح في حق الدرهم يرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تقع ابتداء بيع انتهاء
حتى لا يجبر على التسليم ولا تصح في المشاع وبعد القبض يلزم وتثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع
عند الاستحقاق والله اعلم **الفصل الثالث** في الحظر والاباحة والحلال وفي الفتاوى
رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فانه يقول قلت حين خليت
سبيلها من اخذ فهي له او انكر لكن اقمت البينة او استحلف فكل شيء للواجد سواء كان حاضرا يسمع
هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر فلك الصيد الشهيد وهو احتياط ونافع اوسل صيدا وان لم يكن من
هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه اقام بينة قيل يحكم لمن اخذها والذي يؤكد هذا ما ذكر

في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان يأخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال المصنف ثم اعاد المسئلة في الفتاوى في باب اليمين وشرط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال آخر ادخل كوبي وخذ من العنب فله ان يأخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال ادنت للناس في تمر نخلتي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجئ فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام ففرقهم على اخوته ليس لاصل هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان آخر الكل في الفتاوى جنس آخر وفي الاجناس رجل قال لآخر انت في حل مما لي فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابقا او غنما لم يحل وفي الفتاوى لو قال الرجل لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك على فعل وابراءه ان كان صاحب الحق عالما بما يريء حكما ودينا وان لم يكن عالما بما يريء حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله لا يبراء ديانة وعند ابي يوسف يبراء وعليه الفتوى وفي فصول الاصل في باب الصلح في العقار للامام الستر خصي الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال لآخر صالحتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين رجل قال للمديون ان لم اقض مالي عليك حتى مت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز للاوصية وكذلك لو قالت المرأة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قال مهري عليك صدقة فهو باطل لانه هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديون ابرئني من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب في وديعة الفتاوى لو قال الآخر لا اخاصمك ولا اطالبك بشيء من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يريء المديون ولو قال هم عزمان خود را بحل كردم يبراء عن ماله وان لا يدخل تحت هذا مال الغائب الطويلة وهل يبراء الزوج عن المهر قد ذكرنا في كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصب المتولي والثالث في صفة الوقف وحكمه والرابع في وقف المشاع والخامس في وقف المنقول والسادس في المسجد وما يتصل به والسادس في الوقف على الاولاد والسادس في الوقف على الفقراء والسابع في دعوى الوقف والشهادة على الوقف اما الاول ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة على ثلثة اوجه في وجه يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في صحته وانفك من شرائط الصحة وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف

في حيوته وجعل وصيته بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في
مرض موته فهو كالوقف في حالة الصحة وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفي
فتاوى القاضي الامام وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس
فقال عند ابي حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا عند ابي يوسف رح يزول بمجرد قول
الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف
عليه وعند ابي حنيفة رح يجوز الوقف جوازا لا عادة يصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف
لدان يرجع ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي يلزمه لانه مجتهد فيه يسلم
الواقف بعد ما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فنازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي ويقضي القاضي
بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان يحكم الحاكم لان يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عند ابي حنيفة رح ان يجزم بخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري
هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف بجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة رح
في هذه الآثار المشهورة عن رسول الله صلعم والصحابة رضهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اوقافا
الخليل صلوات الله عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الوقف جائز في صحته او مرضه الا ان ابا يوسف رح قال يجوز الوقف
مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز الا
باستجماع شرايطه وشرايطه ثلاث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي
وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل الخير لا ينقطع ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا
يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بان يقبروا فيها
الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا الا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بالنزول فيه
والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الخل في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام السرخسي رح ظن بعض
اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي حنيفة رح وليس بشيء في نظم الرواية لكن مراده ان لا يجعل لازما
انما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وقد ذكر محمد رح في السير الكبير ان
الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما
ثم ان ابا يوسف رح في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة رح وفي قوله الاخر وسع غاية
التوسعة ومحمد رح توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح لا يصح
جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البئر سقاية وكذا اذا بنى بيتا بعلة للحاج والسقاية والحياض

والآبار

والآبار والرباط والقناطر لا يصح عند الامام المسجد الكل في السير الكبير وفي كراهل تو في الوقف
التي وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي شرح الطحاوي
لو قضى القاضي بلزوم وقف ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطاله وقفه ولم يتيسر له القضاء ذكر في صك
الواقف ان ابطله قاض او والي فهذه الدار بأصلها وجميع ما فيها وصيته متى يبيع ويتصدق بها على الفقراء
اذا اذاعت في الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله الوصية بحكم التعليق بالشرط والطريق كذا في
التبيين وقضاء القاضي بنفاذه او يكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاضٍ من القضاة فنفذه والطريقان
الاولان اصح وتمامه ينظر في خزانة الواقعات رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك
البيع لا يكون هذا قضاء ببقاء البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب
الشهادة على وجه لا يدل على بقاء البيع بان كتب اقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصك
باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما ببقاء البيع حكما ببطلان القضاء وببطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع
الصغير واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مستغل هل يوجب نقض الوقف لعاب الشيخ الامام
ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا
اما اذا باع الوقف وقضى القاضي ببقاء البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل له دار ان
يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف
بها افضل لان التصدق بالثمن في الدار ينفع للفقراء والضيعة ينفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي
الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي
والواقف حي الرأي في نصب القيم الى الواقف لما في القاضي خان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي
وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الواقف
وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر في جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك
لان الوصي قد يكون وصي الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من القوم ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف
وقد يكون من جهة القاضي واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم
القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز للامر صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة
اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فان لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع
وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك فكتب فيه وقضى قاضٍ
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وصلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
وانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق

من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتأخرون
قالوا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المسلمين ولا بد من القضاء
وله يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا نصب وصيا لصبي حيث يشترط حضرة الصبي
على ما ذكرناه في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واطلق في عزل القيم والاستبدال
والاستبدال لهو ما هو من نوع الولاية فاخرج من بين الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه
واخرج من بين فله محمد رح لا ولاية للواقف وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم
وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم
بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي هذا ابو يوسف رح الوقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الوقف والشرط باطلان وسيأتي تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعل قيما في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد رح وجعل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان
ياخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد مر في الفصل الرابع في وقف عن نفسه واستثنى
للمتولي ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى قولهم يستثنى للمتولي شيئا فيه دليل على
ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان القيم ياكل من بيت المال ولوصي
اليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر في
عنه ولو وصى القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الاصل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا اذا كان قدر اجر
المثل واذا كان على ذا من القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ان شرط الواقف في وقفه
حل له الاخذ والا فلا وفي فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرجع الى القاضي
حتى يبيعه ان لم يكن مستغلا والله اعلم الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده وفيه وقف
المنقول والمشاع وفي الحاوي رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فقد جعلته على ان اتصدق به على ابن
السبيل فوجده هل يجوز ان يتصدق به على وارثه في حياته وصحته او على آبائه الذين لا يرثون منه قال هذا
نذر فاذا الزمه جاز ان يتصدق به على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده
جاز في الحكم ونذره باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان
يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو
قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فجعلت ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار ثلاثة
ايام عند ابي يوسف رح ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى

رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق فلو تصدق ببيعها او
بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي
هذه وقفا او جعلت ارضي هذه موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رح قال الشهيد
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ومحمد رح يفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء
اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة ثم يكون وقفا عند ابي يوسف رح
ولا يشكل وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان
قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا على جميع مجوزي الوقف لانه
استجمع الشرائط الآتية في هذا الفصل التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح وعند محمد
شرط وبقول محمد يفتي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف قد ذكرنا في المقدمة فلو تصدق
ببيعها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة
على فلان او على ولدي او على قرابتي دسم محصور لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان
ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له ما دام حيا
فاذا مات فهو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا
كان القابل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرايطها ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها
او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك
او هي لك وقف او حبيس فهو باطل الا عند ابي يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه وقوله
وقف او حبيس باطل اذا شرط في ارض الوقف ان يستبدل بها ارضا اخرى اذا شاء كذلك يكون وقفا
مكانها الوقف والشرط جائز ان عند ابي يوسف رح وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا فهو
مكانها وعند محمد رح وهلال الوقف جائز والشرط باطل وفي واقعات الناطفي الامام فخر الدين خان
قول هلال مع قول ابي يوسف رح قال وعليه الفتوى ان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يقوم قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها
بآفة فصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا يفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض
اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا لغرض صحيح الوقف استحسانا لان الارض تتعينت
للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم وهو يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته
لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى

دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار في الفتاوى.
ولو شرط في الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه لان يبيعه ولا يبيعه الا الحاكم لكن ان ذكر
الحاكم اذن له **نوع منه** في كتابة الصك وفي الفتاوى امرأة قيل لها اصلحي هذا الدار وقفا على
المسجد على انك متى احتجت اليها بتعيينها فاجابت وكتب الصك بهذا الشرط وقيل لها قبلنا واشهد
عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب في الصك وقف
صحيح واقر بافهم لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان اتكفن. يعني جايزا فيهم ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب في الصك
هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال
البايع والآجر ما علمت المكتوب في الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في الكتابة
الحدود فكتب حدين بخلاف ما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن
بين تلك الحدود وبين ملك الضيعة ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جايز ولغير ملك عليه
في الوقف وان كان الحد الذي سماه ليس يوجد في ذلك الموضع ولا ما يقرب منه فالوقف باطل الا ان يكون
ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فحينئذ الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وله
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض القرية من الارضين والكروم ثم قرئ الصك على الواقف
فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرارا على فلان بن فلان. وبين
حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك اراءيت ان كان في هذه الضيعة
برج الحمام مع الحمامات هل يدخل غير المكتوب من الضيعة في الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال ابو نصر
ان كان الوقف في صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراده
وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم وانا برج الحمام فاجوز ان يجوز ويكون الحمام
تابعا لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل في يديه ضيعة جاء رجل وادعى
انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام وقد انقرضوا وقضاة وطلب من الحاكم القضاء به قال
لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف
لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس آخر** فيمن يقول الوقف عليه فيمن لا يقع وفي
الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف ما لا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر العيون او لاتخاذ
السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز واجعل المساجد جايز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف
ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جايز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية
معروفة ان كان الوقف في صحته وصحته وسم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وسم يحصون

وقف الحمامات

يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حيا واذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان
كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد ولو وقف ارضا
له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا معروف فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على انهاتا واولادي
او قال على عبيدي فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على انهات اولاده الا من يتزوج
فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شيء لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من يتزوج
ثم يطلقها زوجها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على
بني آدم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان فالوصف باطل
وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى
والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى
والمنقطعين صحيح قال مشايخنا وفهم الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز
وقال بعضهم يجوز لان الفقر فيه غالب قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا
الناس اذا وقف على طلبة علم كودة كذا يجوز اذا لم يشترط فقرهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام
السرخسي الحاصل في جنس هذه المسائل ان متى ذكر مصرفا فيه بتنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف
صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون واشارة الى ان التأبيد ليس بشرط وقد ذكرنا
الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الفقير بمعنى ذو اسما بيننا ولا لفقير ان كانوا يحصون
يقسم بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون هو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالبتامى
فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف
الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى هو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو
او في اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف الوقف
على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى في بني
يوسف رجل اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او حفر قبورهم هو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان
فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم
ولو وقف ارضا على اصحاب الحديث لم يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث
ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اقرباء البنوع جائز وان
كانت الصدقة لهم لا يجوز في ذوق الامام خواهر زاده وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت البنوع لا يجوز
ولو قال على اهل بيت البنوع وهم قوم يحصون يجوز ويصرف وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم
لا الفرض ولا التفل وفي زكوة شرح الطحاوي صدقة التطوع يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة

الوقف على الزمنى والمنقطعين

على الزمنى والعميان ولو اوصى بثلثه في اكفان المسلمين جاز ولو اوصى في اكفان فقراء المسلمين

فضاد في الوقف وصدقة التطوع على اهل بيت البنتي مع دوايتان وفي وقف الحنطان الوقف على الصوفية لا يجوز
وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفي قائم لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني تع انه ينبغي بانه يجوز الوقف
على الصوفية واخرج القاضي الامام على السغدي الرواية من وقف الحصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
وجعوا الى جواب جنس آخر في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد تع وبه يفتى ولو دفع
الى القاضي فتقوى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فضاد كهيئة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا اضفى القاضي بحصته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة
ويتهايؤن وعندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد وا القسمة لا يجوز خانوت
بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا
امره القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف تع وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم اما على قول محمد تع وهو اختيار مشايخ
بخارا رحمهم فلا يمكنه هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف تع ولو اقتسما
فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاجنبي
عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض لرجل فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالواجب في ذلك ان يبيع ما بقي
ثم يقسمها وان لم يبع ورفع الى القاضي فيقاسم انسانا بالقسمة معه جاز جنس آخر في وقف المنقول
وقف المنقول تبعا للعقار جاز بالاجماع بان صار ارضه وقفا مع العبيد والبقر الذين يعملون فيها ويصير
المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز اكراع جنس الخيل
والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان
كان متعارفا كالقماقم والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى و
المصاحف قال ابو يوسف تع لا يجوز وقال محمد تع يجوز وبه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي
وقف الكوز او رحى الحمام والدار وعين مما لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال ثم في وقف
المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ
في ذلك المسجد وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز
ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ رجل وقف بقرة على رباط على
ان يأخذ من لبنها ويسقيها يعطى ابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اسواقهم رجوت ان يكون وعن
الاوزجندي وكان من اصحاب زفر تع فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليهم وما يكال
ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط
ان يقرض للفقراء الذين لا يجدون لهم ان يرجعوه لانفسهم لم يؤخذ منهم بعد الادراك عند الوقف ثم يقرض لغيرهم

من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال وعلى هذا كثير في الوبي وناحية رماوند والاكسية
واسيرة الموبي اذا اوقف صدقة ابدا لله جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها ما اوقاف
لبسها وهذا يدل على جواز ما بيناه من الحنطة واما سيور الموبي فيكون موقوفا في ذلك السبيل المسائل الثلاث
في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل جعل ونسة للسبيل على ان يمسكه ما دام
حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان الحاصل للسبيل ان يجاهد عليه واذا اراد ان
ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل ولا يؤاجر ونسة السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر
بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المجاهد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منها بقدر ما ينفق
عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز
ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف
نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثم او لم يكن
يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وغلاله فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا لم يذكر
رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة
ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا ذكر على هذا في الحاوي سئل ابو القاسم عمن غرس
في الوقف من ماله وثمات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بحاله ان ذكر
انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عند الميت وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة ما اصلها والشجرة
تما ينتفع بارواقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها والاصل لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها وان لم ينتفع
بارواقها وبثمرها فانه يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان بنت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن
شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع
الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع بيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي
وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والمثمرة لم يجز
بيعها الا بعد القلع تبعا لبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا
صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا وبه نأخذ بالتصدق بها كمن قال تصدقت
ارضي بغلتها وثمرتها على المساكين فاذا لم يسم بثمرها والارض موقوفة والثمر للواقف فقول ابي يوسف تبع ولم يكن
عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء تدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مغيبة عليها اشجار
ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مغيبة والارض محدودة لها مالك جعلها مغيبة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض

يصنع الوديعة بلا اشهاد ما شاء والثمر الشجرة لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجرة
روايتان وكذا اصل الشجر لانه ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض موات لا مالك لها
فاصلها على حالها القديمة هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولو نبتت بعد ذلك
لا تخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي
ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة لذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقت
الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان لا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الملك كذا هذا
رجل قال صنت الشجرة للمسجد لا يعين للمسجد حتى سيلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد
فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم تتول الغارس تعاهدها
فالشجر للغارس ولو رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق
العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية
جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط اهل قرية ثم قطع بعد ذلك ثم نبتت الاشجار من عروقها فالاشجار
للغارس هذا في فتاوى اهل سمرقند الفتاوى الباكالي وقفي رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم آجر ارض الوقف
ان باع من وجه الارض لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض من معلومة ولم يكن
الاجارة طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل اشجار في
مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم تكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب يصرف
الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نخلة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه
المسجد فان قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر يكذبه فلا يجوز الصرف الى حاجة نفسه ولا الى ابنيه
وما يتصل بمسائل الفصل الاول اقر بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف وعلى هذه الارض وقف اقر بالوقف وقفها
ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم **الفصل الرابع**
في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد
ان يزيد في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ويستغل
الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه
بالقيمة وقفها مسجد ضاق عن اهله ويجنبه طريق العامة لا بأس ان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى
القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد
ان كان يضر ذلك باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا فذكرنا في كتاب
الكراهية اهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا الوجه مسجدا او على القلب او يحولوا الباب او يجددوا له بابا

لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر وايهم لهم ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انتصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا دفعا بالناس النوم في المسجد بالخ وقدمر في كتاب الصوم مسجد مبني اراد رجل ان ينقض ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتأويله اذا لم يكن البناني من اهل محلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الجنائز قال ابو حنيفة ليس لاهل المسجد لاهل المسجد ان يصنعوا الخباء لماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد باب وان عرف فهو اولى به وكذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد البناني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او في نصب المؤذن والامام والمختار ان الباني اولى في العمارة الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم من سواصلح من ذلك في المؤذن والامام فهم اولى لان ضرر ذلك ينفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي للامام كان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة وليس لاهل السكة منازعته في ذلك وكذا لو نازع اهل السكة في نصب الامام والمؤذن كان ذلك الى الباني الا اذا عينهم هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ لا يكون الباني اولى مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل الماء باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فادفين وبحائط ضرر بين هل يجوز فاراد القيم لواهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقت ان كان الوقت على مصالح المسجد جاز وان كان الوقت على عمارته لا يجوز وقال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد باب على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سمنا ليصعد سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج والتراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كل الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويجوز المنارة من مال المسجد فاما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعل لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون من الدهن والحصير والحشيش له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان

مطلب ... رجل اراد ان ينقض مسجدا ويبني ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك

المسجد

الترجيح على مهب مسجد

يصرف غلتها الى عين الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا اتفق على قناديل المسجد من وقف المسجد
فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت
العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد البقاع واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا لاقراء لا يدخل
القناديل لا يأس به ولو وضعوه لغير القناديل لا يأس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا
بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف
واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشتري مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشتري بمال الوقف
لا يلتحق بالوقف الموقوف هو المختار ولو دفع متولي من المشتري بمال الوقف الى المؤذن ليسكن فيه يكره
له اذا علم بذلك هذا في باب البناء والاول في باب الاستيجار وفي فتاوى القاضي للامام هذه المسئلة دليل
على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي ويكره
للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله
ان يحمل من البيت الى المسجد قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لان
الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من
آخر ثم يشتري لاجل الوقف ثم يدخل في دار الوقف المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك
وان بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في
يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يأمره
تحملوا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة هكذا قال
الفقيه ابو الليث رح واما اذا فضل ما فضل من الوقف قال في وصايا النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا
احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان هزم مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبرئه
عما يجب عليه وفي فتاوى الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف ضاع منا
وطريق حرزه عن الضمان ان يعرف في حاجة المسجد او يرفع الى الحاكم رجل في يده ارض وماء للفقراء
فضل الماء في النهر عن الارض لا يعطيه احدا بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء المتولي
اذا فوض الامر الى غيره لا يضح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا
في باب الوقف والمتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف
لا يضح ولو آجر يضح ان كان باجر المثل اما لا يملك استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته
اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارات ولو استاجر اجيرا بدراهم ودانق واجر مثله درهم

يقر

يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له حوانيت وقف عمارتها لآخر فابى صاحب العمارة ان
يستاجر الوصية باجر مثلها ان كانت بحال لو دفعت العمارة تستاجر باكثر مما يستاجر مع العمارة كلف
برفع العمارة ويواجر من غير قسمة الوقف لا يجوز جنس آخر في الوقف اذا خرب وفي الفتاوى
اذا خربت القرية التي فيها المسجد وصلت مزارع خرب المسجد ولا يصلى فيه احد فللناس بان يأخذه
صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعود الى ملك البناء ولا الى ورثته ويوسجد ابدا
قلت المصنف وهذا بناء على ان اقامة الصلوة في المسجد ليس بشرط لصيرورة مسجدا عند ابي يوسف رح
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا وعندهما شرط وقد ذكرنا في المقدمة وانهم يعرف بانه المسجد وهي اصل المسجد
مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستقانوا بثمنه في اصلاح المسجد الآخر للناس مر انما اذا عرف بانه فليس لهم
ان يبيعوه وانما يعود الى ملك البناء في قياس الاجناس وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن
الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بواري في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه
عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف رح انها لا تعود الى ملك متخذها
بل يحول الى مسجد آخر او يبيعها قيم المسجد او اهل المسجد وقال محمد رح في الفرس اذا حمله الوالي جيشا في
سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم
يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس آخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل جنازة وملاءة
ومغتسلا يتخذ له بالفارسية تنشوي وحوض لكن مسبل وقفا في محلة فمات اهلها كلهم ايرد الى الورثة
بل يجعل الى مكان آخر او اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد رح فهذا رواية في الحصير والبواري انها
لا يعود الى الورثة وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في المسجد او الحوض اذا خرب
ولا يحتاج لتفرق الناس ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي فتاوى النسفي في بيع عقار المسجد
لصلوة المسجد لا يجوز وان كان باذن القاضي وان كان خرابا فاما بيع النقض فصحيح ونقل عن شمس الائمة الحلواني
رح انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير
منه للمسجد لا يباع وقد روى عن محمد رح اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها
ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف
خاف من السلطان او من وادث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف
شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قلت الصدر الشهيد رح والفتوى على انه لا يبيع وما وافق
هذا ما روى الامام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في الدفتر الثاني ذكر مسئلة ثم قلت
وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع
عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به يبطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف

ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس هذه المسائل
نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر شيء البتة يخرج
من الوقفية وكذا حوض في محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة هو لواقفه او لورثته
وان كان لا يعرف واقفه هو لقطة في ايديهم يتصدقون على فقير يبيعه الفقير فينتفع بالثمن حشيش
المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه حارج المسجد ولا بأس بدفعه و
الانتفاع به ولو وضع انسان من حشيش المسجد وجعل قطعا قطعا يضمن بوادي المسجد اذا صادت
خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث
له قال في الفتاوى اذ جوا ان لا بأس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير لف
وكذا لو كان الذي بسطها حيا يغفر ذلك وقال الصدر الشهيد اذا كان ميتا يفعلون باذن الحاكم
ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة
ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبيت قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان
كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الطعام وقت
الحصاد بوم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة والله اعلم

مطلب في اختلاف غلة الوقف

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فقراء بلخ وقف باطل وفي البزازية اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها الى ما شئت
ان استثنى ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان
لم يخرجها من يده وفي وقف هلال تع ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف
الانصاري ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يجري غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا
مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي
ونسلهم ابدا ما تناسلوا واذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف تع

جنس آخر في الوقف على الاولاد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد
صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي حينئذ لا يدخل فيها الاناث
واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة لهم لا غير فاذا لم يبق واحد من
البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه ولد ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركهم من دونهم في البطون ويكون ولد الابن عند
عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف

عن محمد رحمهما الله يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر
الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد لصلبه واولاد
بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت
قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور
من ولد البنين والبنات وقال على الراوي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من
ولده فاذا انقرضوا فعلى من كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنته الواقف ولو قال على اولادهم او اولاده او
كان وكل كلامهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال ان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد
البنين يتناول اولاد البنات فلا فرق في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا واهلينا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الفقيه السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولد وابنته
ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولد لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب
اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم وذكر هلال في الوقف اذا قال
وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخل في الوقف رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا
ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال رح وقفه اذا
ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد في سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ
به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة لم توجد وقف ضيعة على ولده
وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد الفضل رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولد الباقي والنصف
الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاده اولاد الواقف لان الواقف انما جعل
لاولاده الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات
القاضي الامام فخر الدين خان رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف

الى اباعد فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان
وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف
المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وههنا وقف على كل ولد منهم وجعل
آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء دخل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله
ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه
ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف
بن خالد السمتي يرضخ تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على من يحدث لي من ولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد
بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او امة ولده
بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف
الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا واشتمل اسم الاولاد ويتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط
ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد اولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته والفقراء
ثم مات المرأة لا يكون نصيبها لبنيها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان مات منهم رد نصيبه الى الفقراء
فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى
الباقين من الاولاد فان ماتوا تصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على بني ولد ابنان فصاعدا
استحقا ولم يكن لولد الابن واحد نصف الغلة للابن والنصف الثاني للفقراء وليس اسم الابن كاسم
الولد فانه اذا وقف على ولد ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال رحمه الله في الوقف سواء وفي الخانية
ان ذكر البنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني
اب يحصون اما فيما لا يحصون ينبغي ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون
وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء وله شيء للبنين ولو كان
الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال ولو قال على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم
قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على التسوية فان مات بعض
ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد

وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذى جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي وسلم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم الى آخر بطنا بعد بطن كلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا او ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الخانية وجعل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وأخرج للفقراء ولد اولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي وسلم فالوقف على ولد الصلب لا يجوز لان الحيثية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولد يجوز لكن لا يكونون اكلا لهم مادام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الخانية وفي باب الايصاء وفي وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حجة وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند بعضهم تواختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التأبيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف وفي قاضي خان وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا وما قال ما كان ذلك من حقه الوارث لا يجوز فيها الوقف وما كان من حقه غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ورفر والحسن رحمهم الله وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى لولده من الغلة شيئا الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم ودرهم اتقى بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقراء قيل له كان اعطى اليتيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يحصون فيكون كالجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العمود او على اولاد العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العمود والعميان من ولد من يوم الوقف

الوقف ٤

لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجوه الغلة ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر الفقر عند وجوه الغلة وكذا الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجوه
الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر
وسكنى البصرة لان يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في ولد الوقف عليهم ليس له
ذلك في فوائد شمس الاسلام وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
ثم ان احد الولدين طلب من اللقف المهاياة وابى اللقف الا ان يقسم باوسط المنزل حائطا فيسكن هذا
ناحية واللقف ناحية قال اللقيه الفضلي اذا لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كانت
الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه
وقفا على اقوام معينين فاراد والمهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية
وقفا على اقوام معينين فاراد والمهاياة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية
لغيرهم وقد فوض المتولي اليهم مزارعته جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه
لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبداء بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز
ان يقسم الارض مزارعة والارض وقف من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك بالقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض
الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان
يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وعمل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو احد منهم ولو مات اهل الوقف
ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح بنصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم قال
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح بنصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم قال
على فلان ثم قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان هو بمنزلة قوله على نفسي
وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل يجمع
فلا يدري حصتهم ووقف المجهول باطل والله اعلم **الفصل السادس** في الوقف على
الفقراء وفي الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على
ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا ينصرف الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولد
في المجرد عن ابي حنيفة يصح وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة
يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهما لا يعتبر الرحم المحرم

ق

نزا الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصوا بامامة الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي ولد اخت لام وبنت بنت بنت فلت بنت البنت ادلى وان سفلت لانها من صلبه فيكون
اقرب من ابنتي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق
الغلة من كان فقيرا وقت وجوب الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال
محمد تقع الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجوب الغلة سواء كان
غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء او المساكين
فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من ملك الغلة شيء عند الكل فضل هلال
لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك
الشرط لا يحتاج بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم
يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى ذوي قرابة الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل
مصر ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غير انه يعطى افقر من اتى
درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته
يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا
رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته فقال في آخر عمره القيم في ذلك برايه فللمتولي
ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر في الوقف لو صح فيه برايه عقيب كلمة التسمية متصلا به دخل وقف على فقراء
اقربائه المستحقين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم
وان كانوا لا يحصون ينقطع بعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء
ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف
على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي
الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما يكون الوقف لكل فقير بمحلة مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان
والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقف الوقف فانتقل
بعضهم المحلة لغزو وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعدهم واكل الغلة قبل الحصاد الجواب فالمعتبر
فيه فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة والله اعلم **الفصل السابع** في الدعوى والشهادة وفي
فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول
ينظر ان ولاه السلطان ذلك نفذ او عرف دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه ايضا رجل
ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى

لو اقام البينة على الوقف واقام المدعى على الملك وذو اليد هو الاول لا تسمع بينة ذي اليد وتقضى بينة الخارج فلو اقام المدعى بينة بعد ذلك لا تسمع لان الملك صار مقضيا عليه مع من هو في يده من جهته وعند ابي حنيفة تقبل بينة ذي اليد والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة

ادعى ملكا في دار بيد متولي الوقف وقفها زيد عليه كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهته بكر تقبل اذا المقضي عليه هو زيد الوالي الوقف لا مطلق الوقف من جميع الوجوه

على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف على لا تقبل هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يقض الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا في الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل من البائع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هو وقف علي ذكر السنفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولي ينصب القاضي متوليا فيخاصم وتثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رح فلعدم صحة الوقف وعندهما رح لعدم التسليم وعند ابي يوسف رح فان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى دكانا في يد رجل فاقام المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلف ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب القضاء ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليهما رجل ان هذين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده اولاد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضرين ان الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده اولاد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضرين ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفا جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضي القاضي على الحاضرين بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبناء له لا يظر دعواه والحكم والعمل رجل وقف ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب وارض موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك دينا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة فقيرا والقيم كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر فقيرا لا يرجع الا بخمس الاخوين اجر جميعا فكذلك وان يوم الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغايب ارض في يد رجلين اقرا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر به وليمة هذا الوقف للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصته حتى يدرك الصغير او يحضر الغايب

جنس آخر في الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جايزة عند عامة المشايخ

٣٢٩

ان كان الوقف مشهورا استغنى عما على شرائطه فلو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
ذكر في الفتاوى الصغرى انها تقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغي ان تقبل وكذا لو ذكروا الواقف ان
لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى
اجنبي لم تقبل شهادته الا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهدا احدهما على انه وقفه على زيد
صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى
الفقراء وشهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف
ارضا اخرى وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو
قالا اشهدنا على ارضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لنا حدودها جازت شهادتهما اعتمادا على وقفه
ارضا بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف
ارضه وذكرا حدودها ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة
البينة انها التي هي التي يدعيها هذه الارض ولو شهدا احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر
انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتعجيز والآخر بالتعليق ولو شهد احدهما انه وقفها
في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة
ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان الايراد والتسليم لا يشترط التسليم كما في
سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان
حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهدا احدهما على انه وقف
ثلث ارضه والآخر شهد على انه وقف ربع ارضه وهناك يقبل الشهادة على الاقل في قول من يجيز وقف
المشاع ولو شهدا احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الآخر على انه جعلها وقفا على الفقراء
جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى وسائر هذا الجنس في واقعات الناطفي للامام
فخر الدين رحمه الله وهي من مسائل الشهادات وقد ذكرنا في كتاب الشهادات والله اعلم

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط فريضة وهو حر في دار الاسلام ولو اتفق
الملتقط عليه ما بأس القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان
يكون دينا عليه وقال بعض مشايخنا الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى لا يصدق
الملتقط من غير حجة فان دفعه الى القاضي وامره بالانفاق برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى
بيته لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر وتنفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان
يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر
على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة بمكان وجود اللقيط في رواية كتاب اللقيط سواء

كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رح ان العبرة للمجد ان كان الواجد مسلما فهي مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه لبنه ثبت نسبه استحسانا المسائل في الاصل كتاب اللقطة التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشور الرمان في مواضع متفرقة ولك ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للآخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان ياخذها الا اذا قال الواجد حالة التي لا تقوم معلومين من شاء فليأخذ ولم يذكر العام الا حتى هذا التفصيل في يتخير وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رح هم ليس للواجد ان ياخذ وان لم يقل من شاء فليأخذ لا تقوم معلومين والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباهها ولك ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة اذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجدها واحدة واحدة ثم لقطها حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة انسان في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة هذا اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني والكمثرى والخطيمة في الماء لا باس باخذها ثم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ودفع في القلب ان صاحبه قصد وكل اباحة كل الناس لا باس بالاخذ والاصل ان الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح وفي القدوري عن ابي يوسف رح في رجل اتى شاة ميتة فجاء ليذبح واخذ صوفها له ان ينتفع ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد والدباغ فيه ما يجتمع للدهانين في اوانيهم من الدهن الذي يسيل من خوابي الزيت يطيب وقد ذكرنا في كتاب الحدود في الفصل الذي يتناوع فيه اثنان وفي النصاب سكران ذاهب العقل رفع ثوبه في الطريق والسكران نائم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لقول الناس يخافون من السكران حتى آخر قال شمس الائمة الحلواني رح ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى وعن محمد رح انه يعرفها حولا ولم ينص محمد رح بين القليل والكثير وعن ابي حنيفة رح ان هذا في مائتي درهم فما فوقها وان كان اقل الى عشرة فشهرا او اقل من عشرة الى ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وان كانت اللقطة مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قلت للعام الذي حتى رح هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا وان وجد في الطريق ولم يجد لقطا اشهد عليها وخاف انه لو اشهد عليها عند الرفع ياخذ منه الظلم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا ينبغي ان يشهد اذا ظن بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن فاذا وجد من يشهد ولم يشهد حتى جاء ذو يضمن لانه ترك

الاشهاد

الاشهاد مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة فلك القاضي ابو جعفر رح ان تصدق باذن القاضي ليس له أن يضمنه فان كانت قائمة في يد الفقير فاخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء امضى صدقتها وان شاء اوضعها من رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء اقام الحفظ الى ان يظهر الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها اذا لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت ان شاء ضمن البايع وعند ملك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية ويبرأ اخذ عامة المشايخ فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على هذا تعريف الكل حيل تعر

اذا هلكت اللقطة في يد الملتقط ان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكنه صدق المالك ان اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند ابي يوسف رح لقول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد رح انه اذا مشى خطوتين او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من اصبع قايم ثم اعادها في ذلك الموضع برئ وقدم في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو ان الملتقط صدق بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف والحاصل في الودائع اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه فان دفع اللقطة اليها ثم جاء آخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء وان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يضمن وقيل ان يظهر المستحق لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي والكدي ان يأمر القاضي بان يؤاجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والعبد لا مال له كذلك والآبق لا يؤاجر حتى تطاول المدة فالآبق يبيعها ولله اعلم فصل في اللقيط وفي الاصل اخذ الآبق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذ ينبغي ان يأتي به الى الامام فان حفظه بنفسه فذلك وكذا الضال وهل

يصدق القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ رحمهم فيه ولو انكر المولى انه آبق فالقول قوله ولا بد
من البينة انه آبق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف المشايخ فيه
ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا هبته وهل يأخذ منه كفيلا فيه روايتان ولو لم يكن له بينة لكن اقر العبد
دفع اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ فيه فان لم يجئ طالب حبسه الى ان يجيء الطالب
وفي الضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس فان طالت المدة باعه وامسك
ثمنه والحمل اربعين درهما ان كان اول من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين ودرهما ينقص درهم
عن اربعين عند ابي يوسف رح للاول وفي قوله الآخر له الحمل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين
فعند ابي يوسف رح للاول وهو قول محمد رح يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رح الآخر يجب الحمل كملا واراد
في المصر اذا خارج المصر ما دون الستوق يوضح له والرأي فيه الى الامام واذا الضالة لا يستحق الحمل
اما واذا المدبر وام الولد فيستحق الحمل واذا عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين او الوصي اذا رد
عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الحمل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الحمل اذا لم يكن
الاب في عياله واذا رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الحمل الكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان
اذا اخذ آبقا من مسيرة سفر اذا ذاه بان اودعه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق واذا رد
على المالك لا حمل لهم لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد ابق عبدك فان وجدته فلك كذا
نعم وجد المأمور على مسيرة السفر واتاه بالى مولاه فلا حمل له لان المالك استعان منه وهو قد
وعد الاعانة ولو وهب المولى الآبق من الواد ان قبضه ثم وهبه يجب الحمل وان وهبه من قبل القبض لا
يجب الحمل وان باعه منه فلا الحمل والاعتاق قبض بخلاف التدبير ولو باعه الواد او وهبه لا يجب الحمل ولو
اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر عليه لا يجب الحمل للمشتري وفي الاصل بيع الآبق
وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز وفي الفتاوى رجل جاء
بآبق من مسيرة سفر وادخله في المصر فمر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ورده الى المالك لا حمل لواحد
منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام اما بريء للشك ولو ان القاضي براد الآبق بالاباق بعد ما ثبت
انه آبق فانفق عليه هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط وما يتصل بهذا رجل
اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان
اختلط حمام غيره بها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة واللقيط فان فرخ عنده
ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذلك البيض لصاحب الام لان تبع الام وقال الفقيه
السرخسي لو اتخذ فرخ حمام فما يأخذ من فرخها لا يحل له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق
على فقير ثم يشتري بها منه فان لم يعلم ان في برجها غريبا فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله لان العدم

اصل والله اعلم **كتاب المفقود** وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تقع امرأته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته حتى يقضى من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى ذلك المدة وذلك يفوض بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والاوفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لانه في الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما قدره بتسعين سنة قال الصدر الشهيد تم هكذا وعليه الفتوى والامام السرخسي قدر بموت الاقران بعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال غيره كان مات يوم فصد حتى لو فقد الولي ثم مات ابنه وهذا الابن اخ لام وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال اني ورثت مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع القاضي ماله فقبل ان يقبض المشتري ان يرده على وليه اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان له مال من جنس الثمن اذا علم فيجب الثمن عليه دون الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يؤتى مكاتبته تمام ركن من حلاوان حبسه والقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا وتخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل وله بخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي وكله وانفذ الخصومة منهم فحينئذ يجوز دفع الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى بينهم ويجمع غلات ويواجر دقيقة فصل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب فعند قاله وهي معروفة اما لو فصل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في كتاب ابي يوسف الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر قلنا نعم المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا ارآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والشهود على هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغايب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفق على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا والله اعلم **كتاب الاستحسان** وفي الاصل المرأة في حق المراءة كالرجل في

حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتهما الى ركبتهما والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل كذا المس واما المراة في حق الرجل لا تخلو
اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والاولى
ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض
يكره ما تحت الازار وقال محمد لا يجتنب شعارا الدم ولا ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر
الى وجهها وكفيها والقدم عورة وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس لاداء هذا مس الوجه والكف
الا في الجارية فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا بأس
للرجل مصافحة العجوز التي لا تشتهى وان لم تكن عجوزا وكذا لو كان الرجل شيخا فانيا من على نفسه وعليها فلا بأس
بان يصافحها وان كان احدهما لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها
والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالرأس والشعر والعين والصدر و
العضد والساعد والكف والساق والرجل ويباح النظر الى ظهر البطن والفخذ والركبة والمس
كالنظر يباح والخلوة مباحة والاستمتاع حرام وفي شعور العام الستر حتى المحرمة بالرضاع بمنزلة
المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح ان يباح النظر الى زينته الظاهرة والباطنة وحكم
النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا
كان من غير شهوة فان كان من شهوة او اكبر رأيه ان شهوته لا ينتشر ولا ينعقد وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها
اذا كان عن شهوة او اكبر رأيه وكذلك لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها
او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم وهو ورآء الثياب لا ينظر اليها ان كان
الثوب رقيقا او ملتزقا بصورها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث وقد يجوز النظر الى العورة اذا
عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرتق والعيب
والمراة في حق المراة آدمي وان لم توجد ستر ما وراء الضرورة وكذا الحكم بين العبد والعبيد
والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان ينظر على مولاته بغير اذنها اجماعا
وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم والاصح على ان
العبد امين في حق سيدته والمجبوب والخصي كالفحل حتى لو عن في الاخبار قال الامام الستر حتى مع خبر
الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا
او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية

لا بأس للرجل مصافحة العجوز

فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وسوى الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب المأذون جعل الاخبار على ثلاثة مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات وفيه يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الكتاب من الاصل فلو ان رجلا اراد ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير عدل عمل بأكبر رأيه والاداة احوط اذا وقع عنده انه صادق يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق انه حجة في الجملة فصح ملزما اما خبر الذمي فلا ولو دخل على قوم من المسلمين يأكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الآخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب الآخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بأكبر الرأي فان لم يترجح عنده شيء تناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الآخر عبدان عدلان هما عدلان اولى والحر والعدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان في جانب خبر عدل وفي الجانب الآخر عبد عدل عمل بأكبر الرأي لانهما سواء في الديانات وكذا لو كان في جانب ان عدلين عمل فيه بأكبر الرأي فالتحريم اولى ههنا لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى مما سيجيء ان شاء الله تعالى ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عندنا لا يقبل قوله والاحب التنزه في الاكل والوطء لان الحق ينعلق بالملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يحل اكله استحسانا لانهما اخبرا رجلا انه ذبيحة الذي لا يسعه اكله والكلام يرد على البائع والفرق ما ذكرنا فيما مر هذا ولو اشترى رجل طعاما فأكله او باعه او توضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بحرمة الغصب ولم يثبت الحرمة ولو قال رجل بيع امة فقال له رجل مسلم عدل بي غصب عندك وهو جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بحرمة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد ولو قال رجل بيعها رجل آخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صادق في شرائه او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدق وان كان غير عدل ووقع انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها للاول الا بقول هذا الذي يبيعها ولم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك

مثلها فالاحب الثمن فان كان ذو اليد عبدا لا يشتري حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فات
كان عدلا صدق وان كان غير عدل اعمل ما كبر رأيي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر
انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه ما كبر رأيي ولو ان رجلا علم ان جارية رجل بيد غيره ودعاها في يد آخر يبيعها ويزعم
انها اذن له وليته ببيعه عمل فيه ما كبر رأيي ولو ان رجلا علم ان جارية رجل بيد غيره ودعاها في يد آخر يبيعها ويزعم
انها كانت في يد فلان وذلك الرجل فجملة انه اذا اخبره بشيء لو عاين هذا ذلك وسعه الشراء وكذا اذا
اخبر وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين وكذا اذا اخبره وحاصل انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن
وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين وكذا اذا اخبره وحاصل انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعه الآن
وسعه الشراء واذا اخبر انه ينازعه وهو مبطل لم يسعه واذا قال كان فلان يدعي انها له وفي الحقيقة
كانت لي وانا اعرفه بذلك لم يسعه ذلك وان كان الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو
كانت لي وانا اعرفه بذلك لم يسعه ذلك وان كان الجارية باقرارها له بذلك وصدقته الجارية بذلك وهو
عدل لم يسعه ان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه
عدل لم يسعه ان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه
اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي بكتبي كتبت او دعتها ثم ردتها علي او كانت لي بعتها ثم استرجعتها
اخبر انه لا ينازعه وكذا لو قال كانت لي بكتبي كتبت او دعتها ثم ردتها علي او كانت لي بعتها ثم استرجعتها
منه او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحود لم يشترها منه فان قال
منه او وهبها لي صدقته لما قلنا فان قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحود لم يشترها منه فان قال
كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ورد عليها لي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو
كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه ورد عليها لي جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو
قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحدني
قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال قضى لي بها القاضي وهو جحدني
قضاه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره
قضاه فاخذتها منه بغير امره لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره
جاز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل واخبره عدل آخر
جاز الشراء ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل واخبره عدل آخر
ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البائع عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده انه صادق
ان فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها وان كان البائع عدلا والآخر غير عدل ويقع عنده انه صادق
فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الآخر هو الصادق فهذا كالباب الذي ترى ان رجلا لو دخل
فكذلك وكذلك ان كانا غير عدلين وعنده ان الآخر هو الصادق فهذا كالباب الذي ترى ان رجلا لو دخل
على انسان شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولم يباده فعل ذلك فلا ان
على انسان شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولم يباده فعل ذلك فلا ان
يقتل وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز الفعل بغالب رأيه في الدم ففي عينه اولى
يقتل وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما جاز الفعل بغالب رأيه في الدم ففي عينه اولى
ولو قال ان فلانا امرني ببيع امتعتي التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها
ولو قال ان فلانا امرني ببيع امتعتي التي في بيته ووقع عنده انه صادق له ان يشتريها وينقد ثمنها ويقبضها
وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى
وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطئها حتى
يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على
يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على
البائع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فله ان ترد
البائع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فله ان ترد
بعينها الى يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امرأة
بعينها الى يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الذين شهدا عند الشراء رجل تزوج امرأة
وصيفة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها
وصيفة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره انها ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها
او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها وان بعد ما سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق
او اباه وهي مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها وان بعد ما سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق
الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيقع امرا عاديا والزوج لا ينازعه
الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه اما ههنا فيقع امرا عاديا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام او اخبرت المرأة

ان زوجها ارتد هل يجب العقوبة فيه روايتان ولو اخبرها انسان ان طلقها زوجها يحل لها التزوج بزوج
آخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم افعل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال قتل ابي عمدا وهذا
لا يعلم ذلك ولا ورثة له الا هو قال ان يقتل ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يره قط لكن اقر انه قتل
عمدا لكن ادعى ولاية او قتل ابيه ولم يره هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان يقتل او باقراره عند
الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان
الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار
ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردة او قتل اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله
انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي لم يقض من القتل لو يقتل وان كان لا يخاف فله قتله مالك في يد رجل
شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصبه منه ووالده وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي
القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه سمع اقراره برد سعد اخذه وقتاله عليه اذا امنه وسع عين اعانته
عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل
ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمرأة ان يقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا
الجنس في فروع الشافعية والله اعلم **كتاب الحدود** وهو مشتمل على فصلين
الاول في القذف والثاني في الزنا الفصل الاول وفي مجموع النوازل رجل قال في حق مسلم انه كان
صالحا كان يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط وقال رجل لعمه كرهت هذا ليس بقذف لانه ليس باشارة
الى هذه الافعال ولو قال ابن عمه كرهت فكذلك لانه لم يسمه او لم يكنه ولو قال لابي ابن عمه كرهت
يكون قذفا كان ابن قال لآخر يا زاني فقال له صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون
قذفا لانه سواه بما وصف به الاول ذكر ان رجلا مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقال له يا ابن
الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة فقال اخطأ
ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد
وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ولقد وفى ابن الحدين حقهما وينبغي ان يقام الحد ما لم
يخف الاقامة وضربها بغير حضرة وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة وشرح هذا
كتبناها في خزانة الواقعات **فصل لف** وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا هو احدهما
فقال لا حد علي لان اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان
القذف موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي بالكل بين المستثنى السكران اذا افترى بالحد وهو
في حالة السكر لا يحد رجل قال لآخر يا ابله يا فاكس او يا لا شيء او يا منوق لا يجب عليه شيء وكذا لو قال
يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الحق الشتين لان كل احد يعلم انه كاذب

وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مُعار فلك القصد والشهيد يجب التعزير في قوله يا مُعار ولو قال
يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل رجل قال لآخر يا خبيث لا يقول له بل انت والاحصان
ان يكف عنه فلا يجب ولو رفع الامر الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا بأس به ولو قال لآخر يا ديوث
او يا فاسق او يا فاجر او يا بهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال
للفاسق او قال للفاجر ما يليق لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلثين وهذا عندهما
وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير
اشراف الاشراف الاعلام للاعيان وهو ان يقول القاضي يليق بك ان تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام
والجر الى باب القاضي وتعزير للاوساط وهم التوقيف الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس
الاعلام والجر والضرب والحبس بعده وكذلك قال الفقيه وسمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى
القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وما يتفعل بهذا عبدك
اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره وله يجاوز به الحد وكذا امرأته قال لها تعالي واختر يهن اباح
تعزير النشاء عند الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يُقتل والساحرة تُقتل بردتها
ان كانت تعتقد ذلك وان كانت لا تعتقد لا تُقتل ولكن الساحر تُقتل بكل حال وهو ما روي عن عمر رضي
انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يجد الناس ويفرق بين المرء وزوجته
بتلك اللجة فهذا سحر ويحكم بارتداده تقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له
اثرا وجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك او وقع في قلبه
ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه واذا لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا
بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم **الفصل الثاني في**
في الزنا وفي الفتاوى رجل زنا بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل ترقى بحمار ميت وطئ
بها فعلى قولهما يجب الحد لامر عليه وعند ابي حنيفة يقع عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي
الوجيز وكذا في المحيط بالوضاع ولو زنى في دبرها يجب الحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات
وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في اللعان ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل كان
مستلقيا على قفاه جاءت امرأته وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليها رجل اقر بالزنا اربع
مرات ثم قال والله ما اقررت دُرئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب
ثانيا يُضرب حدا مستقلا وكذا الزاني وفي هذا الحد يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة
انه خرج حاجا فدخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه وكوة الخمر واراد وا

ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رح ومعه آلة الزنا فادعيوه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح
الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا توكل وغيره انه امر بالبهيمة حتى
احرقت بالنار وفي الفتاوى العتبى الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة رح ولا يحرق وعند ابي
يوسف رح لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا يؤكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح
ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفي ذيات الفتاوى القنية قال القاضي الشهيد هكذا والاعتماد
على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطئ قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة
للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة
ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن مما تؤكل وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق رجل اعمى دعى امرأته فجاءته
غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني فلانة تعني امرأته لا يحد وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها
وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى نزل فعليه التعزير **جنس آخر** في اقامة الحد وفي الفتاوى
امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس لاجل ولد وضع الحمل
ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فاجيء وان ثبت بالبينة تحبس فلو
وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها فترضعه قال ابو حنيفة رح تترك الى ان فطمها فلو ترجم خوف ان يتغير
الصبي عنها الزنا اذا حد لا يحبس والصادق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السارق
فجناية على الغير فيرجم فيجاز ان يحبس لاجل الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب
بحلد خفيفة فقد ما يحتمل المستأمل في الفتاوى

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ العلماء يعزره اذا وجد في موضع التهمة
بان رآه النهار يمشي مع السراق او رآه مع الفساق طلبسا لا يشرب الخمر لكونهم في مجلس الفسق وعن عصام
بن يوسف انه دخل على حبان بن جبلة وكان اميرا واتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه قال اليمين وعلى
المدعي البينة قال الامير هاتوا بالبسوط والمقابين فما ضربني عشرة حتى اقر بدراهي بسرقة قال عصام
سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي يتعلق بها القطع لها شرايط منها الخفية
والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء كما بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من بين حارسه بان
استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق شركة ولو شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق
مأذونا في الدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن لرجل في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت
الروايات واختلف المشايخ ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق
لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما
وان لا يوجد جنس مباحا في المصر ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويبلغ قيمته عشرة وقت السرقة

وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان هلاك النصاب وقت انقضاء شرط فلو انتقص من حيث
العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعي يسقط ومنها ان يكون المالك منه محرزا وانما يكون المكان حرزا
باحد الامرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والمناطيط او بالحافظ
حتى لو سرق شيئا من الصحراء ولا حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد
يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز وعن محمد رح لو سرق
من داخل بيت قباء على او قلنسوته او من امراة نائمة حليتا او ملاءة تحتها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او
ثوبا من الراعي لا يقطع كذا ذكر محمد رح في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي
البقالي لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة وان كان معها صبي الراعي من يحفظها
الآن يجب القطع فان كان الغنم نادى في بيت بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة
يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الان يكون بيتا مفردا في الصحراء ثم الحرز
نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو ثقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول
كالجوالق فلو شق الجوالق ولم يدخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي رح حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله
حتى ان من اخذ ثوبا من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع ولو سرق من الاصطبل شيئا
يساوي عشرة يقطع لانه حرز ولو جبت على الزكوة فاخرجها من مالك ووضعها بين يدي الفقراء
فسرق رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لانه ملك باق وقال الكرخي ما كان حرزا لنوع من
حرز لانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شرجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثيابا لزاعي من البيع قال
الامام السرخسي هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من
يحفظها يقطع والا فلا اذا دخل على سوق نهارا في حانوت وسرق منه لم يقطع وفي الطحاوي لو دخل السارق
نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا
بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب يعلم به اولا يقطع ولو دخل
ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول
اللص والص لا يعلم بان بها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم
يعلما قطع ولو كابره انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا
واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع في الفضلي وفي الفتاوى جماعة من اللوابين او خانا فسرق
بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق
من بيت ولعد قبل الخروج لم يقطع **جنس آخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر
كان فيها وخرج واخذ اركان الدار قوة لقوائم بنفسها لا يقطع وان لم يكن للماء قوة لقوائم المتاع من الدار لكنه

اخرج بتحريكه يقطع ولو فصل السارق مع الحمار المنزل فخرج الشاب وحملها ثم خرج سوى المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساق حتى لو خرج قطع السارق اذا اكل الذئاب بعضه دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن اتباقب ما سرق السارق المسائل في الفتاوى والله اعلم **كتاب السير** وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والملك والثالث في الحظر والاباحة اما الاول امان الذمي والمرأة لا يصح اذا حكم بانهم ذمته فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود والاعمى لا يجوز ولو سألوا ان ينزلوا على الحكم اسيرين في ايديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا امنهم على قرابته يدخل اولاده في الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابة الرجل هاهنا اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهو فيء وان امنهم مطلقا فاستغلوا انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا يجيء لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكفار اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الذبرة على الكفار لا يكون فيأ وهو حر ومالك **الفصل الثاني** في مسائل البيع وما يتصل بالملك وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم مواعدة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا مواعدة ثم تنازعوا بينهم واقتتلوا ووقعت الذبرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل ان يعلم انهم دار الحرب لا يجوز اشتراؤه منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واخرجوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا ثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط امانهم فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرءون ويعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامة او بام ولد او بعبد او بجارية او بولد او خمرها يبيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه هذا قول الكرخي المشايخ وقال الكرخي في ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول او على القول الثاني اذا كانوا يرون البيع فاذا اخرجها الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملك بالقهر ان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع اذا رأى جواز البيع ملك مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه وذهب كرها ملك قال المصنف وفي سير الاصل في باب صلح الملوك والموادعة مسئلة

تدل على انه يجوز البيع اذا راى المبايع جوازه وان خرج في بعض احواله ثم باعه من المسلم المستامن
ان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كاتبة تركية
واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج تاجرا بها الى واراد بيعها فالبيع باطل وهي
حرة يريد اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز
ومن الولد اخر تحت الامان وفي اجارة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين في دار الحرب
اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احوالهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم
قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراته قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى
اليه الفصل الثالث في الحظر والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو
الا باذن الوالدين وان اذن احدهما دون الآخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن
له جدان وجدتان فاذن له اب الاب دون الام لم يسعه الخروج لان اب الاب قام مقام
الاب والام قامت مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفي سفر الحجة الغازية يخرج بغير اذن والدية
لانه اكان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا وعلى الولد
ان يخرج الى الغزو وعليه دين ان لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عليه مال لا يخرج الا باذنهما وان
كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لو يخرج الا باذن الطالب خاتمة في القبل
والمبت يستحب ان يدفنا في المكان الذي قتل فيه في مقابر اولئك القوم ويجعل هذا لو قتل بلدة
او ميلين او مثل ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى اهل الاسلام ما روي نوع منه خبر التفسير
الذي وقع من اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع ذلك الا واولا واخرا وله يجوز التخلف
الا بعذر بين ولو ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل
دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد وله ما يضرب الطبل في الحرب ولو استاجر رجلا ليضرب
الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا وليس للنصراني ان يضرب في بيعته في محفل المسلمين
بالناقوس وله ان يجمع فيه منهم وله يخرجون شيئا من صليبهم او غيره من كنايسهم وليس لهم احداث
البيع والكنايس في المصر والقرى رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاتاه العدو فسالوه عن
اصحابه لا ينبغي لهم ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل او اكره على القتل لو يرخص له القتل او اتى اذا وهب
لرجل خرابا ارضه لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل في الفتاوى والله اعلم
كتاب العتاق هذا الكتاب مشتمل على فصلين الالفاظ في الفاظ العتق صريحها وكنايتها
وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والشك في التدبير وفي الوصية بالعتق اما الالفاظ فنبداء بصريح العتق
وفي الفتاوى رجل قال لعبده انت حر او انا زيد لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث نعم

رجل قال لجاريته يا حرة وابن لصبية الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبد يا حرة او لجاريته يا حر
عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية رجل اشهدان اسم عبد حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا فارسية
يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه بآزاد لا يعتق ولو دعاه يا بنية يا حرة يعتق ولو سمى امرأته طالقا
ثم دعاها يا طالق تطلق رجل بعث غلامه الى ملاة وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وكذلك
رجل قال جاب باقال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق فلو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا
لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وبي آزاد است ولكن لما لم يقل لا يعتق وفي الفوائد الغفقة بي جيغ
لو قال لعبد يا زاد يعتق ولو قال يا زاد مرد لا يعتق رجل قال عبد اهل بلخ لعار فهذا كقوله سناء
اهل بلخ طوالق ولو قال لعبد عتقك علي واجب فهو كقوله طلاقك علي واجب وقد ذكرنا كلتا المسئلتين
في طلاق هذا الكتاب رجل قال حرا وطلاق فقيل له من عنيت فقال عبدك او امرأتي تعتق العبد وتطلق
المرأة رجل قال لعبد آزاد مع حذف الذال او نوى به العتق لا يعتق وفي مجموع النوازل رجل قال
لعبده انت مولاي فلاني او عتيق فلاني فهو حر ولو اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اي نيم آزاد يعتق
عبد اشتكى على حايط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق وما يتصل بالعتق
المعلق رجل قال لعبد اشتريتك فهو حر فاشترى عبدا شرآء فاسدا ثم اشتراه شرآء
صحيحا لا يعتق ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا
صحيحا تطلق وفي نكاح الزيادات في الباب الثاني رجل اعتق امته على ان تزوج نفسها منه ثم ابت
ان تزوج لا يجبر وعليها قيمتها وكذا امرأة اعتقت عبدا على ان يتزوجها ثم ابى فعليه قيمتها واما العتق
المبهم وفي الفتاوى رجل له امتان فقال احديكما حرة ثم قال اعنى من عتقت الاولى ولو قال
بعد ذلك اعنى من الاولى عتقت الاخرى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال احد هذين الرجلين علي
الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا يجب للاول شيء حبس آخر من الفاظ الكنايات
وفي الفتاوى عبد اخذ منديل مولاه ووضعه تحت فقال له مولاه بار خداي مراد ستا رمى بايد
تا زير نشد لا يعتق ولو قال لعبد يا سيد فهنا عن الفاظ احدها يا سيد والثاني يا سيدي
والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو يا زاد مرد
او يا زاد مرد من او قال يا زاد ون من او قال لجاريته يا سيدتي او يا سيدتي او يا كدبانو
العاشر يا كدبانو تن والجهة في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبد انت ولدي الاكبر عتق في القضاء
لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال له يا بني عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في النوادر
انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي او انت مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ
لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي الصغرى لا يعتق

يا ابن آوى الا في مولاي وياحر ولو قال يا مولى ذلك لا يعتق لعدم الوضع ولو قال لعبده يا بابي او جان پدر لا يعتق
ولو قال اين كوچه مستست فيه اختلاف واختيار الصدر الشهيد برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى
ولو قال لعبده هذا اخي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبد لا سبيل
لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج من ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ
التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته وكذا اذا قال
لها قد بينتك مني او حرمت علي او انت حرام او بتة او بريئة او اخرجي او اعتدي او استبري او تقنعي
او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت خلية من هذا
العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيتك بالحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال
لعبده تابنت من يوم اي بعذاب تواند يوهم واكنون كه بيستي بعذاب تواند دوم يعتق في القضاء
وهو كما بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعي بعد ذلك فان مات ولا وارث
فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له صدق وكان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق
عبد قال لمولاه ازادي من بيداكن فقال از له تو بيداكم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير ايرا
بسرك مرا دواوده هزار درم بياست لا يعتق ولو قال لعبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل
ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال
لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر
بعد هذا انه لا يعتق وجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها اني هممت ان اعتقها ان نوى الوقوع
وكذا عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك بيدها جاز فهذا على العتق وعينه في مجموع النوازل وفي الفتاوى
وجل قال لامته وجهك اصفى من الستر لو يا انا عبدك لا يعتق

الفصل الثاني في التدبير

في التدبير وفي القدوري لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يستخدمه ويباوعه وفي الامة يطاءها والتدبير المقيد ان
يقول اذا مت من مرضي هذا او من سفري هذا او سفر كذا فلا ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها
يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلث قيمته ولو كان على الميت
دين سعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاءها ويستخدمها
ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون
الدعوى ولا يملك رجوعها الا ان كان على الميت دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امته عتى بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الفتاوى وجل قال لعبده اذا مت
فانا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت

التدبير المطلق

التدبير المقيد

حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعيد موت المولى
ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة يجوز ان يبيعه قبل ان
يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت عتق الى الف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك
بعض بدل الكتابة قال ان قبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال له اقبل عتق بغير شيء

جنس آخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد
ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن ابي يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي ويجهل ذلك ورثته يسعون فيمن هو عندهم افضلهم في القيمة وفي الفضل
وهو افضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ابن سبيل كان مرادهم شماست هذا بمنزلة الوصية بالعتق
هذا في الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
وبطل الاستثناء وفرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يقع الايصاء
ولو قال لامته عند وصيته اذا مت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يجدهما حتى
بعد كبر رجل اعتق عبدا عن ابنه الميت الولاء له والغرم عليه هذا كله في الفتاوى والله اعلم

كتاب هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل
والثاني في المرابحة والتولية والثالث في الطلب والغائب ومسائله اما الاول فالحيلة لابطال الشفعة
بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يهب المشتري للشفيع او يشتري منه ونحوه وان كانت قبل الثبوت
لا بأس بها سواء كان الشفيع ذميا او فاسقا لانه ليس بابطال على المختار وعلى هذا الحيلة في منع الوكيل
ودفع الوقوع في الحيلة على وجهين منها ان يجعل بيتا في داره هبة لاجنبي ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار
لان المشتري شريك ومنها ان يجعل بعضها دارا لغوي فيتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على وجه الهبة بمحضر وقبضه ثم يبيع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان
يشتري بعض بيت كبير دارا سهما من ستة سهام منها والباقي بثمن قليل فلا شفيع الشفعة في الاولى ولا شفعة
في الثانية فان اراد ان يمنع المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف
المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن مخير يبيع صاحب الباقي بما بقي من الثمن بشرى السهم الواحد
على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف ما بقي ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه
لا يدعي عليه شيئا فلو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه شيئا
لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة ولحقه فيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا
بعشرين الف درهم وقبض عشرة الاف العشرة واعطى باقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا
ان اخذ الشفيع لا يأخذ الا بعشرين الف لان المشتري اشتراها بعشرين الف ولو استحقت الدار

يرجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما وجد الاستحقاق بطل التصرف لانه ظهر
ان الثمن لم يكن عليه فصار وكمن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل
التصرف ويرد الدنانير وفي حيل الخصاف البايع يهب الدار من المشتري او يقر بالدار ويهب المشتري
مقدار الثمن من البايع فلا شفعة والله اعلم **الفصل الثاني** في المقدمة وفي التجريد
ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الكلام
واصل المدونة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا تثبت
الشفعة بجوار دار الوقف وفي شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار ويعول عليه
في المفتولات دائما يجب اذا ملك بعوض هو عين مال واذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع وصولح عليها عن دم عمد فلا شفعة
فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط وهو الذي قاسم
لم يخلطه في الطريق او في الشرب والجار الملاصق واعلاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملاصق
مسئلة تجمع سوآء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار في سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة لا منزل منها بين جماعة وهذا المنزل المشترك جار
ملاصق على ظهر مباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم
الشريك الشفعة او لم يطلب عند سماع البيع فالشفعة للخليط الذي في الدار ثم الخليط الذي في الدار
ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اصحاب السكة ولو سلموا جميعا
فالشفعة لاصحاب السكة ويستوي في ذلك الملاصق وغير الملاصق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا
عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملاصق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على
قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم سدسها وللآخر سدسها فباع صاحب السدس
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة قضي بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء واقام
شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته [illegible] ارباع
الشفيع الثالث من الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وارباع الثاني الى الاول والاقل لما
ان الاول جار وهو خليط فالقضاء يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون
الاول لا يقضي له الشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب
الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بعضا او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها
ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري
مالك حتى اخذ الشفيع وان باع المشتري قبل حضور الشفيع فهو مالخيار ان شاء اخذها بالبيع

الاول

الاول وان شاء بالشفعة فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني واذا اخذ بالبيع الثاني ثم البيعان
والشفيع ان يمنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدلها المشتري لرجوعه على البائع وان اخذ الدار
بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن
خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي الفصل الثالث في الطلب
وفي الاصل الشفعة للشفيع على الفور قلت القائم السغناقي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد
اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد سماع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد
او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بقيت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو عين كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت
ثم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترده ولو اخبر ان فلانا اشترى لها بالف ودرهم فسلم الشفعة
ظهر انه اشتراها بالف غير قيمتها الف ودرهم صح التسليم جبر آخر الشفيع اذا سلم على
المشتري لا تبطل شفعته ما لم يخاصمه او يلقه ويسلم عليه فلم يجبه وكذا لو صلى بعد الظهر
ركعتين وهو ان [illegible] ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر
يكون معدودا [illegible] البيع وهو ضد التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها
تبطل [illegible] قبل ان يزيد انها لا تبطل قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله
طلبت شفعتها او قال سبحان الله او انا كبرا وعظم فسمعته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو
قال من اشتراها او بكم اشتراها ليكون تسليما اذا طلب الشفعة بعدما أخبر انه من اشتراها او بكم
اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري وقفت اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن
لا يصير له وهو على شفعته ولم يقع التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك وآخذ الدار
ممكن بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري بعت اصبحت
او كبر [illegible] آخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته
واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم بعوا طلبت الشفعة وانا طالبها وطالبها وعند بعضهم اطلب الشفعة
وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة وآخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل جاز وهذا
اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل ومنهم الشفيع اذا علم بالبيع ولم يعلم بمقدار الثمن فرفع والاشهاد
فاذا اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ
فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق
بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او بعبارة

يتم بذلك منه الطلب فإذا اشتراها فكرر حدوثها الاربعة ويقول تسلمها إلى ثم الاشهاد على البايع
ان كانت الدار المبيعة في يده وان تسلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لم يصح ولو اختار
الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع
يصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لم يصح ولو وكل غير المشتراء
بصح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لم يصح ولو وكل غير المشتراء
دار وهو شفيع ثبت له الشفعة فطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل
علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل آخر حتى يطلب فان لم يفعل
ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين فابى المشتري ان يسلمها
اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من
غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة رح وعن محمد رح وهو رواية
عن ابي يوسف رح يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان اخذها
حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وما اذا اشترط لا يثبت فيه
الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التعذر بزيادة وصف مرغوب في الثمن كما ان له ان لا يطلب
هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع ابي رجله وان اختار ان لا يطلب عند طول
الاجل او غيبة المشتري بالبيع عن ابي يوسف رح روايتان في رواية غاب عن المصر وان سكت في حين الاجل بطلت شفعته
وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له في شرح القدوري
في آخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك
قيل له احضر المال حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي احبسه لي وقد سلمت الي حتى آتيك بالمال لا يفعل
القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فالم يسلم العوض لا يقضي بالمعوض ونوقض القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي
الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه لعضاء الثمن ولم يحضر الى ثلثة ايام
عن محمد رح انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال الصدر الشهيد رح الاصح انه لا يبطل وجوب
طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك مالم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رح كانه اخذ ما ذكر في
وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يجبر الشفيع باحضار الثمن فان احضر في
تلك المدة قضي له والا ابطل شفعته وفي الذخاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة فطلبت
الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول
منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتها الشفعة والخيار

والله اعلم بالصواب